فصول عمادی

فصول عمادی

[illegible] ... [illegible]

استصحبه العبد عارف
[illegible] سنة ١١٧٩

ثم استصحبه الحقير [illegible]
عفى عنه

ثم استصحبه الفقير [illegible]
الحسن

قیمت پانزده پاره

كتاب فصول عمادية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وباسمه ابتداء كل كتاب وبحمده ختم كل خطاب وبيمنه والصلاة على رسوله محمد يرتق كل بركة بعبده
وتضاعف كل حال سعيد ثم بالثناء على آله وصحبه البررة من المهاجرين والنصرة يستفتح كل امر خلق ويستنجح كل
او منطق **وبعد** فان العلم خير نبي على مرور الاحقاب وذكر تتوارثه الاعقاب بعد الاعقاب فيه يبوح بها المدفون
وحله يتحلى الاولون والآخرون من حظي به انال كل يوم رفعة واصطناعا واحله كل ساعة محلا بقاعا وهو اول المجد وآخره
وباطن الشرف وظاهره وعين السودد وغرته ونور باطن الكمال وقوته وجوهر تاج الكمال ودرته جنابه هو الاخصب ومولده
هو الاعذب فرعاه هو الارفع وسعاه هو الارفع وتوبيخ الموقوف من باب المردوع كما ان الزيادة على الحد نقصان من
المحدود وعلم الفقه اشرف العلوم قدرا وانجمها امرا واعظمها اجرا وانمها عايدة واعمها فايدة واعلاها مرتبة واسناها
منقبة واكبرها منصبا واوفرها منصبا علاء عيون المومنين نورا وقلوبهم سرورا ويزيد صدورهم انشراحا وتنفيذ
امورهم اتساعا وانفساحا منه الان ما بالخاص والعام من الاسترلد على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجماع
والالتيام مادل الامور الحلال والحرام والمتربص الجائز والفاسد في وجوه الاحكام واني لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلم وعلم الفتوى هو الغنم الاكبر والحظ الاوفر والعلق الاكرم والمراد الاعظم والمنة الكبرى التي
من ظفر بها فاز قدحه وبان ربحه ونم نجحه والنعمة العظمى التي من حازها نال غاية متمناها واقبال الامر لوفي وماالت الدنيا برة
الاخلاف وماالات العقبى محضرة الاطراف وحماة اهلها سايغ الذيول بادي الغرر والحجول نعم وآثارهم مطالع اشرق من النجوم
في الظلم واشهر من النار على العلم اجل من ان يوديها وصفي اذاعة واشتهارا وبعدها شرحي اشاعة وانتشارا وليس تزيد
الشمس نورا وبهجة اطالة ذي وصف واكثار مادح ولما يسر الله تعالى لاسلافي اكرام صدور الانام وبدور الايام شغفهم الله تعالى
في عصره الامام من اهل الاسلام من حسن القيام بمصالح المسلمين وفرط الاهتمام لرعاية حقوق الدين ما اوجب لهم الذكر
البهي على مر الدهور والايام والشكر السني على كر الشهور والاعوام فقد سارت تصانيفهم في البلاد مسير الشمس والبدر وطارت
ما ثبتهم في العباد مهبوب الريح في البر والبحر لا جرم جازوا بذلك من طيب النشر ما تبقى ببقاء الدهر وحسن خلدان التي ان
يحكي البحار وحق على ابن الصدر ان يشبه الصدر الجاري الاهتمام في هذا العصر الذي بدت فيه للعلم الاكابر والنوائل
ولم يبق له دوائر ولا قوائل عضت فيه ابناء العلم نوائب الزمن ونشبت فيهم مخالب المحن ورلت بهم كل بلية وليكل خمسة
من اذى الجهال وجلية ولاولي الفضل من ذوي الفضول حتى مع ذلك وهم منهم على اثر الجلاد فلو كاد ان يتبعوا الثمل
الضفدع فليس في الصحا معهم مطمع وليت شعري ان ما ذكر عارض خص تبعه ودون تبعه وما رفعه من البلاد عبر رفعة
ام عم شمل البلاد بأسرها وعم الارض من قطرها الى قطرها نعم دعت الدنيا الى الغدر دعوة اجاب اليها عالم وجهول مع كل
عمل يسري عقاربه وعلى اسراق كل شيء سنا فيه تدعوا الى النبي ناقة بان اكون بخدمة العلم موسوما وفي جملة منظوما
ومن رياض الفقه رابعا ومن افق الافتاء طالعا وقيض سبحانه ان يكون الفقه صنعتي ابرى به واريش والافتاء صنيعتي

انبتت ظله واعيش لا استنير في ظلم الزمان الا بهذا المصباح ولا اطير في دركي الا بنجاح الا بهذا الجناح واري لبعض
فقد خطاء لا يخفى ارجائه ولا يخلف ابنوا اوه فقد رتع برهة مذ سقطت عني التمائم وسطت لي العمائم ان الازم مطولات التصانيف
الفقهية دايما واطالع معولات الفتاوى الشرعية قاعدا كنت او قايما والكتاب احب الي من كل حبيب واعجب لدي من
كل عجيب فامتن لضبط المسائل الشرعية كالروض للامطار والتسارع الى جمع النوازل الدينية كالماء الى التولد ومن الذي
لا يرباح لنيل الامل واني قلت لا ينشط الى الجدل والآن جمعت في هذا الدفتر الصغير القدر الكبير القدر غرر فوايد املاء
ودرر فوايد احكامه منقولة عن عدة تصانيف معقولة ومنحولة من عدة تاليف منحولة بعللها باحصر عبارة وانمها واكبر اشارة
واعمها وعرضت فيه بابات صدوري على ذوي الالباب عرض بابات الصدور على الخطاب وترجمت هذا المجموع المعقول
في المسموع والمعقول بفصول الاحكام لاشتمال كل فصل على اصول تتشعب عنها فصول وقصدي فيما استعد باطري وانبعث
خاطري نفعي ونفع كافة المسلمين وعامة المومنين ورجائي من الله الكريم في ذلك جزاء الجزيل ومن الناظرين فيه الدعاء بالجميل
وهو حسبي ربي ونعم الوكيل **فهرست** ما في هذا الدفتر من الفصول بانواعها واجناسها هذا الدفتر يشتمل على اربعين فصلا

الفصل الاول في مسائل القضاء والكوفة وما يتصل بها من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان تصير في
دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه مسائل نصب الوصي والقيم والتولي ١
الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء من غير تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه من غير تسمية
الفاعل وفيه توزيع ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك ١٠ **الفصل** الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن
يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه ما يتعلق بنصب القاضي خصما عن الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى
عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء ١٩ **الفصل** الرابع في قيام بعض
اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره
اثبات الدين على من في يده مال الميت **الفصل** الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي
عليه وفيه بعض مسائل ما يندفع به دعوى المدعي وفيه جبر الانسان على قضاء نفسه وفيه تغيير المشتري وحكم حكم غيبة الخصم بعد ما
اقيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغائب وفيه حيلة اثبات قبض الغائب
الدين وفيه حيلة اثبات عدة امراة الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على الغائب ثم حيلة اثبات الرهن
على الغائب ثم التصرف في اموال المفقودين والغائبين **الفصل** السادس في بيان انواع الدعاوي وشرائط صحتها
وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع وفيه ان يجد امر السلطان اكراه وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار
وان الاقرار مالو وفيه شرائط صحة الشهادة على الشراء او على الميراث **الفصل** السابع في التناقض في الدعاوي
ودعاوي الدفع وما يتصل به وفيه اقرار انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه قول القضاة الثلثة ان دعوى

دره منه براءت

تم او رابا بستغاء الوجه

كتاب فصول عمادية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وباسمه ابتداء كل كتاب وختم وسنن كل خطاب ونظم وبالصلوة على رسوله محمد برنو كل بركة بعيده
وتضاعف كل حال سعيد ثم بالثناء على آله وصحبه البررة من المهاجرين والنصرة يستفتح كل امر خلق ويستنجح كل
او منطق **وبعد** فان العلم ... على مرور الاحقاب وذكر تتوارثه الاعقاب بعد الاعقاب فبينه يتوج بها المدفون
وحليه يتحلى بها الاولون والآخرون من حظي به اناله كل يوم رفعة واصطناعا واحله كل ساعة محلا بقاعا وهو اول المجد وآخره
وباطن الشرف وظاهره وعين السودد وغرته ونور ناظر الحال وقوته وجوهر تاج الكمال ودرته حباه ملو الاخضب ومولع
ملو الاعذب فرعاه ملو الاربع وسعاه ملو الارفع وتوقيف الموقوف من باب المردوف كما ان الزيادة على الحد نقصان من
المحدود وعلم الفقه اشرف العلوم قدرا وانجحها امرا واعظمها اجرا وانمها عائدة واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها
منقبة واكبرها منسبا واوفرها منصبا علاء عيون المومنين نورا وقلوبهم سرورا ويزيد صدورهم انشراحا وتقيد
امورهم اتساعا وانفساحا فمنذ الان ما بالخاص والعام من لا استولد على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع
والالتيام ماذاك الا لمعرفة الحلال والحرام والمميز بين الجائز والفاسد من وجوه الاحكام ، واني لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلم ، وعلم الفتوى ملو الغنم الاكبر والحظ الاوفر والعلق الاكرم والمراد الاعظم والمنية الكبرى التي
من ظفر بها فاز قدحه وبان رجحه ولم يحده والبغية العظمى التي من حازها نال غرا متضاعفا واقتبالا مترادفا وما الدنيا ...
الاخلاف وما الا في العقبى بحضرة الاطراف وجاه الافهام سابغ الذيول بادي النور والحول ... وآثار مطالع اشرق من النجوم
في الظلم واشهر من النار على العلم اجل من ان يرتدها وصف اذاعة واشهارا وبعد ما شرحي اشاعه وانتشارا وليس يزيد
الشمس نورا وبهجة اطالة ذي وصف واكثار مادح ولما يسر الله تع لاسلافي اكرام صدور الانام وبدور الايام شنفهم الله تع
في عقد الامام من اهل الاسلام من حسن القيام بمصالح المسلمين وفرط الاهتمام لرعاية حقوق الدين ما اوجب لهم الذكر
البهي على مر الدهور والايام والشكر السني على كر الشهور والاعوام فقد سارت تصانيفهم في البلاد مسير الشمس والبدر وطارت
فتاويهم في العباد مهبوب الريح في البر والبحر لا جرم جازوا بذلك من طيب النشر ما يبقى ببقاء الدهر وحسن ... ان
يحكي ... على ابن ... الى الانتهام في هذا العصر الذي بعدت فيه للعلم الا ... والنوائل
ولم يبق له دوائر ولا قوابل عضت فيه ابناء العلم نوائب الزمن وتشبثت فيهم مخالب المحن وبرلت لهم كل بلية وليس كل حنه
من اذى الجهال وجلبه ولا ولي الفضل من ذوي الفضول حتى مع وملك ... على اثر الجراد فما وكاد ان يبتغوا النمل
الضفدع فليس في ... معهم مطمع وليت شعري ان ما ذكر عارض خص ... ودون تبعه وما رقعه من البلاد غير رقعة
ام ... شمل البلاد باسرها وعم الارض من قطرها الى قطرها نعم دعت الدنيا الى الغدر دعوة اجاب اليها عالم وجهول مع كل
على شيرى عقاربه وعلى اشراف كل ... قصد ندعوا الى الغني ناقته بان اكون ... العلم موسوما وفي جملة منظوما
ومن رياض الفقه زاكيا ومن افق الافتاء طالعا وقبض سبحانه ان يكون الفقه صنعتي ... والافتاء صبغتي

انسبت بظله واعيش لا استنير في ظلم الزمان الا بهذا المصباح ولا اطير في درك النجاح الا بهذا الجناح وادى ليفت
قد خطاء لا يعطى ارجاءه ولا ... فقد ... على التمام وسطت لي العمام ان الازم مطولات التصانيف
الفقهية دايما واطالع معولات الفتاوى الشرعية فاعد اكتبها وفايتها والكتاب احب الى من كل حبيب واعجب لدي من
كل عجيب فاشمر لضبط المسائل الشرعية كالروض للامطار وانسارع الى جمع النوادر الدينية كالماء الى التوالد ومن الذي
لا يرتاح لنيل الامل واني قلت لا ينشط الى الجدل والآن جمعت في هذا الدفتر الصغير القدر الكبير القدر غرر فوايد املاء
ودرر فوايد احكام منقولة عن عدة تصانيف معتولة ومحولة عن عدة تاليف منحولة يعلمها باحصر عبارة واتمها واكبر اشارة
واعمها وعرضت فيه نكات صدور علماء ذوي الالباب عرض نبات الصدور على الخطاب وترجمت هذا المجموع المعقول
في المسموع والمعقول بفصول الاحكام لاشتمال كل فصل على اصول يتشعب عنها فصول وقصدي فيما انتقد ناظري وانبعث فيه
خاطري نفعي ونفع كافة المسلمين وعامة المؤمنين ورجائي من الله الكريم في ذلك جزاء الجزيل ومن الناظرين فيه الدعاء بالجميل
حسبي ربي ونعم الوكيل **فهرست** ما في هذا الدفتر من الفصول بانواعها واجناسها هذا الدفتر يشتمل على اربعين فصلا

الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وقيد رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه رجع عن ان تقول علم القاضي كالبينة
وقيد كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وقيد ان بينة الاكراه اولى وان بينة الخلع اولى وقيد ما يبطل به شهادة
شهود المدعي وقيد بعض مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وقيد ان المفهوم ليس بحجة وفي
آخره التناقض في النسب وقيد ان جحود ما عدا النكاح فسخ له **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد و
في ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وقيد بيان ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وقيد معرفة الخارج من ذي اليد
والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وقيد ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي آخره
الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الاسامي والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وقيد بيان
ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وقيد انه يحمل في السجل ما لا يحمل في المحضر وقيد اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر
انا اشهد بمثل ما شهد هو بمثل وقيد انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المرأة فلانة بنت فلان وفي
آخره انه هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او انسابهما في الوثائق ام لا **الفصل العاشر** في دعوى
الوقف والشهادة عليه وقيد حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وقيد دعوى الوقف من الموقوف عليه
وتصرفه فيه بالاجارة او مهايأته وغيرها وقيد الصلح عن دعوى الوقف او عن دعوى في الوقف وقيد باع عقارا ثم
ادعى انه وقف او عبدا ثم ادعى انه كان حرا وقيد الشهادة على الوقف من غير الدعوى ودعوى الوقف من غير
ذكر الواقف وقيد غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق يملك الوقف بحيث او الملك وقيد الشراء بمال الوقف
للوقف واستبدال الوقف وقيد كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء
بجواز البيع وقيد اعطاء القاضي قرابة الواقف المحتاجين من غير شرط الواقف ذلك وفي آخره بيان حكم التسبيل
الفصل الحادي عشر في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وقيد ما يحتاج
فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وقيد تفسير ارض ميان دهي وقيد اذا ادعى محدودا
وبين حدوده وموضعه ولم يبين انه ما هو كرم او دار او ارض هل تصح دعواه ام لا وقيد دعوى سكنى دار وبيان حدود
الدار وقيد حكم الغلط في بعض الحدود وقيد الشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها **الفصل الثاني عشر**
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل بذلك وفي آخره بيع العقار والضيعة
الفصل الثالث عشر فيما تسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهرة وفي الشهادة على البيع
وفي انه هل يجري التحليف فيما تقبل فيه الشهادة من غير الدعوى ام لا يجري **الفصل الرابع عشر** في دعوى النكاح
ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به وقيد ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل
وقيد ان الشهادة بالايجاب فيما هو معاوضة شهادة بالقبول حتى لو شهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا ابتداء

فقبول من الابن القبول يقبل وقيد دعوى الزوج فساد النكاح وقيد الصلح عن دعوى النكاح وقيد ما يتعلق بقبض
الولي مهر وليته وقيد بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه من المهر وقيد حد مبلغ الجهاز وقيد خروج الزوج بالمرأة الى
بلد سماه وقيد المزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض الصداق كان للولي ردها الى بيته وقيد الانفاق على منكوحة
حتى ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد وقيد الانفاق على معتدة الغير وما يتصل بذلك وقيد دفع الزوج المعجل فماتت
المرأة بالجهاز وقيد ظهور المرأة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخره منكوحة الرجل تزوجت بآخر وجاءت بالولد من الثاني
وما يتصل بذلك من المسائل **الفصل الخامس عشر** في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك وقيد بيان انه متى ينفسخ البيع
باستحقاق المبيع وقيد استحقاق المبيع باقرار المشتري او نكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري
على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وقيد ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع ثم قوله بدا ان شرطي فيه ثم كونه
عقارا ثبيت ثم دفع دعوى الاستحقاق وقيد بطلان الزعم بقضاء القاضي وقيد ابراء المشتري البائع من عهدة الاستحقاق
لو استحق وقيد اقرار المشتري المستحق عليه انهم شهدوا عليه بزور هل يرجع على بائعه وقيد وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق
هل يلزمه ان يرد ذلك على بائعه وقيد اعترف المدعي عليه بالمدعى لعدا قامة البينة قبل القضاء وقيد اشترى بثمن وعوض البائع
عنه ثم استحق المبيع بماذا يرجع وقيد استحقاق بدل الصلح وما يتعلق بذلك وقيد بيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق
بعد ما احدث المشتري في الدار بناء ومرمة ثم استحقاق بعض المبيع اما شائعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا
او مقبرة او وقفا ثم حكم ما اذا احد الشريكين او زراعته في الارض المشتركة بغير اذن شريكه ثم ما يؤاخذ به الكفيل بالدرك عند
استحقاق المبيع والبائع مات من غير وارث ثم مسائل الغرور ثم غرور الامة مشتريها وقول العبد اشترني انى عبد ثم
مرورلبستحقاق بدل العقود **الفصل السادس عشر** في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به وقيد بيان ما يصدق
فيه باليمين او بالبينة ثم شرط صحة القضاء بالنكول وقيد ان ينبغي ان يحب تقول من شاء من اصحابنا البلد
وقيد انكر يحلف ثم اقيمت عليه بينة **الفصل السابع عشر** في بيان العقود التي تتعين فيها النقود وما لا تتعين وقيد
بيان ان المكيل والموزون هل يصح ثمنا او لا يصح وفي اي موضع لا يتعين وقيد حكم المثليات وذوات القيم اذا جعلت
ثمنا او اجرة ثم الاحكام التي تجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتنابهما وما ينوب احد القبضين
عن الآخر في العقود والضمانات والامانات **الفصل الثامن عشر** فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد
لغير الاول وقيد بيان ان الكتابة هل هو اقرار ام لا وقيد ما اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد او قال المدعي لا بينة
لي ثم اتى بالبينة او قال لا دفع لي ثم اتى بالبينة او قال لا دفع لي ثم جاء بالدفع وقيد ما اذا شهدوا بالملك للمدعي ثم قالوا
البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم بيان ان البناء والاشجار هل
لها حصة من الثمن ثم ما اذا ذكر الشاهد في شهادته شيئا لا يحتاج اليه ثم بيان محله وقيد بعض مسائل ما سبق في

الفصل السادس من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه ما لو اخطاء الشاهد فيما لا كلف على بيانه وفيه وفيه في ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع تحرج الشاهد فيه ان يقول هذا وارث فلان او لا يخرج وفيه ما اذا شهدوا او قضى ثم اقام البينة على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف بالطلاق ثم اقام البينة على المال وفيه حبسه في آخر فصل الاستحلاف وفيه ما لو قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو ولده او قال ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعى ثم انكار الشاهد شهادته الفصل ١٠ التاسع عشر في مسايل بيع الوفاء واحكامه وشرايطه وافسامه الفصل ١١ العشرون في مسايل الاجارات المعهودة بسمرقند المرسومة فيما بين المستقرض والمقرض الفصل ١١٢ الحادي والعشرون في مسايل الخلع وما يتصل بها وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة براءة الاب الوكيل زوج موكله من شيء من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير الفصل ١٢٣ الثالث والعشرون في مسايل الامر باليد وما يتعلق بها وفيه التفرقة بين ما كان وما دام وما ليسنها وقد طولنا الكلام في ذلك في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان ثم حيلة المرأة التي يتزوج ويحاف ان لا يعطيها من تزوجها الاموم ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او بحرف الواو ويندرج فيها حكم شروط الامر باليد اذا كانت منقطعة بهذه الحروف وفيها حكم كلمة او في موضع النفي وفي موضع الاثبات وفيها ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع مبتداء الفصل ١٣١ الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها وفيه ما تقدم من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة وفيه نكاح الفضولي في النكاح لا يصح شاهدا وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل متى يكون وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي البيع يملكه وما يجانس ذلك ثم بيع الفضولي ثم شرائه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما يتقدم من التصرفات بالاجازة وما لا يتقدم ان الاجازة لا يلحق بالافعال الفصل ١٣٨ الخامس والعشرون في اقسام الخيارات وكيفيتها وبيان شرايطها واحكامها والخيار نوعان نوع يثبت في العقود التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه وانه اقسام او لها خيار العتق في النكاح وما يجانسه من نحو خيار الجب ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ ونوع يثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع ونحوه وانه اقسام ايضا او لها خيار الشرط ومسايله ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية ثم خيار العيب باحكامه منها اشترى جارية على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعدما اطلع على العيب منها الى الرجوع بما يمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب منها ما ظهر بالمبيع بخلاف ما سمى ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الخيار الثابت لهلاك المبيع او فوات بعضه ثم بيان العيب الفاحش واليسير ثم مسايل الصلح عن العيب الفصل ١٥٣ السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشروط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفي بيان ما تعلق بالوقت والعادة وما لا يتعلق وفي مسايل تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضى انسانا بحلفه ولا يحنث ثم نوع جنس آخر فيما ينقطع الاضافة ولا ينقطعها الفصل ١٥٩ السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والماذون وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل منه وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفي آخره بيان ما يعاين ولا يعاين فيه الفصل ١٦٨ الثامن والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه احد الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او بحساب دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الورثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او من حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم بيع الاخ نصيب الآخر نصفا ثم نصيب احد الغرماء من الدين المشترك ثم تولى نصيب الاولاد ان يسال القابض ثم اقرار اسنو في جميع التركة ابيه من يد الوصي ثم لا دعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل ١٧ التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها الاول النكاح الفاسد والثاني البيع والثالث الاجارة الرابع الرهن الخامس الهبة السادس الشركة السابع المضاربة الثامن المزارعة التاسع المعاملة العاشر الصلح وفيه الصلح عن الوصية وعن الوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم يدعى ما يوجب فساد الصلح وفيه الصلح عن الدين والرهن ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم الوديعة والعارية الحادي عشر الكفالة الفاسدة وفيه حوالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بالشرط ثم الفاظ الكفالة الثاني عشر الرهن الفاسد وفيه ما يصير الرهن مقبوض المسترض وما يجانس هذا ثم اقرار المحجور عليه الثالث عشر الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون الفصل ١٩ الثلاثون في مسايل الشيوع واحكامه الاول بيع الشايع وفيه باع ما هو نصيبه ولم يكن يعلمه اشترى اجارة الشايع الثالث اعارته الخامس قرضه السادس مضاربته السابع هبته الثامن التصدق به التاسع وقفه العاشر رهنه الحادي عشر غصبه الثاني عشر دعواه الثالث عشر استحقاقه الفصل ١٩٨ الحادي والثلثون في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه مسايل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به او لها بيع المغصوب وفيه اعتاق الغاصب المغصوب وما يتصل به واجازته اياه وتزويجه المغصوب ثم بيع المرهون والمستاجر وفيه الاعذار بالدار التي آجرها الانسان واجارتها تابيد بعدما آجرها مرة في المدة الاولى ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من الاقوال والافعال وفيه اجرها مضافة الى الغد ثم آجرها ما اخرج قبل مجيء الغد او باعها او رهنها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع الزرع المشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان تنبت ثم جنس آخر من مسايل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تبطل الغلة والثمر ثم بيع الثمار وفيه ان الجمالة ما لحق المرء لغيره غير ما نفذه صحته ثم مسايل بيع بزر ثم مسايل بيع القاليز ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا من غير ذكر ثم بيع الكلاء الفصل ٢٠٨ الثاني والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفية الضمان وما في تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الاتلاف في مال الغير وفيه ان الذي يضمنها من السلطان او المولى

ثم السحاب وموجبها ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم
الغصب من السكران والنائم والرد عليهما ثم في التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب وقد وضع قلنسوة غيره على رأس
نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جنايات الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل التي تحسب بها من ذبح شاة الغير قد
أشرفت على الهلاك وما يجانسه مما يثبت بالاذن ولا اذن ثم ما لو اجلس عبدا على ثوب غيره فقام وتخرق وما يتصل بذلك
ثم مسائل الماء والنار ثم البئر والجدار ثم استهلاك الاشجار والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم ما لو افسد مركبا وما يجانسه
ثم ما لو اغتصب شيئا وطولب في بلد آخر ثم في غصب العين الحب(?) القيمة يوم الغصب او يوم استهلاكه ثم مسائل غاصب الغاصب
وقد ان لا ابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وقد لو وضع الدين من يدي الدائن لا ابراء ما لم يصغه(?) في تخريج ثم ما ينقطع
به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما يكون مثليا وما لا يكون وقد أوفى كذا ما لغيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب
العين المشتركة وقد لا انتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال ثم الوكلاء ثم ضمان المودع وقد خلاف شرط المودع
قد النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن المسافرة بالوديعة وقد من تضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن وقد ما
يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن برئ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وقد ما يضمن به المودع وما لا يضمن
وقد نسي موضع الوديعة ونام عليها وقد طلب الوديعة وبدونها(?) وقد ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق
بذلك وقد اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واستهلاكها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة
وما يتصل بذلك وقد يوم المستعير على العارية ثم رد العارية وما يتعلق بذلك ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن به ثم في عارية لا منعة(?)
ثم اعارة المرأة شيئا دون اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق فيه ثم ضمان المرتهن وقد ما يجوز للمرتهن في الرهن
وما لا يجوز وما يضمنه به وما لا يضمنه وقد نقصان سعر الرهن وازدياده وقد ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستأجر
وقد اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وقد ان المستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر المسمى وقد بينه
احكام من برأ بالعود الى الوفاق وقد بعث الدابة المستأجرة الى السرح وقد بدل المستأجر وما يتعلق بذلك وقد موت
الرد وقد خالف في الطريق او في الرفقة وقد خالف في الحمل او في الركوب وقد اجارة لا منفعة ووجوب الضمان فيها على
المستأجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم ثم ضمان الراعي والبقار وقد خاف الراعي على شاة الهلاك فذبحها
ثم ضمان الحارس ثم ضمان الحمال ثم ضمان الكيال ثم ضمان النساج ثم ضمان الخياط ثم ضمان القصار ثم ضمان الصباغ ثم ضمان
النجار والبناء ثم ضمان الخلاف(?) والوراق ثم ضمان الطباخ ثم ضمان الملاح ثم ضمان الاسكاف ثم ضمان الحداد ثم ضمان
الفصاد ومن بمعناه ثم ضمان الحمامي والثيابي ثم ضمان الطحان ثم ضمان المزارع والمعامل ثم ضمان المستبضع ثم ضمان النخاس
الفصل الثالث والثلاثون في الاحكامات الاول احكام السكوت الثاني احكام الاشياء(?) الثالث احكام السكارى
الرابع احكام الوكلاء بقبض الوديعة والدين وما يتعلق بذلك وقد ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما لا يحرم به الوكيل

ويجبر(?) الخامس احكام الصبيان وتصرفاتهم وقد صورها ووقوع طلاق الصبي ثم معرفة حد البلوغ وقد تفسير المراهق السادس احكام
التعاطي اولها البيع بالتعاطي وما يتصل به ثم الاقالة بالتعاطي ثم النكاح بالتعاطي ثم الاجارة بالتعاطي السابع احكام الدلالة
الثامن من احكام احرم(?) كتبه الوثائق التاسع احكام الاستيفاء العاشر احكام الديون اولها ما حل الدين ثم الابراء عنه
ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم البيع بعضا دين غيره وقد ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء الدين
وما لا يكون وقد ما كان القول فيه قول المملك في جهة التمليك وما يتصل بذلك الحادي عشر احكام المزارعة والمعاملة اولها في
فسخ المزارعة والمعاملة ثم في موت احد المتعاقدين في الملح(?) ثم قيام احدهما على الزرع والثمر الثاني عشر احكام العمارة في ملك
الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم ما يتعلق بالعمارة في الاوقاف وقد دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف
والصبي من ماله ومن مالها وفي آخره الاوقاف انفاق وقضاء الديون وما يخطر في هذا السلك الثالث عشر احكام المرضى
الفصل ٢٨٠(?) الرابع والثلاثون فيما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع وفيما يحدث ما لا يحل وبه انواع الاول فيما يحدثه في طريق
العام او في طريق الخاص وقد وقعه في تغيير السكة الغير النافذة الثاني التصرف في الاعيان المشتركة وبعض مسائل
هذا النوع ذكرناه في فصل انواع الضمانات على ما مر في الفهرس الثالث في تصرف الانسان في ملك نفسه على وجه
يتضرر به جاره وقد معرفة حد القديم وقد ما يجبر الآبي عليه وما لا يجبر الرابع في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير
في الزقاق والطريق فيها وما يحدث فيها اهلها وقد مسائل الانتفاع بالانتفاع(?) ثم في المتفرقات في هذا الفصل وقد دار
عامر اراد صاحبها ان يخربها وقد هدم بيته ولم يبن والجيران يتأذون به ثم مسائل الاشجار وفيها حكم بيع(?) التوت ونحوه
اذا كانت في المساجد وحكم الاشجار التي يكون في المقابر وفيها الاكار لو اغرس في ارض الدهقان او غرس الخادم
في ملك المخدوم الفصل ٢٩٠ الخامس والثلاثون في مسائل الحيطان واما الانواع الاول في دعوى الحائط والخص وقد تفسير
اتصال التربيع الثاني في تصرف احد الشريكين في الحائط المشترك الثالث في الحائط اذا كان بين اثنين ولاحدهما عليه جذوع اراد
الآخر ان يضع عليه جذعه او لا جذع لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه جذعه الرابع في الحائط المشترك اذا انهدم
او يخاف عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل به من نزل ذي بلد سقوف كل سقف لرجل واحد الخامس في اجزاء الحائط والاوفر(?)
به والقبح عليه السادس في المتفرقات ثم نوع احكام الحائط المسايل الفصل ٢٩٨ السادس والثلاثون في معرفة مسمى
نحو الشيء والجزء والقليل واليسير والطائفة والبعض ثم اسم البرم(?) اللوبث(?) وقد ان عامة العوام(?) لا يزيد على بلده اذرع ثم اسم
المتاع ثم اسم الدابة ثم اسم الجذع ثم الجزور ثم الجمل والبعير والناقة ثم اسم البقر والثور ثم النجم(?) والنحي ثم اسم الغلام الساه(?)
ثم اسم الكبش ثم اسم الدجاجة والديك اسم الحمار والاتان ثم اسم الخيل والفرس والبرذون والشهري الفصل ٢٩٩
السابع والثلاثون في مسائل النوايض(?) كتبت في هذا الفصل العثماني على التمام لم يذكر الذي زاد عليه جدي ووالدي
رحمهما الله وما انتفق في الخاتمة بكل ما يلتحق به ذلك الفصل ٣٠٥ الثامن والثلاثون في مسائل جريان كلمة الكفر على اللسان

عالما بالاكراه او غير عالم به وفي الخطاء وفي ذلك وفي حديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بذلك وانه انواع الاول في تلفظ
ثم فيما يقال من الالفاظ في ذات الله تعالى وصفاته ثم في ذكر المكان لله عز وجل ثم فيما يضاف الى فعل الله تعالى ثم فيما يقال
في كلام الله وغيره من النبوات ثم في تعليق ما يكون بتجزيه كفرا بالشرط ثم فيما يعود الى الغيب ثم فيما يعود الى الانبياء
عليهم السلام ثم في رد ما امر الله تعالى واعطاه ثم فيما يعود الى الملائكة عليهم السلام ثم فيما يتعلق بالقران وفيه ان من جامع
المناخ هل يرفع الخلاف المتقدم ثم فيما يتعلق بالصلوة ثم فيما يتعلق بالنكاح ثم فيما يتعلق بصوم شهر رمضان ثم فيما يتعلق
بالطاعات ثم فيما يتعلق بالاذكار ثم فيما يتعلق بالقيمة واموالها كالبعث والحساب والميزان والصراط ونحوها ثم فيما
يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم فيما يتعلق بالحلال والحرام ثم فيما يقال في العلم والعلماء والصالحين والابرار
ثم فيما يقال عند طلب احد الخصمين من الاخر ان يذهب معه الى باب القاضي او الى الشريعة ثم فيمن يقول لغيره يا كافر ونحوه
وما يتصل بذلك ثم في تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم في التشبه بالكفار وفي ترجيح الكافر على المسلم وسلامة الذي اسلم على ترك دينه
ثم في الذهاب الى ضيافة المجوس والاهداء اليهم في النيروز والمهرجان وقبول هدايا بهم في ذلك اليوم ثم في اتخاذ الحولات
للعادتين من الحج والغزو والذبح لاجلهم ثم فيما يتعلق بالسلاطين والجابر والاكاسرة وفي السجدة لغير الله ثم في كلام
المتعة الفسقة والجهال وفيه بعض مسايل الحرم في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد عن دين الاسلام عياذا بالله
من ذلك ثم في المتفرقات وفيه حبس النكاح عاطفا به وانطال هل يجب مهر اخر وفيه ما ينبغي ان يصدق من كرامات
الاولياء وما لا يصدق وفيه بيان حكم البيان بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ارتداد الزوجين عن الاسلام
نعوذ بالله منه

تصديق كرامات الاولياء

الفصل التاسع والثلثون في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث اخر وفيه احد
الورثة اذا اقر بالدين او اقيمت به البينة على احدهم يستوفي منه كل التركة او حصته وفيه اقرار احدهم بالدين ثم يشهد
هو واخر به هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المستغرقة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات
الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين على الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امرأة ولدت بعد موت
زوجها وفيه شرايط صحة اقرار الرجل بالنسب ثم شرايط صحة اقرار المرأة به **الفصل** الاربعون في المتفرقات وانها
اجناس الاول في العتق وحرية الاصل وفيه مسئلة تحري العتق بدقايقها وفوايدها وفيه بيان ان الناس احرار الا في
مسايل وبيانها ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما اذا انقاد العبد للبيع والتسليم ثم ادعى انه حر ثم التناقض في
دعوى الحرية ثم ان التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى ثم ما اذا اقام العبد بينة على اعتاق الغائب وذكر اختلاف
هذين في فصليهما ما لم وفيه ان القضاء بالحرية هل يكون قضاء على كافة الناس وفيه دقيقة في دعوى حرية الاصل
وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وفيه الشهادة على عتق العبد والامة وحرية
الاصل الثالث الدعوى فعل بنفسه واقام الشهادة على فعل وكيله او على العكس الثالث فيما يثبت ضمنا وحكما ولا

ث فقد او فيه من لا يجوز اجارته ابتداء ونحو انتهاء الرابع في افساد العقد بعد صحته وتصحيحه بعد افساده الخامس
في الحكم في هذا الحال من المسايل وفيه اثبات حق التسبيل وفيه الشهادة على الاداء المنقضة والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب واليه
المرجع والماب

الفصل الاول في مسايل القضاء والحكومة وما يتصل بذلك من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول
وفيه مسايل نصب الوصي والمتولي بدار تنا ولا يصير دار الاسلام دار الحرب لاقتدار ما القدر في زماننا ومكاننا بسبب استيلاء
الكفار على بعض الامصار ايام الله تعالى ما يعقبه به في الدارين فاقول وبالله التوفيق اختلف اصحابنا رحمهم الله ان دار الاسلام
متى تصير دار الحرب قال الامام الاعظم رحمه الله لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب بان
لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر اخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشروط
الثلاثة لا تصير دار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول معناه وان لا يبقى مسلم او ذمي امنا على نفسه
هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المنشور وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا اجروا فيها احكام المشركين فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول او لم يبق منهما فيها وذكر الى ان اجمعوا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان
بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب فكذا وجب ان تصير
دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول او كانت وسط دار الاسلام
باجراء احكام الشرك فيها اعتبار الاحد بالاخرى وله ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام
فيها فما بقي شيء من احكام دار الاسلام فيها تبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم
ببقائه هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح سير الاصل وذكر في موضع اخر وعنده ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي
شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير
دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام كذا ذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي في
مبسوطه ان دار الاسلام محكوم بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار الحرب الا بعد زوال القراين
ودار الحرب تصير دار الاسلام بزوال بعض القراين وهو ان تجري فيها احكام الاسلام وذكر الامشي في فوايد الاحكام
دار الاسلام بهذه الاعلام التي ذكرها فلا تصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام ناصر الدين في المنشور ان دار الاسلام
انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علايق الاسلام يترجح وذكر في الملتقط ان البلاد التي في
ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم
يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فلتلك

مولوعدا او خادعه وان بلاده علينا ولانه كون رحمة للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ونصر القاضي فانصباته تراضي المسلمين وتجب عليهم

ان يلتمسوا والياً مسلماً ذكره في ما يسر النظائر في الفقه قال اصحابنا دار الحرب يمنع وجوب ما يدري بالشبهات لان

احكامنا لا تجري في دارهم وحكم دارهم لا تجري في دارنا وعند الشافعي ليس دار الحرب لا يمنع وجوب ما يدري بالشبهات بيان

ذلك حربي اسلم في دار الحرب قتل مسلماً دخل دارهم بامان لا قصاص عليه عمداً ولا دية وعند الشافعي عليه القصاص و

على هذا لو ان مسلمين مستأمنين دخلا دار الحرب وقتل احدهما صاحبه لا قصاص عليه عندنا وعند الشافعي عليه القصاص

عليه وعلى هذا المسلم اذا شرب الخمر او زنى او سرق في دارهم لا يجب عليه الحد عندنا وعند الشافعي يجب كذا انضاً وفي الاصل

المختلف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاسيرين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب لا شيء عليه عند ابي حنيفة

وابي يوسف الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد من اهل الحرب وعند محمد تجب الدية لانه له حكم نفسه في عنق حكم نفسه

على حده والله اعلم اختلف العلماء في تقلد القضاء قال بكره لما روي عن النبي عم انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح

بغير سكين كذا رواه الخصاف وروي عن عبد الله بن وهب رضي عنه انه استقضي فلم يقبل ونحا بنفسه ودخل منزله فكان

كل من يدخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء

وعدلت كان خيراً فقال يا هذا او عقلك هذا الا سمعت رسول الله عم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين

والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة كلف تقلد القضاء فابى حتى ضرب تسعين سوطاً فلما خاف على

نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة كنت

اقدر عليه فكاني بك قاضياً فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك ومن العلماء من رخص في ذلك ولكن ينبغي ان يكون عدلاً في

نفسه عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الراي والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهداً ان يعلم من

الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح

وكونه عالماً او مجتهداً ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضياً ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل

الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل

لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويلنا من اين قلنا فلا يحفظ من اقوال الفقهاء وكون القاضي عادلاً ليس شرطاً ايضاً حتى قال اصحابنا

ان الفاسق يصلح ان يكون قاضياً والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر شرط الصحة التقليد ولو

قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل لكن لا ينعزل وقد اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله ويجوز تقلد القضاء

من السلطان الجائر كما يجوز من العادل اما من السلطان العادل فظاهر واما من الجائر فلان الصحابة رضي عنهم تقلدوا الاعمال

من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضي عنه والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون رحمهم الله

تقلدوا من الحجاج مع انه كان يلوا حجة زمانه ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من جملة اهل

اذا غلب اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضياً فقضى ما شاء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة ورفعت قضاياه الى قاضي

اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلاً وكذلك لو قضى بما راه الفقهاء بعضهم لو كان مختلفاً فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف

في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ القاضي العدل قضاياه واشار في الاقضية الى انه ينفذ فانه قال ثم لم يرد قضاء

اهل العدل والفاسق يصلح قاضياً على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث رح في ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا

ولى رجلاً قضاء بلد وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رايه امضاه وان خالفه ابطله ولم يكن له حكم

المحكم وذكر في الفتاوى ان التقليد من اهل البغي يصح ويجوز لسلطان الباغي لا ينفذ قضاياه العدول ويقع على الباغي لهم

حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانياً لان الباغي صار سلطاناً بالقهر والغلبة

وذكر في الفتاوى ايضاً يجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة

الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاة لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي وهم الخارجون على الامام الحق

بغير حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم

ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان

يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضاً لان فيه اعانتهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم لظلم ظلمهم ولكن لدعوا الحق والولاية

فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على الامام ان ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان

صاحب الشرع فانه عم قال الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس

للامام ان يتعرض لهم لان العزم على الجنايات لم يوجد بعد كذا ذكره واقعات الناطفي وذكر العلائي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا

علي رضي عنه ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي رضي ومن تبعه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغي وفي زماننا الحكم

للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضياً اختلف المشايخ

والصحيح انه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالاستحقاق كذا ذكره في ادب القاضي من النوازل وذكر في

المحيط قال بعض مشايخنا ان من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ قضاؤه فلا يحتاج فيه الى النقض اما

الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهد لبت القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه

فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي رحمه الله ينفذ فيما ارتشى ايضاً وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما

لم يرتش باطلة والقول الاول اختيار شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه

فان كان بامره ورضاه فهو وما ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردوداً وان كان بغير علم القاضي ينفذ قضاؤه وكان على المرتشي

رد ما قبض منه وذكر في الصلح القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ثم ابن القاضي او من لا تقبل شهادته

له لا ينفذ قضاؤه لانه لما اخذ المال او اخذ ابنه يكون عاملاً لنفسه او لابنه والقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى

فيه مسئلة الباغي

وجوب ما يدري بالشبهات

القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء

وكذا يصح

شافعي المذهب او الى رجل آخر ليسمع الخصومة من الناس ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه لان القاضي الاول على هذا التفسير
حين اخذ الرشوة وان كتب الى الثاني ليسمع الخصومة واخذ الرشوة مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا ذكره في الذخيرة القاضي اذا عمي
ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه تعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز واضافتهما الى وقت في المستقبل وكذا
يجوز تاقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او اليوم ويكون قاضيا بقدر ذلك وكذا يجوز تقييده بالمكان
بمكان حتى لو قيد القاضي افاده بان يقضي في مسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد آخر وكذا يجوز الاستثناء بسماع بعض الخصومات او سماع
خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا لو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى
يرجع ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان بانها مجتهد من العلماء لا يعترض عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا
يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشور السلطان له ذكر البلدة والسواد والسلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين
فليس لاحدهما ان ينفرد كالوكيلين ولو قلد مهمات الى اثنين كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز لا يصرح رواية في هذا وكان ظهير الدين رحمه الله عليه
يقول ينبغي ان يجوز القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف فاستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف
في صحة او مرضه وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضيا من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول
من شئت واستبدل من شئت فح يملك عزله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام
وكذا الوصي يملك التفويض الى غيره وان لم ياذن له الموصي وتمام هذا في المحيط واذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف وحكم خليفته
في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع لو وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى
القاضي فاجاز قضاءه ينفذ قضاؤه عندنا استحسانا وكذا القاضي لو اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا في فتاوى ظهير الدين السلطان
اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا ان ياذن له صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا ذكره في الذخيرة واجاب الامام نجم الدين النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر
فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان
السلطان اذا امر عبدا بالقضاء وامره بنصب القاضي جاز التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى ملولا ينفذ
وفي العتاق لو صلى ملولا وامر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولا بيت المال ونحو ذلك لا يملك نصب القاضي لان ذلك
تفويض بعض الاموال ولو قلد امير اشغال البلدة وجعل خراجها اليه واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان
يعزل واذا قال الخليفة لوالي البلدة مر كل من يليق بالعمل بتقليد من شئت قضاء او قال قلد من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن او
قال قلد احدا لا يصح كذا في الوكالة لو قال للوكيل وكل من شئت صح ولو قال وكل احدا لا يصح كذا ذكره في ادب القاضي
من الذخيرة وذكر مسئلة الوكالة في كتاب الوكالة انها على خلاف ما ذكرنا اهل البلدة اذا بايعوا على سلطنة احد يصير
سلطانا وعلى ذلك في القضاء لا يجوز الا في الاول من ضرورة ولا ضرورة في الثاني السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم قلد آخر فلو

الوصي يملك التفويض الى غيره

٨

آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل الاول بنصب الثاني ان فيه انه ان وصل الى الثاني قال ان لا ينعزل فلو وجد ايضا ومهما ظهر
والاشتغال ومها اخبار صدر الاسلام الى البيد وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولى اذا كان صغيرا فبلغ
هل يبقى سلطانا او يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد وذكر في المنتقى عن محمد في النصراني اذا استقضي
فاسلم ليس له ان يحكم بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تجديد تقليد وفي العيون ان ابان في فتاوى النسفي سلطان
مات واتفقت الرعية على ان صغير له وجعلوه سلطانا فاحال الخطباء والقضاة وتقليدهم ايام صغره ولا يتم قال ينبغي
ان يكون الاتفاق عنا وان عظيم منهم سلطانا ثم يكون المقلد هو ويعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيما له
ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القاضي في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكذا من
مشايخنا اخذ برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست
من اعمال القضاء وكذا الوصي في القرى ونصب القيم في امر الصغير او الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا في فتوى ظهير الدين
المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال القضاء وكذا الوصي ذكره في الفصل الحادي والثلاثين من آخر مختارات
المحيط وقال هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا ترى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة
القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط المصر وفي ادب القاضي من المنتقى قال ابو يوسف قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين
الى موضع فلهم ان يقضوا لان هؤلاء ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة واذا خرج فلقاضيه ان يقضي وان خرج
القاضي وحده لم يجز قضاؤه وفي متفرقات فتاوى علاء الدين السمرقندي بهذا اللفظ محمودي محدودي را دعوى كرد وان محدود
در ولايت اين قاضي نيست وبينه شنود اين قاضي حكم تواند كرد جواب نه تواند لو كان في ولاية من فلان ما يكون حكما
من القاضي اذا قال الواضح ثبت عندي ان كذا هذا اكد امثل يكون حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول حكمت او قضيت انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته
والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي صح عندي علمت فهذا
كله حكم كذا في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي كتاب الفقهاء من العمل اذا قال
القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذا المدعي لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود
الى المدعي لا يكون هذا حكما منه هكذا ذكر المسئلة في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين وقال وعندي انه يكون حكما
لان امره الزام وحكم ونص في الذخيرة على ان امر القاضي لا يكون قضاء فانه قال فيها لو قال القاضي للمدعى عليه اين محدود
باين مدعي ده هذا لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود مر اين مدعي را فلت ويدل على صحة هذا ما ذكر
ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا وقف وقفا على الفقراء واحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي حتى يعطي

يعطي كلهم من هذا الوقف شيئا فاعطى له لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل كان
له ذلك بان يعطي غيره من الفقراء جميع الغلة فاما لو قال حكمت ان لا يعطى غير والده نفذ حكمه ومنع المستقبل ذلك على ان فعل
القاضي لا يكون بمنزلة قضائه اذا كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو
كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي ايضا نصب القاضي الوصي والمتولي والقيم القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وميت في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته
والبعض لم يكن قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت
التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وهل يشترط في صحة النصب كون اليتيم
في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة
اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام انه لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا
او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه
حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما لمحدود موقوف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل وقد رأيت
بخط بعض المشايخ القاضي لو نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى ... وفتوى مشايخ مرو وقال الامام شمس الائمة
الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه الصحيح انه اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف
عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا فحكم قاضي بخارا انه وقف على فلان ويكون المتولي فلانا فقام الموقوف عليه ويكتب
الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي سيأتي في مسائل التركة والورثة من مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى تعليق
عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني ولكن لا يفتى في العزل بصحة تعليق العزل بالشرط وهكذا كان فتوى عمي وغيره
وقد اوردنا في مجموعنا هذا فصلا في جملة ما يصح تعليقه بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة او
لغير ريبة وذكر في كتاب الخصال اربع خصال اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة
واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر نفذ وعن ابي يوسف
انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يتقلد غيره مكانه وتقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل
مطلقا اما اذا حصل معلقا بشرط وصول الكتاب لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم ورواه
الى يوسف ... منها ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم
على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه بخلاف ما اذا مات

مطلب قاضيان احدهما عسكري والآخر ... في مصر

القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته

القاضي حتى لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الذي ادناه
ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان اذا قلد رجلا القضاء
فرد القاضي ذلك هل له ان يقبله بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعدما رده وان قلده غائبا وبعث اليه منشورا فرده
ثم قبله فله ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبله بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل والوصي اليه
بطريق الرسالة اذا رده ... له ان يقبله بعد ذلك ما لم يعلم الموصي والموكل عزل الوكيل لا يصح من غير علمه والوكيل بالبيع والشراء
والنكاح والطلاق والخلع وسائر التصرفات فيه سواء وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل ولو كتب الموكل
كتاب العزل الى الوكيل فبلغه انعزل لو اعلم بما فيه وكذا لو ارسل اليه رسولا كائنا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد والوكيل
غائب فانه لا ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل عنده وجد علم به الوكيل او لم يعلم كان يموت الموكل او يخرج
العين المامور ببيعها عن ملكه او يرهنها انعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا لو اخذ الموكل جنونا مطبقا او ارتد عياذا بالله ولحق
بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر عليه او كان شريكين فافترقا وكذا الوكيل بالخلع من جهتها اذا طلقها الزوج بائنا او
خلعها بنفسه والحكم المذكور في اللحاق قول ابي حنيفة رحمه الله لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم نفذت
وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على الردة او يحكم
بلحاقه والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي حنيفة وعند محمد حولا وتعليق العزل بالشرط لا يصح في فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله ذكر عمي شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله في جوامعه في الفقه ولو وكل بقبض الدين ثم ابرأ رب الدين وجحده الغريم
والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان يأخذه من الموكل ولو مات العبد المامور ببيعه او الموكل
ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان كان ميتا قلت والفرق في الافصاح
عزل الوكيل بالخصومة ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب
وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا والثاني ان يكون وكيل المطلوب وانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل
من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان
كان الوكيل غائبا وقت التوكيل لم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غائبا
ولكن قد علم بالوكالة ولم يرده فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته
رضي به الطالب او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما لو كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة
القاضي صحيح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين
اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح منه في المجلد في فتاوى ظهير الدين
وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن

موت الموكل او الوصي او الموكل او للمضارب فقد ذكرنا ان الوكالة تبطل بموت الموكل منها ما هو المذكور في عامة الكتب وفي محلات
القاضي الامام جلال الدين رحمه الله ان دعوى مال الا جانب المفسوخة بموت الآخر على وكيله بالاجانب جائز لانه وان صار معزول
بموته لكن الحقوق تتعلق به وفي فوائد بعض الائمة عن حدث شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ان منع الدعوى على الوكيل لا تصح ثم في
فوائد شيخ الاسلام عمي نظام الدين رحمه الله الوكيل بالبيع الجائز لو باع ثم مات الموكل لا ينعزل الوكيل منه الا اذا مات الموكل ولو مات
الوكيل بالبيع او بالشراء فحق المطالبة يكون في فعل بعض المشايخ الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه ينتقل الى
الموكل كذا ذكره اول دعوى الذخيرة في اماء مسئلة وذكر في ما دون المحيط ان الوكيل اذا غاب او مات تنتقل الحقوق الى الموكل
وذكر في الزيادات ان الوكيل بالشراء اذا مات يمكن الموكل من الرد بالعيب مثلا ذكر في علم المعنى وفي مسائل العيوب
من مجموع فتاوى قاضي خان الرد بالعيب يكون بالوكيل وعليه ما دام عاقلا من اهل لزوم العهدة عليه فان مات ولم يدع وارثا ولا
وصيا كان الرد الى الموكل قلت فاذا مات اذا كان له وارث او وصي لا يمكن الموكل من الرد بالعيب ثم قال
رحمه الله والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وسلم ووجد الموكل عيبا لا يرد على الوكيل ثم الوكيل على بايعه وذكر في وكالة
الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق كذا ذكر في خواهر زاده في آخر دعوى الاصل في كتبه فيحتاط للفتوى وفي
وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد لوارث
الوكيل او وصيه ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية يرى القاضي ينصب وصيا
فيرده وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه وعلى
حاشية الجامع الصغير بخط شيخ الاسلام جلال الدين الاشير وسنى وكان تلميذ جدي وبلغ في الفقاهة مبلغا الوكيل بالبيع
والشراء اذا غاب او ارتد او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهذا موافق لرواية ما دون المحيط على ما مر وفي جوامع الفقه
للعتابي وكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته وذكر في دعوى الذخيرة في اولها الوصي اذا مات فولاية المطالبة
لما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن له وارث او وصي نصب له القاضي وصيا اذا مات المضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب لا لرب المال لان ولاية البيع كانت للمضارب في حياته فتنتقل الى من قام مقامه
بخلاف العدل في باب الرهن فانه لو مات لا يكون لوصيه حق البيع وهذا لان ولاية البيع يكون لرب المال ووصي المضارب كليهما
وهو صحيح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون لا والبيع في باب او الى المضارب
من مضاربة الاصل عزل الوصي او الوكيل او القاضي نفسه في باب منع الوصية من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
الوكيل او الوصي اذا اراد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة والوصاية الا بعلم الموكل والموصي والوصي اذا لم يقبل الوصاية
في حيوة الموصي ولم يرد وقبل بعد وفاته صار وصيا ولا يخرج من الوصاية الا ان يخرجه القاضي واذا اراد ان يرد بعد فلا يصير
وصيا الا ان يقسمه القاضي وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي من القضاء ويسمع السلطان

يقول كاتب الوكيل لانه بدون سماع السلطان فلا وكذلك لو كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب الى السلطان
صار القاضي معزولا وهل لا ينعزل القاضي نفوذه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وحق القاضي
او اعزل نفسه بغير محضر من القاضي مثل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه وكعزل القاضي فاشترط فيهما علم
الموكل والسلطان **الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات** وفيه دعوى القضاء من غير تنفيذ القاضي ودعوى الفعل من
غير تنفيذ القاضي ذكر في النوادر روي عن محمد بن الحسن ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه
جائزا ولم يكن لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه الخلاف قال العقد ثم فيه ما فيه وذكر في المحيط قال ابن سماعة عن محمد رح وانما
يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاذا بعضهم يقول واحد وبعضهم يقول آخر قال رح انما
الى ان يجد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا لهم الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس رضي
كان من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رح لم يعتبر
خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاؤه ثم قال وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير
الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في وضيعه في المحل المجتهد فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف
والخلاف لم يعتبر الخلاف فيما بين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا ذكر في
المحيط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة الرجال مع النساء في حد او قصاص وان لم يكن قضاء
في محل مختلف فيه نقل على في المحيط اختلافهم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ عندنا وعند الشافعي وعند ابن ابي ليلى وعند جميع العلماء
لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات واما
اذا كان لا يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان عن اصحابنا رح في رواية الجامع الكبير والسير الكبير لا
ينفذ وعلى الروايات لا ينفذ فلا ينفع الاضرار عن الفساد ثم فلو ادعى المدعي في مسئلة الصلح على الانكار بدل الصلح فقال المدعى
عليه لا يلزمني اداؤه بسبب فساد الصلح لانه كان عن الانكار ولا يعتد على قول ابن ابي ليلى والشافعي فادعى عليه بصحة الصلح
وابطل قول المخالف ينفذ قضاؤه على قولهم جميعا باتفاق الروايات كذا ذكر ظهير الدين في شروطه وذكر في شرح الطحاوي
والجامع الفتاوى القاضي اذا لم يكن مجتهدا او كان مقلدا فقضى بتقليد مقلده ثم بان انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه
كذا ذكر عن محمد رح وقال ابو يوسف رح ليس لغيره ان ينقضه ليس له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى
برأي غيره قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقالا لا ينفذ قضاؤه واذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه
قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه وقالا لا يرد قضاؤه فان لم يكن له رأي في المسئلة باستوى عنده الامران فقضى بعناه ثم حدث له رأي
لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وهو قول محمد وقال ابو يوسف رح ينفذ قضاؤه ولو كان له رأي وقضى برأيه ثم
حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برأيه الثاني والاصل في هذا ان تبدل الرأي بمنزلة انتساخ النص يعمل به

المجتهد في المستقبل لا في الماضي منه الخلاصة من فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في المحيط والذخيرة وإذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة السرخسي هذا ظاهر المذهب ومشايخنا لم يشترطوا لنفاذ القضاء في المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك ذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح انه في حق ابي حنيفة وصاحبيه ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت حادثة يعلم فيه التسلط كان له ان ينقض ذلك عندهما كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق وذكر صاحب المحيط اختلاف الروايات في هذه المسألة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء قال ورأيت في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتان وكان شمس الائمة الاوزجندي يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كانا يفتيان بالنفاذ وما نقله فقهاء زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وفسخ المدبر واشباهه وذلك الا ان كان التقليد لحكم ببطلان اليمين ويجوز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كانت المسألة على الخلاف وكان جواز حكم الشافعي على الخلاف كما لو فعل المقلد بنفسه وان كان التقليد لحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم بالاتفاق لا يرى ان السلف كانوا يقلدون للاعمال والقضاء من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على آرائهم نافذا وان كان ذلك مخالفا لرأي الخلفاء لاتباعهم في المسائل مذهب ابن عباس رضي الله عنه كذا ذكر في المحيط وذكر القاضي الامام ظهير الدين علي عبد الواحد الشيباني انه قال ما يقلده القضاة من التفويض الى الشافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز لو كان المفوض يرى ذلك فان لاح له اجتهاد في ذلك انما لو كان لا يرى ذلك لا يصح وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وكما يصير المسألة مجتهدا فيه بوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدا فيه بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر في مجموع النوازل في مسألة التفريق بالعجز عن النفقة في النكاح في فتاواه في فصل النفقات فقال هذه مسألة عمت البلوى بها والعجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اعطاء المعجل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما ينفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان ينقض لانه قضى في فصل مجتهد فيه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه الله في جواز قضائه روايتان ولو لم ينقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فهو ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز وينفذ لانه قضى في فصل مجتهد فيه التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب كل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب لا يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذ لم يثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فمن الجائز ان صار الغائب غنيا ولم

ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة واذا علم القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق قال نعم لو تحقق العجز عن النفقة قيل له ان كان للزوج مها عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن هو جنس النفقة لانه لا يجد ما يباع من النفقة لانه لا يمكنه القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا في مكان غيبته فلا يتحقق العجز بدون الانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه ثم فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ومن مشايخنا من قال لا يجوز قضاؤه قبل الحبس كما في المفلس اذا كان الزوج حاضرا يحبس القاضي الزوج حتى يطلق اذا شهد الشهود على عجزه قبل حبسه كذا ذكر رشيد الدين وقد وقع بما ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن ابي الصغيرة زوجها من صغير وقبل الاب وكبر الصغير ان وغاب غيبة منقطعة وقد كان الزوج يشهد في الفسخ هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان يشهد في الفسخ قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك ينفذ اخذ بهذا المذهب ان لم يكن مذهبه وذكر في العيون ويجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل العقد اذا كان الزوج يشهد في الفسخ وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اذا يقول محمد رحمه الله وقال نجم الدين رحمه الله كان استادي رحمه الله لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعي المذهب ليجدد بينهما ويقضي بالصحة يجوز لو لم يأخذ الكاتب والمكتوب اليه فيه شيئا وبهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول حرام او وقد يشهد ومكذا ذكر في فتاوى النسفي وذكر في الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ومكذا ذكر في الجامع وذكر في نكاح الملتقط لو قالت امرأة في محفل ان شوهر من نيست وقال الرجل اين زن من نيست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه ولو قضى بجواز نكاح مزيد الاب او مزيد الابن لا ينفذ عند ابي يوسف رحمه الله لان الحادثة منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد وكان مجتهدا فيه فينفذ هكذا ذكر في المحيط وفي بعض فوائد الائمة القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بابنها نفذ عند محمد خلافا لابي يوسف وذكر في المحيط اذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرفع الى القاضي ان لا تحرم عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يترك رأي نفسه باباحة القاضي وذكر فيه ايضا اذا تزوج امرأة عشرة ايام فاجاز قاض من القضاة جاز لانه عند زفر رحمه الله اذا تزوج امرأة الى شهر يصح ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجوازه هذا النكاح ينفذ ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال لامرأة اتمتع بك كذا من بكذا اختلف فيه الوقال بلفظ التزويج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فاذا لو قضى بذلك قاض يجوز في

المحيط وقد يظهر ايضا ولو قضى برد نكاح المراة بعيب عمى او جنون او نحو ذلك ينفذ قضاؤه لان عمر رضه كان يقول برد
المراة بالعيوب الخمسة ولو قضى برد المراة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا لان هذا الخلف بين اصحابنا لم مجتهد فيه
يقول بالرد وقد ايضا لو قضى بابطال المهر من غير عقد ولا اقول اصلا انقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الطاير
سقوطه اما بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل وقد ايضا بان العنين لا يؤجل الطال قضاؤه واجل ولو راجع امراته بغير رضاها
فقضى شافعي المذهب ببطلان الرجعة لكون الرضا شرطا عنده فقد قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه كذا في الذخيرة وينبغي
وحكم القاضي في الخلع انه فسخ ام طلاق كالحكم في سائر المجتهدات فان حواء من زلاع له وكرقد احلاف في الفصل الخامس وقد اقضى بكونه فسخا
نفذ قضاؤه ولو قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان يجوز ولو قضى بان من طلق امراته الحبلى ثلثا او قبل الدخول
بامراة لا يطلق لا ينفذ قضاؤه في المسمى وفي فتاوى القاضي ظهير الدين لو اذا طلق امراته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول
فقضى قاض ببطلان طلاق الحبلى والحائض وببطلان ما زاد على الواحد كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان
طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة اوفي طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو رفع الى قاض
اخر امضى قضاءه لا ول في المحيط وذكر في فتاوى رشيد الدين ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف بين الصحابة رضي الله عنهم وفي
فتاوى الديناري اذا قضى باسقاط العدة يجوز وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين لو الزوج الثاني اذا طلقها
بعد الدخول ثم تزوجها بالثاني ومن في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح
نفذ قضاؤه لان للاجتهاد فيه مدخلا في منع الصدوع مساغا ولو صرح قرابيع بالربا الذين آمنوا اذا حكم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرة نفذ ذكر في خلع الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني انه ان كان الاب اخلع
الصغيرة على صداقها وراى الخلع خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فان على قول مالك يصح الخلع ويزول الصداق
عن ملكها ويبرا الزوج عن الصداق فان قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر حكي
في حيض منهاج الشريعة عن مالك انه قال في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنة اشهر ولم ترفيها الدم يحكم بانها صارت حائضا
عدتها بعد ذلك ثلثة اشهر وروى عن ابن عمر رضه مثل ذلك فعلى هذا اي ممتد الطهر قبل ان يبلغ حد الاياس ونحو خمسين
سنة اذا انقطع الدم على الخمس والخمسين او انقطع قبل ذلك بسنة او سنتين فيما اجاب جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
اذا طلقها زوجها ومضت عليها سنة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة مما يجب
حفظها فانها كثيرة الوقوع ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف
الجمهور ولو قضى بالرد في ربوين اعتق الميت واحدا منهم ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي يقولان بالرد ولو قضى
بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب للابن نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو قضى بالشهادة على الشهادة في ما دون مسيرة
سفر نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فابو يوسف لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة شاهد مزور على حظ اسد لا ينفذ قضاؤه

ولو قضى بشهادة من يشهد على صك لا يذكرون ما فيه لا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه قاض آخر ولم يكن للاول ان ينقضه ذلك ولو قضى بشاهد
ويمين وكرفي بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى في حد او قصاص بشهادة
رجل وامراتين ينفذ قضاؤه وليس ذلك كالتي لا يحلها فيه بل لانه فصل موضع اشتباه التاويل ولو قضى بشهادة المحدود في القذف
نفذ قضاؤه والمحدود في القذف لا ينفذ قضاؤه اذا قضى ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى امراة بعسى لا ينفذ
قضاؤه عبدا وصبيا او نصرانيا استقضى فقضى بقضية ثم رفع الى قاض آخر فامضاه لا يجوز امضاؤه ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض
آخر فامضاه نفذ لان في اهلية شهادته خلافا ظاهرا ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر لا يرى جواز قضائه ابطله لان نفس القضاء مجتهد فيه
ولو ان امراة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فلو قضت في الحدود والقصاص فامضاه قاض آخر نفذ قضاؤه
ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه وبمنع الجلد في المحيط ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رد قضاؤه ولو
قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي ورفع ذلك الى قاض آخر ابطله في دعوى فتاوى ظهير الدين
ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا اطلب ذلك منه فانه روى عن شريح وجماعة من
التابعين انهم جوزوا ذلك كذا ذكر في فروق الجامع القاضي اذا قضى في المسئلة المجتهدة نفذ قضاؤه لانه مختلف فيه في فتاوى رشيد الدين
ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه كذا ذكر في شروط الامام ابي نصر الدبوسي رحمه الله قال لو اوقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق حكم حاكم حتى
يصح ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقضى ببطلان الحجر واطلقه واجاز ما صنع جاز الاطلاق الا ان الاول
قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه ومعنى الخلاف في نفس القضاء لان الحجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ
قضاء الثاني في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في شرح الطحاوي اذا حجر على السفيه بالفساد لم يصح حجره عند ابي حنيفة بخلاف
ما اذا حكم في فصل مختلف فيه في موضع آخر انه يصير كالمتفق عليه لان هنا الخلاف وقع في نفس القضاء انه يجوز القضاء بالحجر الا وذكر في النوازل
اذا قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين او بجواز بيع النساء او قضى بجواز بيع نصيب الساكت من عبد اعتقه احد الشريكين
وما اشبهه فللقاضي الآخر ان يبطله ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ان يبطله وان ابطله ليس لغيره ذلك كذا في الجامع في الفتاوى
وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ قضاؤه اذا خصم البيع في ذلك وحل للمشتري امساكه ولو قضى بجواز بيع
المدبر نفذ قضاؤه وفي القضاء بجواز بيع ام الولد روايتان والاظهر انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر
ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل منه اوجه لا فائدة وبلوغ بيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين في الصغرى المرشد
ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا لا ينفذ قضاؤه كذا في الصغرى وذكر في المحيط ذكر في النوادر انه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف رحمه الله ولو قضى في الماذون في النوع انه لا يقتصر ماذونا في الانواع كلها نفذ ولو قضى ببطلان عفو المراة عن دم العمد بناء على
قول بعض الناس انه لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بعدم ضمان الخلاص واوجب عليه تسليم الدار عند الاستحقاق
لا ينفذ قضاؤه ولو قضى في ضمان الخلاص او في تكميل العقد بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ قضاؤه لان عند ابي حنيفة رحمه الله ضمان

مطلب القضاء بشهادة الابن لابيه وبالعكس نفذ

مطلب القضاء بشاهد ويمين نفذ

مطلب القضاء بشهادة النساء في قصاص نفذ

مطلب القضاء بجواز بيع المدبر نفذ وبام الولد لا ينفذ

الخلاص ان يضمن له تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن
عند الرجوع بالاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق وفي المحيط القاضي اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك
قال محمد رح لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي رح قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمهما وعليه الفتوى في الصغرى وذكر الجامع
في الفتاوى ولو قضى على الغايب ثم رفع الى قاض آخر وابطل لا يصح ابطاله وذكره في فصل التلبيس من ادب القاضي من المحيط اذا احال
غريما من غرمايه على رجل ثم ليعرف ثم ان المحال له قدم المحيل الى قاض لا يرى ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذكر قبل ان يموت المحتال
عليه وقبل ان يفلس او مات مفلسا حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق اذا كان من راي المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل لان
لكل واحد ان يتبع راي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فاذا قضى القاضي للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة له
ثم اراد المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك لان قضاء القاضي حصل في فصل مجتهد فيه لان من مذهب زفر والقاسم بن
معن ان الحوالة لا توجب براءة الاصيل فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه وعلى حاشيته لادب القاضي من المحيط الخطي في هذا
الفصل فوايد سطرتها وفي الجامع المروي من الذخيرة القاضي اذا قضى في الرستاق ينفذ قضاؤه لان على رواية النوادر ليس
المصر شرطا لصحة القضاء فاذا قضى خارج المصر يكون قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ قلت كذا ذكره وانه مشكل
وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر لان نفس القضاء مجتهد فيه فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر كقضاء المحدود في
القذف وفي بعض الشروط ان في ذكر الحد في الدعاوي والخصومات اختلافا فاذا قضى قاض بدون ذكر الحد ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه
ذكره آخر مسايل الخلع من حيل الذخيرة المرأة اذا اختلعت وقالت كل شيء املكه الى ملكي ستة فهو في المساكين صدقة لم
يكن لها حيلة في ذلك هكذا ذكر الخصاف وقال شمس الايمة الحلواني وفي هذا النوع شبهة لان عند بعض العلماء النذر المضاف
لا يصح فلو رفع الامر الى القاضي وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل النذر [illegible] ان فيه شبهة والله اعلم واذا قال الزوج للطالب
ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب وخشي الزوج ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاخبر القاضي
بالقصة فنصب القاضي عن الغايب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى [illegible] بقبض المال وحكم به حاكم آخر وقال
ابو يوسف رح وقال لا يجوز كذا ذكره للاصل وهذا قولهم وان نص قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب عن الغا[يب]
وكيلا ويقبض ما على المطلوب فلا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى والمسئلة معادة ذكرها آخر فصل القضاء على الغايب وذكر
في المبسوط اذا قضى القاضي للغايب او عليه وليس عنده خصم حاضر لم ينفذ عندنا ولو قضى بعد كونه مجتهدا فيه فان نفس المجتهد
نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى لامرأته بشهادة رجلين يتوقف على امضاء قاض آخر لان
الخلاف وقع في نفس القضاء فلما ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بغير خصم حاضر للقضاء
ام لا فاذا راى القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي الامام ظهير الدين المحتسب
بنجارا في فتاواه ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف وكذا ارايته في

في بعض شروح الجامع من يتعلق بالاسم ومنى وفي بعض شروح الجامع للمشايخ المتقدمين جعلوا قضايا القضاة على ثلثة اقسام قسم منه
ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه وقسم منه ان يقضي في
موضع مختلف فيه وهذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه وقسم منه ان يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء اي يكون الخلاف
في نفس القضاء فبعضهم يقولون ينفذ قضاؤه وبعضهم يقولون يتوقف على امضاء قاض آخر ان اجازه جاز وبه كان القاضي
الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه وبيان هذه الاقسام مرتبة انما ماذكرنا من
المسايل وبيان في خلال [illegible] ان شاء الله [illegible] المدعي اذا وكل ابن القاضي فقضى له او ما يتصل بذلك ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح
كتاب الوكالة اذا اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او من لا تجوز شهادته له لم يجز قضاء القاضي للوكيل
على خصمه ولو قضى للخصم على الوكيل جاز بمنزلة قضائه على ابنه وعبده لا بسبب التهمة واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر
اليتيم لان فيما يقضي به لليتيم حق القبض ثبت للوصي فيكون بمنزلة قضائه لابنه ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او قبض جاز وكذا
لو وكله بالخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء بقي وكيلا ولو اراد القاضي ان يجعل مكانه نفسه وكيلا آخر لم يجز الا بتفويض اليه
الموكل ذلك حتى لو قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لان الموكل اجاز صنيعه على
العموم الا انه لا يجوز قضاؤه للوكيل لانه يكون ذلك كقضائه لنفسه من وجه لانه نائبه وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا
يجوز شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا بيع لليتامى شيئا ثم خاصم المشتري في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في ذلك لان الوكيل هنا نايب عن اليتيم
لا عن القاضي حتى اذا لحقه عهدة يرجع به في مال اليتيم ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله او اوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت
بشيء من الاشياء لان له نصيبا فيما يقضي للميت وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يقضي عند دعوى الوصي
فكذلك عند دعوى الوكيل من الوصي وكذلك اذا كان الموصى له ابن القاضي او امرأته لانه يرى انه لا يصح الشهادة فيما يدعي للميت فكذلك
لا يصح القضاء وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين لان هذا القضاء تمهيد محل حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة
ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز وكذلك وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل القضاء والحاصل ان المعتبر وقت
القضاء وينبغي ان يكون التهمة منتفية فيه وفي صنع الجلد في باب كتاب القاضي في الوكالة من وكالة شمس الايمة السرخسي دعوى القضاء لمن
غير تسمية القاضي متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آخر وهو متولي لهذا الوقف ولم
يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي لانه يختلف احكامه باختلاف نفسه وتعليمه لان وصي الاب ووصي الجد ووصي الام
والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فان كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه
جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك بالنظر الى تاريخ الصك قال او على هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القضاء في
المجتهدات كما لو وقف اجارة المشاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز فان لم يكن
القاضي قضى به ذلك والكاتب كتب كذب بالاستغاثة يكون بهتانا ولكن ذكر محمد رح في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به فانه

قال اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض لان في الحكم بتصرف وقع صحيحا انما يبطل ما بطل القاضي
ويكافئه هذا الكلام يمتنع قاض لو عن ابطاله في صحيحا اما هذا الا ان يكون كذا مبطلا حقا ومصحح غير صحيح لكن يمنع المبطل في الا بطال في
مجموع النوازل والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون او لم الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف وذلك ليس
بشيء ولا يحصل المقصود وهكذا حكى عن شمس الائمة السرخسي لان اولم لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله واذا لم يكن قاض
قضى بالوقف فاولم يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب لاتمام المقصود ايضا كذا ذكر قاضي خان وقاضي ظهير الدين في الفتاوى
وقال القاضي ظهير الدين واخبار بعض المتاوين انه اذا كتب في الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم
القاضي جاز وذكر شيخ الاسلام رشيد الدين في الفتاوى في كل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط ذلك وذكر القاضي
ان قاضيا كذا فلان بن فلان حكم بهذا كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في الطلاق بسبب العنة وكذا في الفرقة بسبب الادراك
اذا زوجها غير الاب والجد وكذا اذا زوجت نفسها من غير كفؤ وكذا في الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام قال في هذه المواضع لابد
من ان يذكر ان قاضيا كذا فلان بن فلان حكم بينهما بالفرقة لان تولى القاضي في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة
يتوقف على تولية فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوما لان في القضاء بصحة الوقف فلا يشترط ذكره ويكفي بتولية وتسليم الى المتولي وقد قضى
قاض بصحته من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقف انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر ان كان سببا لابد
من ذكره لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت السبب والمجهول لا يحقق السبب كذا في الرجوع عند الاستحقاق لابد وان يذكر القاضي لان سبب
الرجوع القضاء فلا بد ان يكون القضاء من المعلوم وكذلك لو اقام المدعي عليه بينة ان قاضيا من القضاة حكم بان شاهد هذا المدعي محدود
في قذف لا تقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك اذا كان القضاء شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لهذا قلنا ان الشاهدين
اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على الدخول ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي اليمين
لا على شاهدي الدخول لانهما شهدا على السبب لا على الشرط وذكر شمس الائمة الحلواني نور الله مرقده في ادب القاضي اذا شهد شاهدان
ان قاضيا من القضاة اشهدهما انه قضى بشهادة الرجل على هذا بالف درهم او بحق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضيا من قضاة المسلمين
قضى بشهادة الرجل على هذا بالف درهم او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة قضى بذلك ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا
القاضي لانه يصير معلوما فلم يجز قال وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل
شهادتهم وذكر في اول دعوى الذخيرة دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشترى هذه الدار
من وصي له وصي كذا لكن لم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع
هذه الدار مني باطلاق القاضي في صغره ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا فيه وعلى هذا اذا شهدوا على الوقف وتسليم الواقف
اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموا دون المتولي ففيه اختلاف المشايخ فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل
هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واكثر الكتب فيها متعارضة وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود ان المدعي عليه اذا اقام البينة

القاضي الذي قضى به وبين
علل وقال لان القضاء بعقد
من المعقود فاذا شهدوا
بالعقد ولم يسموا صح

البينة ان شهود المدعي محدودون في القذف لا بد وان يسموا من حدهم في شرح المسند وهكذا ذكر شمس الائمة في ادب القاضي ودليل على ان تسمية
الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في الزيادات لو ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا اشهد ما على قضائه
ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقبله وانما لم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل
في آخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل امة في يدي رجل وجاء بشهود يشهدون ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم يشترط
تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى لو ادعى دارا في يد رجل انه اي اشتريتها منه وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء
ولم يسموا الوكيل يسمع دعواه وشهادته وهكذا ذكر في منتقى الجامع في الذخيرة قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليس بشرط
لصحة الدعوى فيما هو عليه الفتوى الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط
لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء والشهادة والمستاجر هل يصلح خصما لغيره وصورته رجل استاجر دابة فجاء رجل
وادعى على هذا المستاجر والمالك غائب انه استاجر وقبل صاحب اليد منه الدابة من المالك واقام بينة فالمستاجر والذي هو صاحب
اليد هل ينتصب خصما اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم ينتصب خصما والى هذا القول مال شيخ الامام احمد الطواويسي
وفخر الاسلام البزدوي رحمه الله ووجه ذلك ان صاحب اليد وهو المستاجر انما يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء
ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبهذا الطريق انتصب المدعي عليه خصما للمدعي في دعوى العين قال صاحب الذخيرة وهذا
القول اقرب الى الصواب وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه ابدون دعوى الفعل عليه بان
قال استاجرتها من فلان قبل ان يستاجرها هو وسلمها اليك الا انه لا ينتصب خصما وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقال شمس
الائمة السرخسي والصحيح ان المستاجر لا يكون خصما حتى يحضر المالك بخلاف المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول
والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل
وكذا الموهوب له والى هذا القول مال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده كذا في الذخيرة وفتاوى القاضي ظهير الدين وفي ادب القاضي
من المنتقى رجل غلب على طريق المسلمين فبنى فيه بناء او زرع فيه زرعا ودفع الى انسان فجاء اهل الطريق فخاصموه فاقام
الذي في يديه بينة انه في يديه من قبل فلان وكله به ودفعه اليه هل ينتصب خصما لهم قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة
فلا خصومة بينهم حتى يحضر وان كان شيئا لا يشكل فهو خصم وذكر في الذخيرة انه اذا رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع غصبه
منه المبيع او رهنه عنده قبل ان يبيعه من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع واذا حضر واقام المدعي البينة
عليه الان تقبل بينته كذا ذكر في نوع الجامع لخواهر زاده وهكذا ذكر المسئلة في الفصل الاول من دعوى الصغرى وذكر في
كتاب الاجارات من شرح شيخ الاسلام الاسبيجابي رجل استاجر من رجل دوابا ثم ان رب الدواب آجرها من غيره
واعارها لغيره او وهبها منه او باع فوجد المستاجر الدواب في يديهم قال ان كان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر
كان للمستاجر ان ياخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم ياخذها وان شاء فسخ البيع

بان يقول اساجر لها من وقت كذا
ثم غصبها مني هذا المدعى عليه فانه يصح
ويسمع البينة عليه صح

لانه نعم المعقود عليه فله الخيار وان وهبها او تصدق بها من غيره او اعارها او آجرها فان كان بلا جارح لا اولى معروف فله ان يسترد من
ايديهم وان لم يكن لا جاز لا اولى معروف وارادوا اقامة البينة فانه يسطرا ان كانت في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة فياخذها وان كان
الواهب غايبا لان الموهوب له يدعي الملك لنفسه فهو خصم عنه فاذا اخذها ومضت بها البايع بدون لا جارح فليس للموهوب له ان ياخذها لانه
استيفض القبض في الهبة يتبعض المستاجر عنه والهبة لا تصح الا بالقبض وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة
عليه وللاجارة او للاعارة من الاخا ظاهرة او لم يكن ظاهرة واقام المستعير او المستاجر البينة على العارية او الاجارة وورث الداية
غايب فلا يقبل منه المستاجر عليها وهي المسئلة المختصة كذا ذكره في شرح اجارات الاصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون
خصما للمستاجر كما ذكر القاضي الامام ظهير الدين وانه خلاف ما ذكره في الذخيرة وفي العقدي ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر
والمرتهن المشتري شراء جايزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بدون حضرة البايع فسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
فاجاب انه يشترط حضرة البايع وقال استفتيت من فرغانة هذه المسئلة فاجاب كثير من مشايخهم فقد كما اجبت للامام القاضي
الامام علاء الدين بدرغانه فقال لا يشترط حضرة البايع فهذا قضا احالة في المشايخ وفي دعوى العين المرهونة يشترط حضرة الراهن
والمرتهن بالاتفاق في الذخيرة وياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن ادعى على غيره انه اشترى هذه الدار من فلان شراء جايزا
وفلان غايب وصاحب اليد يدعيه لنفسه يسمع دعوى المدعي وبينته عليه كما كان يفتي جدي كما لو ادعى البيع الغايب وكما لو
ادعى الرهن والمشتري شرا فاسدا انتصب خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا ذكره في فتاوى
رشيد الدين ولو اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البايع
والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما لان بينة المستحق تبطل ملك المشتري ويد البايع فصار كدعوى الرهن ولو
كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون البايع والامر بالشفعة نظير الاستحقاق انما ذكره في فتاوى رشيد الدين
للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن العين في يده وكانت في يد المشتري لان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى
المدعي على الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل عليه وانما يشترط اليد في دعوى الفعل من هذا فصل شرايط
صحة الدعوى ان شاء الله تعالى وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر لان الملك للاجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن
فلو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البايع الا ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالخصم
هو البايع كذا ذكره في المسايل في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وذكره في اجر المحاضر من فتاوى رشيد الدين ان في ظاهر الرواية
يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني ووضع المسئلة فيما اذا باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن قال لان الاصل ان كل من يدعي الملك
لنفسه وذو اليد يعارضه ويقول لا بل هو ملكي فذو اليد يصلح خصما لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذ العين من ذي اليد وفي فتاوى
رشيد الدين لو اجر دارا او آجر دارا وسلم فغصبها انسان الدار من يد المستاجر فدعوى الملك على الغاصب لا يصح بدون حضرة المستاجر
لانه يدعي الملك واليد للمستاجر فيشترط حضرته ودعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك يسمع لان ملك المنفعة لم يعقد

لا جارح فيملك الجحود به بغير حضرة المالك في عارية الجامع الصغير المستعير اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انه له فهو خصم وان
قال الذي في يده او دعنيها الذي اعرتها منه فليس بخصم المودع او الغاصب الا اذا كان مقرا بالوديعة والغصب لا ينتصب
خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب
اليد يقول انا مودع الغايب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان اخيه او ابيه و
الغاصب او المودع مقر بالمال ولكنه لا ادري امات حالة فلان او لم يمت وقال لا ادري انه وارثه ام لا فاقام البينة
على الموت والوراثة تقبل وينتصب خصما عنه الا اذا كان المودع او الغاصب مقرا بالوديعة والغصب لما انكر ولو ادعى الملك
لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي حتى لو ادعى عينا في يد رجل من فلان الغايب وصاحب اليد يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي
كذا ذكره في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ووارث في موضع نقد المودع لا ينتصب خصما للمشتري من المودع وينتصب
خصما لوارث المودع الا اذا قال المشتري اني اشتريت من فلان واوفى بالعقد مكلفا ينتصب خصما للمدعي وذكر في الباب
الاول من ضمان الجامع الكبير عبد في يد رجل يزعم انه ليس له وانه لفلان الغايب فاقام رجل بينة انه اشتراه من فلان ونقد الثمن
فانه لا تقبل البينة حتى يحضر الغايب لانهما اتفقا ان اليد للغايب فلا ينتصب الحاضر خصما ولو انكر صاحب اليد ان يكون ملكا للغايب
قضي عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغايب فادعى رجل انه اشتراه من المولى ونقد الثمن وصدقه ذو اليد
لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كذا ذكره في الجامع ولو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا ذكر رشيد الدين وذكر في فتاوى والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق وذكر في دعوى الذخيرة ولو اشترى شيئا
بعينه او دما او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم استحقه انسان بالبينة فالشراء بالميتة والدم لا يكون خصما ولا يسمع البينة عليه
اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق
وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن على من تقبل بينة البايع بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه وهل يشترط حضرته واختار شمس الايمة
السرخسي انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة كذا ذكره في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي
والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج او على وجه ابطال ذلك الحكم
من جهة المستحق يسمع او يحتاج فيه الى حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم وسئل
حسام الدين عند الوقف القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ويحكم بالدفع ويجعله الى المشتري حتى يسترد المبيع
من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس الايمة السرخسي انه تقبل هذه البينة
بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الايمة
اتباعا للاستاد دون التقليد قال وذكر الامام الاجل نجم الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة
في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا رحمهم الله وذكر في المحيط وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف لا يشترط حضرة المستحق لقبول هذه

البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وبهذا القول ظهر واشبه وفي فتاوى رشيد الدين المشتري شراء
فاسدا لو ادعى اشترى لو الثمن بعد ان الملك وقع فاسدا او انكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع لان للفسخ حكم ابتداء البيع وفي
ابتداء البيع يشترط كون المبيع موجودا فكذا هذا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما اذا ادعى العبد حريته الاصل وفي فتاوى الامام ان المشتري
اقام البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل حيث لا يشترط حضرة العبد ولو ان يشتري الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما في بيع
قال مضى للاول بالثلث ولم يقبض شيئا حتى نصبت خصما ان خاصمه الى القاضي الذي قضى للاول بالثلث ينتصب خصما وتسمع البينة
عليه وان خاصمه الى قاض آخر لا ينتصب خصما ولا تسمع البينة عليه والموصى له لا يعلن ينتصب خصما لمن يدعي ذلك العين بسبب الشراء
من الموصي في الذخيرة والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا وهذا
اذا كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث ومحتمله ان لم يكن ثمة وارث فالموصى له يصلح للغريم ويصير كالوارث
لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبله
المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه وان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء
صار خصما واذا جعله القاضي خصما يعني ان يثبت ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث الميت او موصى له او غريم للميت
عليه دين او غريم له على الميت دين وقال بعض مشايخنا الغريم الذي له على الميت دين لا يكون خصما لو ادعى دارا في يدي رجل انه اقاله الغائب
اشترى اما منك لاجل وجحد ذو اليد البيع تقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء وهذا انما هو لو ادعى دارا في يدي
رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المنتقى قال ابو يوسف لو قال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان
الذي تزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك امرته
منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال او دفعتها فلا خصومة بينهما وكذلك دار بين قوم مخارج لو ادعى رجل انه اشترى من بعضهم بعينه الذي
ورث من ابيه وهو غائب واقر الورثة بعضهم الغائب بها واشهد يشهدون له على الشراء لا تقبل بينته ولو قالوا منع الدار لنا
لا حق لفلان فيها فلقيت بينة المدعي رجل جاء بصك فيه عشرة على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان
عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم فيما بين هذا المدعي عليه
ويعطي له المال وان اقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر وهو قول ابي يوسف روي
عن ابي حنيفة انه لا تقبل بينته وان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء كتب محمد بن سماعة الى محمد رحمه الله فيمن لو ادعى دارا فقال
انها كانت لفلان وانه باعها من فلان وانا شفيعها فاردت اخذها بالشفعة فقال ذو اليد هي داري ولم تكن لفلان قط واقام المدعي
على دعواه قال محمد رحمه الله اما على قولي وهو قياس قول ابي حنيفة فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البائع وهي يحضرا
جميعا ان لم يكن قبض الدار وعند ابي يوسف رحمه الله ذو اليد خصم ويقضي للشفيع بالشفعة ويدفعها اليه وياخذ الثمن منه ويضعه على يدي
عدل فيكون ذلك قضاء على البائع والمشتري وان كان المشتري حاضرا منكر الشراء قال محمد رحمه الله اعطي الدار للشفيع واجعل العهدة على

المشتري ولو دفع الثمن اليه منع الجملة في فتاوى ظهير الدين رحمه الله وذكر في المحيط ولو اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة وذلك قبل قبض المشتري
يشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة لان الملك للمشتري واليد للبائع فصار كدعوى المرهون والمستأجر واذا ادعى المستعار
بالبينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ
ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارع فيه اختلاف المشايخ ايضا بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر
من قبلهم يشترط حضرتهم لانهم مستأجرون للاراضي وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم لانهم اجراء رب الارض وذكر في عدة المفتين
وهذا انما اختلف لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل وكان رجل في يد المزارع له يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة [illegible]
آبق درد دعوى منهما وان لو ادعى نكاح امرأة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج ابنته
البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي يأمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط
احضارها للرد ودعوى النكاح عليها بتزويج والدها صحيحة بدون حضرة الوالد رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب
فان كان العبد مأذونا تقضي بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون
فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا فان اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا لو كان العبد حاضرا والمولى غائب وان كان المولى
حاضرا والعبد غائب فان كان في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم وان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان
ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المطلق بينة على الهبة فالمولى خصم لان المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه هكذا ذكر في
الجامع والمحيط وذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما عن عبده وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع ان عبدا لو غصب مال الغير او اودعه عند مولاه
وغاب العبد تسمع دعوى صاحب المال على المولى وان كان العبد غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة عبده المدعى عليه حتى لو ادعى على مولى العبد
كذا فلان عشرا من غصب كذلك ثبت ولو هو مشترك ملك ثبت وشيء من ثمن فلا تثبت سمع الدعوى عليه وان كان العبد
بخلاف ما اذا توافقا ان المال وصل اليه من جهة المدعى لان ثمة توافقا انه مودع من جهة الغائب لانهما المولى يزعم ان المال اخذ من عبد بغير
والمولى فيما يأخذ من عبده لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون آخذا جهة التملك فانتصب خصما كما اذا قال ذو اليد للمال ملكي اشتريته
من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال وديعة عندي عبدي فلان ولا ادري هو ملكه ام لا وصدق المدعي ان عبده اودعه
اياه واقام المدعي البينة انه ماله يعني له ودفع المال اليه لما ان ما يأخذ المولى من عبده يكون على جهة التملك فانتصب خصما
وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى بسمرقند هذا اذا كان المال في يد المدعى عليه من جهة عبده اما اذا كان في يد المدعى عليه من جهة
عبد المدعي هل ينتصب خصما بدون حضرة العبد ذكر في هذا الباب من الجامع ايضا اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب
منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه
المولى فان القاضي لا يأمر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى غائبا كان او ذاهبا لان العبد هو الخصم فيما يدعي هذا اذا اقر
ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه الي وصدقه

بذلك صاحب المال لا بأجرة القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه مال لكنهما لما تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغايب فقد تصادقا على
انه ليس بخصم كما اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعه او غصبه منه وصدقه المدعي في ذلك لا ينتصب خصما كذا ههنا
بكذا ذكره في الجامع وذكر في وديعة الذخيرة ما يخالف هذا فانه قال في الذخيرة عبد اودع عند انسان فليس للمولى ان يأخذه من يد المودع
لان للعبد يدا معتبرة فليس له ان يأخذ ما لم يحضر العبد قال وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه اكتسبه او
علم انه ماله اعني مال المولى كان له ان يأخذه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وهذا اي لما انه ليس بين المذكور في الجامع والذخيرة مخالفة
فانه يجوز ان يكون لاحد مال عند آخر له اخذه منه ولا يملك الجبر على الدفع الى ذو اليد الابرى ان يتوهم الا يأخذه من وديعة
كانت لمديونه عند انسان لم يبس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في المحيط وذكر في وديعة العيون امة اشترت سوارين
من الذهب من مال اكتسبته من بيت المولى واودعتهما رجلا فهلكت يضمن المودع لانهما مال المولى وذكر في فتاوى رشيد الدين
عبد دفع مال مولاه الى رجل فجاء المالك ليسترده منه وقد اقر المولى انه دفع اليه العبد ليس له ان يأخذه منه ولو دفع ذلك الرجل
اليه لا يجوز وان انكر المدعي دفع العبد اليه وادعى انه ملكه فان اقام البينة انه ملكه ينتقض منه الا اذا اقام المدعى عليه ان عبدك دفع
ثم يدفع عنه دعوى المالك واقعة الفتاوى رجل دفع غنما الى عبد نازديك فلان كس امانت نهاد اين منم بآن كس وله
وابق العبد بعد ذلك خداوند غلام اين عين را از مودع طلب ميكند ومودع ميگويد كه اين عين ملك فلان غلام مست وايد
ازين مودع طلب كردن بايد معنى قياس ما ذكره في الجامع ينبغي ان لا يملك المطالبة منه لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب
وعلى قياس ما ذكره في الذخيرة ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة من المودع واجاب جلال الدين ابو صاحب الفصول ان المودع
لو صدق المولى انه ارسل العبد للابداع فله ان يدعي عليه وان انكر المولى ارساله ليس ان يدعي عليه وذكر في دعوى الذخيرة
ادعى عمامة في يدي رجل وقال هذه عمامتي بعثتها على يدي تلميذي اليك لتصلح وانكر الرفاء ان يكون العمامة للمدعي لا تصح هذه
الدعوى من هذا المدعي لانه مقر ان العمامة وصلت الى يد الرفاء من جهة الغير فلم تكن يد الرفاء يد خصومة بحكم اقراره هذا واقعة
الفتوى رجل دفع شيئا الى فلان ليبيعه فباعه وسلم وغاب الدلال فجاء الامر وادعاه على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه
وكله انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغايب
واذا اقام ذو اليد بينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي في الذخيرة الوكيل بالحفظ من جهة الغايب اذا اودع عند غيره ومات
فالذي في يده يكون خصما لكل من ادعاه الى ان يقيم البينة على ان فلان الغايب قد اشتراه ووقفه دفعها الى الميت الذي دفعها
الى هذا الذي هو في يده وغاب فاذا اقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله يكون وصيا في كل شيء وذكر في فتاوى رشيد الدين رجل باع عبدا بعبد فمات احدهما اراد ان يرد العبد بالعيب
لا يشترط حضور العبد الآخر وكذلك اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا فاراد ان يرجع لا يشترط وقت الرد حضرة العبد الآخر سواء
كان الرد بقضاء او برضا ولو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك اذا استحق احد العبدين لا يشترط حضرة

مطلب عبد دفع مال مولاه الى رجل

مطلب

حضرة العبد لا ولو علق طلاق امرأته بان يتزوج عليها امرأة فادعت امرأة انه تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة
من المجلس فاقامت امرأته بينة على ذلك هل تسمع حال غيبتها قال نعم روايتان والاصح انها لا تقبل كذا ذكر رشيد الدين ووجد
وذكرت هذه المسئلة في فصل القضاء على الغائب بأبلغ من هذا مع مسائل اخر بالدلائل ان شاء الله تعالى وذكر في المحيط مات الرجل
وترك اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط
احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة بعد ذلك يشترط وقيل لا يشترط ولو ادعى على صبي محجور عليه شيئا
وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب بمباشرة هذا الوصي
كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط احضار الصبي وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب
ان قال المدعي لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصبي مؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة لكن يحضر
معه ابوه او وصيه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب له وصيا اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصغير
عند نصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط
حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوى كذا ذكره في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه لا يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي بل يشترط
ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضور الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى وذكر في المحيط والذخيرة ولو ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل لكن
حضرة الواحد يكفي واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله
حاضرا يطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن لعدمها حاضرا اطلقه بكفيل العبد المأذون اذا جحد دين التجار وطلب الغرماء من
القاضي بيع العبد لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفرق بين رقبة العبد وكسبه فان كسبه يباع وان لم يكن المولى حاضرا واذا شهد
شاهدان على عبد مأذون بغصب عنقه او بوديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او اجارة او شراء
وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضور المولى ولو كان مكان المأذون محجورا والمسئلة بحالها لا يقبل قضاء
انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد لا تقبل الشهادة على العبد ويقضى عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق وان كان
المولى حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي استهلاك مال او غصبه فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة
او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعندهما لا يسمع هذه البينة على المولى ويسمع على العبد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف
يسمع البينة على المولى وان شهدوا على اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى سواء كان حاضرا او غائبا ولو ادعى على آخر انه
فقأ عين عبد له قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع
بينته ولا يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد وكذلك لو ادعى عليه انه فقأ عيني برذونه وقيمته الف درهم

على المدعا عليه الا بحضور العبد ولكن العبد سيا او صغيرا ... صح

فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بدفع قيمة البرذون للمدعي على المدعا عليه وان لم يكن البرذون حاضرا
والصبي الذي اذن له ابوه او وصيه في التجارة بمنزلة العبد الماذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارات
قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي اذن له غائبا هذه الجملة من الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين الصبي الماذون اذا ادعى شيئا
انسان مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا لو ادعى العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة يسمع دعواه على
الغير في الذخيرة لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثياب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعي في الحقيقة الجزء
الفايت من الدابة والثوب للمضارب ان يسمع عقد المضاربة او ادركه دين سواء كان رب المال حاضرا او غايبا لان ولاية
التصرف له ولا يعتبر حضور رب المال واذا استحق مال المضاربة فان كان قد ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح ولا يشترط
حضور رب المال بهذا القدر وان لم يكن قد ربح فالخصم رب المال دون المضارب الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها
فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري وهو الوكيل لم ياخذ
الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله قال فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء
لا يشترط حضرة الموكل للقضاء بالاستحقاق ويكتفي بحضرة الوكيل لبقاء يده قبل قيام الموكل كذا في هذه المسئلة شهدوا على غايب انه طلق امراته
ثلثا لا يقبل وان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة يقبل كذلك لو شهدوا انه اعتق امته وهي غايبة يقبل لا للطلاق والجارية لو
حضرتا وكذبتاهم يلتفت الى تكذيبهما وكل من حضر وكذب لا يلتفت الى تكذيبه لا يبالي انه حضر او لم يحضر لو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض
يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي لان البيع لا يتم بعد حيث لم يوجد التسليم بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع مقبوض
حيث لا يشترط احضار المبيع لان هذا في الحقيقة دعوى الدين في فتاوى رشيد الدين رح وفيها ايضا المشتري اذا ادعى على البايع تسليم
المبيع لا يلتفت الى دعواه ما لم يحضر الثمن اذا لم يكن مؤجلا فاذا احضر الآن يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم العبد
المستاجر محتجا بانه قضى عقد الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة ان كان معقودا وكذا اذا ادعى تسليم الرهن من المرتهن
لا يجبر على احضار العبد المرهون ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها ايضا احضار التركة من الورثة ليس بشرط لصحة ثبوت الدين
في التركة بالبينة لكن اذا ثبت الدين لا يتمكن من المطالبة الا باثبات التركة ولا يمكنه اثبات التركة الا بالاحضار لان في النقلي
يشترط الاحضار للاشارة فيقول رب الدين للقاضي كلفهم احضار التركة لاقيم البينة انها ملك ابيهم فاذا احضروا مقدار ما يفي بالدين
يكفي ولا يشترط احضار الباقي لحصول المقصود دعوى القتل الخطاء على القاتل مقبولة والبينة على ذلك مسموعة بدون حضور العاقلة
كذا حكي عن جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح ولو ادعى الدية على العاقلة بعد القاتل هل يصح كانت واقعة الفتوى في [illegible]
ذي القعدة سنة احدى وخمسين وستمائة فعلى قياس ما كتبناه من محاضر القاضي الامام جلال الدين حامد بن محمد رح في الفصل السادس
من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية عليهم بعد القاتل شرطه وما هو المحكي عن شيخ الاسلام من مسئلة المنع يشير الى انه
لا يصح هذه الدعوى بنفسه اصلا قلت وذكر في المحاضر والسجلات نقلا عن رواية تحكى عن جدي فانه ذكر فيها ما وقع محضرا في

في اثبات الدية لو ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه قتل اباه هذا الذي حضر خطاء فانه كان يرمي بسهم ذي
نصل من الحديد الى صيد فرماه فاصاب ذلك السهم الى المرمي هذا فجرحه فمات من ذلك ووجب به المقتول هذا على هذا القاتل
وعلى عاقلته وهي عشيرة الكذا دية من فضة او الذهب ما يعلم حده او ماية من الابل وقد وجب على هذا الذي احضره وعلى عاقلته اداء
هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك قلت هكذا ذكر المتقدمون من مشايخنا رحمهم الله والذي يقع في زماننا في صحيح كتابة هذا
المحضر بعد [illegible] الى هذا الذي حضر في ثلث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفي فتاوى رشيد الدين رجل غصب
عبدا فاقام آخر البينة على الغاصب ان العبد ملكي وقضي له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي لا تقبل بينته
لان دعوى الملك المطلق لا تصح له على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع وهي دعوى الضمان الا يرى
ان دعواه على الغاصب الاول صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينة على المغصوب له ان هذا العبد
ملكي تقبل وكذا لو ادعى ان العبد ملكي غصبه مني فلان واقام البينة تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في الباب الاول من دعاوى
الاصل انه دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبول ودعوى الملك غير مقبول وذكر في باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن والذي
لا يرجع من بيوع الجامع من غصب شاة وذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل فانه يبرئ الغاصب من الضمان الا انه استحق
منه عين ما غصب وعلم هذا انه بعد هذا في مسايل الاستحقاق ان شاء الله تعالى وكان ما ذكر في الجامع يخالف ما ذكر شمس الائمة وفي رشيد الدين
فيما يحدث بعد الدعوى لو ادعى دارا في يدي رجل فاقام المدعى عليه بينة ان الدار كانت ملكي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم
اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد فيما ادعى
الا ان القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد فقد علم ان يد ذي اليد ليست يد خصومة وعلم القاضي فوق تصديق المدعي فدفع الخصومة
ايضا وان كان القاضي لا يعلم لا تندفع الخصومة ولو لم يعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة وان لم تقبل بينته
على البيع والايداع من فلان يقضي القاضي عليه فاذا حضر الغايب بعد ما قضى القاضي للمدعي فاقام البينة ان الدار داره فقام له
القاضي من اين وجد دارك الدار له فان لم يسل شيئا يقبل بينته ويقضي بالدار له وان قال صارت لي بجهة الشراء عن ذي اليد
فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك لان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من يتلقى الملك من جهته هذا اذا احضر بعد الحكم
للمدعي فاما اذا احضر قبل الحكم للمدعي فان اقام البينة على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي بمنزلة الخارجين يدعيان ملكا مطلقا
فان ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة به قبلت بينته ودفع بينة المدعي على المدعى عليه لانه يبين انها قامت على غير
خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر لان بينتك الاولى قد بطلت هذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا
وقال ذو اليد بعت من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها اما لو ادعى المدعي الشراء من ذي اليد وقال انه اشترى الدار من ذي
اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبض الدار فقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان
القاضي يسأل المدعي ان صدقه في ذلك او علم القاضي فلا خصومة بينهما واذا لم يصدقه ولم يعلم القاضي فانه يقضي ببينة المدعي فان

قضى ثم حضر الغائب لا يلتفت الى دعواه لو ادعى كما في دفع اليد الا لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء
المدعي يسمع دعواه ولو حضر قبل القضاء واقام بينة على ما قال صاحب اليد يسمع بينته حتى دفع بينة المدعي على ذي اليد ليقيمها
على غير الخصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعاد كان هو اولى وان لم يعد فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل القضاء
ولم يعد البينة على ما قال صاحب اليد الا انه صدق صاحب اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي من ذي اليد على ما ادعى منه كذا لو ا
باع قبل الدعوى لا اذا باع بعد الدعوى ما ادعاه ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فجاء المدعي بشاهدين
يشهدان ان الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي بعتها من فلان بعدما قمنا من المجلس القضاء او قال وهبتها من فلان
وسلمتها اليه او رهنتها وغاب فلان واقر المدعي بما قال دفع اليد او لم يقر بذلك ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي بذلك ايضا
الا ان صاحب اليد اقام بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة على ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا
ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه ثم تقدما الى القاضي فهو على هذا الوجه وهذا الخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين فقبل
ان يقضي القاضي قاما من عند القاضي وباع ذو اليد من فلان ثم تقدما الى القاضي فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعدما قاما
من عند القاضي ثم ان فلانا او دعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي به لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر بالدار لغيره
بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكون اقراره باطلا ولا يندفع به الدعوى هذا الذي ذكرنا في حق الدعوى واقامة البينة اما في حق
جواز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامة البينة قبل القضاء وذكر في المحيط انها جاز في يده دار جاء رجل وادعى
انها داره وطلب القاضي من المدعي بينة فقاما من عند القاضي فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي
وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي بيع المدعى عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعى
عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك
الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين
فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو تقدما بعد ذلك
الى القاضي فانه يقضي بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر المدعي بذلك او علم به القاضي ولا فرق بين الشاهد وبين الشاهدين
في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته
في الفصلين ولو ادعى دارا واقام شاهدا واحدا او شاهدين ولم يقض القاضي بالدار بشهادة الشاهدين بعد حتى اقر
المدعى عليه بالدار لرجل آخر فجاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي على المقر
منه الجلد من المحيط وفي كتاب الاحكام اذا خاصم رجلان في سلعة فلم يتقدما الى القاضي فباعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم
الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري اياه واقام
على هذا البينة لا تقبل ولو باعها بمحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما واذا باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي

ذلك صح

لم يجز بيعه وهو خصم وفي دعوى المنتقى لو ادعى دارا او عبدا او اقام شاهدين فلم يقض القاضي بشيء حتى باع المدعى عليه ذلك الشيء او وهبه
قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وقد ايضا لو ادعى دارا في يدي رجل وجحد المدعى عليه فسأل المدعي
البينة فذهب المدعى عليه وباعها فبيعه جائز فان كان قد اقام البينة ثم باعها بعد ذلك فان قدرت على المشتري ابطلت البيع
وان لم اقدر عليه وعدلت البينة جبرت المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري وذكر في باب
ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة فقبل ان يقضي للمستحق باعه المشتري العبد
على بائعه بالعيب بقضاء القاضي بشرائطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما اقام البينة عليه صار خصما فلا يخرج له لخروج العبد
عن ملكه ولو ان المستحق لم يقم البينة والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري لانه لم يصر خصما بعد ولان اكثر ما في الباب ان البائع
غاصب والمشتري غاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت الدفع بالبينة كذا ههنا وذكر في الباب الاول من
فتاواه لو ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقبل ان يقيم البينة دفع الدابة الى رجل آخر ثم قال للمدعي ان الحمار الذي كان
في يدي ملك فلان وهو غائب اليه فادعى عليه الا كان لك حق لا يجبر القاضي المدعى عليه على احضاره لان بمجرد الدعوى بدون اقامة
البينة لم يصر خصما فلم يتعلق حق المدعي به الا يرى ان بعد الدعوى لو باع من غيره يصح البيع لكن لو اقام شاهدين فقبل ظهور
العدالة لا يملك الدفع الى غيره وكذلك لو اقام شاهدا واحدا والمسألة بحالها ليس له ان يدفع الى غيره لانه صار خصما وذكر في الباب الخامس
من فتاواه لو ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بالثمن في الحال واقام البينة
لا يسمع لانه لما اقر بانه ملكي وظهر انه خصم فلا يمكنه ان يخرج نفسه من ان يكون خصما

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق
عن البعض في الدعاوى والخصومات ذكر في دعوى الذخيرة وفي باب الاستحقاق في البيع من بيوع الجامع رجل باع من
رجل نصف العبد بمائة دينار واودع نصفه ثم غاب البائع فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه
وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة على ما كان من البائع لان كل بائع في دار الدنيا اذا باع ينصرف بيعه الى ملك نفسه دون ملك
شريكه وظهر ان المستحق شريك البائع والايداع يحصل في النصف المقضي به والاستحقاق والاعلى الوديعة والمودع لا ينتصب
خصما ولو اشترى نصف العبد من رجل ثم اودعه نصفه رجل آخر كان خصما للمدعي لان الاستحقاق ولو على النصفين على سبيل
الشيوع نصفه فيما كان يملكه ونصفه فيما كان وديعة لانه لم يظهر ان البائع باع ما يملكه لانه باع ما في يده فلو كان النصف
الآخر في يده لكان لا يبيعه فاذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر في الاستحقاق من الآخر لا يقضي بنصف الوديعة لانه
له خصم في ذلك ويقضي عليه بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لانه استحق نصف المبيع وهو نصف
نصف العبد ويوقف نصيب الآخر الى ان يحضر الغائب وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى دارا فقال نصفها لي
ونصفها لفلان وقال ذو اليد نصفها لي والنصف الآخر لفلان واقام المدعي البينة ان له نصفها قال يقضى له بالنصف ويكون النصف
الباقي بين الذي هو في يده وبين الذي اقر له بالنصف نصفين وذكر في المبسوط لو اقام رجل بينة انه اشترى دارا

من ورثتهم في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فانه لا يقضي على الحاضر الا في حصته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الحاضر مقرا
بنصيب الغايب وان ادعى عبدا من رجلين احدهما غايب او ادعى عبدا او رهنا منهما والدار في يد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون
بنصيب الغايب واقام بينة على ذلك وعلى القبض فان هذا الاجماع في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فقضي بحقها غير مقسوم
في الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب فقضيت عليه وفي الرهن فلا يقضي على الحاضر بشيء حتى يقدم الغايب فاذا قدم كلف
ان يقيم البينة بجهتها كذا ذكر في المنتقى وذكر في المحيط ولو ادعى شرا دار من ورثتهم في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر
مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
فابو حنيفة مر على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب في مثل هذا فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغايب لا يرى ان
البايع لو كان واحدا والمشتري حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وابو يوسف فرق بينهما فقال اذا كان المشتري واحدا
والبايع اثنين ان القضاء لا يتعدى الى الغايب ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين يتعدى القضاء الى الغايب والفرق ان البايع
اذا كان اثنين فحق البايع غير متصل بحق الاخر لان الصفقة متفرقة الا يرى انه لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما كان له ذلك فلا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب واما اذا كان المشتري اثنين فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا يرى انه لو خاطب اثنين بالبيع فقبل احدهما
لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب اما اذا كان جاحدا نصيب الغايب فالقاضي
يقضي بالدار كلها للمدعي اما في نصيب الحاضر فلا يشكل واما في نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغايب حيث جحد
ملكه فيه والمدعي انتصب خصما عن الغايب اثبات الملك في نصيبه لانه لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغايب
الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشراء عليه وذكر في النوادر عن محمد فيمن يدعي على رجل انه باعه وفلانا الغايب
عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على الغايب الا ان يحضر الغايب بعد البينة عليه ولو كان
قد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز وقضي عليهما ولا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على الغايب كذا ذكر في مجموع النوازل
وذكر في المحيط ولو ادعى على رجل انه وفلانا الغايب اشتريا منه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدا له الثمن واقام البينة
على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وفي قول ابي يوسف يقضي بالدار كلها
للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الباقي على يدي ثقة وان اقسمها حتى يحضر الغايب فان جحد الغايب
الشراء بطل نصيبه من ذلك فصار نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسألة في المبسوط وقال يقبل في حق الحاضر ولا يقبل في
حق الغايب ولم يذكر خلافا وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يد رجل انه بينه وبين اخر غايب من غير وجه
ميراث وقال الذي هو في يديه بل هو بيني وبين فلان كقوله الذي سمى المدعي بغير ميراث فاقام المدعي بينة ان نصفه له
فانه يقضى له بالربع لان النصف الذي في يد هذا الحاضر هو بين المدعي وبين الذي زعم انه شريكه نصفين ولو قال الذي
في يده هذا العبد لي ولفلان اخر فقال المدعي لفلان الذي قلت نصفه والنصف الاخر لي فاقام البينة يقضى له بالنصف

ولو قال الذي في يده العبد نصف هذا العبد لفلان وهو دفعه الي والنصف الاخر لا ادري لمن هو فقال المدعي بحقه لفلان
كما ذكرت واما دفعه اليك وكل النصف الاخر لي واقام البينة فانه لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وذكر في المنتقى ايضا
عن ابي يوسف في رجل في يده دار ادعى نصفها من رجل غير مقسوم واشهد له بالنصف وباع النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل نصف
الدار قال هو خصم للمشترين جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما في يده وان لم يظفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما في يده ولو اجاز بيع الاول
لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفها من رجل غير مقسوم وقبض المشتري ثم جاء المدعي جعلته خصما للمشتري وقضيت للبايع
وياخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده وان قال البايع انا اسلم اليك ما في يدي من نصف الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة
بينه وبين المشتري وكذلك لو كان مثله كر من طعام في يدي رجل فباع منها كرا فباع ودفعه ثم استحق رجل نصف الطعام فانه خصم
للبايع والمشتري قال ابن سماعة وروى عن ابي يوسف ولا احفظه عنه انه قال لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى جاء مدعي
النصف فالخصم هو البايع دون المشتري ويقضى للمدعي على البايع بنصف الدار ولو قال البايع سلم للمشتري نصف الدار ذكر في المنتقى هكذا
والنوع الاول من هذه المسايل بعبر روايه في مسئلة طاري واقعة الفتوى وهي دار بين اثنين من غير جهة الميراث غاب احدهما
فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا على هذا الحاضر هل تسمع هذه المسئلة من المنتقى دليل على انه يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده ولو
الربع وذكر ايضا في فتاوى رشيد الدين في اخر باب الدعوى بسبب العيب والفساد دار مشتركة بين رجلين ادعى رجل نصف هذه الدار
على احدهما يكون مدعيا الربع ولو نصف ما في يده لان النصف في يده فلو ان ادعى ربع ما في يده لو كان مدعيا لذلك النصف الذي في
يكون مدعيا النصف المعين ولو لم يدع النصف المعين وذكر في كتاب الشهادات على الملك بسبب من فتاوى ايضا ادعى على رجلين ان
الدار التي في ايديهما ملكي واقام بينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما بحكم الميراث يكون القضاء عليه قضاء على الغايب
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين وان لم يكن كل الدار في يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء على ما في يد الحاضر
على الحاضر ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر وذكر في دعوى المنتقى رجل ادعى
ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يدي رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وهو يريد نصف
ما في يده فهذه تكون ان نصف الدار الذي في يد الحاضر للمدعي وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فصار ذلك باطلا لانهم شهدوا باكثر مما
ادعاه وعن الدين ذكر في المنتقى ايضا رجل اقام بينة ان له ولفلان الغايب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم
الغايب ليس له ان ياخذ من الغريم شيئا الا ان يقيم البينة وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ بالقضاء والشركة وذكر في موضع اخر
او كان الدين من بلد على انسان فغاب احدهما وحضر الاخر فطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع وفي المنتقى ولو ان رجلا ادعى على
رجلين مالا في الصك واقام البينة واحدهما حاضر والاخر غايب والحاضر يجحد قال ابو حنيفة اقضي بالمال وقال ابو يوسف اقضي بذلك
على الحاضر والغايب جميعا كذا ذكر في كتاب قال ابو بكر الرازي هذا الجواب مستقيم على اصل ابي حنيفة اقضي بالمال على الحاضر
والغايب جميعا كذا لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في مثل هذه المسايل قال وذكر في المنتقى ان ابا حنيفة قال

اذا كان المال شركة بينهما ذكره في المسايل في المحيط
وقال ابو حنيفة اقضي بالمال على الحاضر والغايب

اقضي على الحاضر بنصف المال قال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال قال ح اعلم ان م لم يذكر هذه المسايل في المبسوط واجاب
في الكل على نمط واحد الا ان عند ابي حنيفة القضاء للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صاحب الكتاب فقد في بعض هذه المسايل على قول ح
يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وبان ذكر قول س مع ح وبان ذكر قوله بالخلاف فكان عن ح
روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعيا عليه وكذا عن س روايتان وكذا عن م روايتان ولا الوفق
فلا وجه له وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان الحاضر كفيلا عن الغائب او كان الاصيل هو الحاضر والغائب كفيل عنه
فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب مثل ما في الكفالة قال ابو بكر الرازي ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب
كما ذكر في الكتاب انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المال الذي يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه لانه يثبت له حق الرجوع عليه
فيكون خصما عن الغائب واما اذا كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بغير امره فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب لان ما يدعيه على الكفيل
ليس بسبب لما يدعيه على الغائب لانه يرى انه لا يرجع على الغائب فلا ينتصب خصما عنه وكذا لو كان الاصيل هو الحاضر والغائب كفيل عنه
فقد يبطل لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما في الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل هو الغائب والحاضر كفيل عنه لانه
لا يجوز ان يكون المال على الكفيل دون الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب الحاضر خصما عن الغائب
ومن هذا الجنس ما ذكر ابن سماعة عن م في رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع
لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي عليه
بالالف درهم خمسمائة بسبب الكفالة وخمسمائة بسبب الاصالة فان حضر الغائب فليس له ان ياخذ البايع من الحاضر الف درهم لم يكن له ان ياخذ من
الذي حضر الا خمسمائة لان القضاء على الكفيل قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل
وذكر فيه ايضا ولو ان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل فقال ان لي على الكفيل واقام عليه بينة
ان لي عليك كذا وفلان كفيل [illegible] على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان
ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الفا وانت كفيل بها لي عنه بامره واقام البينة
ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل [illegible] ولا ينتصب خصما عن الكفيل وذكر في المحيط
رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد باعاه واقام البينة قال ح يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب
حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
قال وذكر صاحب [illegible] فقد بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر ان م في ظاهر الرواية مع ح ولو كان [illegible]
[illegible] ومن الغائب لا يكلف الغائب اعادة البينة بلا خلاف والحاصل ان الدين لو كان مشتركا بين الشريكين لا [illegible]
[illegible] فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عند ابي ح وان كان مشتركا [illegible] ينتصب خصما وعند س ينتصب
خصما على كل حال قال م ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف كذا ذكره

وبين حضر مشترك

في المنتقى ثم على قول ابي يوسف ومحمد لو احضر الغائب صدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب
وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه بعض مسايل دعوى الدين والشهادة عليه في اخر باب انواع الدعاوى فيما تقدم وبعضها
كتب في الحوادث ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى ودعوى الميراث وذكر في شهادات المحيط انه ادعى الدار ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوته
فلان وفلان وفلان وقال الشهود لا نعلم وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب يحكم بثبوت الدار [illegible] جميع الورثة [illegible] مقبوله
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دينا كان خصما [illegible] في الكل وكذا لو
ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام بينة ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا غير مقسوم
واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب ثم بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد يوضع نصيب الغائب في يد من [illegible] هذا الكلام في العقار
لا المنقول فلا [illegible] الا على قولهما يوضع نصيب الغائب من يوضع على يدي عدل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا ينزع
عن يده وقال بعضهم ينزع عن يده ويوضع على يدي عدل واجمعوا على انه ان كان [illegible] في فصل العقار انه [illegible]
[illegible] لا يحتاج الى اعادة البينة [illegible] وكذلك لو ادعى الدين بسبب الميراث فانه يقضي
بنصيب الحاضر والغائب هذا الذي ذكرنا اذا ادعى بعض الورثة والبعض غائب اما لو طلب بعض الورثة القسمة والبعض غائب
هل يسمع ذكر في باب الشهادات ما لا يحكم فيها وما لا يحكم من شهادات الجامع احد الورثة لو كان حاضرا وطلب نصيبه والباقون غيب لا يقسم
القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه وتملك ومتملك فلو غاب
واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا انها دار ابيهما [illegible] بينهما [illegible] الغائب وطلب القسمة او طلب احدهما القسمة منه
قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي بينهما حتى يقيما البينة على [illegible] وقال لا يقسم [illegible] في ذلك ما قررنا واجمعوا على ان بعض الدار
اذا كان في يد الغائب او في يد [illegible] لا يقسم حتى يقيموا البينة على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو كان منقولا يقسم بدون البينة
واجمعوا على انهم لو ادعوا الشركة بالشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون البينة لو كان الكل حاضرا ثم قال وهذا
كله لو كان الحاضر اثنين والغائب واحدا فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء
[illegible] ذكر في شهادات الجامع في كتاب القسمة اجمعوا على ان في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول المشترك بسبب
الشراء والهبة والصدقة وغيرها يقسمها بين الشركاء باعترافهم ولا يكلفهم اقامة البينة على اصل السبب وروي عن ابي حنيفة انه
[illegible] في العقار المشترك بسبب الشراء انه لا يقسم [illegible] اقامة البينة كما في العقار الموروث عنده قال وفي الملك المشترك
بسبب غير الميراث انما يقسم بينهم لو [illegible] فيهم غائب فان كان فيهم غائب لا يقسمه بينهم حتى يحضر الغائب لان الحضور ليسوا
خصما عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة وذكر في باب الشهادات في المواريث من شهادات الجامع رجل
مات وترك ثلثة بنين ودارا فغاب اثنان وبقي ابن والدار في يده نصفه له ونصف الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة
فادعى رجل كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم فان القاضي يقضي له بالدار كلها للمدعي لان بعض الورثة خصم

ما يحفظ

من جميعهم لأن الخصومة توجهت على الميت كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم إذا حضر اثنان وصدقاه في الميراث
بعد القضاء عليهم جميعا وإن قالا الولد دارنا اشتريناها أو ورثناها من رجل آخر فلهما أن يأخذا ثلثي الدار لأنه ظهر أن الحاكم لم يكن
خصما منهما لأجل القضاء عليهما ويقال للمدعي أعد البينة فإن أعاد يقضى له وإلا فلا ولو لم تكن الدار كلها في يد الحاضر بل كان
نصيب الغائبين في يد غيره لم ينفذ القضاء عليهما أيضا والحاكم لا يكون الحاكم قضاء في نصيبه الذي في يده فيقضى عليه بذلك
ويسمع البينة عليه بهذا ذكر في شهادات الجامع وذكر في المحيط رجل ادعى أن ميتا غصب شيئا وأحضر بعض ورثته وأقام البينة
على ذلك وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغائب هذا الحاضر متى كان هذا الشيء مرتب لهم من أبيهم قال
أقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا آخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان ذلك كله في يد هذا الحاضر قضيت عليه بذلك ودفعته إلى
المدعي فإن قدم الغائب قال كان هذا في يد أخي لا من غير الوالد لا تقبل حجته فإن قيل إن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت
في على ما في يد تلك الورثة إلا على نفسه فيما في يده حتى أن من ادعى عينا من التركة وأحضر وارثا ليس ذلك العين في يده ولا يسمع
دعواه عليه وفي دعوى الدين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وإن لم يكن في يده شيء من التركة كذا ذكر في المحيط هذا إذا ادعى
عينا من التركة على بعض الورثة فإن ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غائب أو بعضهم صغير فلا يخلو إما إن أقر الحاضر
بالدين أو أنكر فإن كان في الورثة صغار أو أقر الكبار بالدين على الأب يحتاج القوم إلى إقامة البينة ليثبت حق الصغار لأن
إقرارهم لا يسري على الصغار كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر شمس الأئمة الحلواني في إثبات الدين على الميت من أدب القاضي
أن أحد الورثة إذا أقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستوفى جميع حصته وهذا قول علمائنا وعند ابن أبي ليلى يلزمه وذكر في
النوازل إذا ادعى دينا على ميت وأقر بعض الورثة بذلك ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال الفقيه أبو الليث
أبو العباس لكن لا خيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن أبي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أبعد من الضرر وذكر شمس الأئمة الحلواني أن أصحابنا قال مشايخنا وهذا زائد في لا يشترط في الكتب
وهو أن يقضي القاضي عليه بإقراره لأن بمجرد الإقرار لا يحل الدين في نصيبه وإنما يحل بقضاء القاضي وإنما يظهر ذلك بمسألة
ذكرها في الزيادات وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فإنه يسمع
شهادة هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد إقراره لكان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال هو وينبغي أن يحفظ هذه
الزيادة فإن فيها فائدة عظيمة وذكر هو في هذا الباب أيضا إذا أقر الوارث بالدين فقال الطالب أنا أقيم البينة على حقه
لتكون في جميع مال الميت يسمع بينته لأنه إذا أقام البينة يستوفى دينه من جميع التركة وذكر هذه المسألة إذا ادعى على الميت دينا
والورثة كبار غيب والصبي حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه ولو قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة
مع أن القوم يستوفي دينه من نصيب الحاضر لو لم يقدر على نصيب الكبار فإذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لأن الدين مقدم على الميراث
هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني وهذه المسألة دليل على أن الدين إذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفى جميع الدين مما في

ما يحفظ

شهادة أحد الورثة مقرا بالدين تقبل

في يده لأنه ما يخصه وذكر في طريقة بعض مشايخنا أحد الورثة إذا أقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على واحد منهم
بالبينة لا يستوفي منه إلا ما يخصه بالإجماع وذكر في فتاوى رشيد الدين التركة إذا كانت غير مستغرقة والقوم أثبت الدين على واحد
من الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له أن يبيع نصيب غيره لقضاء الدين لأن ذلك ملك الورثة الكل
ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيع إلا برضاء الغرماء وذكر في الزيادات ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيع إلا برضاء الغرماء
وذكر في الزيادات ولو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وخمسمائة بين يديه ما يضرب الدين من كل واحد منهم بثلث
ثلث من الدين لو ظهر لم حمله عند القاضي إلا إذا ظهر ما حدهم بأخذ جميع ما في يده وفي طريقة بعض المشايخ أحد الورثة إذا أقر بالدين
وبعض الورثة غائب أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالإجماع ولو ثبت الدين بإقرار الورثة
ثم غاب بعضهم أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر وذكر في المحيط رجلان ورثا دارا من أبيهما
باع أحدهما نصيبها من رجل ثم أقام رجل بينة أن الدار ورثاها من أبيه قال محمد القضاء على المشتري قضاء على البائع والقضاء
على الآخر قضاء على المشتري لأن المشتري لم يرث هذا عن أبيه وقد أبصار رجل اشترى عبدا فالعبد عنده وهو العدم أحال البائع
المشتري بالثمن فأقام المشتري بينة أنه أحال البائع بالثمن على فلان من فلان الغائب وفلان المحتال عليه غائب يحضر فإن المال
لازم عليه بالبينة التي قامت على الحوالة ذكر المسائل في الفصل القضاء على الغائب وذكر في فتاوى الحاوي في المحيط إذا كان
الدار بين شريكين متركة ميراث أو غيره وذكر غائب أحدهما فادعى رجل على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه فإنه لا تقبل بينته
لأنه تقوم بينة على الغائب وليس عنه خصم حاضر أما لو كانت التركة لا تجعل كذا لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن باقي الورثة فيما يدعى
على الميت وههنا دعوى الشراء توجهت على الغائب لا على الميت فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب بخلاف ما تقبل فيه البينة بخلاف
ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي أنه اشترى نصيبا أو كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر
والغائب لأن أحد الورثة ينتصب خصما على الميت عن باقي الورثة فيما يدعى على الميت وبعض الورثة حضور والبعض غيب فإنه
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في ملتقط إثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر في الوكالات الدعوى والشهادة
من واقعات الصدر الكبير وفي فتاوى المشايخ وفي هذا الخلاف ذكر رجل وهب جميع ماله في مرض موته أو أوصى به ثم جاء قوم بعد موته
ولهم عوارض على الميت فالقاضي على من يسمع بينتهم قال ركن الإسلام علي السغدي يجعل القاضي خصما للحاكم عنه وذكر ويسمع عليه البينة
وقال شمس الأئمة السرخسي يسمع البينة على من في يده المال

الفصل الخامس

في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى
غير المقضي عليه وهذه مسائل المعقود والمتصرف في أموال الغائبين ذكر شمس الأئمة السرخسي في أول دعوى الأصل القضاء على الغائب
لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد أو كان غائبا عن البلد وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه ولو ادعى على
غائب شيئا ليس للقاضي أن ينصب عنه وكيلا ولو أن قاضيا سمع بينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب
ففي نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أبو بكر أنه ينفذ قضاؤه وعن بعض المشايخ قالوا لا ينفذ

إذا أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ جميع الدين من حصته

فعلى هذا ... كما كان ... والدين صحيح

فعلى هذا يكون للمدعي ... ما على الميت

وعليه الفتوى

وفي مفقود فوائد زين لانه لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان يحضر عنه وكيل وكيله واما الجحود
منهم فهو جائز وعليه الفتوى وذكر صدر الاسلام ابو اليسر انه في شرح المفقود قوله واما الخصومة فيهم دليل على ان التوكيل لا ينعقد
ما لم يخاصم ويقضي عليه بينهم بما هو موجب الخصومة لان التوكيل لا يدخل تحت القضاء وما لم يقض القاضي لا يصح وفي دعوى فتاوى قاضي
خان في فصل القضاء في المجتهدات رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اريد ان اثبت
هذا الرجل بمجلس القاضي وكيلا لابي ووكيل بدوين على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان انفذه كان قضاء لان قول
لان ينتظر من كان ما قامت فيه على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي
يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود يحكم له المنت فكان للقاضي نوع ولاية في ماله وذكر في المحيط والذخيرة ان الاصل
ان القضاء بالبينة على الغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدا وذلك يقع بتوكيل الغائب اياه واما حكما وذلك بان يكون
المدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ منهم فخر الاسلام البزدوي وبه كان يفتي شمس الاسلام
محمود الاوزجندي وعند عامة المشايخ يشترط ان المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة فقط وذكر خواهر زاده ان الحاضر
انما ينتصب خصما عن الغائب باحد معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغائب
شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل
حال لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما على الغائب ويقضي عليهما جميعا سوى شيخ الاسلام خواهر زاده بينهما اذا
اذا كان المدعى على الحاضر والغائب شيئين وبينهما اذا كان المدعى شيئا واحدا فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في
الفصلين وذكر عامة المشايخ في شروحهم ان السببية شرط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا وهو لا شبهة ولا فرق الى الفقه هذا
اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وقد لا يكون بان كان مما ينفك عنه بحال فانه يشترط ان كان
ما يدعيه على الغائب نفسه سببا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضي بالبينة في حق الحاضر ولا يقضي بها في حق الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك يحتاج
الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذا النوع وهذا لان الغائب ما جعل الحاضر خصما عن نفسه لكن جعلناه خصما في موضع
لا ينفك المدعى على الغائب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما اذا كان ينفك عنه فيعمل بالاصل وان كان المدعى عليهما شيئين والمدعى
على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضي بالبينة
لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لانه بان الاصل وهو انه اذا كان الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر لا يحتاج الى التفسير والثاني
لا يحتاج الى التفسير وهو ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا او ما يدعيه على الغائب سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فتفسير
ذلك في مسائل منها اذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقال ذو اليد الدار داري فاقام
المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المدعي شيء واحد

الجواب

واحد وهو الدار وما ادعى على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء عن المالك سبب للملك لا محالة ومنها
الحجة وذكر في الفصل الاول من دعوى العيون عن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد في ذلك وقال
لا امر ذو اليد بالتسليم الى المدعي لا يكون قضاء على الغائب بالشراء ما لم يقم البينة قال ولقال الصدر الشهيد هذه المسئلة الى
باب اليمين من ادب القاضي ولم يجدها ثمه ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره وسياتي تمام هذه المسئلة في اثناء هذه المسائل ان شاء الله ومنها لو ادعى الشفعة في دار في يدي
انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو
يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا والثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين
وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر وقد ذكر انه يكون الحاضر خصما عن الغائب فيه مسائل منها اذا شهد
شاهدان على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه انهما عبدان لفلان الغائب فاقام المشهود له بينة ان فلانا الغائب اعتقهما وهو
يملكهما تقبل هذه الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعي شيئان المال والعتق على الغائب لان المدعي
على الغائب سبب لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى
ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك
حد الاحرار واقام بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
وان المدعي شيئان مختلفان لانه يدعي على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي
على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا ومنها اذا قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على
القاتل ان الغائب عفا عن نفسه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بها في حق الحاضر
والغائب جميعا ومنها امرأة ادعت على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك
عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصار بقية المهر
واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا لي بوقوع الفرقة ونطالبه بالاداء فاقر المدعى عليه بالضمان وانكر العلم بوقوع الحرمة
الغليظة فشهد بها الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم بها القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة الغليظة على الغائب والمدعى على الغائب
وهو الحرمة سبب لثبوت المدعى على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ومن هذه المسئلة هذا كذا ذكر هذه المسئلة في
شروط الحلواني وكذا ذكره الحاكم المروزي من الدعاوى قال صاحب الذخيرة وفي هذا نظر لان المدعى شيئان
الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر ولا يقضى بالفرقة على الغائب
واما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد

لا يكون سببا وقد ذكرنا انه لا ينتصب خصما ولكنه يقضي في حق الحاضر دون الغائب فيها في مسئلتين احديهما رجل قال لامرأة رجل غائب
ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت قد طلقني ثلثا واقامت البينة على ذلك يقضي بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضي بالطلاق
على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق يحتاج المرأة الى اقامة البينة لان المدعى على الغائب هو الطلاق ليس بسبب
لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لا محالة فان الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل
بعده وقد يوجب بان كان وكيلا بالحمل قبل الطلاق فكان المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر من وجه دون
وجه فعملنا به يقضي بقصر يد الوكيل لا يقضي بالطلاق عملا بهما والثانية رجل جاء الى عبد انسان وقال ان مولاك وكلني بان احملك
اليه فاقام العبد بينة على اعتاق الموكل او وكل رجلا باخراج امرأته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلا بنقض دار فاقام
العبد بينة او البائع بينة على الشراء من الموكل قال في هذه الفصول لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما اقاموا البينة عليها بل يتوقف
الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على انه ادى الى الطالب تقبل ذلك منه وليس الدين كالشيء القائم بحضره في قول
ابي حنيفة وعندهما يتوقف الكل العين والدين سواء وهكذا ذكره في كتاب الوكالة من الدعاوى والبينات وانما كان المدعى شيئا
ونفس ما يدعى على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا باعتبار البقاء وقد ذكرنا انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في
حق الحاضر ولا في حق الغائب فيها في مسائل منها لو ادعى انه اشترى جارية ثم ادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغائب قبل
ان اشتريتها وقد اشتريتها ولم اعلم بذلك وانكر البائع دعواه فاقام بينة على ذلك يريد به الرد لا تقبل هذه البينة لا في حق الحاضر
ولا في حق الغائب لان المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعى على الغائب هو النكاح نفسه ليس بسبب
لثبوت ما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان يكون زوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها امرأة فلان
للحال لا تقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء وبناء هذه المسئلة بعد هذا ان لم يكن ما ذكرنا حفظته لا محالة وذكر الدماري في فتاواه
انه يسمع هذه البينة في حق الرد بالعيب لا في حق النكاح على الغائب ومنها المشتري شراء فاسدا لو اقام البينة انه باع من
فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان نفس البيع ليس بسبب
لبطلان حق الاسترداد لجواز انه باعه ثم انفسخ البيع بينهما فيعود حق البائع في الاسترداد ومنها لو ادعى الشفعة بالجوار
فقال المشتري ان الدار التي في يدك ليس لك انما هي لفلان فاقام الشفيع بينة ان الدار التي في يده اشتراها من فلان الغائب
لا يقضي بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب
وما ادعى على الغائب من شراء الدار ليس بسبب لثبوت حق الشفعة ما لم يثبت البقاء فانه لو كان اشتراها ثم تقايلا
البيع او زال الملك عنه بوجه من الوجوه لا يكون له الشفعة وانما يكون له الشفعة باعتبار البقاء ولم تقم البينة على البقاء ولو اقام البينة
على البقاء لا تقبل ايضا لما مر من قبل وذكر في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة
الحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب ولم يحضر المدعية حاضر واقام البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق

الطلاق عليها لان بينتها على فلان الغائب لا تصح لانه في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة
وبوقوع الطلاق الا ان الاول اصح قال شيخ الاسلام انه لو قال لامرأته ان دخل فلان الدار فانت طالق ثم ان المرأة اقامت بينة
ان فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها قلنا ذلك ليس بقضاء على الغائب لانه ليس فيه ابطال
حق الغائب بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان ذلك قضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل ان الانسان اذا اقام بينة على
شرط حقه بانه فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب الا ان كان فيه ابطال
حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك افتى بعض المتاخرين انه يقبل ويقضي على الحاضر والغائب جميعا وبه اخذ
شمس الاسلام الاوزجندي حكى عن ظهير الدين المرغيناني وكان يصح انه لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان
يفتي ظهير الدين ومسئلة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول والذي يفعله الناس انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب
من طلاق او بيع او وقف او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون بحق الوكالة بوجود الشرط من الغائب
ويقيمون البينة على وجود الشرط من الغائب قول بعض المتاخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الصغير لان فيه
قبولها ابطال حق الغائب كذا ذكره في المحيط وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة وقال المشتري انما اشتريتها
لفلان واقام بينة ان فلانا وكله بشرائها فهذه بينة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب فلو فعل فكأنه
هذه المسئلة لو ادعى عليه انسان ان الدار التي في يده هي له فاجاب المدعى عليه صاحب اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يدفع عنه الخصومة وذكر في
دعوى الذخيرة اذا قال المدعى عليه اني بعت هذه العين من فلان الغائب اشار في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل وذكر الناطفي
انه يقبل ويدفع دعوى المدعي كما لو اقام البينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب في دعوى غير الرواية
انه لا يلزم الغائب الشراء وفي هذه الصورة الا ان يشهدوا ان المدعى باع من فلان وقبضها فلان وان صاحب اليد اشتراها
من فلان فاجعل البيع للغائب لازما واجعله ايضا بايعا وفي كتاب الاحكام في العقد واحاله غير الرواية سئل بعقوب عمن
ادعى دارا في يدي رجل واقام البينة واقام المدعى عليه بينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان قال ابطل حجة الطالب لا الزم الغائب
الشراء انا ذكر رشيد الدين في مات دعوى الوكيل من فتاوى رجل وكل رجلا يبيع عبد من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت
الوكالة بالبيع عند القاضي بحضرة المشتري لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فالوجه ان احدهما ان يسلم الوكيل العين
الى رجل لم يدع انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسلمه الى فضولي والبدلاء عليه بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض
والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيسعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامره
بنقض البيع فيقول المشتري لا انقضه فيشكل لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او مجهول
فيه فقال فيقضيني فيقيم الوكيل بينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على النقض ويسلم فاذا البينة ولانه المجبر على النقض
قلت ووجه ثالث ذكره في هذا الباب ايضا بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في

بكل كانت ملك فلان وكلت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني
بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل منه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع ذكر القاضي
الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى المشتري ان لها زوجا غائبا معروفا وجحد البائع فاقام المدعي
بينة على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا تقبل بينته وقد مرت المسئلة من قبل وفيها طعن وفي مسئلة الجامع طعن
ابو حازم قاضي العراق على ما قال محمد رحمه الله وقال يجب ان تقبل هذه البينة وان اقيمت على الغائب للقضاء لما لا ان
عن الغائب خصما حاضرا لان المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما ادعى على الحاضر فوجب ان تقبل هذه البينة
قياسا على عدة من المسائل منها لو ادعى على رجل انه كفل عن فلان الغائب بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضى بها على الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت
الى انكاره وقد مرت المسئلة من قبل ومنها لو ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بالف وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غائب تقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب
وان كان الطالب غائبا ومنها لو ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي
بينة ان ذا اليد اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وانا شفيعها يقضى بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا ومنها لو ادعى
عقارا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة على الشراء والملك للغائب تقبل وينتصب
الحاضر خصما عن الغائب في اثبات الشراء وقد مرت في فتاوى رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون
قد ادى والمديون غائب فاقام الكفيل بينة على اداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال
الا بهذا فينتصب خصما عنه قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان خالي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا
الطعن وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري قلت عرفت ثمة وذكر الديناري في فتاواه انما يسمع في حق الرد بالعيب ولا
يسمع في حق ثبوت النكاح على الغائب ثم قال شيخ الاسلام هذا وحكم من اجاب عن هذا الطعن وقال المشتري وان
ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر من الرد بالعيب الا ان الحاضر في هذا الموضع انما ينتصب خصما عن الغائب
من حيث الحكم لو كان بين الحاضر وبين الغائب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغائب
صيانة لحقوق الناس عن الضياع اما لو لم يكن بين الحاضر والغائب اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب من حيث الحكم
الا ترى انهم قالوا فيمن باع عبدا بيعا فاسدا وسلم ثم اراد الاسترداد فقال المشتري بعته من فلان الغائب واقام بينة على ذلك لا تقبل ولا
يجعل البائع خصما عن الغائب من حيث الحكم وان كان ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر من ابطال حقه
في الاسترداد لما ذكرنا انه لا اتصال بين البائع والغائب بسبب من الاسباب فكان انكاره من البائع ولا اتصال بينهما
وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذلك قالوا فيمن وكل رجلا ببيع عبده ووقع العقد ثم اراد الموكل الاخذ

وما يملكه

العبد من يده فادعى الوكيل انه قد باعه من فلان الغائب واقام على ذلك بينة والموكل ينكر فانه لا تقبل هذه البينة ولا يجعل الموكل
خصما عن الغائب في الانكار وان كان ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لانه لا اتصال بين الغائب والموكل وكذلك
لو ان رجلا وهب لرجل عبدا وسلم العبد ثم اراد ان يرجع فيه فقال الموهوب له بعته من فلان الغائب وانكر الواهب ذلك فاقام
الموهوب له بينة على ما قال لا تقبل لما بينا وفي مسئلتنا هذه لا اتصال بين البائع وبين الزوج لانه لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان البائع
باعها منه زوجها من فلان او باعها ابوه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فان كان يدعي ان الذي باعها منه زوجها
من فلان واقام البينة على ذلك يصير البائع خصما عن الغائب لمكان الاتصال وان كان يدعي ان ابا البائع زوجها فلا اشكال
ان الذي ليس بين البائع وبين زوجها اتصال بسبب وان كان يدعي ان لها زوجا ولم يعين من زوجها لم ينتصب البائع
خصما لانه يحتمل ان البائع هو الذي زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا ينتصب خصما بالشك وهكذا
نقول في مسئلة الوكيل ومسئلة البيع الفاسد كذلك فاما في مسئلة الكفالة ان ما ذكرنا من الاتصال ثابت فافترقا وذكر في باب
دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين لو ادعت امرأة على زوجها انك حلفت وقلت با تو در نكاح من زني كه
كنم از من بسه طلاق وانك تكاحت وتزوجت على فلانة وشهد الشهود على النكاح يقع الطلاق
لان بالشهادة ثبت شرط وقوع الطلاق وهو انه تزوج عليها وهذا لو ادعت فلانة انه زوجها يسمع منه ليكون
سماع الشهود بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو لم تكن فلانة حاضرة في مجلس القضاء واقامت
امرأته بينة انه تزوج على فلانة والانسب ان لا تحضر في المجلس لا تقبل هذه الشهادة لانها تثبت النكاح على الغائبة
بهذه الشهادة وانها لا تدعي النكاح لنفسها وهي ليست بخصم في اثبات النكاح على الغائبة والحاصل انها لو ادعت
تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها واقامت بينة انه تزوج عليها فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها
لا تسمع لان نكاح فلانة شرط لوقوع الطلاق عليها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط ثم ذكر رشيد الدين في فتاواه
بعد هذا والصحيح من الجواب انه لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر انه ينظر ان كان ذلك الشرط
دائرا بين النفع والضرر لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب الا اذا كان ثبوت ذلك الشرط لا يتضمن ضررا في حق الغائب كدخول
الدار وغيره ينتصب خصما وههنا ثبوت النكاح عليها ضرر في حقها فلا يصير المدعي خصما عنها كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين
وذكر صاحب الذخيرة في الحاضر المدفوع لو ادعت امرأة على رجل ضمان الصداق معلقا بوقوع الفرقة بينها وبين
زوجها والزوج غائب فانه ضمن الصداق عليه بوقوع الفرقة واقامت بينة على الحرمة الغليظة تقبل في حق الحاضر والغائب
وهكذا ذكر في محاضر شروط الحلواني في الجملة في اثبات الحرمة على الغائب قال صاحب الذخيرة وهذا مشكل عندي لان
المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج فقد قاس

ما قال صاحب الذخيرة في هذه المسئلة ينبغي ان يكون في مسئلة دعوى وقوع الطلاق في نكاح فلانة وفلان غائب الجواب
منكرا ان يقضي بطلاق المدعية ولا يقضي بنكاح الغائب واما الدعوى رجل ادعى على رجل انه اشترى منه الدار من فلان وهو
يملكها ونقد الثمن وفلان ذلك الذي كان يملكها جحد الدار بشراء جائز بعد منى والمشتري شراء جائزا والبائع كلاهما
غائبان وانكر ذو اليد ذلك وقال الدار داري فهل يسمع هذه الدعوى ينبغي ان يسمع لان المدعي على الحاضر وهو ذو اليد والغائبين شيء واحد
وهو الشراء وما ادعى عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فينتصب خصما ويصير كانه ادعى شراء الدار من رجلين
ولا يسمع القول عند بعض المشايخ لان عند بعضهم الحاضر ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه وما ادعى من الاجارة على المشتري
شراء جائز الا انه ان كان شرطا لثبوت حقه او كان سببا فان كان سببا يقبل بالاتفاق وان كان شرطا يقبل عند بعضهم منهم
فخر الاسلام … وشمس الاسلام البزدوي وذكر في دعاوى الدعوى من الذخيرة الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء
من واحد وتاريخ الخارج اسبق فاقام ذو اليد دعوى الخارج ما طلبها لان هذه الدار ان اشترى الخارج كان قبضها من جهة
بائعها … فلان المرتهن حين باعه شراء هذا الخارج هذه الدار باطل شراؤه ولم يجز فلم يصح منه اجازة شرائي
لانه كان بعدما فك الرهن رهنه هذا فهل يكون خصما … الرهن ابدا لا يكون خصما لانه لا حق له في الدار البدل ذلك
الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن وذكر في دعوى الذخيرة لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب
وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا ينتصب خصما له ولو ادعى وارث الغائب في المودع بالملك انكر
الوراثة والموت له وانكر لعدمها فاقام الوارث بينة واثبت على ذلك ويصير خصما ومن ادعى عينا انه اشتراه من
فلان الغائب في صاحب اليد عليه فانه ينتصب خصما للمشتري والوارث في غير هذا الموضع المودع اذا كان مقرا بالوديعة
لا ينتصب خصما للمشتري من المودع وينتصب خصما لوارث المودع لان اقرار المشتري … بالعقد … قال ان
ينتصب خصما … ذكر في فصل من يصلح خصما لغيره … ذكر في المحيط اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول
عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد
فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له
في ذلك لانه لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب ان الالف التي يدعي عليه من ثمن خمر حيث تقبل بينته
وتمام المسئلة تنظر ثمة وذكر ههنا ايضا لو ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام بينة
قال ابو حنيفة رح يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب يكلف اعادة البينة قال في المغني والحاصل ان الدين اذا
كان مشتركا بين اثنين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان
بجهة الارث ينتصب خصما وعندهما ينتصب خصما على كل حال وتمام هذا ذكر في فصل قيام بعض اهل الحق عن
البعض وذكر في الذخيرة ولو ادعى انه وفلان الغائب ورثا هذه الدار من صاحب اليد ثم انه استولى عليها وارادوا …

البينة على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة لا في نصيب الحاضر ولا في نصيب الغائب لانه في نصيب الغائب ظاهر واما في نصيب
الحاضر فلانه يقصر بعض المشايخ وذلك لان الحد فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل وذكر في المحيط ايضا لو ادعى شراء دار من نفر وانها
في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب في حصته جاحد للبيع واقام المدعي البينة على دعواه فالقاضي
لا يقضي الا على الحاضر في نصيبه وكذلك لو كان البائع واحدا والمشتري اثنين حاضرا وغائبا فادعى المشتري الشراء لنفسه
ولفلان الغائب لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ابي حنيفة في كلا الوجهين وقال ابو يوسف لو كان البائع واحدا
والمشتري اثنين حاضر وغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويتعدى القضاء الى الغائب ان كان المشتري واحدا
والبائع اثنان حاضر وغائب لا يتعدى القضاء الى الغائب تمام هذا اتى بعد هذا وفي باب دعوى النكاح من فتاوى
رشيد الدين لو ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فاقامت بينة انها امرأة فلان الغائب لا يدفع دعوى المدعي ولا يخرج من
ان يكون خصما كمن ادعى عبدا في يدي رجل واقام ذو اليد بينة ان العبد الذي في يدي ملك فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هذا فان اقام
المدعي بينة انها امرأته يقضي له بها فلو لم يقم بالنكاح للغائب لا يندفع بينة المدعي وهل يحلف اقرارها بالنكاح للغائب ولكن يبطل
بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال الامام الفضلي الاقرار بالنكاح للغائب لا يصح
ولا يندفع عنها اليمين وهذا ايضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان
الزوج حاضرا … انه لم يوجد دعوى المرأة … وهذا والفتوى عند القاضي … فقالوا الامر في الغائب ان
زوجك طلقك او اخبرنا بذلك واحد عدل فان القضية عند … حل لها ان تتزوج باخر وذكر في دعوى الذخيرة لو اشهدوا على غائب
انه طلق امرأته فلانة لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذلك في عتق الامة لان الامة والزوجة لو
حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا يحتاج الى احضاره لم الحكم وسيأتي
مسائل ما تقبل فيه الشهادة من غير الدعوى وذكر في باب دعوى الدين … من فتاوى رشيد الدين ولو تزوج رجل امرأة
فشهد جماعة بحضرتهما عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب اثبات النكاح
ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب وذكر في باب دعوى العتاق … لاصل من … ان ادعى امة
الى حر لاني كنت لفلان الغائب وهو اعتقني وهذا استرقني بغير حق واقامت على اعتاق الغائب والملك له تقبل لانه يدعي
فيصير الحاضر خصما وان يمكنها ذلك الا باثبات العتاق من الغائب فينتصب خصما فاذا اقامت تقضي بعتقها ويقصر يد المدعي عنها
وذكر في هذا الباب ايضا لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة
اني كنت ملك فلان … اعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه فينتصب
خصما في ثبوت الاعتاق وذكر هنا ايضا لو ادعى على عبد انه ملكي فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غائب ان اقام العبد
بينة على ما ادعى اندفع دعوى المدعي كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة في يده يندفع دعوى المدعي كذا ههنا لانه

في حق سقوط اليمين على قول … وذكر التحليف في النكاح … هذا الباب ايضا يصح اقرارها بالنكاح للغائب

رجل تزوج امرأة فشهد جماعة ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة

اثبت ان بيع على نفسه نيابة عن فلان الغائب وقد دفع عند المخصوص وفي الدعاوى والبينات عبد في يد رجل ادعى على
ذي اليد انه عبد فلان الغائب اودعنيه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبد الا انه اعتقني
او قال كنت عبد فلان آخر اعتقني فانه لا تقبل قول العبد فرق بين هذا وبين ما اذا قال انا حر الاصل حيث يقبل والفرق
ان في دعوى الاعتاق ادعى على نفسه بالرق لغيره وان كان بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفي قوله انا حر الاصل واقام
انكر ثبوت الرق على نفسه والقول قول المنكر الا ترى انه لو كان حاضرا وادعى ان العبد ملكه وقال انا حر الاصل فالقول
للعبد ولو قال العبد انا حر الاصل واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه تقبل بينته ويكون عبد الفلان ويدفعه الى الذي ملوه(?)
الى حين لو حضر الغائب وانكر ان يكون العبد له لزمه وهذا الخلاف ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان
اودعه اياه واندفعت الخصومة لا يصير العبد مقضيا به لفلان الغائب حتى لو حضر وانكر ان يكون العبد له لا يدفع العبد
والفرق مر في الدعاوى والبينات ذكر في كتاب الوكالة من الدعاوى والبينات رجل وكل رجلين بقبض دين له على رجل وغاب
الموكل واحد الوكيلين فحضر الوكيل الآخر مجلس القضاء واحضر الغريم مخاصما فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل بينة
على ان صاحب الدين فلانا وكله وفلانا الغائب بقبض هذا المال فالقاضي يقبل بينته على التوكيل لانهما حتى لو احضر الغائب لا يكلف
اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر بينة على الدين والوكالة يقضي على الغريم بالدين ولو كان لانهما لا
التوكيل بالخصومة في العين والدين توكيل بالقبض ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين جميعا حتى يحضر الوكيل الآخر ولو فرق بين الخصومة والقبض
فقال وكلتكما بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو اقام الحاضر بينة ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز
ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما على حدة فالقاضي يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب يكلف اعادة البينة
واستوضح الفرق فقال لو وكل رجلين بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل واحد منهما فقبض احدهما ولم يقبض الآخر لم يبرأ الذي قبل وكيلا(?)
ولو اجاز ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما فقبض احدهما دون الآخر يبرأ وكذلك وما ذكر الخلاف في الوصيين
حتى لو مات رجل وترك ورثة وديونا وعليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد ذلك الورثة والغريم فاقام
الحاضر بينة على ذلك يقضي بوصايتهما وان اجاز الميت صنع كل واحد منهما لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيقضي بوصاية الحاضر لا غير كما
في الوكيلين بنص وقال قد اجزت صنع كل واحد منهما ذكر في المحيط وسائر الفتاوى لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه
مستحق لشيء عليه لا يجحد ولو حكم عليه لا يحضر ويتعسر المسير الى مجلس القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو اقر رجل غني(?)
عند القاضي يسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وان المحضور نصب الوكيل عن خصم اختفى في
بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث اعوانه الى داره ونودي على بابه ثلاثا وذكر في فتاوى رشيد الدين(?) الجامع رجل غاب فجاء
رجل وادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب وان الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه
منكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي عليه بالوكالة صح في المسألة ويكون هذا حكما على الغائب فان ادعى على رجل

تفسير المسخر

رجل ذكر انه غريم الغائب لكن هذا اعتقادنا محمول على اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا اما لو علم القاضي ذلك لا ينفذ وذكر في ادب القاضي
ان الحكم على المسخر وقيل ينبغي ان يكون في المسألة على روايتين لان هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب
روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي في القضاء على الغائب بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب
اصحابنا رحمهم الله كذا ذكره في المحيط وفي الفتاوى الصغرى الخصم شرط لقبول البينة اذا ادعى المدعي ان ما هو في يد الخصم عين
الغائب شيئا ثم انقاد ان فاقد حد من يمنعه مال كان الغائب بين لا يشترط حضور الخصم ولا يحتاج القاضي نصب
الوكيل نظيره اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البائع
وكذلك لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ووضع الكراء وما شاء الكاري في الذهاب حتى انفسخ لا جائز فللمستأجر ان
يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة رفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض
ثمنها الى المستأجر فاختار في فصل القضاء على الغائب من الصغرى فعلى هذا لو رهن عند رجل شيئا بدين وغاب
المديون غيبة منقطعة ورفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي ان يجوز كما في هذه المسائل
ومن المسألة كانت واقعة الفتوى ذكر في المبسوط المدعى عليه اذا توارى غاب يقضي عليه اذا قامت البينة بالاجماع ولو حضر
فانكر فاقيمت عليه البينة ثم غاب يقضي عليه عند ابي يوسف وعند محمد لا يقضي وذكر في فتاوى قاضي خان اذا غاب المدعى عليه
بعدما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل ثم مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بها وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل
او غاب الوكيل بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث بما قامت البينة على المورث
ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا لطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد
الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على ابي الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير
بتلك البينة والذي يوجد عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادى على بابه بلسان ثلاثة ايام فان
خرج والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي عليه حيلة اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي عن الغائب رجل بكل ما
للمدعي على الغائب ويجحد المدعي كفالة في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ما لا مقر بسبب الكفالة المطلقة وهو الكفيل بالكفالة
وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم المدعي بينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعاه عليه
بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لانه صار الكفيل خصما عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر
لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب فيه منع القضاء ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت الكفالة
بكل ما له على الغائب اما لو لم يكن كذلك بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل له بهذا المال واقام البينة
على ذلك يقضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر الغائب او بغير امره وقد مر في اول الفصل

من هذا الجنس مسائل ذكرها في الذخيرة والصغرى وذكر في كتاب الضمان من الجامع الكبير وقال والحوالة في هذا
كالكفالة وقال ايضا وهذا اذا كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل لا اذا كان بين الكفيل والمكفول
عنه بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت عنك لفلان بماله عليك بامرك واديت فلي الرجوع عليك او قال المحال عليه
للمحيل احلت عنك بامرك وأديت ولي الرجوع فاقام البينة كان قضاء على الغائب ولا يلتفت الى الكلام تعد ذلك
وذكر في الصغرى ايضا رجل قال ان اخر اضمن لفلان عني ما قضى له علي او ما ذاب له علي او ما لزمني له فعقد الضمان ذلك
ثم غاب الآمر فاقام المكفول له بينة ان له على الغائب الفا وقال للقاضي اقض بها على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يجيب القاضي
الى ذلك الدعوى بحضرة الغائب فيلزم الكفيل بخلاف ما لو كفل بكل مال له عليه فاقام عليه الطالب بينة ان له على المكفول عنه الف درهم تقبل
وان كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل الاول وهو ما اذا اضمن له ما قضي له عليه او ما ذاب له عليه او ما لزمه اذا اقر الكفيل
بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع فحاول ان يحلف الغائب لم يجز هكذا ذكر في فصل القضاء على الغائب من الصغرى وذكر في
هذا الفصل من الذخيرة في ابتداء مسئلة دعوى الكفالة رجل قال لغيره لك على فلان الف درهم وقد كفلت بها لك وجب
المال على الكفيل ولم يثبت على المكفول عنه شيء حيلة اثبات الحرمة على الغائب لو ان رجلا اقر على نفسه بحضرة من
الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي واردت ان تتزوج بزوج اخر ولا يمكنها ذلك لا بعد اثبات
الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالبينة لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فالحيلة ان يدعي
على رجل حاضر اني كانت لي على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا دينارا او كذا فضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه
بثلاث تطليقات واني قد احرمت عليك لنفسي في مجلس الضمان وانه حرم على نفسه بثلاث تطليقات وصارت
بقية المهر واجبة لي عليك فطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بهذا الضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة
في مجلس الحكم فيحضر المرأة شهودا يشهدون بوقوع الحرمة الغليظة بينهما فيحكم القاضي بالحرمة وحلها لآخر فان الحرمة في اثبات هذه
الحرمة ان يدعي على انسان ضمان بقية المهر معلق بوقوع الحرمة وتدعي وقوع الحرمة وتطالبه بالاداء ويعلم البينة على نحو
ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الحرمة وتعلق الضمان ذكره من الحلبيات في تجليات شروط الحلواني وقال فهذان
الوجهان قلما يوجدان في رسوم الحكام من القضاة المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب
لانه وان صح في الظاهر ولكنه للشاهد قد يحمله على الحضر الغائب وذكر صاحب الذخيرة في الحاضر المرفوع في محضر دعوى الكفالة
بالصداق المعلقة بوقوع الفرقة على رجل والزوج غائب وقال افتوا بعدم هذا المحضر وبقبول بينتها والقضاء على
الكفيل بالمال وعلى الزوج بالحرمة لانها لو ثبت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر على الغائب ثم قال وهذا
مشكل عندي لان المدعى اثبات الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس سببا لثبوت ما يدعي على
الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان لا يقضي القاضي بالمال

حيلة في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب

بالمال ولا يقضي بالفرقة ولكن مع هذا الوجه يفتي بالحرمة بعد تفرد لانه مختلف بين المشايخ وفخر الاسلام علي البزدوي وشمس
الاسلام محمد الاوزجندي يقولان بانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في مثل هذا وقد مر من قبل حيلة اثبات الدين على الغائب
ان يدعي رجل على رجل مالا ويقيم البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له فيقيم المدعي البينة ان فلانا
اعتقه وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون قضاء على الغائب وقد مر من قبل حيلة اثبات الدين على الغائب
وذكر في الجامع في العتاق صبيا وضع رهن في يدي رجل والراهن غائب فللمرتهن ان يقضي القاضي بذلك ثم
رجلا يدعي وقد العبد فيقول ذو اليد هو رهن عندي ويقيم البينة على ذلك فيقضي القاضي بكونه رهنا في يده وذكر هذه
المسئلة في دعوى الذخيرة وقال في المسئلة روايتان في رواية لا تقبل البينة على الرهن بغير حضرة الراهن لان فيه اثبات
الدين على الغائب انه قضاء على الغائب لقول شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم تقبل في هذه الرواية لان الراهن
لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا العذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما وكذلك في الوديعة
واشباهها وهذه الحيلة ذكرها الخصاف وانها تتضمن حيلة على قولها حيلة الراهن وفي دعوى المشتري لو ادعى
دارا انه ارتهنها من فلان الغائب فقضاها ثم استعارها منه فاعارها اياه ورب الدار غائب واقام ذو اليد بينة ان الدار
ملكه اشتراها من الذي يزعم المرتهن انه رهنه واقام البينة فان المرتهن يستحقها ويقبل بينة عليها فان كان المشتري اراد ان ينقض
البيع لم ينقض القاضي بيعه حتى يحضر الغائب كذلك لو ادعى انه مستاجر مكان الرهن ولو انه اشتراها من فلان قبل شراء الذي
في يده الدار فانه يقضي له بالدار ويقضي البيع الثاني لان المدعي لم يشهد شهوده على قبض البائع الثمن فان القاضي يأمره بالثمن
منه ويكون عنده للبائع ويسلم الدار اليه وذكر في مختصر الحاكم ولو غاب الراهن فقال المرتهن هو رهن في يدي من قبل فلان
كذا وان هذا غصبه مني او استعاره مني او استأجره واقام البينة يدفع اليه المعروف في اموال الغائب من المفقود
ومن ذكر في الواقعات اذا قضى بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب لانه ذكر
في اجناس الناطفي في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين وكتب ابن سماعة عن محمد في نوادره وذكر في الصغرى
ومن مات وله ورثة غيب وله مال في المصر ويدعي اقوام ذلك فيقضي عليه والقاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا
حتى يحضر ورثته ان كان غيبا او يحضر المقضي عليه ان كان غائبا قال وما ذكرنا هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي
بالنفقة لامرأة الغائب في ماله اذا كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة فيحتاج الى الفرق وذكر في طريقة
فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة
فهذا بالانفاق عليها لا يرجع بالنفقة عليه او قال انقطعت هذه الدابة او لولا انه ليس من يستبري منه والمالك
غائب وطلب منه ان يبيعها بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل عنه البينة فان اقامها قضى بالنفقة على الغائب فاذا
حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان

فيه اثبات الرهن على الغائب

فيه قبول البينة عند غيبة الراهن

ادعي

القاضي تكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال ووديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة وكذلك عبد في يدي
رجل جاء رجل وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب فاقام البينة يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره وورث المسئلة عن خ وكذلك لو ان رجلا قال اني بعت هذا العبد من فلان وغاب
هل ان يبعض العقد وهل ان يطالب الثمن عند منقطع وطلب من القاضي ان يفسخ حتى يتمنع قال القاضي يامره حتى يقيم
البينة فان اقامها يفسخ بيع العبد ويبيع الثمن الى المدعي ويقدر للقاضي ولايته ايداع مال الغائب والمفقود وذكره في فتاوى رشيد الدين
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في باب ما لا يكون قضاء قوله من كتاب الشهادات ان للقاضي ان يقرض مال الغائب وذكر محمد ايضا
وللقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما لو علم فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب
او خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وذكر شمس الائمة الحلواني في باب احراء المفقود من ادب القاضي ان
للقاضي ولاية بيع مال الغائب في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى مجموع النوازل الجارية المفقودة اذا كان
مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود وفي باب الهبة من مجموع النوازل الجارية المفقودة اذا كان مالكها غائبا
فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود وفي باب الهبة من مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن امر في بيت جارية فوجدها بعض
خدمه فوجدها انها كانت لفلان وقد فر عدوا واستولى عليها انسان وبذلوا ثمنها لا يرى حيا وقعت بيد هذا المشتري
ان الموصوف له لان لا يجد وارثه ذلك المجهول ويعلم انه لو طلبها صاحبها لو امسكها كذلك بما ينزع في اللقطة وموضع الامر
الى القاضي ان يبيعها من ذي اليد مانعا عن الغائب حتى اذا ظهر المالك كان له ذلك على ذي اليد وذلك الثمن قال نعم له
ذلك وفي بيوع فتاوى الدماري اذا فقد الرجل له جارية او غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك عالما غير مفقود
لا يملك بيعها وذكر في باب المأذون من مجالس القاضي اي صدر القاضي لا يملك تزويج امة الغائب المجنون وعبد منها و له
ان كاتبها وان يبيعها وفي ادب القاضي من غريب الرواية اما في لا يعلم وارث فباع القاضي وان يجوز ولو
علم موضع الوارث يجوز ويكون خطأ فيكون تركه اولى الا ترى انه لو باع الاب يجوز وذكره ايضا القاضي بيع عبد المفقود
ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وذكره ايضا والوصي لو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز وذكر في مختلف العصام
ولا ينفق على المفقود من ثمنه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب المفقود لا يكون للقاضي ان يقضي في مال
المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى تقوم البينة على موته وفي فوائد من مجموع النوازل ان كان للمفقود نصيب
في دار مشتركة على شريكه لا يبيع لا حد ان يسكنه ولا ان يؤجره فيغرم للقاضي وللقاضي ان يؤجر اذا خاف ان تخرب
ان لم يسكنه احد ويامر بعض من يؤجر ويحفظ للمفقود واما العروض فالقاضي فيها بحكم ما ملك عليه ان يبيعها له وعند ا
هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز اذا كانت الغيبة منقطعة في فوائد شيخ الاسلام
نظام الدين سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن رجل غصب شيئا للغائب هل للقاضي ولاية القبض منه اجاب

له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود كان له ولا يدري هذا بالطريق الاولى فانه ذكر في آخر الباب انه لا ينقض من
ادب القاضي ان للقاضي بسوط يده في مال المفقود مالا يبسط في مال الغائب واقعة الفتوى ذكر شمس الائمة الحلواني
في باب الاسير والمفقود وما يصنع بهما من السير الكبير ان القاضي اذا ارادوا ان ياخذ ودائع المفقود ممن هي في يديه وينصبها على
يدي ثقة لا باس به وذكر شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المراة من ادب القاضي اذا كان المدعى عليه غائبا لا يبيع القاضي عروضه
بالدين عند ابي حنيفة فلا يبيعها ولا العقار عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع ايضا وكذا عند هما في ظاهر الرواية وروي عنهما
انهما قالا يبيع العقار كما يبيع العروض وعلى هذا الخلاف بيع العروض في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان
وذكر في آخر ادب القاضي من فتاوى الدماري القاضي لا يملك تزويج امة الغائب ان لم يكن للغائب مال وفي فوائد شيخ
الاسلام نظام الدين انه سئل مولانا عن المواشي اذا كانت بين اثنين فغاب احدهما فوقع السبكر الاخر و كلها الى
الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب لا يضمن لانه يمكنه ان يحفظها بنفسه وقد اجره فلا يضمن ولو تركها
السبكر الذي غاب في الهواء ولم يترك في بيته يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فيضمن حصة كذا اجاب وهذا يستقيم
على ان للقاضي ان ينصب من يحفظ مال الغائب وذكر في ادب القاضي من الجامع للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
ليطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب قلت وهل يفرق في هذا الحكم بين الغائب غيبة منقطعة وبين مطلق
الغيبة ذكر في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي لو ان قوما ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ان لم يكن الغيبة منقطعة لا يجوز نصب الوصي وقد وقعت الفتوى
عن غائب غيبة منقطعة هل كان القاضي ينصب قيما في ماله هل ولاية الخصومة في ديونه اجاب القاضي الامام صدر الدين
السبر قل لا واجاب مولانا حسام الدين العليا بادي نعم وفي واقعات الناطفي اذا مات الرجل واوصى الى رجل غائب وعلى
ديون وثبات على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الرجل ليصل الى حقه وفي فتاوى رشيد الدين
للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا وبلغت في نسخ الوصايا انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر
وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل مولانا عن امراة ماتت وتركت بنتا معتقة وزوجا فجاء الزوج الى
القاضي وقال ان امراتي ابرات مني من المهر ووصيتها لي وان الوارث غائب وهو لا يدري والمعتق فانصب قيما
لا قيم عليه البينة على الابراء والهبة فهل قام بذلك وقضى هل يصح اجاب في اكثر غيبة منقطعة ينوع بالشهود ولو كان الوارث
غائبا غيبة منقطعة يجوز كذا اجاب وذكر في ادب القاضي من غريب الرواية المدعي اذا ابرا المدعى عليه بين يدي القاضي
وغاب او اقام المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كان يجيبه
فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له وفي فتاوى النسفي المحبوس بسبب الدين يملك ان يرفض الغرماء على النقص الا اذا غاب
غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب ورايت في موضع

مطلب بيع الوصي دين الميت ... جائز

اذا ماتت ... ولا يعلم وارثه تبيعه القاضي ...

المفلس جم

ثم اذا حبس المدعى وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادى المال فالقاضى ان شاء اخذ المال ووضعه على يدى عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثم بالنفس وفى هذه المسئلة دليل على ان للقاضى ان يقبض ديون الغائب من مديونه وفى مسائل نجم الدين اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشترى على عيب ودفع الامر الى القاضى واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضى ووضعها على يدى امين فماتت فى يده وحضر البائع ليس للمشترى ان ياخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشترى لان اخذ القاضى لم يكن قبولا للاجازة لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان ذلك وضعا لها على يدى امين حتى اذا حضر الغائب وطلب المشترى الرد عليه ترد عليه واما لم ترجع يدى المشترى لئلا تقع من المشترى فيها ما يمنع الرد وكان هلاكها فى يد امين القاضى ملاكا على المشترى ذكر فى شهادات مجموع النوازل قال نجم الدين النسفى استفتى القاضى الامام صدر الدين ابو العباس محمد بن محمد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى محمد بن ابى سهل شافعى مذهبى بامر قاضى حكم كرد در مسئلة قضا على الغائب اين شافعى مذهب در استفتى از اصحاب ما تقليد كرد وبشنيدن وى كرد بر جه كرد اين حكم نفاذ يابد يا نه وحنفى مذهب در ست بود يا نى قالا درست بود والله اعلم وما قوله اگر يكى قاضى ديگر اين حكم امضا كند بعد از ان معلوم شود كه شافعى مذهب تقليد كرد ست تواند امضا كردن باجتهاد خود قالا درست بود امضاى وى والله اعلم وما قوله فيمن نصب كرده اند ما املاك غائب را فروخته شد وبنام او در اوله مستحق بر اين قيم ملكى را دعوى كرد قالا اين دعوى درست نبود تا قيم حاضر نشود والله اعلم وما قوله اگر اين مدعى دعوى مى كند كه اين قيم كه غصب كرده است و قيم جواب مى دهد كه در غصب من اين نيست قالا اولى دفع نشود با آن كه امانت درست والله اعلم ذكر فى فتاوى قاضى خان المشترى بشرط الخيار لغائب اذا رد على البائع فى الايام الثلاثة واختفى البائع فطلب المشترى من القاضى ان ينصب خصما عن البائع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب نظرا للمشترى وقال بعضهم لا ينصب لان المشترى لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وهذا قول محمد بن سلمة واذا لم ينصب فطلب المشترى من القاضى الاعذار عن محمد فيه روايتان فى رواية يجيبه القاضى الى ذلك فيبعث مناديا ينادى على باب البائع ان القاضى يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض البيع من غير اعذار وفى رواية لا يجيبه القاضى الى الاعذار ايضا وذكر فى فتاوى الدرمانى القاضى سوگند خورد كه اگر فلان روز اين كرباس را نخرد امين برساند قاضى را گفت اكنون خصم را من رانى بايد وى داد كه جاست قاضى گفت كه قاضى كى را نصيب كرده وكرباس قبض كرد در اين صورت از طلاق سوگند مانى قال اين روايت حسن از ابو حنيفة والله اعلم وذكر فى كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه لم يواف غدا فالمال الذى للطالب على اليوم على الكفيل فتغيب الطالب فى الغد فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزم المال قال رحمه الله فى هذه المسئلة وفى فتاوى ابى الليث وقال اذا تغيب الطالب فرفع الكفيل الامر الى القاضى فنصب وكيلا عن الطالب وسلم المكفول عنه اليه بريء وهو خلاف ظاهر الرواية انما هذا فى بعض الروايات عن ابى يوسف فالمعقد لو فعل قاضى بهذا اذا علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن والله اعلم واذا قال اليوم للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته

كذا فتوارى وخشى المطلوب ان لا يظهر اليوم فيحنث ملوفي بيمينه فاخبر القاضى فالقاضى نصب عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر فقبض المال وحكم به حاكم آخر قال ابو يوسف قال الامام كما ذكره فى لا قصد وعد ابو القاسم وابو جعفر قول ابى يوسف بالذكر وذكر الناطفى ان القاضى ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ماله وان لم يحنث المطلوب قال الناطفى وعليه الفتوى من المحيط وقد ذكرت المسئلة فى القضاء فى المجلدات والله اعلم

الفصل السادس

فى بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع يجب ان يعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان يقع فى الدين او فى العين فان وقع فى العين فلا يخلو اما ان كان عقارا او منقولا فان كان منقولا فلا يخلو اما ان كان هالكا او قائما فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضى لا يسمع دعوى المدعى ولا شهادة شهوده الا بعد احضاره ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعى والشهود ويقطع الشركة بين المدعى وبين غيره ذكر رشيد الدين فى الفتاوى الكبرى من فتاويه وفى دعوى احضار المدعى مجلس القضاء الا ان يقول وواجب عليه احضاره مجلس القضاء لان اقامة البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة فى الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يؤخذ باحضاره لانه ياخذ من المقر وذكر بعد هذه فى هذا الباب ايضا لو ادعى عبدا صغيرا كذا فكل فى يده قال مع بالاحضار فالامر بالاحضار انما يصح اذا كان منكرا اما اذا كان ودعه عنده لا يشتغل الامر بالاحضار ولكن يطلب منه التخلية لان الوديعة الواجب فيها التخلية لا عين الرد ولو انكر ذو اليد لا احضار يكون محقا لادعى عينا فى يد رجل واراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون فى يده فجاء المدعى بشاهدين يشهدان ان هذا العين كان فى يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كان ذلك العين ثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلوانى ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضى كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضى هو بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضى يجلس فى داره ووقع الدعوى فى جمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يامر بادخاله حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفى الذخيرة اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم هو بالخيار ان شاء حضروا ان شاء بعث امينا كما ذكر فى الذخيرة وذكر القاضى الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم لو كان العين المدعى فى المصر اما لو كان خارج المصر كيف يمضى القاضى به والمصر شرط لجواز القضاء فى ظاهر الرواية وطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويمضى بعد ذلك يمضى فيه وذكر رشيد الدين فى فتاويه فى باب دعوى الدين ست ويعير سب المدعى الا اذا كان له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره مجلس القضاء وتفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسانا يحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجانا بل يطلب الاجر فهذا ما له حمل ومؤنة وذكر بعد هذه فى هذا الباب ايضا برواية فى مسئلة دعوى النحاس ان ما لا يمكن رفعه بيده واحد فهو ما له حمل ومؤنة ولا يجبر على الاحضار ولا يصح دعوى الا احضار وفى الجامع الصغير لمحمد بن حرمل الاسروشنى قال بعض العلماء ما يحتاج فى نقله الى المؤنة كالحنطة والشعير فهذا ما له حمل ومؤنة وما لا يحتاج فى نقله الى المؤنة كالمسك والزعفران القليل فهذا ما لا حمل له ولا مؤنة وقال بعضهم ما اتفق شعره فى البلدان فهذا ما ليس له حمل ومؤنة وما اختلف سعره

وافقه العلوى الا العلائى فرض الناس ولم يستوفوا فيسر ذلك الله حجة بذر الحكمى الماضى والمتمنى البيع فيصلح قول الله حى

في البلدان فيه احتمال حمل ومونة وذكر شمس الائمة في دعوى الدين لو ادعى مائة قفيز حنطة بوزن كذا وكذا من القطن
لا يبين ووجوبه من السوق هل يقول ان كان قائما فاحضر ماله احضار لاقيم البينة عليه فانه لا يؤمر باحضاره ولا بذكر مونة الاحضار
والحجر في الاحضار يكون في موضع لا يكون له حمل ومونة ولا احضار لكن يقول المدعي للقاضي فلو وجدا لا دست الى بيت المدعى
عليه ليحضر من يريد لاقيم البينة عليه وذكر في الاثار الكبير من ادعى على اخر انه اودع الف من من الفضل الحاكم الوسط في الجب على حيلة
الامانة وانكر وجود اصلها فعارض ذلك حضوره عليه فاقام بالاحضار لاقيم عليه البينة فالواجب لا يجبره على الاحضار لانه يلحقه المونة
لكن يرسل امينا يرى الباب ويحكم له لو اشهد عليه الشهود هنا لما وقع الدعوى في عينه وهو قائم فان كان العين هالكا فهذا
في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في سائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة
هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف المشايخ فيه وذكر الصدر الشهيد لو ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الانوثة والذكورة
اختلف المشايخ فيه ولا بد من بيان السن وهذا على اصل ابي حنيفة رح مستقيم لان عند القضاء تقيد المستهلك بناء على القضاء
بملك المستهلك لان حق المالك عنده باق في العين المستهلك فانه قال يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته
فلو لم يكن العين المستهلك ملكا له لما صح الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين
في الذمة ولو اصطلح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز ولو كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بملك المستهلك تبع الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بماذا يقضي وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبهه
ذلك ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان حق المالك في العين المستهلك قائم ويتحول
الى القيمة بقضاء القاضي او بقضاء القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك وقد ذكر في بعض الكتب
خلاف ذلك من المشايخ من لم يشترط ذكر الانوثة والذكورة وقال المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود
يستغنون عن ذلك ببيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة وكذا دعوى القيمة مسموعة فلا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة الا يرى
ان من ادعى على اخر مالا مقدرا او شهد له الشهود بذلك فسالهم القاضي السبب فقالوا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم
ويقضي بما قالوا وذكر في اخر دعوى فتاوى قاضي ظهير لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل
عين على حدة اختلف المشايخ فيه وبعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان
لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ان ادعى انه [illegible] عيان فانه ينبغي يؤمر باحضارها فيقيم البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت
في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الجامع لو ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع
دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول قوله في القيمة مع الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان
يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقد انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا ام لا فاما فيما سوى
ذلك فلا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا ولم يذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه

دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي لي عنده وزعم الشهود لذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلافه فقالوا
بان ذكر الشهود دابة مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا اختلافا في شهادتهم
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر في اخر كتاب الدعوى من كتاب الدعاوى والبينات ذكر في مجموع النوازل لو ادعى على رجل عبدا غائبا
انه غصب منه عبدا او تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه البينة فاحضر عليه ما خالف بعض اوصافه بعض
ما وصفه به فقال المدعي هذا الذي احضر ملكي واقام البينة عليه يسمع دعواه ويقبل بينته قال وهذا الجواب مستقيم فيما
لو ادعى انه ملكه وقال هذا ملكي ولم يدع عليه يسمع دعواه ويحمل كلامه لو ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو العبد الذي لي عنده اولا لا
يسمع دعواه لمكان التناقض وما ذكرنا ذكر المسئلة ابتداء في دعوى عتق الفتاوى وذكر رشيد الدين في الاثار الكبير من ادعى لو ادعى
زيتا ثجيا طوله كذا ذراعا في كذا ذراعا واقام البينة على انه ملكه لكن الزيت ينقص سمع لكن يذرع فان كان انقص في الذرع او ازيد لا تقبل شهادته
لانه ظهر كذب الشهود في الشهادة والوصف في لا ضمان لو في البيع ولا ضمان [illegible] باب الشهادة لو اشهدوا بوصف فظهر بخلاف
ما شهدوا الا تقبل شهادتهم لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي ابن اربع سنين ملكي وشهد شهود فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور
الكذب كذا ههنا وذكر في الاثار الكبير من ادعى لو ادعى الحديد وذكر ان وزنه سبعة امناء والحديد حضر مجلس الدعوى
فوزن الحديد فزاد على قدر المذكور او نقص قالوا يصح الدعوى والقضاء لو وجدت الشهادة عليه لان الوزن في المقدار الذي
لغو فسواء كان ازيد او انقص لا يمنع صحة الدعوى ومن هذا الجنس لغو من جنس ما سبق من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى
ذكر في العين انه في دعوى الارض اذا ذكر انها خمس مكاييل بذر وبين حدودها واثبات ولو حقا في البذر اختلف المتاخرون
وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص فيهما هذا وفي فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى قاضي خان
لو ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في نوعها وفيها اشجار وكان المحدود ملك الحق فيه لكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي
وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد مدة
الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطلت دعواه وكذا لو قال وهي ارض بذر فيها خمس مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك
او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعواه لان هذا اختلاف يحتمل التوهم وهو غير محتاج اليه وان
وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في
كتاب الرهن اذا ادعى رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب لو ادعى على غيره انه غصب
منه جارية واقام البينة عليها لو ادعى يسمع دعواه وبينته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل
يقول تاويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالغصب فثبت غصب الجارية بالاقرار في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة

ويكفي في هذا المجلس مع الجلس ان المحسد حق لحضرها كى بعد الشهد على عينها قال وانى لا اقدر عليها حبس مقدار ما لو قدر
احضرها ثم يقضي عليه بالبينة ان لم يحضر ذكره في غصب الهداية واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال فخر الاسلام علي البزدوي
اذا كانت المسئلة مختلفا فيها فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان العقد فان كلفه ولم يبين لا يسمع دعواه ولا يستحلف وان ادعى
عقارا فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاه ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة ثم يكتب حدود الدار فلو كتب لزيق
دار فلان او كتب لزيق فلان عند ما كان التوطين سواء عند صاحب المحيط وقال جماعة من اهل الشروط يكتب لزيق دار
فلان ولا يكتب لزيق فلان لان الحد يدخل في المحدود فاما ليس كذلك لان الحد غاية وانها لا تدخل تحت المغيا وان ذكر
حدين لا يكفي فظاهر الرواية على اصحابنا وان ذكر الثلثة يكفي ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ
الحد الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة ومسائل تحديد العقار ياتي في فصل على حدة من
مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة والشعير ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية
ويذكر ايضا صفته او وسطا او رديا ويذكر معها كندم سرخ او سپيد ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا الا ان
للقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف
باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء البيع الخرز عن الخلاف لا يجوز الاستبدال به
قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم
التاجيل فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه ولو ادعى الدهن او الدبس وذكر انه دهن ارحزنيني وسطا لا بد ان يذكر انه خريفي
او ربيعي ويوضع بقال الخ صليك فلا بد من النعل ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر
نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين
شرايطه كان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيرهما من المشايخ كانوا يقولون لا يصح لان للسلم شرائط
كثيرة لا يقف عليها الا الخواص من الناس وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف
وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة يكفي بقوله بسبب صحيح وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين عن كتاب فاسد
كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكفي ذلك ام لا قال في جنس هذه المسائل اجاب في بعضها ذكر انه يكفي وفي بعضها ذكر انه لا يكفي
كما في السلم والعقد بمعنى ذلك لان المسئلة لو كانت مختلفا في القول وعدم القول فاذا ذكر انه صحيح يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فكان
اللائق ان يبين ويقول كفل عن فلان وقبل الطوع في المجلس او بين ان المكفول له والكفيل حنفيا المذهب فيصح على مذهبه
ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك
المطالبة بالاداء ويذكر ايضا القبض وصرف المستقرض ذلك الى حوائج نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف رحمه الله
المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حوائج نفسه وفي القرض لا يشترط بيان مكان الايفاء ويتعين مكان العقد

العقد في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله وذكر في مجموع النوازل استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص
ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في البلد الذي
استقرض وفي اجارات فوايد ظهير الدين المرغيناني بخط الامام شرف الدين العقيلي رحمه الله استقرض من آخر مكيلا ثم وقع الجلاء و
انتقل اهل البلد الى بلد آخر وطالبه بالقرض في البلد الذي كان فيه والمستقرض يسلم في البلد الذي استقرض فيه والعقد مختلف
في البلدين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه وفي موضع القرض على قول محمد رحمه الله فقال القاضي الامام علي السغدي فيما اصاب
يجب قيمته بما اخذ ولو ادعى حنطة بسبب الشراء لا بسبب السلم في اي موضع يطالبه قال القاضي الامام فخر الدين خان
والقاضي الامام ظهير الدين في فتاواهما انه يطالبه بتسليمه في الموضع الذي كان المبيع فيه فانهما ذكرا لو باع حنطة في مكان واحد حنطة
من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة وقال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع وان علم المشتري
مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان وان شاء ترك فهذا اشارة الى انه لا يكون له ان يطالبه بالتسليم في غير ذلك
الموضع وذكر رشيد الدين لو ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا بد من بيان السبب لانه اذا كان بسبب السلم
فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه وان كان بسبب القرض او ثمن مبيع يتعين مكان القرض والبيع مكانا للايفاء وان
كان بسبب الغصب او الاستهلاك يكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الاستهلاك وذكر القاضي الامام جلال الدين دعوى المثليات
لا تصح الا بعد بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة وذكر في غصب
الايضاح المغصوب لو كان قائما في يد الغاصب فللمغصوب منه ان ياخذ عين ذلك مثليا كان المغصوب او لم يكن الى ان قال فعلى
هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة
وكذا ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة ومن الشرائط لا بد وان يذكر مكان الغصب وذكر في دعوى العين لو ادعى
الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي موضع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب ان لم يكن
له حمل ومؤنة لا يشترط بيان موضع الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب على ظاهر الرواية وفي رواية
تخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك فلا بد من بيان القيمة انها قيمته الى اي يوم وذكر ايضا في العين اذا
ادعى الوديعة بسبب استهلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وان يبين الاعيان فان منها ما يكون
مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم ومن هذا الجنس مسائل في فصل التصرفات الغاصب سلم جنس القرض وفي دعوى
المكيل والوزن ولو ادعى الحنطة والشعير بالامناء ومن اوصافها هل لا تصح هذه الدعوى وهل يصح والمختار للفتوى انه يسأل المدعي
عن دعواه فان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يفتى بالصحة لان ذلك مضمون بالمثل وان ادعاه بسبب بيع عين
من اعيان ماله كالحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة كذا ذكره في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله وان ادعاه بسبب البيع
او السلم يفتى بالصحة وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه وما يثبت كيله بالنص اذا اسلم فيه وزنا فيه روايتان عن اصحابنا وذكر الحسن رحمه الله

في المحيط انه لو اسلم في التمر وزنا لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز واستفتيت ائمة بخارا رحمهم الله تعالى عمن باع مائة من من الحنطة لا بطريق السلم والحنطة في ملكه هل يجوز بيع الحنطة عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب القاضي الامام ظهير الدين انه قد اختلف المشايخ فيها وذكر في العتق لو ادعى الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذخيرة والحيل تعتبر العرف لان في الاشياء السنة المعدودة الكيلي لا يعد منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن وذكر في الدخان ثم اذا ادعى ما هو مكيل لا يصح صحة الدعوى بلا خلاف وامام السند على اول المدعا عليه بالحنطة والشعير ولم يذكر القفيز في قولهم بينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح لانه لا يتيقن لا يكبس بالكبس ومتى ذكر الوزن صح وصحت في عوام الانه ان يذكر حسكه او شبيه ويذكر مع ذلك كونه منخولا ويذكر مع ذلك انه جيدا ووسطا او ردي فان كان المدعا وزنيا فانما تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة وبعد ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا او يذكر نوعه بخاري الضرب او نيشابوري الضرب قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد ام وسط او ردي والاحتياج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة لو كان في البلد نقد واحد فلا وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل يصح البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها وان كان لاحد النقدين اروج ولا فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وان كان احدها اروج والآخر افضل وبينهما الفضل والرواج فالبيع فاسد وان كان في البلد نقود ولاحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لا يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج في البلد وعند ذكر البخاري والنيشابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي رحمه الله تعالى اذا ذكر الاحمر الخالص كفاه وان لم يذكر الجيد ولا بد من ذكره من ضرب اي وال اي عند بعضهم وعند البعض لا يشترط ذلك واذا ذكر كذا دينارا نيشابورية منتقدة يعني سبع لا حاجة الى ذكر الجودة مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا هذه الجملة من فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة اذا كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء كما كانت الغطريفية والعدلية في ديارنا فيما تقدم لا يجوز البيع بغير بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه وان كان لاحد النقدين اروج ولا فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فلا بد من البيان الاروج وقت العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان النقد على كل حال وان كان فيه غش يذكر ذلك ويعلم انه خوشي او انه هشتي وما اشبه ذلك وفي العتق ذكر ظهير الدين اذا ادعى عشرة دنانير حمرا منصفة جيدة ولم يقل الجيد يصح وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي او ده هشتي قال بعضهم يشترط وكذا في العين وقيل لا يشترط وان كان المدعا نقرة فان كانت مضروبة يذكر نوعها وما هو المتعارف البلد ويذكر صفتها وقدرها انها كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة

سبعة وهو المتعارف الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ذهب وان كانت غير مضروبة ان كانت خالصة عن الغش يذكر كذا درهما خالصة ويذكر نوعها انه كلبي او ترمذي او بخاري ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وفي الذا ذكر طمغاجي كفاه ولا حاجة الى ذكر الجودة وبحر ده ولا بيضاء لا يكفي ما لم يذكر انها طمغاجي جيد او كلبية لبر نوع الجمالة وان كان المدعا دراهم غالب الغش وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها وزنا وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان كان الدعي على آخر مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وفي الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها قال المغصوب منه كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس يجب القيمة في اعتبار القيمة اختلاف معروف بين علمائنا في انواع الضمانات من هذا المجموع ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانه لو كان السبب ثمن مبيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ابي حنيفة ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قبضه وهو قائم وان كان هالكا او مستهلكا وجب مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وان كان السبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب لينظر هل له ولاية الدعوى ام لا في فتاوى قاضي ظهير الدين ومن ادعى عينا فان كان العين المدعى عينا انما يسمع الدعوى بحضرته عند الاقامة الدعوى يستغني عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن والنوع وان كان دينا فان كان ادواه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة فيقول او ندي طانبي لعل بالطانبي سبيدا او الحامدي او النمري والكبري على حسب اختلاف انواعها يذكر جودته او وساطته او رداءته وان كان بعد الانقطاع وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فالواجب ان يقول اني اريد في الحال عين العنب ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بالانقطاع قبل التسليم وان كان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض فالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيستقيم المطالبة بعينه في الحال وان كان لا ينظر حدوثه اوانه كذا ابوك هذه الجملة عن ظهير الدين المرغيناني قالوا في بعض هذه المسائل نظر فانه في السلم لا يستقيم المطالبة بالعين وليس كذلك لان اخذ رأس مال المسلم فيه واعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز ولكن يطالبه برأس المال ان شاء وقال العنب اذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بالانقطاع قبل القبض وليس كذلك فانه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف ان من اشترى شيئا بتمر من طرف الاحد ثم انقطع او ان الرطب لا يتنقض العقد وكذا لو اشترى شيئا بدراهم او فلوس ثم انقطعت الدراهم او الفلوس قبل القبض حتى ينتقض البيع عند ابي حنيفة وهو قول محمد في رواية كتاب الصرف والفرق ان الدراهم لو انقطعت ينقطع لا الى غاية معلومة يكون ولو مات المبيع قبل القبض ينفسخ البيع والفرق ما اشرنا اليه انفا في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ولو ادعى العنب بسبب الشراء بان ادعى انه اشترى من المدعى عليه الف من من العنب الطائفي لاحمر حين كان في ملكه وطالبه بالتسليم ووقت الانقطاع وان كان في ملكه المدعى عليه يوم الخصومة هذا المقدار من العنب طالبه من القاضي بالتسليم اليه وان لم يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العنب عليه لانه لا يخلو اما ان هلك العنب المبيع في يد البائع او استهلكه هو او غيره وان هلك او استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك فانه ذكر في بيوع شرح

الطحاوي فهلك المبيع قبل القبض سماويا او بشرط الخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان كان بفعل المشتري يصير قابضا ويتقرر عليه الثمن وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وقد وقعت مثل هذه المسئلة وهو رجل اشترى من آخر حنطة معينة فاستهلكها البائع قبل التسليم الى المشتري واجاب البعض انه يضمن مثلها للمشتري واختلاف الروايات على ما قرأناها وذكر رشيد الدين وفي الدعوى لو ادعى نوعا من العنب بان ادعى الف من من العنب الكلاتي والورخمني الحلو الوسط لا بد وان يقول من الكلاتي كذا ومن الورخمني كذا الا ان بدون ذلك لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع على قياس هذه المسئلة لو ادعى الف من من العنب الطائفي والحامضي ولم يبين مقدار كل نوع منه ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى المنازعة وذكر في الجامع في الفتاوى لو ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لا يصح ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الخرمائي لا يصح ما لم يقل احمر او ابيض قال السيد الامام الاجل ناصر الدين ولي في هذه الشروط نظر لو ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد وان يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر مع ذلك الصغير والكبير والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر وكل ولا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة في الانتهاء مما لا بد في الابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري ويسئل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد اجاز لا حاجة الى قيام العين ووقت الاجازة لان العقد قد نفذ حالة وقوعه ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن وفي دعوى الدقيق اشباههدا ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار لانه مشار اليه وان كانت الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب التخيير لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الدياج والجوهر يشترط ذكر الوزن وقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهر المتقن صوغه اذا اتفقا وزنا يتفاوت قيمتهما لانه لا يتغير الصلب ولا يتنسج بتعدد مرور الزمان وانما يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه لو ادعى عليه اوصد من كاكل لا يصح الا ببيان السبب لان في السلم في الخبز اختلاف وفي الاستقراض كذلك لا يجوز السلم ولا الاستقراض في الخبز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق الحنطة المغسول او غير المغسول وكذا ينبغي ان يذكران وجهه ابيض او مرغوب وكذا ينبغي ان يذكر انه على وجهه سمسم ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد وان يبين البخاري او وبذكر انه محلج من كذا او غير كذا وانه من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى لو ادعى كذا منا من الخل لا بد وان يذكر الجيد او الوسط او الردي ويذكر انه خل خمر او خل سمسم او كونه لا تقع الجهالة وكذا لو ادعى قدرا من الثوب ينبغي ان يذكره وعلى كونه

كونه او ما كونه ويدونه لا تصح الدعوى لمكان الجهالة ولو ادعى كذا اعدادا من اللآلي او المسك فان كان عينا فلا بد من الاحضار وان كان دينا وعند ذلك يستغنى عن ذكر الوصف وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب الا بالاستهلاك لان لا بد في المسلم من ذوات القيم وكذا لا يجب بالقرض لان قرضها لا يجوز وانما يجب بالسلم او بجعله ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج الى بيان النوع والصفة ليرتفع الجهالة وان ادعى لحما من الجنس ومن محل اخر بعينه لا بد من بيان السبب لانه لا يجوز ان يكون بسبب السلم فانه لا يصح عند ابي حنيفة ويجوز ان يكون بسبب الاستهلاك وفي الاستهلاك اللحم اختلاف المشايخ انه مضمون بالقيمة او بالمثل ويجوز ان يكون بسبب الثمن ويصح الدعوى اذا بين اوصافه وموضعه بناء على المكيل والموزون اذا استهلكه استهلك لا يمكن فهو ثمن وانه يشكل لان المعنى الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما دام المبيع قال صاحب المحيط يعمل في الفتاوى من دعوى فتاوى رشيد الدين وفي الذخيرة ولو ادعى على اخر ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع او يحددها ولم يجز وهو لا يصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوى الدين وكذا ذكره في فتاوى قاضي ظهير على قياس هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى على اخر انه استاجر المدعي لحفظ عين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظها كذا فوجب عليه اداء الاجر المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى لان هذا ايضا دعوى الدين في الحقيقة وقد ذكرنا هذه المسئلة في مسائل الاجارة المعهودة ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط الاحضار لان هذا دعوى الدين في الحقيقة ولو ادعى انه اشترى هذا العين من فلان وهو فضولي وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر الفضولي اسم ابيه وجده هل تصح كانت واقعة الفتوى وذكر في متفرقات دعاوي الذخيرة من المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ذكره رشيد الدين في فتاواه لو ادعى على انسان انه اخذ منه كذا بسبب انك سعيت كردى مرا اندام باصحاب سلطان وشهد الشهود كه ان فلان سعايت كرده باصحاب سلطان تا ايشان مدعى را باصحاب سلطان بستدند تا ازين مدعى بسبب سعايت اين مدعا عليه اين مقدار مال موصوف قبض الدعوى صحيحة والشهادة عليها ايضا صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على التعيين لانه يدعي عليه بسبب سعيه فاذا افاد ذلك فمن يسعى هذا ايكون المأخوذ مضمونا على الساعي ايا كان الآخذ فيصح الدعوى والشهادة عليه وذكر بعد ذلك في مجموعة دعوى السعاية فلا بد ان ينظر في السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه ام لا فانه يجوز انه سعى الى اصحاب السلطان وقال الي عليه حق واجب فامره بالدفع الي وطالبه بالاداء واخذوا الجعالة ومثل هذه السعاية لا يكون موجبا للضمان لانها حق وكذلك اذا سعى الي وقال انه يحتاج الي امراتي فاخذ السلطان واخذ منه المال لاجل السبب لا يكون هذا موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا يكون سعايته موجبا للضمان والموجب للضمان ان يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه او لا يكون وقصد اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لان الظاهر ان السلطان

فصل امر السلطان اكراه

بأخذه المال بهذا السبب فإن ادعى الضمان على الآمر أنه أمر فلانا وأخذ منه كذا من المال فإن كان الآمر سلطانا
فالدعوى عليه صحيحة مسموعة وإن لم يكن سلطانا فالدعوى منه عليه غير مسموعة إلى وهذا لأن أمر السلطان إكراه لأنه لو لم يمتثل
يعاقبه ولو هدده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ مال الغير يفعل كان الضمان على السلطان دون المأمور فأما أمر غير السلطان
فليس بإكراه فكان مجرد أمر ولا أمر له لا يملكه الآمر لغو فخرج الآمر من البين وبقي الفعل مضافا إلى المأمور وإن ادعى
الضمان على المأمور فإن كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى على المأمور وإن لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور قلت
وذكر في السير الكبير أن مجرد أمر الإمام ليس بإكراه وذكر أن من الناس من جعل مجرد أمر السلطان إكراها وإن كان المأمور لا يخاف
على نفسه إن لم يفعل لجهله أنه أي الآمر هذا غضب جدا واستهلكه فادعى عليه الجحد عنده لا تصح لأن في حالة
الانقطاع لا يمكن دفع الجحد واجبا عليه وإن كان الجحد من ذوات القيمة فلا بد أن يدعي قيمته يوم الخصومة كذا ذكر رشيد الدين
ولو ادعى مالين ولم يبين صفة أحدهما ولم يبين صفة الآخر أو نوعه وأقام البينة على ذلك لا يقبل إذا كانت الشهادة واحدة بجملة
لا يعطي القاضي المال الذي بينه ووصفه لأنها شهادة واحدة فإذا بطل بعضها بطل كلها كذا ذكر في الجامع في الفتاوى
ووضع المسألة فيما إذا ادعى الحنطة وشيئا آخر وذكر رشيد الدين في فتاواه أن القاضي يعطيه المال الذي بين نوعه وصفته
والقضاء بسبب الجهالة في الآخر لا يتعدى إلى الآخر وفي دعوى القميص إذا بين نوعه وصفته وصبغه وقيمته لا بد أن يذكر
مردانه أو زنانه خرد أو كلان ذكر في الذخيرة لو ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدودها وذكر أدوات الطاحونة في الطاحونة
إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة والأول أصح كذا
ذكر في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ادعى أدوات حمام خانه تركيب أصله ينبغي أن يذكر قدرا يذرع [illegible] ليصير معلوما
ويذكر ما فيها من المركبات أيضا وأفتى [illegible] دعوى كرده وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات
ملكي ولم يسم السكنيات هل تصح الدعوى ينبغي أن لا تصح ما لم يبين السكنيات ويعرفها لأنه لم يدع المحدود وإنما يدعي ما فيه
فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت إذا كتب في [illegible] فلان قبل أداء شيء من ذلك وخلف من التركة في يد هذا الوارث
ما يفي بهذا الدين وزيادة يسمع هذه الدعوى وإن لم يبين أعيان التركة وعليه الفتوى لكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء
الدين بعد وصول التركة إليه عند الإنكار ووصول التركة إليه لا يمكن [illegible] إلا بعد بيان أعيان التركة في يده ما لم يحصلت لا علام
هكذا أحكي في المحيط فتوى شمس الأئمة [illegible] سلام [illegible] وذكر الحاكم في شروطه لو ادعى الدين على الميت لا حاجة إلى ذكر كل الورثة
ويكفيه ذكر وارث واحد يحضر مجلس الحكم فيقول واجب عليه أداء ذلك من تركة الميت الذي كان وصيا قلت وإنه أوصى
إلى هذا الذي أحضره معه في أمور بعد وفاته فواجب عليه أداء ذلك من تركته التي هي في يده وإن ادعى الدين بسبب
الوراثة لا بد من بيان كل الورثة فمن شمس الأئمة سلام أو حيدري لو ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملكا لأبي مات وتركه
ميراثا لي ولفلان ويسمي عدد الورثة إلا أنه لم يبين حصته فهذه الدعوى صحيحة ولو أقام البينة على دعواه يسمع ولكن إذا

لعله

آل

آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته وإن بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال مات أبي وترك
وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا أو طالبه بتسليم ذلك لا تصح هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد
الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص مما ادعى لو ادعى دارا من تركة والده أنه اشتراها منه في مرضه وأنكر باقي الورثة
ذلك قيل لا تصح هذه الدعوى لأن المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من ولده
وصية بالعين عند أبي حنيفة رحمه الله حتى قال بيعه من الوارث لا يجوز وإن كان بمثل القيمة إلا إذا أجاز باقي الورثة فكانت
هذه دعوى الوصية على أحد التقديرين فلا تصح بالشك وقيل تصح لأن تصرف المريض مع ولده منعقد بوصف الصحة
حتى لو أجاز بعد الورثة ذلك ينفذ فالبطلان بعارض عدم الإجازة بشرط أن يكون مرض الموت فما لم يعلم أن هذا
مرض الموت كان التصرف حكم الصحة فتكون الدعوى صحيحة لو ادعى على غيره أن وصيي باع المشتري منك كذا وكذا
في حال صغري بكذا وأنه مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع إلي ثمن المشتري فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لأن بعد
موت الوصي حق قبض الثمن لورثته أو لوصيه فإن لم يكونا فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ
في الوكيل بالبيع إذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل إلى الموكل ينبغي أن يقال هنا حق القبض ينتقل إلى الذي
بلغ بعد صباه ويصح هذه دعواه وقد مر شيء منه في آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلمها إلى المشتري فادعى المالك
على البائع إن أراد أخذ البدل لا تصح دعواه لأنها ليست في يد البائع وإن أراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف أن
غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وإن أراد إجازة البيع
وأخذ الثمن يصح دعواه هكذا ذكر المسألة في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين قلت وكتبت في المحيط في الفصل الخامس
عشر في المتفرقات من كتاب الغصب المغصوب من رجل أجاز المالك صحت الإجازة إذا استجمعت الإجازة شرائطها
وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وأن يكون الإجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب المغصوب
وطلب من القاضي أن يقضي له بالملك ثم أجاز البيع فعلى قول أبي حنيفة لا تصح إجازته هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ
الإسلام خواهر زاده وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن الإجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر أنه لا تصح
وذكر في آخر الفصل الخامس والعشرين من أدب القاضي من نسخ المحيط بخطي دار في يدي إنسان ادعى آخر أنه غصبها
منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي ووقفتها على كذا وكذا وأراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على أن
غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما والفتوى على قول محمد دفعا للحيل هكذا قاله في المحيط ويحتمل أن يكون مرادهم أن الفتوى
على قول محمد في مسألة غصب العقار أنه يتحقق وعلى هذا ينبغي أن يكون في المسألة الأولى إن أراد تضمين البائع يمكنه ذلك
ويحتمل أن مرادهم أن الفتوى على قول محمد في المسألة الأخيرة وهي مسألة التحليف لا في غيرها بدليل قوله هذا أو له دفعا للحيل ولأن
في هذه المسألة لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى أن لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه

بيع المريض مرض الموت من وارثه وصية بالعين فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله

ولو باع الغاصب [illegible]

عليه بان الدار حادثت كالمستهلكة بعضها وقفها او وقفا بما في يد المدعى عليه وحتى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه ان يحلف المتولي ولا الموقوف عليهم
ولا كذلك غيرها من العقود يوضح ما ذكرنا انه قال في المحيط في هذه المسئلة لا خصم ولو اراد ان يحلفه لما خذ اليمين منه الحلف
بالله لا اعلم لان الدار مستهلكة بعضها وزيادة وفيه ذكر رشيد الدين ايضا رجل غصب عبدا من رجل فاقام آخر البينة على الغاصب ان ذلك
العبد ملكه وقضى له به ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكه لا تقبل بينته لان دعوى الملك لا تصح الا على
ذي اليد لكن لو ادعى على ذي اليد انك غصبت مني تسمع دعواه في حق الضمان الا ترى دعوى الضمان على الغاصب الاول صحيح وان
كان العين في يد غاصب الغاصب ثم في دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب
نصف الدار شائعا يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا
ذكر في شروط قاضي جلال الدين وذكر في الذخيرة لو ادعى على رجل انه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من هذه الدار وقال هذه الاسهم الثلثة
ملكي من عشرة اسهم من هذه الدار المحدودة ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذا الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار
في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لدعوى دار في يدي رجل انها له وفي يد المدعى عليه بغير حق انما يحتاج المدعي الى اقامة
البينة ان الدار في يد هذا المدعى عليه وان اقروا انها في يده لفالوعا مطلقا ام لفالوعا بسبب الشراء من ذي اليد
واقر ذو اليد انها في يده وانكر الشراء منه لا يحتاج الى اقامة البينة على اليد هكذا ذكر رشيد الدين في فتاواه
والفرق ان دعوى الفعل كما يتحقق على صاحب اليد يتحقق على غير صاحب اليد ومهما يدعي عليه التمليك والتملك كما يكون من
صاحب اليد يكون من غير صاحب اليد فان لم يثبت اليد بما قلت لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب من القاضي
دفع التعرض وازالة اليد فيطلب ازالة اليد لا يكون الا من صاحب اليد وما لم يثبت اليد لا … ولو ادعى على آخر انه شق
في ارضه نهرا او ساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يبين الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب
الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه كذا في الذخيرة وذكر قاضي خان في فتاواه
ويبين عمقه اتفاقا فان بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلف بالله ما احدثت في ارضه هذا النهر الذي يدعي
وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء او سقفا الى حدوده حتى يبين الارض ويبين البناء طوله وعرضه وانه من الخشب
او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان
انكر حلف بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وذكر
قاضي خان في شهادات فتاواه رجلان شهدا على رجل انه نقض ما بين فلان حائطا لفلان ان ذكروا طول الحائط وعرضه وبينوا
الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته
بالسؤال عن اهله قال رحمه الله وعندي انه لا بد ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر

مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا والله اعلم ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل ماء
المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره وكذلك لو ادعى طريقا في دار انسان ينبغي
ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان يكون لفظ الدعوى في دعوى الوديعة
ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لاقيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا له وان كان مقرا امرته بالتخلية حتى ارفع ولا اقول
فامره بالرد لان في الودائع الرد غير واجب لا امره بالاحضار انما يكون لو كان منكرا فاما لو كان مقرا فلا يصح الامر بالاحضار
لكن يطلب منه التخلية حتى لو ادعى ان في يده عشرة قلب من الذهب فلو اوجب عليه احضار القلب ليقيم عليه البينة ان كان جاحدا لا بد
من ذكر صفة اللقطة في الدعوى لما ذكرنا ان ذا اليد لو كان مقرا لا يؤمر بالاحضار وفي دعوى الوديعة المجحود لا بد ان يقول
ان كانت قائمة فعليه ردها وان كانت هالكة فعليه قيمتها او مثلها بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان
كانت مستهلكة ينبغي ان يذكر من جهته لان الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب الضمان على المودع لان الاستهلاك بعد الجحود
يوجب الضمان عليه وعلى المستهلك كذا ذكر رشيد الدين وذكر ايضا في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين
قيمته يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة لو مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا
نقد او عرض لانه لو مات مجهلا والمال عروض كان له ولاية الدعوى لقيمة تلك العروض وكذا في دعوى مال الشركة بسبب الموت
مجهلا لا بد وان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل وقد ذكرنا
قبل هذا ان في دعوى الوديعة لا يستقيم المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية لا الرد والتسليم ويكون
مؤنة الرد على المودع فعلى هذا في العارية … التي تكون … الرد على المالك لا يستقيم المطالبة بالرد والتسليم كما في
المضاربة والشركة المستاجر لو ادعى المستاجر من المستاجر فانه لا يستقيم دعواه عليه الرد والتسليم وانما يطالبه بالتخلية
وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد يجب على الغاصب والمستعير وفي الرهن لو ادعى الراهن تسليم الرهن
على المرتهن هل يصح ذكر في عارية شرح الطحاوي ان مؤنة رد الرهن على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم
لا يصح لانه لا يجب عليه ذلك وانما يطالبه بالتخلية كما في الوديعة وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الجامع في باب من الضمان
قبل كتاب الجنايات بثلاثة ابواب ان مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن
كالمستعير وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى الاكراه على البيع والتسليم ينبغي ان يقول انك بعت هذه الدار مني مكرها وسلمت اليه
مكرها وهي في يده الى الآن فاسترددها منه فاسترداده صحيح الدعوى ولو كان قبض الثمن يذكر وقبضت الثمن مكرها ايضا ويقيم البينة على جميع ذلك
لكن لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق يكون مبطلا في دعواه لان في بيع المكره يثبت الملك لو اتصل به القبض فعلى هذا لو ادعى الاسترداد
بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وذكر رشيد الدين لو ادعى الاسترداد بسبب البيع الفاسد يستغني عن بيان سبب الفساد
لجواز ان يظن ما هو صحيح فاسدا وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى

ما لا يسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان وقال بعض المشايخ لا بد من تعيين العوان والاول اصح كذا ذكر رشيد الدين وفي دعوى
الغصب لو ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى انه غصب مني
هذه الجارية ولم يقل هي ملكي يصح ولو اقام البينة على الغصب يؤمر بالرد عليه لا لانه ظهر ملكه حتى لو اقام البينة على الملك يسمع ولو
اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك انها ملكه تقبل لو ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لينظر انه هل تصح الكفالة
به ام لا فان الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الآن تقول مع عسيت وما دمت في نكاح وكذا الكفالة
بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان تقول اجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لا يجوز ولو ادعت
امرأة مالا على ورثة الزوج وقالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا تصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين
النفقة وانها تسقط بالموت هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين ذكر الواقعات للامام جلال الدين ان في الدعوى بسبب البيع والاجارة و
الوصية وغير ذلك من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان تقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لانه
يحتمل ان يكون مكرها في ذلك العقد وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة ولا بد من بيان تحديد العقارات
وبيان كل منقول والعروض والحيوانات والمكيل والموزون وبيان قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة
نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على الزيادة على قيمة نصيبه لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد كما لو غصب منه ثوبا وصالح الغاصب
على اضعاف قيمته دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وفي الذخيرة لو ادعى عينا في يد انسان انه لي لانه اقر بها لي او قال ادعى
ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تصح هذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا يصح وبعضهم قالوا
لا يصح وهو قول عامتهم لان العين لا يصلح سببا للاستحقاق قال الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف
الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان
المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل
وعامتهم على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به هذا المدعى عليه
انه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب … لو انكر هل يحلف على الاقرار وحده قال في
… الى يوسف ومحمد لا وقيل يحلف لانه لو نكل … الاقرار والعوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال قال وفي دعوى
الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام على ذلك البينة فهو دفع لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار في
طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض … فيلتقيان قصاصا هذا دعوى الدين
لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع فلا يسمع كذا ذكره في المحيط والذخيرة وذكر قاضي خان في فتاواه في فصل دعوى المنقول
من دعوى المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه ولو
اقام بينة على هذا يامره بالتسليم اليه وذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ان المدعي لو ادعى

لو ادعى انه اقر هذا ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي قال بعضهم لا يسمع القاضي دعواه ولا يامره بالتسليم اليه وقال
عامة العلماء انه يسمع ويامره بالتسليم اليه وقد ذكرنا في الذخيرة ان عند عامة العلماء لا يسمع هذه الدعوى ثم عمل على قول من يقول
من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار وذكر ما يؤيده بعض المشايخ ان الاقرار ما هو وذكر القاضي
ابو حازم انه اقرار اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك في الحال استدل ابو عبد الله بما لو اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح وكذلك الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في الزوائد المستهلكة قبله ولا يملك المقر له مطالبته بكل من المقر
ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه لو استهلكه واستدل ابو حازم بما لو اقر بنصف دار مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ابي حنيفة
والمأذون لو اقر لزوجته يصح ولو كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود والمريض اذا اقر بدين يستغرق جميع ماله يصح ولو
كان تمليكا لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل اختلف المشايخ في ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا قال محمد بن الفضل لا و
استدل بمسألتين احداهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره وان توقف على اجازة الورثة ولو كان تمليكا
لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان
تبرعا من العبد فلا يصح وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم بخمر لرجل صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا
لو ملكه الخمر بنوع من الدم يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك له ومن ادعى على اخر الف درهم
فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت
لي بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ذلك وهذا الخلاف بناء على ما ذكرنا من الاختلاف ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا ذكر في التكملة
في اقرار فتاوى قاضي خان وذكر ايضا هنا … في يد رجل … ولم يكن … ولا سبب ليس من اسباب الملك قال محمد بن
الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر له بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك وكما
لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار ذكره في فتاوى قاضي خان لو ادعى شيئا في يد غيره وقال
هذا ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه
هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه
بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد كذا ذكره في فصل دعوى الدور … من دعواه في فتاواه ولو ادعى ان هذا
العين كان في يدي وانه اخذه مني واقام البينة هل يأمر القاضي بالتسليم اليه ذكر في العيون عقارا في يد رجل احدث رجل يده عليها
لا يصير بهذا صاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يأمر بالتسليم ولو ادعى عليه انك احدثت اليد على هذا العقار وكان في يدي يحلف
ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وان هذا احدث يده عليه يقضى له باليد ويأمر بالتسليم لكن لا يصير المدعى
عليه مقضيا عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو شهدوا انها كانت في يده منذ عشر سنين او انها كانت له ولم يقولوا في
عشر سنين لا يستحق بها شيئا وعن ابي يوسف انها تقبل ولو شهدوا باقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يامر القاضي بالرد

الله وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذها من المدعي وفي الباب الثامن من فتاوى رشيد الدين لو ادعى ان هذه الجارية ملكي وفي يدي هذا بغير حق
صح الدعوى وان لم يقل ملكي يوم الغصب واضافها الى ملكه من غير تعيين الحالة صح وفرعت المسئلة في فتاوى رشيد الدين لو ادعى انه قبض
حق محدود مسموم كذا زنبيجا طوله كذا وعرضه كذا ووجه كذا او اوجب عليه التسليم عنده ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح
ما لم يقل وقبض هذا المسموم لنفسه بكذا لو ارضي لان في كونه مقبوضا من غير بيان الثمن حلاله فاذكر ظهير الدين في شروطه لو ادعى دعوى
الوقف وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذا الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكر محمد في كتاب الوقف وذكر الطحاوي
والخصاف في كتابيهما لان شغل الدار يمنع هو الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلابد من ذكرها لتوقع النزاع عنه وذكر ايضا في
موضع اخر من شرائطه ولو ذكر في المحاضر والصكوك وقبض فلان من هذا الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم يجوز لان المطلق
ينصرف الى الكامل ولا يكون القبض مع المانع ولا اولى ان يذكروا الخصاف فيكتب كذلك قال الا ويذكر القبض بارزا في الاجارة
لان لا يجوز لها محل في الاجارة بالقبض وفي موضع لو وفي دعوى الرهان والقبض لابد ان يذكر حال القبض كون الدار فارغا عن مانع الراهن
وعن حق يمنع القبض كما في الهبة وفي اجارة عند القبض شرط ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة
القبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل شهادتهم ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما رجل ادعى على اخر بدا ليس الشراء لا يخلو اما
ان يدعي الشراء من صاحب اليد او من غيره فان ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وان ادعى الشراء من غيره لا يقضى
حتى يثبت بعد اهداء الاشياء الثلث احدها اثبات الملك للبائع وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه الحال والثالث اثبات العقد والتسليم
ويحتاج الى اثبات الثمن فقد صح البيع فيما لو ادعى الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق دعوى المدعي وشهادة الشهود
ولو شهدوا بعد ما على البيع ولم يزيدوا على ذلك وذكر بالبيع بعد كذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في دعوى المبسوط في باب دعوى الثمن على يدي
رجل ادعى على رجل انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يثبت الشراء من الغائب ما لم يشهد الشهود على احد الاشياء
الثلثة اما ان يشهدوا على ملك البائع بان يقولوا باع وهو يملكه او يشهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا انه للمشتري لانه اشتراه من فلان
الغائب او يشهدوا على قبض المشتري بان يقولوا اشتراها من فلان وقبضها منه ولو اقتصر الشهود على الشراء ثم حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الذي في يده صار خصما عن الغائب قال ظهير الدين لا فصل وانما يعتبر المشتري على ما ذكر من
الوجوه في دعوى الشراء اذا كان ذو اليد منكر الملك البائع فاما اذا كان مقرا بالملك للبائع لا يعتبر المشتري عليه الا انه اذا ادعى انها
كانت للغائب بعد تصادقا على ان ذي اليد غصبه او ودعه فلا ينتصب خصما ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يشهدوا على احد
منع من اسباب الملك لا يقضى بالملك لجواز ان البائع باع مال الغير بدون التسليم ليس بمقصود وذكر القاضي ظهير الدين في شهادات
فتاويه لو ادعى دارا او ارضا من ابنه رجل لو ادعى انه اشتراها من المتوفى وجاء مدعي الشراء بشهود شهدوا ان الميت باعها منه ولم
يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا
لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث انما لو كانت يكون الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والملك وفي فتاوى

شروط صح

لو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن

بيع مال الغير بدون التسليم ليس بمقصود

دعوى النسب

وفي دعوى الاخوة لا يشترط ذكر اسم الجد وفي العمومة يشترط

فتاوى قاضي خان رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت فيشترط لصحة دعواه ان يفسر فيقول عم الميت لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط
ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان يشهدوا ان الميت والمدعي يلتقيان الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له
غيره وكذلك في الاخ والجد لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه اخ او شهدوا
انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز وان يشترط في هذا ذكر الاسماء وذكر في ما يثبت النسب من فتاوى
رشيد الدين لو ادعى انه ابن عم الميت وطلب الميراث يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان الانساب
تختلف في النسب ليس شيئا عند القاضي فيشترط البيان ليصير معلوما وذكر بعد هذا ابو رفض لو ادعى انه اخ لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا
اسم الام او لم يذكروا اسم الجد لا يعتبر لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح وشهدت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه اخ لابيه وامه واقام
البينة يصح ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وفي ابن العم لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم الاب
والجد وذكر في باب من الدعوى والبينات من الجامع لو ادعى ولدا على رجل حرا انه عن ابيه فانما تقبل الشهادة فيه لو شهدوا على
سبب الملك للمدعي وذلك بان يشهدوا بالملك لمورثه في الموت بان يقولوا انه مات وهو يملكها او باليد وقت الموت بان
يقولوا مات ابوه وهو ساكن في هذه الدار او بجر المدعي بان يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا لو شهدوا
على احد هذه الوجوه تقبل وذكر في الفصل ولو شهدوا انها كانت في يد ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال تقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات وفيما قبل هذا الخلاف لان الموت
فيما ان يدل على قيام يده عليها عند الموت ولو شهدوا انها لابيه ولم يزيدوا على هذا قال بعضهم لا تقبل بالاتفاق ومنهم من صح وقيل هو على
الخلاف ولو شهدوا انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا او شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وتركها ميراثا او شهدوا انها كانت
لابيه يوم الموت ولم يذكروا وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يزيدوا عليه في هذه الصور يقبل وذكر قاضي
خان في باب القضاء بالموروث من جامع الصغير ودعوى المدعي الى بعض الورثة عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهدوا على الانتقال نصا
او على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت وذكر رشيد الدين لو ادعى ان الجد ملكي ووقع في من تركة ابي واقام
البينة لا يقبل ان ثبت ان القصبي كانت في التراضي او بقضاء القاضي ذكر في باب دعوى الدين على المورث من فتاوى رشيد الدين
لو ادعى الميراث وقال من برادر بوم مادري وپدري واقام البينة ان اباك اقر بان ابنه يقبل وثبت ليستحق الارث لان
اقراره لك ابنيت بثبت النسب وذكر في اداب القاضي للخصاف من فتاوى لو ادعى اني وارث فلان لاني اخوه لاب وام
واقام البينة فالقاضي يسأل الشهود بحجي دانيت كه وي وارث ليست فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل مثل
الشهادة ولا يستحق الارث كونه ولدا لانه حمل النسب على العكس لو اقر المورث في حياته انه وارثي وكان له ابن ثم مات
ثم مات المقر قال المقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان ذكر اللفظ هذه وصية والوصية فلك عند الموت وعلى الموت ليس له وارث
فعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو فقيرهن ومات المقر وترك ابن فالمال يأخذ الربع والباقي ما اخذ ذلك الرجل وذكر في هذا الكتاب

فسخ

انصالوعى الى ولدتك لانه ابن عمك لاب و ام ولم يذكر اسم الجد لا يصح لانه لم يحصل العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى النسب
من فتاوى لو ادعى انه ابن عم له لاب وام وهو الميراث يحتاج الى ان يذكر نسبته للاب وللام الى الجد ليصير معلوما وذكر في الباب
السابع من دعوى الجامع لا يصح دعوى النسب الا ان يكون النسب المتنازع فيه مما لو كان ذلك بحيث لو اعترف به ثبت باعترافهما
كالابن والبنوة والولاء والزوجية فان هذا المدعى يكون خصما لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع
والا كالاخ بحيث لو اعترف لا يثبت باعترافهما كالاخ فانه يشترط ان يدعي حقا مع ذلك فهو خصم لذلك الحق ان لم يدع حقا وان كان
بحيث لو اعترف لا يكون خصما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر من الفاظ الجامع واذا ادعى على انه اخوه واراد اثبات نسبه
لم تسمع البينة الا ان يدعي حقا من ميراث او غيره بعقد او حق الرضاع او الحضانة في اللقيط وما اشبه من الاسباب التي يثبت بها المدعي
بهذا الحكم على غيره الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتاقة والموالاة فانه يقبل فيه البينة وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت حق
نفسه وذلك كله ذكره في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين لو ادعى ان لي على فلان بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هذا
فشهد الشهود ان هذا فلان بن محمد بن احمد وان له عليه كذا ثبت المال ولا يثبت النسب لان المدعي والشهود ليسوا خصما في
اثبات النسب فلا يثبت النسب لكن يثبت المال لو جحد اصل الدين قال وعلى قياس مسألة الوكيل ومن ادعى ان لي على
فلان دينا وانه مات وانت وارثه وانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغي ان
ان يكون منها كذلك لو ادعى على رجل انه جرحه خطأ وكسر سنه من شيء ضربه سنه صدع من الاصل
له يحكم في هذه الدعوى لان ذلك اختلاف في ثبوته بان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء او على الجاني ابتداء والعاقلة يحملون
عنه وكذلك اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطلقة بجميع الموجب عليه ان من ادعى
على آخر قتلا خطأ فيكون رجلا لا ينفذ حكمه عليهما لان الدية على العاقلة ولم يوجد منهم الحكم ولو كان عند الغد حكمه عليهما يمكن
ذكره في الجلة قاضي القضاة حامد بن محمد بن محمد الكبغدوني خال صاحب المحيط في المحاضر رحمهما الله

الفصل السابع في التناقض في الدعاوي

وفي دعاوي وفي التناقض في النسب ذكر في باب المساومة من نوع الزيادات التناقض
كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره وذكر القاضي الامام جلال الدين في المحاضر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية ومن هذا النوع ومما يكون اقرارا بالملك اما للغير ابراء عن جميع الدعاوي
ثم لو ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بوصاية مذكورة في العين وذكر في فتاوى قاضي خان لو ادعى دارا لنفسه ثم ادعاها لفلان
وقضى عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم لو ادعاها لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم لو ادعاها انها له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لو ادعاها
لنفسه وذكر الحاكم الشهيد فيما احصى من اصول الزيادات في باب المساومة في الشراء والمساومة وما اشبه ذلك من
عقود الاجارة وغيرها يمنعان صاحبهما من الدعوى على وجه الاستحقاق لا لنفسها ولغيرها من جميع الوجوه ومن توكل في خصومة
الانسان فاقام المدعى عليه بينة على حساب وقد سبقت منه او استعارة او استئجار او ما اشبه ذلك اخرجه من الوكالة

لانه لو فعل ذلك عند القاضي اخرجه من الخصومة والموكل على حقه ان كان اشترط ان اقر ولم يعزر جاز وذكر القاضي الامام جلال الدين
الزندوسي في اواخر المحاضر والسجلات من تصنيفه في محضر ما يدل على ان من اقر لانسان بعين فكما لا يملك ان يدعيه
لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وذكر في دعوى العقار شهود المدعى عليه اذا شهدوا على اسم المدعي او
على اسم ابيه او على استعارته او على استئجاره من المدعى عليه او من غيره بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره وقال
التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الدعوى في الشيء من وجهين من دعوى
المبسوط لو ادعى عينا انه له ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك يقبل بينته لانه لا تنافي بين الدعويين
فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى انه له حق المطالبة ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه
ثم اقام البينة انه له لا تقبل لان ما هو مملوك له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة ولا يمكن القاضي ان يقضي له بعد ما اقر
انه وكيل فيه بالخصومة بما ادعاه اولا ولا يمكن من القضاء بالملك لفلان لان الشهود لم يشهدوا به ولذلك لو اقام البينة
انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل ذلك منه لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن
التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ولو ادعى لرجل في عين انه وكيله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك انه باع من فلان
وهو يملكه ووكلني فلان المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك تقبل بينته ويقضى به للموكل الآخر لانه وفق بين
الدعويين بتوفيق ممكن لو على ما ذكر صحيحا دعوى الثانية وتأويل هذا اذا شهد شهوده بالملك بالشراء فاما اذا شهدوا
بالملك المطلق لا تقبل الشهادة وذكر في الذخيرة ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق
فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك تقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله بالخصومة
فيه لا تقبل ويصير متناقضا والذي في هذا الحكم كالعين ذكر رشيد الدين في الباب الثاني من فتاوى الوصي اذا ادعى عينا لاخر
ثم ادعى انه للصغير لا يسمع وذكر في المنتقى استأجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير تقبل وذكر في الشهادات منه استعار
ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال اقبل منه البينة وذكر قاضي خان هذه المسألة لاخيه في فتاوى وقال هذا على الرواية
التي لا يكون الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه انما يكون اقرارا بان الملك للمستعير فيتبين بهذا ان الاقرار بان
لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بوكالة او وصاية كما ذكرنا من قبل على الحاشية ويفهم من هذا ايضا ان الاقرار بانه ملك فلان
يمنعه من دعواه ذلك لغير الفلان كما يمنعه ان يدعيه لنفسه وقد مر من قبل ايضا في المبسوط لو ادعى العين انه ملك جاء به
باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك المال العين لفلان وانه وكلني بالخصومة فيه قبل ذلك منه لما بينا ان الوكيل بالخصومة قد
يضيف الملك الى نفسه على معنى انه له حق المطالبة فيمكن للقاضي القضاء للمشهود به وفي اقرار فتاوى قاضي خان
اذا اقر ان الدين لفلان لا حق له فيه وصدقه الآخر صح ويكون حق القبض للاول فان ادى برئ وذكر في الجامع الصغير
عين في يد رجل يقول هو ليس لي وثمة من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل قال
القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ليس هذا

العين باقراره بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو
لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل دعواه بسبب هذه الدار
لي او قال لم تكن هذه الدار له بطلت بينة المدعي ان اقام المدعى عليه بينة على ذلك وكذا لو ادعى الميراث فاقام بينة على
اقرار مورثه بذلك تدفع دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو قال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في
هذه الدار او ليس لي حق في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك من الجملة في فتاوى قاضي
ظهير وفي فتاوى قاضي خان ايضا وذكر في فتاوى قاضي خان المقالة باطل تبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعض رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كانت اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل هذه البينة ولا يكون
هذا دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى
بعد ذلك ذكر شيخ الاسلام في فتاواه من اقر انه لا ملك له في هذا العين ثم ادعاه لنفسه تقبل وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه
لنفسه لا تقبل لانه يتضمن دعواه ابطال ملك الغير بخلاف الفصل الاول قلت هذا هو المذكور في الفتاوى وفي
بعضها تشويش وفي البعض اختلاف واما الحق منها ما هو المعول في الباب والمعول عليه في الجواب فاقول وبتوفيق الله
تيسير الصعاب وهو الهادي الى الصواب انه قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه
حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا
التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك ما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى
رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في اقرار الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون
اقرارا منه للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امر بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة
عليه ولو اقر بما ذكرنا عند ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب القضاء وان قوله ليس هذا ملكي او
ما كان لي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد والمذكور في شرح الجامع لو
ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت
بينة المدعي وقد مر مثلها من فتاوى قاضي ظهير في دعوى فتاوى قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة
ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذلك لو
قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه ولو قال ابرأتك من هذا العبد يصح العبد ويدعيه بعد ذلك ويكون ذلك
ابراء عن ضمان العين وقد كتبنا فيما يرد به الغاصب في مسائل انواع الضمانات من فتاوى قاضي ظهير مثل هذا

٤٠

هذا وذلك غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة او هالكة قال كانت هالكة فانه ابراء عن الدين وان كانت قائمة
فانه ابراء عن ضمان الغصب وقد كتبت مسائل الابراء وما يتعلق بدعوى الاستيفاء في احكام الدين في قسم الاحكام
من هذا المجموع فيضبط هناك لا محالة ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالري في رستاق او قرية فيدعه لم تقبل بينته وجنس هذه المسائل تنظر في دعوى العقود ولو قال المدعي لا بينة لي ثم اقام
البينة هل تقبل فيه روايتان وفي الملتقط تقبل ان وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بالدفع قبل هو على ما من
الروايتين وقيل لا يصح دعواه بالاتفاق لان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه
لا يسمع كذا هنا والاول اصوب لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع بمنزلة قوله لا بينة لي
وذكر في الباب الاول من شهادات الجامع رجل اقر ان هذا العبد لفلان لم يملكه قط ولم يملكه الشراء منه ثم اقام
بينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة
انه اشتراه منه ولم يوقت الشهود وقتا جاز ولو اقر هذا العبد لفلان لا حق لي فيه لم يملكه حينا ثم ادعى انه اشتراه
منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار قبل والا لا وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه
ثم اقام البينة انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز والا فلا وذكر في هذا الباب ايضا رجل اقر انه لا حق له
قبل فلان ثم ادعى عبدا في يده انه غصبه منه ذو اليد لا تصدق الا ان يقيم البينة ويوقت وقتا بعد الاقرار وهذا الخلاف
ما اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم انه ملك ابا ما يحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا
ما في يده انه ملكه بعد الاقرار وقال المدعى كان هذا العبد في يده يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان
يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار والفرق بين المسائل مسطور في هذا الباب وتمام هذه المسائل في شهادات المحيط
واقعة الفتوى دعوى الاذن حدث ابنه جيكرد بشوي داد بعد از آن دعوى ميكند كه اين زن در نكاح من بود پيش و من طلاق
هل يسمع ذلك منه ينبغي ان لا يسمع للتناقض الظاهر ما لم اقال الاسرة وتنبني ذكر في الدعاوى والبينات لو ادعى ملكا
مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي صحت دعواه وقبلت بينته وكذا اذا ادعاه
مطلقا ثم بالنتاج فيبطل في رواية في دعوى النتاج من الجنس الذي يلي هذا الجنس ولو ادعى الملك بسبب اولا ثم ادعاه
بعد ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولو ادعى النتاج اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذلك
على ذلك الرجل فيسمع فقاس ما لو ادعى النتاج وشهد الشهود بالملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه بخلاف لو ادعى مطلقا
اولا ثم ادعاه بسبب كوانه الدعاوى والبينات ذكر في دعوى الجامع في الدعاوى في مسائل عن الروايه لو اسبق
لا اقر له بالملك بالشراء او بالارث ثم اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وذكر في المحيط رجل قال عند القاضي هذا
العين ملكي بسبب الشراء من فلان او بسبب الارث منه ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي

لا يسمع دعواه اذا انه عني انه قال قبل هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان والله تعالى اعلم وذكر قاضي خان
في دعوى فتاواه في باب ما يبطل به دعوى المدعي لو ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد
شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته وقال وكان جدي شمس الائمة رحمه الله يقول
لا تقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل
بينته وكذا ذكر في متفرقات دعاوى الذخيرة من الاجناس لو ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا ولو ادعى المدعى عليه
في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا وتركت
دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني لو ادعى محدودا مطلقا وقد
ادعاه قبل ذلك بسبب فان دعوى … مسموع … لكن … بملك مطلق مسموع … والله تعالى اعلم وفي فتاوى رشيد الدين
اذا ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا قال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يسمع ويحمل
على المقيد السابق حتى لو اقام بينة على المطلق لا يبطل بينته ويحمل على المقيد السابق حتى لو اقام البينة بعد تلك البينة على الملك
بسبب تقبل قال رحمه الله والفتوى على انه لا يسمع ويكون تناقضا وفي الذخيرة ايضا اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر في غير
مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء من فلان … ولو لم يكن له بينة واراد ان يحلفه بالله ما اقررت
قبل هذا انك اشتريت هذا العين من فلان هل له ذلك … المسئلة واقعة الفتوى وينبغي ان يحلفه على ما ذكر
في الذخيرة اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف
المدعي له ذلك ولو اقام بينة تقبل بينته وتندفع دعواه والله تعالى اعلم هذا اذا ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب
ثم ادعاه مطلقا ذكر في الذخيرة اذا ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه حتى
لم يصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم ان المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا هل يسمع وقد
قيل لا يسمع … لان الدعوى وان وقعت فاسدة لم تفسد … بالشراء هذا اذا ادعى الشراء اولا ولم
يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع
قيل ينبغي ان يكون فيه خلاف المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول بعض
المشايخ واذا كان كذلك فكانه ادعاه اولا ملكا مطلقا عند هؤلاء المشايخ فيسمع دعواه ثانيا لعدم التناقض على
قولهم … بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا كله اذا ادعى الشراء من رجل معلوم اما لو ادعى
من مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من انسان ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا يسمع دعواه
في المحيط وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعاه ميراثا عنه يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى
الشراء لا يقبل … التناقض … دارا من رجل لو ادعى على الآخر ان هذا الدار ملكي لان ابي كان اشتراها

لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل هذا انه … يقبل

لا حاجة في دعوى … وصح ذلك ولو اقام البينة تسمع لبعضه ولا … الا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق الثلاث
بعد ما اختلعت نفسها … بدل الخلع وان كانت … لاستقلال زوجها بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وكذلك
الزوج اذا قاسم امرأته ميراثها … ثم اقام البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا … رجوع على
الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المكاتب … ثم اقام بينة على اعتاق المولى اياه قبل الكتابة … وكذلك المرأة
اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث … وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث في المسائل المبنية وذكر في القنية اشترى ثوبا في جراب … منديل فلما نشره قال هذا متاعي فلم اعرفه
يقبل بينته ذكره في الاخرة وقال بعض المشايخ في هذه المسائل … وذكر في الصغرى مسئلة … قولهم رجل قدم
بلدة واشترى دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعى على المشتري ميراثا عن ابيه وقال ما كنت اعلم بذلك لا يسمع
دعواه لما فيه من التناقض في فتاوى رشيد الدين … من التركة … الموقوف او الوصاية في التركة
بعد العلم واليقين بان هذا تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع لو ادعى … في يد انسان فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي
يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده … لم يسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود … كذا في جوامع
الفقه وذكر قاضي القضاة جلال الدين حامد بن محمد … في محاضر هذا اذا اجاب المدعى عليه بما ذكرنا انه ملكي وفي
يدي فاما لو اجاب … ليس هذا ملكك … بعد ذلك بخطأ الحدود حكاه عن الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني انه كان … المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود هذا اذا ادعى المدعى عليه الخطأ في الحدود اما لو ادعى انه غلط في الاسم
او غيره في الحكم فان كان دعواه بعد قضاء القاضي ببينة المدعي لا … الى دعوى المدعى عليه ذلك لانه صار مقضيا
عليه وبينة المقضي عليه غير مقبولة وسواء ادعى المدعي البناء والغرس او كانت الدعوى بمطلق الدار وذكر في الجامع يستحق البناء
والاشجار باستحقاق الدار … وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له …
الزرع والثمر وكذا ذكرنا الزرع في الصغرى وان كان دعوى المدعى عليه البناء او الشجر قبل قضاء القاضي فكذلك لا تقبل بينته
لانه … ذي اليد مع الخارج وهذا الذي ذكرنا كله على رواية كتاب … وعلى رواية كتاب الشهادات ان لم يذكر شهود المدعي
البناء في شهادتهم يسمع دعوى المدعى عليه وبينته والا فلا ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار في مجلس
الاسلام الاوزجندي انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى
قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه لو ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا يسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في
الكل فاذا ادعى صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين يسمع دعواه
ولو ادعى الثلث وقال … الثلث ثم ادعى الثلثين لا يسمع لمكان التناقض وفي الذخيرة لو ادعى عينا
… البينة … المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين الا كان قبل القضاء ويبطل

لو ادعى نصف دار ثم ادعى كلها …

دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل القضاء لدعوى المدعى عليه الولد والقصد ان نصف هذه الدار او العبد
وهو في يدي من جهة فلان الغائب تبطل دعوى المدعي في الكل بل تبطل في النصف الذي اثبت انه في يده في نسخ الجامع
وفي فتاوى قاضي خان المدعى عليه الدار اذا قال نصفها لي ونصفها لفلان وديعة عندي ولم تقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي
بينة على المدعى ثم ان ذا اليد اقام بينة على ما ادعى من الوديعة بطلت دعوى المدعي في النصف فاذا بطلت في هذا النصف
بطلت في النصف الآخر قال ابو الليث وفيه نظر وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا نصف عبد غير مقسوم او نصف عبد ثم باع نصف العبد
الآخر وسلمه اليه فادعى رجل نصف العبد واقام البينة فاقام صاحب اليد بينة على الشراء والوديعة لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع
لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمودع
ليس بخصم في النصف الآخر لانه هو بعد في يد المودع عليه الا انه لو قال للمدعي انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار
مني واراد ان يحلف المدعي على ذلك له ذلك وان اقام بينة على اقراره بذلك تقبل وتندفع دعوى المدعي ولو ادعى الخارج فقال المدعى
عليه انك اقررت لي انك اشتريت هذه الدار من فلان يكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام بينة ذكر الصدر الامام الاجل صدر الدين
في غصب المنتقى رجل غصب جارية فادعاها رجل فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي فاقام المودع بينة
انها وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم وان لم تقم البينة على الوديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم
تقم المودع بينة وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وان اقام البينة وقال محمد لا اذا كان لحيلة يدفعه الى رجل معروف بالاسم
والنسب ويقيم البينة على ذلك وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال الامام العلم ابو حفص
تقبل هذه البينة من المودع على المعروف والمجهول بالاجماع كان المودع لا يتوجه لاثبات الملك يلزمهم هذه المسئلة مخمسة لان فيها
خمسة اقوال على ما بيناه ومعنى هذا في الكتب في كتب الدعاوى والبينات دارا او ثوبا في يد رجل ادعى الغير انه له واقام
بينة على ذلك وقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال اعارنيه او آجرنيه او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض من يد
من فلان او هذا الكرم معاملة منه قال لا خصومة لا تندفع عنه ما لم يقم بينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما تقبل من ذي اليد
بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فان يكون صاحب اليد عدلا ولا يكون معروفا بالاحتيال وانه
فان ذلك شرط عند ابي يوسف رحمه الله واما الآخر فان يقولوا ان الذي اودعه من معروف والشهود يشهدون كذلك والمعرفة انواع ثلاثة
معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب دون الوجه ومعرفة بالوجه دون الاسم والنسب فاذا عرف الشهود المودع
باسمه ونسبه ووجهه فقالوا نعرفه بوجهه فاكتفى به فتندفع الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا نعرفه باسمه ونسبه ولا نعرفه
بوجهه لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع وقال بعضهم لا يندفع وان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه
وقال الشهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا تقبل ولا تندفع دعوى المدعي وكذلك لو قال ذو اليد
اودعنيه فلان الرجل معروف وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه

ونسبه وكذا لو شهدوا انه لا يندفع عنه الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعها الى ذي اليد ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن
هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه تندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على
اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل ويجب ان تندفع الخصومة عن
ذي اليد لانه ثبت ويقول العين الى صاحب اليد باقرار المدعي ان خصومة المدعي كانت مع فلان وبعد
ذلك ان تحول ملك الرقبة الى صاحب اليد فتحول اليه الخصومة وان قال ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري دفعها
الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ان رجلا دفعها اليه
والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة بينهما وكذا لو شهدوا على ذي اليد او اقر المدعي انه دفعها الى ذي اليد رجل لا نعرفه فالقاضي
لا يجعله خصما ولو شهدوا انا لا نعرفه لم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل ولو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد ادعاه
لنفسه لم تقبل من صاحب اليد البينة لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه اودعها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها او
غصبها منه واقام على ذلك بينة وقال ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها واقام البينة لا تندفع الخصومة ولو لم تندفع وقضى
بها للمدعي فلو حضر الغائب واقام بينة انها له تقضى للغائب لانه لم يصر مقضيا عليه لانه ليس ان القضاء على غيره كان
باب المستبين من ثوب الغائب لو ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فادعى ذو اليد انه لابنه الصغير لا تندفع الخصومة و
لانه ادعى عليه الفعل وفي فتاوى قاضي خان لو ادعى دارا انها له وملكه وفي يد ذي اليد غصبا فقال ذو اليد انها وديعة من فلان
قيل تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الاصح من انقسم فضلا الانسان يدعي الفعل
عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغائب لا تسمع ولو اقام بينة على اقرار المدعي انه ايداع من جهة فلان تسمع وتندفع الخصومة
وفي فتاوى قاضي ظهير لو ادعى عينا فادعى ذو اليد انه ايداع من فلان ولو ادعى المدعي بعد ذلك عليه انه غصب من يدعي دعوى الايداع
وهذا اذا فتح دعوى الايداع من المدعى عليه ومثله ذكره في فتاوى رشيد الدين في باب دعوى الملك ولو ادعى الملك والغصب عليه وقال ذو
اليد انه مودع فلان واقام البينة ثم ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا تقبل وان لم يقم البينة على الغصب وان اقام البينة على الملك
ولا يخرج ذو اليد من ان يكون خصما بمجرد دعوى الفعل عليه ولو ادعى عبدا انه اشتراه من فلان ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك فلا خصومة بينهما ولو ادعاه انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة
عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة والمعنى ما سبق انه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع الشراء منه فلا
لو ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض منه فهذا الفصول كذلك وباقي المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة
ذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان
دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة الدعوى حتى لو قال لمن بعت مني
عبدا او سلمته اليك فلك بينة وان كان العبد مجهولا وقال علي لان الفعل المذكور هو الشراء

محمد رحمه

بعد ذلك ليس على الايداع اصلا وهذا الذي
ذكر بالفارسي الذي ادعى ملكا مطلقا او بسبب
وحين ادعى فعله على صاحب اليد بعد ذلك
على صاحب اليد صح

بواسطة صح

معتبرا ولم يصر دعوى مطلق لهذا الا ينقضي القاضي للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل المنزل
دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وهو موضع تحير من المسألة في الولد وقال فانه يدفع والرواية في الاول نصير رواية في العبد
والرواية في العبد نصير رواية في الدار وكذلك لو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد رهنها منه او اجرها او وهبها له وتصدق
بها عليه او ان صاحبها منه واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه اودعه فلان لا تندفع الخصومة عنه وهو الصحيح والظاهر من
المذهب قال ولو ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ادعى ملكا مطلقا وصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه اودعه
فلان فاقام البينة اندفعت الخصومة ولو لم تقم بينة يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب يقال له اقم البينة انه لك
وانت اودعته اياه فاذا اقام البينة له اخذه لو بدا ووقال هو وديعة فلان عندي ثم قال هو للمدعي يؤمر بالتسليم الذي ثم يقيم
المدعي البينة عليه لان ذا اليد بدا اقر بالمودع وانما سلم الى المدعي بعد المودع فاذا اقر بالتسليم اليه ولو صدقه المدعي
في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب كما لو ثبت بالبينة وكذا الواقع القاضي ان الغايب اودعه حمله منه المسألة في الاخير
في الدعوى والبينات دليل في يد انسان ادعى انه له واقر الذي هو في يده انها كانت للمدعي وفلان اودعنيها واقام البينة
على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم بينة على ما ادعى لا تندفع عنه الخصومة فان حضر فلان وصدق ذا اليد فيما قال لا ينزع الدار من يدي
المدعي حتى يقيم الحاضر بينة انها له وكذلك ان بدا بالاقرار بالوديعة بان قال صنع الدار ابو اودعنيها فلان ومتى شهد المدعي
ان اقام البينة على ما يدعي تندفع عنه الدعوى والافلا ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو اقر اولا للغايب ثم للمدعي فالاصل
عندنا ان من اقر بعين الغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر فاولى ان يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر فان حضر المقر له بالوديعة
وصدق المقر فلا ادعى من ابرا اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي بينة انها له ولو علم القاضي ان الدار لرجل فقال رب الدار
ذلك في يد ابن عم فجاء انسان وخاصم الذي كان الدار في يده الى هذا القاضي فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيها واقام البينة فلا خصومة
بينهما وان لم تخرج الدار من يدي الذي هو في يده حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له او اودعها
الذي في يده احدهما من يده ودفعها الى الذي علم انها له خلافا لما اعلم ان فلانا اودعها هذا الذي في يده ولم يعلم انه غصبها
من المدعي ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه المسألة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي يأخذها من ذي
اليد ويدفعها الى المدعي وهذا الجواب رواية ابي حفص وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى
هذا القول في تلو عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه واحد فان لعل القاضي
غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد لو حتى يصير علمه مع شهادة شاهد الو لم يعد شاهدين كما ذكره في الدعاوى والبينات
وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع اذا علم القاضي ان الدار ملك المدعي وقال ذو اليد اودعنيها فلان الغايب واقام البينة
دفع الخصومة عن نفسه لان علم القاضي لم يزد على البينة ولو اقام المدعي البينة كان الجواب هذا او ذكر رشيد الدين في
فتاواه ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي بعد ذلك ثم ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة على الايداع

لا تقبل بينته فلو قدم الغايب فهو حجة ولو اقام ذو اليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا
واحدا او شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بهما وجحد ذو اليد بينة على الايداع بعد ذلك لانه ظهر انه ليس بخصم قيل انه
يحد القضاء كذا في الجامع للاسبيجابي وذكر في الذخيرة لو ادعى ولدا او ادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي
كان فلان اودعها عندك ولكن باعها منك او وهبها لك بعد ذلك قال القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها لك او ما باعها
منك فان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يده يقبل ويجعل المدعى
عليه خصما ولو ادعى المدعي عليه خصما ولو ادعى المدعي الوديعة ولم تقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلف
البتة بالله لقد اودعها اياه ويحلف على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لكن لما تمامه به وهو المتقول يحلف على
البتات وقد مرت المسألة على الخانية من المحيط والله اعلم واعدت هنا بما في الذخيرة وذكر في الفصل الثامن عشر من
دعوى الذخيرة في مسألة دعوى الموصى له العين على ذي اليد ان ذا اليد لو اقام بينة انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي
الوصية منه او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما لان نفاذ ان هذا المال وصل اليه من جهة الميت كان بيده بغصب
او وديعة واياما كان لا يكون بينهما خصومة حتى من يدعي تلقي الملك منه كما في مسألة الرجل ذو اليد انه وديعة عنده من جهة
من يدعي المدعي الشراء منه فانه يدفع عنه الخصومة وفرق بين هذا وبين الورثة فانه لو ادعى العين بالوراثة فقال ذو اليد
اودعنيه الذي يدعي الميراث عنه لا تندفع عنه الدعوى والفرق في الذخيرة ولو قال هو وديعة عندي من جهة فلان الغايب
يعني رجلا غير الموصي او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال لانه انتصب خصما لظاهر اليد لمجرد دعواه
ان في يده وديعة لا يخرج عن الخصومة قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا تندفع الخصومة عنه في فصل الصلح وان اقام
البينة وقام بينة على ما لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا اجرها ذلك الغايب
او اودعها اياه واقام البينة لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي تلقى الملك من جهة الغايب ولم يدع ملكا مطلقا فلا تندفع عنه الخصومة
فهاهنا يجب ان يكون كذلك كما في النوع الرابع من هذا الفصل من الذخيرة وذكر في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى دارا ملكا
مطلقا فاقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان الغايب او لشيئا ونه منه ثم بعد ذلك ادعى المدعي ان ذا اليد غصب منه يسمع ويندفع بينة
المدعي عليه سواء ادعى الغصب على ذي اليد في ذلك المجلس او في مجلس آخر ولو ادعى مدعي الشراء انه اشتراه من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الفلان وقد دفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة وقد مر عن ادعو الوكان عصيد منه او سرقته
منه ويندفع عنه الخصومة لاتفاقهما ان الملك كان لغيره فلو قال المدعي الشراء اني اشتريته من المودع وامرني بالقبض منك
لا تندفع عنه الخصومة بنظيره اول دعوى الصغرى وذكر في الباب الثامن من دعوى الجامع المدعي لو ادعى الشراء من
الغايب الذي يدعي ذو اليد الوديعة منه تنقطع الخصومة بينهما بغير بينة اذا حلف الذي في يده على الوديعة فان نكل عن اليمين
صار خصما وان كان حين استحلفه القاضي ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك جعله القاضي خصما وقد كتبنا قبل هذا

على الخانية من متفاوات المحيط ان القاضي لا يلتفت الى مقالته للتناقض ولا تفاوت بينهما في المعنى وذكر في الذخيرة
ولو ادعى ان هذا الثوب غصبه مني فلان الغائب واقام بينة وقال ذو اليد ان ذلك الرجل اودعنيه تندفع الخصومة عنه
وان لم يقم بينة لانهما تصادقا ان اليد لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال هذا الثوب سرق مني فلان الغائب وقال
ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب فانه لا تندفع عنه الخصومة استحسانا ولو ادعى غصبا وقال غصب مني واحد مني فاقام ذو اليد
بينة على انه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه الخصومة بالاجماع ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عند محمد وعندهما لا
تندفع ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد انه اودعنيه ذلك الرجل بعينه فهو خصم لانه لما زعم ان الرجل ملكه اعترف
بكونه خصما وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته كذا ذكر في الذخيرة وفيها دعوى الدار ولو قال ذو اليد الدار لفلان
اسكنني فيها وشهد شهود على ذلك او شهدوا على اقرار الغائب انه اسكن المدعى عليه الدار وقالوا لم ندفعها اليه ولكن
علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي في يده اليوم يومئذ تندفع عنه دعوى المدعي لان الشهادة بالاسكان والدار في
يد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار في يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم رجل
اودع دارا عند رجل وغاب فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغائب بيعا جائزا فاقام المودع بينة انها وديعة عنده
من جهة الغائب هل تندفع الخصومة كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تندفع بدون اقامة البينة لانه اعترف ان اليد للغير
ووصل اليه من جهة الغير وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله قال تعلمنا على ابيك وكالة عامة من اخرين بدين
وحكم القاضي بها وباع عقارا للموكل بيعا جائزا فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من فلان الموكل والمدعى عليه
يقول انه مشتر من وكيل الذي يدعي يلقى الملك عند شراء جائز اصلا تندفع الخصومة بدون البينة الى ان صغر (؟) البايع
قال رحمه الله اجبت بحاجة الى البينة لدفع الخصومة عن نفسه قياسا على البيع الباتّ واجاب بعض اقراني انه لا حاجة
الى اقامة البينة لانه يثبت ان يده ليست يد خصومة كما في الوديعة والشراء ولو ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من
فلان وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك تندفع بدون البينة وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه
بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما ذكرنا من الوجوه لا تبطل المدعى عليه لان الدعوى
تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى
عليه فيما قال من الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير
والغاصب والسارق وما في هذا الجنس من مسائل لا تتعلق (؟) بهذا ولو صدق المدعى عليه الغائب انه وصل اليه
من جهته قال كذب الغائب صاحب البينة في اودعه انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة
على ما ادعاه من الاجارة والرهن ونحوهما لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل عمله وهو ينكر وذكر في الجامع واذا ادعى
على اخر عبدا انه او غيره هلك في يده لا تندفع الخصومة عن المدعى عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير وانما تندفع الخصومة

الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره لكان في العين ولو ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده
واقام المدعى عليه على هذه الوجوه قال الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن
والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده
لان الضمان تقرر عليه ذكره في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك لذي اليد
وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات
لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب
والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني
او استاجره مني او استودعه مني او قال بالفارسية خريده خواست از من اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى
المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفع الي فلهذا اشتريته منه لا يسمع هذا من المدعي لان الظاهر انه
من جهة ملكه وهو يقول ليس بملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا وفي دعوى الكرم لو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي استاجر مني هذه الدار او هذه الارض مزارعة او اقام انه قال لي اين خانه را بمن اجارت
ده يا بكيرم او انه قال اين زر را بمن بياب (؟) ذري (؟) يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه وذكر رشيد الدين
في فتاويه رجل ادعى انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق ويقول كربودم ثم اشتريت
لانه لا يسمع دعوى مطلق الملك هنا وذكر في دعوى المنتقى لو استاجر دارا ثم ادعاها انه له وقد استاجرها فقد
انتفى فان قالا حضر لنفسخ بالاجرة وان حضر احدهما كان للاجر للا ولو ليس للاخر شيء ولا يكون الاستئجار من الغير
اقرارا بان الدار له وفي فتاوى الاسادي في مسائل الدعوى لو ادعى عينا بالوكالة فقال المدعى عليه انك استبعت مني
هذا العين واقام البينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد ذلك صحت دعواه ولو ادعى المتولي فقال المدعى عليه
انك استبعت مني وتولى متولي له ملك مسجد لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح ولا استئجار هل يكون
اقرارا بالملك للمستاجر فيه ذكر في المنتقى دار في يدي رجل قال له لو دفع الي الدار هذه اسكنها او قال اعطني هذا الثوب
البسه او هذه الدابة اركبها فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السايل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه
الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه لنفسه لا يسمع وهو يجعل الاستئجار اقرارا بالملك للمستاجر عنه كذا في الذخيرة وذكر في
الصغرى واحاله الى المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى فلان ثم قال الدار داري فالقول قوله ولا يكون اقرارا
ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا وقبض غلتها وذكر الناطفي انه يكون اقرارا وهو الوجه هل يكون اقرارا بالملك
للمودع كانت المسئلة واقعة الفتوى وقد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه لو ادعى

ابن ط

نفسه من ابيه على الملك ... يكون دفعا
ويكون اقرارا بالملك ...
وكذا لو اقام بينة ان المدعي ...

واودى (؟) ... على الاكار ... لعليه ... ثم استعار
... لو كونها له ... ابدا لا بد الصغير ... ملك
بينة ولم يكن الاستعارة اقرارا بالملك للمعير ...

دابة الا ملكي فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال المدعي بحضرة الشهود خذ هذه الدابة فبعها فاخذها الى العد فاخذها المدعي
لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قول المودع بعه اقرار بانه لا ملك له كذا نقل عن المشايخ وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قول المودع بعه
يدل على عدم الملك بطريق الدلالة وقد لو ادعى صريحا انه ملكه ولا معتبر للدلالة مع الصريح كذا في مجموع النوازل در جمع شرعيه كرده يا وكيلي كرده
يا مهر خادمي كرده لو ادعى العين لنفسه لا يسمع وتعلل هذه الاعمال اقرار بانه لا ملك له قال … ماكرا استمعت من انه
يحكيه عن صاحب المحيط وفي الذخيرة ولا ادعى الى كرده وسمع رجل … لو ادعاه الاول لنفسه ملكا مطلقا ان قال الدال
للمشتري اشتر هذا ولم يزد على ذلك يسمع دعواه وان قال اشتر فانه ملك البائع لا يسمع دعواه ويكون دفعا لدعواه ان اقام البينة
عليه وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لآخر اشتر هذه الدار لك فاشتراها ثم ادعى ذلك الرجل … من خريدم ام اين
خانه خود شما را بخر هذه الدعوى لانه لم يقل بخر امر فلان لكنه … بالملك لفلان واذا لم يقل بالعجلة ان يكون ملكه وتعلق
بخر خود شما را وفي فتاوى ابي الفضل رجل اراد ان يشتري … فقال المشتري لرجل اكر درين خانه دعوى خواهي كردن اكنون كن
فقال ذلك الرجل اين خانه را درست تو درست تر از ان دارم كه درست وى لا يكون هذا اللفظ منه ابطالا للدعوى
لانه يحتمل ان يكون معناه درست تو دوست تر دارم كه جون دعوى كنم زيرا … وفي دعوى المنتقى رجل ساوم
رجلا آخر في كرم له في ارض … ثم ادعى الارض واقام البينة تقبل ويقضي له بالارض ويكون النخل الذي كان في الارض للبائع ولو ارض
المدعي ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعت هذا العين من فلان الغائب اشار في الجامع والزيادات
الى انه لا تقبل هذا الدفع وذكر الناطفي انه يقبل ويندفع دعوى المدعي كما لو اقام بينة على اقراره بانه سمع من فلان او على اقراره انه ملك فلان
يقبل فهذا الولد ادعى على ميت بانه خلف الوارث وعينا وفي هذا … فاقام الوارث بينة ان الميت كان باع هذا
العين من فلان الغائب وهو في يده كان دفعا صحيحا كذا ذكر في الذخيرة وذكر رشيد الدين لو ادعى عينا فقال ذو اليد انك بعت هذا
العين من فلان وانا اشتريته منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم تكن له بينة فله ان يحلف المدعي ذكره في دعوى المنتقى
رجل في يده مملوك فادعى انه له وجحد ذو اليد وقال … القاضي … للمدعي فنكل على اليمين وابى ان يحلف فيقضي القاضي
للمدعي فقال الذي في يده ان كنت … واقام البينة على ذلك فانه يقضي به له ولا يكون … الشهود على الشراء
وفي الفصل … من بيوع الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينة ان المشتري
اقر انه باعه من فلان قبلت بينته ولم للمشتري ان يرده عليه سواء كان فلان حاضرا او غائبا وفرق بين هذا وبين ما اذا اقام
بينة ان المشتري باعه من فلان وفلان غائب حيث لا تقبل بينته وكان للمشتري ان يرده عليه بالعيب وقيل يجب ان تقبل بينته في هذا
الفصل ايضا استدلالا لمسئلة ذكرها الناطفي في احكامه وصورتها لو ادعى عينا في يدي رجل انه له فاقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه
انه باع هذا العين من فلان تقبل بينته ولو كان البائع اقام بينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنه جحد ان
البيع والشراء لم تقع على المشتري كالاول ذكره في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين لو ادعى دارا ملكا مطلقا فقال

المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يسمع منه هذا الدفع لان الانسان قد يجيز بيع غيره وقد يكون
المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا منه بانه ملك المدعي قلت ماكرا كان المصنف يتعلل … وقد عثرت على الرواية
في مطالع الذخيرة في متفرقات دعاوى الدفع ولم يذكر فيها التعليل وهذا … من التعليل ليس كما ترى والله اعلم لو ادعى
ملكا مطلقا فقال المدعا عليه اني اشتريت الدار من المدعي فقال المدعي انا قد اقلنا البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا
لو قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك اقررت انا اشتريتها كان دفعا صحيحا ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه انك اشتريت
هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي واقام البينة هذا ليس بدفع لان كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا فيكون بينة
الخارج اولى وهل ينبغي ان تقبل بينة صاحب اليد وتمام هذه المتفرقات من دعوى الذخيرة وفي البدو الخارج لو ادعيا الشراء
من واحد فقال ذو اليد اني اشتريت بعد ما فسخنا البيع الذي جرى بيننا صح الدفع لو ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعا عليه
اني اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعا عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشتريت
هذه الدار من فلان كانت هذه الدار عند فلان … رهنا … لانه كان بعد فك الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع لانه
لا … البينة في ذلك الرهن لان المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذكره في الذخيرة وذكر رشيد الدين هذه المسئلة
كذلك وقال في تعليلها ان الدفع لا يكون صحيحا لما انه اقر بفك الرهن وبطلان حق المرتهن فهذا اقر بنفاذ البيع السابق لان البيع كان
منجزا بين البائع والمشتري وامتناع النفاذ لحق المرتهن فاذا ابطل الرهن نفذ البيع السابق في حق جميع الناس كذا قاله الامام البزدوي
وفي العلوي لو ادعى على … اشتريت هذا الكرم من فلان بيعا جائزا … واليوم في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فقال
المدعى عليه ان الذي تدعي الشراء منه باعه من فلان بيعا جائزا قبل ان يبيعه منك ثم باعه منك بغير اجازة فلان المشتري الاول
ثم بعد ذلك باعه من المشتري الاول بالبيع البات الصحيح وانا اشتريته من مشتري البات … هذا الوجه دعواك …
عني هل يصح هذا الدفع لو اقام البينة ينبغي ان يصح لان المدعى عليه … ابطال الملك حتى … ابطال الشراء …
كان بائعه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان الشراء لي بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم يجز الاول بالبيع الجائز لانه كان في معنى
ثم بعد ذلك اشتريته بالبيع البات وان قيل انه لا يصح هذا الدفع فله وجه وفي الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين لو ادعى دارا
انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال المدعي جرى الفسخ بيننا لذلك البيع ثم اشتريت
من فلان بعد ذلك واقام البينة يسمع لانه ادعى فسخا على الغائب اثبات الفسخ لانه لا يمكنه اثبات الشراء من فلان الغائب الا بعد
فسخ ذلك العقد فينتصب خصما عنه ولو اثبت الفسخ صح البيع قبل القبض لان بيع العقار قبل القبض يجوز ولو كان في المنقول
يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع وفي فتاوى الفضلي عبد في يد رجل ادعى انه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا
بل هو ملكي اشتريته من ذلك الذي تدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون له لانه سبقهما تاريخا فلو ان مدعي البيع
بتاريخ لاحق يقول ان بيعه في التاريخ السابق كان تلجئة و[illegible] كان له ان يحلف لان مدعي التاريخ السابق لو اقر انه كل

بلحيته بانكار الحد يمينه صاحب التاريخ اللهم صرفا وان انكر كان له ان يحلفه وتفسير التلجئة ان يتواضعا ان يظهرا البيع عند الناس لكن لا
يكون مقصودا من ذلك البيع حقيقة ذكره في دعوى الكافي في احكام في العقد لو ادعى عينا في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان
بتاريخ كذا فاقام المدعى عليه بينة ان الذي يدعي تلقي الملك من جهته اقر طائعا قبل شرائك ان هذا الشيء ملك احمد
فلان وصدقه احمد في ذلك او انا اشتريته منه يعني من الآخر ولم يبين التاريخ في الاقرار يحكم ويكفيه قبل شرائك وهكذا
صاحب الذخيرة في اوايل المحاضر المرجوع وفي اواخر دعوى الذخيرة لو ادعى الدار فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار
من وصيك في صغرك بكذا او لم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي
هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود بخط
لو ادعى رجل على الوارث المحدود في يده وقال هذا ملكي باع ابي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي
وفي الفصل الرابع من دعوى الذخيرة لو ادعى ولد انها ملكه وان اباه باعها من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب
اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول للابن والبينة لذي اليد وان اقام البينة يجب ان تقبل بينة ذي اليد لانها مثبتة
لو ادعى البائع على المشتري ثمن الجارية المبيعة فقال المدعى عليه اشتريت الجارية مكرها فاقام المدعي بينة على العقد وان المدعى عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل بينته قبض كذا في الذخيرة وذكر في العتابي لو ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع
ثم ادعى المدعي الاقالة تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه البائع لو ادعى
الاكراه على البيع فقال المشتري احدث الثمن طائعا او تسلمت طائعا واقام بينة يكون دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه
على الهبة فاقام الموهوب له بينة على انه قبض العوض طائعا يكون دفعا ولو ادعى البائع الاكراه على البيع فقال المدعى عليه انه ساوم
مني هذا العين بعد ذلك وانه اجاز منه لذلك البيع هل يكون دفعا كان صاحب الايضاح ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن بن محمود
الكرماني يستفتى عن المكره على البيع لو باع وسلم مكرها ثم ساوم المشتري هل يكون هذا اجازة لذلك البيع فكان يقول
ابا ما وكان ما وجدت فيه نصا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع لو ساوم المشتري يكون نقضا للشفعة فهذا يقتضي ان
يكون اجازة لان المساومة تقرير ملك المساوم منه ويحتمل ان قصد الوصول الى ماله بيده ولا طريق له سوى هذا فهذا يقتضي
ان لا يكون اجازة هكذا افاد مولانا الحسن العتبي كذا رايت بخط بعض المشايخ وكلنا قبله امر فتاوى رشيد الدين ان المدعى عليه
اذا قال ان المدعي استقاع مني هذا العين فقال المدعي على وجه التوثق واما استبعد لانه كان ملكي فهذه مني لا يكون
دفعا لدعوى المدعى عليه وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى المال بسبب السعاية لا حاجة الى
تعيين العوان وقال بعض المشايخ لا بد من تعيين العوان والاول اصح ولو انشاء فقال انسان بنتي طايعا فاقام المدعى عليه بينة
اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر [illegible] ولو ادعى ضيعة بسبب الشراء
من ذي اليد وقال [illegible] وهكذا [illegible] في بدء شرائي اياها منه فقال المدعى عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها

مكرها في ذلك الاقرار بالبيع لا يكون هذا دفعا ولا اقر له بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا حتى لو اقام بينة على الاكراه على البيع
ولو اقر بدين لرجل ادعى المال على الكفيل بحكم الكفالة عن فلان الاصيل وقال المال عوض وبعت [illegible] وكنت مكرها في الاقرار [illegible] الاصل هذا الدفع
لان المدعى ما ادعى على الاصيل [illegible] لان ضرر هذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من اشترى شيئا
واستحق من يده فاقام البائع بينة على المستحق انه باعه قبل ان يبيعه لا يسمع من المشتري يسمع هذا من البائع وان لم يوجد الدعوى من
البائع كذا في الذخيرة وفي الباب السابع عشر من فتاوى رشيد الدين اذا كفل الرجل عن آخر بمهر ثم ان الكفيل اقام البينة على فساد
البيع لا تقبل وكذا لو ضمن المهر ثم اقام البينة على فساد النكاح ولو اقام البينة على الايفاء للاصيل او على براءته تسمع لان الاداء على
التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه دعوى الفساد بعد ذلك وتقبل البينة على الايفاء والبراءة لانه تقرير الوجوب
السابق وفي كفالة قاضي خان رجل كفل عن آخر بالف درهم ثم اقام الكفيل بينة ان الالف التي يدعيها على المكفول عليه ثمن خمر لم تقبل
ذلك من الكفيل وذكرنا ايضا رجل كفل عن رجل بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا
يكون واجبا لا تقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا تسمع اليمين
ولو كان الكفيل تقبل المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب وقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل تقبل المال واراد ان يرجع على
المكفول عنه والطالب غائب قال المكفول عنه [illegible] فان حضر الطالب
قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا وذكر
في العتابي الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فقال الورثة [illegible] ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى
يسمع ان اقام البينة رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى لم يصل نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المراة ارادت
ان تطلق نفسها بعد مضي ذلك الوقت ووقع الاختلاف في ايصال النفقة في ذلك الوقت فالقول في دفع دعوى الوصول انه
اقر انه لم يدفع اليها نفقتها فهذا لا يكون دفعا لو ادعى دفع اليها وكذلك لو قالت المراة انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها واقامت بينة
يكون دفعا وقيل لا يكون دفعا في الوجهين لان دفع الوكيل كدفعه الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه برئ يمينه
لو ادعت الطلقات الثلث واقامت البينة واقام الزوج بينة انها اقرت بعد الطلاق الثلث انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجها ومتى حلالا له اليوم [illegible] هذا ليس بدفع والصحيح ان هذا دفع صحيح ولو ادعى
نكاح امراة واقام البينة واقامت هي بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع ان لم يوقت او وقت لهما دون الثاني وان وقت
وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المراة [illegible] ولو ادعى نكاح امراة ومتى تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع وكذا لو ادعت
النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امراة فوقفت [illegible] انها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع وقد مر في مسايل
القضاء على الغائب وفي كبرى العتابي لو ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت بينة على النكاح فادعى الزوج

الخلع يسمع لانه يحتمل ان زوجها ما ابوه ومولاه ولم يعلم بذلك وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعت المهر على ورثة زوجها والورثة الخلع بعد
انكار اصل النكاح لا يسمع وفي فوائد صاحب المحيط لو ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت وقضى بالنكاح ثم
ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها هل يسمع دعوى المراة اجاب لا يسمع لان الزوج متناقض لو ادعى نكاح امراة
انه تزوجها على مهر كذا او اقام على ذلك بينة واقامت المراة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته
اقرار الطلاق صادق [illegible] حتى يحلف بالله ما اردت الطلاق فانه يكون يدفع الخصومة عن المراة في الذخيرة امة في يدي رجل ادعى
اقرانها امته وان والده غصبها منه واقام ذو اليد انها كانت امة فلان فهذا اعتقها وانا تزوجتها فانه دفع في فتاوى رشيد الدين
المدعا عليه لو ادعى ان [illegible] ثم قال من فلان الى حد [illegible] واورثنا بينة لئت لا يقبل للتناقض لان الحوالة [illegible] ودكر في
بعض المواضع [illegible] لو ادعى [illegible] ثم قال من فلان الى حد [illegible] واورثنا بينة لئت فصل الا يسمع وقيل
يسمع لان [illegible] المحتال عليه [illegible] الا يرى انه لو طلب [illegible] فلو [illegible] فاحاله على عمرو وقبضه المحتال ثم في يمينه وكذا الوكيل
لا يعطي فلانا [illegible] فاحاله على [illegible] وقبضه المحتال [illegible] في يمينه قلت ولو ادعى [illegible] ثم قال فلان [illegible]
[illegible] ولا يكون تناقضا [illegible] وفي دعوى فتاوى قاضي خان لو ادعى خمسة دنانير فقال المدعى
عليه او [illegible] بشهود يشهدون ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه
من هذا الدين او من [illegible] ولم يدر المدعا عليه في دعوى [illegible] الدعوى واقام البينة ثم قال بعد ما اقامها
اني استوفيت من هذا المال كذا او قال [illegible] ولو [illegible] واقام بينة وقضى له
ثم اقر ان المدعا عليه [illegible] قال [illegible] الصغرى [illegible] لا يسقط [illegible] قال بعض من المشايخ لا يسقط وفي مسايل الدعوى
في فتاوى نجم الدين لو ادعى [illegible] فانكر فاستحلف فحلف ثم [illegible] المدعي وقال كنت استوفيت [illegible]
من [illegible] واقام بينة على [illegible] وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعى [illegible] على هذا اللفظ ان مدعا عليه [illegible]
ولو [illegible] لا يقبل لان هذا في الحقيقة [illegible] على [illegible] لو ادعى الدين [illegible] ثم قال [illegible] الا ان كان [illegible]
في مجلس واحد لا يقبل لانه تناقض وان [illegible] عن هذا المجلس ثم قال [illegible] واقام البينة على [illegible] بعد [illegible]
تقبل لعدم التناقض وان ادعى [illegible] لا تقبل [illegible] الدعوى [illegible] واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة على [illegible]
المال لا تسمع [illegible] وكذلك [illegible] الشهود شهدوا [illegible] من الدين [illegible] الشهادة [illegible]
لو ادعى الف وشهدوا [illegible] فقال المدعي كان لي عليه الف فاستوفيت [illegible] وتكذيب المدعي الشهود [illegible]
من المدعي [illegible] فتاوى قاضي ظهير لو ادعى [illegible] فقال المدعى عليه [illegible] وطلب بالبينة فقال [illegible] ثم قال
بعد ذلك [illegible] كذا او اقام [illegible] الا ان [illegible] دعوى [illegible] وذكر في
الملتقط لو ادعى انه قضى [illegible] ثم اقام البينة على انه [illegible] اذا كان تناقضا الا اذا وفق وفي فتاوى رشيد الدين

او صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعا عليه بينة على الايفاء ان كان الصلح عن انكار لا يسمع دعوى المدعا عليه لان هذا الصلح
افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء وصالح على شيء ثم ادعى الايفاء لا يقبل ولو ادعى دينا فادعى المدعى
عليه الايفاء فلم يقدر فصالحه ثم اقام البينة على الايفاء يقبل لانا دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء
عن اليمين لانه لا يمين على المدعا عليه في هذا الوجه والصلح او وقع عن انكار ثم اقام البينة على الابراء قبل الصلح لا يقبل وكذا لو
اقر المدعي ثم صالح ثم ادعى الابراء قبل الصلح لا يقبل وفي العتق لو ادعى الفا وانكر فصالحه على خمسمائة ثم ان المدعا عليه ادعى انه ليس
على تسليم الخمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى الف منه على مائة واقام البينة هل يسمع وذكر في دعوى فتاوى قاضي ظهير الدين مسئلة
تدل على انه يسمع وصورتها لو ادعى دارا في يدي رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار لذي اليد ثم ان ذا اليد اقام بينة على صلح صالحه
من الدار بالف قبل ذلك اصبت الصلح الاول انه بالبينة وابطل الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد والشراء الثاني جائز وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك
اجزت الشراء وابطلت الصلح وفي الذخيرة ولو ادعى عينا فانكر واعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي
انه قبل الصلح او قضاء المال انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان لم يقض القاضي عليه حتى لو اقام هذه البينة
بطل المال عنه وان نقض عليه بشيء في فتاوى قاضي ظهير لو ادعى ثوبا فانكر فصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعا اقر قبل الصلح
انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيا لانه افتدى عنه وانما اقام البينة ان المدعي اقر بعد الصلح ان لم
يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان الذي اخذ من بدل الصلح اخذ بغير حق اما لو كان اقراره قبل الصلح فقد
يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره
قبل الصلح كما لو اقر بعد الصلح وذكر في اول دعوى الذخيرة لو ادعى المدعى عليه في دعوى الدين ان المدعي اقر بانه استوفى
هذا المال منه واقام البينة فقد قبل لا يسمع بينته لان هذا ادعى في طرف الاستحقاق لان الدين يقضى بامثالها فيقع المقبوض
مضمونا على القابض ويلتقي الدين قصاصا فمن الحاصل هذا ادعى الدين لنفسه فكان هذا دعوى الاولى في طرف الاستحقاق
وقد مر في مسائل شرائط صحة الدعوى من هذا المجموع لو ادعى عشرة دنانير فقال المدعى عليه تو اورا كرفتي كه من اجوده دينار
خواستي بتيسير مهد البيع فيدفع لان المطالبة ليست من لوازم الدين فان الدين المؤجل حق في الحقيقة ولا مطالبة
في الحال وذكر رشيد الدين لو قال المدعا عليه تو كفته مرا ازين مال حق نيست دعوى با يد او قال گفته كه مرا ازوي حق نيست ولو قام
البينة يسمع وذكر ايضا لو ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعا عليه انك اقررت في حال حياتك او قال انك لا دعوى ولا خصومة لي
عليك وانت تدعي ذلك بالبينة يسمع ويندفع دعواه وان كان يحتمل انه ادعى عليه بسبب بعد ذلك الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط
اذا تعارضا يجعل المسقط اخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل وفي الذخيرة لو ادعى على اخر
شيئا فاقام المدعى عليه بينة انك برأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع وفيه لو ادعى مالا فاقر لكن المدعى عليه

حظ
الدين بعضي با منافع

بين سببا لا يصح للوجوب كالقمار او ثمن الميتة وكذبه المدعي في السبب فان كان للمدعى عليه بينة على ذلك يندفع دعوى المدعي وان كان
لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله مع اليمين قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة المال لازم عليه ولا يصدق
في قوله انه ثمن ميتة او دم او ثمن قمار وان قال هي ثمن خمر واقام بينة لا تقبل على قول ابي حنيفة رحمه الله لان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر عنده بان توكل
ذمي ببيع الخمر وعندهما يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فالحكم ما ذكرنا فيما اذا قال قمار نقلته من ... وذكر رشيد الدين رحمه الله ان
المدعى عليه لو اقام بينة ان المال مال قمار او ثمن خمر يسمع ذلك منه ولو ادعى مائة دينار واقام المدعى عليه بينة انه قد ... كذا من
بدين مدعى عليه سلم ... ام صد دينار ... امسا اسم هذا دفع صحيح وهو وقعت الفتوى قبل هذا في رجل ادعى على آخر
عشرين دينارا فقال المدعى عليه يوم ... دلالة بارسال ... خط ... ان ... وان بيست دينار ... دعوى ...
من اقام البينة على اقرار المدعي بذلك هذا دفع صحيح كذا اجاب بعض اصحابنا قلت والجواب كذلك ...
الخط بالمال بعدما سمع الخط في يد ... فان ادعى ... الخط ... في ... حتى ... خطا بالمال تصح ويكون
شيئا ... الخط ... بذلك المال ... انه ذكر في المحيط ... في الفصل ... من كتاب البيوع
رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير ... كان العقد باطلا قال رحمه الله ...
يجب ... والناس عنه غافلون قال العاقل ... ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك ...
يأخذ من عليه عند غلاء السعر ... وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله في الباب الخامس عشر ... رجل ... الكتاب ... اقرار ...
ذلك انه دفع الى الدراهم ... بالاقرار بالذهب وان ادعى الذهب ... ذلك لا يسمع قوله ... رجوع كذا ذكر في ...
ابن ابي ليلى سئل ... شيخ الاسلام ... رحمه الله ... خط ... اقر ... ثم ادعى فساد ... وفساد الخط
... السلم ... مطلق الخط ... على مطلق ... لا يسمع دفع المدعى عليه هذا ام لا اجاب ...
وقال ابي ... عشرة دراهم ... فقال نعم دفعت ... اليك ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه
واقام البينة هذا دفع صحيح في الذخيرة ... جاريته ... فاقام المدعى عليه بينة ان الجارية ... في بلد كذا لا يكون دفعا
ولو جاء بالجارية ... في الذخيرة ايضا ... انه ... مالا ... فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر ان هذا المال ... فلان ... لا يكون دفعا لدعوى المدعي ... ان ... ثم ...
... المدعى عليه في الذخيرة ... وافق الفتوى ... دعوى ... على ...
انه ... من زرع الذي كان لي في ارض كذا ... على حق لو ادعى بعد ذلك ... الخط على هذا الوجه على رجل ... لا يسمع ... ان
يسمع ... من الارض ... من زرع فلان ثم ... فلان ... كذا ... الموصوف فقال
المدعى عليه اني اعطيت المدعى عوضا عن هذا ... كذا ... بدفع ما لم يبين ...

سلمان لو لم يجد العوض ... كذا ... مشاعا ... المسعول ... فلا بد من البيان لو ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استقرضت مني عشرين
ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني ... عن ... مالا يصح دعوى البراءة ... تاريخ ... عن تاريخ البراءة ذكر في ... العمل لو ادعى
مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او قال ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الابراء
او البراءة يسمع ولو اقام البينة تقبل لامكان التوفيق ... والامام خواهر زاده رحمه الله شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك
علي شيء قط ... في البابين ... لا يسمع وروي ... عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع وفي الفصل الثالث من دعوى فتاوى قاضي
ظهير الدين لو ادعى مالا فقال ... الدفع انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى المدعي ان المدعى عليه قد كان اقر لي
بالمال بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع ان قال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى وقبلت ... الابراء او قال صدقته في
ذلك لا يصح هذا دفع الدفع ... ان لم يكن قال قبلت الابراء يصح هذا دفع الدفع لانه لو لم يقل قبلت الابراء
يجوز ان يكون المال عليه ... الابراء ... الابراء يرتد بالرد ... فاما اذا قال قبلت ... الابراء ...
ولو ادعى على الوديعة فانكر فاقام بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ... قال في الجواب ... ليس لك علي شيء
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان وذكر في الذخيرة ... انه ادعى ...
... واقام المدعى عليه بينة انه ... لان حاصل دعوى المدعي في الضمان ... المدعى
عليه ... ولو كانت الدابة قائمة فادعى الذي ... ما قلنا واقام ... بينة انه ... لانه ملكه ... بينة
... في يدي المدعي ... صاحب اليد في الحقيقة للمدعي ويكون ... بينة وذكر في
الباب الثامن من فتاوى رشيد الدين وفتاوى قاضي خان رحمهما الله ادعى انك غصبت مني هذه الدابة ... فاقام المدعى عليه
بينة انه ... المدعي لانه خارج وكذا لو ادعى ... فاقام ... قبضت ... وقال ... قبضت بحق
تقبل هذا المدعي ولو قال قبضت ... كذا ... واقام البينة يدفع الخصومة عنه لانه ...
البائع ... وفي الذخيرة لو ادعى الوصية وانكر الوارث فاقام الموصى له الوكيل بعض المال ... بالبينة وقضى القاضي
لو كاله ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب ... قبل ... وليس ... دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى
المدعي وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله المدعى عليه ... فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول قوله لانه ...
... وفي الذخيرة لو ادعى الوصية وانكر الوارث ... فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع
... لا تقبل ... لان هذا ... طريقه طريق الخفاء فانه لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم الوارث ورجع ولم
يعلم به ... على ذلك ... فادعى الرجوع ... ولو اقام البينة على جحود الموصي الوصية فعلى رواية يكون
الجحود رجوعا تقبل وعلى رواية لا يكون رجوعا لا تقبل ... المدعى عليه على اقرار المدعي انه ... فسقه او على اقرارهم انهم ...
او على اقرارهم انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر فيه يكون ... المدعي كذا في الذخيرة وذكر في العمل اذا

ودين ... على الملك ...

كرامه

اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي زور او ليس لي على هذا شي صح الدفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال

بدروغ كواه اموال آرم لا يسمع وكذا في دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى

يصح و في دعوى العقار اذا انكر المدعا عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح

منه هذا الدفع في الملتقط لو ادعت على ورثة زوجها المهر وانكر والنكاح ابتهم معا واقامت بينة على النكاح فادعت الورثة

في دفع دعواها انها كانت ابرأت اباها في حيوته عن المهر فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل الجواب على التفصيل ان

قالوا ابرات اباها عن المهر لا يصح الدفع للتناقض وان قالوا ابرات عن دعوى المهر يصح الدفع ولا يناقض وذكر

شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله مثل هذا التفصيل في مسألة دعوى الدين وانكار المدعى عليه ثم دعوى البراءة وفي فتاوى

رشيد الدين في دعوى المهر لو ادعت الورثة الابراء بعد انكار اصل النكاح قبل يقبل وقيل لا يقبل

ولو ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يقبل ولا يصح هذا الدفع وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله شهدا ان له ما ت وهذه

امراته واقرا انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل صاحب الزوجية اولى وقال علي السغدي رحمه الله وقيل ان انكر

والنكاح اصلا بان قالوا لم يكن ابونا تزوجها او ما كانت هي زوجة له سابقا لا يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكروا النكاح

اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات وليس لها ميراث بالزوجية او قالوا لم تكن زوجة له عند

الموت فهذا دفع لدعواها وفي دعوى فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو

اليد بينة انه كان ملكا له الى يوم موته مات وتركها ميراثا لي لا تقبل بينته وفي البدل ان شهود يشهدون باستصحاب

الحال والمدعي يثبت الزوال وفي فتاوى انه لو ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الاخر وانه باعها مني

واليوم ملكي فهذا السبب لا يسمع منه لان ما يدعي لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا استه من

يدعي تلقي الملك منه لو ادعت المهر والميراث على ورثة زوجها فقالت الورثة ان اباه حرمها على نفسه قبل موته ثبت في فتاوى

وفهم ان الزوج اقر في مرض موته انه حلال عليه فهذا دفع صحيح منها ولو ادعت الميراث وقالت كنت منكوحة له وانكرت

الورثة دعواها واقامت بينة على النكاح فقالت الورثة ان اباه طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته قال القاضي الامام علي السغدي

يكون دفعا وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون دفعا ومن المشايخ من فصل الجواب وقال ان انكروا النكاح وقالوا ما

كانت زوجة له اساقطا لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا ميراثها وقالوا ليس لها الميراث بالزوجية ولم تكن

زوجة عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث فاقام المدعا عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعا ليس له

او هو ملكي المدعي او على اقرار الوارث قبل موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا وكذا لو شهدوا ان الوارث

اقر ان اباه مات والدار ليست له كان دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر انها ليست لابيه لانه وهبها لي او باعها

مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم اذا اقام المدعا عليه بينة ان مورث المدعا اقر ان هذا ملكي في حال حيوته فهذا دفع وال

لم نقل وانا صدقته وقال بعضهم وان لم يقل وانا صدقته لا يكون دفعا وان لم يقل صح لان الاقرار صحيح بدون تصديق المقر له

لكنه يبطل بتكذيبه لو ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته او انك

او ابي اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو لو صح له الدعوى الدين بحكم الكفالة

او الدعاء ولد المدعي فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال الكفيل او الى مورثك او اقام بينة او مورثه ابرأ خصمي

من الكفيل في حيوته او قال انك ابرأت خصمي من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعي في فتاوى رشيد الدين

لو ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعا عليه ان اباك اقر ان هذه الدار لفلان واقام بينة تندفع دعوى المدعي لا لاوا

لو ادعى الوارث التوفيق ويقول كان ملك فلان وفي يده ثم بعد ذلك اشترى ابي من فلان وبقي في ملكه الى يوم موته وانا وارثه صح

يقبل من اثبت نسب اليتيم بذكر الاسامي الى الجد فاقام المدعا عليه بينة انه اقر انه من فلان آخر يندفع دعوى المدعي عنه وكذلك

لو ادعى المدعا عليه انه ادعى على انه ابن عمك وذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضي بنسبه من ذلك الرجل يندفع دعوى المدعي

في الباب الحادي والعشرين من فتاوى رشيد الدين رحمه الله دعوى كرد كه برادر زاده فلان منم ولدت كنيت تو كعنة نيرعم وام صح ان يكون

تناقضا كذا قيل لان التوفيق ممكن بان كانت بنت عم الميت منكوحة اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه فكذا احال

بعض من ادركته امرأة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت نكاحي الى يوم موتها فقال ورثتها انك طلقتها قبل هذا

اكر ان كلام ان من يدعي ميراث بردي واستوا بالبينة قبل يكون دفعا ويكون قوله اكر ان كلام ان من نو دي اقرارا منه انها ليست

امرأته كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرار ان فلانا ليس في الدار كما يدل على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وفطاهر

المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك طلقتها كانت امرأتي الى ان طلقتها فهذا ليس بدفع لان الزوج اثبت نكاحها

بالبينة يوم الموت وما اثبت الورثة لا ينافيه لجواز انه طلقها ثم تزوجها ذكره في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل

نجم الدين النسفي رحمه الله عليه ادعى انه عصبة الميت وانه عمه وذكر النسب واقام البينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب كان هذا

وبين ان لم يقض بالاول لا يقضى بشيء للتعارض وان قضى بالاول لا ينقض بالثاني ومثله كمسألة يطلق امرأته يوم النحر بالكوفة في مسألة السنة

واعتاق عبده بمكة يوم النحر في منح السنة ولو اقام البينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الدافع بينة انه ابن العم لامه لا لابيه قيل

الفتاء بالاول كان دفعا وكذا لو اقام بينة على اقرار الميت انه ابن عم لامي لا لابي وذكر في مجموع النوازل لو ادعى كرماني بدري ميراثا

عن جده اي اب اه فقال انا محمد واسم ابي حسن وابو ما عمر بن الحارث بن ماوع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان يزعم قبل هذا انه ابن

عائشة بنت علي ابن الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله انه دفع لدعواه كمن ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه

ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس هذا انه لا يدفع دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعا عليه

على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ زمانه رحمهم الله وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وهو الصواب عندنا قال صاحب

الذخيرة رحمه الله لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وهي على النفي

غير مقبول وعلى هذا مسئلة كتبت في ادب القاضي وهي لو ادعى على آخر انه كان لابيه على ابن القاسم بن محمد على كذا وانه مات قبل
استيفاء شيء منه فصار ذلك ميراثا للمدعي فقال المدعى عليه ان والد القاسم احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ولا يبطل
ذلك على ما اختاره شمس الاسلام ومن بعده رحمهم الله قلت ورأيت بخط من اثق به ان القول الاول الذي كان عليه
شيخ الاسلام ومن طائفته ما ذكر من مسئلة الدين ومسئلة النسب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله على الحاشية ونقضه قولنا ما ذكر في المستقى
امرأة لها حاجة خاصمت عمها لنفرض النفقة لها النفقة عليها فاقام العم بينة على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت
المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ بخلاف ما لو ادعت بنت النسب من
رجل لا يقبل البينة من الرجل ان لها ابا غيره وفي الباب الآخر من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى على رجل هو محمد بن عثمان بن عبد الله كذا
دينارا ثم ظهر ان اسمه محمد بن احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون جمع اسمان له ادعى الميراث وقال انه لا وارث له
غيري ثم ادعى المدعى عليه ان لك اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله
ان المدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة ان لو انكر المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات تمامه من فتاوى رشيد الدين
انه ما يقول ان البينة تجوز ان تبطل على نفي … ابطال حجة الخصم لا لاثبات وكل شيء كان لعاقلة لها اقاموا البينة على ورثة المقتول
ان قاتل ابيك فلان ادعى دارا ميراثا على ابيه وقال المدعى عليه لم يكن لابيك فيها حق ثم ادعى المدعا عليه انه اشتراها من ابي المدعي او ادعى
ان اباه اقر بها له بدعوى المدعى عليه صحيح لانه لم يكن له بعدما اشتراها المدعى عليه وان قال لم يكن لابيك قط او قال لم يكن لابيك فيها
حق قط لا يسمع دعوى الشراء للتناقض وسمع دعوى اقرار ابي المدعي لعدم التناقض في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعت
امرأة ان فلانا زوجها في وقت كذا وادعت المهر والميراث في تركته فاقام الورثة بينة ان مورثنا مات في جمادى تلك السنة لا تقبل هذه البينة
لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت القضاء وثبت النكاح والمهر في تركته وفي فتاوى ايضا لو ادعى انه قتل مورثي يوم
كذا فاقام المدعى عليه بينة ان مورثه كان مات قبل ذلك اليوم لا تقبل البينة على الموت في باب دعوى الجنايات وفيها ايضا
ادعيا دارا ميراثا من جهة انها ماتت وارث لهما … ثم ظهر ان لها ولدا لم تصح دعواهما في قدر حصتهما من الميراث لانه
لا حق لهما في الربع وفي الذخيرة لو ادعى الابن مالا … لا وارث له غيري فقال المدعى عليه ان لك اخا واختا وقد قلت
لا وارث له غيري فقال المدعى عليه حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي لو قال ان المدعي لو اقر به يبطل الدعوى
والشهادة ان لو انكر المدعى عليه اثباته لا يسمع قال صاحب الذخيرة رحمه الله وفي كتاب الجنايات انه يسمع منه
قلت وكان المراد من مسئلة الجنايات مسئلة اقامة العاقلة البينة على ورثة المقتول ان قاتل ابيك فلان وقد مرت
غير مرة واعد الفتوى لو ادعى ولد امرأة عن ارضه وقال المدعى عليه انى اشتريت هذه الدار من ابي اخيك لان اخاك كان
ورثها وانا اشتريتها منه وليس بذلك ميراث معي وجد لان مثل سمع هذا الدفع فيها قياس ما اذا اقام بينة ان له وارثا
لم يسع ان يكون على … ولو قيل بانه يسمع هنا بالاتفاق فله وجه ايضا فتأمل ثم في الذخيرة لو ادعى ان فلانا مات

مات وترك هذه الدار ميراثا لي لا وارث له غيري فقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان اخا للميت يدعي الارث عنها
مات قبل فلان الذي يدعي انه مات اولا واقام البينة وهذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لما ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت به المدعى عليه ان اخا له اقر حال حياته انه ملكي يسمع هذا الدفع فلو اقام المدعا عليه بينة
انك اقررت ان هذه الدار ملك اخي وهو يبطل هذا الدفع ولو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابيه وهذا يبطل هذا
الدفع ايضا وقد تعارض الدفعان فيتعلق بينة الارث بلا معارض فلو ان المدعا عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث فالمدعا لم
يذكر التاريخ في اقرار المدعا عليه يعمل بينة المدعي وتمام هذه في الباب الحادي عشر من فتاوى ادعى المال المستقرض اقرارا بالمال
ولكن ما احدث المال يحلف المعرض بالله ما اقررت بهذا المال لان الاقرار لا يوجب المال هو يدعي انه اقر به زادا والمعرض ينكر فيحلف
في الباب الآخر من فتاوى رشيد الدين رحمه الله وفيها ايضا رجل جاء بخط واقر رجل على فعال المواقر بانه كاذب وقد طلبت الخط
… بيان خط شهود … ان المدعي قال مكررا لا يكون دفعا ما لم يشهد وايضا اقرار المدعي
انه خط … من ما طلبت وفي هذا الباب فقال المدعى عليه عشرة دنانير سبب صحيح فانكر فاخرج المدعي خطا اقر له
فقال المدعى عليه … قدام هذا الكاتب … قولها لا يسمع وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله عليه
في باب … من شرح ادب القاضي … واحال الى مجموع النوازل رجل ادعى على مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بخطك خطا فانكر
المدعا عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يقضى
عليه بالمال المدعى لان هذا لا يكون اعلى حاله مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وفيه القول قوله ولا شيء
عليه قلت ومثله ذكر المسئلة في … الجامع في الفتاوى في مسائل الحسن السغدي رحمه الله واحال هذا الجواب الى انه كذا
اجاب انه ولو ادعى انه مذكور في كتاب … قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله وقد ذكر في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
على الرسم في … وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وما بيوان لو كتب لا على الرسم وذكر القاضي ظهير الدين
رحمه الله في فتاوى في الشروط … شيئا من مسائل الدفع فقال لو ادعى النكاح فدفعه دعوى الطلاق ودعوى الاقرار
بالطلاق او دعوى الاقرار بحرمة المصاهرة او الرضاع وقد كتبنا من قبل انه من ادعى نكاح امرأة فادعت انها منكوحة
فلان الغائب فهذا ليس بدفع وقد ذكر في نكاح كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى نجم الدين لو ادعى على امرأة نكاحا فانكرت
وقالت انا امرأة فلان الغائب وهو معروف واقام المدعي البينة قبل … الا ان يكون نكاح الغائب معروفا ولو
ادعى عليها نكاحا فقالت انا تحت اخي … قال لا يسمع … عند ابي حنيفة رحمه الله … في دعوى النكاح
في فتاوى رشيد الدين رحمه الله في الباب الآخر منها تزوج امرأة فشهد جماعة بحضرتنا عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان
الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدوا بالحيلولة لعدم الحكم عن الغائب ولو ادعى الرجوع في الهبة ودفعه ان تقيم البينة
على التعويض او على انه ذو رحم محرم من الواهب او على انه ازداد الموهوب زيادة متصلة وانه في يد انسان لو ادعى

اقر انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وهو يملكها يومئذ واقام البينة على ذلك فهو دفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه
في الدعوى انه اشتراها ممن يدعي المدعي الشراء منه ويقيم البينة على ذلك فهذا دفع صحيح لان كل واحد يدعي تلقي الملك من
واحد وهو يترجح صاحب اليد باليد لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا واقام بينة على دعواه
وتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهته قد [illegible] قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك
بسنة طالبنا ان هذا العين ملك احد فلان وحده وصدق قد ارث فلان وذلك وانما ورثت هذا العين من احد ذلك المتولد ودعوى
ذلك على ما طلبه لهذا السبب فاعتبر اجوبة المفتين بان هذا الدفع صحيح ثم استفتوا بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع ولو طلب
من مدعي الدفع بيان وقت ذلك لا يلزمه [illegible] كان [illegible] فالقاضي [illegible] لا يكلفه [illegible] انه لا
يكلفه لانه [illegible] فالجواب [illegible] قال قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك مذكور في المحاضر [illegible] ولو ادعى
انه ملكه مطلقا او بالنتاج واقام بينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعيها صاحب اليد بالنتاج وهو يدفع دعوى المدعي
لان صاحب اليد في دعوى النتاج اولى من الخارج ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه على وجه الدفع ان
المدعي اقر ان المدعى عليه اشترى هذه الدار من فلان وان هذا اقرار منه انه لا ملك له فيه فهل يكون هذا دفعا ذكر
في فتاوى قاضي خان مسئلة تدل على انه لا يكون دفعا وصورتها رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال الذي في يديه بالله ونحوها
لك ولا باعها منك بعد ما اودعنيها فلان وقال المدعي ما اودعكها فلان ولكنه وهبها لي او باعها مني فالقاضي يحلف الذي
في يديه بالله ما وهبها لك ولا باعها منك بعدما اودعها اياك فان نكل عن اليمين جعلت [illegible] للمدعي فهذه المسئلة دليل على
ان المدعي اذا اقر ان المدعى عليه اشترى المدعى من فلان لا يكون اقراره بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين
في الباب الحادي عشر من فتاويه لو ادعى ان هذه الضيعة ميراث له ولاخيه من ابيه فلان فقال المدعى عليه ان اخاك ورث
ان ابي باع الضيعة منك وسلم وهذا اقرار منك بملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث من الاب فقيل لا يصح
هذا الدفع لانه لا ينكر ان ابي باع بيعا جايزا لكن اقر بالبيع بحيث من اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكه
يسمع لا الاقرار فانه باع بيعا جايزا [illegible] لا يسمع دعواه بعد ذلك وقيل اذا قال باع والدي [illegible] وقت البيع او قال
باع وسلم فهذا يكفي لان هذا [illegible] الملك [illegible] بيد انسان واقام البينة فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه
انه وديعة في يده او اجارة او رهن ويقيم البينة على ذلك يندفع دعوى المدعي لانه احال اليد الى غيره وقد مر ان الدعوى
المدعي دفع دعوى يدعي عليه فعل الغصب ويقيم البينة على ذلك يندفع دعوى المدعي لانه احال اليد الى غيره وهو يندفع دفع
المدعى عليه وقد مر ايضا ولو لم يكن لدى الدين على [illegible] حتى قضى القاضي بالعين للمدعي ثم ان المدعى عليه وجد بينة
على [illegible] والحاصل ان [illegible] من المدعى عليه [illegible] قبل القضاء وغير [illegible] ولو ادعى
ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي ان من ذوي الارحام [illegible] تندفع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح

التحفة [illegible] ادعى الابراء [illegible] بعد [illegible] البينة

يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة واما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح ولو طلب المدعي التعويق بعد القضاء الا حق يثبت الدفع
فالدفع دعوى اقراره بالوصول اليه او دعوى اختياره المقام معه ولو ادعى الشركة على رجل ولو ادعى تسليم راس المال فدفعه ان
يدعي القبض وتسليم راس المال اليه ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء او على براءة
لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او البراءة وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم
اقام المدعى عليه بينة على القضاء او البراءة يقبل ويبطل الصلح وهو يكون هذا [illegible] ولو ادعى الرد بالعيب فاقام المدعي بينة على اقرار
المشتري انه باع العبد من غيره قبل [illegible] بينة وليس للمشتري الرد ولو اقام البائع بينة ان المشتري باعه من فلان وفلان
حاضر يجحد والمشتري يقول [illegible] فانه كان يجحد [illegible] بعد النكاح [illegible] ولا يرد بالعيب [illegible] في فصل العيوب
من مجموع فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في باب دعوى الدين على المورث من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا قال انا وارث فلان
لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث من فلان ثم ادعى انه وارثه ويبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع من
صحة الدعوى وذكر بعده [illegible] باب النسب اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لان [illegible] اقر بانه ابنه يتعلق حق الغير وهو المقر له
[illegible] فان يثبت نسبه من رجل معين [illegible] كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا
عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس ولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب اذا ثبت النسب لا يسمع النفي وهذا
اذا صدقه [illegible] التصديق فلا يثبت النسب لانه اقر على الغير بانه [illegible] لكن لو لم يصدقه [illegible] ثم عاد الى التصديق يثبت
النسب لان اقراره [illegible] لم يبطل بعدم التصديق [illegible] ولو انكر الاب [illegible] ثم [illegible] انه اقر الى انه يعقل
وان قال بانه [illegible] على نفسه [illegible] اقر على الغير وذكر بعد هذا [illegible] ان التناقض في
الدعوى لا يكون مانعا صحة الدعوى في [illegible] اذا قال ليس هذا ابني ثم ادعى انه ابنه يسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا لانه ادعى
ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان [illegible] لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المورث [illegible] اذا قال ان
ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان [illegible] يصح [illegible] التصديق فلو صح [illegible] دعوى ذلك الى ابطال
حق التصديق [illegible] وانه لا يجوز وصار كما لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لا يصح لانه يبطل الولاء
حق التصديق فلو [illegible] دعوى ذلك الى ابطال حق [illegible] كذا هذا وذكر فيه ايضا ولو ان [illegible] موقوف
النسب من [illegible] وذكر فيه ايضا رجل له ابن فاقر هذا الرجل الثاني بانه لابن [illegible] في انكار النسب فلو مات الابن
ثم مات هذا الرجل فجميع ماله للمقر له [illegible] فصار كالموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى ذلك الرجل
ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن في اي حالة اقر ومات ولم ينف منه ولدت يكون كلمة ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف
النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب [illegible] لانه لما اقر بانه ابن اخيه فقد [illegible]
بالملك له فيصير في معنى الوصية وقد ذكرنا المسئلة قبل هذا وبعض مسائل التناقض كتبت في مسائل دعوى النكاح [illegible]

[illegible] البينة [illegible] التناقض [illegible]

ان هذا [illegible] التوفيق [illegible] المتولد

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وذكر في دعوى الذخيرة رجل ادعى دارا او عقارا آخر او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقاما البينة على الملك المطلق يقضى ببينة الخارج عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وهذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكراه ان كانا سواء فكذلك يقضى للخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة رحمه الله في دعوى مطلق الملك وهو قول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك فيقضى للخارج وفي كتاب فتاوى قاضي ظهير رحمه الله وفي دعوى النكاح لو اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينته ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينته قد اختلف المشايخ وفي دعوى مطلق الملك في دعوى النكاح لا تعمل بينة صاحب اليد على الملك بعد ما صار مقضيا عليه بان تلقى هذا اذا ارخ الخارج وذو اليد في الملك المطلق وتاريخ احدهما اسبق اما اذا ارخ احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى للخارج وروى … انه يقضى للمؤرخ في هذا الفصل وهذه الرواية … الى ان التاريخ في دعوى مطلق الملك حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وذكر في الهداية ان في دعوى مطلق الملك اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى للخارج عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله يقضى للمؤرخ فسواء ارخ الخارج او ذو اليد يقضى للخارج وعندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى للمؤرخ وما ذكره في المبسوط فانه جعل الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا في كل العقود الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او ارخا تاريخا وتاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني اقيم البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه وكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وكان دعوى صاحب اليد مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج كذا ذكره في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله في جوامع الفقه في اواسط باب ما يدعيه الرجلان من كتاب الدعوى ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدابة له منذ سنتين واقام ذو اليد انها له منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد يدعي ملكا مطلقا فان لم يدع النتاج ما يقضى ببينته … ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا يقضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فيقضى للخارج واذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين قال عامة المشايخ على انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وفي شرح الطحاوي رحمه الله وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين ففيه روايتان في رواية يقضى بها بينهما نصفان وفي رواية تهاترت البينتان وتترك في يد ذي اليد وذكر في الهداية واذا اشكل سن الدابة كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وفي موضع آخر واذا اشكل سن الدابة انما يقضى بينهما اذا كانت الدابة في يديهما فان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد كذا طالعته في موضع نقد وفي مبسوط

الفقيه ابي الليث رحمه الله دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده هذا الذي ذكرنا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه بعينه من ذي اليد واقام بينة يقضى ببينة الخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك اذا لم يدع ذو اليد النتاج ولا ادعى الخارج النتاج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى كذا ذكره في دعوى الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يدي رجل اقام آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة و الاجارة والنتاج اسبق من الاجارة والرهن فيقضى لذي اليد وقد اختلف ما ذكر في الذخيرة وذكر فيها ايضا ولو ادعى الخارج النتاج واقام البينة وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج تقبل لكن في ما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضى له ثم اقام ذو اليد بينة على الملك المطلق لا تقبل بينته كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الحصانة (?) شاة في يد رجل اقام بينة انها شاته ولدت في ملكه وقضى له بها ثم جاء آخر واقام البينة انها شاته ولدت في ملكه وكان خصم ذي اليد للقاضي وقد قضى لي بها بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يأمره باعادة البينة لانه اولى فاثبت على غيره هذا لم يكن حجة على هذا المدعي فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعدل فهي للمدعي فان قضى له ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج قضى له القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام البينة على شيء لو اقامها عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء وفي فتاوى قاضي خان ولو ادعى على الرجل نتاجا او ملكا مطلقا ثم اقام بينة على النتاج او على التلقي من المدعي [illegible] وذكر في الباب الثامن من دعوى الجامع فانه قال [illegible] ذكر القاضي الامام [illegible] ان المقضي عليه لا يصير مقضيا عليه الا [illegible] من جحده او النتاج وذكر في دعوى العتق اذا ادعى ذو اليد النتاج [illegible] حتى قضى بها للمدعي بالنتاج ثم ادعى عليه [illegible] واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضى له وان لم يقم حتى قضى للمدعي ثم اقام المقضي عليه [illegible] على النتاج يقبل [illegible] انه لا تنقض القضاء [illegible] وتمام هذا [illegible] في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام بينة على النتاج تقبل وتنقض القضاء وذكر في المبسوط ولو ادعى جارية انها ملكه واقام بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا انها له واقام ذو اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه فانه يقضى لصاحب القضاء وفي فتاوى قاضي خان اذا اقام الخارج بينة على ان [illegible] ولدت هذا العبد في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي [illegible] ملكا مطلقا [illegible] قال رحمه الله لو ادعى على رجل [illegible] انها ملكه [illegible] وان لم تقم البينة [illegible] حتى قضى القاضي للمدعي بالبينة ثم جاء المودع واقام البينة

على الناتج المدعى الملك اقام البينة على النتاج ايضا تقضى للمدعي لا للمودع لان المدعي ذو اليد واقام البينة على النتاج فيكون له وبه
المطلق
بما ثابته في الحال بالقضاء والمودع ما اقام البينة على انه كان للمودع لسبب يد السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد المودع
فلهذا انقضى له حتى لو اقام المودع بينة على انه اودعه ويد كانت يدي من حيث المعنى يقضى بالنتاج للمودع وقطران
العصاة قال ولو ادعى مطلق الملك كان قضاء على غير خصم وان لم يكن نافذا ملكا ذكره في باب دعوى النتاج ومن المسئلة لدع ان
دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك يصح في الخصاب لمدعي ذو اليد الشراء من رجل والنتاج على ملك بايعه والخارج يدعي
الشراء من رجل والنتاج على ملك بايعه واقام البينة فقضى لذي اليد لان كل واحد منهما خصم عن بايعه مكان بايعهما حضرا وادعيا
ملكا بالنتاج فانه يقضى لذي اليد كذا هذا في الذخيرة لو ادعى نساء انها ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من فلان
وانها ولدت في ملك فلان قضي بها لذي اليد لانه خصم عمن يتلقى الملك من جهته ويد يد المتلقي منه وكانه حضر واقام البينة
على النتاج والشاة في يده تقضى له بالشاة كذا ههنا هذا لو ادعى الملك بالنتاج فان ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو
الشراء والميراث وما اشبه ذلك ولا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهة اثنين فان ادعيا تلقي
الملك من جهة واحدة وافاما البينة يقضى بها لذي اليد اذا لم يورخا وكذا اذا ارخا على الشراء فان ارخا تاريخ احدهما
اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى لحلاف ما اذا كانت الدار في يد البائع ولا حد المدعيين تاريخ حيث
كان المورخ اولى ايضا وافقه الشيء لو ادعى عبدا انه اشتراه من زيد ولدعي ذو اليد انه اشتراه من زيد ذلك ايضا ولم يكن
لذي اليد اقامة البينة على الشراء من زيد حتى يقضى للمدعي ثم ان المقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشراء من زيد
حتى يقضى للمدعي ثم ان المقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشراء من زيد هل تقبل ينبغي ان تقبل لانه يدعي بدا ان اقامها من يد
كانت منقولة فكذا اولى انها وصار كالو ادعى النتاج وقد مر من قبل قال المسعود بيض الله وجهه عمله وذكر صدر الشهيد في الجامع انه
ولو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما ولم يورخ الآخر فانه يقضى لصاحب التاريخ لانهما اتفقا ان الملك لا يتلقى
الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا حكم به حتى يتبين انه تقدم شراء غيره ولم يذكر فيه ان الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما
وهذا خلاف ما ذكر في الذخيرة انه لو ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فذو اليد اولى وذكر شمس الائمة في ما وراء الخارج وذو اليد
اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ الخارج او ارخ ذو اليد فذو اليد اولى وهذا يوافق ما ذكره في الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في المبسوط واجمعوا ان الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ووقت احدهما ولم يوقت الآخر فصاحب الوقت
اولى وهذا يوافق المذكور في الهداية وذكر مسئلة في واقعات الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة
ولم يورخا يقضي لذي اليد فان ارخ الخارج لا يعمل به لان التاريخ في حقه لا يجوز به والتعيين في حق ذي اليد بعمل بزوال ذلك على سبق
عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا لو ارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضى للخارج وهذا يوافق المذكور في الذخيرة وذكر في الجامع البيع
الذي يرجع فيه الى صاحبه بالمشترى والثمن ويكون فيه الخيار في الزيادات لو ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة والدار في يد

من بيوع صح

يد البائع ووقت بينة احدهما دون الآخر فصاحب الوقت اولى ولو وقت بينة احدهما دون الآخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالذي
شهدوا له على معاينة القبض اولى وان شهدوا على اقرار البائع بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا اذا كان الدار في يد البائع فان كانت
في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى لان له يدا معاينة والآخر يخبر وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت
شهود الخارج فذو اليد اولى قال ولو ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البائع فاقام احدهما البينة على الشراء وانه قبضها
منذ شهر واقام الآخر البينة على الشراء وانه قبضها منذ عشرة ايام كانت الدار لصاحب الوقت الاول ولو كانت الدار
في يد الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة ايام لقضيت بها لذي اليد ودفعتها الى الآخر لان بينة الآخر اصح سبق قبضه ولو
اقام الذي ليست في يده انه قبض منذ شهر واقام ذو اليد بينة على القبض من غير توقيت او اقام البينة على الشراء ولم تشهد
القبض كانت الدار له لان بقيام بينته في الحال بدل على سبق القبض ووجب لما التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج وبعده
فلغت البينتان ورجح ذو اليد بيد القائمة في الحال ولو كانت الدار في يد البائع ولم يوقتا الشراء ووقتا واقام احدهما البينة
البينة على القبض منذ شهر والآخر على القبض ولم يوقت فصاحب الوقت اولى لان القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت
القضاء الا ان يظهر قدم الآخر قال وفي كل هذه الفصول لو وقتا الشراء او وقت احدهما اسبق فصاحب الوقت الاول
اولى لان صاحب الوقت الآخر صار مسير كالمالو اشترى صاحبه من قبل فلم يصح شراؤه ولا قبضه في حق صاحبه
ويكون الدار لصاحب الوقت الاول وفي الشراء هذه الجملة في نوع الزيادات الخارج وذو اليد لو ادعيا الميراث
من واحد فصاحب اليد اولى كما في الشراء مذكور في فتاوى رشيد الدين رحمه الله هذا الذي ذكرنا لو ادعى الخارج
وذو اليد تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا على الشراء او ارخ احدهما دون الآخر فانه يقضى به لذي اليد وهذا
يقضى للخارج والفرق في الهداية وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له لسبقهما تاريخا كالو احضر البايعان واقاما بينة وارخا
وتاريخ احدهما اسبق والدار في يد احدهما يقضى الاسبقهما تاريخا كذا ههنا الا ان كل واحد منهما المشتريين خصم عن بائعه وذكر في التجريد
لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البائعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد منهما الميراث من آخر
فالخارج اولى كما في الشراء في فتاوى رشيد الدين وذكر في باب اختلاف الدعوى من تجريد ابي الفضل رحمه الله ولو ادعى صاحب
اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقاما بينة يقضى للخارج وفي قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما سبق فهي للسابق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وفي الذخيرة الخارج وذو
اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وتاريخ احدهما سابق بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام البينة
واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ سنتين واكثر ولا يحفظ العضل والبينة بينة المدعي وكذا لو اشهد شهود المدعي عليه
انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين سكتوا عن الزيادة يقضى للخارج وهذا الذي ذكرنا لو ادعيا الملك بسبب فان
ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا مؤرخا لسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب

فان ادعيا يلقي الملك من جهة اثنين
فانه يقضى للخارج على ما في الفتاوى
تلقي الملك من جهة واحدة

الشراء من فلان منذ ستين وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الجر الى نفسه
فكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البايع في الدعوى ولو كان كذلك يقضى ببينة
الخارج كذا هنا وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بملك سنتين يقضى ببينة
الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات الملك على ما مر فكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك وذو اليد اقام البينة
على مطلق الملك يقضى ببينة الخارج كذا هنا ثم اذا اقام المدعي والمدعى عليه البينة على مطلق الملك او ذو اليد اقام البينة على الدعيا
من هذه الوجوه وارخا فان كان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا فوق ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ مثل يعني بان ادعى على رجل
عبدا وقال اشتريته من فلان منذ شهر واقام الاخر بينة انه اشتراه من فلان وذكر انه قبل الشهر مثل يثبت السبق لهذا القدر وذكر
في فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله انه يثبت السبق لهذا القدر فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة
ان شراءه اسبق ولم يذكر صاحب اليد التاريخ فهذا من الخارج يكفي للسبق وذكر في فوائد نجم الدين رحمه الله ايضا انه في دعوى النكاح لو اقام
احدهما نكاحها من منذ شهر [illegible] فان سبق نكاحه ... ذكر نكاحه واكثر من ... لفظ كونه كذا ... فقوله بسبق ناموا
ويقضى له بها واستفتى القاضي الامام ظهير الدين المحتسب ... انكارا من هذه المسئلة ان الخارج وذا اليد لو ادعيا الشراء من
واحد ولم يذكرا تاريخا فقال لاحدهما بيع من مشتر ازيد بوقف لست واقام على هذا انه هل يكون هو اولى من الاخر اجاب نعم والله اعلم
وذكر الدماري رحمه الله في نكاح فتاوى لو ادعيا نكاح امرأة فشهد شهود لاحدهما ان نكاحه هذا اسبق من نكاح الاخر قال لا يثبت
السبق لهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب سنة كذا او نكاح الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال وهو ومشايخنا المتقدمون
رحمهم الله كانوا يقولون ان السبق يثبت لهذا القدر من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن
على ذلك وذكر الدماري ايضا في دعوى فتاوى لو ادعيا الشراء من واحد وادعى احدهما السبق وشهد شهوده انه بيع في بيتي
مع ان ذكر بعد لست قال لا يثبت السبق لهذا القدر ما لم يقولوا بيع هذا كان في الحرم من شعبان وبيع هذا كان في آخر شعبان
تلك السنة قلت وقد كتبت قبل هذا في مسائل التناقض ووقع الدعاوى انه ذكر في دعوى المنتقى لو ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه
منذ اشتريته من فلان بتاريخ كذا واقام المدعى عليه البينة ان الذي يدعي بيع الملك منه اقر انه لك فلك شراؤك ان هذا العين ملك
اخيه وصدقه اخوه في ذلك وابا اشتريته من كذا ولم يبين التاريخ في ... ولكن فيكون شراؤك عن ما يدي رجل لو ادعى رجلان
كل واحد منهما يدعي انه له ورثه من ابيه فلان واقام بينة على ذلك فان لم يورخا او ارخا على السواء بان قال كل واحد منهما مات
ابي وترك ميراثا لي فانه يقضى بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة واقام
الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركه ميراثا لي ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا على ما ذكر في المبسوط وهو قول ابي يوسف
آخرا على ما ذكر في الاصل يقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول محمد اولا وهو قول ابي يوسف اولا يقضى بينهما كذا في الذخيرة وذكر في شرح
الطحاوي انه لو ارخا لكن مع تاريخهما بحسب التاريخ في قولهم جميعا هذا اذا ارخا وان ارخ احدهما دون الآخر وذكر صاحب الاقضية

ثم افضيه على الشراء ان عند ابي حنيفة وابي يوسف يقضى للمؤرخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان عند ابي حنيفة يقضى بينهما نصفين
وعلى قول ابي يوسف يقضى للمؤرخ وعلى قول محمد يقضى لغير المؤرخ وذكر شمس الاسلام السرخسي رحمه الله انه يقضى بينهما بالاتفاق
وكذا ذكر الطحاوي فالمذكور في الاقضية قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك من اثنين لو ارخ
احدهما كما ذكر خواهر زاده رحمه الله لان التاريخ يحتمل ان يكون من تلقي من جهته بائع مثلا المتلقي وكان المتلقي من جهتهما لو ادعيا الملك وارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من واحد وارخ احدهما فان هناك المؤرخ
اولى لان سبق شراء غير المؤرخ لم يعلم وشراء المؤرخ ثابت يا يوم من حيث ذلك فلا يعتبر هذا فلو ادعيا الميراث من رجلين
فان ادعيا الشراء من رجلين والتلقي في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا على السواء يقضى بينهما وان كان لاحدهما اسبق تاريخا
فهو على ما ذكرنا من الاختلاف في الميراث وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو كما ذكرنا في الميراث كذا في الذخيرة وذكر في الهداية انه
لو ادعى الخارجان الشراء من اثنين وارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما نصفين بخلاف ما لو ادعيا تلقي الملك من جهة
واحد وارخ احدهما فانه يقضى للمؤرخ وان ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد بان يكون دارا في يد رجل ادعى رجلان
كل واحد يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها
بنصف الثمن وان شاء ترك وان رضي احدهما ان يأخذ بعدما خير الاخر القاضي وقضى لكل واحد بالنصف فليس للذي رضي الا النصف
الا ان يكون ترك الاخر قبل ان يقضي القاضي بشيء فيكون جميع الدار لكل واحد بكل الثمن وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للذي سبق
تاريخه وان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى وذكر في فتاوى الدماري انه ولو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واقاما البينة
وارخا ولاحدهما اسبق يقضى له واقر لهما صاحب اليد لا احدهما لا يعتبر اقراره بل يعمل على قول القسمة وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين انه لو اشهد البائع
بالملك للمشتري والعين في يد غاصب بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعى به في يد المدعي
الشراء منه لا تقبل لانه متهم على قول البعض منه الذي ذكرنا وان ادعى الخارجان الملك بسبب من لا يدعيا ملكا مطلقا بان ادعيا عينا
في يدي رجل ملكا مطلقا وارخا على الشراء لو لم يورخا يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا على قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف اخرا وعلى قول محمد اولا رحمهم الله وعلى قول ابي يوسف اولا وقول محمد آخرا يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة وبه اخذ بعض المشايخ و
ذكر في المنتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بالاتفاق وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وان ارخ احدهما دون الاخر ذكر في النوادر انه يقضى بينهما عند
ابي حنيفة لانه لا عبرة للتاريخ عنده في هذه الروايات وعلى قول ابي يوسف يقضى للذي ارخ وعلى قول محمد يقضى لغير المؤرخ
وتمامه يطلب في دعوى الذخيرة البرهانية رجلان ادعيا عينا في يد ثالث ادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الاخر انه اشتراه من
زيد وقبضه واقاما البينة ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى الا انه كان وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى للخارج ولو ادعى
هبة وقبضا من رجل وادعى آخر الشراء من ذلك الرجل ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وكذلك في جميع ما ذكرنا

مطلب
[illegible]

مطلب
[illegible]

في الرهن وان كان العين في يد احدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة
والقبض مع الشراء كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء واذا اجتمعت الهبتان مع القبض فالجواب كالجواب
فيما اجتمع الشراءان والجواب فيما اجتمع شراءان ان المدعى ان كان في ايديهما وقد ادعيا الشراء من واحد
واقاما بينة ولم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى به بينهما وان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى وان كان في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة ولم يؤرخا
او ارخا على السواء يقضى به بينهما وان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان كان
في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد لو ادعيا الشراء من واحد وقد مر من قبل وان اجتمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى عند استواء الحجة فان رجح احدهما بالتاريخ او سبق باليد يقضى له . واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي كل موضع
القبول اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ثم قوله ان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق
ثم يقضى للخارج ولو كان في ايديهما يقضى بينهما نصفان الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له هذا في الشراء والهبة
والصدقة مستقيم لان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن لا يستقيم لان الشيوع
الطارئ يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت
رهنا فاسدا فلا تقبل بينته وصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
انما يقضى بينهما نصفين فيما اذا اجتمع الشراء والهبة لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة واشباههما
اما لو كان شيئا يحتمل القسمة كالعبد والدابة يقضى بالكل لمدعي الشراء فان لان مدعي الشراء قد استحق النصف
على مدعي الهبة واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعي الهبة ثم ان الصحيح
ما علمتك عليه ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله اعلم هذا اذا ادعيا تلقي الملك من
جهة واحدة فتبين مختلفين فان ادعيا تلقي الملك من جهة شخصين مختلفين بان ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى
الاخر الشراء ان كان العين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما الهبة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعيا
ملكا مطلقا لم يثبت ثم لا يسعان الى نفسه وكان بمنزلة ما لو حضر المملكان وادعيا لنفسهما ملكا مطلقا واقاما بينة ففي كل موضع
ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما نصفين فههنا كذلك يقضى بينهما نصفين كذا ذكر في الذخيرة وقد ذكر في المبسوط دابة في يدي
رجل ادعى انه اشتراها من فلان وادعى رجل اخر ان فلانا اخر وهبها له واقاما البينة يجعل بينهما نصفين ولو اقام المشتري بينة
انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة انه وهبها له ذلك الرجل وقبضها فصاحب الشراء اولى لانهما تصادقا على انهما استفادا
الملك من واحد والكلام وقع في السبق فصاحب الشراء اسبق لانه [illegible] احدهما جعل في الحكم كانهما وقعا معا ولو

وقتا معا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لان البيع يصح بالعقد والهبة لا تصح الا بالقبض فكان البيع اسبق وذكر
في الدراية ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعى اخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض
من اخر فهو بينهم ارباعا عند استواء حججهم لانهم يتلقون الملك من مملكهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق وذكر في
باب الشهادات في الرهن من رهن المختصر اذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول هو رهن عندي بالف وقبضته
واقاما البينة فان كان الرهن في يدي الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس فان اقام احدهما البينة انه اول او وقت بينة
كل واحد منهما وقتا فهو رهن اولهما وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى الا ان يقيم الاخر بينة انه اول ولو ان صاحب اليد ادعيا عينا
في ايديهما يجب ان يعلم ان العقار او المنقول اذا كان في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما
مدعيا فيما في يد صاحبه مدعا عليه فيما في يده فاذا اقام البينة على ما ادعيا ولم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما نصفين
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى بينهما فكذلك عندهما على القول
الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المؤرخ عند محمد رحمهما الله بمنزلة الخارج
من ذي اليد وما يتعلق به ذكر في دعوى العين عقارا او ضيعة في يد رجل جاء اخر وغلب عليه واحدث يده فيه لا يصير
هذا ذا اليد ولو علم القاضي به يامر بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت
اليد يحلف كذا ذكره في فوائد شمس الاسلام محمود [illegible] ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين
وان هذا احدث يده عليه منذ يقضى لمن اقام البينة باليد ويامر المتغلب بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا
عليه هكذا حكي لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل بينته ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين
او قال كان في يده ولم يقل منذ عشر سنين لا تقبل ولا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف انها تقبل واجمعوا على انهم لو شهدوا
على اقرار المدعا عليه انه كان في يد المدعي امس يامر القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذها من المدعي
وشرح هذا ابسط في شهادات المحيط وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين الوتار رحمه الله ادعى رجلان كل واحد
منهما انه في يده ان اقام احدهما البينة يقبل ولكن لا يكون الا خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما
خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو اقام احدهما البينة على اليد وقضى باليد ثم اقام البينة على الملك
لا تقبل لان بينة ذي اليد على الملك لا تقبل وذكر القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله في دعوى فتاواه في فصل دعوى الدور وان ادعى
رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما
[illegible] عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة يقضى له باليد ويصير مدعا عليه والاخر مدعيا وان اقامت
البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لتساويهما في اثبات اليد ثم ذكر بعد هذا [illegible] ان دعوى الملك في العقار
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد لا تقبل على غير صاحب اليد اذا كان [illegible] في اليد فيجعل مدعيا لليد [illegible] او مدعيا

مطلب لا يصير ذا اليد بالغلبة

للملك شيئا باليد وفي الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين [illegible] في يد انسان جاء آخر واخذ منه وقال انه احدث
الدار من بيت له لانها كانت ملكي واقام البينة على ذلك تقبل البينة لان الحكم الحال ان كان ملوث اليد لكن لما اقر انه قبض منه
فهذا اقرار ذو اليد في الحقيقة انما هو الخارج وجنس هذا ينطرقه وقد مر شيء منه في فصل مسائل الدفع وذكر في هذا الباب ايضا
اذا اقر المدعا عليه اني احدثت الدار من المدعي لانه كان ملكي فان كذبه المدعي في الاخذ منه لا يومر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره
ونعم البينة على ذي اليد وان صدقه انها كانت في يده حين انتزعها من يده يومر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذو اليد فيكون عليه اليمين
وعلى الآخر البينة وفي الباب [illegible] من فتاوى [illegible] رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل [illegible] ارض من يده انت غصبتها مني
وزرع فلو اثبت غصبه واحداث يده بالبينة يكون هو ذو اليد والذي زرع خارجا والحكم فيه معلوم ولو ثبت احداث يده يكون
الزارع صاحب اليد والمدعي هو الخارج وفي دعوى الاحكام لو ادعى عند القاضي ان جميع المحدود الذي في يد هذا ملكي فاقر المدعا عليه
انه كان في يد المدعي [illegible] لا يدفع الى المدعي ولا يقضى له باليد الا ان [illegible] كان في يد المدعي كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي
[illegible] وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد له قال الشهيد [illegible] وعليه الفتوى وفي اول دعوى [illegible] المنقول
فاقر المدعا عليه انه في يده [illegible] لا يقبل حتى يقيم البينة قال [illegible] ولم يكن للمدعي بينة يحلف [illegible] اذا قال
المدعا عليه هذه الضيعة ليست بيدي قال المدعي ان يحلفه حتى [illegible] فاذا اقر باليد حلف قال [illegible] اذا قال المدعا عليه
انها ليست بملكه حتى [illegible] بالملك للمدعي [illegible] لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لابد ان يثبت اليد بالبينة والله اعلم وفي
فتاوى قاضي خان [illegible] ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي يمينه يحلف [illegible] حتى [illegible] فاذا اقر باليد حلف
على الملك فاذا اقر به [illegible] فان اراد المدعي ان يقيم البينة [illegible] قال محمد بن الفضل [illegible] المدعي
على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعا عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعا عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه باليد
وقضى القاضي بها للمدعي ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه [illegible] ذكر الخصاف انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يقم [illegible] القاضي انها
في يده وذكر صاحب المحيط انه في دعوى [illegible] المنقول في فصل دعوى العقار انما يشترط شهادة الشهود انها في يد المدعا عليه
لتوجه الحكم واستماع البينة [illegible] ان يكون في يده يحلف على ذلك [illegible] اليمين [illegible] وذكر ظهير الدين
المرغيناني [illegible] في دعوى العقار [illegible] القاضي كونه في يد المدعا عليه فذكر المدعي عليه [illegible] اليوم [illegible]
هذا وشرح شيء من الدعاوى والشهادات ان المدعي عليه في يده العقار [illegible]
[illegible]
تقبل عند محمد [illegible] وفي ظاهر الرواية لا تقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه فان شهدوا بالملك للمدعي [illegible] في دعوى [illegible]
انها في يد المدعا عليه وشهدوا [illegible] انها في يد المدعا عليه [illegible] في يد المدعا عليه [illegible]
[illegible] اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت [illegible] شهادات فريق واحد او فريقين ثم [illegible] شهدوا انها في يد

بيد المدعا عليه سالهم القاضي اعن سماع يشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق
لهم الشهادة قال وقد يشتبه على كثير من العلماء ان بمجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما [illegible] موضع الاشتباه فما لم يذكروا في
شهادتهم انهم عاينوا يد المدعا عليه لا يقبل القاضي منهم [illegible] في هذه الحادثة [illegible] كذلك حتى لو شهدوا على البيع والتسليم
نسالهم القاضي اعن معاينة يشهدون او على اقرار البائع بالبيع والتسليم والحكم يختلف في ذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة
بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع بذلك لا يكون شهادة بالملك للبائع وعسى لا يفرق الشاهد بين الامرين فيسأل القاضي [illegible]
الشهود هكذا احكى عن الخليل بن احمد السجزي كذا اورده ظهير الدين المرغيناني رحمهما الله في شروطه هذا [illegible] المذكور من جنس شرائط
صحة الدعوى والشهادة والله اعلم الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة ذكر نجم الدين النسفي في
فتاويه ان الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى [illegible] قطعا للاحتمال حتى قالوا اذا كتب في المحضر
حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يصح المحضر [illegible] ان يكتب فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه [illegible] على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعا عليه في اثناء المحضر لابد من
ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعا عليه هذا وكذلك [illegible] المدعي والمدعا عليه في المحضر او في السجل باسمهما واسم ابيهما
ان يكتب في السجل مثله وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا [illegible] المدعي والمدعا عليه فيكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على
احمد هذا المدعا عليه واذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين [illegible] لان الاشارة [illegible]
[illegible] عند الحاجة [illegible] واشاروا الى المدعا عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعا واشاروا الى المدعا عند الحاجة
الى الاشارة الى المدعا عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعيين [illegible] فلا بد من [illegible] وعن هذا
قالوا اذا كتب في صك الاجارة الطويلة [illegible] من فلان ارضه بعدما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار والزراجين التي في
هذه الارض لا [illegible] وكذا اذا كتب بعدما جرت المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي في
هذه الارض [illegible] ان الاشجار كانت [illegible] من الارض [illegible] وعلى هذا [illegible] اجارة
الارض [illegible] اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة [illegible] كما كتب في النوع الاول وبعدما جرت المبايعة الصحيحة
بين المتعاقدين كما كتب في النوع [illegible] متعاقدان وينبغي ان يكون اجر الارض منه بعدما باع الاشجار والزراجين منه
[illegible] في جنس هذه المسائل في البيع والشراء [illegible] في باب البيع والشراء [illegible]
[illegible] شرط البيان والتعريف [illegible] المحيط لو كتب [illegible] الدعوى [illegible] الشهادة على وفق الدعوى
ان [illegible] الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه [illegible] المحضر [illegible]
[illegible] شهدوا على موافقة الدعوى [illegible] المحضر وكذلك لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى [illegible] السجل وكذلك في كتاب
القاضي الى القاضي لو كتب شهدوا على موافقة الدعوى لا [illegible] الكتاب [illegible] من المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر [illegible]
كتاب القاضي [illegible] السجل

قضاء القاضي محمول على موافقة الشرع

وتبسادا المحضر لان كتاب القاضي يرد من كلام معا رفلو لا وفاة تبع المدعي في الحرج والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات
من ادعى انه وارث فلان الميت واقام على وراثته شهودا فالقاضي لا يقضي له به ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه
لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى له بوراثته وجاء بنسخة شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان
الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري بأي سبب قضى فان القاضي الثاني ينفذه ولذا قالوا ان قضاء القاضي محمول على الصحة وعلى
موافقة الشرع وعلى هذا كتاب القاضي واذا كتب السجل مع حرائث عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية
والنوازل الحكمية لا يقع نصه السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يقع نصه قالوا اكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقيب
دعوى المدعي هذا وكذا اكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى او شهدوا على
الحكم المدار ان الشهادة على الحكم المدار لا يسمع الا في مواضع معدودة فان الدعوى وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وذكر في
الشروط ولا بد ان يذكروا وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعضهم شنعها على المدعي كي يخرج عن حد
الخلاف لان عند الطحاوي يجوز اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار وطلب المدعي الشهادة لا يسمع وينبغي ان يقول المدعي
في دعواه ان هذا حق منسب وملك منسب ولا يكتفي بقوله حق منسب وملك من وكذا جانب المدعى عليه وكذلك
في شهادة الشهود وبعض المشايخ اكتفوا بقول المدعي حق منسب وملك من ولو كان حق ملك منسب يكتفي بالاتفاق وكذا لو
اقتصر ذكر في صح حال بيعه وفصل دعوى المنقول من فتاوى ولو قال نشهد ان هذا العين او قال بالفارسية ان اين فلان است
لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك ليقطع الاحتمال
وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا لا نشهد انه لا نعلم ان فلانا ... قالوا ملك فلان نيست ولا تعلم
ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه ملكه وان استحسنه القاضي وكل منهم قال ولو قالوا شهادتهم اين مدعا ملك
اين مدعيست ولم يقولوا در دست اين مدعا عليه نا حقست اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي
القضاء بالملك فانه يقبل منه البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين مدعا عليه نا حقست مثل الشرط ان يقول
الشاهد واحست بر اين مدعا عليه ... كذا اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح انه لا شرط ولا احوط ان يذكر الشاهد
وكذا لو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الآخر اشهد بمثل ما شهد به صاحبي يقبل وفيه ...
باقوال وتمامه نبينه باب القاضي ... وفي حد المبسوط من شرح صدر الاسلام لو قال رجل لآخر باع انه
فقال رجل لآخر هو مملوكك قلت هذا لان الكل وصفه بملك ما وصفه الاول ثم قال نعم وهذا يدل على ان الشاهد اذا شهد ا
شهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الى آخره يجب ان تقبل بلا ريب وذكر في فتاوى العين
لو قرأ المدعي او وكيله نسخة الدعوى فقال الشاهد اشهد بالدعوى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او يقول المدعي ... يقبل
وبالفارسية لو ادعى دارا او قرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما گواهي ميدهيم ... وفي فتاوى رشيد الدين قال الامام السرخسي

اذا كان المشهود امينا وكتب شهادتهم في نسخة وقرأ غير الشاهد ما في النسخة فلما فرغ من القراءة قالوا ما همچنين گواهي ميدهيم كه دعوى
اين مدعي ... بر اين مدعا عليه يصح معه الشهادة ولو قالوا ما همچنين مي دهيم كه اين مدعي ... لا يكفي
هذا القدر ما لم يشيروا الى المدعا والمدعى عليه ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى ان يشير الى ثلاثة مواضع الى المدعي
والمدعا عليه والمشهود به واذا كانت على غائب او ميت فتسمع وتنسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده وان ذكر
اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم ينسب الى فخذه ... يكفي وان كان قبيلة لا يكفي حتى يذكر شيئا يحصل
به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي وذكر في بعض الشروط ولو ذكر اسمه واسم ابيه وجده او صناعته ولم يذكروا الجد يقبل وشرط
التعريف تكمله اشياء فعلى هذا لو ذكر بعده واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فان قضى
قاض بدون ذكر الجد ينفذ اذا وقع في فصل المحاضر وذكر في فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى قاضي خان ذكر محمد في
في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد في التعريف ولو قال
فلان بن فلان التميمي ... ينسب الى الفخذ الخاصة لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل النسبة الى الفخذ عامة
ولا وزجندي خاصة وقال السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة وذكر الحاكم في
اول الشروط ان المدينة والقرية والكورة ليست بسبب التعريف لا يقع المعرفة بالاضافة اليها وان دارت وفي فتاوى قاضي خان في
الفتاوى اذا كان الرجل يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان المشارك
في الاسم غيره في ذلك الاسم والنسب كما لمحمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف لانه في المصر شاركه غيره في ذلك قلت فالحاصل
ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك حتى انه ما يتعلق بالتعريف وذكر في شهادات المحيط وفتاوى قاضي ظهير في
اذا اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فهل يكفي للشهادة على الاسم والنسب عندهما وهو اختيار الفقيه
ابي بكر الاسكاف ونجم الدين النسفي رحمهما الله وعليه الفتوى لا ادري انهما لو شهدوا عند القاضي بعض شهادتهما والقضاء في
الشهادة فلهم ان يشهدا بالتعريف ... باسمها وبنسبها عدلان ينبغي ان يشهدوا على شهادتهما
فلان والمشهود كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا بأصل الحق بطريق
الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف وفي فتاوى رشيد الدين لو قال رجل اسمي واسم ابي وجدي كذا او سمع رجل لا يصير شاهدا بهذا القدر
وان اخبره اثنان حل له الشهادة بالتسامع وذكر فيها انه اذا جاء رجلان عند الصكاك وقرآن امرأة وقالا انا نعرفها فهذا
ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان
يكون تعريفا وفي فتاوى النسفي والملتقط اذا شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعا عليها فقالوا لا بطل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هي تلك ام لا صح شهادتهم على المسماة
فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف ما لو قالوا لا نعرفها بالجهالة فتبطل شهادتهم وهكذا

الموقفة حصول المعرفة في الشهادة وارتفاع الاشتراك

ذكر في المحيط ايضا وفي ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها او يشهد بها يوكلها او يأمرها بأمر ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن حتى يقلن هذه فلانة بنت فلان بن فلان قال رحمه الله ثم تركهن
اما ما ذهب اليه بعض مشايخنا انه لا يشهد عليها الا من حضر امرها اشهر او تلد فاذا وقع موقعها فلا يقبل نساء ورجال ومن
انكر ان يشهد عليها بذلك فكذا ذكر في المحيط ايضا ويتوب الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم ولا مانع احوط الى هذا القول قال شيخ الاسلام خواهر
زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل الا بان رأى وجهها وكان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وذكر في فتاوى رشيد الدين
لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان
وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حلت لهما اداء الشهادة بالاسم والنسب لان لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر
لانه يمين بالله تعالى ولو كان بلفظ الخبر لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده اذا اخبره عدلان
انه ابن فلان بن فلان يحل له الشهود على النسب بعض مشايخنا من لا يصح استشهاد الا سواء كانت الشهادة لها او عليها ومن
المشايخ من قال اذا كانت الشهادة لها يجوز التعريف ممن يصلح شاهدا لها واختار نجم الدين النسفي رحمه الله العدل الواحد لان هذا خبر وليس
بشهادة وهذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الواحد الى من يثق به كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين رحمه الله ويثبت الارث والابن والزوج
يجوز لان شهادة ولا عليها تعين فتح التعريف انما يعم التهمة خلاف التعريف لان العدل شاهد والسوال وفيها درت
الجامع في الفتاوى يعرف المرأة ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولو شهد ابواها وابناها جاز ولا فرق بين
الشهادة لها وعليها لان التعريف ليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة والعدد لانه اخبار بعلة وهل يصح الشهادة على المرأة المستغنية
بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وعن محمد بن مقاتل اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان بن فلان لا يجوز ان يشهد عليها الا بالمعاينة اطلاق وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا اقرت امرأة
من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها
يعني حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وذكر في الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف
المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان تزوجني مهري قال الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين
انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية لانه يمكن للشاهد ان يشير اليها فاذا ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
انها كانت فلانة بنت فلان بن فلان ومما يتعلق بمسائل التعريف ما ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه
انه اذا ابرى من انسان بيع او اجارة او عقد لهم واشهد على ذلك جماعة فلا يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجههما واسمائهما
وانسابهما كان فعل ذلك اولى لان يؤيد لا اكتفاء بذلك وغيرهم من اصحابنا يكتبون احدهما للاحتياط قال ظهير الدين رحمه الله وعندي ان المتبايعين
اذا كانا معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة معرفة الشهود المتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانه لا يحتاج
الى اداء الشهادة بحضرتهما فلا بد من معرفة بوجه يمكنهم اداء الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه

ونسبه فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه يريد ان يزوروا على الشهود حتى يجاحد البيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما تعدد تزويرها
وبطل ملك من الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار والتقابض من
رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك بالاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز
عن مثل ذلك عامة لا حرج لصيانة نفسه عن المجازفة ولاموال الناس عن الضياع فان وثق على الشهود بالنسب الا يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله شهادة رجلين كافية في كتاب الحقوق قال واما الجهد الحرج في اعصار الجماعة
التي شرط ابو حنيفة رحمه الله فينبغي ان يشهد عنده عدلان على شهادتهما عدوان اخرين على النسب حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى هذا الكتاب اشهدوا عليه والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه

حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها القضاء بالوقف هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن شمس الائمة الحلوائي والقاضي الامام
علي السغدي رحمهما الله انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقف
بالبينة وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى رجل آخر من تلك الضيعة لنفسه لا يسمع دعواه والفتوى بالقضاء بخلاف الاصل وذكر في فتاوى
الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها رجل لنفسه يسمع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى بالقضاء
بالملك كذا ذكر في المحيط في فصل القضاء على الغائب من ادب القاضي وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه في الدعوى في غلة الوقف على متولي
الوقف يجوز ولو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على الملك والبينة والمتولي لا يسمع منه ذي اليد ويقضى ببينة
الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من تلقى الوقف من جهته وعند
ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك مثل من ادعى عبدا في يدي رجل وقال ذو اليد انه ملكي واعتقته فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما وذكر في فتاوى ابي نصر رجل ادعى الملك في دار في يد المتولي يقول
وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متول آخر وادعى على المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل لان
واقفها عمرو وزيد صار مقضيا عليه لا مطلق الواقف وتسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر فيه ايضا الدعوى
في غلة الوقف على متولي الوقف يجوز لان القاضي لو امر انسانا بان يؤجر غلة الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضي
بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلا يصح خصومته الا اذا كان ماذونا من جهة القاضي بالخصومة والماذون في الاستغلال
ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لا يصح الدعوى على آكار الوقف وعلى الوقف وكذا على غلة الوقف وغير
الوقف اذا انكر انه آكار او غلة دار في دعوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ارض في يد رجل وارض اخرى في يد رجل آخر ادعى رجل ان الارضين
وقف عليه وقفها جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي بينة على الحاضر ان هذا ما
ملك لواقف فيهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف فقضى القاضي على الحاضر يكون للارضين وقفا لان
الحاضر فيها ينتصب خصما عن الغائب فصار كواحد الورثة وان شهدوا انه وقف وعين متولي بعض نوقف الضيعة التي في يد

الحاضر فحسب ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب قال رحمه الله وفي المسألة نوع اشكال وينبغي ان تقضى بوقفية التي في يد الحاضر
في الوجهين جميعا لانه الحق هذا باحد الورثة واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين اذا كان العين في يده حتى ان من ادعى عينا
من التركة واحضروا وارثا ليس هذا العين في يده لا تسمع دعواه عليه مذكور في الجامع وفي مسئلتنا احدى الارضين في يد
الغائب فكيف تقضى بوقفيتها على الحاضر والمسألة في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا
ينزل فيها الناس فادعى رجل فيه دعوى والباني غائب فقضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد وفي
فقد قضى على جميع اهل المسجد وفي الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامره كذا ذكره في نوادر ابن
رستم رحمه الله وذكر في التجنيس لو ادعى كرما في يدي رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه
ان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل ليس له ذلك ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين له ذلك وان حلف وان نكل ضمنه
قيمته وذكر في الذخيرة لو ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انه وقف على الفقراء وانا فيهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد
المدعي تحليفه لياخذ الدار ان نكل لا يحلف بالاتفاق لان العين صار مستهلكا بتصييره وقفا وان اراد تحليفه لياخذ القيمة
ان نكل فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تحليف بعدما اقر بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول
محمد رحمه الله يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمة الدار قالوا وينبغي ان يفتى في هذه المسألة بقول محمد رحمه الله كيلا يتخذ الناس هذه الحيلة لدفع اليمين
عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه الصغير وقد ذكرنا المسألة في مسائل [illegible] رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم
ادعى انسان ان الضيعة له وانكرت الورثة ذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الوقف من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك
فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان تريد تحليفهم لتاخذ الضيعة ان نكلوا او لتاخذ قيمتها ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين عليهم وان
قال القيمة فله عليهم اليمين في التجنيس وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله وقف [illegible] عليه [illegible] لا يمكن انتزاعه من يد
فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه [illegible] الضيعة من هذا الظالم [illegible] وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم
لو ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو اقاموا البينة لان الفتوى في غصب
العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى
قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه ويشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول [illegible] هكذا في التجنيس وفي هذه المسألة
دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة من غير تولية القاضي ومن غير المتولي [illegible] وذكر قاضي ظهير رحمه الله ارض
في يد رجل [illegible] انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا البينة على ما ادعوا فقبلت بينتهم و
حكم عليه بالوقف واخرجت الارض من يده قال رحمه الله وهذه المسألة صريح ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة وذكر رشيد الدين
رحمه الله في فتاواه لو ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه الا ان كان دعواه باذن القاضي صحت [illegible] روايتان
والاصح انها لا تصح لان حقه في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء [illegible] ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن

الباني لا يصح رواية واحدة وذكر فيها ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ذكره في فتاوى سمرقندي
بان ادعى رجل ضيعة في يده انه وقف على الا يسمع منه لانه لا حق له في الرقبة واشار الخصاف ابو بكر بن عمر القاضي رحمه الله في مسألة انه
يسمع كتبت من فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الرشيدية لو كان الوقف على معين قال بعض المشايخ يجوز ان
يكون هذا المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه
في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي الموقوف عليهم لا يملكون اجارة
الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الكل للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا شركة في استحقاق الغلة
يجوز وهو في الدور والحوانيت وقال القاضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه
ان يؤجرها وان لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الموقوف عليه
مثنى اولادنا فقسموا واخذ كل واحد منهم ارضا يزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز هذا بينهم وان كانت خراجية
لا يجوز كذا ذكره في فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه
[illegible] قال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع ولو [illegible] ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه على مال لا يصح الا ان
الصلح واخذ الدار لا يبطل الوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو
فعل ذلك لياخذ الدار لا يجوز والفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال لا لياخذ الدار وذكر في الباب الاول
من صلح المبسوط اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل من بين اظهرهم من اهل المسجد فهو جائز رجل
ادعى دارا وقضي له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان كان المدعي الدار بنى البناء لا يقبل من المتولي وان كان ادعى
الدار بما فيها سوى العرصة وقضي وله ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي ادعى العرصة سوى البناء على ملك المدعي لان له الاستحقاق ولاية في العرصة
فلا يبطل ملك المدعي في البناء من غير جحد وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله لو ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر
ان اصل الدار وقف والبناء ملكه يبطل دعواه والحكم وقال صاحب المحيط رحمه الله ينبغي ان يسال الواقف انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما قضى
لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل القضاء وان قال من جهة غيري يبطل لانه ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي
ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والعيان ان هذا تركة
او وقف فلو ادعى بالنفس لا تقبل للتناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضا الا انه اوقف وقال وقف
ابي لكن لم يصح لانه عند ابي حنيفة رحمه الله مات ابي فيجعل كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه وذكر في موضع اخر منها ولو ادعى
المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحمل التوفيق لان في العادة تضاف اليه
باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل لو ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى
الوقف للتناقض رجل باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري على ما يعد

ثم لو أقام البينة قبلت البينة كما لو شهدوا ابتداءً على أنه وقف من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بائعه أن الأرض التي بعت
مني وقف على مسجد كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وبه نأخذ وهذا لا يغير ولا أول
أصح وإن لم يقبل البائع. وفي الخلاصة ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله أنه لا يصح هذه الدعوى أصلاً والمتولي لو ادعى صح وإن لم يكن ثمة متولي
ينصب القاضي متولياً يثبت الوقف ويسترد الثمن كذا ذكر هذه المسألة في الفصل وذكر قاضي ظهير رحمه الله في فتاواه باع داراً ثم
ادعى أنها كانت وقفاً وقفها هو قبل البيع قال أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا يصح
للتناقض وإن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا يقبل لأنه متناقض وقيل يقبل وإليه مال الصدر الشهيد رحمه الله لأن
التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لسماع البينة على الوقف لأن الوقف حق لله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه لو كان الموقوف عليه مخصوصاً ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئاً وتصرف جميع الغلة إلى الفقراء لأن
الشهادة قبلت على الفقراء فلا تظهر حكمها إلا في حقهم وقيل ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف على قوم
بأعيانهم ولا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وإن كان على الفقراء أو على المسجد عندهما تقبل وعند أبي حنيفة رح لا تقبل وذكر رشيد الدين رح
هذا التفصيل وقال هكذا أفتى الإمام الفضلي وهو المختار وهو فتوى أبي الفضل الكرماني وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله هذا
التفصيل أيضاً وقال بعضهم إن كان الوقف مسجلاً محكوماً به لا يصح بيعه وإن لم يكن مسجلاً يصح ولو باع داراً ثم ادعى أنها كانت ملكاً لولده
لا يسمع ولو باع عبداً ثم ادعى أنه كان حراً لا يسمع عند بعضهم فاستوى مسألة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى أنه أعتقها قبل أن باعها
يسمع ذلك منه وفي فتاوى أيضاً باع جارية فشهد شاهدان على البائع أنه كان أعتقها قبل البيع يعتق ويبطل البيع ولو كان المبيع
عبداً وشهد الشهود على ذلك إن لم يدع العبد ذلك لا يبطل البيع وفي الفوائد الثامن من فتاوى أيضاً اشترى عبداً أو أعتقه ثم ادعى أنه
كان أعتقه بائعه قبل الشراء وفي حق استرداد الثمن صحت الدعوى لأن في الحقيقة هذا دعوى الدين لأنه يدعي أن بيع الحر لم يجز وما قبض
قبض بغير عوض وأنه دين عليه وذكر في النوادر لو أقام بينة على أنه وقف قبل البيع تقبل ويبطل القاضي البيع وليس للمشتري أن
يحبس الأرض بالثمن وإن لم يكن له بينة فالقول قول المشتري وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه أيضاً ولو أقام المشتري البينة أن هذه الدار
كانت وقفاً على أولاد فلان أو على مسجد كذا أو على الفقراء أو أن فلاناً وقف وسلم إلى المتولي فدعوى الوقف لا يصح من
المشتري لأنه ساع في نقض ما تم من جهته ولأنه ليس بخصم في دعوى الوقف عن الموقوف عليه لو ادعى متولي على المشتري أن هذه
الدار وقف على أولاد فلان وأثبت لا رجوع للمشتري على البائع فلو أراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع كان ملكاً لي ووقف
فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الأمر إلى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثاً للواقف
فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبعتها منك فيجيء هذا دعوى الوقف. وفي ... للمشتري وذكر فيها أيضاً لو ادعى
المتولي أن هذه الدار على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كأبي جعفر وغيره يسمع وقال غيرهم لا يسمع ما لم يذكر
الواقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الوقف عندهما حبس أصل الملك على حكم الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون إثباتاً

لمجهول وفي أجوبة فتاوى قاضي ظهير رحمه الله لو ادعى وقفاً أو شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في باب
قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين رح
في فتاواه والشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يبينوا الواقف وذكر في شهادات العتق ولو شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا أنه
الواقف ينبغي أن يقبل إذا كان قديماً ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف إن كان الوقف قديماً يقبل ويصرف إلى الفقراء
إن وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أن هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود
كذلك فالمختار أنه يجوز لأن الشهادة على أصل الوقف بالشهرة يجيز على الجواب المختار وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم وأما على الشرائط
فلا وهو المختار هكذا ذكر في الفتاوى وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ويقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع
النساء وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهما شهدوا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وإن صرحا به لأن الشهادة ربما يكون
سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فإذاً لا فرق بين السكوت
والإفصاح أشار ظهير الدين المرغيناني رحمه الله إلى هذا المعنى وعند الكل في ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فإنهما لو صرحا أنهما
شهدا بالتسامع لا تقبل. فصل في الوقف إن شهد بالوقف على نفسه أو على أحد من ولده أو أولاد ولده وإن سفلوا أو على
آبائه وإن علوا لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل في حقه ولا في حق الأجنبي وليس هذا كالشاهد
إذا شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض على زيد وشهد الآخر أنه وقفها على عمرو فإن ثمة يبطل شهادتهما ويصرف الغلة إلى الفقراء لأنهما
اتفقا أن رقبة الأرض وقف ولو شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لأن الجوار ليس بأمر لازم وكذا
لو شهدا أنه وقف على فقراء مسجد وهما من فقراء مسجد جازت شهادتهما وكذلك لو شهد أهل المحلة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم
ولو وقف رجل كذا ... على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة
أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة
أهل المدرسة إن كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل المحلة
هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لأن
كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتحول ... أهل المسجد يتحول لأنهم لا يجدون لأنفسهم بهذه
الشهادة شيئاً شهدا على رجل أنه وقف أرضه ولم يحدّاها ولكن عرفا الحدود ذكر الحلواني أن القاضي لا يقبل شهادتهما
قال القاضي الإمام أبو زيد الشروطي تأويل هذا أنهما لم يثبتا للقاضي أنها كذا إنها وقف تقبل ولو شهدا أن فلاناً وقف
حصته من هذه الدار ومن هذه الأرض ولا يدريان أن حصته كم فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس مسألة البيع
ومعناه لو باع حصته من هذه الأرض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندهما خلافاً لأبي يوسف رح والأشهد أنه جعل ... مما
أنه جعل حصته من هذه الأرض التي حدودها كذا صدقة موقوفة ثم شهد ... ومتى ثبت جميع الأرض فنظر الحاكم فوجد حصته

ان كان الوقف مسجلاً محكوماً به لا يصح بيعه وإن لم يكن مسجلاً يصح

دعوى الوقف والشهادة ... الواقف تصح ... إن كان الوقف قديماً

الشهادة بالتسامع جائز في الوقف

أو من أولادهم

شهادة أهل المدرسة والمحلة تصح على وقف المدرسة والمحلة وهو الصحيح

من منافع الارض اكثر من الثلث قال الخصاف رحمه الله يحمل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سميناها وفي كتاب الوقف لهلال الرازي
والبينات رجل وقف نصف دار او نصف ارض وذلك مشاع ثم وقف ذلك وقضى قاض بجوازه ذلك على مذهب ابي يوسف رحمه الله وان قال
قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال الخصاف ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار
بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة يشهدون عليه بالوقف ولم تحد له حصته من الارض او من الدار ومقدار ذلك قبل
القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهدوا على الوقف بما قلت ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخرج القاضي
بان يسمي ماله من ذلك فما يسمي من شيء فالقول قوله فيه وحكم عليه بوقفيته وكذلك ان كان الواقف قد مات فورثته يقومون مقامه في
ذلك فما اقروا به وكذلك تقرع الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وان شهدوا على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع
حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها او كانت حصته النصف او اكثر من الثلث فان يكون حصته كلها نصفا كانت او اكثر وفي
الكبرى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا لو قال رجل وهبت ثلث مالي لفلان وذلك الف درهم فوجد ما يلغ الفي درهم يعطى الموصى له الثلث
كله وهو الف درهم فان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك وفي النوادر ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث
فوجد حصته من النصف يحكم للموصى له بالنصف كلها فكذلك الوقف وفي الجامع في وقف الحاوي والبينات وذكر في الفصل الثامن من و
صايا الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف
فله النصف كله قال والبيع في هذا الحال اوجه قال من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فكذا
فكان نصيبه النصف فالبيع على الثلث وفي نوع الى جامع الفتاوى في مسائل عيب الزوائد لو باع من انسان خمسة اسهم من عشر
سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبائع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك رجل مات بلدة فيدعي عليه انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار
اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط فيزور ويفتعل وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته وفي فتاوى سمرقند بان لو غصب رجل ارضا وقفا وبعض منها ما احدث
من جهة الغصب لا يرد على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد
الغاصب فيها زيادة من عنده فان كانت شيئا ليس مالا ولا له حكم المال يرد عليه بلا شيء وان كانت مالا فان كان لا غراس
والبناء امر الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو ازال او نحوه يضمن قيمة القلم او القائم فيه وكل من علم
الوقف ان كانت لا يواجر الوقف ويعطى من اجرته كتبت من فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رحمه الله وذكر حدي رحمه الله
في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وقبض المستاجر فيها بناء فاراد الواقف ان يزيد في الغلة ويخرجه لا اول فان اجرتها كل
شهر ثم بعد مضي الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه البانئ لانه ملكه ويجبر على الرفع لو لم يرفع وان كان رفعه

وقد يضر بالوقف ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر
ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مرفوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فلا كلام ان رفع اهل القيمتين ويملك بناءه
لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيؤجر ما من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يغير
بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يزال على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وذكر فيه ايضا حانوت وقف عمارته لانسان
صاحب الحانوت ان يستاجر باجر مثله فان كانت الحانوت لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع البناء فيواجر من غيره لان المعتبر
من اجر المثل للاجرة عن ضرورة وان كانت الحانوت لو رفعت لا يستاجر باكثر مما استاجره حلف ترك في يده وذكر في مجموع النوازل
سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر معلوم بلواجر
مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت الماضي والمتولي
الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك قال نعم ذكر في الذخيرة لو استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر
المثل حتى جازت الاجارة فوحضت اجرتها لا يفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي سنة فغار رواية فتاوى سمرقند
ان لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن
فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادته
الا انه يعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد بعينه لا يعتبر وقيل الزيادة واختار القاضي خان فخر الدين رحمه الله رواية الطحاوي
في فتاواه وقال بانه يفسخ العقد لو ازدادت للمتع وذكر جدي شيخ الاسلام رحمه الله في التجنيس انه لا يفسخ الاجارة وان ازدادت
للمتع لان اجر المثل يعتبر وقت العقد المسمى كان اجر المثل وعلى ما اجاب قاضي خان وهو رواية الشرح لو ازدادت للمتع لان
اجر المثل يعتبر فرض المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره وذكر في جوامع الفقه للعتابي رحمه الله باجر المثل سنة
ثم ازداد اجر المثل ليس للمتولي ان ينقضه ما لم يمض المدة ولو نقص باقل وجب الاقل فان جاء اخر يستاجره باكثر فله ان يخرج
الاول ثم يستاجره للاول باجر مثله وفي اقضية الفتوى استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما
مضت المدة زاد الغير على اجر تلك المدة لتمام المستغل فرض صاحب السكنى بتلك الزيادة فهل هو اولى اجيب انه نعم هو اول
والله اعلم وفي الفتاوى متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على انه عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل وكذا قالوا في متولي
الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري
المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء معدا للاستغلال او لم يكن قال السيد الامام الاجل ناصر الدين رحمه الله
في الملتقط ولا ينبغي ان يذهب اصحابنا رحمهم الله ان لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة ولو اجر القيم الدار باقل من

مطلب

اليهم

كان جم

او المتولي قدر ما يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو كان اذا
اجرها اجارة فاسدة وذكر في فتاوى قاضي خان في فتاواه رجل غصب ارض الوقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف
والصغير وفي خلاصة الروايات لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره يجب على المستاجر الاجر للغاصب المسمى وهو قول
من التجنيس ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وذكر ظهير الدين الولوالجي
رحمه الله في فتاواه متولي الوقف اذا اجر بدون اجر المثل يلزم تمام ذلك وكذا الاب اذا اجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل
لانه ليس لكل واحد منهما ولاية الحط ولا معاطاة وكذا من غصب ارض الصغير او ارض الوقف يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور
والعقار وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير وسئل
بعض من ادركنا زمانه من المفتين زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي من كار زراعته شراء غلة واجب شود يا غلة زمين چنانكه
معهود است در ان موضع صحبت با بحاركي قال انكاه كنند كه وقف را كدام بهتر شراء غلة يا غلة زمين بردارشتن ان طلب
كنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف اهل ذلك الموضع وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله انه في فتاواه قيم الوقف
اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ في ان هذه الدار هل تلحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم يجوز
بيعها وهو الاصح لان شرط صحة الوقف والشرائط التي تصير بها الوقف لازما كلها ما كثيرا ولم يوجد منها وذكر الحاكم في شرح [illegible]
المتولي لو اراد ان يشتري بغلات الوقف ضيعة يكون موقوفة على سبيل الوقف الاول قال قد كانت وقعت هذه المسئلة في زماننا
قال بعضهم بعد ما لم يوجد فيه رواية القاضي تطلب ذلك الشراء بالمال الذي عند القيم من الغلات فيجد ويكون موقوفة على سبيل الوقف
الاول ثم اتفقوا على ان المتولي ضامن ولم يجز الشراء لما اشترى له لانه لا يصح الشراء على الوقف ما يكون منه عمارة الوقف والمصالح
لغلاته فاما ما يكون وقفا على ذلك التسبيل فهذا وقف يقرا من مصالح الوقف الاول الا ترى ان غلاتها تصرف الى عمارة نفسها
وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول فاجابوا الصحة وقالوا ان الواقف كان لو اذن في شراء شيء من فضل غلاته ليكون
وقفا على سبيل الاول ذكره رحمه الله فيكون الشراء وفي الفتوى اذا خرب الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع اخر
وفي السير الكبير لا يستبدل الوقف بطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي فوائد ظهير الدين الخواجري ان استبدال الوقف
يجوز ما لم يكن مسجدا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله في فصل اجارة الوقف من اجارته المتولي لا يملك استبدال الوقف الا رواية عن
ابي يوسف او كان الواقف جعل له استبدالا وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي وروايته وتدبيره
جاز وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله نصا وفتاوى [illegible] الزندويستي ومما ذكر الصدر الشهيد انه ذكر في الفتح واحاله فوائد
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجدا
وسئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد لو تعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها
قال نعم قيل له ان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل

تعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي عن شمس الائمة السرخسي وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا صار الوقف بحال لا
ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا وذكر في العيون
اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانها فالشرط جائز عند ابي يوسف
وكذلك لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وان لم يشترط لا يستبدل بثمن ما يكون وقفا مكانه
قال محمد رحمه الله الوقف باطل وقال ابو يوسف رحمه الله جائز والشرط باطل وفي باب وصية المسلم والذمي من زيادات ابي بكر بن حامد اجمع
العلماء رحمهم الله على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنوا عنه وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده
باع محدودا او وقفه فكتب القاضي منارة على صك البيع لا يكون ذلك قضاء منه بصحة البيع وانه ظاهر وفي فتاوى ايضا وفي الشروط الظهيرية
لو وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه منه لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى
حتى لو اراد الرجوع وفي المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته فان هذا لا ينقض
حكمه وقال ابو بكر البلخي لا ينقض حكمه وهذا ايضا ولو وقف على الاولاد فالاستحقاق في غلة الوقف يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة
فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا من الاولاد يوم الوقف ومن يحدث سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم
حدوث الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا فلا شيء له وذكر في العتابي امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان للامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي
في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رحمه الله قرية فيها ارض الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك
فاذا كان امام المسجد وقت الادراك وذهب عن تلك البلدة لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق
ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط
المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة
وان كان الامام والوقف بيد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط
وذكر في الذخيرة لو مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان الواقف اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره
فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان اراد القيم ان يقيم
غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وفي موضع لو وللقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف
اذا كان خيرا للوقف وذكر رشيد الدين القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم لو كان الوصي من جهة الواقف والميت الا عند ظهور
الخيانة منهما وفي الذخيرة ايضا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وللواقف ان يخرج من شرط له الولاية

مطلب المسجد ... الغلة
مطلب والعبرة لوقت الحصاد

ويتولاها غيره وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يجعل غيرهم متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال لا قال رحمه الله لا ولا يحل وذكر في العيون
اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
وان لم يكن اوصى الى احد فالرأي فيه ذلك الى القاضي وفي مسائل الحارث من فوائد صاحب المحيط في موضع قيم الوقف لو مات
فولاية نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فما دام [illegible] الخلاف رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في السير انها الى القاضي وذكر هلال ايضا واحاله
الى فتاوى النسفي رحمه الله لو ان الواقف يطلق ولاية القيم [illegible] في حياته وبعد وفاته يصير وصيا وعند ابي يوسف رحمه الله التسليم الى القيم شرط
صحة الوقف فلا يكون القيم ثم له الوكيل فلا ينعزل بموت الواقف على ارباب معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بدون امر القاضي لا يجوز وهو
المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما [illegible] الوقف فانه ليس بمتولي صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله
في فتاواه قلت وهذا ينبغي ان يكون على ظاهر الرواية فاما على ما عليه الفتوى في غصب منافع الوقف وهو الضمان على ما مر قبل
من التجنيس يجب ان يضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله المختار ان اهل المسجد لو نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصبوا امام
الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العيون قال بعضهم الاولى ان يرفعوا الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان لا يرفعوا ولكنهم
ينصبهم المتولي ولا بد من القاضي ولا يشترط حضور الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة البعض وفي الفتوى رجل
هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على مصالح المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخرها للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي
الامام صدر الدين [illegible] رحمه الله ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل
زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد
فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد ينصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان واذا كان هذا
في الوقف على الاولاد فهاهنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل كذا افتى محمد
الدين [illegible] وكان جرى في العقد حكم الفتوى وان الشرى لو اشرى ارضا قلت [illegible] بان الطريق الاولى ان [illegible]
مسئلة الفتوى بعض من المدرسة بل ما [illegible] فصار موضعا له لا نعارف وهو الموضع ولا كذلك في مسئلة الوقف على الاولاد وانه قبل
[illegible] وذكر في العيون اذا جعل شيء من المسجد طريقا او من الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد يجوز ان
يزيدوا منها في المسجد بامر القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كانت ملك رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها فقد
صح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام وفي استحسان
فتاوى [illegible] رحمه الله مسجد واحد المتولي بعض حانوتا للمسجد لا يجوز ولو وقف الحيطان ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة
لا بأس بان يؤجر جانب من المسجد وذكر رشيد الدين رحمه الله الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو جعل الطريق مسجدا يجوز لانه يجوز الصلاة في الطريق
يجوز ان يجعل مسجدا الا انه لا يجوز المرور في المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز وفي فوائد صاحب المحيط القاضي لو انه لو

اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكوفة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم ان كانت الكوفة فتحت عنوة
[illegible] باذن الامام [illegible] وان فتحت صلحا ثم صح امرهم ان ارض الكوفة بقي على ملكهم وذكر في كتاب [illegible] احكام في النفقة واحاله الى
فتاوى النسفي [illegible] المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق [illegible] لو رفع حوائط عاد طريقا كما كان قبله وفي
الفوائد العقد الي حفص رحمه الله وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والشرط باطل
وفي فوائد صاحب المحيط رجل قال في صحته وصيت عشرين دينارا للمسجد كذا هل يكون وصية قال لا والله اعلم ولو قال المريض ذلك لا يكون
وصية ايضا واذا سلم الى المتولي ان كان في حالة الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في حال المرض ان كان يخرج من الثلث
فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية وفي [illegible] الحاوي اوصى لعمارة مسجد كذا او حرمه جاز وكذا ايضا لو قال وقفت داري
على مسجد كذا ولم يزد على هذا او سلم صك الشراء الى المتولي ثم استأجر [illegible] الارض المتولي مدة معلومة باجر مثل [illegible] فالاجارة جائزة قال
ان سلم الصك بدون الدار فالوقف لا يتم شرط هو التسليم الى المتولي عند محمد رحمه الله وان سلم الدار الى المتولي صح وفي فتوى صاحب
المحيط على قول ابي يوسف [illegible] الوقف بدون التسليم فان قال لم اشترط التأبيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم
بالقبض وانما الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد صح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في
مصالح المسجد يصح بطريق الهبة ان كان لا يصح بطريق الوقف سئل قاضي خان رحمه الله عمن اوصى في حالة مرضه بغلة الدار على مصالح مسجد كذا في
عمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير والحشيش يكون وصية بغلة الدار على الدوام [illegible] قال بالرقبة حتى لو اراد المتولي بيعها بامر القاضي جاز بيعه
وهكذا افتى بعض المتأخرين قال ولفظ الوصية كاف في الوقف وقال صاحب المحيط وينبغي ان يكون وصيته باطلة لانه لا يكون للقاضي ولاية بيع
الدار سئل صاحب المحيط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد الى ان يستعمل قال عمارة في بنائه ومن [illegible] المنارة [illegible] فانه ذلك من
ابناء المسجد فيجوز ان يبني بذلك المنارة وسئل ايضا عمن قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف منقول ووقف المنقول لا يصح
الا فيما يتعارفوا استحسانا نحو السلاح والكراع والقدوم ونحو ذلك وقد وقعت الفتوى في زماننا [illegible] سبيل
كروم ولا عشر [illegible] فاجيب انه نوى الصدقة يتصدق [illegible] وان لم ينو فلا شيء عليه وذكر في الفتاوى لو قال ارضي هذه للسبيل
ولم يزد عليه فان كان هذا الرجل من قوم هذه اللفظة في معتاد عرفهم وقف فهو وقف وان لم يكن من قوم هذا تعارفهم نظر ان اراد الوقف
فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او بثمنها والله اعلم **الفصل الحادي عشر** في تحديد العقار ودعواه والشهادة في
عليه وما يتصل به من دعوى العقار وغيره بها ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شروطه لو وقع الدعوى في العقار
لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة اختيار القول محمد رحمه الله فان الاصل عنده
ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة
كذا وقياسه على النسب حيث يقول فلان بن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب ثم يترقى الى الابعد لكن ما قاله محمد بن الحسن
رحمه الله احسن لان العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب يخرج عليه لان الاعم اسمه فان جعلوه في الدنيا

كثير فان عرف ولا يرى الى الاوضح فيقول ابن محمد وهذا اوضح فان عرف ولا يرى الى الحدود وذكر في المحيط اختلف اهل الشروط في ابتدائه
بالاعم او بالاخص واهل العلم بالحارة الداره بايهما شاء قال قد قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد حد فلان ولا يذكر لزيق فلان
وعندنا كلاهما سواء وذكر الكلام في الشروط ويكتب الحدود ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا الا يكتب احد حدوده كذا وان كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد والبيع جائز لا يدخل الحدود في البيع لان قصد الناس من هذا اظهار
ما يقع عليه البيع لكن ابو يوسف رحمه الله يقول البيع فاسد في هذا لان الحد يدخل في البيع فاخبر بانتهى او يلاصق او لزيق تحرزا عن
الخلاف ولان الحد على قول من يدخل تحت البيع فالاولى تحت الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا وهو داخل في
البيع على الاقوال كلها وذكر في الاصح ولهذا كتب بعض حدودها دار فلان لا يكتب ينتهي الى الحدود وذكر الحاكم وكان محمد رحمهما الله يكتب يلي دار
فلان وما ذكرناه احسن لان ما يلي الشيء قد يكون منها من جهة يلي وليس يلي يعني عن الملاصقة قال عليه السلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى وقد
علم انه لم يرد به الملاصقة ذكر في باب جلوس القاضي من كتاب الاقضية بعد ذكر الحدود ويقول بحدودها وحقوقها لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق
فلا يقع على استحقاق الامر لا يتعلق عليه لا نزاع بالدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقها وسبيلها لانه لو كان بابه الى طريق العامة ذكر
البيع ان يثبت على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع ملكه بنفسه وانه لا يجوز لان طريق العامة لا يملكه … ذكر في الاقضية قلت وتخالج
في صدري ما ذكر في الملتقطات باع دارا بطريقها جاز خلافا لزفر وهو يقول بابها وطريق العامة قلت يتناول طريقها الخاصة وهو ما يتطرق
فيه صاحبها دون غيره فاشتراطه في العقود لا يفيد فكذا في الدعوى يجوز ان يذكر والله اعلم وذكر في الاقضية وما ذكر في دعوى العقار بحقوقه ومرافقه
فالحقوق عبارة عن المسيل والطريق وغير ذلك بالاتفاق والمرافق عند ابي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق عبارة عن الحقوق
وذكر في المحيط او قال … بالفارسية ان مدعا عليه … ان محدود را بامي حدها وحقها اوي فوصف بان يدعي ولم يقل بجميع حدها وحق
فالشهادة صحيحة لان صحيحه محدودة مع حدوده لان الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا انه حقه وحق وي اليس ايضا الشهادة وكذا … كذا ذكر
ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله قالوا والصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان او ما يشبه فالشهادة
صحيحة وان لم يذكروا دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق او المسجد لا يصح الشهادة وفي المحيط ولا يكفي بذكر الحدين ويكفي بذكر الثلاثة ثم كيف يحكم
بالحد الرابع في صحة التقرير قال الخصاف اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وطلب الحد الرابع وقد قرب عرفه في الدعوى
فهو الحد … الشهادة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله … في الدعوى ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة فقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم
ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز ولو ادعى محدودا احد حدوده وجميعها متصل بملك المدعي فلا حاجة الى ذكر الفاصل فلا حاجة وان
كان متصلا بملك المدعا عليه لا بد من بيانه في الارض ليعلم بذكر الفاصل وبيان التراب والكرم والبيوت والمنازل لو ذكروا ان الحد
الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وان لم يذكروا الفاصل لان الارض ايضا وان ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعا بدخل الفاصل
الحكم في فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله … الى انه يدخل كذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشرا احد حدوده دار البائع
والفاصل حد … فالحد الفاصل ليس يكون في فوائده رحمه الله … الى المشتري كذا رايت بخط من اثق به ولم يتفق لي مطالعة

مطالب حكم

فلكن لا نعلم من فوائده رحمه الله وان كان المدعا ارضا وافصح الى ذكر الفاصل فيذكر الفاصل في ذلك لا يكفي هكذا …
الاسلام برهان الدين رحمه الله لان الشيخ لا يحيط بجميع المدعا به والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعا حتى يصير معلوما وذكر في فتاوى
رشيد الدين ان الشجر والمسناة يصلح فاصلا وينقطع به المنازعة وفي شهادات العيون … او كانت ربع لا يصلح حدا وفي شهادات
المحيط اذا كان ذكر الحد لزيق ارض الوقف فذاك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبه ذلك وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله اذا جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يكون
كذلك الواقع … ان يذكر الواقف لا يثبت التعريف ما لم يذكر انه في يد من وذكر في العيون اذا كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر
المصرف وفيه موضع نظر من فتاوى … رحمه الله اذا كان الحد ارض وقف لا يحصل المعرفة ما لم يقل على اي مصرف الى … او الى
الفقراء حتى يكون بيان المصرف … ذكر اسم … في غير الوقف لمالك الارض وذكر في شهادات الجامع في الفتاوى
ان ذكر اسم صاحب الحد شرط وكذا ذكر حد الواقف يعني اذا كان احد الحدود وقفا يشترط ذكر حد الواقف وذكر في المحيط والذخيرة
اذا ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون منهم صاحب فرض ومنهم عصبة ومنهم ذوو الارحام فكانت جهالة
فاحشة الا ترى ان الشهود لو شهدوا ان هذا وارث فلان لا تقبل شهادتهم لمكان الجهالة في الورثة وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه
اذا ذكر احد حدوده لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف … التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ورايت بخط الموثوق به اذا كتب
لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن وذكر في الحد لزيق ارض … فذاك لا يكفي كذا ذكر في الذخيرة ومثله ذكر
رشيد الدين رحمه الله ايضا وقال لان ارض … قد يكون … وقد يكون ارضا … كلها على اهل القرية بالخراج وقد
يكون ارضا … دواب اهل … بيان … ايضا فلهذا … لا يحصل التعريف وذكر فيها انها اذا
جعل احد حدوده ارض لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يذكر انه في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر موضع … من الذخيرة اذا ذكر احد
حدوده لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة يكون … السلطان بواسطة نوابه لكن يشترط ان يقول و
الفاصل بينهما كذا وذكر في العيون والمختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدري مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر
اسم … المملكة … اذا كان … وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر … انه طريق النافذ او الطريق لان
ذكر الحد للاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة … الى
بيان الطول والعرض على قول شمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه كان يقول يتبين الطريق بالذراع وغيره من المشايخ رحمهم الله
لا يشترطون ذلك وفي النهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وظاهر المذهب انه يصلح حدا
والخندق نظير النهر كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ان عند ابي حنيفة رحمه الله سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح
حدا وفي … الاسلام … جدي اختار … في فوائده في الذخيرة اذا … الدعوى او في الشهادة احد حدوده لزيق ارض فلان
فلان … الورثة التي فيها الارض المدعاة ارض … مشتركة مختلفة صحت الدعوى والشهادة ولو ادعى محدودا او ذكر حدوده ولم يذكر

اسم الجد وقال لزيق دار فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب للرجل لا يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما اذا لم يكن فلا بد من تحديدها وان كانت مشهورة
عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام تحديدها بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار مشهورة كدار عمرو بن الحارث بالكوفة وقيل هذا
في التحديد اذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكتفى به لان الحاجة اليها للاعلام وذلك الرجل وهذا حاصل هكذا ذكر في
الصغرى وقد مر من قبل هذا من شهادات الجامع في الفتاوى ان ذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف شرط وذكر
في الذخيرة ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان قد قيل لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا كنيته
ابي حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى رحمه الله وقيل يكفي ولو قال الشهود في شهادتهم في حد هذه الارض لزيق مسيل الوادي ثم اقر المدعي ان
بين مسيل الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت شهادتهم وان ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين لا يبطل
وان ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول العلم سوى اقرار بطلت شهادتهم في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا يبطل
الشهادة لانه احتمل ان الشهود سكتوا ان ظهر ان في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل وفي فتاوى النسفي ولو
حكي ان شمس الائمة السرخسي كان يشترط في شروط الوثيقة الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض للعامة ونحوها
وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء مثل هذه الاشياء مطلقة من غير بيان
الحدود والمقادير قال وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذلك ويقول وان كان السكوت عن ذكر حدود الجهالة لا تفضي الى المنازعة
لانا ما رأينا في زماننا ان اشتريت قرية بعينها مع المساجد والطرق والمقابر وعامة اصحابنا تدل على ذلك فانهم قالوا اذا باع كذا
شاة من القطيع لا يجوز لان هذه الجهالة مفضية الى المنازعة ولو باع كذا قفيزا من الصبرة جاز لان هذه الجهالة غير مفضية الى المنازعة
وذكر في الذخيرة وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ منهم من شرط ذلك ومنهم من
لم يشترط وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن تلا يحتاج وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين [illegible] شروط لا بد من تحديد المستثنى تحت بيعه [illegible] ذكر الكاتب في التحديد [illegible] هذا المستثنى او
اقرارا او بيعا او نذرا [illegible] التمييز قال وما يكتبونه في زماننا [illegible] ان جميع ما ورد عليه العقد واحاط
به [illegible] الجدار لان البيع [illegible] عند الشهادة فلا يدعي النقصان [illegible] شروط
فتاوى وذكر في دعوى فتاوى وان ادعى محدودا وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل
ذكره وقال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد
الرابع لا يمنع صحة الدعوى [illegible] التعليل [illegible] وذكر حدودها الاربعة والوثيقة مشتملة على المستثنيات
فقال المدعاة [illegible] من المستثنيات ارض فلان بن فلان [illegible] حدودها الاربعة لزيق ارض دخلت تحت هذه الدعوى
لا تصح هذه الدعوى لانه جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة السكوت كما قال رحمه الله وقد وقعت هذه المسئلة في زماننا فقلت
لوالدي رحمه الله لا ارى المدعاة او المبيعة اذا كانت محيطة بالارض المستثناة كيف يعرف الارض المستثناة فقال يعرف

يعرف بمقاصة محيطة بها اذا كانت بالمساحة علامة او نهر يكون بقربها او شجر يكون بقرب منها فان تعذر التعريف بهذا الطريق
يعرف بالمساحة حتى ان المستثنى اذا كان حوضا او طريقا يعرف طوله وعرضه بالمساحة كذا ذكر في دعوى فتاوى وفي فتاوى النسفي لو
كتب في الحد الرابع لزيق [illegible] والزقاق والبناء [illegible] والباب هذا كله لا يكفي لان في الزقاق غيره فلا بد من ان ينتهي الى ما
يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول نسبة بما الى المحلة والقرية او المسجد يستغنى بذلك نوع معرفة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله
اذا كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والرابع لزيق ملك فلان وذكر احدهما ولم يذكر
الآخر يصح وكذا لو كان الحد الرابع لزيق ارض او مسجد فذكر الارض ولم يذكر المسجد يجوز وقيل الصحيح ان دعواه لا تصح في هذين الفصلين لانه
جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا تصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط
في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وذكر في الذخيرة ولو ادعى محدودا في موضع كذا او بين الحدود ولم يبين ان المحدود ما هو
كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكي فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تصح الدعوى والشهادة
وحكي فتوى شمس الاسلام [illegible] ان المدعي لو بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود
ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني [illegible] يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاضي صحة الدعوى [illegible] ذكر المصر والقرية والمحلة
ليس بلازم وذكر الشيخ الرشيد رحمه الله انه لا بد ان يكتب باي قرية وباي موضع ارتفع الجهالة وذكر ايضا ولو كتب صك الضيعة لا بد ان
يكتب باي قرية هي وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يذكر الموضع فالجهالة باقية قلت وما يليق في اول هذا الفصل
من لعله فات اصل الشروط انه ينتقل من الاعم الى الاخص او من الاخص الى الاعم اجماع منهم على شرط البيان والله المستعان
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو ادعى عشرة اذرع ارض وبين حدود الشيع دون الواحد ان كان يملك الارض الواحد [illegible] وسط
هذا الشيع فقد دخلت في الحد ويجوز ان يعرف بالحد [illegible] وان كانت هذه الواحدات على طرف هذه [illegible] ذكر الحد لا يصير معلوما
ولا يجد القضاء بالحد وفي شهادات الجامع في الفتاوى لو ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدودها لا يصح لان السكنى نقلي
فلا يحد وذكر رشيد الدين في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما يعرف الارض
لان في [illegible] النقليات الا لا يكون تعريفه بالحدود [illegible] موقع الاستغناء بالاعراض عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن
نقله لانه مركب في البناء [illegible] بما لا يمكن نقله اصلا وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه لو اشترى علو
بيت ليس له سفل يحد السفل ولا يحد العلو لان السفل مبيع من وجه حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده
وعند تحديده يقع الاستغناء عن تحديد العلو لانه يصير معلوما بالعلو بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فكان تحديد
الاصل اولى من تحديد التبع قال الطحاوي رحمه الله هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فان كانت فينبغي ان يذكر حدود العلو لانه هو المبيع
فلا بد من اعلامه واعلامه بذكر حدوده وقد امكن ثم قال قال محمد رحمه الله ويذكر انتهاء الحدود في كل حد وطعن بعض الناس على محمد يقول
اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بتحديد السفل عنه وذكر في الذخيرة البرهانية انه اشار [illegible] غلط في حد لا يقبل

شهادتهم بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط الحاصل للشهود وما ترك الحد فيه الا للغلط في ذلك باقرار
الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعا عليه ان الشاهد قد غلط في الكل او في بعضها لا يلتفت الى ذلك ولا يقبل
بينة عليه وهذا لان دعوى الغلط من المدعا عليه انما يكون على الشاهد بعد دعوى المدعي وجواب المدعا عليه والمدعا عليه
حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعد ذلك متناقضا او نقول يفسر دعوى الغلط في احد
الحدود ان يقول المدعا عليه لهذا الحد ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك
نفي والشهادة على النفي لا تقبل وحكي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تدارك واعاد
الشهادة واصاب قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس او في مجلس اخر وبعضهم قال امكان التوفيق
ان يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم ثم انه بعد ذلك بهذا الاسم للفور ومحل ما علمناه وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد
احد الحدود او غلط فان ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على ما ذكرنا في الشاهد هذه الجملة في المحيط والذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين
ولو غلط الشهود في الحد الرابع ثم تداركوا في وجه التدارك فان قالوا ان هذا اهل الشاهد بالدعوى الاول لا يقبل لكونه ثم
متناقضين في ذلك وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله المدعا عليه لو قال هذا المحدود الذي في يدي غير ما لو عينت احطاتت
في الحدود ما بلغت الدلالة لو اتوا في الغلط في شهادة الشهود ولو ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا
يسمع فقد كان المستفتي ابا وجدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عمن لو ادعى على اخر كرما وبين حدوده واراد اقامة البينة
زمين كه حدود بيان كرده است زمين ديكر است اكر مدعا عليه دعوى كند وكواه آرد كه اين
وقاضي حكم كرده اين حكم درست است اين زمين كه دردست مدعا عليه است ماشد بايي حدود كه غلط كرده انداجابوا
جميعا والله اعلم اكر اين مدعي بعد از حكم خواسته كه اين زمين را كه دردست اين مدعا عليه است بكيرد ومدعا عليه مي كويد كه اين زمين
بعين بدين حدود كه تو دعوى كرده است قول مدعا عليه باشد باتي اجابوا جميعا باشد والله اعلم وفي فتاوى رشيد الدين
اذا ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار عمرو ثم انه لو قال دار زيد او ذكر حد الحد دار زيد لا يقبل وان كان المدعا عليه يصدقه انه غلط
او لا لان المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول وفي الذخيرة اذا شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا انها تسع لكذا جريبا مكانا بلغت
والمدعي يدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطاوا في بيان المقدار فظهر انه يسع فيها ثلثة مكاييل بزر حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن
السغدي انه قال لا يبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره والا ذكره سواء ونص
في العيون الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للقضاء بالمشهود به ولا ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زماننا ان
بطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بالحد ولا رض المدعاة واشاروا اليها
تقبل ويلغو ذكر الوصف ويتوجه ان مقدار البذر وان شهدوا بالحدود وعينه الارض لا يثبت هذه الشهادة ملكية ارض يسع منها
خمسة مكاييل بزر ذكر هذه الجملة في شهادات المحيط ذكر وقال الثقب هذه [illegible] جبال وطول ان طهر ومن سند

ولا شبه بالعقد وذكر في فتاوى قاضي خان ولو ذكر حدود ارض وقال هي عشر ديرات ارض او جريب فكانت اكثر من ذلك
لا يبطل دعواه لان هذا اختلاف بحتمل التوفيق وان في الدعوى غير محتاج اليه وذكر في فتاوى انضا لو ادعى محدودا وذكر حدوده وقال
وقال انه بيته وانكر المدعا عليه وقال المحدود بتلك الحدود الا انه قال عن كان الارض بطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الارض شجرا حيطانا
ولو قال انه بيته ليس فيه شجر ولا حايط فاذا الامر بخلاف ذلك لا يشفع حدوثها بعد هذه الدعوى يبطل دعواه وان كان المحدود يوافق
ما ذكر في شهادات المحيط الشاهدان اذا ادليا الشهادة في مجلس القضاء او رجعا وقالا او هما وهما عدلين قبل ذلك منهما
وكذا لو جاء بعد يوم وقال امسكت في كذا وكذا او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا وكذا او قالا غلطنا في كذا وكذا ونسينا ان كان القاضي
يعرفهما بالصلاح قبل شهادتهما فيما بقي وان كان لا يعرفهما حملهما لتهمة التي بها شهادتهما ولو قال الشاهد بعدما اعلمتم بدا لي ان
عن ذلك لم يقبل شهادته فيما بقي واليه عد ذلك حتى يحدث توبة وبعافية القاضي وفي المنتقى لو اشهد رجلان على دار لرجل او شهد
بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار وعن بعض المال قال محمد رحمه الله ان كانا عدلين وزعما انهما وهما وقال الوصيت لي بعض ان اجيز شهادته
اذا لم يكن في ذلك اكذاب من المشهود له وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله ادعى دارا او اقام شاهدين ان الدار له ثم قالا بعد ذلك قبل
القضاء البناء ليس للمدعي انما هو للمدعا عليه قال ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وقد استحسن
ما لم يبطل ذلك ولهذا فاما ما قالا ذلك بطلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لو اشهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم
ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهم قيمة البناء كانهم قالوا قد شككنا في شهادتنا وان قالوا ليس البناء للمدعي ضمنهم قيمة
البناء للمشهود عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان شهدا ان الدار التي في يد صاحب البيت ملك المدعي فلم يقض القاضي بشهادتهما فالا انما شهدنا
على العرصة اخرجت شهادتهما على ذلك لم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي بها وبالبناء ثم قالا شهدنا على العرصة ضمنا قيمة البناء هذه الجملة
في شهادات المحيط ذكر في جملة هذه المسائل ان الشهود شهدوا بالدار للمدعي ولم يصرحوا بالبناء ثم رجعوا عن البعض ولم يذكر ان الشهود
اذا شهدوا بالدار والبناء جميعا للمدعي فصرحوا بالبناء ثم قالوا البناء للمدعا عليه هل يبطل شهادتهم وصلها صارت واقعة الفتوى وصورته
شهدوا ولاد هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالوا قبل القضاء بعض هذه الاشجار للمدعا عليه وعينوا ذلك هل يقبل
شهادتهم ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه مسئلة على انه يدل لا يقبل شهادتهم فانه قال لو ادعى امة وولدها وشهد الشهود بها للمدعي
ثم رجعوا في الجنس لا يقبل شهادتهم في الاثنان لان هذا تفسيق لا نفسهم وشهادة الفاسق لا تقبل قلت هذا اذا صح الشهود
فلو قال المدعي الاشجار للمدعا عليه ذكر في باب دعوى النتاج من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى ان الارض والاشجار ملكي وشهد
الشهود كذلك ثم ان المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يقضى له بالارض لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به وقال اذا
الام والولد وشهد الشهود صرحوا بالام والولد وقضى له ثم ادعى المدعا عليه الولد لنفسه لا تسمع ولو قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى
المدعا عليه الولد تسمع عند ابي يوسف خلافا لهم رحمهم الله واهل الفتوى لو ادعى عرصة الكرم سوى الاشجار والزراجين فقد ورد
ان هذه وشهد الشهود ان هذه المحدود ملك المدعي ولم يستثنوا الاشجار والزراجين هل يقبل شهادتهم احسب لا والله اعلم وكذا ذكر

المسئلة في اوّل دعوى من فتاوى رشيد الدين رحمه الله بعد اللفظ لو ادعى ما يجمع واستثنى الطريق ومرافقها وشهد الشهود ولم يسمّوا
الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل من حاصلهم لانهم شهدوا بالدار جميعا على ما يدعيه المدعي او لم يذكروا مستثنا فلا يجوز للقاضي ان يقضي للمدعي
بهذه الشهادة وفي دعوى المنتقى لو ادعى دارا في يدي رجل وشهد له شاهدان انها له وقضى له بها ثم قال اما البناء فهو لذي اليد وانا شهدنا ان الدار له
ولم نشهد بالبناء قال [illegible] على الارض [illegible] على البناء ونقضي عليهما بقيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدوا على الدار ان يسالهما
عن البناء فان قالا قبل ان يسالهما نعني بالبناء وان قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له لم اقبل ذلك منه قال ولو اقام بينة على
ارض في يدي رجل فيها زرع فقضى له بها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعه ببذره من حنطة قبلت ذلك منه بخلاف البناء وذكر فيه ايضا لو ادعى ارضا
فيها زرع وشهد الشهود وقضى له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع قال لو لم نعلم من زرع فالزرع تبع للارض فان اقام ذو اليد بينة انه زرع ولم
يشهدوا على ذلك يجعل الزرع له وذكر في شهادات المحيط دار في يدي رجل ادعاها رجل واقام البينة وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكرا
ثم ماتا او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن البناء فانه يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قال المدعي بعدما قضي له بالدار والبناء ليس البناء
لي انما هو للمدعى عليه او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهم في الارض والبناء جميعا وان
قال البناء للمدعى عليه هذا ليس باكذاب ههنا ذكر في الاقضية وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار
البناء مشهودا به بالشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بعد ذلك البناء للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء في
واذا لم يذكر البناء في شهادتهما ولم يقض عليه بالدار والبناء ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود وهذا اذا لم يقض له
بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه فلو لم يقل بذلك ولكن المقضي عليه اقام البينة ان البناء له فعلى رواية كتاب
الاقضية لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم او لم يذكروا وعلى رواية الشهادات لا فصل اذا لم يذكروا البناء في
شهادتهم يسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لا يسمع قال وذكر في المنتقى لو شهدوا على دار لرجل فلما زكوا قال المدعى عليه البناء
انا بنيته واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا سالهم القاضي عن البناء فان قالوا البناء للمدعي مع الدار
لا يلتفت القاضي الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انما شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم
لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء ان اقام بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعى عليه بينة على
البناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة الشهود للمدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء
بناه اجيز لان القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو
شهد شهود المدعي ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا قبل ان يسالهم القاضي يقضي للمدعي بالدار ببنائها فان قال المدعى عليه انا اقيم البينة
ان البناء بنائي لم تقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها لان الشهود حين شهدوا بالدار فقد شهدوا [illegible] الا ان يبينوا انهم
لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسئلة وذكر في الفصل السابع من دعوى زيادات الرحمي واذا ادعى على رجل عرصة
كرم بالميراث وقضى القاضي بالعرصة ثم ان المقضي له بالعرصة والمقضي عليه تنازعا في الاشجار والسكنى ولا بينة لواحد

منهما فيجعل القول قول المقضي له وهل قول المقضي عليه في متروكات لوث القاضي فيما كتبه من المحيط المدعى عليه الدار
اذا قال انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لو كان لا يكون المدعى عليه هو البائع ويكون للمدعي فان
قال بني بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه اني بنيت البناء لنفسي بغير امر المدعي يحلفه القاضي وفي فتاوى الامام البخاري رحمه الله لو ادعى دارا
فقال المدعى عليه بناء اين خانه من كرده ام ازهر خويشتن ومدعي استقصا بكرد نيست واز مدعي سوگندي طلبيد كه نمي داني تو كه من بنيت
كه اين عمارت من كرده ام ازهر خويشتن قال لا يحلفه القاضي وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا وقضى له
ثم اقام المدعى عليه بينة انه احدث البناء فعل ونجبره القاضي على الرفع وفي فتاوى ايضا في الباب الحادي عشر اذا قال ذو اليد انه
زرعت في العارية فالمدعي يدعي الدار بعمارات المدعى عليه وبيتين وكذا لو كان الشهود لا يعرفون العمارات المحدثة يلتمس المدعي من القاضي
امر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوائد فان كان لا يفتح الباب وله يرهم لا يجبره القاضي على ذلك
ولم يكن للشهود علم بزيادة العمارة فالطريق للمدعي ان يدعي العرصة والشهود يدعيهم لا يجبره القاضي على ذلك ولم يكن للشهود علم بزيادة
العمارة فالطريق للمدعي ان يدعي العرصة والشهود يشهدون عليها ويقضي القاضي له بها فاذا قضى له بها لا ان يدخلون الدار ويشهدون
بالبناء فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعك عن الدخول لان البناء ملكي ليس له ذلك ويجبر على الفتح وفي المحيط ولو شهد شهود المدعي
ان الدار له فلم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا فادعى ذو اليد ان البناء بناؤه لنفسه واقام بينة احدهم على ذلك فالقاضي يقضي بالارض
للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء لمن المدعى نقض فان اقام المدعى عليه بينة ان البناء بناؤه لا تقبل سواء
قام قبل القضاء او بعده ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالارض له وقضى بالبناء
خاصة لمدعي البناء وكذلك في جميع ما وصفت كل ارض لم يكن فيها النخل فهو بمنزلة الدار اذا لم يعدوا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض
وبما فيها النخل والشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالنخل والشجر وكذلك لو شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا
ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص
مشهودا بهما حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والنخل والشجر او الفص او الحلية له قبلت بينته وقضى القاضي بذلك
للمدعي اولم يقض واذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها للمدعي وقضى له بها ثم غاب الشاهدان وماتا وظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه
لم يره الشهود اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يصفوا الولد فانه يقضي للمدعي بالجارية وبولدها فان اقام
ذو اليد بينة ان الولد لا يقضى الى بينته ويقضي بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي
وانما كان للمدعى عليه لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كان الشهود حضورا وسالهم القاضي عن الولد
قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه الولد
في هذا الوجه البناء لان البناء موصول بالدار فهذا اشارة الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار بالدار وقف الشهادة لا ندري لمن البناء
يقضي بالبناء للمدعي الدار وفي البناء كذا في فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى انا عنا ملكا مطلقا ومها تحسن بيتهما فان

البناء صح

مطلب
ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضي بالارض له وقضي بالبناء خاصة لمدعي البناء

اقام البينة على ملكيه لا ان يقضي القاضي بها للمدعي ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا وذكر في فتاوى باب دعوى النتاج من فتاواه ذكر
في شهادات عيسى بن ابان رحمه الله اذا كان الولد في يد غير المدعا عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يقيم البينة لحضور من
في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من عبد كلامه قال ولو اقام البينة على نخلة في يد رجل وثمارها في يد غيره فقضى له بالنخل كان
يقضي له بالنخلة ولا بالولد لا بالولد جاز ان يكون مقضيا عليه بحال وفي باب الاستحقاق من شرح الجامع الصغير
للقاضي الامام ظهير الدين رحمه الله اشترى جارية فولدت عنده ثم استحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل ياخذ لولد بها
والفرق ان الاستحقاق بالبينة استحقاق من الاصل تهدا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون
فيما بينهم وفي فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فهو تابع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد ما يدل على انه
فانه قال لو قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لم يدخل الزوائد وكذلك لو كانت الزوائد في يد رجل وهو غائب لم يدخل الزوائد تحت
القضاء لا ان فصل الزوائد على الاصل قال رحمه الله وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القائمة على النتاج يجب ان يكون كذلك وفي
باب دعوى الدين من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى عرصة هذا الكرم او عرصة هذه الدار يدخل البناء والاشجار بطريق التبعية
اذا لم يستثن صريحا البناء والاشجار وكذا الولد في بالجارية اي بكر جارية ملك منشئ وذكر في فتاوى انه لو ادعى العرصة نشا لكنهما
وشهد الشهود على العرصة لا غير يقضى بالعرصة وبالبناء تبعا للعرصة ولو شهدوا على العرصة واستثنوا البناء يقضى له بالعرصة لا غير
واجاب حبر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عن القاضي لو قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والاشجار تبعا قال والمسئلة
في الاقرار وذكر في الشهادات لو قضى له بالارض يدخل البناء والاشجار تبعا كذا رايته في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله
وذكر في شهادات المحيط انما الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد حتى لو اقر بجارية لرجل وانها
لم تكن له لا يتبعها الولد بخلاف البينة القائمة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل فيظهر في حق الزوائد وفي
فوائد شيخ الاسلام نظام الدين يتناول القضاء بالجارية قضاء بالولد وكذلك في الحيوان لان القضاء حجة كاملة بخلاف الاقرار
لا يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا اذا كان الولد في يد المدعا عليه اما اذا كان في ملك الغير فان يدخل تحت القضاء اختلف
المشايخ فيه رحمهم الله وهذا في القضاء اما في البيع هل يدخل الولد تبعا بان اشترى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع ذكر في تهذيب القلانسي
ان كان الولد رضيعا يدخل وان فلا وهكذا في فوائد ابي بكر بن الفضل رحمه الله وقيل لا يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن
وهو الصحيح وفي بيع الفتاوى لا يدخل الولد وان كان رضيعا وقال بعض الفقهاء رحمهم الله وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل ان كان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لان الجارية
لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار لانه يباع عريانا فلا يدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع يدخل ذكر
في شهادات المحيط اذا شهدوا ان جميع ما في هذه الدار لفلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي موقوف لفلان ميراث من جهة هذا المدعي
لا تورث لفلان ان كان الشهود يعرفون حدوده ذكر حارثة شهادتهم وان كانوا لا يعرفونها لا تجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول

بالمجهول وقيل ان كانوا لا يعرفون حدوده لكن الخلل لهم اداء الشهادة وان عرفوا انه انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم
وهذا اذا لم يكن لا محدود وذكره انها ولو شهدوا ان في دار هذا نصف ولم يحدوا من اي موضع هي فالشهادة باطلة ولو شهدوا انه غصب
دار هذا او له نخل في بيت فقضى عليه بالغصب وفي دعوى المبيع لو ادعى دارا في يدي رجل وبين حدودها وموضعها وجحد ذو اليد
وكان ذلك عند القاضي فلما قام من عنده جاء المدعي بشهود فشهدوا على المدعا عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر من اعند
ان الدار التي موضعها كذا التي هي في بيت المدعي قالوا ولم نحد فلا تعرف حدود الدار ولا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا او لم نجد بها في اقرار
قال ذلك جائز ويقضى للمدعي وهكذا ذكر المسئلة في دعوى فتاوى قاضي خان ثم وذكر رشيد الدين رحمه الله لو ادعى دارا انها ملكه فاقام
ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يعرفوا حدودها تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لا يشهدون على الملك وانما
يشهدون على الاقرار من المدعي بذلك بهذا القدر يحصل الدفع وهذا لانهم يعرفون حدود الدار لا يمنع قبول شهادتهم عن الاقرار وجنس هذا اذا ثبت
واقعة الفتوى وهو انها الشفيع اذا ادعى الشفعة فاقام المشتري بينة ان الشفيع اشترى هذه الدار وانه سلم الشفعة والشهود
شهدوا ان هذا الشفيع اشترى هذا المحدود من المشتري هذا بعدما اشتراه ولم يذكروا حدود الدار ولم يعرفوا حدودها من قبل ثبوت البينة
ينبغي ان تقبل ويدفع بها دعوى الشفعة لانهم شهدوا على اقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود فكذا افتى بعض مفتي عهدنا وفي
نوادر فتاوى رشيد الدين رحمه الله انه ادعى دارا فقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي
حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صحت الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه صحت هذه الشهادة
والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وهذا انما الشهود لو شهدوا على الملك بهذا اللفظ محدود ومكان ان قد عليه لكن ما حد و د
من دابته اما وانه كذب ان مدعا عليه منا حولت لا تقبل هذه الشهادة وفيها انما اذا لم يعرف شهود الملك الحدود لكن الوكيل
عرف الحدود والشهود شهدوا ان هذه الدار ملك المدعي لا تقبل لان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادة الشهود والقاضي انما يعرف
حدود الدار اما ان يعرف الملك للمدعي لا بشهادة الشهود وشهادتهم على الملك بدون ذكر الحدود غير مقبول وذكر هنا ان الشهود اذا كانوا لا
يعرفون الحد الرابع يتركون ذكره والقاضي يقضي بشهادتهم لان ذكر ثلثة حدود كاف لجواز القضاء وقبول الشهادة وفي شهادات
فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا اشهد الشهود لرجل بدار وقالوا لا نعرف الدار ونعرف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا
نعرف اسماء الحدود قال القاضي يبعث رجلين منهما او عدلا واحدا معهما مع المدعي والمدعا عليه واستحسن ان يبعث الشهود
على الحدود بحضور امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان
انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود ثم يقضي القاضي بالدار التي شهد الشهود بها وكذا هذا في الرقيق والحيوانات وجمع الضياعات
ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعا عليه هذا لهذا المدعي ولكن
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشاهدين يعرفان حدود هذه الدار والشاهدين شهدا ان
حدودها كذا اختلف جواب هذه المسئلة في البيع وذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدعوى كما في المسئلة الاولى وذكر في

في فتاوى

يعرفها انه لا تقبل لان الشهادة لا اولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة على الابانة وكان وجودها وعدمها سواء
وكذا الدور والضياعات والحوانيت وجميع العقارات مبني على هذا او ذكر ظهير الدين المرغيناني في هذه المسئلة شروطا
وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان محل الشهادة على ما يكون على هذا الوجه بانه اذا اشهد البايع
على البيع في البلد والارض او الكرم في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن يعتمدون ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود
المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وذكر ابعادها شروطا ولو قال الشهود نحن نشهد ان الدار التي في كوفة كذا في محلة كذا ملاصق
مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه ولكن لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا اتي بشاهدين يشهدان على الحدود قال القاضي لا يلتفت
الى هذه الشهادة لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحد ولعل والذين شهدوا بالحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف ما اذا اشهدوا
عند معاينة الدار لان الموقف حصلت بالاعيان بدون ذكر الحد فلا ذكر ابعادها شروطا واذا شهد شاهدان ان لفلان محدودة
لرجل وشهد اخران على الحدود تقبل شهادة كلا الفريقين وكذا لو شهد شاهدان على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد اخران على الحدود
ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة كلا الفريقين وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان
التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة وامر القاضي المدعي بان ياتي بالبينة ان الضيعة التي شهدت له
الشهود في موضع كذا وانها هذه فاذا اقام البينة يقضي او ذكر في العتق لو ادعى دارا في البلدة هل يعرف حدود الدار فالاقرب اعادة
بين الحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران بعد اثبات الحدود ثم ذكر في المحل الاول تسمع وبعض مسايل هذا الجنس وهو الشهادة
على اليد في العقار وغيرها كتبناه على التمام في الفصل في دعوى الخارج مع ذي اليد فنطلبه ثمة والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والاختلاف بين الشاهدين وما يتعلق بذلك ذكر في زيادات المحيط لو ادعى دارا في يدي رجل بسبب
نحو الشراء والميراث وما اشبه ذلك واقام البينة على مطلق الملك لا تقبل وهذا لو ادعى الشراء من رجل معروف
بان يقول اشتريتها من فلان ابن فلان الفلاني اما لو ادعى الشراء من مجهول بان يقول اشتريته من محمد او من احمد او من الخصم اقام البينة
على الملك المطلق تقبل لان اكثر ما فيه انه صار منكرا للملك لما بعد الا ان هذا الانكار لم يصح منه لانه وصم المجهول وانه في المجهول لغو فصار كان
لم يدع الشراء ومسايل تقبل البينة على الملك المطلق كذا او مثلها واخاله رشيد الدين رحمه الله في فتاواه وفاقا وفصل لا تقبل
هذه الشهادة وان ادعى الشراء من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما ادعاه المدعي فلا تقبل والا لو ادعى الشراء
فقد اقر ان ملكه بسبب وان ملكه في مطلق فلا تقبل ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالملك بالسبب تقبل لانهم شهدوا
بملك حادث ثم في هذه الفتوى ينبغي للقاضي ان يسال المدعي ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او بغير هذا السبب فان
او قال لا او بغير هذا السبب لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الشراء مع القبض وشهدوا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
على حسب ما كتبناه في مسايل الناقص بعضهم قالوا تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الا يرى
انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت مني عبدك كذا او سلمته الي صح دعواه وان كان العبد مجهولا

وبعضهم قالوا لا تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى ملك المطلق الا يرى انه لا يشترط معرفته في نفسها في هذه الصورة
وانه صار بمنزلة دعوى الملك المطلق الا يرى انه لا يقضي له بالزوايد كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى ملكا
مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم على الملك المطلق لانهم اذا شهدوا على الملك
بسبب حال دعوى الملك المطلق على الملك بسبب فلا تقبل شهادتهم على الملك المطلق بعد ذلك ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا
على الملك بسبب تقبل شهادتهم لانهم شهدوا ببعض ما شهدوا به اولا فتقبل شهادتهم قال ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك
المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك على سبيل
الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على اولية الملك على سبيل اليقين فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا تقبل وهذه المسئلة
دليل على انه لو ادعى النتاج او لا ثم ادعى النتاج لا تقبل وذكر في المحيط ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على
الملك بسبب لا تقبل بخلاف ما لو ادعى الملك مطلقا وشهدوا على الملك بسبب حيث تقبل وذكر رشيد الدين رحمه الله لو ادعى
الملك مطلقا او شهد احد الشاهدين بسبب والاخر مطلقا تقبل ويقضي بالملك الحادث كما لو شهدا جميعا بالملك الحادث
وان ادعى بسبب وشهد احدهما به والاخر مطلقا لا تقبل ويقضى بالملك الحادث كما لو شهدا جميعا بالملك الحادث المطلق كذا ذكر
رشيد الدين رحمه الله وذكر في البات الخ من دعوى الجامع لو ادعى مطلق الملك وشهد احد الشاهدين به والاخر بسبب لا
تقبل هذه الشهادة القاضي اذا سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على
خلاف ذلك اللون تقبل لان القاضي سال الشاهد عما لا يكلف الشاهد بيانه فكان ذكره والعدم بمنزلة في الباب الاول
من فتاوى رشيد الدين رحمه الله مر هذا في الخ كثير من المسايل وذكر انقضاء فتاواه ولو ادعى الملك مورخا وشهد الشهود
على الملك بغير تاريخ مطلقا لا تقبل ولو شهد لعدمها على الملك المورخ والاخر على الملك المطلق ان ادعى الملك المورخ لا تقبل شهادتهم
وان ادعى المطلق تقبل ويقضي بملك مورخ ولو ادعى الشراء مورخا وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او القبض مورخا
وشهدوا على القبض المطلق او على العكس مرة فصل ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة ذكره شهادات المحيط لو ادعى عينا في يدي
رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم لان شهادتهم على القبض مطلقا
من غير تاريخ محمول على الحال والمدعي ادعى الفعل في الزمان الماضي والفعل في الزمان الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى على الغير الفعل
منذ شهر وشهدوا له بالفعل في الحال وكذا لو ادعى القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر لانه ادعى الفعل في الحال وهم شهدوا له
في الماضي فلا تقبل شهادتهم الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل وقيل
تقبل في هذا من غير توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فقد شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فتقبل قال ولو ادعى ان
هذا العين لي منذ سنة وشهدوا انه له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشر سنين فشهدوا انه
منذ سنة تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا له بالشراء من غير تاريخ

فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل هذه الجملة من شهادات المحيط وفي الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى انه كان فيمن ذكر
مني عشرة دنانير بعرض وشهدوا على القبض تقبل ويحمل على القبض في الحال وشهدوا على القبض فلو قال المدعي قبض مني
ولم يذكر الشهود التاريخ لا تقبل الا انهم اذا لم يذكر التاريخ على القبض الحال ولو ادعى القبض في الزمان الماضي والمدعي لو ادعى
الفعل في زمان والشهود شهدوا على ذلك الفعل في الحال لا تقبل لاختلاف الوقت في الفعل بخلاف البيع لانه قول ولا اختلاف في
القول لا يمنع ولو ادعى القبض بعرض مطلق وشهدوا على القبض المورخ لا تقبل ايضا لما ذكرنا انه فعل والمدعي لو لم يذكر التاريخ يحمل
كانه ادعى القبض الحال والشهود شهدوا على القبض بتاريخ سابق فلا تقبل وفي الحادي عشر من فتاوى لو ادعى دارا ميراثا من ابيه
واقام بينة على ملك مورثه فشهدوا بعدما على الملك المطلق للمورث وشهدوا ايضا على انه اشتراه من فلان تقبل الشهادة على الملك للمورث
بسبب ويقضى للمورث بالملك بسبب يحمل مطلق الشاهد ايضا على المقيد وكذلك لو ادعى الملك لنفسه مطلقا فشهدوا بعدما على الملك بسبب
وايضا على الملك المطلق يقضى له بعين الملك ولا يقضى له في الزوائد فلو شهدوا بعدما ان فلانا باع منه بكذا وشهدوا ايضا ان فلانا اقر بالبيع
منه بكذا لا تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار واحد ولعدم التكلم وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين يقول لو ادعى الشرا
اولى من امس فشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل وفي مسئلة النكاح لا تقبل لان البيع قول يعاد ويكرر والثاني في مسائل دعوى
النكاح تمام من هذا او في هذا الباب الخامس من فتاوى لو ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل
وعلى العكس تقبل وسيظهر في مسائل دعوى النكاح وذكر في الدعاوى والبينات واذا حمل الشهادة على ملك الغير بسبب والذي
يشهد بالملك المطلق لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يسعه ذلك وذكر قبلها في شهادات
المحيط لو ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهد الشهود بالدين المطلق كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله
يقول لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك المطلق قال رحمه الله وفيه سئلنا يزول على القول
وذكر رشيد الدين يقول في الباب الاول من فتاواه انه تقبل وفي شهادات المحيط ايضا لو ادعى الف وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه
مني ووصفه وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني ووصفه وشهدوا بالمحيط بالخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة بالخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط
قال وهذه المسئلة تنصيص ان في دعوى الدين بسبب اذا شهدوا مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
ولو ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت
الشهادة لان النكاح سبب يتعين يثبت به المراة زوجة فكان ذكره وترك ذكره سواء كذا ذكر في شهادات المحيط وذكر فيه ايضا
المدعي لو ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لانهم اثبتوا الملك في الزمان الماضي وما ثبت
في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال ذكر هذه المسئلة في الاقضية وفي الفصل الحادي عشر في باب دعوى الرجلين وقيل لا تقبل فعلى هذا
اذا ادعى الدين على رجل وشهدوا ان له كان عليه كذا او قالا ان فلانا اقر ان له عليه كذا يوم ... ادعى
ينبغي ان تقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين وهذه كانت واقعة الفتوى وذكر في موضع لو شهدوا في شهادات المحيط لو اقر بدين لرجل

رجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند القاضي ان هذا له فقضى وفيه ذكر في الواقعات ان الشاهدين لا قرار شهدا انه كان عليه ولا شهدا لي
ان له عليه وهذا ايضا دليل على انه اذا ادعى الدين وشهدوا انه كان له عليه تقبل هذه الشهادة وفي باب الخامس عشر من فتاوى
رشيد الدين اذا قال الشهود نشهد ان هذا كان ملكه تقبل وبعضهم قالوا فان قالوا نشهد ان هذا ملكه في الحال والجواز للقاضي ان
يقول امر ملكه في هي دار بيت وفي الباب الرابع من فتاوى لو ادعى نكاحا على رجل وقال العبد الشاهدين انها امراته وشهدوا ايضا
انها كانت امراته تقبل وكذا لو شهد احدهما ان هذا الرجل اقر انها امراته وشهدوا انها كانت امراته تقبل لان الشهادة على
الاقرار بنكاح كان شهادة على الاقرار بنكاح حال الا ان مانت ... وفي شهادات المحيط مسئلة دعوى ملك العين فقال
وكذلك لو شهد بعدما ان هذا العين ملكه وشهدوا ايضا انه كان ملكه تقبل ويقضى به له لانهما اتفقا على الملك في الحال الا ان احدهما شهد ان
له وهذا اللفظ للحال وشهد الاخر انه كان له وما ثبت للشهود من الملك يبقى الى ان يوجد المزيل ولم يوجد فقد اتفقا على الحال من هذا
الوجه فتقبل شهادتهما حال وعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه ولم يتوصلوا الملك في الحال او شهدوا انه اشتراه من
فلان وفلان يملكه ولم يتوصلوا الملك في الحال بان لم يقولوا هو ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة قال وهذا الذي يعني بالعين للمدعي ولكن
ينبغي للقاضي ان يسال الشهود هل يعلمون انه خرج من ملكه قال وكذا لو ادعى نكاح امراة بان قال هذه امراتي او قال هذه منكوحتي
وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتوصلوا الحال بان لم يقولوا انها منكوحته في الحال تقبل هذه الشهادة قال وهذا الذي ذكرنا اذا شهدوا بالملك
في الزمان الماضي اما اذا شهدوا باليد في الزمان الماضي بان ادعى دارا في يدي رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت في يدي هذا المدعي
لا تقبل ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية لانهم شهدوا على اليد في الزمان الماضي وقد عرف الخروج عن يده بيقين وكذلك اذا شهدوا
بالملك في الزمان الماضي وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي تقبل ولو
ادعى الملك في الزمان وشهدوا على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت ملكي وشهدوا انها له هل تقبل هذه الشهادة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم تقبل وقال بعضهم لا تقبل وهو الاصح وكذلك لو ادعى انها كانت له لا تقبل لان اسناد المدعي دليل على نفي
الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهدين اذا اسندوا الملك الى الزمان الماضي لان اسنادهما
لا يدل على النفي في الحال لانه لهم فائدة سوى النفي في الحال وهو ان يشهدا انما عاينا سبب الملك بيقين ولا يشهد ابتداء الملك في الحال الا بقاء
الملك في حقه فلهذا اسند الحال بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يعلم بقاء ملكه ... ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم
الصحيح وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا قيل لا تقبل لانهم لم يذكروا اقراره
بسبب السلم وقيل ينبغي ان تقبل لان هذا لاختلاف في سبب الدين لا يمنع قبول الشهادة ولكن الاول اصح لان الاختلاف في
سبب الدين انما لا يمنع قبول الشهادة اذا لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين القرض يختلفان كذا ذكر في المحيط وذكر القاضي
الامام جلال الدين الزبيدي رحمه الله في مجلته اذا ادعى الدين على رجل وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالمال المطلق ويكون اقامة
البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب الموجب لانه ... الا شيخ الاسلام برهان الدين كان افتى فيما اذا ادعى

الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه انه لا تقبل وذكر في المحيط ولو ادعى الدين وشهد الشهود انه اقر ان للمدعي على هذا المدعى

عليه هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكره في العتق انها انما تقبل وفي شهادات

فتاوى قاضي خان تقبل ولو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف قالوا

جازت شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله ذكره في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان

السبب وذكر في شهادات المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والاخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما وفي فتاوى

رشيد الدين رحمه الله ايضا ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا انه بهذا اللفظ كذا ولا يثبت لان العرض لان القرض كما هو دار

فكذلك الوديعة لا يثبت وقيل يثبت القرض لانه لا يثبت ايضا ولو قال ولا يثبت بسبب العرض تقبل وفي فتاوى ايضا في

الباب الثاني منها ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم فلم يثبتوا لو اقبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه

كما لو شهادة على البيع شهادة على الشراء ويكون القول قول ذي اليد اني قبضت بجهة الامانة فان ادعى انه قبض بجهة القرض يحتاج الى اقامة

البينة على القرض وفيها ايضا المدعى عليه لو ادعى كذا وشهد احدهما انه قضاه دينه والاخر شهد ان رب الدين اقر بالقبض

لا تقبل لان احدهما شهد على الفعل والاخر على القول ومثله اقرار بالقبض ولو شهدوا على امر واحد تقبل اصلا صدق القرض اذا شهد

انه اقرضه وشهد الاخر انه اقر بقبضه فعلى شبيه الوجه ولا سيما في القضاء المحيط وذكره مختصر القدوري ولو شهدا بالف وقال المدعي

قضاه منها خمسمائة يقبل الشهادة على الالف لم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه الاخر ويبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر

المدعي انه قبض خمسمائة وذكره في شهادات فتاوى قاضي خان رحمه الله والشهادة على عقد يتم بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها

كالاختلاف في الزمان والمكان كالعقد يحتمل تعدد الزمان وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذلك لو شهد

احدهما على الفعل والاخر على الاقرار لا تقبل وكذلك العرض وان كان تمامه بالقبض قال فلو شهد احدهما على اقراره اليوم بالقرض والاخر

على اقراره امس بالقرض جازت شهادتهما وذكره في شهادات القنية اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان او في الانشاء او في الاقرار

بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكاية في تصرف فعلي كالجناية والغصب

او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لم يقبل ومثله اعتبار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق

والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول ان كان لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض

اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع واذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان او المكان ومما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة

مقبولة وكذا الشراء والصدقة والهبة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا على اقرار الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض

جازت الشهادة وفي الفصول الجامع في الفتاوى اذا شهدا بالرهن ولم يعاينا قدر الدين لا تقبل كذا افتى شيخ الاسلام علي بن محمد السغدي رحمه الله

وفي فصول العقد اذا شهدا على بيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال او قد اختلفا في مقدار البدل لا تقبل شهادتهما الا في النكاح فانه تقبل

الشهادة ويرجع المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا وذكر اختلاف في المنية لو ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تجحد

فشهد

فشهد شاهدان انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالفين والزوج يقول بالفين او يقول بالف او يقول لم اسم لها شيئا فالنكاح جائز في

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا ولو ادعى البيع وشهدوا على اقرار البائع واختلفا في الزمان والمكان تقبل شهادتهما وفي باب شهادة الزور من

المبسوط لو ادعى الشراء وشهد احدهما على الشراء والاخر على اقراره بالشراء تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح للابتداء فقد اتفقا

على امر واحد في المعنى ولو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك

وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين مع انه لا اختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين

ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في

المعنى خاصة ولا عبرة باللفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل

اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فانكر البائع ان يكون باعها وبها ذلك العيب فشهد شاهدان انه اشترى هذه الجارية وبها

هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع به لم تقبل الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين في باب العيوب من بيوع مبسوط شيخ الاسلام

على الاسبيجابي يقول ومكررا ذكر المعلى في فتاوى قاضي خان رحمه الله وقال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر

انه اقر المشتري على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله ولو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن

بقبض الرهن لا تقبل قال والرهن في هذا كالغصب وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى انه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه باع

بشرط الوفاء وشهد الاخر انه اقر المشتري انه اشترى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد وفيها ايضا ولو ادعى

مال الاجارة المفسوخة بموت الاخر وشهد الشهود على اقرار الاخر بقبض الاجرة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة وفيها ايضا ولو شهد

احدهما ان المدعى به للمدعى عليه والاخر شهد على اقراره انه في يده لا تقبل وفيها ايضا لو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع

تقبل كما في الغصب كذا العارية ولو شهد احد الشاهدين على الايداع والاخر على الاقرار بالايداع ما ينبغي ان لا تقبل على

قياس مسألة الغصب وعلى قياس مسألة القرض ينبغي ان تقبل هذا النوع ولا اجد نصا من فتاوى في الصغرى ولو ادعى النكاح

وشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب لو شهد احدهما على النكاح والاخر على الاقرار بالنكاح لا تقبل كالغصب ايضا وفي

الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على

الهبة والاخر على الابراء تقبل لان الموافقة ثابتة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم الابراء وقيل لا تقبل لمنع الشهادة لاختلاف المشهود به

لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو وهب للكفيل يرجع وكذا المديون اذا قضى الدين

ثم ابرأه عن الدين لا يرجع عليه ولو وهبه يرجع فثبت ان حكمهما مختلف وفي مشاهدات المحيط لو ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر

على اقرار صاحب اليد انها للمدعي لا تقبل لاختلاف ما شهدا به ولو شهدا على الدين والاخر على الاقرار بالدين تقبل ولو ادعى عبدا او اقام بينة

على اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته ويقضى للعبد لان اعتبار الاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذلك لو شهدا على اقرار ذي اليد

ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما على اقراره انه للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان

المدعي دفع الدابة لا تقبل ولا تقضى بالعبد للمدعي وكذا لو شهدا على اقراره ان المدعي دفع الدابة لا تقبل ولم يجعل كالاقرار بالدفع اقرارا بالملك

للمودع وكلام هذا انه شهادات الحيط ولو شهدا بعد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الشهود انه اقر انه استودع من

المدعي وقال المدعي صاحب اليد اقررنا وقال الشاهدان الاول لم ادع عنه شيئا تقبل البينة وقضى بالعبد للمدعي لانهما [illegible]

وهو اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي دون اثبات [illegible] لتعول مع الشهادة ان قول المدعي ان ذا اليد اقر بالامر جميعا الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

علا فر انما ملكها لان زوجها اقر انما ملكها بعد شهادتهما لان كل ما هو منه بالملك المشتري فصار كان الشاهدين شهدا انه اقر ان
الارض ملكها وقيل لا تقبل هذه الشهادة لانه لو اشهد لعدمها انه دفع عوضا فقد شهد على العقد وشهادة على الاقرار
بالملك فاحتمل المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع اليها هذه الدستيمان وشهد الاخر ان زوجها اقر انه دفعها
اليها هذه الدستيمان تقبل لاتفاق الشاهدين وصار كما لو شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار به لو ادعى العقار وبرهن
عن انه شهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملكه وشهد الاخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للموضع المبنية
والضيعة اسم للموضع لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل وان ذكروا الحدود كما كانت كذا لو ادعى
العقار غير البستان لا تقبل وقيل تقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني
وشهد الشهود انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة والشهود يشهدون والحرية مطلقة فتصرف الى حرية الاصل ولو [illegible] على حاله
وقيل تقبل لانهما لما شهدوا انه حر شهدوا على نفس الحرية ولا مدله للوقت ان فلانا اعتقه وشهدوا انه حر تقبل لان
فيهما الدعوى ليست بشرط ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل لانه
لما شهدوا انه اقل مما ادعاه وفي باب المعاوضة من الدعوى والشهادات من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ذكر في نوادر ابن رستم
ادعى انك قبضت من مال رجلا بعينه وذكر حده وشبهه وشهد الشهود ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جمله من فلان غير
المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يكن فقبضت فقد صار الشهود شهدوا من
غير المدعي لا يكون معاصا ولا تقبل والله اعلم

الفصل الثالث عشر

فيما تقبل فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع وفي الشهادة
على النفي الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل من غير الدعوى حسبة وانه معروف ولا يشترط حضور المرأة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع الا بحضرته
ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته وهي غائبة بعد ذكر في مجلات شروط الحلواني انه يحضر المرأة ليشير اليها الشهود
العصوى واذا شهدا انه ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل والا شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج اخر
وكذا اذا شهد عندها رجل عدل [illegible] ولا اجازه عند ولي المرأة كالشهادة ولو جاء عندها وهي [illegible] فتاوى
قاضي خان بعدم وله شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج وهي الذخيرة واذا غاب
الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي
اخبار العدل في الموت الا انه يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد
على خبره ويأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا
وسعها ان تعتد وتتزوج وان كان حاضرا ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها ثلثا وجحد الزوج
ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب وانه اجرت مثل الا ان تعتد

عقد وتتزوج بآخر في القضاء لا يسعها ذلك وسعها فيما بينه وبين الله عز وجل وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت
زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها ان تتزوج والوجه من هذا الرجل يحل هل حل لي ان يشهد قال لان هذا من باب الدين
ثبت بخبر الواحد كذا في النكاح والنسب وكذا ذكر في فتاوى قاضي خان ظهير الدين في فتاوى وفي واقعات الناطفي ولو ان امرأة غاب
عنها زوجها فاخبرها مخبر ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري
انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وذكر في شهادات المنتقى اذا اخبر الحاكم عن رجل انه تكلم في
عتق عبده بكلام لا يصدق في القضاء او بطلاق في رجل امرأته ثلثا او هو معروف وكل الرجل على لا يعرفه قال محمد رحمه الله اذا اخبره
بذلك عدلان ينبغي ان يجتهد في ذلك ويطلبه اشد الطلب حتى يظفر به وينظر فيه وان اخبره واحد عدل واكبر رأيه انه صادق
فالافضل ان يجتنبه وان لم يتحول بموت ان يكون في سعة فاما اذا اخبره من لا يدري انه صادق او كاذب فليس عليه
طلبه وفي الفصل الثامن عشر من طلاق المحيط اذا شهد الشهود ان امرأته فلانة والطلاق ثلث بنوق الذي سمياها وكذا
هذا في عتق الامة اذا شهدوا انه اعتق امته فلانة وشهدوا ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة ما اعتقني فالقاضي يقضي
بالعتق والشهادة على [illegible] بدون الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا وقال
بعضهم لا تقبل الشهادة بدون الدعوى [illegible] مذكور في فتاوى رشيد الدين والشهادة على الوقف مقبولة بدون الدعوى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل [illegible] العقد الى جهة الوقف من الله تعالى وهو المعتمد [illegible]
فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة وقد مر في فصل الاوقاف والشهادة القائمة على عتق العبد لا
تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى خلافا لهما وانه معروف وذكر رشيد الدين في فتاويه ان خلاف ابي حنيفة رحمه الله في العبد
على عتق العبد الاصلي من حيث الموت اما [illegible] لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بدون الدعوى لان الشهادة على حرمة [illegible]
شهادة على حرمة [illegible] والشهادة على حرمة فرج الامة شهادة على حرمة الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فتقبل الشهادة فيه من غير الدعوى حسبة كما في
عتق الامة وطلاق المرأة كذا في فتاوى رشيد الدين وذكر صاحب المحيط رحمه الله في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد
شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لان في حرية الاصل
والعتق العارض [illegible] من بيوع الجامع الصغير وفي منتقى شهادات المحيط والاختلاف في عتق العبد
العتق حسبة بدون الدعوى بالاتفاق ومن حلف على عتق الامة وطلاق المرأة من غير الدعوى [illegible] كما
[illegible] انه حلف [illegible] في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي [illegible] باب السلسلة انه الخلف فيه [illegible]
عند الدعوى والشهادة القائمة على هلال رمضان مقبولة بدون الدعوى [illegible] ولا يشترط الدعوى وعند ابي حنيفة
رحمه الله ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة وذكر السرخسي رحمه الله انه لا يشترط وذكر [illegible] لفظ الشهادة [illegible]
لفظ الشهادة كذا ذكره [illegible] فتاوى وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله وتقبل الشهادة على هلال رمضان بدون

عن رجل ان طلق امرأته [illegible] [illegible] ثلاثا [illegible]

الدعوى ولا ينبت في عبد العبد بدون الدعوى وفي عبد الامة اختلف المشايخ رحمهم الله لانه اصح فيه حق الله تعالى وحق العباد
فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على عبد العبد وذكر في العتق وفي هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
كلها من باب الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما في عتق العبد والوقف عنده وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله قال ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي
الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول ابي حنيفة رحمهما الله ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وقيل يقبل الحاكم لثبوت
الرمضانية قال رحمه الله لا نص فيه في الكتاب وينبغي ان لا يشترط الحكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد
وذكر فيه في فوائد المحيط ولا يجوز الشهادة بالتسامع والشهرة على الاطلاق واستثنى منها الحو النسب والنكاح والقضاء وتجوز الشهادة بالشهرة
والتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة
على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع انه فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
اذا اخبره بذلك عدلان يكفي وقد ذكرناه في مسائل الشهادات لاثبات ان الدعوى على قولهما وتمام مسائل النسب كتبناها ثمة وكذا
يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه
ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح وفي اثبات دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله شهدا على النكاح فسألهما
القاضي هل كنتما حاضرين في العقد فان قالا لا تقبل شهادتهما لانه تبين انهما شهدا على النكاح بناء على التسامع او فيما وقع ان الشهود
... وفيما يشكلان في موضع وقيل لا يقبل شهادتهما لانهما لما قالا لم نعاين العقد ليس للقاضي انهما شهدا بناء
على التسامع ولو شهدا او قالا سمعنا لا يقبل شهادتهما فكذا هذا وذكر في فتاوى قاضي ظهير شهدوا على النكاح او النسب
وقالا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل تقبل وفي العتق اشارة الى ان لا تقبل القول على ما
يأتيك من بعد ان شاء الله تعالى وكذا تجوز الشهادة على القضاء بالتسامع حتى لو رأى رجلا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع
من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد انه قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه وكذا الموت
اذا سمع من الناس ان فلانا مات ورأى صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وقال ابن سماعة
عن محمد اذا اخبر واحد عدل بالموت يسعه ان يشهد حتى يشهد عنده عدلان وهذا عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على ما مر في
النسب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح
والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشياء
الثلاثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا تسمع الشهادة ما لم يخبر جماعة الحقوق
بخلاف الاشياء الثلاثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والنسب والقضاء و
النكاح وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسألة الموت انه اخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدل

العدل والموثوق به في الاشياء الثلاثة ولو كان الواحد المخبر في الاشياء الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد وذكر في
نكاح فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله الصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد في الاشياء الثلاثة ثم
اذا ثبت الشهرة والاستفاضة عنده فيها يخبر عدلين يشترط ان الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكر الخصاف وشيخ الاسلام خواهر زاده
رحمهما الله وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله وفي فصل الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يشترط فيه لفظ الشهادة
بل يكفي مجرد الاخبار وذكر في متفرقات العتق ولا يشترط ان يلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد الذي يشهد عند
القاضي يلفظ بلفظ الشهادة وفي الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى
يجوز له الشهادة بالتسامع في المحيط واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا كذلك اطلقا او لم يبينا
شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وتحمل على ضرب يطلق لهما اداء الشهادة
وهو الشهرة او المعاينة وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف والشهرة لا تثبت بقولهما
سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا تثبت به الشهرة بان سمعا من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فلذا لا تقبل الشهادة
وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاقضية انه تقبل ومثله ذكر في الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا تقبل وبه
اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة وذكر قاضي ظهير رحمه الله في فتاواه الاستفسار الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة
من غير ان يستشهدا ووقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد قال في المحيط وان قال شهدا ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نشهد
موته ممن نثق به جازت شهادتهما كذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز فيه الشهادة نظيره ان من رأى عينا
في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي ان هذا العين ملكه لانا رأيناه في يده
يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقد عثرنا على الرواية في الاقضية انه يجوز ان تقبل وذكر في شهادات
العتق ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما ولو لم يصح والخصاف رحمه الله جوز ذلك ايضا
وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر في متفرقات المنتقى ان الشهود على الموت اذا قالوا نشهد انه مات ولم يعد ولم نعاين جازت
شهادتهم ثم قال في المحيط وكذلك اذا قالا وفاته او شهدا انا حضرنا جنازته لان الشهادة لا تدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة على
الموت ومنها مسألة محمد لا رواية لها وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده قالوا الحيلة لذلك عدلا
مسألة فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد معه وكذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا جاء موت رجل من ارض اخرى وصنع
اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد
يكون كذبا وعند بعض المشايخ يسعه ذلك فلا يعتمد على ذلك حتى يخبره من يثق به عن معاينة في الحكاية في شهادات المحيط ورأيت
في باب المعقود والامر وما يصنع وكذا هما من البيع الكبير والذي يخبر عن موته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن متهما في ذلك بان لم يكن
من ورثته ولا موجبا له فاما اذا كان احدهما فانه لا يعتمد على خبره لانه يخبر بذلك مغنما الى نفسه فيكون متهما كالوصي وذكر في

فتاوى رشيد الدين رحمه الله في كتاب القاضي الى القاضي ويجوز الشهادة بالتسامع لو اسمع من الجدود في العرف او من النسوان
او العبيد اذا كانوا اصدقه ظاهرا وان كانت حاجة لولد الغير الى عدد التسامع ان يسمع من اهل الشهادة ولو سمع من الصبيان لا يجوز له
ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان وعدد ان في صبي لا يكون كلامه معتبرا الا لو كان الصبي مميزا يجوز ان يشهد اذا حلف فيه هذا القيد
وفي فتاوى ايضا ورايت بخط الامام رحمه الله انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا ان كان عالما
او من العمال او الامراء او كان تاجرا او من هو مثله لا يجوز الشهادة على موته الا بالمعاينة ما لم اذكر رشيد الدين رحمه الله ولا يظهر هذا التقييد في
شيء من الكتب عبر فتاويه وفي فتاوى ايضا ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمرأة تأخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت
العارض وفي المحيط والشهادة على الدخول بالتسامع مقبول لانه يتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة والاحصان بخلاف
الزنا حيث لا يجوز الشهادة عليه بالتسامع لان الزنا فاحشة والشهادة على المهر بالتسامع مقبولة في المنتقى عن محمد رحمه الله قوم خرجوا
من ملك رجل في الخارج قوم لم يشهدوا والملك فاخبر قوم ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للذين حضروا ان يشهدوا على المهر ويقولوا
ان المهر كذا او كذا ولو قالوا اخبرنا الذين شهدوا الملك ان يقولوا ان المهر كذا لا تقبل وذكر في الملتقى عن محمد رحمه الله ايضا ان الشهادة
على المهر بالتسامع لا يجوز والشهادة على الوقف مثل الحكم بالشهرة والتسامع لا رواية لها وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز وبعضهم قالوا
لا تجوز ومن المشايخ من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع لا على شرائط الوقف لا واوقال شمس الائمة السرخسي ونقول انه
ونقول ان اصله يشتهر لا شرائطه فلا يشتهر والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والشهادة
على الولاء بالشهرة والتسامع لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يعاين اعتاق المولى وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر يجوز
وقول محمد مضطرب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشهادة على العتق يختلف فيه كالشهادة على الولاء وذكر في الاقضية اما الولاء
فلا يشهد له وان كان مشهورا وفي باب المفقود ولا يرس السير الكبير ان الشهادة على الولاء بالتسامع غير مقبولة والشهادة على الملك بالتسامع
لا تجوز عندنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في المحيط ولفظه شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار
ميراثا لابنه هذا الابن وارثا له لا انهما لم يدركه فلا نا الميت لا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان بالملك ولا يثبت بالشهرة
والتسامع فلا يجوز بالشهادة على النفي في الشهادة على النفي اذا قامت على الاثبات وفي ابنية ما ان يقول في باب النكاح هذه الجارية
نتج عنده او هي عنده ولم يزل ملكا له مثل يغيب فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انها لا تقبل مطلقا وكذا ذكر
في الفتاوى وذكر في الفتوى لو شهدوا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فاقام المشهود عليه
بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكر لاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة لانها قامت على النفي لان قوله
ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقوله كان في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة
الاولى وذكر في باب ما يصدق الرجل فيه من النفي فلانة امرأة من السير الكبير اذا شهد على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل
النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقول قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول
قول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غير ذلك لا يقبل منه الشهادة ولا يبين امرأته وذكر في هذا الباب انهما لو شهدوا بخلع او
طلاق في غير استثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج
ويقع الطلاق وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا نوقف العاقد فيها الا ان يظهر منه ما يكون دليلا
على معنى الخلع من قبض البدل او سبب لوجه يكون القول قوله مكذا شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير وقال هذه المسئلة من
المسائل التي تقبل فيها على النفي الشهادة وذكر الناطفي واقعة وهو اذا امن كل امام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا
فشهد قوم من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت الشهادة ونقله الى السير الكبير للحسن بن زياد رحمهما الله وذكر في باب اليمين
بالحج من الجامع الصغير او قال عبده حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد رحمه الله
يعتق وذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة وحمل القاضي ابو الهيثم هذه المسئلة بناء على اشتراط الدعوى في
الشهادة القائمة على عتق العبد وهي مسئلة الباب الخامس من شهادات الجامع الكبير وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب شهادات
اهل الذمة والحرب من دعوى المبسوط ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام
العبد بينة انه لم يدخلها يقبل قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وقد اقامت هي بينة انه ضربها
بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط وقد كتبت واقعة العلوي وهي في مسائل الامر باليد ان
شاء الله تعالى وذكر في باب شهادات الصغرى رجل حلف وقال ان لم احج في صفر في هذه الليلة ولم اطأها في كذا فامرأتي كذا فشهد
شاهدان انه حلف كذا ولم يجئ في صفر في تلك الليلة ولم يطأها في ذلك وطلقت امرأته يحكم في هذه اليمين بقبول هذه الشهادة لان
ما فيها في النفي وفي الحقيقة قامت على الاثبات للتطليقات الثلاث والعتق لمقاصد القصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى
في اسلامه وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه يقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها لان المقصود اثباته الاسلام وفي
باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى انها امرأته فانت بالدفع ان محمدا عليه ثلاث تطليقات وقال اكر فلان
او زنكه واين قال مات تزوجتك بنام فلانست طالق ثلث وقد فعلت ذلك اليوم ولم يسلم التعاملات واقامت بينة على ذلك انه فعلت
عملا يطلقها الزوج وفي باب الدعوى بسبب العيب وايضا ومن فتاوى رب السلم يدعي السلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فاسدا لانه
لم يذكر الاجل واقام البينة يقبل قال الامام السرخسي ان كان يقول الشهادة على الشرط نفيا كان ذلك الشرط ام اثباتا ذكر شمس الائمة
في باب شهادة اهل الذمة في دعوى الميراث من دعوى الاصل ان المستحق لتمام الارث اذا كان يحجب بغيره كالجد والاخ والاخ
لا يعطى شيئا ما لم يقم البينة على جميع الورثة او يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره لان من يرث الاخ والاخ اذا صف معلق بشرط
الكلالة والكلالة من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط وما نص من الشهود لا يكون وارثا ولو قالوا لا وارث له غيره تقبل
عندنا وعند ابن ابي ليلى لا تقبل لانهم جازفوا اذ لا طريق لهم الى معرفة نفي الولد وعندنا تقبل بناء على الظاهر فان حال الناس من هذا لا
نعلم له وارثا ولو قالوا لا وارث له غيره تقبل عندنا وعند ابن ابي ليلى لا تقبل لانهم جازفوا اذ لا طريق لهم الى معرفة نفي الولد

وعند ما نقبل شهادة على القاضي قال مراد الناس من هذا لا نعلم له وارثا غيره ومنهم من قال على اثبات شرط الوراثة لا لاشتراط
نفي وارث اخر الشرط بالسكوت عنه كان اولى او ما كالو قال لا نعلم له وارثا غيره الا انا لم ندخل الاكثر اليوم فانه حرف قام العبد بعد انه لم يدخل وان
كان المستحق يكلمه بعد من الاختبار جد لو شهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي زمانا
رجاء ان يحضر وارث اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة ويقول في المسلمين يعني فيما اذا قالوا
لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره رحمه الله وعندهما يؤخذ منه كفيل في المسلمين وهذا مفوض الى راي
القاضي وقيل حول وقيل شهر وعندهما عند ابي يوسف يعطى وان الزوج والزوجة لما اثبت احدهما الوراثة بالبينة ولم تثبت انه
لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعطى لهما اكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف
يعطى لهما اقل النصيبين للزوج الربع وللمرأة الثمن وتمام هذا انظر في باب الدعوى في المبسوط وفي باب الشهادة من اصل المبسوط
في الميراث من دعوى شمس الائمة السرخسي من شرح المبسوط ذكر في اواخر الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا اشترط على
الظئر لا ترضع بنفسها ما رضعته بلبن الشاة فلا اجرة لها فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن الشاة وانما ارضعته بلبني فالقول
قولها مع يمينها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني تعلق بتأويل المسألة انهم
شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت
على النفي مقصودا الحلواني الفصل الاول لان هذا كان النفي وحلف في ضمن الاثبات وان اقام البينة اخذت بينة الظئر والله
اعلم

الفصل الرابع عشر

في دعوى النكاح ودعوى المهر والمتعة ودعوى الجهاز وما يتعلق بذلك ذكر في الفتاوى ان
الفتاوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى اختلاف زفر ويعقوب لو ادعت
امرأة على رجل انه تزوجها وطلبها فانكر يستحلف بالله ما وطئها فان نكل يقضى بالمهر دون النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
يحلف بالله ما تزوجها وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله في باب دعوى النكاح اي اعطيت لها المعجل لا تمنع ذلك صحة الدعوى لان
مدعي ملك النكاح لو ادعى طاعتها تحت ان تتحول [illegible] ولو ام نوى لان الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل
وذكر في نكاح الذخيرة لو ادعى النكاح يحضر من الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان من العلماء رحمهم الله من
اختلفوا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط والصحيح انه شرط فلا بد من ذكره لصحة الدعوى الخارج مع ذي اليد
اذا اقام البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد كما في الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج
ببينته ثم اقام صاحب اليد بينته هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمفتى عليه انه بالملك المطلق
لو اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بالاتفاق وقد مر ذلك اذكر المسألة في محاضر القاضي ظهير الدين وذكر في المحيط لو ادعى نكاح امرأة
في يد رجل واقام بينة على ذلك وقضى له بالنكاح ثم اقام ذو اليد بعد ذلك بينة على النكاح بتاريخ سابق صريحا وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة وانما قال الصدر الشهيد والذي يقول قال صاحب المحيط رحمه الله

رحمه الله على قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج وذكر فيه ايضا لو ادعى
نكاح امرأة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه وقضي له بالمرأة فان اقام رجل اخر على مثل ذلك لا يحكم له الا اذا شهد شهوده
انه تزوجها قبل الاول وهذا اذا ادعى رجل لو ادعى امرأة في يد رجل انها امرأته واقام على ذلك بينة واقام الذي هي في يده بينة انها
امرأته قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان ادعى كل واحد منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل للخارج وان ذكر
كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لذي اليد وهذا القائل قاس هذا على دعوى الملك فان الخارج مع ذي
اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة على ذلك يقضى لذي اليد ومنهم من قال يقضى لذي اليد على كل حال لان السبب
متعين في دعوى المرأة وهو التزوج فصار ذلك مذكورا في الدعوى ولا كذلك ملك العين وفي الحاوي اذا شهد الشهود بعد الدعوى
والانكار انها امرأته وحلال له ولم يقولوا انه تزوجها قبل لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الخرقة (?) اشار الى انها
تقبل قال محمد الجمال قال اذا قال الشهود علمنا انه قد تزوجها او قال هي امرأته او ذكر عنه الحلواني من كلامهم قول انها
واحد فيقبل كذا ذكر في الجملة في نكاح الكامل في الفتاوى من جمع اسنادى رحمه الله وذكر في شهادات المحيط لو ادعى على امرأة
انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدوا انه تزوجها تقبل هذه الشهادة لان النكاح سبب
متعين بغير في المرأة منكوحة مكان ذكر وترك ذكره سواء وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى
النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها منذ شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجها في شهر كذا
وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في كذا امس لا تقبل ولو ادعى الشراء اول
من امس وشهدوا انه اشتراه في كذا امس تقبل لان الشراء اول بعد ونكره ولو قال المدعي اني ان منت (?) وشهد الشهود كذلك فقال
القاضي للمدعي متى تزوجت او قيل الشهود متى تزوجها فسكت المدعي والشهود لا يوجب ذلك خللا في الدعوى وذكر في نكاح المحيط
اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا رحمهم الله يقضى للخارج بحكم
الاقرار وقال بعضهم يقضى لذي اليد فلو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة
على انها امرأته ومنكوحته كانت بينة الخارج اولى كما في دعوى الملك وان اقام ذو اليد بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد
اولى وان لم يؤرخ وكان بين دليل سبق نكاحه كذا حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب ان تكون بينة ذي اليد اولى على
كل حال لان السبب متعين في باب النكاح فيصير مذكورا لا محالة ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام
بينة على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكر بعد تاريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج اولى ويندفع بها بينة
ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوجها الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد ثم لا تندفع بينة ذي اليد
نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما فاقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى اقاما
البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة

عينا ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح قضى له
البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي ركبت بينته اولى وان لم يرك
بينتهما او ركبتا معه بعض المشايخ تقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وعليه الاكثر وعند بعضهم لا تقضى لواحد منهما واليه
اشار في ادب القاضي في باب الشهادة على النكاح ولو ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة
على النكاح واقام الاخر بينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا ترجح بينة من يدعي اقرارها بالنكاح لان الاقرار بالبينة
نكاحها وثبت اقرارها بالنكاح له فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وفي النكاح ترجح بينة من يدعي اقرارها لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما اقاما البينة كان المقر له اولى وما نقول بان الاقرار ثبت اقرارها بالنكاح
قلت نعم لكن في ضمن اثبات النكاح ومنها اثبات اقرارها قصدا اصلا في الجامع المحيط ولو ادعى نكاح امراة فانكرت واقرت
بالنكاح لرجل حاضر في المجلس وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان اقام البينة وثبت نكاح المقر له الى اقامة البينة
على هذا المدعي بخلاف صنع المراة واذا اقام المقر له البينة بعدما اقام البينة من المدعي صار المقر له اولى بالبينة ولا اقرار كذا في شروط
الحلوانى وفي الاخرى لو ادعى نكاح امراة وهي تجحد وتقول انا الى زوجة فلان كذا وسمت ذلك الرجل او لم تسمه فاقام المدعي بينة
على دعواه تقضى بنكاحه عليها ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي مانعا من القضاء للمدعي ولو ادعى بالنكاح نكاح امراة
فانكرت ولكن لم تقر لرجل اخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس الاخر لهذا المدعي يصح اقرارها ويسمع ولو اقرت لرجل اخر لهذا المدعي لا
يسمع اقرارها لهذا المدعي ومن تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهوده الاول ليس
للزوج ان يخاصم المراة لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت
باخر لا يصح اقرارها ولكن للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان يخاصم
المراة ويحلفها على البتات وفي الجامع انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين
الزوج بالله ما تعلم انها امراة هذا المدعي فان حلف انقطع الخصومة والا يحلف المراة على البتات بالله ليست بامراة لهذا المدعي فان
نكلت قضى عليها بنكاح امراة لو ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل طلقتك ثم قالت بل فعلت فهذا اقرار وكذا لو ادعى الرجل النكاح
وانكرت المراة ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كان دعاء الفسخ وسلطانها فيه فعلت دعوى النكاح من الكامل اذا زوج
العبد حتى لم يدع ان المولى لم ياذن له بالنكاح وقالت المراة اذن له لم يفرق بينهما لا اقرار بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر
وفي الساعة ان دخل بها فلها العقد ما ادرك القرع وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وكذا اذا قال لا ادري اذن لي او لم ياذن
ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ [illegible] وشوى [illegible] فالقاضي لا يقضي بينهما [illegible] وكذا لو قالوا
ايشان جفتان يا شنيده ايم كه زن ان يا شويان يا شنيده ايم كه زنان يا شويان يا شند لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وبيست
وشهد الاخر كه اين زن وي بوده است نعلم كذا في دعوى الجامع ولو ادعى الزوج انها كانت امراته وشهدوا انها امراته او قالوا

يحلف الزوج الثاني على العلم

وقالوا كانت امراته لا تقبل كما في دعوى العين وفي تتمة في مسائل اختلاف الشاهدين شيء من هذا او اذا تنازع اثنان في امراة كل
واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة قال القاضي لا يقبل واصح من السلس الا ان يتزوج احدهما على الاخرى باحد
معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو
كانت في بيت احدهما كان اولى بها الا ان يقيم الاخر [illegible] بخلاف ما اذا كان العين في يد واقام عليه الخارج بينة
فان الخارج هناك اولى لان هناك ذو اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في يده فان اقام الاخر بينة
انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها ولو لم يكن لها بينة يعني على السابق والتاريخ وكان
لها بينة على النكاح فان المراة تسأل عن ذلك فلايهما اقرت فهي امراته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان
القاضي يفرق بينهما وبينها لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب اليد لان اقرارها لا يصح في ابطال
حق الاخر وحكي عن القاضي الامام علي السغدي اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه
ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء وكل واحد يداوم يؤرخا ففي هذه الفصول الثلاثة لا تقضي بالمراة لاحدهما لانهما استويا في
الحجة فصارا في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا فيقضى له لان الحجة ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
فصاحب التاريخ اظهر من وقت التاريخ ونكاح الاخر لم يظهر انه كان متقدما او متاخرا فصاحب التاريخ اولى وان ارخا النكاح
وتاريخ احدهما اسبق فهي للذي تاريخه اسبق وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان من حجة ان كل واحد منهما يلقي الملك
من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى فان اقرت المراة لاحدهما وللثاني تاريخ فانها تكون للذي ارخ لان
الاقرار لم له اليد وملكه او ارخا على السواء الا ان المراة اقرت لاحدهما والزوج صدقها فانه يقضي بالنكاح بينهما ويفرق بينهما
وبين الاخر وان لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لانهما استويا في الدعوى فان كان قبل الدخول لا يقضى على احد الزوجين بشيء من المهر
ولا يجب عليها العدة كذا ذكره في الفتاوى وذكر في نكاح المحيط اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقام البينة
فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امراته لان تمكنه من الدخول او من النقل لها الى بيته دليل سبق عقده الا
اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق وان لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما
فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي ركبت بينته اولى وان ركبت البينتان يسال المراة عن ذلك
فان لم تقر المراة بنكاح احدهما فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها
قبل هذا وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فيسقط اعتبارهما ويبقى تصادق احد الزوجين مع المراة فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا
كله اذا كان التنازع حال قيام المراة فاما ان كان بعد وفاة المراة فهذا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار والدخول ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضي بينهما بالنكاح بينهما والميراث له ويجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على
كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد فرق بين الدعوى حالة الحياة وبين الدعوى بعد الوفاة

والفرق ان في حال الحياة المفقود ملوك المرأة ومن لا يتمكن اسر كه منها وفي الوفاة المفقود ملوك المرأة وهو مال فيقبل الشركة فان جاء
بولد بست نسبه من الابوين ويرث الابوين من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان البنوة لا تتجزى منح الجلد ٢ ادب فتاوى رشيد الدين
وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله لو ادعى نكاح امرأة فقال احدهما نكاح من بيشتر بدو سال بسته بين فرستيد ما مقيد
جون تاريخ معين ذكر نكرد است وگر ذكر بيش لفظ گواه كرد انه هل يعني اجاب رحمه الله ان قيد السبب ما فيد ويغني له وقدم تمام هذا في
مسائل التاريخ في الدعوى والشهادات وفي دعوى فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله لو ادعى على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي انها كانت امرأة
وكيلها طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج وهي سابق وادعى الثاني انه تزوجها وهو منكر نكاح الاول وطلاقه فتكلف المرأة اقامة
البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق ويفرق بينها وبين الزوج ذكر في دعوى العين لو ادعى على امرأة
نكاحا فقالت ليس منكوحة وي بودم لكنه غائب في حضرونه لو فالمتزوجت بهذا بعد انقضاء مدة العدة فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين
مدعي بودم ام لكن بيش از ين از ان اول بودم فهي للثاني وفيها ايضا لو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجني منها فاني جدو لم يذكر اسم القاضي ولا
نسبه لا تصح الدعوى وينبغي ان يذكره مثل كل للصغيرة ولي ام لا وهل لقاضي جد ولاية تزويج الصغار وهذا انما يوم الموت لا يدخل تحت
القاضي حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ يسمع ويقضى
بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على الوارث قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه
تزوجها لا يسمع وفي فتاوى قاضي ظهير امرأة قالت تزوجت زيدا بعدها تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد وعند
محمد رحمه الله هي امرأة عمرو والاول قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدق فالقول
قول من هي في دار فقد صرح ان اليد ثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع رجل اقام بينة انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل منكر
انه تزوجها ليس هذا الرجل حضر فقالت المرأة كان فلان تزوجني قبلي وطلقني وانقضت عدتي ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق
لم تفرق بينهما فان حضر الغائب فهي له لانه المدعي النكاح ولو كانت المرأة انكرت نكاح الاول لم تصدق عليها وهي امرأة الثاني
ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج
اجاب بعض المشايخ رحمهم الله انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي زوجة فهي طالق بائن لان الاستحلاف في النكاح عندهما
وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله وبالطلاق ايضا لانه لا يجحد ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل ولا يقع الطلاق عليها بالحلف
فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة منح الجلد ٢ فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله لو ادعى على امرأة نكاحا واقامت
هي بينة ان اختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فانه يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة عند ابي حنيفة
وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام
البينة فادعت المرأة انه تزوج امها او بنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء عند ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة
بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة

ان تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل منذ سنة فهي للذي اوجب نكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها انها
جميعا وهي لمحمد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدأت واوصي به ولو قالت تزوجتهم جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة
امرأة صاحب الامس وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعت انها امرأتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهد الشهود بهذا الجانب كه حون بدر
وبرا بزني داد اين دختر ادا شد اين نكاح بدر را قبل لا يقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى رضاها انما لو ادعى
انها امرأته وهذا قوله نكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة ولو ادعى اخر انها امرأته وهذا قوله منذ خمس سنين وانها فرقت لذلك
والثاني بيع واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في بيعه وثبت اقرار بماله والكل موجب الترجيح
رجل تزوج امرأة فادعى اخر انها امرأتي فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجها وانكر
المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج ولو قال بل طلقها لكن تزوجتها بعد ذلك ويدعي عليه
بار ضرا ستين ويرا منكر است سركه بد المدعى عليه ثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى
عليه البينة انه طلقها منذ ستين وادعى تزوجها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق من حكم الوقت
ثبت بالبينة العادلة فعدة العدة من وقت الطلاق ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فقالت
فقالت المرأة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل لانها بينة قامت على الغائب لا يسمع دعوى
المدعي بعد حضور الغائب لانه اقر انها كانت امرأة فلان فان حضر الزوج واقامه البينة على طلاقه تقبل ثم يحتاج ان اقام البينة على
الزوج بعد انقضاء العدة ثبت النكاح لو ادعى على امرأة نكاحا تزوج ابيها اباها منه في حال صغرها وشهد الشهود انه قال زوجت
بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان وقبل فلان ذلك لكن لا نعرف اسمه بوجهها تقبل شهادتهم على النكاح فبعد ذلك يأمر القاضي
المدعي ان يأتي بشاهدين ان اسمه الكبرى المسماة بهذا الاسم ليقضي عليها بالنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي
يقضي بنكاحها ولو شهد انه تزوج ابنه من هذا ولا نعرف ابنته بوجهها فان لم يكن للمدعي عليه الا ابنة واحدة تقبل الزوال
الجهالة وان شهدا انه زوج ابنه من هذا ولا نعرف ابنته بنته غائبة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشاهدان بوجهها نعم
الزوج البينة انما صح بهذا الاسم القالو اذا اقامت البينة على قول النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على العدم وهو السكوت
تقبل بينة المرأة لانها تثبت العقد وهو لا ولو ادعت المرأة نكاحها على رجل فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح
لان في هذا الابتداء لو تصادقا كه زنان وشوهر لا يثبت النكاح ولو كان للتصادق في البيع بان ادعى الشراء وانكر البائع ثم تصادقا
على ذلك يثبت البيع اذا وجد قبض المبيع واعطاء الثمن لان البيع ينعقد بالتعاطي دون النكاح اذا شهدوا على تزويج الاب لم يشهدوا
على قبول من يشهد القبول لا تقبل لان النكاح معاوضة فتكون الشهادة على احد شطري العقد وكذا لو شهد احدهما كه خواست
اين مرد مرين زن را او شهد الاخر كه اين زن خويشتن را باين مرد داد فقبلت وثبت النكاح وكذا في البيع لو شهد احدهما انه باع منه
هذا العبد وشهد الاخر ان هذا اشترى من هذا العبد ويكون الشهادة على الشراء تقبل على البيع لو ادعى على امرأة نكاحا وهي ذات

زوج واقام شاهدا واحدا لكان بينهما وبينه وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحلولة ويخل سبيلها الى ان يحضر الزوج اذا تنازع

الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد ولو ادعت المراة الصحة واقام البينة يقبل بينة من يدعي الفساد

لا يثبت ما لم يكن نامما واذا كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطئ بالاولى وعنى قبلنا بينة على الفساد وسقط نفقة العدة

لان الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان لان الفساد ينفي حل الوطئ ولا يمنع ثبات النسب من الجملة من فتاوى

رشيد الدين رحمه الله وفيها ايضا لو ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد ثم يقول اما الذي البد ولت فصالح المدعي المراة عن دعواه على مال

يصح ويكون خلعا اذا كان بلفظ البراة وذكر في الذخيرة ولو ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز اذا كان

في معنى الخلع لانه امكن تصحيح خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بدل المال لدفع الخصومة وذكر فيها ايضا ولو ادعت امراة على رجل

نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وافتى القاضي لو ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم اختلعت منه مع انكارها النكاح هل يصح الخلع ولو صح

منها ومن المال الذي هل لها ان تسترده ما ذكر من التعليل في مسئلة الصلح انه امكن تصحيح خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها

بدل المال لدفع الخصومة يشير الى انه يجوز ولا تملك الا سترداد قال الامام مجد الدين رحمه الله وكان والدي يقول يسنح الا ان يصح الخلع لان

النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان تسترد ما اعطت لانه اخذ بعوض بخلاف الصلح لان الصلح عن دعوى النكاح جائز اما الخلع عن

دعوى النكاح فلا يجوز وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله في مختصر دعوى النكاح لو ادعى على امراة وانها انكرت النكاح وقد زوجت

بتوسط المتوسطين منها ومن المدعي حتى اختلعت بمال من المدعي وروجها الى تجديد العقد قال لا ولها الى ان تعتد من

المدعي ولا يصح هذا الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع واقرارها على الاختلاع ان صح كان اقرارا بالنكاح اذا لم يصرح بخلافه

ومنها صرحت بالانكار للنكاح فلا يكون للدلالة حكم مع الصريح بخلافه وفي صلح فتاوى الدماري مردي زن دعوى كرد ... كند

على ان يخلع من المدعي لا يجوز هذا الصلح وذكر في صلح المبسوط لو ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا

الاقرار منها جائز والمال لازم وهذا الاقرار منها بمنزلة ابتداء النكاح لان الاقرار المقرون بالعوض يمكنك جعله ابتداء وان من قال لا اقرار

لهذا العبد حتى اعطيك مائة كان مماحية لو قال الى ان يهاد لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح

ووقع المقام بينهما وبين الله تعالى ولو نظر في قول الفاضل بالنكاح شهود ورويت فصلح طاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وبجعل ذلك

بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا ومثله في الفتح وبسط تمام هذا في الذخيرة وذكر في كتاب الحكام لو ادعى

على امراة نكاحا فاقرت له وانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد منه على اصل النكاح الا قول على وضع لا ترضى الا ما

لانها بمنزلة الزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال فانكر فصالحته على مال على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدته على الطلاق

الا قول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح وفي فتاوى سمرقند بان لو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم يعدل الشهود هل لها ان تتزوج بزوج

اخر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله لو ادعى نكاحا فانكرت فاقام المدعي بينة على ذلك فلم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج

كواه ديكر ارم هل يحل لها ان تتزوج باخر ان امهل القاضي المدعي اياما فلم يحضر تلك الايام لا تحل لها ذلك وفي فتاوى قاضي ظهير الدين

مسائل المتعلقة بالمهر

الزوج النكاح ومن يجحد فاقام عليها بينة لا تعتد لها ومن جنس المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر المراة اذا

ادعت مهر المثل ثم لو ادعت المسمى ... لان المسمى يقضي بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى لها مهرا بعد ما

نكحها ولم يسم لها مهرا اولا ولو ادعت المسمى اولا ثم مهر المثل لا تسمع في فتاوى سمرقند بان وقد مر في مسائل التناقض في الدعاوى في مسائل

التواتر اذا مات الزوج فادعت امراة على الورثة مهرها ان لا ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب

وكفى بالنكاح شاهدا اقال العقد رحمه الله ان سمى الزوج لها يقع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل وذلك القول قول ورثة الزوج

في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المراة وهذه المسئلة بوبها ذكر القاضي الامام ظهير الدين في المحاضر المرجوعة انها لو ادعت جميع

الصداق بعد الموت الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا

بعد قبض شئ من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان المراة اذا اسلمت

نفسها ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمراة لا بد لك ان تقري بقبض شئ من المهر والا قضينا عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المراة لا تسلم

نفسها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها ومتى ادعت منها جميع الصداق بعد الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها

تسبب قبض البعض قبل الدخول ... وهو من الصداق وذكر مسئلة التواتر في وصايا الذخيرة في فصل دعوى الدين على الميت

وقال لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما وقيل اذا خرجت المراة

بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا كان القول قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول

والعرف دليلان محتملان على ذلك الواجب والنساء ... بدليل محكم على استيفاء البعض لان لا انسان

قد يتبنى باراته فلا يجد شيئا من المهر فيكون القول قولها قلت وكان ذلك كذلك في عرف زمانهم وذكر الناطفي في واقعاته

اذا ادعت على ورثة زوجها ان لها عليه الف درهم من مهرها فصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله

لان عنده محكم مهر المثل فمن يشهد له كان القول قوله وذكر في دعوى العتابي اذا ادعت مهرا على ولد الزوج

وانكر الوارث توقف بقدر مهر مثلها ويقول القاضي للوارث كان مهرها كذا اعلم من ذلك ان قال لا اقرأ كان لو ادعت على ورثة

الزوج المهر فاما ان يقضي لها بمهر المثل عند ابي حنيفة اذا تقادم العهد او انقرض بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها

اما اذا لم يتقادم العهد يقضي بمهر المثل ههنا ايضا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في هذا الباب من شرح الاصل وروي عن

الكرخي رحمه الله انه قال لا يقضي لابي حنيفة رحمه الله طريقه في مسئلة الطلاق في ورثة الزوج في المهر بعد موت الزوجين الا ان يكون

الاختلاف في موت متقادم لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت متقادم لان المهر يختلف باختلاف الازمنة ولكن هذا ليس

بشئ لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول قول ورثة الزوج كقولهم فيدعا عليهم كما في سائر

الدعاوى والاصح انه لا اختلاف بينهما انما الخلاف فيما اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان مات احدهما يقضي بمهر المثل وان ماتا لا يقضى

عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بمهر المثل ذكره رشيد الدين في فتاواه امراة لها بلده صطوط المهر فادعت على ورثة زوجها المهر الا انه

لا يحلف لهم الاب لانا لو اخذنا لان السبب واحد وهو نكاح منع المرأة واختلاف الانتهاء لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او نفلا لا مالين
بسبب منع الجارية التي باعها منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا لا يعتبر ذلك لاحتمال فكذا هنا
امرأة ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا نبرة وقال الرجل تزوجتك بكذا دينارا ثبت النكاح ووجب المهر لانهما اتفقا على النكاح
واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ووجب مهر المثل واختلف المشايخ رحمهم الله انهما لو تحالفا لم يجب مهر المثل او يجب مهر المثل ثم
حتى لو انها لو ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى لاجل النفي مهر المجهول مقدار كأنه تزوجها ولم يسم لها شيئا
لو ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة دينار ثم ادعت انه كان الزوج في حياته زادها مائة دينار لا تصح دعوى الثانية لانها لما كانت
كان الزوج مائة اوقت ان كل المهر المائة فما ادعت الزوجة بانه بعد ذلك والزيادة تلحق باصل العقد وادعت عليه ابتداء والمال
لا دعوى لكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا الفتوى بان المهر ان طرق صحة الزيادة في المهر من حيث انه ينفسخ العقد الاول لان
النكاح لا يقبل الفسخ وقد يختلف فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انما صح لانه يغير العقد من صفة الى صفة والبيع والبيع بعد
التعيين كما لو باع شيئا بما تم ذكر شرط الخيار في المجلس يصح ويغير صفة العقد لا اصله لو ادعت المهر في تركة الزوج فانكر
الورثة النكاح واقامت بينة على ذلك سمعت كلامها ولو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته لا يبطل
للتناقض كما لو ادعى انك بعت منه هذا العبد وانه بعث فاتكر البيع فاقام المشتري البينة فادعى البائع انك برئت من هذا العيب لا يسمع
دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه على البراءة كما لو ادعى عليه الفا فانكر ثم قال قضيت او ابرأتني ذكره في الجامع الصغير
انه لو كذا هذا ولو صدقها الورثة في النكاح لكن انكروا بعد القدر من المهر واستحقت المرأة المهر بالبينة ان الورثة اقاموا البينة
على الابراء للزوج في حال صحته صح كذا اذا اقاموا البينة انها ابرأت بعد موت الزوج تقبل ولو ان ورثة الزوج بعد انكار
اصل النكاح ادعوا انها خالعت مع زوجها في حال حياته لا تقبل هذا الدفع لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح متناقض جدا
فلا تسمع لو ادعى المهر على الختن فقال الختن بنتي ماتت قبل دخولي بها ولم تترك شيئا ثم ادعى الختن ان اسكت ابرأتني في حال حياتها وصاحت
عن الدعوى لا يكون ابراء او نسخا منه على الابراء لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول ابرأتني اسكت في حياتها لكن لما ادعيت
علي ما بيعها فانكرت عن دعواك امرأة ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت من يبرأ لكن ام لكن عقد في مرض ان اقامت البينة انه تزوجها
بانه بكذا من المهر تقبل وثبت البرأة عن مهر واحد منه في الخلاصة في فتاوى رشيد الدين يقول اراد طالبت زوجها مهرها فقال الزوج
من اوصلها وهي قال لو بعث الى ابيها قالوا لا يكون مستوفيا لان الاداء الى الاب وبلوغها لا تثبت من الاداء اليها الاب اذا
تزوج ابنته البكر من رجل وقد حل الزوج بها وقبض الاب المهر بيتهما ان ثم ادعى الزوج ثم طلقها فهذا الاداء ان وقع البيع
في زمان صغرها او بعد بلوغها وهو الخالين لها حق الخصومة مع الاب بعد الدخول بها وبطل تمام مهر مثلها المطلوب في كل المهر لانه
الزوج لانه دفع الى الاب في حال البين انه ولاه القبض من فتاوى رشيد الدين يقول وفي فتاوى قاضي خان يقول صغيرة زوجها ابوها وقبض
مهرها لم تبلغ الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لانه بريء الزوج بالدفع الى الام وان

وان لم يكن وصية فكانت للبنت ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لانها لم تكن وصية فليس لها القبض في
التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد وللاب والقاضي لان غيرهم لا ولاية
لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في نكاح الصغيرة اذا ادركت
وطلبت المهر من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت ولها ان تأخذ
من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال للاب عند الاخذ اخذته منك على ان ابرأتك من مهر ابنتي ثم انكرت البنت
له ان يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه ولو كذا كبر فتاوى قاضي خان يقول في فتاوى لو ادعت الصداق بعد الطلاق ولو ادعى الزوج
انها وهبتني واقام البينة فشهد احد الشاهدين انها ابرأته وشهد الآخر انها وهبته تقبل لان الموافقة ثابتة لان هبة الدين حكما سقوط
الدين وكذا حكم الابراء وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك قال رب الدين للمديون ابرأ
الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو اقضى ثم ان رب الدين ابرأ عن الدين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع في مجموع
النوازل وسمت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها زوجها المهر بانه وقالوا كان وهبتها في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج لا بل
كانت في الصحة فالقول للزوج دعوى النوع بغير بيان الصفة لا يجوز بسبب المهر فلو تزوج امرأة بما يتنوع ولم يبين التقدير صح العقد لها
وعند المطالبة يدعي عليه مائة درهم صداقا فينصرف الى النقود الوسط لو تزوج عليه وصف ينصرف الى وصف وسط
وقال المشايخ رحمهم الله سطرا في مهر مثل المرأة ان كان مهر مثلها مائة نوع جيد يجب ذلك وان كان ادنى يجب ذلك وان كان مهر مثلها
مائة نوع جيد والعقد وقع على خمس نوع مطلق يجب خمسون نوع جيد وان كان مهر مثلها خمسين نوع جيد والعقد وقع على
مائة مطلقة يجب مائة نوع جيد لان الزيادة يكون من جنس المزيد عليه لان التسمية لو كانت مجهولة في الاصل تقدر بمهر المثل فاذا
جهل وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير مجلا لاشقه فقال الزوج انه بوجه ولقد ام هذا لا يكون
جوابا بالدعوى المدعى لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة بالاداء فاذا اقام البينة لابد وان يبين قدر
المؤدي ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال اني نقوست ولو دام فكذلك في الجواب انما ذكر في فتاوى رشيد الدين يقول
وفي فتاوى قاضي خان لو رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا انعاما فقال الزوج الذي بعثه كان
صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف على ان كان المتاع قائما للمرأة ان ترد المتاع وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا
ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج لما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج
وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث الاب من مال البنت البالغة
برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه دعوى العقد ولدا زوج الرجل امرأة كبيرة وطلبت العقد وموضع
بينت الاب بعد ذلك كذا انه لم يطلبها الزوج بالعقد لان العقد حق المرأة ولا تعلق حق الزوج فاذا لم يطلبها بالعقد بعد ترك حقها
وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتأخرين من المشايخ لا يستحق العقد اذا لم ترف الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب في ان طالبها

مطلب المنكوحة لا تستحق النفقة

بالعقد وامتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي المعجل فلها النفقة وان كان الامتناع بغير حق
بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبت فلا نفقة لها وكذا الجارية صغيرة لا تجامع مثلها وان كانت لا تصلح للجماع فلا
نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب وذكر في ادب القاضي المنكوحة لا تستحق
النفقة وان كانت في بيت الزوج حتى تبلغ مبلغ الجماع وهذا في اختيار الصدر الشهيد حسام الدين ان تبلغ تسع سنين واذا تغيبت
المرأة عن زوجها وارادت ان تخرج معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها ممطلة في هذا المنع
وكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وهي المعجلة فلها النفقة لانها محقة في المنع هذا اذا لم يدخل بها وان دخل فكذلك الجواب عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لم يوفها وهذا بناء على ان ما بعد الدخول الحبس لها ان تمنع حتى توفيها
المهر عنده وعندهما لا وكذا كانت ممطلة في هذا المنع عندهما فلا نفقة لها قال ابو القاسم الصفار وهذا في زماننا المختار انه لا يملك الزوج
ان يسافر بها وفي صداقها او لم يوف لفساد الزمان والناس فيقال له فعليك ان تخرجها من البلد الى القرية او على العكس قال وذكر
ليس يستوفوا زواجها الى بلد آخر سوى بلد في الذخيرة وذكر في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله
عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العتابية اذا اراد الزوج ان يخرج المرأة الى بلد آخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا افتى
القاضي رحمه الله قال ظهير الدين المرغيناني الاحذ بقول الله عز وجل اولى من الاحذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن الآية وذكر في باب المهر من نكاح
شرح الجامع الصغير لبعض السلف ان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يفتي بالمنع حتى لو دخل بها قبل اعطاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها منه
لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان يفتي بقول ابي حنيفة حتى لو دخل بها قبل اعطاء المهر لا يملك ان يخرجها من
البلد الى السفر قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما اذا دخل بها وهي كارهة
او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس في فتاوى قاضي خان اذا زوج صغيرة فذهبت الى بيت زوج قبل قبض الصداق
كان للاب ان يمسكها قبل النكاح ان يزوجها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق القبض وكذا الرجل اذا زوج ابنة
اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها منه لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض
الصداق فلا يصح تسليمه في فتاوى نجم الدين الاب اذا دفع البنت الى زوجها وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا ادفعها حتى تصير بحال تطيق الرجال والزوج يقول دفعتها الي وهي عارية في منزلي فليس الممنع كان للاب ذلك لا نفقة في
النكاح الفاسد ولا في العدة منه واذا طلب ولو انفق على امرأة ثم تبين ان النكاح كان فاسدا هل له ان يسترد ما انفق عليها كذا
واقعة الفتوى وذكر في نفقات الخصاف ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر وفرض لها القاضي النفقة ثم ادان الزوج
عليها دون الفرض مسامحة ولم يرجع بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي وذكر في نكاح الذخيرة قال لمعتدة غيره انفق
عليك ما دمت في العدة على ان تزوجيني نفسك اذا انقضت عدتك ورضيت بها المرأة فانفق عليها على انقضت عدتها
كان له ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لم تزوج كذا ذكر النسفي رحمه الله في فتاواه وعن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع اذا شرط

لا بأس

الزوج اذا اوفاها المهر ليس له ... ان يخرجها الى بلد آخر

مطلب سكنت البنت ... الى زوجها فلم تطق الرجال

مطلب الموعود كالمشروط

شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجيني نفسك حتى قال ان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق اما لو انفق دون
شرط الرجوع لا يكون له الرجوع ولا يصح الا اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق وان لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق
شرط الرجوع عند الانفاق او لم يشترط وكذا هذا اذا انفق عليها بشرط الزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم
عرفا انه ينفق بشرط الزوج اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع عليها قياسا على ما ذكر في الفصل لان الموعود كالمشروط ومنهم لا شيء عنده ما
وقال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انه لا يرجع وذكر في شرح ادب الجامع في فتاواه لو اعطى معتدة من غيره نفقة حتى تزوج نفسها منه اذا
انقضت عدتها فزوجت نفسها من غيره له ان يسترد ما اعطاها من نفقة العدة ولا اشكال انه في الرهن يرجع وفي الهبة لا يرجع بعد الاستهلاك
وعلى التقدير يحتمل الفرض ويحتمل الهبة عند الهبة وفي الزوج في فرض فان لم تقبل الهبة يحلف الزوج على دعواها فان
نكل لا شيء له وان حلف قال نويت به الفرض فلو زوجت نفسها منه احتسبت من مهرها بقدر ويوم بمن ترد ما قبضت وذكر في
نكاح العيون اذا اعطى مصدق الغير على طمع ان يزوجها فابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم
يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع قال الصدر الشهيد رحمه الله قال ظهير الدين المرغيناني والاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج لانه رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ذكر في
الذخيرة من هذا الجنس اذا قال الرجل لرجل على كرى منه في السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوجها منه
على ما طلب للعامل ان يعمل على قبل الحب وقبل الحب وهو لا شيء وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر
ابي الابنة اباه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال رجل لانسان اعمل معي في كرم
حتى افعل في حقك كذا او كذا ثم ابى ان يفعل فليس وقريب من هذا الجنس ما ذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل خطب بنت
انسان وبعث اليها الهدايا وام يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية ان
كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا لا شيء له وكذلك وهبها انفسها امرأة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق فقالت
الاجنبيات من مهري لانك انت تستحق منهم قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر اذا عجل للمرأة وبعد شهر ما
لم يسترد الزوج من ذلك شيئا كلفة الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا اقول الى نوع بحال ولو هلكت فما لم يسترد ما بالاجماع
بالاجماع والفتوى على قول الى نوع رحمه الله كذا ذكر في الفتح وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله مردي را دو زنست يكي زن
بخانه پدر ليست واين زن ديگر بخانه شوهر ميب اين زن راكه بدر بيت بكاحت العقد وشال لنث واين زن كه در خانه شوهرست
وفات يافت اين زن را ازخانه پدر بخانه خود آورد وبعد گردنيس ارگدشتن مال اين بعد دلاع تواند طلب کردن يا نه
اجاب رحمه الله تعالى نه والله اعلم وجواب سيتي اگر كه بارنه تواند طلب كردن والله اعلم دعوى الجهاز ذكر في الذخيرة رجل تزوج ابنة
وجهزها ثم ماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز عارية وانه لم يملكه اياها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان
الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى

مطلب دعوى الجهاز

البنت الى انما اعطيت هذه الاشياء اليها عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذا البيت ملكي والذي
عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لو اراد انما اشترى لها هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا اقرار لا يصلح للاب
فتاملته و يصلح للتدبير والاحتياط ان يشتري ما في هذا البيت بثمن معلوم ان البنت يبرئه عن الثمن وحكي عن القاضي الامام علي السغدي
ان القول قول الاب لان الظاهر يشهد له من جهة فيكون القول قوله اي حجة ابيها وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني في السير
الكبير هكذا ان القول قول الاب قال لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادنى فيحمل على الادنى قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار
للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
قول الاب وذكر في المحيط اذا ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه وذكر
قاضي خان رحمه الله في فتاواه ان الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان
كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة بهدايا
عوضها وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان يسترد واراد المرأة ان تسترد العوض ايضا
فالقول قول الرجل في متاعه لانه انكر التمليك وله ان يسترد ما بعث لانها زعم انها انما بعث عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة
لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد ان يسترد كذا ذكره في متفرقات النكاح وذكر قاضي خان رحمه الله هذه المسئلة في فتاواه هكذا وقال
قال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعث انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت يجب ان يكون ذلك عوضا
كان لكل واحد منهما ولو بطلت بينهما قال الامام وينبغي فلو استهلكت المرأة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغي ان يكون
له ذلك لانه لما جعل القول قوله انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها وكذلك
لو استهلك الزوج ما بعثته الام ينبغي ان يكون لها المطالبة بالضمان وذكر في فصل المهر من نكاح الذخيرة لو بعث الى امرأته امة ثم
ادعى انها عارية ولها انه صداق وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت
اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله امرأة ماتت
فاحدث والديها ماتما فبعث زوج البنت بقرة الى صهرها فذبحها وانفقها ايام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة قال الفقيه
انه بعث اليها وامرها ان يذبح ويطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت ذلك باذن الزوج من
غير شرط القيمة وان اتفقا على انه بعث اليها ليذبح ويطعم من اجتمع عندها ويرجع هو بالقيمة كان الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا
في ذلك كان القول قول ام المرأة لان حاصل اختلافهما في شرط الضمان وهي تنكر ذلك قال قاضي خان رحمه الله وينبغي ان يكون القول
قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو منكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال صاحبها اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم وفي فوائد بعض الائمة رحمهم الله رجل خطب رجلا
وقال زوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل اداء اليك مع الله تانه فزوجه الرجل ودفع الدستيمان الى

مطلب تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة ثم فارقها

الى المرأة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما دفع من دستيمان
قيل لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الزندويستي والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا
افتوا ان الزوج يطالب ابا المرأة بالجهاز فان جهزها والا استرد ما دفع على دستيمان مثلا وقدر الجهاز بالدستيمان كالعادة
للامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي رحمهما الله لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة فاذا لم يفعل فالزوج يطالبه
بهذا القدر ولا يسترد ما دفع على دستيمان مثلا قال رحمه الله وقد استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل
برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يرجع على المرأة بشيء
في باب ليس بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان ان جهازها ولا يجبر على
ذلك قال القاضي جلال الدين اندر حدود دستيمان جهاز نتوان خواستن بعرف وعادت ... واكر پدر دختر جهاز نكند دا داد
دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين الزندويستي و قال رحمه الله واختيار الشهيد ومولانا والقاضي
الامام فخر الدين خان رحمه الله انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب وافق الفتوى تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل
ان يرجع عليها بما دفع على دستيمان مثلا فعلى قياس ما اختار صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من مشايخ بخارا في مسألة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك
وكذلك على قياس ما ذكر من الفوائد المسموعة من صاحب المحيط رحمه الله تزوج امرأة على انها بكر بزيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل يجب
تلك الزيادة اجاب رحمه الله لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما دفع على
دستيمان مثلا غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا رجوع له وكذا ذكر في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكر
صاحب المحيط رحمه الله وذكر في العيون رجل تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكره في الملتقط
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى المبسوط في باب الولد والشهادة عليها ولو انتقل الى امرأة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت
ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فقد اي جعل الولد للزوج الاول سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر من سنتين منذ
او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت بولد يثبت النسب من الزوج
دون المولى وان ادعاه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح ابي حنيفة رحمهم الله انهم اختلفوا ان الاول لو كان حاضرا او كان غائبا مختفيا فالولد
للاول هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي في هذا الفصل اتفاق وان نفى الاول الولد او نفاه ان هو ملاعن فهو للاول على كل حال ولا حد
عليه و لا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمهما الله انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو
يوسف رحمه الله ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني
سواء ادعاه او نفاه وقال محمد رحمه الله ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت لاكثر من سنتين
منذ دخل بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله اصح وبه ناخذ ولو سبيت المرأة
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فهو على هذا الخلاف وكذلك لو لم يبلغها الطلاق وتزوجت بآخر بعدما اعتدت الزوج الاول

نعم لله

مطلب زوج امته من رجل فجاءت بولد يثبت النسب من الزوج

جاحد لذلك فهذا كله في المعنى سواء كذا ذكر السرخسي رحمه الله في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن تزوج امرأة صغيرة بتزويج
ابيها ثم مات الاب فزوجها غاب فكبرت البنت وزوجت برجل آخر وقضى القاضي ولدها فانكرت ولم يكن ابيها عنده فلم يعش
له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امرأة اخرى هل يحل النكاح بين هذا الابن وبين البنت قال ان
كان في حال صغر الابن لا يجوز لان زعم بعض العلماء ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما اذا كبر الابن
وهو يتزوج والبنت بنته فيجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو بنظر الرجل في تجربة العدم [illegible]
ووجب الثمن ثم يعتق عليه وسئل جدي شيخ الاسلام رحمه الله عن صغيرة زوجها ابوها من صغير قبل عنه ابن عمه [illegible]
ثم بلغا ولم يعلما بنيه بالنكاح فتزوجت المرأة بآخر فولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يجد اثباته
ثم اراد ان يتزوج ولدها من ولدها هل يحل وكذا اجاب رحمه الله لا يحل والله اعلم وفيما سمعت النسب من فتاوى رشيد الدين
منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر وحال عند الزوج الاول وجاءت بولد فعند ابي حنيفة رحمه الله لو دفع الاول الزكوة
ماله الى هذا الولد لا يجوز لان ثبوت نسب هذا الولد من الزوج الاول وان كان مختلفا فيه لكن عند ابي حنيفة رحمه الله نسبه ثابت منه
من الزوج بالاجماع ويتعدى عليه على الزوج الاول [illegible] صرف الزكوة اليه وذكر فيها ايضا ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت
بولد فدفع الزوج الزكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الزكوة الى ولد المزنية
ولها زوج معروف يجوز لان نسبه ثبت من الناكح الا اذا لم يكن لها زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد وفي طلاق العتابي
الفتوى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم
على الزوج وطئها ويعني وفي صدقة حاوي [illegible] رحمه الله ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان
لم يبح الحل **الفصل الخامس عشر** في مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك ذكر في الزيادات ان الاستحقاق
نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق والحرية ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقود في ظاهر
الرواية والمبطل يوجب على ما ذكر في الزيادات الروايات كلها ثم انهما يستويان من وجه ويختلفان من وجه فوجه ما يتفقان انهما يجعلان
المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل
بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على البائع ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
وان لم يقض على المكفول عنه وذكر في [illegible] الاستحقاق في الذي يرجع فيه بالثمن اولا يرجع من نوع الجامع الاستحقاق على ضربين
قديم ومن حقه الرجوع على البائع بالثمن لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره وحادث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه
ثم زال الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم اقام رجل
البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن ولو اشترى رجل من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص

قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بايعه بالثمن لان الشيء الذي اشتراه لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتره لان المشترى
كرباس والمستحق قميص ولان الاستحقاق وقع على ملك الخياط باسم حادث لان الرجل اذا خاط قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا
بسبب حادث بعد الخياطة فاشترى من الذي خاطه او من وارثه وكذا الجوارب من اشترى حنطة فطحنها ثم استحق الدقيق في
جامع الفقه للعتابي اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم القميص لم يرجع المشتري على بايعه لانه يدعي عليه التمليك بعد ما
صار قميصا وان اقام بينة انه كان له قبل هذا العقد يرجع المشتري بالثمن وكذا الحنطة اذا طحنها المشتري فاستحقها رجل باسم
الدقيق لا يرجع المشتري على بايعه ولو قال كانت له قبل الطحن يرجع ثم قال في الجامع وكذا لو اشترى لحما مشويا فاقام رجل البينة ان اللحم المشوي
له وان لم يكن للمشتري على البائع سبيل لانه لما شوي لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الشي الا ترى ان رجلا لو
غصب لحم انسان فشواه ليس لمالك اللحم ان يأخذ منه فلما جاز للمستحق ان يأخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي
ولو كان المستحق في هذا الوجه اقام البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان له فان القاضي يقضي على المشتري بالعقد
في هذه الاشياء وما [illegible] لا يحتمل المستحق ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن لان الاستحقاق وقع على الاصل وكذلك على
هذا لو غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم استحقه انسان لم يبرأ الغاصب من الضمان
لانه يستحق منه غير ما غصب لو اقام المستحق البينة ان اللحم كان له او الثوب او الحنطة برئ الغاصب من الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل برئ الغاصب من الضمان لانه يستحق عليه عين ما غصب
قال اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان الرأس والاطراف واللحم والجلد كلها له فقضى له فللمشتري ان يرجع
على بايعه بالثمن لان هذا استحقاق على اصل الشاة الا ترى من غصب شاة فذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة
بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه او طحن الحنطة لانه ينقطع حق المالك بذلك الفعل فحدث معنى انما قضى بملك حادث
لا بملك قديم والثابت هنا الملك القديم باق فاذا كان كذلك كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ولو لم يستحق على هذا التفصيل ولكن اقام
رجل البينة ان جلدها واقام آخر ان الرأس له وآخر ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع على بايعه لانه لا شك لا موجودة الجلد واللحم والاطراف
الا بسبب حادث فالاستحقاق وقع على ملك حادث وفي الفصل الاول وقع على الاصل هكذا ذكر في نوع الجامع الكبير وذكر
في دعوى المسبب المستحق اذا اقام البينة على المشتري ان العين له ولم يوقت وقتا ومعناه لا يرجع المشتري على بايعه بالثمن وذكر في الذخيرة
ما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق ان الاستحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب
نقضه في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين رحمه الله انه قال ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل ينفسخ بنفس
القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قضى له او بعد ما
ينفسخ قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح وذكر ايضا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء
للمستحق لا يكون فسخا للبياعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع قبل ينفسخ

البيع روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينفسخ ما لم يرد العين بحكم القاضي لان الاصل بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به
حتى لا يملك الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح وذكر فيه ايضا اذا استحق المبيع اجاز المشتري
بعض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له ذلك لان اتصال اقامة البينة على الباعة من البائع او على البائع من المستحق بالبينة
الا اذا ادعى الوارث فلم يجز فصح لم استحقاق المبيع على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا استحق
بالبينة اما اذا استحق باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن
لان الاقرار لا يكون حجة في حق غيره كذا في الذخيرة وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري رحمه الله اشترى دارا واستحقها رجل
باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن وان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على البائع بالثمن
لا يسمع منه اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق يقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم تقم بينة على اقرار البائع
بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه لو اقر لزمه الثمن فيحلف رجاء نكوله كالمرأة تدعي الثمن بعد ذلك
وان المستحق من يد المشتري بشهادة شاهدين وقد عدلا المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله سأل عن الشاهدين فان عدلا رجع
المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلا لا يقضي على المشهود عليه لتعذر العمل بهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو لم يكن لا اقرار
مذكور في فتاوى قاضيخان بتحول وفي الذخيرة لو ادعى المشتري استحقاق المشترى على البائع واراد ان يرجع عليه
بالثمن لا بد ان يثبت الاستحقاق ويبين سببه ثم ان ادى بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع البينة عند بعض المشايخ و
كان شيخ ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر نسبة العبد وذكر صفته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا ادعى ولزمه الا في
ولو عرض على المشتري لا فرق ربع البعض على البعض لاشتراط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي
اقام البينة على حريته باعه من هذا من فلان وعند بعضهم يشترط حضرته حتى اذا افلت من المشتري ورجع المشتري على بائعه
بائعه بالثمن بقضاء القاضي كان للبائع ان يرجع على بائعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي
عليه بالبينة انتقض زعمه بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري لا يرجع
على بائعه بشيء وكذلك الباعة لا يرجع على البعض كذا ذكر في المعدلة في فتاوى رشيد الدين وذكر فيها ايضا وكذلك اذا
الايدي ثم ان احدا من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرأه البائع
عن الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن ولا يمكن لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي لا ابراء منه وفي ...
صاحب المحيط البائع الثاني على بائعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع فيه ايضا وعندي ان له ان يرجع على بائعه بالثمن
وكذلك لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعدما قضى له القاضي بالرجوع عليه كان للبائع ان يرجع على بائعه ايضا لان البائع اجتماع
البدل والمبدل في ملكه واحد ولم يوجد لان المبدل زال عن ملكه وذكر فيها ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق لاخذ
بعض ثمنه من المستحق ودفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بائعه بالثمن لان بالصلح ابطل حق الرجوع وافتى الفقيه اشترى

اشترى عبدا وقبضه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري المستحق ودفع شيئا اليه وامسك العبد فيل يرجع
بما دفع الى المدعي على البائع لا شك انه لا يرجع عليه لانه دفع ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق والرواية بهذا التعليل في مبسوط السيد
الاجل شجاع الدين رحمه الله قال فيه ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع
بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضى نفسه ولو انه اثبت الاستحقاق وقضي له ثم دفع الدين شيئا
وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا
من شرى وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء لان اشترى منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف الثمن وفي فتاوى رشيد الدين لو اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذه داري فاشترى انا منه اتفقا انه استحقها
بالبينة بالبينة ومعنى انه يرجع المشتري على كلا البائعين ويسترد الثمن لوجه الشراء منهما ومنها ايضا ولو اشترى دارا فاستحقها
رجل بالبينة فجاء المشتري يرجع على بائعه بالثمن فانكر البائع انه باعه منه ان المشتري بعد ايام ادعى على ان البائع كان يقضي منه
الزوائد واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة لانهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق
عليه وان لم يذكر التوفيق ممكنا لان وجه التوفيق طاهر في الدعوى واذا ثبت الشراء رجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد
البيعين لان في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صحة الشراء لا صحة الفرقة ومكذا ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه
المعروف ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صحة الشراء الا الصحة وذكر في دعوى المنتقى وفي ادعى رجل ان رجل بعينها فصالحه
على الف فادعى اخر نصفها وصالحه على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما يقول بيعي نصيبي وان استحق
ثلاثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف افداء في المبسوط اشترى جارية فعلقت وولدت منه ثم علم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند
الاستحقاق ومسائل الغرور يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى الدماري رحمه الله اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملك
البائع ثم استحق يرجع بالثمن ولو اقام البائع بينة ان المشتري اقر عند الشراء انه ملك البائع لتمسك لا يبطل حق الرجوع بالثمن وذكر في
بيوع الجامع في الفتاوى لو قال البائع بعد ان شرط في فروسية كذا ما بيت يريد ان لا يرجع عليه بالثمن لو استحق فاستحق له الرجوع
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو استحق المبيع بعد ما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر بائع
من الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول
فان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات ما لم تكن بين يديه وكانت بين يدي قاض لو يحتاج الى اثبات الرجوعات بين يدي هذا
القاضي الا ان نسي وان كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي وهو ذاكر لذلك لا يحتاج الى اعادتها وذكر في الذخيرة اذا استحق
المشتري من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق
لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع

مطلب اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملك البائع ثم استحق يرجع بالثمن

من لا يصح في بيع ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع فباع
المشتري للاذن على البيع فليس له بعد ولو لحق

عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري وكذلك المشتري الاول لا يرجع على
بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان لا يجيز بعض الكتب بالدرك ما لم يرجع عليه والمشتري
اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن فما لم يتم البينة على الاستحقاق لا يجبر البايع على دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراد ان يسجل الاستحقاق
فاقر بالاستحقاق قبل التسجيل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك يجبر القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا
يجبر عليه وبحرد الوعد لا يلزم شي واذا استحق حمار من يد المشتري ببخارا وقضى للمستحق عليه بالسجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع
عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا فاقر البايع بالبيع وانكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه البينة
ان هذا سجل قاضي بخارا الا انهم لم يشهدوا ان قاضي سمرقند ان يعمل ويسمع للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه
بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخذه من يد المستحق عليه هذا وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يحكم بالاعتماد على نفس السجل
بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قبضه المستحق عليه واذا استحق البيع من يد المشتري وهو لم يدفع الثمن او ادى
بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول على اداء الباقي في الفصل الثاني بخلاف ما اذا ظهر المشتري على عيب حيث لا يجبر
على اداء الثمن ولا على اداء الباقي لان في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي فصل الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة
لجواز ان القاضي لا يقضي ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو اشترى دارا وقبضها ثم علم البايع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد
الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده تعض من الخلاصة من المحيط والتعض من فتاوى رشيد الدين يقول وفي الذخيرة اشترى
من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده يرجع هو البايع الاول بما كان قبضه وهو شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها
فيرجع بيع المشتري الاول وشراه ثانيا من البيع فصار كانه لم يبع من غيره لكن على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب
انفساخ البياعات فبقي بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حالهما فلا يكون له الرجوع على البايع الاول ولكن يرجع هو على
بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على البايع الاول وقيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسألة بالعيب في الرد في الاستحقاق وقيل
يجب ان يكون في فصل العيب لا يرد على البايع الاول ولا على البايع الثاني لا على البايع الثاني فلانه لا يفيد لانه لو رد عليه
كان له ان يرد عليه في الحال فلا يفيد الرجوع واما على الاول فلان هذا الملك غير مستفاد من جهته فصل فليس هذا الارجع
المشتري الاول على بايعه الذي استفاد منه الملك ثانيا فصل في الاستحقاق لانه لا يفيد اذا استحق العين من يدي المستاجر او من
يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بالثمن اشار الله فانه قال فيها حادثة في عبد الله قال ابرهيم اغصب منه الجارية بعينها ملك
وسلمها الى كذا وقد غصبها ملك عبد الله وهو محمد فلابرهيم ان يأخذ الثمن من محمد فلو استحق انسانا من يد عبد الله ليس له ان يرجع على ابرهيم
بالثمن لانه في زعم البايع وهو ابرهيم وفي زعم المشتري وهو محمد عبد الله عاصب وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق
عليه في حقهما فلا يرجع عليه ومكذا ذكر في كتاب الاحكام وهكذا ذكر المسئلة صاحب المحيط في دعوى فتاوى المرغينانى وقال

في قوله فيما اذا قال كان المدعى ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني فنصب ملوففها ويسمع عليه البينة
ويكون للآخر حق الرجوع على بايعه وذكر في الاستحقاق من بيوع الذخيرة واحال الى الفتوى فينستاجر دابة الى سمرقند فجاء آخر وادعى
عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للاجر ان يرجع على بايعه وفي فتاوى رشيد الدين يقول لو استحق من يد
المودع او الغاصب فليس لك ان يدعي على المستحق لان الغاصب والمودع لا يصلح خصما لاقامة البينة فكان القضاء بالخلاف في حقنا
ثم الزندويستي او اشترى دارا واخذها بالشفعة شفيعها وبنى فيها ثم استحقت من يد الشفيع رجع الشفيع على المشتري بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اجبر اياه وكذلك ارض بين اثنين اقتسماها وهو ميراث لهما وبنى احدهما في حصته ثم استحق
نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء والمستعير لو هلكت العارية في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع
المستعير على المعير بما ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن
والآجر والمودع وفي مختصر العصام ولو وهب ما غصب او باع او تصدق به او اجاره او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا القيمة ولا
يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بالثمن عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه وفي فتاوى رشيد الدين يقول لو ادعى المستحق على المشتري واخذها من غير
قضاء القاضي فقال المشتري للبايع المستحق اخذ العين مني بغير قضاء فانه اراد الى دفع البايع الثمن الذي ان البايع اخذ المستحق واقام البينة
ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح لانه انفسخ بينه وبين المشتري بتراضيهما فيبقى على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق وفيها ايضا
المستحق لو اخذ المدعى من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بايعه بالثمن فالوجه فيه ان يدعي المشتري
عليه انك قبضت العين مني بغير حق كان ملكي وقد هلك في يدك فيه وقد هلك في يدك فادى قيمته كما صنع الذي اخذ ان
الذي قد اخذته منك كان ملكي وقد اخذته منك بقبل البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق البيع فاراد المشتري
ان يرجع بالثمن على بايعه فقال البايع لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضى عليه وكذا لو بين جهة الدفع لكن قال بينتي
غائبة عن البلد فكذلك الجواب فكذا لو بين وجه الدفع فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس
الثاني المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يثبت في النتاج او على التلقي من المستحق بيع او
نحوها يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة وقد مر تمامه في مسائل من يصلح خصما لغيره ومن يشترط حضوره لسماع البينة اذا
ادعى المستحق واقام بينة انها ملكه فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت انك اشتريت من فلان تندفع
دعوى المستحق لانه اثبت مناقضته في الدعوى لو استحق الدار من يدي المشتري فاراد ان يرجع على بايعه فاقام البايع بينة
بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار ملك فلان او قبل البينة وبعد ما قضى في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان
القضاء للمشتري اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق فادعى بايعه بحضرته وحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا المدعى
كان ملك اي تركها ميراثا لي وانا الوارث له لا غير يصح هذا الدفع والمعنى اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ

المستحق اذا اخذ المدعى من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بايعه بالثمن

لا يلتفت الى دفع البايع

مطلب اذا استحق المبيع من يد المشتري ... وهو لم يدفع الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا وجد العيب فانه لا يجبر على اداء الثمن

الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نتج عند
ملكي قبل بيعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة ذلك تقبل الا ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه ما ادى لانه ينقلب
خصما عن بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينة على النتاج اذا وجدنا تعلق منه دعوى اليد فهنا ظهر ان
ذا اليد كان ملك البائع وكان بينة اولى ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاوى المسعود اذا كان في يد رجل حمار وجاء آخر وادعى انه حماره
واقام البينة وحكم له القاضي ودفع المدعى عليه يرجع على بائعه فلما اراد الرجوع على البائع قال البائع للمستحق من كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال
المستحق منذ سنة فقال البائع للاول انا اقيم البينة ان هذا الحمار كان في ملكي منذ خمس سنين لا يندفع الخصومة بهذا وذكر في كتاب
الدعاوى والبينات اشترى دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت الدابة عني منذ سنة فعلى ان يقضي بالدابة للمستحق اخبر
المستحق علمه البائع عن العقد فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة للمستحق لانه ما ذكر تاريخ الملك
انما ذكر تاريخ غيبة الدابة ودعوى الملك من غير تاريخ والبائع ذكر تاريخا ودعواه دعوى المشتري لانه يتلقى الملك من جهته فصار كان
المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا عبرة له حالة الانفراد عند ابي حنيفة فسقط اعتبار ذكر التاريخ وبقي الدعوى
في الملك المطلق فيقضي بالدابة للمستحق والله اعلم ولو باع رجل من آخر حمارا او جارية وولدت ثم ثبت الاستحقاق وبعض له
القاضي اقام البائع بينة على المدعي انه نتج في ملكه يسمع منه البينة لانه يثبت ملكه وبيعه ولو ان قال المستحق للمشتري بعد القضاء خذ
الثمن الذي اعطيت البائع مني فاخذ فعلى الرواية التي ينفسخ البياعات في القضاء للمستحق يكون قاضيا دين ما بعد بطريق الترع (؟)
فسخ وعلى الرواية الثانية انه لو رد قبل رجوع المشتري على بائعه لا يكون قاضيا دينه وكان له ان يسترجع ما بان الان الدين لم يجب بعد على
بائعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد القضاء للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلبت المشتري من البائع الثمن ثم قال
المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك باتفاق الروايات لان رجوع المشتري على بائعه يفسخ البيع من الحكم
بعضها من المحيط والبعض من الفتاوى الرشيدية المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي
ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائع البيع فاقام بدعوى النتاج البينة انه باع
مني له ان يرجع لانه لما قامت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعوى النتاج بالعدم ذكره في الصغرى من ادا رجع المشتري
على البائع بالثمن بالقضاء ثم اراد البائع اقامة البينة على انه ملكه لا تقبل لانه ينقض عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المقر
لا تقبل عند ابي حنيفة ويحلف ويشترط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر لما اذا رجع المشتري
على البائع لكن لم ينقض القاضي عليه بالرد حتى اقام البائع بينة على التلقي ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري
ان يتعنت اذا اراد البائع تسليمه (؟) وهذا ظاهر ولو اقام البينة على المشتري يجب ان تقبل لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم
المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول على انه (؟) قول محمد يقبل ويجب ان تقبل هنا لانه الظهر كذا في الفتاوى
وتمام هذا في المعاملة في الزيادات وذكر في الزيادات ابتاع المشتري عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الآخر

لآخر فاقام ملوبينة (؟) ان المستحق ادعاه من البائع الاول والبائع الاول ادعاه من بائعه يقبل منه ويقضي له بالعبد لانه خصم فيه لان الاستحقاق
لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج فيه الى ان يثبت ملك البائع الاول ولا يكون يثبت ملكه فينتصب خصما ولو علم ثم البينة ولكنه خاصم بائعه
في الثمن وقضى له بالثمن ثم ان بائعه اقام البينة ان المستحق ادعاه من الاول والاول ادعاه منه واخذ العبد له ان يرد به المشتري عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان القضاء بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة يقول ليس له ذلك ولو كان البائع الاخير رجع على البائع الاول بالثمن بعدما رجع عليه
مشتريه ثم اقام البائع الاول بينة فان صح العقد فللبائع الاول ان يلزم الثاني وليس للبائع الثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على البائع الاول
فقد رضي بالفسخ الذي جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة يقول ليس للبائع الاول ان يلزم البائع الثاني لان عنده نفذ ظاهرا
وباطنا وذكر في بيوع الجامع في الدعاوى في مسائل شمس الائمة يقول باع جزءا (؟) في ارض ثم استحقت وطلب المشتري من البائع الثمن ودفع اليه ثم
ظهر فساد القضاء وليس للمستحق عليه ان يسترد ذلك الارض لانه وجد التقابل فلو لم يرد ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع
ثم ظهر فساد القضاء يظهر فساد الفسخ ايضا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله رجل اشترى شيئا فقال المشتري ان استحق علي فانا برئ
البائع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع على البائع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه يغير حكم البيع
والحيلة ان يقول المشتري ان ما بعت قبل ان يبيعه مني اشترى مني فاذا فعل هذا الوجه لا يرجع على بائعه لو استحق ثمن لانه لو رجع على بائعه
فهو يرجع عليه ايضا باولى فلا يفيد وفي دعوى الذخيرة اذا استحق المشترى من يد المشتري واراد الرجوع بالثمن على البائع فقال البائع للمشتري
قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه مع هذا الاقرار لان البيع لم يصح فلا يحل للبائع الثمن وفيها ايضا اشترى
شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البائع لانه وان حصل نفوذ الملك لكن بعقد الشراء وقد
انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ لا فرق ولو اشترى شيئا فعلا او بقضا انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع
بالثمن على البائع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بائعه لان اقراره بالملك لو لم يبطل وبه في بيوع الصغرى وفي فتاوى رشيد الدين
المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام الرجل بينة واثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه
لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه هكذا ذكره في باب دعوى الدين ويعرف
وغيرهم وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى المدعي اذا قام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له
فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في كتاب الدعوى من الدعاوى والبينات لو ادعى
عينا في يدي رجل وانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي القاضي للمدعي ببينة اقر المدعى عليه بالعين
للمدعي فالقاضي يقضي للمدعي وانه ظاهر ولكن بأي الامرين يقضي بالاقرار او بالبينة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة
لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه
والاول اظهر واقرب الى الصواب اشترى شيئا ووهبه لانسان ثم ان الموهوب له باعه من آخر فاستحق من يد
المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع عليه ولو اشترى

بيوع

نسيا وهو من غيره ويحق من يد الموهوب يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يد الموهوب له يد الواهب لا ابتداء لان الملك
انما يثبت في العوض فلا بد ان يثبت له او لاحق بغيره بانضا الملك ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ووهبها الموهوب
له لقوم استحقت من يد لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية اذا انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا ذكره في فتاوى رشيد الدين
وذكر في دعوى المنتقى بخلافه فانه قال رجل اشترى من اخر عبدا او وهبه لانسان فوهبه الموهوب له لقوم استحق من
يده فان مشتري العبد له ان يرجع على بايعه من قبل ان العبد الذي اشتراه منه قد استحق وهذا الا انه البيع فان لم لا يكون
له ان يرجع حتى يرجع عليه بالثمن وذكر ايضا في دعوى المنتقى رجل امر رجلا يشتري له جارية فاشتراها له ثم ان الامر وهبها للمشتري
فولدت له ثم استحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البائع بشيء لا المشتري لانه المشتري اذا استولد الجارية
ومات الولد ثم استحقت الجارية لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لان قبل الاستحقاق الولد بمنزلة زوائد الغصب
وفي دعوى المنتقى ايضا المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق ولا اخرج عن ملكه بوجه
من الوجوه حلف كذلك فان قال قد كنت بعته وخرج من يدي ولكني اشتريته من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه وجده
منه منذ سنة واما املكه منذ سنة واثبتها ملكه شهد شهود انه عين اشتراه منه منذ سنة يتبع استحقاقه ولو قالوا هو عبده يملكه منذ
سنة لم اقض له حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان واذا قال المستحق بعد ما قضي عليه بالثمن بعته من رجل لا اعرفه ثم اشتريته
منه وقبضته ونقدت الثمن وشهد شهود انه عين اشتراه منه منذ سنة او لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عبده يملكه منذ سنة
فاني اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله بعته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذلك لو قال اشتريته من فلان بن فلان
التميمي ولا يكون الوقف وهذا الا ان يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم اذا حلف ما خرج من ملكه ثم استحقه وان نكل لا يتبع
استحقاقه ويأتي شيء منه في مسائل الاستحلاف وفي فتاوى قاضي ظهير يقول اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعى
مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فعلى البائع
جميع قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي فتاوى الديناري اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن
الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا رجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح وان لم يصح
البيع الاول بخلاف الدنانير مكان الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصح قبضا لان القبض مشروط من الجانبين
في الصرف وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تزوج امرأة بمائة دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا كرما ثم استحق الكرم يرجع
على زوجها بخمسين دينارا ويبطل تمامه وذكر في بيوع الذخيرة واحال الى مجموع النوازل اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم
واعطى المشتري حمارا مكان ثمن القراطيس تسعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بايعه
بتسعين وذكر في باب الصلح والنوادر من الجامع لو ادعى على اخر عقارا فصالحه من ذلك على دار من الكار ويبني المدعي فيها ثم استحقت
رجع المدعى في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن الثمن

الثمن واحد الجنس المدعى فله ان يرجع عليه بعد البناء ولو كان المدعى دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل واحد بناء في الدار التي
في يده ثم استحقت دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما كان الا ان هنا اذا اقام المدعي بينة على دعواه وحلفه فنكل عن الثمن يرجع عليه
بقيمة البناء في الدار التي كانت بدل الصلح ولا يرجع عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة وليس له ان ينقض
بناؤه عند ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها صار مستهلكه وبطل حق البائع في الاسترداد
وتلزم القيمة وعندهما له ان ينقض بناءه ويسترد عين الدار لان الدار المتناول شراء فاسدا لا يصير مستهلكه بالبناء فيها فله ان
ينقض بناءه ويأخذ الدار هذا اذا استحقت دار بدل الصلح فان استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعى لانه زعمه
انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعى عليه بدار بدل الصلح وليس له ان يسترد دار بدل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله
لان المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا وبنى فيها فانقطع حق المدعى عليه في الاسترداد وعندهما له ان يأخذ عين الدار لان البناء لم
يبطل حقه في الاسترداد كذا ذكر المسائل هنا في الجامع وهذه المسائل تدل على ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها
ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك لتحقق الغرور والمسألة كانت واقعة الفتوى بسمرقند
وفي بيوع الذخيرة اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري ذكر في عامة الكتب ان المشتري يرجع
بقيمة البناء على البائع وذكر في شرح الجامع ان المشتري بالخيار في البناء المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على البائع بما لحقه من زيادة
غرم وان شاء ترك النقض على البائع ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا ونقض مسلكا قالوا والاختيار للمشتري امساك النقض فله
ان يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها
او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع وقيمة البناء والزرع والشجر الذي يرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس
مبنيا قائما يوم سلم ذلك اليه فان كان المشتري بنى فيها عشرة آلاف مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم
استحقت يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم البناء وكذا لو زادت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة
البناء يوم التسليم الى البائع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البائع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه الى البائع حتى لا يرجع
على البائع بقيمة الجص والطين وفي كتاب شرح الطحاوي المسمى اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن
وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا استحقت
الدار بعد البناء والبائع غائب وللمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلمه الى البائع ويأخذ القيمة واما
اذا انهدم فلا شيء على البائع وهذا خلاف ما ذكر في كتاب شرح الطحاوي بعد هذا وذكر في الجامع الاصغر ولو غرس المشتري في
الارض ثم استحقت على البائع قيمته لا شجار ثابتة ولو استأجر ارضا وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى الآجر قيمته لاشجار مقلوعة وفي
فتاوى النسفي اذا كان البائع وكيلا يرجع المشتري بقيمة البناء عند الاستحقاق على الوكيل وكذا ان علق الولد عند الغرور وفيها الغار حل

الرجوع الى البايع بقيمة البناء مبنيا مشروط بتسليم النقض وان لم يسلم لا رجوع الا بالثمن

بنى دارا في عرصة ثم استحقها فانه لم يرجع بقيمة البناء ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا او بنى البالوعة اوما من الآلات ثم
استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنقض حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري
فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا او طوى لا يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا شرطا فسد البيع
وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس ونقضه ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع كذا ذكر في شروط الحاكم وفتاوى قاضي ظهير الدين رحمهما الله
وفي الفتاوى اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى له بالدار
بجميع بنائها فالمشتري لا يرجع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكرنا في اول الفصل ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البائع وههنا المستحق استحق البناء الذي هو ملك المشتري فلا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقضى
بالجميع لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلمه الى البائع في بيوع فتاوى الخالي ولو
عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا والبائع يقول انه امرني ببيعها فاشتراها
وبنى فيها فاستحقها مالكها وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء لتحقق الغرور كما لو اشترى جارية ممن يقول ان
مولاها امرني ببيعها فاستولدها المشتري ثم استحقها مولاها وانكر الامر بالبيع كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بائعه
بالتمكين من بعده في مسائل الغرور والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور قال القاضي ابو جعفر رحمه الله وفي شرح الجامع الكبير
فانه قال في باب الصلح والعوض لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت رجع بقيمة البناء كما لو اشترى جارية فاستحقت بعد ما استولدها يرجع بقيمة الولد
على البائع لان الدار والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور في فصل الاستحقاق من بيوع الاصل قال محمد رحمه الله في رجل يغصب الارض المسماة
له ارض فاستحقت الغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمة الزرع فيضمنه قال ههنا مختلف ولم يرجع وكذلك انه لم يستحصد وفي فتاوى قاضي خان
ولو زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري بقلع
الزرع ان كان البائع عالما ولا يرجع على بائعه بشيء فان كان اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه
الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر او نزع عن النهر قنطرة يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من
القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر وحفر الساقية والقناة وان جعل من التراب وان جعل المسناة من آجر او قصب ولبن او بنى
له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك ولو قام في الارض يؤمر البائع بقلع ذلك وذكر ايضا رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها
وقال المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه
فان كان البناء في ذلك النصف المستحق فانه يرجع بقيمة البناء ايضا وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد البناء ولا يرجع
بشيء من قيمة البناء وفي فتاوى الخالي يقول لو استحق نصف بعينه وفيه البناء رجع بجميع قيمة البناء وان كان البناء في النصف الآخر وله
نقض البناء لا يرجع بقيمته على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى اشترى دارا فاستحقت عرصتها
ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها وصرت مغرورا فلي ان ارجع على البائع وقال البائع بعتها مبنية فالقول للبائع وكذا في بيوع

عيون الرواية في الفصل الثاني اشترى من رجل بعضه ارضا فيها اشجار استحق نصفها قبل القبض فالبيع على النصف الباقي ولو استحق
بعد القبض فالبيع على نصف الباقي ومنه الزرع وفي فتاوى رشيد الدين يخير المشتري ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء فيما بعد هل يرجع
على ما بعد بها عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع الا بالثمن وعندهما يرجع بقيمة البناء ايضا وكذلك المغرور اذا رجع بقيمة الولد على بائعه لا يرجع
بما بعد على بائعه بقيمة الولد عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر ايضا ولو اشترى كرما فاستحق اشجاره اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والحيطان
فلو اراد المشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن له ذلك لانه لو لم يرد يتضرر به لانه يؤمر بالقلع ومما اذكر المسألة في الاصل قال
مثله لو اشترى حمارا مع البرذعة جميعا وقبضهما جميعا ثم استحق الحمار دون البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بجميع الثمن
بل يمسك البرذعة بحصتها من الثمن والفرق ظاهر مكتوب هناك في فوائد صاحب المحيط رحمه الله سئل بعض الفقهاء عن اشترى ارضا
فيها اشجار حتى دخلت من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل له حصة من الثمن قال الاكثر في ثمن الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها دخلت تبعا
وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقال واحد من الفقهاء في هذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بين هذا
وبين مسألة البرذعة وثوب الغلام لان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب وكانت السعة فيها اقل فكانه استحق بعض الارض
وكذلك لو اراد البائع ان يعطي غير تلك الثياب له ذلك ان كانت ثيابا قبله بخلاف الشجر وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل العيون
اشترى وعليها ثيابا التي تباع مثلها فيها فانها تبيع لها ولو استحق ثوب فيها ووجد به عيبا لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بشيء لان
ذلك لم يدخل في البيع مقصودا وهذا اذا لم يذكر الثياب ولا تجار في البيع حتى دخلت تبعا اما اذا ذكر في البيع ذكر صاحب المحيط
في مسألة دعوى الدار وشهادة الشهود على وفق دعواه واقرار المدعي بعد ذلك ان البناء كان ملك المقضي عليه من فتاوى المتوفى
وقال ان هذه المسألة دليل على انه متى قال بعت منك ارض هذه الدار وبناءها يصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض
بآفة سماوية تسقط حصته من الثمن وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه اشترى دارا مع بنائها بالف فاستحق البناء قبل القبض قالوا
يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن
ولا خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا ولو استحقت
بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن
ان شاء او ترك وليس له ان يأخذها بحصتها من الثمن بخلاف الاستحقاق وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري هكذا ذكر في الجملة
في فتاوى قاضي خان رحمه الله وانه بخلاف المذكور في فتاوى صاحب المحيط المتوفى وذكر الخالي في فتاواه باع دارا فيها عشر ابيات
فنقض من العشر جاز ويجبر كله الارض لو انتقضت كلها ولو استحق منها شيء او اتلف البائع احد البيوت بحصته ان شاء وذكر
قاضي خان رحمه الله في فتاواه ايضا في فصل البيع الموقوف دار لرجل وبناؤها لآخر فباع احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض
البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء
يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض فان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري

الحكم لا يوجب الرجوع بالنفقة

نصفها حل
لا يرجع بما انفق

وفي ظاهر الرواية لا يرجع بالولد على بائعه

يتحول

ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك ولا شيء لصاحب البناء وهذا لو استحق البناء ولم يطرح حصته الارض
الثمن كذا هنا والنقض لصاحب البناء وقد وقعت الفتوى اشترى دارا فانهدم بناؤها ثم جاء المشتري لم يجد العرصة فالمشتري يرجع على بائعه
بجميع الثمن او بحصة العرصة اجاب القاضي الامام ظهير الدين صاحب الفتاوى انه يرجع بحصة العرصة من الثمن قيل له فان هدم المشتري بناءه
باي شيء يرجع قال الجواب ما مر قيل فان هدم لا بحيث باقي مثل يرجع على البائع بجميع الثمن اجاب لا والله تعالى اعلم وذكر في بيوع شرح الطحاوي
الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد العقد وقال الاوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر كالبناء والاشجار في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اشترى شيئا واستغله وقبض المستغل لا علم له ثم استحق
الاشغال لا يخلو اما ان اشتراه بنباته او بدون نباته وفي كلا الحالين تقسم الثمن على الاشغال وعلى الاصل فما اصاب الاصل يسقط ويرجع
بما اصاب الاشغال لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاصل ولا يقل بعد الغرس
فالمستحق يتصدق بقيمة المنقوص ويرجع المشتري على البائع بجميع الثمن وفي شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو استحق نصف الدار
بابها او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن
المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال
الخصاف رحمه الله له ان يرد الكل ويرجع بالثمن وذكر في بيوع شرح الطحاوي لو اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان شيئا
لا يمكن تمييزه الا بضرر كالدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي الباب والعبد يخير المشتري والا فلا وذكر في الفوائد
الزيادات شرح انه لو استحق بعض المبيع فانه يخير ان استحق قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده سواء كان الاستحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي اولا يوجب
لان الصفقة بالاستحقاق تتفرق على المشتري قبل التمام وكذلك الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض
او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا انه يخير لتفرق الصفقة قبل التمام ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في قدر المستحق
باطل ثم ينظر ان كان الاستحقاق ما استحق يوجب عيبا في الباقي كما لو كان المعقود عليه شيئا واحدا حقيقة يتعيب بالتبعيض كالدار
والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي به بحصته من الثمن وان شاء رده وكذلك لو كان المعقود عليه
شيئين وفي الحكم كشيء واحد كالعبد فاستحق احدهما قبل الجارية الباقية وان الاستحقاق ما استحق لا يوجب عيبا في الباقي كما اذا كان
المعقود عليه ثوبين او عبدين واستحق احدهما او صبرة حنطة او حملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي
المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار ذكره في الخلاصة في شرح وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له
ان يرد الباقي بسبب العيب بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق بعضها
ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله باع اعيانا فاستحقت طائفة منها معلومة لا يرتفع
العقد او يلتبس لا ينعقد البيع في الباقي كالجمع بين الحر والمدبر وان ظهر ان بعض الارض مسجد ذكر في المنتقى ان كان المسجد جامعا

ضمان المشتري بعد ابرائه

مطلب الاستحقاق قبل القبض

اذا كان الاستحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي فالمشتري بالخيار

فسد

فسد البيع وان كان مسجدا خاصا لا يفسد وذكر في التتمة اذا جمع بين دار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري
فان شاء رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان كان متميزا عنه لزمت الدار بحصتها ولا خيار له وان كان الطريق
ليس بمحدود وليس بمعروف فسد البيع وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله في الوكالة وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف
فاراد المشتري ان يرد الباقي على الوكيل وقد اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها عليه ثم الوكيل لا يردها على الموكل وان ثبت على الوكيل بالبينة
كان له ان يردها على الموكل وهو اي الرد بالوقف والرد بالعيب سواء ثم قيل يفسد العقد في الباقي وقيل لا يفسد كما لو جمع بين حر وعبد
فباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف مال مملوك فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر
ثم ذكر مسئلة المنتقى التي ذكرناها اولا من فتاواه الان وذكر في الباب الثاني من شركة الجامع رجل اشترى دارا او بنى فيها فقام
آخر البينة ان نصف الدار له يقضى له بنصف الدار ويؤمر المشتري بنقض بنائه لانه بنى في عرصة مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن
شريكه والحكم فيه انه يؤمر بالنقض ثم المشتري بالخيار ان شاء اخذ بعض بنائه ولا يرجع على البائع بشيء لانه لما رضي بالنقض فقد ابرأ البائع
عن الزيادة وان شاء رجع على البائع بقيمة بنائه مبنيا وترك النقض الى البائع ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة بحالها يؤمر
المشتري بنقض البناء على ما مر ثم اذا ظفر باحد البائعين رجع عليه بنصف قيمة البناء مبنيا وسلم النقض اليه واذا ظفر الآخر كان
الامر فيه مثل الامر في الاول وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فغاب احدهما والمستحق واحد كان للمشتري الحاضر ان يضمن
البائع نصف قيمة البناء ويترك النقض عليه واذا قضى له بنصف قيمة البناء ثم يجيء الآخر بعد ما قبض شيئا من حصته من قيمة البناء لا يشاركه الآخر
وتمام هذا في هذا الباب واقعة الفتوى اشترى كرما وبنى فيه وغرس اشجارا كثيرة ثم استحق ثلث هذا الكرم شايعا هل يجبر المشتري
على توزيع كل الارض وحاصل هذا ان يقسم الكرم بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم ان كان البائع حاضرا يضمنه قيمة الاشجار
التي وقعت في نصيب المستحق بعد ما سلمها الى البائع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق هذا اذا بنى في الارض المشتراة
ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيها او غرس ثم استحق رجل نصفها او ثلثها هل يجبر على توزيع كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين
اذا بنى في ارض مشتركة والحكم فيها ما ذكر في جمع الفتوى اذا بنى احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء
لان اولاية النقض في نفسه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس على هذا وذكر في الجامع هشام عن محمد رحمه الله في ارض بين رجلين
بنى احدهما فيها وقال الآخر ارفع بناءك عنها قال اقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن رفع او رضيه بقيمته وذكر في
فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من الذخيرة اذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر
مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما لم يجز ولا يجوز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر القلع قسمت الارض ويؤمر الزارع بقلع ما وقع
في نصيب الشريك ويؤمر بضمان نقصان نصيب الشريك الا كان الزرع قد نقصت الارض واذا استحقت الدار وقد بنى المشتري فيها فما
في الكفيل بالدرك هل يؤاخذ بقيمة البناء كما يؤاخذ بالثمن في ظاهر الرواية لا يؤاخذ وعن الطحاوي يؤاخذ كذا ذكر في الذخيرة وذكر في
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه الكفيل بضمان الدرك انما يضمن عند الاستحقاق اذا لم يجز المستحق البيع ولا يضمن الكفيل قيمة البناء الذي

اذا جمع بين دار وبين طريق المسلمين

المشتري بالخيار ان شاء اخذ بعض بنائه ولا يرجع على البائع بشيء وان شاء رجع على البائع بقيمة البناء مبنيا وترك النقض الى البائع

اذا بنى احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء

مطلب الكفيل بالدرك

بباه المشتري لان قيمة البناء ليس عين الدرك فيمنع لانه انما يلزم البائع بسبب الغرور فصار كالعيب ولا يضمن بسببه الكفيل قال
اذا استحق بعض المبيع كان للمشتري ان يفسخ العقد في الكل ثم الكفيل يضمن قدر ثمن المستحق ولا يضمن تمام الثمن وفي فتاوى
رشيد الدين لا بد من ضمان الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما
يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد فيجب
الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء من البائع بان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير امر ا
يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع بما على ما بعده الا يرى ان المشتري بعدما قضى القاضي له على البائع لو
ابراء البائع عن الثمن كان للبائع ان يرجع على ما بعده وفي فتاوى صاحب المحيط واشترى حمارا واعطى كفيلا بالثمن وقبض الحمار وقبض
البائع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل ثم استحق الحمار من يد المشتري ثم ان المشتري يطلب الثمن من البائع اجاب [illegible]
خواستن [illegible] حاضر نشود والله اعلم في شرح الزعفراني رجل باع حمارا من آخر فاستحقه انسان فاراد المشتري
ان يرجع بالثمن وقد مات البائع ولم يبق منه ولدت والقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه وذكر في فصل الاستحقاق
من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر قال لا يجعل القاضي وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت
يرجع على بائع الميت ذكر في باب الغرور من دعوى المبسوط امة اتت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم استحقت
فانه يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يقيم الزوج بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا كان الولد حرا بالقيمة عليهم وعلى
ابيهم قيمتهم [illegible] مال حال وقت القضاء به دون حال الولادة لان السبب يلو المنع وقد وجد من الاب دون الولد ولا ترجع
على الولد وان مات الولد قبل الخصومة فليس على الاب شيء من قيمة الولد لان الولد ان كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا
ولد المغصوب فاذا لم يكن مملوكا كان اولى ان لا يكون مضمونا فان لم يكن للاب بينة على انه تزوجها على انها حرة فطلب على المستحق على علمه
حلفه على ذلك لانه يدعي عليه فان لم ادرك استحلف عليه فلو كان استولدها على عاهد او صدقة او شراء وسواء
كان الشراء صحيحا او فاسدا مذكور في كتاب الغرور من الذخيرة او وجد احد المستحق الجارية وقيمة الولد لان الموجب للغرور ملك
مطلق للاستيلاد في الظاهر وقد وجد ويرجع ابو الولد بقيمة الولد على البائع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الاولاد عندنا وعند الشافعي يرجع لتحقق الغرور ولكن نقول لمجرد الغرور لا يثبت الا بات
حق الرجوع فان من اخبر آخر ان هذا الطريق آمن فسلكه فاخذ اللصوص او افدوا متاعه لا يرجع على المخبر وانما يثبت حق
الرجوع باعتبار عقد المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما بعقد التبرع لا يصير صفة السلامة مستحقة ولهذا لا يثبت له حق
الرجوع بالعيب واي كان للمشتري الاول باعها من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بالثمن وبقيمة الولد ايضا وقد مرت المسألة من قبل ونظير هذا ذكر

اذا استحق بعض المبيع كان للمشتري ان يفسخ العقد

لا يرجع على البائع بالعقر

فان من اخبر آخر ان هذا الطريق آمن فسلكه فاخذه اللصوص واخذوا متاعه لا يرجع على المخبر

وذكر في كتاب الصلح ان المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وقد تعذر رده بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه
ان يرجع بالنقصان على البائع الاول عند ابي حنيفة وعندهما يرجع على البائع الاول بما غرمه للمشتري الثاني ولو اشترى امة وافتقر[illegible]
ثم زوجها فولدت منه ثم استحقت لا يرجع على بائعها بقيمة الولد مذكور في فتاوى رشيد الدين لو اشترى جارية الرجلان فوهب احدهما نصيبه
من شريكه فاستولدها ثم استحقت فانه يأخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على البائع ولا
يرجع بالنصف الآخر لانه ما ملك ذلك النصف من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه ملكه بعقد التبرع من
جهته ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع لان الاستحقاق على الواهب سابق على الملك فكان من جهة الواهب يكون استحقاقا على الواهب
ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البائع رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ليتحقق الغرور
ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه الا يرى انه يرد بالعيب هذا خلاف الموصى له لو استولدها ثم استحقت لا يرجع على بائع الموصي
الا يرى انه لا يرد بالعيب ولو اشترى جارية مغصوبة ولم يعلم ان البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته انها حرة ولم يعلم انها كاذبة
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق ما به حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير
ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشتراها ولم يعلم انها لجاني فقال البائع ان مالكها و
كلني ببيعها او مات وقد اوصى الي ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه يأخذ جاريته لان ملكه فيها معلوم ولانه لم يثبت ويأخذ
عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق بما اخبر البائع به فاذا غرم المشتري قيمة الولد رجع به وبالثمن على البائع لانه لم يسلم له ما التزم ولو
اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها مع عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق من المشتري ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان البائع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب
للوكيل مع البائع دون الموكل واذا اعترت الامة من نفسها حتى ان امة تهدا فاشتراها منه واستولدها ثم استحقت رجع الاب بالثمن
وقيمة الولد على البائع دون الامة مذكور في الجلد باب دعوى الغرور من المبسوط وذكر في اجناس الناطفي ولو رهن عبدا او غاب والعبد مقر انه
عبد ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد ولو كان اشترى رجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد على البائع بالثمن وذكر في باب
الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشهود اشترني فاني عبد فان كان البائع لا يدري اين هو
رجع المشتري على العبد ثم يرجع هو على بائعه ولو قال اجنبي اشتر فانه عبد والمسألة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال ولو قال رجل اشتر هذا فانه عبدي
فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد فلاصحاب الديون ان يرجعوا عليه بقيمته وذكر في الجامع الكبير لابي جعفر
الاسروشني قال لآخر اشتر فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على هذا العبد بالثمن
ثم يرجع العبد على البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدرى اين هو بطلت الموكل وهكذا ذكر الانباري في هذه المسألة في بيوع
فتاواه وذكر في المحيط مسألة قول العبد للمشتري اشتر فاني عبد على نحو ما ذكرنا من الجامع الصغير وقال وعن ابي يوسف انه لا رجوع للمشتري
على العبد بالثمن بحال الا ترى ان اجنبيا لو قال اشتر فانه عبد فلا رجوع على الاجنبي بعد ظهور الحرية فكذا على العبد وكذا لو استدان لابي يوسف

بمسئلة امر العبد المرتهن بارتهانه على ما بيانه ثم قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها مردى قصاب از جلاب
گوسفندان خريد و خريدار مفلس آمد و زر جلاب فرو رفت و مفلس از جلاب ديگر خواست كه گوسفند بخرد جلاب اول دوم را گفت
گوسفندان بقصاب فروش كه مرد نيكو نيست بفروخت جلاب اول گوسفندان را از قصاب خريد بحساب زر خود باز جلاب
دوم را معلوم شد كه قصاب مفلس است واستمال رجوع كند بر جلاب اول بحكم غرور كه جلاب دوم بر گفت جلاب اول اعتماد كرد
كه قصاب مرد نيكو نيست فاتفقت اجوبة المفتين انه ليس له حق الرجوع استدلالا بالمسئلة التي ذكرها ابو يوسف على طريق ما سيتها في
الجامع الصغير وهي المسئلة التي مرت الآن ثم قال والحاصل ان مجرد الغرور ليس بسبب للضمان ولا للرجوع الا ترى ان من قال
لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك ثم اخذه اللصوص فلا ضمان عليه وقد حصل الغرور انما الموجب للضمان والرجوع ضمان
السلامة اما نصا بان قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فان اخذ مالك فانا ضامن لذلك قال وما ذكر من الجواب في قوله
فان اخذ مالك محال انه لما ذكر القدوري رحمه الله بعد ذكره ان من قال لغيره من غصبك من الناس من بايعت من الناس فانا ضامن لك
فهو باطل او ضامن صفة السلامة في ضمن عقد المعاوضة كما في الشراء واشباهه من عقود المعاوضات وقد كتبنا مسائل الغرور
بعون الله ولمن بايعت فانه مشروع للمقتدي بسم لا ... ثم نرجع الى ما وعدنا في الحاشية من ان مسئلة استحقاق بدل الصلح واستحقاق
المصالح عنه تاتي بما فيه فنقول ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه لو ادعى على انسان فصالح على ارض ثم ظهر ان الارض مشاع بين المدعى
عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى عشرة واستحق نصف بدل الصلح يرجع بنصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك
الغير ولو استحق كل بدل الصلح وهو لا ضمن يرجع بجميع الدعوى فانه استحق النصف يرجع بقدره في اعتبار البعض بالكل وفي فوائد
صلح المبسوط اذا صالح من دعواه على انسان في ارض على عبد فاستحق نصفه كان له الخيار ان شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان شاء
امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب في الباقي لان التبعيض في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير قال
وان صالح من الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المدعى قبل التسليم يرجع الطالب
الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل القبض ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصله ولو كان عليه الف مؤجلة فصالحه قبل المحل جاز فلو استحقت
لم يرجع بمثلها حتى يحل الاجل وكذلك لو باعه بها عبدا او صالحه بها على عبد فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بقضاء لا يرجع الى
اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لانه ليس باستيفاء ولو صالح من الدنانير على كر حنطة جاز فان استحق
الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح
يرجع بمثلها ولا يرجع بجميع الدين الاول لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض حقه بعد البراءة والحط عن البعض ولا استحقاق
يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الحط والابراء فالحاصل ما ذكرناه من قبل في الحاشية ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط
لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق لبدل الصلح يرجع الى اصل دعواه وهذا اذا استحق بدل الصلح

الصلح عنه ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعى بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان
يرجع على المدعى بما دفع اليه اما اذا كان ذو اليد مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فاذا استحق فله ان يرجع وان لو كان منكرا
يرجع ايضا لان الصلح وقع على زعم المدعي وفي زعمه انه باع منه الدار بذلك المال فاذا استحق كان للمدعى عليه ان يرجع بما دفع
وان لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحقت الدار لا يرجع الدافع بما دفع لان في زعم المدعي انه اخذ حقه وملكه و
انما دفع المال لقطع خصومته فلا يكون المدعي باخذ الدار وبذل المال مشتريا فلا يرجع وذكر في صلح المبسوط ايضا لا بد من معرفة استحقاق
بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا وان
يكن هالكا يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او
بقيمتها ان كانت هالكة الى منفعات اجارات الذخيرة اذا كانت الاجرة عبدا فيجب قيمة العبد كذا ذكر في موضع وذكر بعد هذا
بورقتين وقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمته وكذا الثاني والفتوى على هذا قال فرق
بينه وبين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته وكذلك في الخلع على الزوج والله اعلم الفصل السادس عشر في مسائل الاستحلاف
وما يتعلق به وفيه بيان ما يصدق فيه باليمين او بالبينة يجب ان يعلم ان الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدها اذا
انكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى اما اذا قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين المدعى عليه
لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس موضع يجد القضاء بالنكول وفي موضع لا يجد القضاء
بالنكول لا يجد الاستحلاف واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا
مني او قال غصبت هذا مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير يكون على العلم ... من كل وجه
يحلف على العلم حتى لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب هذا
العين مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في
الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه او سرقه في يد نفسه وادعى انه ابق
او سرق في يد البائع فمن تسليم المبيع سليما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وكان فخر الاسلام
علي البزدوي يزيد على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا
يتصل به فيحلف على البتات خرج على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البائع
وذكر في دعوى الذخيرة لو ادعى انه اشترى من فلان او وهبه ذلك الرجل ودفع الخصومة عن نفسه اقام البينة او لم تكن له بينة وطلب المدعي
يمينه ان ذلك الرجل او وهبه اياه يحلفه القاضي البتة بالله لقد او وهبه اياه ولا يحلف على العلم وان كان على فعل الغير لانه تمامه به
وهو القبول فيحلف البتة ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما نعلم ان فلانا اودعه اياه لانه يمين على فعل
الغير ولا يتعلق به شيء وتمام هذا في مسائل الدفع والناقض قد مر وكتب في جوامع الفقه لشيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله في كتاب

فلان صح

الرهن ولو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن
هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كان ما ادعى الراهن على يدي عدل فاختلفا في الهلاك حلف
المرتهن على العلم ورايت فيما كتبت من نسخة المحيط فصلا في تفصيل المتفرقات من ادب القاضي هذا في كل موضع وجب اليمين
على البتات فحلف القاضي على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يكون النكول ولو وجب على العلم فحلف على البتات يكون معتبرا ويكون النكول ولو وجب على العلم
فحلفه على البتات يسقط عنه الحلف لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه قيل وهذا النوع مسائل في باب القضاء
بالايمان من قضاء الجامع الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا فادعاه انسان ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما تعلم بالله
ما تعلم ان هذا عبده ولو وهب له رجل آخر عبدا او قبضه او اشتراه فادعاه احد انه عبده ولا بينة له يحلف المدعى عليه على البتات
والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري والموهوب له
لانه اصيل بنفسه لا نائب عن غيره وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال انه بيت اسا مرت
مني استقرضت مني فان في هذه الافعال فعله وفعل غيره فانهما تقوم بايمان في هذه العقود واجابتها يحلف على البتات وقيل
التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان
المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني الوديعة يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع
ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض
الموكل وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم بذلك حيث قال قبض الموكل الثمن فكان انه علم بذلك فيحلف على البتات
فبعد هذه المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على
سبب فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما له قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه وان ادعاه بناء
على سبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة
او عارية يحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية عن اصحابنا رضي الله عنهم ولا يستحلف على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت
ما اودعك ما اعرت منه ما بعت منه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يستحلف على السبب في هذه المواضع وذكر الصدر الشهيد هذه
مطلقة ولم ينسبها الى ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعى عليه اذا انكر السبب يحلف على
السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس علي ما تدعيه يحلف على الحاصل بالله ليس عليك وقال فخر الاسلام البزدوي ينبغي ان
يفوض الامر الى القاضي ان راى المصلحة في التحليف على السبب يحلفه عليه وان راى المصلحة في التحليف على السبب يحلف
عليه وان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلف على الحاصل وذكر الخصاف رحمه الله في دعوى الوديعة اذا لم تكن حاضرة يحلف
بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لانه ربما استهلكها او دل انسانا عليها لا يكون في
يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف

على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال نعم ولكن لتوفيه الى الساكت كذا يحلف المدعى عليه بالله ما ان له قبلك اليمين لو اجب
عليك فاذا حلف انه غصبت فهو بعده ولو ادعى عرضا من العروض مما يسلم ونحوه فان كان حاضر المجلس القضاء يحلف بالله ما هذا العين ملك
المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه وان كان غائبا عن المجلس ان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا للمدعي كلفه الاحضار
حتى يمكنه الاشارة في الدعوى فان انكر كونه في يده يقول للمدعي صفه وانسبه الى جنسه وقيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا صدق
جميع ذلك حتى صح دعواه وارادوا استحلافه يستحلف بالله ما هذا له ولا عليك من الجارية التي ذكرها ولا شيء منها ولا له عليك ولا قبلك ولا قيمتها
التي سماها وهي كذا ولا شيء منها وان ادعى شراء محدود من صاحبه ونقد الثمن وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو ظاهر
ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل او ادعى على امرأة وانكرت هي ولا بينة
للمدعي منهما وطلب يمين المنكر لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ويستحلف عندهما وكذلك لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي وكذلك يستحلفه
القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح
او في الرجعة بالنكاح يستحلف عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف لان النكول عنده بذل وكل ما يجري فيه البذل كان النكول فيه حجة والبذل
لا يجري في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندهما ايضا بلا خلاف وان كانت
البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار والولي اذا اقر على وليته البالغة بالنكاح لا يصح اجماعا وعلى وليته الصغيرة يصح عندهما
ولكن يستحلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة لانها تستحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج امته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت
البالغة كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وان قالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج
لان هذا زوجي انكر النكاح يقول القاضي قل ان كنت امرأتي فانت طالق فان على هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا
يلزمه شيء ولو كانت امرأته تتخلص عن حبالته وكما لا يحلف عنده في النكاح لا يحلف في الرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب
والاستيلاد وعندهما يستحلف وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعاه بان ادعت النكاح ولو ادعت المهر او نصف المهر
بعد الطلاق ولو ادعت النفقة يحلف بالاتفاق وكذا لو ادعى الميراث بسبب الاخوة وانكر الاخوة ثم عندهما في الاشياء الستة اذا حلفه
يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة ضيعة او حلوا او حانوت او عبد او ادعى مزارعة في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعى عليه حلف على الحاصل
بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصف ولو ادعت امرأة على زوجها
انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك يحلف على اوجه اما ان ينكر الزوج الامر وان انكرهما جميعا ففي هذا الوجه
يحلف الزوج على الحاصل بلا خلاف فلا يحلفه بالله ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعض العلماء الواقع بلفظ
الامر باليد رجعي فلو حلفناه بالله ما هي بائن منك الساعة ربما يتأول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحلفه للزوج فيحلف
بالله ما قلت انا منذ تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس ذلك او يحلف انه تزوجها بعد ما اختارت
نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد ذلك لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على الوجه الذي قلنا

وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج [illegible] انها لاتعلم [illegible] انها اختارت نفسها لانها اختارت [illegible] لا يملك [illegible]
نفسها بعد ذلك في مجلس [illegible] على المحلف [illegible] ويحلف الزوج بالله ما يعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر
بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس [illegible] كان الامر على الزوج
كذلك لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها انه لا يفعل كذا وقد فعل على التفصيل الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامر يحلف
لان المراة لو ادعت البينونة بسبب التعليق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب التنجيز ومسائل يستحلف الزوج [illegible]
ويستحلف بالله ما هي بائن منك بثلاث تطليقات المشتري لو ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا
شيء منه بالسبب الذي ادعى [illegible] يحلف بالله ما بعت الا ان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضره يستحلفه القاضي بالله ما عليك
قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد الموصوف الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى
الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يتحقق مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع
مع تسليم المبيع دعوى الثمن وليس بدعوى العقد ولهذا يتحقق مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن وذكر في كتاب [illegible]
من الدعاوى والبينات رجل [illegible] وادعى ان العبد [illegible] غصبه منه البائع [illegible] لا يستحلف البائع
وان اراد [illegible] يستحلف [illegible] دعوى العين على غير صاحب اليد [illegible] لو ادعى على رجل انه اشترى منه [illegible] بالف درهم او عبدا او ثوبا
وانكر المدعى عليه [illegible] يحلفه القاضي على الحاصل بالله [illegible] المدعي بالسبب الذي ادعاه [illegible]
الثمن الذي سمى لا يستحلف بالله ما بعت [illegible] ظاهر الرواية ولو ادعى انه باع منه عبدا او ثوبا بالف وجحد المدعى عليه وقال ما اشتريت
ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعى عليه ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثمن ولا [illegible] ولا يستحلفه بالله ما اشتريت [illegible] الثمن الذي
ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويستحلف على العين والثمن جميعا [illegible] دعوى الشراء وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض الثمن
يحلفه بالله [illegible] البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى وهذا ايضا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى الكفالة بمال او بنفس
حلف على حاصل الدعوى [illegible] لو ادعى كفالة صحيحة [illegible] او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او
ذكر اجازته [illegible] الكفالة في مجلس تلك الكفالة [illegible] مدعيا كفالة صحيحة [illegible] عليه التحليف ولو احلفه يحلفه بالله
ما له قبلك [illegible] الكفالة التي يدعيها [illegible] الكفالة التي يدعيها [illegible] كفالة اخرى وكذا اذا كانت [illegible]
يحلفه بالله [illegible] الكفالة التي يدعيها المدعي على [illegible] مالا فانكر
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه [illegible] من المال يحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه [illegible]
وان حلف عند غير القاضي [illegible] عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا لان اليمين عند غير القاضي [illegible]
لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة [illegible] بلا خلاف [illegible] وكذا لو اصطلحا
على ان المدعي لو حلف [illegible] وحلف فالصلح باطل [illegible] على المدعى عليه [illegible] عند غير القاضي [illegible] كان النكول

النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق ورايت في بعض الكتب المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بري او قال فدعواي باطل [illegible]
[illegible] ان سال القاضي ان المدعي يدعي [illegible] فاذا قال [illegible] يحلف بالله ماله عليه
من الدراهم التي يدعيها [illegible] وقال بعضهم [illegible] يعرض اليمين
على المدعى عليه ثلاث مرات [illegible] ظاهر الرواية [illegible] بالنكول [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات [illegible] ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه وان
[illegible] احلف [illegible] عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف [illegible]
وان استمهل المدعى عليه من القاضي [illegible] اليمين عليه ثلاث مرات [illegible] لم يمهله
وان قضى الحاكم جاز ولو عرض عليه اليمين [illegible] وكذا لو امتنع [illegible] المدعى عليه [illegible] بالسكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصلح عنه لو ادعى على آخر مالا فانكر واراد المدعي ان يستحلفه فقال المدعا عليه ان المدعي قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا فانكر المدعي ذلك
فاقام المدعا عليه بينة على ذلك تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعي له ذلك لانه يدعي ابقاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعا عليه انه ابرأني عن هذه
الدعوى فقال للقاضي حلفه انه ما ابرأني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعا عليه والجواب اما بالاقرار
او بالانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعا عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت
ومعه الخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال ولا اقرار بجواز دعوى البراءة
مسقط فيترتب عليه الاستحلاف ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعا على هذه الدعوى ومتى ادعى ما يحلف على دعوى التحليف
والفقيه ابو الحسن لا ائمة الحلواني ره وعليه اكثر قضاة زماننا اذا وكل رجلا بطلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد
ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي لان الوكيل لو حلف انما يحلف بطريق النيابة عن الموكل والنيابة لا تجري في الحلف كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان موكلك ابرأني لا يمين على الوكيل ويقال له اد الدين الى الوكيل
ثم اتبع على خصمك مع الموكل فحلفه او ادعى المشتري تسليم الموكل فان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف
لانه لو اقر به لا يلزم لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف عندهما لان تسليمه
في مجلس الحكم صحيح عندهما وانما ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف والمجنون تختار البلوغ في جملة اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب
الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها او
كان عندها من يمكن اشهاده ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج الى الناس وتختار نفسها وتشهد وان لم تخرج بينهما وخرجت
الى الناس بطل خيارها ولا اشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط عنها اليمين
ولا استحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب شفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت
طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة كذا
اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله وانما كان كذلك لانها اضافت الطلب
والاختيار الى وقت ماض فقد حكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه لا يصدق فيما حكى من غير بينة واذا لم
يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه للحال لان الانجعل الحكاية كانها بلغت
الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلذا جعل القول قولها اذا المطلقة لو ادعت على زوجها
نفقة العدة وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل بالله ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي لانه لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي ره
تاول قوله فيحلف على السبب عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية يحلف على الحاصل اذا ادعى الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب
في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت كاذبا ويقال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضت
تحكم بدفع البينة التي يدعي فعندهما لا يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح منهما لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف

يحلفه بالله لقد قبضه بحكم بدفع البينة التي يدعي وعلى هذا الخلاف لو اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب
من القاضي ان يحلف البايع انه قبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف المشتري والبايع اذا اقر بالبيع ثم انكر وقال اقررت به كاذبا واراد ان
يحلف المشتري ورب الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض واراد ان يحلف المدعي والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له
عليه وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له الكل على هذا الخلاف ابو يوسف ره يقول المعتاد فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن
والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يكن قبض ثمنه حقيقة وكذلك المعتاد بين الناس ان المستقرض يكتب الصك قبل الاخذ الاقرار ويشهد عليه قبل قبض
المال فلو كان التناقض مانعا صحة الدعوى ولا استحلاف فيبطل حقوق الناس وفي دعوى فتاوى قاضي خان ره اذا اراد المقر استحلاف المقر
له والمشتري والموهوب له لا يستحلف عندهما وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يستحلف واذا في المسئلة خلاف ابي يوسف ينبغي ذلك الى رأي
القاضي والمفتي وان اشهد البايع على البيع ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر فيه كذا ان الاستحلاف ايحلف عندهم جميعا ان البايع لم
يكن مناقضا لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فتصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما هو تلجئة لا يكون البيع
الذي جرى بينكما تلجئة قال ابو يوسف ره اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي
له بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري وذكر موقوفا في ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يستحلف والثاني البكر
اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت والا لم يدع الزوج والثالث
المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه والرابع المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض
لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج فيجب ان يكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا لانه ادعى الشفعة بالجوار فقال
القاضي للمدعا عليه ما تقول فيما ادعى فقال هذا الذي لا ابني هذا الشفيع يحلف لانه لان الاقرار ينبي عن سبق الملك فكان اقرارا على نفسه
بشفعة فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا يفيد الاستحلاف وهذا من
حيله الحيل والمخارج في الخصومات وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان للاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان
الابن كبيرا كان خصما وكذا امثاله وان ادعى الرجل عينا في يدي رجل واراد ان يستحلفه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه
ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان الاقرار للغائب يتوقف عمله على تصديق الغائب فلا يصير العين مملوكا له بمجرد اقرار
ذي اليد فلا يندفع عنه اليمين فاما الاقرار للصغير فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير ملكا للصغير بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره ولا يفيد التحليف لان
فائدة النكول الذي هو كالاقرار قال وذكر في موضع آخر اذا قال صاحب اليد هذا العين لابني الصغير او قال لفلان الغائب يحلف فان نكل يقضي
له من طلوع البيع مثل الصبي فان صدق المدعي في دعواه فلان وماضي وان كذبه يوضع العين من يده ويدفع الى الصغير ويضمن الاب للمدعي قيمة
العين قال وبعض مشايخ زماننا قد فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغائب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا
كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا الغائب يستدل بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز و
يصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف ثم ان حلف برئ عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد

منه على الوقف لا يدفع اليمين عن المدعا عليه ولا يدفع خصومة المدعي لانها صارت وقفا وان اقامة البينة فصار وجودها وعدمها بمنزلة ولو ادعى رجل على
تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره يصح وان لم يكن ولذا لا يحلف لان اقراره لا يصح اصلا لانه اقرار على
الغير الشاهد او انكر الشهادة لا يحلف القاضي ولو قال المدعي عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب لا تحلفه وكذا لو قال ان
عليه ان شاهد مزد آمده است بيش از كواهي كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعا عليه من القاضي ان يحلف
المدعي ان ما اخرج ما حدثه لا يجيبه القاضي الى ذلك ايضا رجل ادعى دارا في يدي رجل او آجرها او اودعها عند آخر فاقام البينة انها له قال ابو يوسف رح
لا ينبغي حتى يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك ثم قيل هذا قول ابي يوسف رح خاصة والفتوى على قول
الكل فان حلف وقضى بالمال للمدعي فقبل ان يقبضه هلك في يده فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع
يرجع على احد وان ضمن القابض ان كان القابض محقا او ... ادعى ... يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستودع لانه عامل لنفسه لو ادعى
عبدا واقام البينة وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان يعني رجلا آخر وسلم الى المبيع فالمدعي يستحلف على دعواه لانه ادعى عليه لو اقر به يرده فاذا
انكر يستحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد غير المثبت لو ادعى ابراء الدين يثبت يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلم ان ابانا قبض
هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ اليه القاضي اذا حلف المدعا عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وكذا
اذا حلفه وحلف ثم قال بالله له اين سوكند درست نبودي فنكل عن هذا اليمين لا يقضي عليه بالنكول لان حقه في اليمين قد تم وحلف لو ادعى على
شيئا من العروض والدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعا عليه ذلك كله فالوصي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة رجل اشترى جارية او شيئا
آخر وقبضها ثم ادعى رجل انه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريها هذا الآن يتعرض ويقول وقد اشترى الرجل من الرجل شيئا معيبا
ما قاله او غيرها فالوصي يحلف بالله ما تعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة هذه الجملة من المحيط وذكر في باب القضاء من قضاء الجامع الصغير رجل
ورث عبدا فادعاه آخر يستحلف على علمه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العبد الى المدعي بالسبب الذي يدعيه وان وهب له عبد او اشترى فادعى
فهو على البتات لان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان المال الذي ورثه هل كان للمورث ام لم يكن لان الانسان قد يكون في يده مال
غيره وديعة ومضاربة فيموت قبل البيان ولا يدري انه للمورث او لغيره فلا يقدر ان يحلف على البتات فوجب ان يحلف على العلم بخلاف
الهبة والشراء لان الانسان لا يوجب الا ما في نفسه والظاهر انه يحلف على البتات وذكر في المحيط والذخيرة انما يحلف على العلم فصل
اذا علم القاضي بكونه ميراثا له او يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يعلم ولكن اقام المدعا عليه بينة على ذلك ففي هذا الوجه يحلف على العلم بالله
ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعا عليه بينة يحلفه على البتات بالله ما عليك
تسليم هذا العين الى المدعي وكذا لو ادعى الذي على وارث الميت يحلف على العلم وقد مر في اول الفصل هذا اذا كان المدعا عليه وارث الميت
وان ادعى وارث الميت دينا او عينا لمورثه يحلف المدعا عليه على البتات كما ذكر الخصاف رح في ادب القاضي فانه قال الابن اذا ادعى
دين ابيه الميت على رجل يكون الاستحلاف على البتات لا على العلم بخلاف ما لو ادعى دينا على وارث الميت فانه يحلف بالله ما تعلم ان لفلان
على ابيك هذا المال الذي ادعاه ولا شيئا منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على البتات بالله ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شيء منها

الذي في يده وكذا في دعوى العين وفي فتاوى قاضي خان لو ادعى ولدا او لابنه للمدعي واراد ان يحلف ذو اليد ... وفي البداني ورثتها من ابي وعلى الوارث
اليمين على العلم فاما احلف على العلم قالوا الذي البدل ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف بعد ذلك يحلف المدعا عليه
على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعا عليه على العلم بالله ما تعلم انها ملك المدعي والحاصل انه لو ادعى دينا او عينا على وارث يستحلف على العلم وان ادعى
الوارث دينا او عينا يستحلف على البتات ذكره في المحيط ولو ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى
الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعا عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري في
الاستيفاء ومثله لو ادعى احد شريكي المفاوضة او العنان حقا من الشركة على رجل وحلف المدعا عليه لا يكون للآخر ان يحلفه ومثله لو ادعى رجل
حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما كان للآخر ان يحلفه ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف
الورثة في متفرقات ادب القاضي من المحيط لو اقر رجل بمال لانسان ومات المقر فقال ورثته بعد موته ان ابانا اقر بما اقر كاذبا فحلفوا المقر له ما لم
يكن وارادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المورث فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار
حقا للمقر له فلا يكون ولاية تحليفه وفي دعوى الفتوى اذا اقر ثم مات فادعى الوارث على المقر له انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك
اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني رح وفي فتاوى قاضي خان لو ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى
الوارث ان المقر له اقر وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل وذكر منه في المحيط الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل
وذكر فيه في المحيط الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ثم لله وبعد البينة على عتق الامة بالاتفاق وهل
يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى اختيار ... انه يحلف بلا ذكره في شرح القدوري رح وذكر شمس الائمة
الحلواني رح في صدقه باب السلسلة انه لا يحلف فلما عند العتق وذكر في ادب القاضي من نظم الزندويستي رجل قال لآخر ان فلانا الميت اوصى
اليك وجعلك قيما في ماله وانكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وقبض على موكلك مال وانكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه
وذكر في المحيط لو اقام المدعي بينة ان هذا وصي فلان او وكيله قبلت بينته فجعله خصما في سماع البينة دون الاستحلاف قال وكذا لو ادعى
رجلان عينا في يد رجل كل واحد يدعي انه اشتراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما بعينه فقال الآخر للقاضي حلفه انه باعه مني لا
يمين عليه وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وقضي عليه بنكوله لا يحلفه للآخر كانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده وكذلك لو ادعى اثنان
امراة كل واحد يقول تزوجها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لا يمين عليها بالاتفاق وكذا لو لم تقر ولكنه يحلفها لاحدهما
فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد وادعى الآخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد وقبضها فاقر بالبيع واقر
بالرهن لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما الاجارة وادعى الآخر الشراء فاقر ذو اليد بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف لاجل المشتري ويقال
للمشتري تربص حتى ينقضي مدة الاجارة او يفتك الرهن وكذا لو ادعى احدهما الصدقة والقبض وادعى الآخر الشراء فاقر ذو اليد باحد الامرين
لا يستحلف الثاني وكذا لو ادعى كل المدعيين الاجارة او ادعيا جميعا الرهن فاقر لاحدهما او نكل عن يمينه لا يحلف للآخر وكذا الوكيل بالشراء
اذا اراد الرد بالعيب ... الموكل عليه فعلى البائع قد رضي الموكل بالعيب لا يمين على الوكيل على رضى الموكل وكذلك امراة بالغة زوجها وليها فادعى

الزوج انه تزوجها بامرها او رضاها وانكرت ذلك فانه لا يحلفها لا يمين عليها وكذا لو زوج امرأة من رجل ثم ان الزوج انكر او بعد ذلك او رضي
فانكرت بعده لا يمين عليه وكذا لو ادعى على رجل انه تزوج ابنته الصغيرة وانكر الاب لا يمين على الاب وكذا الصانع مع المستصنع
اذا اختلفا في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال بل صنعت فلا يمين على احد ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع
عند ابي يوسف يحلف بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وقالا لا يحلفه [illegible] في الثمن المسمى عليه اذا اراد ان يحلف المشتري بالله ما يعلم
ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف على ذلك كما ذكر في دعوى المبيع وقد ذكرنا تفاصيله في مسائل الاستحقاق
وفي فصل اليمين من كتاب القاضي من المحيط ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالكما
كذا اولا بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الدفع والقبض فلو ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون
المال في يده اصلا بان قال لم يكن شيء وبيننا شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان قال المدعى عليه وقت الانكار
ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي ومعنى الان التحليف يترتب على دعوى صحيحة وفي الوجه الاول الدعوى لم تصح للتناقض وفي الوجه الثاني
صحت لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعت اليك ولو ادعى المشتري ايفاء الثمن والبائع ينكر
يحلف البائع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال
او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في يدهما امانة والقول قول الامين مع اليمين لان المال مضمون على
المشتري والمستقرض فلا يقبل قول الضمين الا ما عليه البينة ما دام صحيح شركة ومضاربة لو حلف رب المال من قال [illegible]
يتمكن من مطالبة المضارب والشريك بهذا اليمين ولو ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلفه لو طلب المشتري [illegible]
حلفه القاضي من غير طلب ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع انه لم يستوف الثمن فقال المشتري [illegible]
[illegible] فالقاضي لا يجبر المشتري على ايفاء المال بل يمهله ايام [illegible] شرط ان يدعي [illegible]
[illegible] عليه بالمال ولا يمهله كذا ذكر في المحيط وذكر في باب الشركة من فتاوى رشيد الدين لو ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة [illegible]
[illegible] اليمين ولو حلف رب المال او المودع او الشريك [illegible] ولو ادعى القرض او ثمن المبيع [illegible]
[illegible] لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض انه لم يقبضه قال والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين
وكذا البينة منه وان كان المال مضمونا عليه فالبينة منه على [illegible] ولا يقبل قوله مع اليمين وذكر فيها انما القاضي لو احلف
بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه ثانيا وفيها انما لو ادعى [illegible] المدعى عليه يحلفه القاضي ثم علم القاضي ان الذي [illegible]
ان ظهر بالبينة لا يظهر كذبه لان البينة تقتضي ثبوت الملك للمدعي الان فجعل حكم يمينه باطلا فلا يظهر بالبينة انه حنث في يمينه وان ظهر [illegible]
المدعي باقرار المدعى عليه يظهر كذبه في يمينه فيحنث [illegible] ان المدعى عليه لو حلف ان لا دين عليه ثم اقام البينة على الدين عند محمد [illegible]
يظهر كذبه في الحلف لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف يظهر كذبه في يمينه والفتوى في مسألة الدين انه
لو ادعى من غير السبب يحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين بناء على السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب [illegible]

[illegible] بالبينة طولب وجد العوض ثم وجد لها براءة بعوض او لم توفه كذا ذكره رحمه الله وذكر [illegible] في باب التعليق من طلاق فتاوى لو ادعت امرأة
على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأته لو نوى ما هي بامرأته فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الرجل قد كانت امرأتي الا اني
طلقتها [illegible] هذه المسألة [illegible] وذكر ان الواقعات في الجامع في الفتاوى هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر الف درهم فحلف
المدعى عليه بطلاق او عتاق ما له عليه شيء فشهد عليه شاهدان بالف [illegible] القاضي [illegible] قال ابو يوسف يحنث وقال محمد رحمه الله
لا يحنث لانه لا ادري لعله صادق قال الفقيه [illegible] قول ابي يوسف [illegible] رواية الجامع وذكر [illegible] من مسائل الجامع للاستشهاد رجل
قال امرأته طالق ان كان الطلاق عليه شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف درهم قبل اليمين فقضى القاضي بالمال لا يحنث ولو
شهد ان لفلان عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بها حنث في يمينه [illegible] وذلك انه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه
وقت اليمين وحين شهدوا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا ان المال عليه وفيها ايضا لو ادعى على امرأة
نكاحا فانكر الزوجية يحلفها على قولهما [illegible] فلا يحلفها القاضي لانها لو نكلت تبطل بالتكذيب
ويدفع اليمين عنها [illegible] قول [illegible] وقال الفقيه رحمه الله [illegible] فلا يدفع اليمين عنها وتمام [illegible] باب الحلف
من فتاوى رشيد الدين في هذا الباب قوله رحمه الله الا في الحد [illegible] سواء كان حدا محضا حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة
او كان [illegible] حق الله تعالى وحق العبد كحد القذف حتى من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يمين [illegible] ان المغلب فيه حق الله تعالى
عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى [illegible] السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال فان اقر الزم المال دون القطع [illegible] وذكر السرقة
[illegible] والقصاص في النفس والطرف يستحلف الا انه في الطرف يقضي بالنكول عند ابي حنيفة وعندهما
[illegible] بالمال وفي النفس لا يقضي بالنكول عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية وفي المحيط لو ادعى على
[illegible] انه قال يا منافق او يا كافر او يا زنديق [illegible] وكل من [illegible] التعزير واراد تحليفه
[illegible] يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو [illegible] لا يمنع وجوبه [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] ولو كانت حق الله تعالى [illegible] ولا يستحلف في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا قال [illegible]
[illegible] يقضي عليه بالتعزير لان التعزير [illegible] بالشبهات [illegible] بالنكول او يكون التحليف على الحاصل لان
التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه [illegible] ان المدعى عليه [illegible] الا ان المدعي ابراه [illegible] عنه ومثله مما يسقط بالعفو
[illegible] على السبب [illegible] المدعى عليه فيحلف على الحاصل [illegible] وقد ذكرنا ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف ولكن يكون على الخصومة حتى يجد
بينة [illegible] لا يستحلف [illegible] بالنكاح والثاني الرجعة وصورتها لو ادعى الزوج على امرأته الرجعة بعدما طلقها طلاقا
رجعيا وانكرت المرأة وكذا لو ادعى الزوج الرجعة في العدة [illegible] سواء وان انكرت المرأة وكذا لو ادعى [illegible]
[illegible] كان راجعها [illegible] وان كانت العدة منقضية ان صدقته المرأة ثبتت الرجعة [illegible] وان انكرت
[illegible] وليس للزوج بينة وطلب يمينها [illegible] لا تستحلف [illegible] وكذلك لو ادعت المرأة انه راجعها في العدة او ادعت

وذلك بعد انقضاء عدتها وكذبها الزوج لم يكن لها بينة وطلبت يمين الزوج فالمسئلة على الاختلاف وانما نسب ليمين في الايلاء ومعنوها
او الى من امراته ثم قال الزوج فيئت اليها وانكرت المراة ان كان هذا الاختلاف في مدة الايلاء ثبت الفيء بقول الزوج وان كان
بعد انقضاء مدة الايلاء ان صدقته المراة ثبت الفيء باعتقادهما وان كذبته وليس له بينة على ذلك وطلب يمينها او ادعت المراة انه فاء اليها
في مدة الايلاء او بعد انقضاء المدة وانكر الزوج وطلبت يمين زوجها فالمسئلة على هذا الاختلاف والرابع الرق ومعنوها ان
يدعي رجل على مجهول الحال انه عبده وانكر مجهول الحال ما ادعى ولم يكن له بينة او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى ذلك فطلب يمينه
فعلى الاختلاف الخامس النسب وصورتها مجهول النسب لو ادعى على رجل انه ابنه او ابوه وانكر المدعى عليه وليس له بينة وطلب يمين المنكر
فعلى الاختلاف السادس امومية الولد وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك وليس لها بينة وطلبت يمين
المولى فالمسئلة على الاختلاف السابع الولاء وصورتها ان يدعي على احد انه مولاه وانكر المدعى عليه وطلب المدعى يمينه او ادعى المولى
الاسفل على الاعلى انه مولاه وان علاه اعتقه وانكر المدعى عليه وطلب يمينه فعلى الاختلاف من ابي حنيفة ومنها في الاشياء السبعة او
المدعي لا يدعي مالا بسبب من هذه الاشياء فانه يجري الاستحلاف بلا خلاف لان المقصود دعوى المال
وقد يجري الاستحلاف في بلا اختلاف في هذه الجملة في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط في باب القضاء في الايمان من كتاب القضا
وقد ذكر ما انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذلك لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي المال
لا يمين عليه وكذلك لو اقام الوصي ... باعه الصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع والوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك لا يستحلف
لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا من قام مقامه
والمسئلة في بيوع واقضية التتمة فصل بيع العام وفي الهداية الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض ثم رد المشتري عليه بعيب
فلما بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقراره فانه يرد على الموكل وكذلك ان رد عليه ببينة او باباء يمين ... بيع مالك
الثمن وتمام المسئلة في الهداية في باب الوكالة بالبيع ومن جامع الكبير رجلان ادعى كل واحد منهما الاسم يثبت كون احدهما خصما لصاحبه الا
خصما باليد لو ثبت يد واحد منهما في الايمان الخامس من فتاوى رشيد الدين وقد وقعت في الفتوى رجلان يدعيان اليد ولم يكن لواحد منهما
ان يحلف بالله ما يعلم ان الدار المدعاة في يدي هذا وذكر اجاب بعض الناس انه يحلف سواء كان هذا في الرواية التي ذكرنا من
فتاوى رشيد الدين رحمه الله وتمام هذا الجنس كتبنا بتوفيق الله تعالى في مسائل دعوى الخارج مع ذي اليد من هذا المجموع فليطلب ثمة والله
اعلم بالصواب

الفصل السابع عشر

في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها اعلم ان الدراهم والدنانير لا
يتعينان في عقود المعاوضات وان عينت وعند الشافعي يتعينان لان العقود عقود تمليك والنقد مال يتملك فيتعين كالمعقود عليه
والتحقيق ان لا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فهو البدل ونحن نقول فيصير العقد في جانب المبيع
ثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد ويعقد في جانب الثمن ثبوت وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا ان يوجد وجود
فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فاذا تعين التعيين لحقيقته عبرنا بقيد العقد فجعلنا الحكم شرطا وهذا لا يجوز ولا عبارة التي لسنا من دون

الامثال بيعه ابدا الا انها تتعين واما الكيليات والموزونات والعدديات المتقاربة فهي مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين
فهي مبيعة لتترجح معنى المبيعية في النقدين وان قوبلت بغير النقدين ونعني الفلوس بان قوبلت بعين فان كان المكيل او
الموزون او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا وان كان غير معين فان استعمل فيه استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت
منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وكان ابو الحسن الكرخي يقول
يقول ان الدراهم والدنانير تتعين بالعقود ولا تتعين بالتسليم وانما قال ذلك لمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع وهي لو قال ان بعت عبدي
هذا بالكر فهو حر او بالف فهي صدقة فباعه بها قال يتصدق بالكر ولا يتصدق بالالف قال الكرخي ولو لم تكن الدراهم متعينة في العقد لما وجب
التصدق بشيء لان الموجود بعض الشرط والجزاء لا ينزل بوجود بعض الشرط كما لو قال ان بعته بهذين الشيئين فباعه باحدهما وقد اجاب
بعض اصحابنا رحمهم الله عن هذا الاشكال فقالوا ان الشرط ههنا تمام البيع في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص
عليه والمنصوص ههنا تمام ما فيه في العقد فاما شيء زائد على الشرط من الجملة ذكره ابو الفضل الكرماني رحمه الله في الايضاح
وانما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا ولا افترقا قبل
ان يفترقا جاز عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله وكذلك لو تصارفا بها وهما عندهما فهلكت او استحقت فتقابضا غيرهما من جنس
ما تفيا جاز عند الثلاثة رحمهم الله لو غصب من انسان الف درهم وغصب آخر من المغصوب منه مائة دينار ثم ان الغاصبين تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا واجاز المالك ذلك عمل اجازته وصار ما غصب كل واحد منهما دينا عليه وملك كل واحد منهما ما اشتراه
مع ان لا محل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين لواحد كما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة بعدما صار راس المال
عروضا ولم يكن فيه ربح وانما جاز العقد ههنا في غصب الدراهم والدنانير مع ان هذا لا محل لان العقد لا ينعقد على عين المغصوب من الدراهم
والدنانير المغصوبة وانما ينعقد على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع على مالين لرجلين ومحال العاقدين فعند لا يرى ان المغصوب منه لم يجز
بيعهما واحد دراهمه ودنانيره ونقد كل واحد منهما ما باعه من قال نقضه ومجلس بيعهما بعد فانه يبقى العقد على الصحة وهذا دليل
على انعقاد العقد ونفاذه على مثل تلك الدراهم والدنانير المغصوبة دينا في الذمة الا ان كل واحد منهما قضى ما وجب في ذمته بما غصب
فاحتيج الى الاجازة فصار المغصوب منه متملكا من كل واحد منهما ما غصب منه حتى لا يملك ان يسترد المنقود بخلاف ما اذا كان
مكان الدراهم والدنانير عبد وجارية وباقي المسئلة بحالها حيث كان الاجازة باطلة لان هناك يتعلق بعين المغصوب لان
عند النقود يتعين في العقود فاذا كان واحدا لم ينعقد لعدم العاقدين حتى لو كان مكان الجارية مائة دينار وباقي المسئلة بحالها جاز لان الاجازة
لان العبد وان تعين في العقد والدنانير لم تتعين وانما ينعقد بمثلها دينا في الذمة فلم يبق العقد بمالين لواحد بل وقع بمالين لرجلين
الا ترى ان مالك العبد لو باعه على هذا الوجه ينعقد بيعا فاذا لا انه باع عبده بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على
اجازته فاذا اجاز نفذ وصار العقد ملكا للمشتري ووجب على غاصب الدنانير مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة
في مثل هذه المسئلة في جانب غاصب العبد اجازة للبيع الموقوف وفي جانب الدنانير اجازة لنقد الثمن والله اعلم وذكر محمد رحمه الله

في الزيادات رجل قال لغيره اشترى بهذه الالف الدرهم جارية واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى سرقت الدراهم ثم اشترى
الوكيل جارية بالف درهم لزمت الموكل ولا يعد ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لان الوكالة وسيلة
الى الشراء فيعتبر بنفس الشراء وانها لا يتعينان في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء فاما بعد التسليم
الى الوكيل فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها لما ذكرنا ان الوكالة وسيلة الى الشراء
فيعتبر بنفس الشراء والها لا يتعينان في الشراء بعد التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة والدراهم والدنانير
يتعينان في الامانات وعامتهم على انها لا يتعين وفائدة التعيين والتسليم على قول عامة المشايخ رحمهم الله شيئان احدهما توقف
بقاء الوكالة على بقاء الدراهم المدفوعة فان الوكالة ثابتة فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد الشراء حال قيام
الدراهم في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل بالشراء ودفع اليه بعد اعتقاد الاستيفاء في
دينه فيما بعد فبعد ذلك الا كان ما بعد يصلح للاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بان الاستيفاء كما صح بالاستيفاء امر بالشراء وان كان
لا يصلح يبطل الامر بالاستيفاء وبقي الامر بالشراء على حاله وهذا وجه الفقه وعدمه له كان امرا بالشراء وان كان لا يصلح يبطل
الامر ولم يعد اشيا وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن دفعها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان
الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه لانه امين فيما يقبض قبل الشراء فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية
بالف درهم نفذ الشراء عليه لانه [illegible] وكيله بعد هلاك تلك الدراهم عند عامة المشايخ وسواء علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم
او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاك تلك الدراهم امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه هكذا ذكر الحكم في الزيادات و [illegible] منتخب
صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا الحكم المذكور في الزيادات مسائل من هذا الجنس فقال ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشترى له بها جارية
فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا بالنفسه للموكل لان الوكالة قد
بطلت وانتهت بهلاكها بعد وما هلكت وبقيت بقدر ما لم يهلك فيقع وكيلا بشراء الجارية بخمسمائة والوكيل اذا اشترى جارية
بالف درهم نفذ على الوكيل كذا هاهنا وان اشترى جارية بخمسمائة الا كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا بالنفسه وان كانت تساوي الف
درهم او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل لانه لما امره بالشراء بالف درهم فقد رضي ان يشترى جارية قيمتها الف درهم واذا
اشترى جارية تساوي الف درهم فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا وامره ان يشترى له بها جارية او شيئا آخر بعينه فهلكت
الدراهم في يد الوكيل قبل ان [illegible] فهو على وجهين ان هلكت الدراهم بعد الشراء ثم اشترى الوكيل ما امره بشرائه بعد ان
على الوكيل وقد ذكرناه وان هلكت الدراهم بعد الشراء او في الشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر وهذا اذا
علم الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء ورجع
على الآمر واخذ منه ثانيا فهلكت الثانية في يد الوكيل لم يرجع بها على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم والموكل اشترى بعد
الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر وانه [illegible] الثمن للبائع من مال نفسه فاما اذا هلكت المدفوعة قبل الشراء او اذا هلكت بعد الشراء

الشراء يكون مالكا على الموكل والمدفوع بعد الشراء اذا هلك يهلك على الوكيل والفرق ان ما يقبض الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في
يده لانه قبض لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه بجهة الاستيفاء لما وجب له
على الموكل بعد الشراء والمستوفى مضمون على المستوفي فلهذا افترقا قلت ومن هذا الجنس مسألة ذكرها محمد رحمه الله في
الجامع فقال رجل امر رجلا ان يشترى له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليدفع
ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع ان يبيع الجارية المستوفي الثمن وليس للبائع ان يأخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد
وحقوق العقد لا ترجع الى غير العاقد وليس للوكيل على الآمر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان تعذر اخذ الثمن مع انه ليس عليه احد
الجارية وليس للبائع ان يأبى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الجارية ملك الآمر وقد صارت محبوسة عند البائع بالثمن فكان
مضطرا الى قضائه فهو بمنزلة معير الرهن [illegible] لم يرجع بدينه ورهن ثم ان المعير قضى دين المستعير وهنالك يجبر المرتهن على القبول لكون المعير
مضطرا في القضاء كذا هذا ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم يفعل الآمر الثمن بالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي الآمر والبائع بالاجماع واذا
لم يرضيا او لم يرض الآمر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع من غير رضى الآمر بناء على ان القاضي ان
يبيع مال المديون في دينه من غير رضاه عندهما خلافا له فان هلك الجارية هلكت في الحقيقة وليس عليه شيء من الثمن فكيف يبيع القاضي الجارية
بدين ليس على الآمر بغير رضاه قلت بل الجارية هلكت الآمر لان الثمن تعين بها حين كانت محبوسة به ويسقط الثمن بهلاكها واو اعذر
الاستيفاء من الموكل لانه ليس بعاقد ومن الوكيل لانه معسر يجب ان [illegible] من ماليتها ولهذا ابانها القاضي فان كان فيه الثمن الثاني فضل فهو
للآمر على الآمر وان كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض من ثمن الجارية لما قلنا جنيا
الا [illegible] عنه ذكر في وكالة الجامع الصغير في باب الوكالة بالبيع والشراء في مسألة امر الدائن المديون بان يشتري له بدينه عبدا بعينه
فاشتراه يكون مشتريا بالنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون مشتريا للآمر والمسألة معروفة على انما قال العقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا
كانت او دينا الا ترى ان من اشترى شيئا بدراهم له على البائع ثم تصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء ووجب
مثلها فيعتبر التقييد بها والاطلاق سواء كان دين البائع ثم تصادقا او العقد ولابي حنيفة رحمه الله ان الدراهم يتعين في الوكالات
اذا كان عينا الا ترى انه لو وكله بشراء عبد بهذا الالف فهلك الالف عند الوكيل يبطل الوكالة فكذا اذا كانت دينا ولهذا لو قيد الوكالة بالدين
يسقط الدين بطلت هذا النوع مذكور في هداية جدي واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين من غير من عليه الدين [illegible] استدل
على تعيين الدراهم في الوكالات بهلاك الالف في يد الوكيل قبل الشراء على ما قررنا ولكنا ان يستدل على عدم تعينها في الوكالة
بما مر ان الوكيل لو اشترى فهلك تلك الدراهم في وقته كان مشتريا للموكل ولو هلكت بعد الشراء رجع على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينها
في الوكالة والجواب له عما استدل الا انه انما يبطل الوكالة بهلاكها اذا هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة بنفسها والموكل لم يرض بكون
الثمن دينا في ذمته عند الشراء فلو بقيت الوكالة استوجب الوكيل بالشراء الدين في ذمة الموكل وهو لم يرض به وقدم هذا المعنى
من عند قولنا فيما سبق ولتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ رحمهم الله ذكر في وكالة الصغرى اذا قال لآخر اشتر لي

كان مع

ودراهم ودنانير هل يتعين ام لا

جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه والدراهم والدنانير هل يتعين
في العقود الفاسدة قد روي فيه روايتان في رواية يتعلق حق المشتري في استرداد عينهما لان البيع الفاسد معاد له من كل وجه والفاسد من التصادق
ملحق بالحاكم فيما سوى الحاكم من الاحكام وفي البيع الجاري مجرى وجه ثم الثمن بحكم الانفساخ العقد الجب رد عين المقبوض وكذا [illegible]
وفي رواية لا يتعلق حق المشتري في استرداد عينه وعلى البائع رد عينه ما دام قائما لانه مقبوض بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد موجب
ولا ضمان في المعاوضات لو تماما من كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين وموضع هذه المسألة الباب الثاني والعشرون
من واقعات الصدر الكبير وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله في الباب السابع من فتاواه وهو باب الدعوى بسبب العين والفساد ان
الدراهم والدنانير متعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة وهو [illegible] وهو الفساد من الاصل لو باع
عبدا وقبض الثمن وظهر انه حر او باع فظهر انه [illegible] ولا يتعين دراهم الثمن في [illegible] لان هذا القبض حكم الغصب [illegible]
الثاني وهو لو تقايض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي رواية يتعين [illegible]
في فساد العقد لعدم القبض روايتان في كتاب الصرف والصحيح انه يتعين مذكور في اصول [illegible] من مسائل الجامع لا ذكر الدنانير
والدراهم والدنانير متعينان في استيفاء شيء من الدين المشترك حتى لو كان لرجلين على رجل الف درهم وهما فيها شريكان فقبض احدهما
نصيب احدهما فالقابض يؤمر برد عين نصف المقبوض على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او ادوى واستشهد محمد بقول في
الجامع لا يصح المسألة فقال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل الف درهم فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن على المدعى عليه شيء كان على القابض
ان يرد عين ما قبض ما دام قائما لانه ملكها ملكا فاسدا ان لم يقر ما القابض حق وجهها الانسان او قضى لانسان او قضى عن ما لم يكن [illegible]
لان الموهوب له والغريم [illegible] وفي كتاب الشيخ الامام نجم الدين النسفي [illegible] في كتابه الموسوم باجناس العقد في فصل [illegible] لا احكام ما يتعين من [illegible]
فيكون له اخذ بعينه وكذلك الدراهم التي يقبضها احد الشريكين وكالدراهم المغصوبة والدراهم المدعاة المغصوبة [illegible] المدعي والمدعى
عليه انها لم تكن والمسلم الذي [illegible] وكذلك [illegible] العبد يعيب [illegible] في باب السلم ما كان العبد راس مال السلم [illegible]
وقبض والعبد المشترى ايات [illegible] او اعطى [illegible] العبد قبل القبض او نقله يكون له اخذ العين الذي وقع [illegible]
كلها ولو تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها ان ترد نصف مثلها لا عينها عندنا لان عندنا الدراهم
لا تتعين عند القبض فكذلك عند الرد ولا يسقط عنها زكوة الا عندنا لان الدراهم لما لم تتعين بالعقد عندنا فلم [illegible] المهر فكان [illegible]
بعد الوجوب والا يسقط به الزكوة وعند زفر يقول يسقط عنها زكوة نصف الالف والنقود تتعين في النذر بالصدقة وعند زفر رحمه الله حتى لو [illegible]
على ان اتصدق بهذه الدراهم على هذا الفقير فتصدق بدراهم اخر على فقير اخر جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله لما انه [illegible] بفعله والوقف
والدراهم والفقير لا قربة فيه والا الوقف فعله [illegible] وما لا فلا كالو نذر بالصلوة في ارض مغصوبة ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم
فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بها لانه اشترى بها وبعد الشراء تعينت على ملكه [illegible] تتعين في البيع وكان ان دفع [illegible]
غيرها مذكور في ايمان فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي يقول في باب وجه الاعتراض على العلل الطردية في فصل بيان [illegible]

[illegible]

من احكام العقد ان الدراهم والدنانير لا تتعين في التبرعات كالهبة والصدقة وذكر بعضا على الشافعي في ابطال العقود تتعين في عقود المعاوضات
الا انها تتعين في التبرعات كالهبة والصدقة وتتعين في المعاوضات بمنزلة الحطاوصار السلع والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات
بعد التسليم الى الموكل لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وفروع هذه الاصول تنطبق في وكالة الزيادات من باب الوكالة بالشيء
بكون عرضا او ربع في وكالة الذخيرة وذكر محمد يقول في الباب الثالث من شهادات الجامع المكيل والموزون اذا كان مبيعا وقبضه المشتري
فالاقالة والرد بالعيب يتعين حتى ان يتعين ما قبض وهو يلزمه العقد وكذلك لو كان مسلما فيه فالاقالة يجب ان يتعين ما قبض ورب السلم لا يتعين
وكذلك لو كان راس المال عبدا او وجد العبد معيبا نقصان يجب على رب السلم ان يتعين ما قبض وقد مر من الاجناس وكذلك لو كان المبيع من اثمن
او السلم من اثمن فاذا قبض احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه في عينه وقد مر ايضا من قبل وهنا اذا كان المكيل او الموزون مسلما فيه
او مبيعا وان كان ثمنا فان باع عبدا بكر حنطة وتقابضا ثم تقابلا فالاقالة جائز فلا يجب عليه ان يتعين الطعام بل له ان يرد مثله والعرف ان
المكيل او الموزون اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الديون الاخرى او يجب بعينه ثم عليه قبل القبض والا لكان اذا كان مبيعا او مسلما فيه ثم في
الاثمان لا يجب عليه عينه لان الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع الاعتقاد دون العين وذكر محمد يقول في موضع الباب ولو تزوج
امرأة على كر من طعام بعينه فقبضها كرا ما حلها قبل الدخول بها فعليها ان تعطيه مثل نصف ذلك الكر من ذلك الطعام الذي قبضت وهذا
وكذا ان كان الكر الذي تزوجها عليه فانما يتعين لان الكيل والوزني لا يتعينان وهما بمنزلة الثمن لان اوصافها اثمان واعيانها سلاع فاما اذا تزوجها
على ثوب هروي واعطاها ثوبا ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها ان تعطيه الا نصف ما قبضت لان الثياب تتعين ثم اعلم
ان الاموال ثلث انواع نوع هو ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات لما حيث انه يتعين
بالعقد بما هو مبيعه ومن حيث انها تصرح ثمنا وفيه لمثلها ما هو ثمن فان من اشترى الفا على كر حنطة يجب عليه مثلها ولو لم يكن فيمة لما قمن مثلها
وكان ثمنا ومن وصفها ما ان ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا ونوع هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه
كالثياب التي لا تعيبا قيمة اصلا حتى لو اسلف على ثوب لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع كان المكيل ثمنا يجب لا يشترط قبل القبض
الا بحيلة لانه عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لا يجب لا يشترط قبل القبض ويجب عين العين
عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لا يجب لا يشترط قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجب لا فاله عليه
[illegible] مثل الطلع وتمام هذا في باب الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع ولو جعل المكيل او الموزون ثمنا فان وجد العيب مثله ثمنا
[illegible] العيب عن ابي الكاس وذكر بعض الموضع انه يفسد البيع ومنه ذكره رشيد الدين يقول في الباب الثاني من فتاواه وذكر في المحيط
[illegible] بان العيب لو كان ثمن مبيع يفسد البيع انقطاعه ليس بصحيح فان من اشترى شيئا بقفيز رطب في الاوان انقطع او ان
[illegible] لا ينفسخ العقد والمكيل او الموزون اذا اجمل ثمنا يشترط بيان مكان الايفاء حتى لو باع عبدا بكر حنطة في ذمة الذمة
[illegible] شرط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء وذكر صاحب المحيط رحمه الله في شرح الجامع
الصغير وذكر القدوري في مختصره وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة وقال جدي شيخ الاسلام في الهداية وما يصلح ثمنا في البياعات

يصلح اجرة في الاجارات فما لا يصلح ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس
وانما اعتبر بدل الاجارة بالبيع لان الاجارة كسائر البياعات الا انها تقع على العين لا على المنافع وانما دفع الوقف
المنفعة لان الثمن يصير مملوكا بنفس البيع اذا لم يكن فيه خيار والمنفعة لا تصير مملوكة بنفس العقد لانها معدومة والاجرة فليس من
ان يملك بنفس العقد فكانت الاجارة بمنزلة النكاح فان المنفعة تصلح مهرا في النكاح اذ ليس من شرط المهر ان يملك بنفس العقد
الاجارة بمنزلة النكاح فان المنفعة تصلح مهرا في النكاح اذ ليس من شرط المهر ان يملك بنفس العقد فان تسمية عند الغير مهرا صحيح
كما عددوا وكالكاغد مثل ما احب ان يبيع لما ان العوض
في الاجارات وقد كتبنا في فصل انواع الضمانات من فتاوى رشيد الدين ان الكاغد من ذوات الامثال فعلى هذا ايضا
الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا لزفر لان الاجرة بطريق السلم فيشترط جميع
توضيحه ان وجوب الثياب في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس ولما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائطه
وان كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا لان الحيوان لا يجب دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال من الجملة في اول الاجارات
بالجملة الدنانير فيه تجري مجرى الدراهم وفي الاجرة في فصول من العقد ذكر ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في
احدها اذا كان على الرجل دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوضع من ماله في يد القاضي دنانير كان له ان يصرفها بالدراهم حتى يقضي
وكذلك عند الدنانير عند ابي حنيفة في غير الدراهم ايضا والثاني اذا كانت المضاربة دراهم
عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دراهم او دنانير لم يكن للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم وكذا
ما تنوع سوى الدنانير من العروض او المكيل او الموزون كان له ان يصرف حتى تحول الى راس المال ولو باع بالدنانير لم يكن له ان
بها غير الدراهم والثالث اذا كان مال المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة
بالدنانير كان الشراء على المضاربة وذكر المسألة في باب ضمان مال المضاربة من مضاربة الاصل ثم ذكر هذا على قولهما ولم
رحمهم الله قال القياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه اشترى ما ليس في يده من مال المضاربة ولكن ابو يوسف ومحمد استحسنا في هذا ان يجعلاه
المضاربة قال وكذلك لو كانت الدنانير فاشترى بالدراهم فقيد الدراهم ولا يشبه الدراهم والدنانير ما سوى ذلك
والشركات جعلا كجنس واحد وفيه لو كان رأس المال دراهم على الدنانير وعلى العكس فصار كالسود مع البيض
والرابع اذا باع ثوبا بثمن دراهم لم يشتر شيئا من المكيل او الموزون او العروض من الثمن الاول جاز ولو اشترى
ومعنى اول من الدراهم لم يجز والخامس اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه بعشرة دنانير لا يبيعه مرابحة حتى
من الدنانير في قول ابي حنيفة
باعه مرابحة على الثمن الثاني والسادس الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم
فاذا اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته والا كان الشراء بمال آخر لم يبطل ولو كان الشراء بعد ما وهب من ذ

ذوات القيم وان كانت قيمته مثل الالف او اكثر بطلت شفعته وان كانت اقل لم يبطل الشفعة لان مهنيها يأخذ بالقيمة وفي الاول بالمثل
والسابع اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلي او وزني
او عروض لم يكن البيع على حكم الاكراه ورأيت في بعض الكتب المعتبرة المعتمدة ان الدراهم والدنانير جنس واحد عند ابي حنيفة في
وعد منها بعض الاحكام كذلك كالزكوات وقيم المتلفات واروش الجنايات وكذلك في الشركات اذا كان مال احدهما دراهم ومال الآخر
دنانير وكذلك اذا كان راس المال في المضاربة دنانير فاشترى بها المضارب دراهم رب المال وذكر في كتاب الحيل قال محمد في
في كتاب الاجارات ان والدلو بالدراهم اذا آجر الدابة مثلا باكثر من الدراهم التي استأجرها لا يطيب له الفضل
ولو آجرها بدنانير جاز وان كانت اكثر من الدراهم التي استأجرها بها لم يجعل الدنانير والدراهم في هذا الكتاب ومن الائمة
بعض العلماء قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة وجد علة اختلاف
الجنس من حيث الحقيقة كالبيع والقبض ذكر الحاكم الجليل في روايات
الى كل شيء كان مضمونا بنفسه بقيمته والقبض الى قبض جديد وليس للبائع منعه
الى استيفاء الثمن وكل شيء كان مضمونا بغيره ولم يحتج الى قبض جديد بعد الشراء وللبائع منعه ما لم يقبض
في الهبة فانها تبيع والقبض جمع الوجوه كذا ذكر او كانا مضمونين او غير
مضمونين ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى فينوب عن الضعيف وقبض المضمون
ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو باع الراهن
الرهن من المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع فاذا وهب الراهن الرهن للمرتهن وقع العقد والقبض معا والمبيع في يد البائع
قبل التسليم مضمون بغيره وهو الثمن فلو اشترى عرضا ولم يقبضه حتى وهبه للبائع وقبله منه كان هذا نقضا للبيع وموضع هذه المسائل
الباب الثالث والرابع من بيوع الجامع وفي شرح الطحاوي ولو كان مغصوبا او مقبوضا بالبيع الفاسد فباعه منه بعد ذلك
جاز ولا يحتاج الى قبض جديد لاتفاق القبضين ولو كان وديعة او عارية فوهبه له مالكه لا يحتاج الى قبض آخر لاتفاق القبضين لان
كان القبض غير مضمون ولو كان فباعه يحتاج الى قبض جديد لان غير المضمون لا ينوب عن المضمون ولو كان مغصوبا فوهبه لا يحتاج
الى قبض جديد لان المضمون ينوب عن غير المضمون وذكر في الجامع اذا استأجر المرتهن مغصوبا فوهبه لا يحتاج الرهن من الراهن
والابعد فانها بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما اذا استعار الرهن من الراهن حيث يصير قابضا قبل ان يجدد
قبضا حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حالة الاستعمال الاجارة لو هلك قبل ان قبضا للاجارة
يهلك هلاك الرهن والشراء مثل الاجارة والهبة مثل الاعارة بطريق المساواة لا يكون للمبيع حتى كان للبائع ان ينقضه
من المشتري لاستيفاء الثمن فان فارقه البائع قبل ان فهذا رضي منه بقبض المشتري وليس له ان ينتزع منه كذا
ذكر في مجموع النوازل ومنه الاصل الذي مر ان ما كان مضمونا بالقيمة يتبع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد والبائع

لا يملك منعه الى استيفاء والمقبوض على سوم الشراء او كان الثمن مسمى مضمون بالقيمة فينبغي ان يكون كذلك وذكر في باب البيوع من الكيل
من العيون غصب عبدا قيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى بلغت الفين ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد
فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه درهم لان الزيادة في الغصب لم تلزمه الوديعة في اول نوع مجموع النوازل سئل ابو
عن اطار لدهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باع من تكفر او رهن من آخر في المجلس العقد مثل الجواز قال لا اذا لم يقبضه قبل ان لا يكون الكرم
في قبضه فان قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان وفي وديعة فتاوى خان يقول ان لم اقل رجل اودع عند انسان الف درهم
ثم ان صاحب الوديعة اوصى الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة يقول لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يدي المشتري حتى لو هلكت
قبل ان تصل الى يده لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها اذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع
والله اعلم **الفصل الثامن عشر** فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد بعد الاقرار وقف بيان ما يقبل الشاهد به شهادته وغلط حروف
ذكر محمد يقول في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك تسليم وهو على دعواه
بهذا انه اذا شهد على الشراء اي كتب الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعاه يصح دعواه ولا يكون نفس كتابة
الشهادة على صك الشراء اقرارا ان الغلام ملك البائع وهذا لان الانسان يبيع حال غيره كما يبيع غير مال نفسه فلا يكون شهادته
بيعه اقرارا بان البيع ملك البائع والشهادة بوجود البيع لا يكون دليل صحته ونفاذه قال مشايخنا ان ذكر في الشهادة على البيع وجه
صحته او نفاذه بان كتب في الصك باع وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة على اقرارهما بذلك
لا يبطل دعواه هكذا ذكر في الجامع شرح للصدر الشهيد يقول ورايت بخط ... على حاشية الجامع الصغير
ولو شهد في البيع عند القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك البيع دعواه فقضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا الفرق بين ما اذا كتب الشهادة في
صك البيع وبين ما اذا شهد عند القاضي وذكر القاضي فخر الدين خان يقول في شرح هذه المسألة ولو شهد في البيع عند القاضي ثم ادعى
وقال لكونه الشاهد على البيع في الصك اما لا يكون اقرارا بالملك للبائع اذا لم يكن في الصك ما يدل على صحته ونفاذه لانه كتب
وهو يملكه او باعه بيعا باتا فكتب شهادته عليه لا يصح دعواه ولا شهادته كما لو شهد بغير عند القاضي ولم يقبل شهادته ثم ادعى بعد
او شهد لغيره لا يقبل شهادته الا ان يكتب شهادته في الصك على اقرار العاقدين فلا يبطل دعواه وذكر القاضي ظهير الدين يقول مسائل
قال ابو زيد عبيد الله بن ابي بكر بن الحسين الموفق ابو حامد رحمهم الله في تعليق هذه المسألة انه ليس على الشهادة وختمها نقض دعوى
لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لاماني ان يضيع ارى هذا العقد ضررا ام لا لان العقد قد يوقف على فلما كان فيه ضرر بعد ذلك وان حملنا
عن الضرر اجزته هذا التوفيق لا يكون مناقضا والدليل على ان الكتابة ليست باقرار ما ذكر في مجموع النوازل رجل ادعى شيئا
ما لا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال لان المدعى ان هذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي ولكنه
وليس علي هذا المال ومسائل القول قوله ولا شيء عليه هكذا ذكر مسألة الكتابة ولا اقرار بالمال في شهادات الجامع في الفتاوى با

في مسائل ابي الحسن السغدي واحال هذا الجواب الى انه كذا اجاب ولعمري انه مذكور في كتاب الاقرار قال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم في الجامع
في الفتاوى عقيب ذكره الى الحسن هذا او ذكر محمد يقول في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
كذا الاقرار وتأويل ما نقول ان لو كتب لا على الرسم في مثله وقوله في الكتاب وختم فيقتضي الختم ما ذكر شمس الائمة الحلواني يقول ان الشاهد اذا كتب
اسمه في الصك جعل اسمه تحت نقاص مطويا ووضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل وهذا كان في عرفهم وهذا العرف لم يبق في زماننا
وكان القاضي الامام ظهير الدين يقول قال وكان مشايخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب في فصل كتب الشهادة محمول على ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشراء
اما اذا جرى البيع بمشهدي او كتب اقرا بالبيع والشراء عندي ان اذا كان في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك لا
يصح دعواه بعد ذلك ومع كان في الصك باع فلان كذا وهو اقرانه باع ملكه والشاهد كتب شهد بذلك لا يصح دعواه كذا ذكره القاضي ظهير الدين يقول وذكر
ان الامام رشيد الدين يقول في باب ما يكون حجة من المدعى عليه وما لا يكون وهو الباب الخامس عشر من فتاواه ولو ان واحدا من الورثة باع كرما
من التركة قبل القسمة وكتب واحد آخر من الورثة شهد بذلك او كتب شهد بالاقرار لا يكون اقرارا بانه ملك البائع فلو قال بعد الكتابة اني ما عرفت
البيع او لم اعرف ان كان فيه هذا اللفظ اقرار بانه ملك البائع اختلف فيه المشايخ رحمهم الله كما اختلفوا فيما اذا اعتق او طلق بالعربية او طلق او ابرا وهو لم
يعرف لسان العرب بانه يكون صحيحا ام لا قال بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم لا يصح في جميع المواضع وبعضهم فصلوا فقالوا اذا كان شيئا
كان جده وهزله سواء لا يعمل قوله لم اعرف معناه وان كان شيئا لا يكون جده وهزله سواء كما في البيع يعمل قوله ولا يصح فان بيع الهازل لا يصح و
الهازل من يتلفظ بعقد ولا يكون قاصدا الحكم او يتلفظ بكلام لا يعرف ما هو معناه فاذا قال بعت ويقول لم اعتقد في الملك وصدقه المشتري لا
يثبت الملك لانه اقر على عدم وجه التمليك لان التمليك انما يوجد بالتراضي ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك
الا ان يعني قوله شهد بذلك او ان يدعي ان بيع ما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جائزا واما في نفس شاهد على ملك البائع والبيع
الصحيح ان لو كان جائزا او صحيحا ولو كتب شهدي لا يكون اقرارا بملك البائع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه يكون اقرارا لان الالف عليه
كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهد لي لا غير لا يكون اقرارا او ذكر في مواضع آخر من هذا الباب كتب في صك بشهدي وكتب فلان بن فلان
لا يكون في الدعوى لان كلمة الباء للالصاق والالصاق للوجود يكون ولو قال الانسان اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب الامام شهد بذلك لا يكون
ذلك اقرارا منه بان هذا ملك البائع كما لو قال الرجل اكتب طلاق امراتي فكتب لا يكون ذلك اقرارا بالطلاق امراته آه وكذا رشيد الدين يقول
في هذا الباب وذكر في باب دعوى مال الاجارة المنسوجة من فتاواه اذا قال للصكاك اكتب صك تلك الاجارة باسم فلان تهج الدار لا يكون اقرارا
بالاجارة لان المعارف جرى بانهم يامرون بكتبه الصكوك قبل العقد وذكر في اقرار عدة الفتاوى لو قال اكتب لفلان خطا اقرارا بالف
على يكون اقرارا او تحل للصكاك ان يشهد عليه بالمال وكذا لو قال له اكتب خطا بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب وكذا لو قال
اكتب طلاق امراتي كان اقرارا بالطلاق ولو قال بانها تكون للتعاقد ويكون اقرارا بطلقة واحدة وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك
اكتب لها خط الامر على ان متى ما ... بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كما سادت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى
الزوج ولم يتفقا وخرجا بعد الامر بيده اعتبرت في تطليقه واحدة وقد كتبنا هذه المسألة وما يتعلق بها بجوابه وما يستعمل لما عليه في مسائل الامر باليد

في الحاشية فينبغي ان يكتب الزوائد وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه لو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي يطلق كتب او لم يكتب ونحو في فتاوى
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى فيما استفتي عنه مردى زن خود را خلع كرد وبر كاغذ خط نويس آمد ورا كفت كه سه طلاق بنويس خط نويس نوشت
را كفت [illegible] شوي كفت سه سه بنويس سه واقع شود اجاب كفت رحمه الله تعالى [illegible] حكم [illegible] رجعنا الى مسئلة كتبة الشهادة
وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في الباب الخامس من فتاواه اذا باع ولم يبين ابنه الصغير ثم باعها من [illegible] لو كان مثل العقد ولو باعها من
البائع وصك واشهد الشهود ثم باعها من غيره وكتب الصك واشهد الشهود الاول وهم كتبوا اسماءهم في صك الاول ثم شهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم على البائع لما
لان ذلك اقرار من الشهود بصحة الملك للاول ولو كان المكتوب في الصك اقر البائع بما فيه صح الشهادة للثاني اذا كان المكتوب الثاني بعد
بذلك اما اذا كان المكتوب في الصك اقر البائع بما فيه لا يكون الشهادة بالملك للاول ولا للاجنبي وذكر بعد هذا في هذا الباب باع او
اشترى او الشاهد كتب شهادته في هذا الصك يقول شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم جاء غير المشتري وادعى من الذي
منع المشتري فشهد هذا الشاهد شهد المدعي [illegible] الدار وهو [illegible] كتب منع الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي او علم القاضي شهادته
ذلك الصك لا اقر بانه ملك المشتري فكتوب في الشهادة انه مسافعا ولو لم يكتب الشهادة ولكن قال بين يدي القاضي انا شاهد ان
ملك ذي اليد وهو المشتري لا تقبل لانه شهادته تتحارج ولو كتب في الصك المشتري يقبل شهادته للمدعي وكذلك لو كتب اقر البائع
بذلك وفي هذا الباب ايضا لو ادعى دارا في يد انسان [illegible] ثم لم يقدر على اقامة البينة على ذلك فيقع القاضي للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى
الشراء من الثالث وجاء بصك وفيه خط المدعي شهد بذلك وان المكتوب باع منه الدار ولم يذكر بيعا جائزا كان ذلك منه اجازة البيع [illegible]
وان كتب في الصك باع بيعا جائزا شهادته [illegible] ملك ذي اليد لانه [illegible] البيع ووقع جائزا او لو باع ارضا وسلم ثم ان البائع [illegible]
غيره والمشتري كتب على صك شرى الثاني شهد بذلك ان كان المكتوب باع بيعا جائزا [illegible] الشراء منه [illegible]
باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالغيبة وذكر في باب الاستحقاق من فتاواه رحمه الله تعالى ومن ادعى على الغير ملك الشيء لنفسه ثم شهد انه ملك [illegible]
وقد كتبنا قبل هذا ان من شهد بملك لانسان ثم شهد لغيره بذلك لا تقبل [illegible] دعوى فتاوى [illegible] رحمه الله تعالى ولو باع [illegible]
شهد به لاخر لا تقبل شهادته ولو اقام بينة على اقرار الشاهد انه ملك [illegible] منع الشهادة ولو ان الشاهد انكر المقال لا يحلف وذكر في [illegible]
شهادات المحيط او قال الشاهد كل شهادة اشهد بها لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد لفلان في تلك الحادثة تقبل شهادته وكذا اذا قال
لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى وفي الفصل الثالث من شهادات الذخيرة اذا قال المدعي [illegible]
لا بينة لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا تقبل بينته وعن محمد رحمه الله تعالى انه تقبل
وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في مختصره ان المدعي اذا قال لا بينة لي او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الشهود [illegible]
اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل وفي رواية تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي كل بينة اتى بها فهو شهود زور ثم اتى ببينة وعلى هذا اذا قال
ليس لي عند فلان شهادة فهذا ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة على هذا [illegible]
وذلك شهادته منع الجامع شهادات الذخيرة وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى او قال مرا درين حادثة كواهى نيست [illegible]

[illegible]

او قال مرا درين حادثة علم نيست جايز ان يشهد ويقبل القاضي شهادته وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله تعالى اذا قال المدعى عليه لا دفع لي ثم جاء بالدفع قبل
يكون على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى ببينة تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تقبل [illegible] كذا ذكر في
الفتاوى وذكر رشيد الدين الوتار رحمه الله [illegible] في الباب الاول من فتاواه اذا قال الشاهد عند القاضي ان المدعي ليس هذا العبد ثم شهد
بعد ذلك ان المدعي [illegible] هذا لا تقبل لمكان التناقض وقد علم [illegible] ولو قال المدعي لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل وذكر في الباب
التاسع عشر من فتاواه شهد انه ولده ليس له وارث غيره ثم بعد ذلك شهد هذه الشهود ان هذا وارث هذا الميت ايضا تقبل ولا يكون
مناقضا ويكون قولهم لا وارث له غيره محمولا على قولهم لا نعلم له وارثا غيره ثم علموا بعد ذلك وارثا له وذكر بعد هذا باوراق في هذا الباب ايضا
شهدا انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم شهدا ان هذا وارث ايضا تقبل ولا يكون مناقضا لان قوله لا نعلم له وارثا غيره ليس من الشهادة لانه لو قال
شهادة [illegible] وارثه يكفي ذلك فيكون ذكره وكذا الزيادة ولانه يجوز ان لا يكون عالما ان له وارثا آخر في تلك الحادثة والان صار عالما فلا يكون
مناقضا وذكر في هذا الباب ايضا لو انكر الشهادة الشاهد بعد قضاء القاضي لا يضر لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان
يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة وذكر في الباب التاسع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى المدعي يقول للشاهد لك شهادة في حادثة
لي وهو منكر لا يحلف انه لا شهادة له لان الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا ذكر القاضي فخر الدين خان رحمه الله تعالى في فتاواه اذا
ادعى محدودا ووقع الغلط في حدودها وفيها اشجار كذا او كان الحدود [illegible] الا انها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار
حيطانا والمبيع فيه [illegible] الى ذكر الاشجار اذا وافق دعواه الحدود [illegible]
دعوى المدعي بطلان دعواه وان كانت [illegible] يوافق الحدود التي ذكر ولو ذكر حدودها وقال هي [illegible] او ارض او عشر جريب فكانت
اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذلك لو قال هي ارض بذر فيها عشرة مكاييل بر فاذا هي اكثر من ذلك الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل
دعواه لان هذا الخلاف [illegible] التوفيق [illegible] وفي الذخيرة اذا شهدوا [illegible] ارض وبينوا حدودها وقالوا هي [illegible]
[illegible] والمدعي [illegible] بيان الحدود واخطؤوا في بيان المقدار وظهر انه [illegible] مكاييل [illegible]
ان الشيخ [illegible] لا تبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره ولا ذكره سواء
واجاب بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوى والشهادة ونص البزدوي الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه القضاء بالمشهود ولا ذكره
سواء وسئلت مسئلة البزدوي الكبير من بعد ان شاء الله تعالى وقد [illegible] الا ان يكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا الحدود للارض
[illegible] بيان مقدار البذر وان شهدوا بعد [illegible] لا تثبت [illegible] الشهادة ملكه ارض
فيها خمسة مكاييل بذر وذكر في [illegible] المحيط [illegible] لا تقبل البينة على كل حال [illegible] والاشبه بالفقه هذا الذي ذكر في الدعوى
ما اذا اشترى ارضا وبين حدودها الاربعة وذكر انه كذا جريبا او قال [illegible] فوجدها انقص [illegible] جاز البيع ولا يكون له الخيار
لان البيع صار معلوما وذكر الجريب والبذر [illegible] وقع زائدا [illegible] ذكره صاحب المحيط رحمه الله تعالى في فتاوى [illegible] وذكر في الفصل السابع
من بيوع الذخيرة اشترى بستانا [illegible] محدود وشرط [illegible] ثم قبضه [illegible]

اجرته لم يرد ولم يرجع بشي وفي كتاب الاقضية قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يقول يقسم الارض ويعطي نصف اجرته انهم متساوون ولو كان عشر اجرته في ذلك حالها
ثم تساوي فرجع بعضهم باسمها وفي شروط الطحاوي في المزارعة لو كان اشترى على ان فيها عشرين جريبا وفيها عشرون نخلة فوجد الجريب والنخل على العدد
المسمى فهي للمشتري بما سمى من الثمن لان الجريب يعد في الزرع والدار والنخل بمنزلة البناء في الدار حتى تدخل في البيع من غير ذكر وزيادة العدد لا توجب
زيادة الثمن ولا الخيار للمشتري وفي بعض الفتاوى اذا اشترى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا يفسد البيع فيها الخيار في
الزرع في الدار والثوب الى جهة اكثر الى اكثر ثم اذا نقص فانه ولم يجز اذا اكثر جريب ثم اذا جرب كذا فقال وكمن اوغير
ومثال الحديث في الزرع سواء قلت لان هذا يسمى كرما انها وان نقص عن الجريب فانهم وفي منتهى فانه جاز البيع الاحض اشتراها على ما
عشر اجرته بعشرة دراهم فلما زرعها منها ثمانية عشر جريبا او نصف اجرته فعليه كل الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل درهم
بدرهم وفي واقعات ابي العباس الناطفي لو قال ذكر ابن رستم في نوادره عن ابي يوسف لو قال رجل زوجتك اول على قراح على انه عشر اذرع
فاذا هي خمسة لو عد فان تمامها اخذت الزراع والتي امها وان تمامها اخذت فيه عشر اجرته مثل ضد الزراع رجوا الى
كما قدمنا ان الشاهد ذكر في شهادته ما الكتاب الذي من محله وذكر في متفرقات شهادات المحيط شاهدان شهدا على رجل بالف فقال
القاضي من الشهود ابن حاله كم كان ابن ذي وحد لكم سنة لبث او سنة فقالوا لكم سنة فشطوا وقال بعضهم لكم سنة قال وبعضهم لي ...
فقد قبل الحد فشهادتهم جولا لها كانت بكل سنة وقت تحمل الشهادة لم صار بعد ذلك بعضها ذو سنة قال صاحب المحيط وعلى قياس
ما ادا شهدوا بدابة وقالوا ابدت سلست فشطوا فاذا هي حمار بالدابة لا يعلم من ذلك وانهم ولم يعلم احد بحول ضبط الشهادة حولا لها كانت بعد ما ...
تحمل الشهادة والان صارت حمارا وقال شيخي ابن حنبل شهادتهم في مسئلة الدابة ايضا وذكر هذه المسئلة رشيد الدين يقول في الباب ...
بعد ذكر مسئلة الدابة كما ذكرنا وقال في مسئلة سن الدابة لو وفق وقال حين ما تحمل الشهادة كان سنها كذا والان صار سنها ازيد لما شهدنا ...
على ولكن ينبغي ان يقبل منع الشهادة في مسئلة الدابة لما قالوا حين ما رايناها كان كذلك فشهدنا بما هي على ما رايناها وذكر في هذا الباب ايضا ولو سال ...
قبل الدعوى من الشهود عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف وذكر اللون يبطل لان الغاصب سال انه عبد
عالم الكلف الشاهد على ما ادعى وكان ذكره والعدم سواء وذكر في الباب الخامس من فتاوى لو ادعى على رجل عند القاضي انه غصب مني عبدا ...
وبين كل صفاته وطلب احضاره لكن عبد فاحضر فالف بعض صفاته بعضهم وضعه فادعى ان هذا الحاضر ملكه واقام البينة لا تقبل اما ان قال هو الذي
ادعيته اولا وقع الاسم وعدله بمكان الناقص كل اسمى الزيادة وان قال هو عبدي ولم يزد على هذا بطل البينة لعدم العلم بين الدعوى وذكر في الباب
الخامس عشر من فتاوى لو ادعى ان هذا العبد ملكي فشهد الشهود على ذلك وذكروا في الشهادة انه ابق من يد المدعي تقبل منع الشهادة على الملك وكذلك
من الشهود زيادة ذكر لاغنى القضاء بالملك المطلق واما مسئلة السير الكبير التي تقدم الوعد بذكرها ذكر محمد تعالى في باب لا يسير المعقود ...
لما ان امراة لا تسير او المعقود او وفي عن المعقود وهو عند الى القاضي وطلبت ان يامر بالانفاق عليها من مال المعقود وله ...
او المودع ان هذه المراة قد شهدت نكاحها حتى تزوجها ولا ادري انه طلقها او لم يطلقها ولم نعلم انها امراته اليوم فرض لها القاضي النفقة ...
ما عرف سوقه فالاحسان في النفقة حتى لو جد المرجل وكذلك لو قال شهدت نكاحها حين تزوجها وهي امراته اليوم غير ان لم يسير اجادوا ...

... ان كان طلقها ثلاثا فعلى ان لو يسير فهي الوجه الاول وهو ما اذا قال المودع لا ادري طلقها ام لا ولم نعلم انها امراته اليوم لا نفعل اليوم والمودع
... وفي الوجه الثاني وهو ما اذا قال انها امراته اليوم ان كان نعلم ان لا ... طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا الكتاب الا ان
... باصل النكاح كما قال القاضي وما الكتاب الذي في الشهادة وذكرها والعدم سواء ونظيرها قلت رجل مات فادعت امراة انها امراة الميت
وولدته واتكر ولد الميت نكاحها فاقامت بينة انه مات وهي امراته ووارثه ولا وارث له من النساء غيرها وقضى لها بالميراث واستهلكته ثم اقام
الولد بينة ان الميت كان طلقها في صحته فان القضاء يرد على المراة ولا يجب على الشاهدين شيء وان شهدوا انه مات وهي امراته لان قولهم مات
وهي امراته زيادة غير محتاج اليها فانها لو قالا كانت امراته فان القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة
ولو لم يثبت منع الزيادة لكان لا يجب عليها شيء لانهما شهدا بالنكاح وكان ولم يظهر كونهما كذبة ولكن بل الولد صدقهما حيث اقام على الطلاق
كذا هنا ولو اقام الوكيل او المودع ان كان يملكه بالطلاق يوم ما قال وهي امراته اليوم ضمن لانه لو ثبت ذلك في القاضي لا يامر بالانفاق فهذا
ملكي المودع فيصير ضامنا وهذا اصل يمهد في الكتاب الضمان على الشاهدين لانهما صيرا دكرا ... ما هو لازم للقضاء ثم ظهر كذبهما وصيرا وضمنا دكرا انهما
الكتاب الذي للقضاء ثم تبين بخلاف ما قال الا النعمان مشايخي ان مولى الموالاة اذا مات فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا
الرجل مولى هذا الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره فقضى القاضي بميراثه فاستهلكه وهو معسر ثم ان رجلا آخر اقام البينة
انه كان ناقض الاول الولاء ووالى هذا الثاني وانه توفي وهو مولى هذا الثاني ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون
الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما لا حكم به يتعلق وبيان في فصل الولاء
وانه ... وارثه لا وارث له غيره او الا ان جهة للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا بأصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث
ما لم يقل ... المبرث بقول الشاهدين الاولين انه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فيضمنان بخلاف مسئلة الشهادة في نكاح التي تقدم ذكرها
فان هناك لم يظهر كذب شهود النكاح فيما يتعلق به الاستحقاق للارث لان قول شهود النكاح انها امراته ووارثه يوم الموت ليس بلازم
للقضاء بالارث فانهم لو شهدوا انها كانت امراته فالقاضي يقضي بالميراث لها ولم يظهر كذب الشهود في انها كانت امراته انما ظهر كذبهم في
انها امراته ووارثه عند الموت ولا تعلق للميراث بذلك فلم يضمنا لهذا وانما وقع الفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد
ووارثه في الولاء دون النكاح لان المولى لا يكون وارثا على كل حال بل قد يكون محجوبا بغيره فاما المراة فهي وارثه على كل حال الا انها لا تصير محجوبة بغيرها
وفي ذلك في الاصل والزيادات ... ذكر محمد في باب ... من السير الكبير وهذا هو مكن التنوير بهذا الاصل ما ذكر في آخر الباب الثامن من شهادات
... لو شهدا ان فلانا اقرض فلانا الف درهم والمدعى عليه والمدعي عليه يجحد فقضى القاضي بذلك ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
... كان ابراه قبل شهادتهما بيوم عن كل شيء يدعيه قبله فقضى القاضي ما براه ورد المال فانه لا ضمان عليهما لانه لم يظهر بعد كذبهما لان التوفيق
... لانه يجوز انها كانا ما القرض كما قال فشهدا بذلك ولم يعرفا البراءة ولم يعرضا للحال ومثله لو لم يشهدا على القرض ولكن شهدا ان لفلان
على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعى عليه بدفع المال وهو الف الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على الشراء فان
الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي او الشاهدين لانهما حين عليه الكتاب المال في المال فاذا اقام البينة فقد ظهر كذبهما فصار

خانية مثل ما لخلاف في الفصل الاول لان ثمه لم يحقق المال في الحال واما اخبر عن شيء ماض فلم يظهر كذبهما واوضح محمد هذه المسئلة بمسئلة الطلاق
ان المدعى عليه اذا انكر المال وحلف ثم شهدوا على اقراره بذلك لم يحنث لما انه لم يحقق عليه الكذب ولو حقق في الحال حنث قال نجم الدين
رجل ادعى دارا واقام شاهدين شهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قال قبل القضاء ليس البناء له انما هو
عليه فيها ثلاث مسائل احدها ان يقول شهود المدعي ان البناء للمدعى عليه والثانية ان يقر المدعي ان البناء للمدعى عليه والثالثة ان يقيم المدعى
عليه بينة ان البناء له اما اذا شهدوا بالدار فقالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي انما هو للمشهود عليه بطلت شهادتهم وينبغي للمدعي بما به لشهادتهم دون
البناء وان قالوا ذلك بعد القضاء كان علينا فيهما البناء للمدعى عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا نصا وكذا قبل القضاء كان ذلك [illegible]
تعيين المجمل واما اذا ادعى دارا وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ان المقضي له اقر ان البناء كان للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي [illegible]
للمدعي وقيل لو شهدوا بالارض والبناء للمدعي نصا ومفسرا وباقي المسئلة بحالها بطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه
لان دخول البناء دخل بطريق التبعية فلا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الوجه الثاني البناء دخل مقصودا فيكون الاقرار بالبناء اكذابا
للشهود فان كان المدعى عليه في هذه المسئلة ادعى لنفسه بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعي فان كان الشهود شهدوا بالارض والبناء لا تسمع دعواه
الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي لانه صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وهذه المسئلة تدل على ان من قال بعت منك ارض هذه الدار و
بناءها ان البناء يصير مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية سقط حصته كما في الغصب وان كان الشهود شهدوا بالارض وسكتوا
عن البناء تسمع دعواه البناء لانه صار مقضيا عليه في البناء تبعا فتسمع دعواه انه مقصودا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني [illegible] المبسوط
وقد كتبنا هذه المسئلة بنوعها قبل هذا ورث الخط الفصل دعوى العقار فليتطلعه وذكر سيف الدين عبد الرحيم الكرميني [?] [illegible]
ان على قول ابي يوسف تسمع دعواه اذا اقر المدعي بالبناء او بالاشجار للمدعى عليه بطل قضاء القاضي اصلا في الوجهين وكذا لا تسمع دعوى المدعى عليه
الاشجار والبناء في الفصلين ذكر صاحب المحيط بعده في دعوى الدار للمشتري وذكر فيها ادعى حانوتا وشهدوا له بتلك الحانوت ثم المدعي
اقر فقال ان [illegible] كان مدعا عليه كيف تبطل الشهادة لان الحانوت اسم الموضع للبناء فالبناء داخل في الشهادة فالاقرار ببعض
البناء للمدعى عليه يكون اكذابا للشهود وكذلك لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كله في هذه المسئلة لنفسه بعد ما قضي للمدعي بجميع الحانوت
لا تسمع دعواه وان كان الشهود شهدوا بالبناء مقصودا لان الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه مقضيا عليه في الكل مقصودا بخلاف
الدار اذا شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه في البناء تبعا كما ذكرنا ولو قال المدعى عليه انا [illegible] من الدار
والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الا اذا قال [illegible] هذا المدعي يحلف كذا ذكر في المحيط وقد كتبناه في فصل دعوى العقار [illegible]
في الاجناس بخلاف المذكور في المحيط فانه قال لو ادعى دارا فقال المدعى عليه بناء اين خانه من كرده ام از مال خويش [illegible]
وارفاع سوكند [illegible] قال لا تحلف القاضي ولا غلط الشاهد في الحد فقد مر
على الاستقصاء في فصل دعوى العقار مع كثير من مسائل هذا الفصل وفيه مسائل ظهور المدعى بخلاف ما ادعى وظهور المشهود بخلاف ما شهد
في فصل بيان انواع الدعاوي ما كتبناه من هذين الفصلين في هذا الفصل ثم زيادة لم تذكر هناك والله المستعان وعليه التكلان

الفصل التاسع عشر

في مسائل بيع الوفاء واحكامه وشرطه واقسامه ذكر الشيخ الامام نجم الدين في فتاواه ان البيع الذي تعارف
زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه لو كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من
غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن
والاستيثاق بالدين لان البائع يقول لكل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهذه الهبة بشرط العوض بيع
مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا جرى فيه التعامل صحيح ونظائره كثيرة وكان السيد الامام ابو شجاع هذا وحكى قدوم القاضي على السغدي انه
من كبار ائمة سمرقند استفتى في هذه المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع وذكر السيد الامام ابو القاسم وحكى ان السيد الامام قال قلت للقاضي الامام
الحسن الماتريدي قد فشت هذه البياعات بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة والمشايخ ونتفق
على هذا ونظهر ذلك بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله واوصى السيد الامام عند وفاته ولده
السيد الامام محمدا وابى ان لا كالب فتوى في هذه ولحى على ذلك وانا اليوم على هذا قال نجم الدين فكان الامام علي الزاهد يعني بانه جائز
وفيه بالوعد ويسع فيه ذكر القاضي الامام السغدي قال وكلمته في ذلك مرارا فقال من رأيي ان ارجع عن هذا الا ان القاضي الامام الاجل لا يرى على
ان ارجع قال وقد رأيت عن من فتاوى القاضي الامام الاجل فوجدتها كلها انه رهن وسئل صدر [illegible] وسئل عن بائع نصف كرمه من آخر بيع
الوفاء وخرج هو والمشتري الى كرمه باهله وتعلده واخرج هذا المشتري العاقد اهله واولاده وادركت الغلات واخذ البائع نصفها
والمشتري نصفها هل اذا تفاسخا البيع واعطاه ثمن ما اشترى ان يطالبه بما حصل من الغلات ام لا فقال ان اخذها بغير رضا البائع كان للبائع
ان يطالبه بما حصل من الغلات وان اعطاه البائع ذلك او اخذ المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك بعقد منه
وعطيته قال ولا بد من التفصيل في هذا الفصل قال صاحب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما اذا اشترى
الكرم وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضا البائع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها واخذها بالضمان
على الاتفاق لذلك وسئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة
وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه رهن والرهن اذا استأجر الراهن من المرتهن لم يجب عليه الاجر بهذه الاجارة فكذا
هذا وسئل عمن باع كرمه من رجل بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب البائع الاول ان يخاصم هذا المشتري
الثاني ويسترد منه كرمه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد هذا المشتري غير محقة والبائع الاول مالك له ولذا ان يسترد ملكه من
غير محق ثم للمرتهن حق ان يأخذ منه ويحبسه حتى حضر قال وكذلك اذا مات البائع الاول والمشتري الآخر فلورثة البائع الاول
ان يستخلصوا من ايدي ورثة المشتري الآخر ولهذه الورثة ان يستردوا ويعطي البائع منه الثمن ولورثة المشتري الاول ان يستردوا
الكرم من ورثة البائع الاول ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين منه الجملة من فتاوى النسفي رحمه الله وذكر في مجموع النوازل قال نجم الدين

ولكن صح

النسع رحمه الله اسمى مشايخنا رحمهم الله في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه
والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وقال الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي
صاحب مجموع النوازل فيه وكنت عند نجم الدين يوما اذ جاءه مستفت فقال بعت حانوتا من رجل بانه عطاء ثم طلب المشتري
اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول يعني بيع الوفاء وانا اقول لم نعقد بيعا ما فاجاب ان القول قول السائل لو حلفني
على ذلك مثل [illegible] ان احلف وكان من معنى ان اخذ الحانوت منه واد الثمن اليه وكان قصد المشتري ذلك بعطائه ما هو الثمن ورد الحانوت
بعد زمان كما هو الوفق الا انا لا اقدر اليوم على ان اخذ ارباحه عطاء بعد رحاب فقال ان ما ذكر قبل العقد وما كان في العلن غير العقد لا عبرة
له لكن اذا لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويمكن ان يحلف لكن قد بعت بيعا باتا قال هذا ان العبرة للملفوظ دون الملفوظ بلفظ البيع [illegible]
الرهن واعتباره اولى الان [illegible] الاشكال على هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة والبايع يعجز [illegible] والاجارة [illegible]
وكذا اختيار الاجرة حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بل ذلك ابطال ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن
لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن لانه هلك بيع جديد وكذلك اذا كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري
مبنى الامر ولا ينبغي ان [illegible] الا من الجلد من بيع النوازل في تلو مسايل نجم الدين رحمه الله في فتاوى وقد قال ان البيع الذي اعتاده
اهل سمرقند وسموه بيع الوفاء الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد
البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بالبيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يكون فاسدا وان ذكرا
البيع بغير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس وذكر في
العيون حكم بيع الوفاء حكم البيع الفاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه [illegible] فقال [illegible] البيع [illegible]
في البيع شرطا [illegible] لم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد لحق العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في
غير مجلس العقد وفي كتاب [illegible] الاول من محل الرواية قال في بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع والبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم
تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقد
خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وذكر في الاصل ولو الحقا بالعقد شرطا فاسدا يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة في
ولو كان الشرط في البيع فابطلاه بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس فلا يصح فيما وراء المجلس وكذا مع [illegible]
في المستصفى ان [illegible] المجلس جاز بعده وفي فوايد صاحب المحيط يقول الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة
وقيل شرط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام ابو اليسر رحمهما الله انه [illegible]
وذكر الامام ابو الفضل الكرماني في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين يقول سئل عن المتعاقدين
اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطاه قال يكون البيع بيع الوفاء لان عند ابي حنيفة يلتحق الشرط اللاحق
باصل العقد وذكر الخصاف يقول في مختصره ان الشروط المفسدة للعقد اذا الحقت بالعقد الصحيح الحقت وافسدت وعندهما لا يلتحق ولا يفسد وذكر في

في مختلفات [illegible] ان العاقدين اذا شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ولو كان مقارنا يبطل وذكر الشيخ الامام فخر الدين [illegible]
في بيع فتاوى في فصل احكام البيع الجائز اذا تواضعا قبل البيع انه يبيع جائزا ثم باعا خاليا عن الشرط بعد عند ابي حنيفة رحمه الله يصح الا ان تصادقا
على تلك المواضعة يكون البيع فاسدا وذكر في مختلفات العقيدة الى الليث يقول [illegible] ومنع المصلحة التلجئة والبيع والوفاء واحد وقال
بعض مشايخنا قالوا ان الشرط اذا لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري على قوله ولو ان المبيع حتى [illegible] بالمغتفر الا [illegible]
وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لا يجد بيع المشتري ومتى جاء بالثمن يجبر المشتري على قبوله ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما
كالهبة بشرط العوض والهبة في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فخلوصها في
ديارنا قال [illegible] اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعقد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفاء فاضطروا الى ما قلنا وما ضاف
في الناس البيع حكمه [illegible] في فتاوى وذكر في كتاب غريب الرواية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون البيع تلجئة حتى يقول في البيع يفعل
هذا العقد تلجئة بالغير [illegible] ولا يعلم وذكر في فوايد بعض [illegible] استفتى الصدر الشهيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز والقاضي الامام
[illegible] احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان السمرقندي
[illegible] رحمهم الله [illegible] مردي ملكي [illegible] شرط [illegible]
[illegible] بيع [illegible] صاحب المحيط [illegible] الامام تاج
الدين [illegible] والله اعلم [illegible] اجاب ظهير الدين [illegible] واجاب علاء الدين [illegible] والله اعلم [illegible] مشتري مبيع [illegible]
[illegible] بيع صحيح [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام
[illegible] الدين [illegible] رحمهم الله [illegible] ان المشتري شراء جائز الا [illegible] وسئل الصدر الشهيد
حسام الدين يقول عن البيع بشرط الوفاء [illegible] بيعا جائزا او بيعا فاسدا قال ان كان فاسدا ينبغي ان يتوفر عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باعه المشتري
من غيره جاز وان كان بيعا جائزا ينبغي ان لا ينفرد احدهما بالنقض [illegible] فلما اجاب في العيون على ان هذا البيع فاسد
يتوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع الفاسد [illegible] بيع المكره فهو فاسد ويتوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من
[illegible] بقي للبايع الاول حق الاسترداد فكذا هنا والله اعلم وسئل يقول لو ان المشتري اكل من غلات الكرم والارض [illegible]
[illegible] البايع ان [illegible] المشتري من ملك البايع [illegible] فاجاب [illegible] ان ما ذكر حكمه حكم
البيع الفاسد والله اعلم فتبين من هذا ان زوايد المبيع بيعا جائزا [illegible] زوايد المبيع بيعا فاسدا [illegible] الصدر الشهيد [illegible] والحكم في
البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوايد بان استهلك ثمر الكرم وزرع الارض [illegible] وان هلك لا من صنعه لا يضمن
[illegible] مضمون وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين [illegible] ومشايخ زماننا رحمهم الله على ان الملك يثبت للمشتري شراء
[illegible] في زوايد المبيع ولا [illegible] لو استهلكه [illegible] رحمهم الله [illegible] الامام علاء الدين [illegible] عمر بن عبد العزيز

والشيخ الامام علاء الدين عبد الوهاب والشيخ الامام منهاج الشريعة محمد بن محمد الحسن رحمهم الله تعالى مردی از مردی زمینی خرید ببیع وفا و غله آن زمین
برو نکی امد پس از انکی غله برداشت فروشنده ثمن بازداد و عقد فاسخ کرد و برابر کردن ثمن جبر کند یا نی اجاب عماد الدین نه واجاب منهاج الدين
کند واجاب علاء الدین کند بشرط انکی حصه که شده از زمین بعد و ما قولهم اگر مشتری بر حال [illegible] صاحب الدار بعد و سال اول غله بر
داشت و غله سال دوم بر دنکی امد آنگاه فروشنده ثمن بعد کرد و فسخ خرید را جبر کند بر کردن ثمن یا بیع فسخ کند یا نه اجاب عماد الدین نه کر
از سال دوم تلف شده باشد واجابا جواب رفت و ما قولهم اگر مشتری بر حال باشد و مبیع مشغول باغ خانه بعد هر گاه که بعد تواند که تسلیم
اجابوا جمیعا تواند والله اعلم وسئل عنهم من المشایخ فلو ان المشتری بعد ما مضی بعض السنة ولم یخرج الغلة بعد ثم رد البایع الثمن هل یسترد
قسطا من الغلة التی لم تخرج بقدر ما مضی من السنة ام لا اجاب بعضهم لیس له ذلک بخلاف ما اذا اخرجت ثم تلف و قال بعضهم له ذلک
بقدر ما مضی من السنة خرجت او لم تخرج و بنی العقود جمع و ذکر عن شیخ الاسلام نظام الدین تعالی من فوائد التی جمعت عن
المفتی شیخ الاسلام برهان الدین اذا فسخ البیع الجایز بعد ما مضی بعض السنة هل یکون للمشتری من الغلة بحساب ما مضی من السنة اجاب نعم
نعم له ذلک ویقسم الغلة علی اثنی عشر جزءا فیاخذ حصة ما اصاب الماضی من السنة قبله [illegible] الکروب فیما او اظهرت الغلة وسیما اذا لم تظهر حال

مطلب صح

قال شیخ الاسلام عمر وکان یفتی به شیخ الاسلام علاء الدین السمرقندی بتفصیل ویقول اذا ظهرت الغلة عند الفسخ کان الکروب مقابلا
ولو لم تظهر لا یقسم الغلة لانه اذا لم تظهر الغلة ای شیء یقسم قال ولو کان والذی یعتمد علیه یقول ان ظهرت ان یقسم العقد فی قدر ما فلا تفاوت [illegible]
ظهرت الغلة وسیما اذا لم تظهر لا ما او وقفنا الکروب یؤدی الی الضرر بالغرماء لانه لو اشتری فی الخریف ویعطی الثمن فی البایع بنوبة [illegible]
وفاقا ووقع الضرر فیعتبار القسمة لکون کما لازم کردن باشد عقد چگونه باشد که ماند در بعضی قال تقدر آن جایز و ایشان کلام بعد [illegible]
تا آن وقت کوه سال نکرده معامله شده [illegible] بعد و عقد [illegible] حرا نوادند طلب کردن [illegible] جواب [illegible] که بس
را بعد از آن در ملک بایع دایم از برای نظر ایشان را ابدا کرد و اگر سال غله تلف باشد واکنون در زمان مال فسخ کند حکم ثمن بعد اجاب [illegible] والله اعلم
و ذکر فی بعض فتاوی الاوسطی ما بیع [illegible] آورده است پس از انکی مشتری غله [illegible] اقاله جبر کند بر اقاله [illegible]
ذکر فی فوائد بعض المتاخرین سئل شیخ الامام عماد الدین عثمان بن عبد الوهاب والشیخ الامام علاء الدین [illegible] والشیخ الامام منهاج الدین محمد بن محمد الحسن
خریدی بیع وفا [illegible] را بدیگری فروخت بیع بات یا بیع وفا [illegible] اجابوا جمیعا نه والله اعلم [illegible]
خریدی بیع وفا [illegible] پیش از اقالت بیع مبیع [illegible] وی ورثه وی را میراث شود یا نی اجابوا آن ورثه [illegible] احکام الوفاء والله اعلم
رحمهم الله تعالی خانه فروخت به بیع وفا یا [illegible] آن خانه [illegible] هلاک شد [illegible] هلاک [illegible] باشد بر خریدار [illegible]
وقت [illegible] خریدار را بر اقالت جبر کند یا نی اجاب عماد الدین تعالی [illegible] فروشنده را خواهد خرید [illegible] و خواهد بکرد [illegible]
رده واجاب منهاج الدين تعالى نه يعني لا يكون عليه ضمان ما هلك ويجبر على الاقالة واجاب علاء الدين [illegible]
تسلیم بعد بایع اقالت کند وما قولهم اگر خرید [illegible] بازار خانه هلاک کرده [illegible] یا نه اجاب عماد الدین [illegible]
[illegible] واجاب علاء الدین [illegible] فوائد شیخ الاسلام نظام الدین سئل [illegible] اذا استغل المبیع [illegible] المشتری [illegible]
جایز اما الحکم فیه اجاب حکمه ان البایع بالخیار ان شاء اخذ بجمیع الثمن وان شاء [illegible] قال
وکان الشیخ علاء الدین وبعض مشایخ سمرقند یفتون بانه ان لم یمسک حصة النقصان من الثمن

[illegible] ما یلزم وبعضهم ان لا یأخذ حصة النقصان من الثمن قال عمر [illegible] والذی انه لا یکاد یتفق هذا لان هذا للمشتری ولا یظهر [illegible] وذکر
[illegible] فوائد رجل اشتری ارضا مع اشجار بیعا جایزا ثم احترق بعض الاشجار او دارا فانهدم بناؤها هل للبایع ان یمسک حصة النقصان من
الثمن اجاب لا یکون ویکون له الخیار کما ذکر وفتوی ائمة زماننا رحمهم الله ومن ادرکناه من اساتذتنا [illegible] علی [illegible] هذه الاخبار التی [illegible]
اجاروا فیها حکم الرهن وقالوا انه اذا انتقص المبیع وما فی ید المشتری یسقط حصة النقصان من مال الوفاء وتقسم مال الوفاء علی قیمة الثلاثة
والهالک فما اصاب الهالک یسقط وما اصاب الباقیة بقی کما هو حکم الرهن فانه لو اشتری دارا [illegible] بما فیه [illegible] الدار فصارت
[illegible] یسقط وما اصاب من [illegible] الوفاء [illegible] وکذلک لو استهلک المشتری بناءه او اشجار بعض فیه [illegible]
اجاب عنها جدی شیخ الاسلام برهان الدین تعالی مردی خانه کروی دارد و در آن نشسته و بدان سبب بوار افتاد ضمان نقصان بر مرتهن باشد
[illegible] اجابت وضمان نقصان رهن چنانکه مشهور است باشد و ما قوله اگر بیع جایز بود باشد و المسئلة بحالها بر مشتری ضمان نقصان لازم
شود یا نی اجابت والله اعلم سئل شیخ الاسلام عماد الدین عبد الوهاب والشیخ الامام علاء الدین [illegible] خریدی بیع وفا [illegible] عینه
فروشند یا نی اجاب عماد الدین [illegible] واجاب علاء الدین نعم واجاب منهاج الدین نعم ولکن بایع باید که حاضر بود وفی فوائد
جدی فی دعوی المشتری شراء جایزا اصل بشرط حضور البایع والمشتری قال بشرط قال عمر نظام الدین تعالی [illegible]
استفتیت من [illegible] المسئلة فاجاب کل من مشایخ سمرقند کما اجیب الا القاضی علاء الدین [illegible] فانه قال لا یشترط [illegible]
[illegible] فیه اختلاف المشایخ وفی فوائد بعض المتاخرین الخراج فی البیع جایزا علی البایع کذا العرف [illegible] وقال الوفاء علی البایع لانه ملکه
بالقبض وعلی المشتری ایضا لانه [illegible] عند البایع او [illegible] علیه ولیس هذا [illegible] علی [illegible] مال واحد لان الدراهم لا تتعین
فی العقود والفسوخ [illegible] واجاب جدی شیخ الاسلام حین سئل عن هذه المسئلة قال والیه اشار الصدر الشهید والامام البزدوی وسئل
جدی ایضا عمن باع داره بیعا جایزا او استأجرها من المشتری قبل القبض وسکنها هل یجب الاجر اجاب لا نه ذکر فی الجامع فی الکتاب
[illegible] الطویل لو اشتری عبدا او آجره من البایع قبل القبض انه لا یجب الاجر [illegible] واذا کان هذا فی البیع [illegible] الجایز فکذلک ولو
اختلفا فقال البایع کانت هذه اجارة قبل القبض وقال المشتری بعد القبض لم [illegible] من المسئلة فوائد [illegible]
القول قول المشتری لانه یدعی صحة العقد والآخر یدعی الفساد فیکون القول قول مدعی الصحة قلت [illegible] الطویل
[illegible] فی العقد وبیع المنقول قبل القبض لا یجوز وکذا الاجارة ورأیت فی فوائد بعض المتاخرین [illegible] الامام ابو الفضل [illegible]
[illegible] من المشتری قبل التسلیم [illegible] الانفساخ فی باب بیع المبیع قبل القبض [illegible]
قبل القبض لا تجوز اجارته [illegible] بعد القبض تجوز اجارته وبیع العقار جایز قبل القبض وکذا الاجارة قال واجاب القاضی الامام فخر الدین
[illegible] انه لا یجوز لان المبیع فی الاجارة [illegible] وحکم [illegible] قال الشیخ الامام ابو الفضل [illegible] اشکالا انه [illegible] المشایخ
قبل القبض یجوز ولو کان [illegible] وفی فوائد جدی شیخ الاسلام [illegible] بیعا جایزا وسلم الی المشتری ثم آجر المشتری من البایع مدة معلومة
وسلم الی البایع ثم دفع البایع مال الوفاء الی المشتری قبل مضی مدة الاجارة هل یبطل الاجارة اجاب نعم والله اعلم وفی فتاوی الشیخ

الامام المعروف بزاهد نجم يقول ان تم بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا او منعقدا وآجر من غاير كانت لا اجر له لانه لو غصب وآجر من غاير كانت الاجرة له فهنا اولى ولو آجر من المالك لا يجب لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المشتري يجد الانتفاع الا عن تلك الجهة وان وافقه المفتي نجم الدين النسفي قال يحل وهذا على قول من مال الى الفساد وعلى قول من اجاز صح للاجارة من البائع وغيره البائع ويكون الاجر له وعلى الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة جاء البائع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفاء بما شرطا ويحسب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال لان العقد غير لازم وكذا لو تعذر ما هو النقض والفسخ فان ولو اشترى كرما على ان يكون من له الثمر قدر النصف او الثلث فان اراد نقض البيع قبل ادراك الثمر ان خرج الثمر وصارت لها قيمة يوزع قيمة الثمر على ما مضى من المدة وعلى ما بقي فقدر ما يحب على البائع ان يدفع قيمته الى المشتري وان لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ البائع شيئا وان مضى بعض السنة هكذا ذكره في فتاويه وقد ذكر فاذا صار اول بعض المشايخ واحسان شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ان المشتري يتصدق من الثمر خرجت او لم تخرج وقال في فتاواه ايضا ولو ادرك الغلة واخذ المشتري الغلة ليس له نقض البيع وان يطالب البائع بالثمن حتى تم السنة من وقت البيع الا اذا ارادوا ان ياخذ بقسط ما مضى ويترك عليه بقسط ما بقي من للاجارة الآن له ذلك فلو اراد ان يترك الغلة على البائع وياخذ له ذلك وهذا الاشكال في بيع كرم يجب منه الكرم حق الشفعة للبائع لا للمشتري منع الحلواني في فتاواه وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل وشرطت انها متى جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل يكون لها الشفعة قال ان كان البيع بيعا معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل لان بيع المعاملة البيع وبيع اللحمة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان الرهن في يد المرتهن وافتى القاضي كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعا جائزا ثم انه باع ذلك من اجنبي بيعا باتا جاز يتوقف على اجازة شريكه المشتري وفاء فهل لشريكه حق الشفعة مهما كانت صحة للاخ مشتبكة واجاب من جلس للافتاء حادثة بلدنا انه ثم يكون له الشفعة واجيب لا يكون له ذلك بعدما افتيت الفتوى واجاز المشتري الجائز الشريك البيع البات فاني يحتاج الى هذا الالحاق لعين مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ وقد اعترض عليه بعضهم وقال تمسكوا ان يوافقهم في الجواب بان لا سوى للاجارة والحق ما سيعقون بيع لازم شبه بالجارية مشتري صح وفايط بيني ويكر قلت وما ذكر الطوسي لا فرق قال بان فسخ البائع قال الوفاء قلت له من بعد اجاء الغلط قال البيع وفاء له ان باعه البائع باتا حتى توقف على اجازة المشتري بالوفاء ثم فسخ البائع مع مشتري الوفاء وانفسخ ذلك العقد بقضاء الثمن لا يعود البيع البات الموقوف الى الجواز لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجد الا باجازته وهذا اقوى ما خالف في البيع الجائز الرهن هكذا افتى وصرح به شيخ الاسلام على ما سيأتي من بعد ان شاء الله تعالى قلت وقد عثرت بعد هذا برهان على الرواية فسررت سرورا لم امر بمثله لموافقة ما افتح الله وفكري قول السلف رحمهم الله انفق لي ان طالعت في آخر بعض من نسخ واقعات الصدر الشهيد من تركة الشيخ الامام نظام الدين محمد بن عمر الانصاري المعبر المفتي بسكة زرم زنان وتلك النسخة كانت بخط العدل محمود الاسبيجابي صدر تلامذة شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي رحمهم الله وسئل مولانا علاء الملة والدين عن من بيع جائز رها وآنرا است واجازه كرد ولعنت وورا شفعة ثبت باطل شد
ماني اجاب يعول مفتوة تحلاف المشايخ اجارنكند بيع رالجارنسا باطل نسرد

سنة لان له ملكه المنفعة وللآخر ملك الرقبة فكذا اعلق تحقه لسعة وفي فتاوى جدي او باع ارضا بيعا جائزا فيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشتري ثم نافي البيع هل للبائع ان يمسك بقدر قيمة الزرع من الثمن اجاب يحول له ذلك ان كان الثمن من جنس قيمة الزرع له وان لم يكن من جنس قيمة الزرع ان يطالبه بقيمة الزرع قال عمي شيخ الاسلام نظام الدين هكذا كان يفتي والدي يحول وكان لحصول البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه الفساد او ضعفه في ضعفه قال ثم افاد وقال ان البيع في الزرع والثمن يكون باقيا بما قاله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري ان يطالبه بذلك العقد وسئل جدي يحول عن التوابع التي تنقطع من خلاف هل يدخل في البيع الجائز من غير ذكر اجاب يحول لا يدخل لانه لم له الثمر ولو حدثت بعد الشراء يكون للمشتري قبل له فلو امتنع المشتري ان يعرف شيئا من ذلك الى الكرم هل يجبر على ان يعرف اجاب يجبر على ان يعرف قدر متعارف لانه وان كان لم له الثمر الا انه انما يعرف الا لحاصل بحكم البيع قال وهذا الحكم في التوابع التي لا يكون موجودة وقت البيع اما التي كانت موجودة وقد ذكرنا البائع في البيع لا يجبر على العرف اليه القطار هكذا حيث صار له فلو صرف قدر ما له ان يرفع ذلك عند الفسخ وفي فتاوى كبير باع كرما ودر رومي على كشت كه مال بيدو وند لا يدخل الرعاك من غير ذكر لانه لم له الثمار وسئل جدي عمن باع كرمه بيعا جائزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا بعد ما مضى بعض السنة وقد خرج الثمن وانه باعه بدون الغلة يكون الغلة حصة ما بقي من السنة بعد البيع البات للبائع اجاب يكون للبائع وسئل يحول باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج الثمار ثم باعه من المشتري جائز بيعا باتا ولم يذكر الثمر يكون الثمار للبائع ام للمشتري اجاب يحول يكون للبائع وسئل يحول المشتري شراء جائزا وآجر للمشتري من غيره ثم ان البائع باع من غيره في اول الشهر بيعا واجاز المشتري شراء جائزا البيع في نصف الشهر هل في نصف الشهر يكون اجاب يحول للمشتري شراء جائزا فان واصل هذا ان الفسخ او كان من جهة المشتري في شراء الوفاء لا يكون عذرا او لا يظهر في حق المستأجر لانه ليس بمضطر فيه لانه بمنزلة البيع والبيع ليس بعذر او لم يكن على البائع دين ومنها المشتري غير مضطر في اجازة عقد البيع فيبقى الاجارة واو انعقدت والعاقد هو المشتري فيكون الاجرة له او على هذا العوض ما بقي من المدة بعد الاجارة يكون للمشتري شراء جائزا ولو كان البائع هو الذي فسخ البيع هل يظهر في حق المستأجر اجاب يحول ان كان الاجارة من متعارف لا يظهر وان كانت مدة غير متعارفة بان آجر عشر سنين لا تبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتضرر البائع بخلاف ما اذا كانت المدة متعارفة لانه يعلم الضرر وقال ولو طالب المشتري البائع بالثمن فدفع وجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستأجر لان له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لان هذا الفسخ بعذر وسئل لو باع بيعا جائزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا ثم تفاسخا البات هل يعود البيع الجائز ام لا اجاب لا يعود لان تفاسخهما بمنزلة البيع حتى لو كان فسخا مطلقا ما كان يصح اذ هو كاله الناس بعقد الجائز وسئل يحول لو باع المبيع جائزا من غير المشتري بيعا باتا حتى توقف على اجازة المشتري جائزا فمضى مدة او تفاسخا هل ينفذ البيع البات ثم يحتاج الى التجديد اجاب لا ينفذ ويحتاج الى تجديد البيع وهو كلام في الرهن فان الراهن اذا باع من غير المرتهن حتى توقف ثم قضى الدين او ابراه المرتهن ينفذ البيع قبل له فلو باعه من غيره بيعا باتا وجاء

بالثمن الى المشترى شراء جائزا او قال بعت هذا المبيع بيعا باتا وحبست [illegible] هل يكون لهذا اجاب
نعم ولا يحتاج الى التجديد وسئل ايضا عن البايع بيعا جائزا اذا اخلى بالثمن بين يدى المشترى هل ينفسخ بدون القبض والقبول اجاب
نعم ينفسخ فسئل لو ابى المشترى عن قبض الثمن هل يجبر وهل ينفسخ بدون القبض اجاب لا فلو قبض الثمن
هل ينفسخ العقد الموهوم اجاب نعم ينفسخ وسئل ايضا عن المشترى شراء جائزا اذا قال البايع زمين [illegible] ام فلان كو كس
و حوالى بفروش تا [illegible] هل ينفسخ بذلك البيع اجاب لا ينفسخ وسئل ايضا در بيع جائز خريدار [illegible] كفتند كه من ازين فسخ كردم
درست باشد يا نه اجاب نه والله تعالى اعلم وسئل ايضا عن رجل باع ملكه بيعا جائزا ثم باعه من غيره بيعا باتا ودفع المشترى باتا مال الوفاء الى
المشترى شراء جائزا هل للبايع ان يطلب ذلك منه ويقول انه لم يدفعه بغير امرى اجاب لا والله تعالى اعلم هذا اذا لم يرد الثمن الى البايع
[illegible] قال الوفاء اما لو ادى الثمن الى البايع ثم قضى مال الوفاء بغير امر البايع هل له ان يرجع المسئلة صارت واقعة الفتوى [illegible]
او اذا باع المالك المبيع بيعا جائزا من غير المشترى جائزا ايضا باتا واخذ الثمن من مشترى البات ثم ان المشترى البات دفع مال الوفاء
الى المشترى شراء جائزا بغير امر البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البايع كان بعض المشايخ يقول ينبغى ان لا يرجع ويكون
متبرعا بخلاف معير الرهن لان الرهن [illegible] على ملكه فيكون مضطرا [illegible] لاجل ذلك [illegible] اجابت
[illegible] الآجر اذا باع المستاجر من اجنبى ثم ان المشترى دفع الثمن الى المستاجر [illegible] مال الاجارة [illegible] كان الاجر حاضرا كان متبرعا
لانه فى الوجه الثانى هو مضطر فى الاداء لتخليص ملكه فهو نظير المعير اذا قضى من المستعير وفى الوجه الاول ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن
الى الآجر ليستوفى الاجرة مال الاجارة فيسلم ملك المشترى له وذكر فى اجارات [illegible] اذا باع المستاجر باذن المستاجر حتى كان للمستاجر ان [illegible]
مال الاجارة فلو ان المشترى ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن لو ادى الدين
وافتك الرهن بغير امر الراهن لا يكون متبرعا وسئل ايضا عمن باع ارضه بالوفاء ثم باعها من غيره بيعا باتا ثم باعها المشترى باتا من [illegible]
بعضها او كلها ثم اجاز المشترى شراء جائزا البيع البات هل ينفذ بيع المشترى اجاب لا لان المشترى من الغاصب لو باع ثم اجاز المالك
البيع الاول لا ينفذ بيعه وقال ايضا من باع القصة بيعا جائزا ثم باعها من غيره بيعا باتا ثم باعها من آخر بيعا باتا فاجاز المشترى شراء جائزا [illegible]
كما فى الرهن وسئل ايضا اذا اراد المشترى البايع فى البيع الجائز بلا [illegible] وطلب الثمن بعد الفسخ هل له ذلك اجاب ايضا له ذلك [illegible]
فى مسئلة الرهن اذا كان الاجل [illegible] ليس له ان يطالبه بدينه وسئل ايضا اذا باع لرجل [illegible] بيعا جائزا ايكون [illegible] الوكيل [illegible]
المشترى وسئل ايضا عن جمع فى البيع الجائز بين العقار وبين المنقول الذى افرد البيع الجائز فيه باطل لم يكن فيه للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد فى العقار
اجاب ايضا لا يفسد فى العقار ويبقى جائزا اذا ذهب [illegible] الى انه لا يجوز البيع الجائز فى المنقول وسئل ايضا عن الوصى هل يملك بيع عقار اليتيم
بيعا جائزا اجاب يملك قال الشيخ نظام الدين شيخ الاسلام وكان شيخ الاسلام علاء الدين [illegible] من ائمة سمرقند [illegible]
وسئل ايضا عن الشرط فى البيع الجائز صريحا هل يفسد العقد ام لا اجاب ايضا قالوا انه يفسد [illegible] فلو قبضه المشترى وباعه من غيره [illegible]
اجاب ايضا يكون هذا بمنزلة ما لو قال باع المشترى من الكل على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذلك اذا لم يكن الشرط فى البيع صريحا [illegible]
الشرط الا انه قال [illegible] ذلك [illegible]
ولو قال بعتك جائزا او بيع الوفاء هل يفسد اجاب لا يفسد [illegible]

[illegible]

امال من برائه الكفيل [illegible] وسئل [illegible] عمن باع ولده بيعا جائزا او احال الثمن [illegible] على المشترى ثم [illegible] الوالد وعدا [illegible] الثمن هل للمحتال
ان يطالبه بالباقى اجاب ان كانت الحوالة مطلقة له ذلك وان كان مقيدا ليس له ذلك وله ان يرجع على البايع لانه لوى [illegible] وهل له ان
يرجع على المحتال بما ادى قال يقول فى شركه الجامع فى الغايب لا ولو اضاف الى انه له ذلك وسئل [illegible] در بيع جائز يكى ضمان
كرده است ضمان معاف كه اكر بيع را فسخ كنند خواهد او فروشنده خواهد مال وفاء او خواهد از بدر بفا رفتول كرده ضمان بدرجه وجه اجازت
مع باشد يا نه اجاب باشد اكر شرط ضمان كرده باشد در عقد واكر نكرده باشد نه وسئل ايضا در بيع جائز نه لفظ كفاله كرده مر [illegible]
منوه شوه خريدار را [illegible] در مطالبت [illegible] اجاب [illegible] وسئل ايضا عن رجل كفل عن رجل بمال فباع المكفول له بيعا جائزا ايكون
المال من براءة الكفيل اجاب براءة وقيل له ولو تقابلا هل تعود الكفالة اجاب لا تعود وهذا [illegible] مال الوفاء [illegible]
[illegible] البايع ما دام بيع الوفاء باقيا وذكر فى موضع آخر [illegible] المطالب من الغريم عقارا بيعا جائزا او تقابلا الثمن
او [illegible] المقاصة باعتبار المجانسة هل براءة الكفيل اجاب براءة قيل له ولو تقابلا قال لا تعود الكفالة وسئل ايضا عن باع دابته بيعا
جائزا ثم ان البايع باعها من غيره بيعا جائزا ثم ان المشترى الثانى قال انى اخاف ان يدعى حتى على البايع [illegible] المشترى
الاول هل يصح اجاب لا لان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما فى [illegible] وسئل [illegible] يكى خانه خريد از يكى به بيع جائز وبدل
اجارت بعد القبض [illegible] مال وفا [illegible] كه مضاف كل ما بعد الفسخ بدل اجارت [illegible] مال [illegible] فروشنده [illegible]
كند ازين [illegible] است ومشترى مى كويد كه از اجارت [illegible] است [illegible] فسخ [illegible] مال واجب [illegible]
[illegible] الى البايع قال [illegible] او [illegible] يكون القول قول الطالب والله اعلم وسئل [illegible] على [illegible] اشترى [illegible] الدار من
[illegible] بيعا جائزا او [illegible] بانا [illegible] وكل [illegible] البايع [illegible] المشترى بالبات على بدل الجوز قال
[illegible] على انكاره [illegible] لانه امكن [illegible] البد يدفع [illegible] عن نفسه [illegible] على [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] لا يدفع بدل [illegible] لانه لو كان [illegible] بنفسه [illegible] البيع وان كان
[illegible] يكون بدل [illegible] من الثمن الذى على البايع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ودفع الثمن فقال [illegible] ان [illegible] فادفع الى مال [illegible] لا يمكن من [illegible] دفع [illegible]
[illegible] الكاغد [illegible] ذلك المال [illegible] هذا المال من حق [illegible] كان [illegible] الولد [illegible] الدفع وسئل [illegible] شيخ الاسلام
[illegible] رجل باع ولده بيعا جائزا ولم يقبض الثمن فروشنده [illegible] كه [illegible] مشترى [illegible] كند [illegible] كه اين خانه را
[illegible] مشترى اول [illegible] فروشند اجاب [illegible] وقال [illegible] عن [illegible] وكالة [illegible] من [illegible] الغائب وحكم الغائب [illegible]
[illegible] للموكل بيعا جائزا فادعى [illegible] اشترى هذه الدار من الموكل والمشترى يقول [illegible] من وكيل الذى [illegible] الملك [illegible]
[illegible] هل يندفع الخصومة بدون اقامة البينة الى وقت حضور البايع قال احسن [illegible] الى البينة لدفع الخصومة عن نفسه
[illegible] البيع البات واجاب بعض الائمة انه لا حاجة الى اقامة البينة [illegible] بعد حضوره [illegible] الشراء والوديعة
لو ادعى ان هذه الدار [illegible] من فلان والذى الدار فى يده المدعى [illegible]
[illegible] بدون البينة ولو ادعى المدعى الدار [illegible] من فلان و [illegible]

غصبه مني او لو ادعى صاحب الدار الى اخر ما مر من ذلك العلاء ان بيعها جائز او اقام البينة هل يثبت جواز اجماعا لا او لا والله اعلم وسئل شيخ الاسلام من بات
يكي سراى دعوى كرده بر ديكرى كه اين ملك از فلان كس خريده ام به بيع جائز وآن كس مهم است وقد اقام البينة صاحب بيع مي گويد كه من
از ميان آن كس خريده ام به بيع جائز و اقام البينة و لكن ثبت بدون آنكه است و براى دعوى ميكند و بيع جائز صاحب را منكر است
هل يكلف المدعا عليه اقامة البينة على البيع الجائز ام يكفي ملك البينة التي اقامها عند دعوى المدعي لا غير اجاب يكلف ان كان
القاضي دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جائز اخصمه وفي فتوى علمائنا شيخ الاسلام نظام بيع و معتمد لها از ورد
زيد او را وكيل كرد كه خانه مرا بفروش بيع جائز اين برادر حكم اين وكالت اين خانه را بكسى فروخت بيع جائز بعد از مدتى موكل وفات يافت
اين وكيل از وكالت ... بانى اجابت والله تعالى اعلم ... در خانه دعوى ميكند بملكيت و خريد در خانه نيست و وارث بر جاى اين وكيل
گواهى كرده اند كه خانه كه در دست تو است من تسليم كن مدعى را اين وكيل و لا دعوى باشد بانى اجاب يعمل ... صاحب
و ما قوله مدعى خانه را درست كه ملكيت و گواه كه در ايند خانه قاضي خبر بوده اند كه اين وكيل آنكه در حال چون حق است كه خانه تسليم كن
بوى چون خانه در دست و تصرف وى نيست اجاب يعمل به والله اعلم وفي فوائد مسئله بعض صور عنه لها كرده بيعا جائزا او لم يسلم
الثمن الى البايع حتى مضى بعاث المدة هل للبايع ان يحبس شيئا من الغلة بعد ما لم ياخذ الثمن له كتب جواب منه المسئلة وقد ذكرنا قد
انه اذا اشترى بيعا جائزا او البايع لم يقبض الثمن لا يملك البايع فسخ البيع من غير حضور المشترى ولا يملك بعده من غيره وفي فوائد
طاهر بن محمد رحمه الله واحاله الى رسن الاحسن بايع حلوى بيعا جائزا او وقعت الحاجة الى العمارة ففعل بامر الحاكم على ان له الرجوع والله اعلم
باع كرمه وفاء حتى اشتهى المشترى جميع غلة الكرم ثم بعد البيع طالبه يكون للمشترى ثمن الغلة او بيعها يكون له مغدله ما شرطا بعد البيع ام لا
ينبغي ان يكون للمشروط مقصوصا على اصل ابي حنيفة ان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند كان له شرط اولكن العذر ونت عند
لغوى باع ولو بيعا جائزا بعضه و ما بقى وقال لغوى للمشترى من ان مال وفاء فيم واجاز المشترى ضمانه هل يصح هذا الضمان ينبغي ان لا
يصح لان المال غير واجب على البايع في الحال لما ذكرنا قبل هذا من المسائل فلا يصح الضمان واما بعد الفسخ فلو اضاف الضمان ما بعد الفسخ
يصح الضمان لغوى فروخته بيع جائز با خريد بيع جائز در وقت كه بيع را فسخ كند ما وفا از مقدار مثل كه آن قيمة است
بعد بانى مستقى ان لا يصح لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البايع واما بعد الفسخ فلم يكن على البايع دين فلا يصح العطاء وسمعت من ...
هذه المسئلة في زمان اعمامي واسعت ... اولا و بعدي شيخ الاسلام برهان الدين ان لا يصح العطاء وصح اول من يجعل البيع الجائز رهنا
ان يصح الضمان والعطاء خانه فروخت بيع جائز بر ... و ... اجازت كرده اند حالا كه معهود نيست حكم عن جدى يعمل ان حكم البيع
في هذه الصورة حكم الرهن لا غير ولا يجيء للمشترى لان يتبع هذا البيع كالرهن ان اذا ... كان حان بعد البيع و يدل على الاتمام بعد انه البيع
بالرهن باع ارضا بيعا جائزا ثم ان المشترى زرع الارض ثم لو البايع قال الوفاء الى المشترى حتى ان يتبين البيع والزرع بعل الحجر المشترى
على زرع الارض ام يترك في يد باجر المثل كانت واقعة الفتوى وقد اجاب بعض الائمة وبعض في الجواب تفصيلا فقال لو طلب المشترى
من البايع مال الوفاء وطالبه اداؤه فاذ البايع الذي انفسخ البيع يجبر المشترى على النزع وان لم يطالبه المشترى بذلك ولكن البايع لو اجب
مال الوفاء من غير ان يطالبه لا يجبر على نزعه ويترك في يده باجر المثل ولو فيل ياه ... ترك
باجر المثل في كلا الوجهين فلا وجه ... ذكره في الفصل العاشر من اجارات الذخيرة ولو ... ما ...

وزرع فيها زرعا ثم انها تعاقدا عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع ام يؤمر بالقلع قبل الادراك لان
المستاجر مني بطلان في الزرع حيث اقدم على الفسخ عن الاجارة قبل ترك فان وجدنا القايل بعدل ان تشغل المزرعة وعن ما رجل وفي ارضه
... المزارع الزرع وزرعه نوات السنة والزرع بقل فان الورثة لا رض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويترك بينهما الاجارة نصفه لا رض
لكان الى ان يستحصد الزرع ضمانه على المزارع في الزرع و يقوم المزارع نصف و مثل منع الارض لرب الارض وقد رضي المزارع بما بطلان حقه في
الزرع حيث آخر الزرع الى اخر السنة و يحرزه لكن انفسخ الاجارة في نصف الارض وذكر بعض الفصل انها اذا انقضت مدة الاجارة وقد
درس المستاجر وفيها اشجار الصحيح انه يؤمر المستاجر بنزع الارض لان الحشيش لا آخر فيه لا انتهاء تعلق علمه بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك باجر المثل
الى وقت الادراك لان الزرع له نهاية بخلاف الغرس وذكر فيه ايضا اذا استاجر ارضا وزرعها ثم انتهاها ملو ورجال آخر حتى انفسخت الاجارة يترك
الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للعشر بكل على صاحب الزرع لو مثل نصف الارض زرى خريد به بيع وفا ومشتري در دست خريده بعد و مش
اكل غلة طامر مشتري فروشنده مال وفا كرده و آلا بيع فسخ كرده ند فلو ادركت الغلة هل يكون للمشترى منها حصة فقد ذكرنا الاختلاف فيه نقل عنه او ذكرنا
ان جنيد رحمه الله ... شيخ الاسلام ان له حصة يقسط الحصة سواء خرجت الثمن او لم يخرج وطريقه ان يبقى البيع في ذلك العذر الى وقت
الادراك على قول من يقول بان للمشترى حصة من الغلة وان لم يخرج لو صالح البايع المشترى عما يخصه من الثمن قبل فسخ البيع قبل ان يخرج
من او بعد ما خرجت ولكن لم يعرف قدر على شيء هل يجوز هذا الصلح المسئلة كانت واقعة الفتوى وقد زمانها واجاب ائمة زمانها وان لم يعتمد على
جواب انه لا يصح الصلح ولد وجد طاهر و ابن شريح رحمهما المتفق مسئلة بدل على انه يجوز مثل هذا الصلح وصورتها رجل اوصى بحمله لرجل ثبت سنين
و بحمل لم يخرج من ثمنه له وليعرفها ثم صالح صاحب الوصية الوارث من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وقيه من بينه
حمله ... في منها ولم يخرج الحمل شيئا ملك الشهر الثلاث او لو اجب من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل فاما لا لم صالحوا من
شيء مجهول لا يعلم انه يكون ام لا يكون ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو حل يرى من وصيته على مال وما ذكر المسئلة في باب الصلح عن الوصية
من حيل الاصل وفي مجموع فتاوى الوصايا در بيع وفا وكيل اگر بايع گويد خريدار كه مشترى را كه سهمت يا كير را سهمت خرج نشده است مشترى را الزام
كردن سهم كرفتن بانى اجابت چون از بايع از كرفته گذشته باشد واگر كم از كرفته بود نتواند الزام كردن و سهم تواند و لعان زيرا كه بيع حال
تعلق افتاده است در حق غله بيون و وكيل ازكشاه و كيل كرده كه وى يكى غله بروانه فلكه چون غله بر ورنت اين بحمدة در دست
اين بحكم باند اجاب بحكم رهن با سهم او بدهد و اين تصرف در يكى حال حكم بيع فاسد داده با چون سهم بر بعد بيع فسخ كنند و در يكى حال
حكم بيع جائز داده در حق انزال و در حق انكى بايع در حال نتواند افكند و در يكى حال حكم رهن داده با بايع تصرف كردن نه رضا مشترى
مسئله ... در معنى مصدر بيع وفا وكيل اگر مشترى خانه را حاجت شود بفروختن اين بحدود نتواند اين بحدود را فروختن باند اجاب
جواب الكتاب انه يملك بيعه لا بيع فاسد ولكن جواب معاملتى است كه مي نواند فروختن كه من بحدود رهن است مسئله
كه ... در حال اين زر در عمارت ... زر بكار برده باشد ضامن بود بانى اجاب ... واقعة الفتوى رجل باع دارا بيعا جائزا ثم ان رجلا
... غصب الدار من يد المشترى ... هو جائزا او المشترى لا يقدر على استرداد الدار من يد الغاصب هل للمشترى ان يطالب

بالبعد بمال الوفاء قبل فسخ البيع واسترداد المبيع من يد الغاصب فعلى قياس مسئلة غصب المرهون ينبغي ان لا يملك المطالبة بمال الوفاء
وبل اولى بما ذكرنا ان مطالبة مال الوفاء ليس بثابت في البائع ما دام البيع قائما وذكر في فتاوى الديناري لو ان [illegible]
زر گروی را غصب کرد از دست گرو کننده مرتهن تسلیم نمی تواند کرد زر را راهن مرتهن نتواند [illegible] از راهن طلب کند
آجاب [illegible] وهكذا اجاب فقد ظهر منه المسئلة على مسئلة غصب الرهن وسئل جندي عمن رهن عقارا وسلم الى المرتهن فغصب
من يد المرتهن هل له ان يطالب الراهن بدينه اجاب لا والله اعلم قلت وفي مختصر الزيادات للحاكم الجليل [illegible] عثمان [illegible]
ما افتوا وصححوا لو وضعت الجارية المرهونة على يدي عدل فطالب العدل واودعها من في عياله كان للمرتهن ان يأخذ دينه من الراهن قبل
حضور العدل اذا كان المودع مقرا بان العدل اودعها اياه وان لم يعلم انها للراهن وان ادعى الذي في يده الجارية انها لم يكن للراهن [illegible]
دينه من الراهن لانها بالانكار خرجت من حد [illegible] الى التوى و [illegible] زری خریده بیع وفا [illegible]
بعد از ان مشتری در خانه وی [illegible] این زر [illegible] استهلاک [illegible] بایع [illegible]
چون قیمه این استهلاکات بر خریدن لازم [illegible] آن [illegible] بایع است [illegible]
قد ذكرنا فيما قبل هذا من فوائد جندي [illegible] الاسلام مسئلة [illegible] الايمان نوع المقاصة وذكر في [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] وديعة للمودع [illegible] الوديعة [illegible] فيقاصها بالدين ما لم يجتمعا عليه [illegible]
ما لم يرجع الى اهله [illegible] وحكم المودع [illegible]
الدين وحكم الوديعة سواء في هذه المسئلة [illegible] المسئلة العنوى [illegible] لكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة العنوى [illegible]
مسئلة الذخيرة الوديعة من جنس الدين وفي مسئلة فتوى العقد ليست من جنس الدين لان قيمة المستهلك [illegible]
انها فينبغي ان لا يثبت المقاصة ما لم يتقاصا [illegible] الدين [illegible] المطلوب [illegible]
فيتقاصا فليس له ان يرجع عليه من هذه المسئلة وسئل عثمان رب الدين اذا استهلك شيئا من مال المطلوب [illegible]
بدينه وفي بيوع فتاوى [illegible] العرف و [illegible] دينارا [illegible] او غصب [illegible]
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا [illegible] الدراهم [illegible]
الدنانير دون المقاصة وفي فتاوى رشيد الدين غصب من آخر دينارا والمغصوب منه غصب [illegible] من الغاصب [illegible]
غصبت [illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible] جائز ولو كان الثوب [illegible]
الدينار [illegible] الثوب جاز [illegible] المسئلة [illegible] عثمان رب الدين او استهلك شيئا من مال المديون فانه لا يصير قصاصا بدينه [illegible]
من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل من الجواب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا [illegible]
وان لم يتقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا به وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا ذكر في مجموع النوازل [illegible]
المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البائع بعته بيع الوفاء فان القول قول البائع لان المشتري يدعي [illegible]

[illegible] بالبيان ولو ادعى الوفاء [illegible] الزوال [illegible] القول [illegible] وذكر [illegible] الامام [illegible] في [illegible] الجامع في
الفتاوى في هذه المسئلة ان عند [illegible] لا اختلاف القول قول من يدعي البتات [illegible] ولو نقصان الثمن نقصانا كثيرا
[illegible] بيوع فتاوى الديناري [illegible] ان يجعل الحال حكما [illegible]
[illegible] الى [illegible] وسئل جندي اذا ادعى البائع بيعا جائزا والمشتري بيعا باتا او ادعى على العكس فالقول لمن يكون
اجاب [illegible] لمن يدعي البتات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول قول من يدعي بيعا جائزا وارجو [illegible] الآن [illegible]
[illegible] وفي بيوع فتاوى الديناري اذا قال البائع بعته بيع وفاء وقال المشتري اشتريته باتا [illegible]
[illegible] قيمت [illegible] زيادت [illegible]
[illegible] ان يجعل الحال حكما [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] فروخته [illegible] است [illegible]
[illegible] اجابت والله اعلم [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible]
البائع [illegible] الرواية [illegible] المسئلة [illegible] جائز فروخت [illegible]
[illegible] فروخت [illegible] اول [illegible] بيع دوم درست [illegible]
[illegible] من فوائد [illegible] الاسلام [illegible] فيما يتعلق بهذا القسم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] في [illegible]
[illegible] الورثة اجاب [illegible] وان لم يعتمد [illegible] المريض
[illegible] من كل المال [illegible] العدوى وغيره من الكتب [illegible]
[illegible] المريض [illegible] بيعا باتا [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الثلث المال وهذا [illegible] المسائل التي [illegible] كل واحد [illegible]
البيع [illegible] رهن [illegible] ان ثمن بيع الوفاء [illegible] البائع [illegible] المبيع رهنا فلا يملك المشتري
[illegible] لو كان [illegible] البيع وفاء قبل قبض الثمن [illegible] لو كان بالدين [illegible] المشتري
[illegible] وفاء [illegible] عقد الوفاء [illegible] بالوفاء ولم يقبض الثمن لا يمكن من بيع
[illegible] قبل الفسخ [illegible] من مال الوفاء على البائع [illegible] انه لو كان [illegible]
[illegible] في الكل من غير تصديق الورثة [illegible] الصحة [illegible] في الصحة [illegible]
[illegible] المرض [illegible] من كل المال [illegible] ليس كذلك بل [illegible] في المرض فانهما لا يعد [illegible] الى حالة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الحال [illegible] الجامع الكبير [illegible] هذه المسئلة [illegible] احكام المرضى التي جمعناها من [illegible]

في الاقوال منها ولا بد للموفق للتعلق بواقعة الفتوى لئلا يقع على الخطأ كما انه استوى منه سعيا بما لا يقع على ذلك المدعى عليه فكل الكرم بالفتوى عنه
القاضي مثل شيخ وعول الغاية ينبغي ان لا يسمع لانه لا يمكن التوفيق واقعة الفتوى في الفتوى مشتري الوفاء ليثبت الارض ليزرعها مدة
فعل ان يبذر لدى البائع حال الوفاء من غير طلب المشتري وانفسخ البيع بينهما ولا يمكن البائع المشتري من الزراعة فهل له
للمشتري ان يطالب البذر والعمل على البائع ام لا فعلى قياس مسئلة الزراعة ينبغي ان يجب وهكذا افتيت انه يجب والله تعالى اعلم قلت
ولو كان الارض محتاجا للاستقبال بالحفر كما هو المعتاد في اكثر القرى من بلادنا فلو قيل بانه ينبغي ان ليس للبائع ان يمنع المشتري من الزرع
في مدة الفسخ اعتبارا بما اذا آجر المشتري الارض سنة فادى اليه البائع الثمن قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع بينهما لا يظهر هذا الفسخ
في حق المستاجر والفرق بينهما ان ثمة تعلق بالاجارة حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك هنا واقعة الفتوى باع ملكه بيعا جائزا وقبض
الوفاء ثم باعها من آخر قبل انفساخ الاول بيعا جائزا وقبض الثمن منه ايضا ثم باعها من ثالث كذلك ثم فسخ بين الاول والثاني ثم فسخ
مال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا بشرائطه هل يتوقف فقال على اجازة هذا المشتري بالوفاء ام لا اجيب لا يتوقف
لانه لو باعها بيعا باتا وقضى ثمن الاول لا يعود البائع فاذا لم يخرج المشتري وفاء فلا ملك في الجانب الذي هو مودود والله الموفق

الفصل العشرون في الاجارة المرسومة فيما بين المستقرض والمقرض

ذكر صاحب المحيط في فوائد ليستاجر رجل نحو
له هذا السكين كل شهر بكذا او قبل الاجر ومضت مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان ملك غير المستاجر هل يجب الاجر قال ينبغي ان
يجب الاجر في ففي لانه لما ارتضى السكين تبين ان المستاجر كان غاصبا ولا اجر على غاصب الغاصب الحفظ مستحق عليه ولا جائز على
المستحق عليه لا يجب كما اذا استاجر المستاجر البائع ليحفظ المبيع قبل التسليم فانه لا يجب وكذلك لو استاجر المستعير والمودع لحفظ
حيث يجب لانه متبرع فيه قال وقال بعض الفقهاء ان علم الاجير في مسئلة السكين انه مغصوب فالجواب كذلك لا يجب الاجر وان لم
يعلم وقت الاجارة انه مغصوب يجب الاجر من حيث الجملة في فوائد ورايت في فوائد جدي شيخ الاسلام سئل عمن غصب
واستاجر رجلا لحفظه هل يجب الاجر للمستاجر فاجاب نعم يجب قال نظام الدين في المسئلة اشكال ولو انه بالاخذ صار غاصبا
والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب الاجر والحال انه وجب عليه ولان للمالك ان يضمنه ولا اجر مع الضمان لا يجتمعان قلت
في صدري ان الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان وفي فوائد صاحب المحيط ايضا ولو غصب
من انسان يجب عليه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب لا يجب الاجر لما يجب بمقابلته الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر
اما في مسئلة السكين الاجر انما يجب بمقابلة الحفظ وانه مستحق عليه فلا يجب ما ذكر قلت ويمكن ان يقال في مسئلة الاجارة
المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن ملك المستقرض كما اجاب صدر مطلق وفصلوها اذا لم يعلم المقرض بذلك كما اجاب
بعض الفقهاء وعليه مرجع العلة التي ذكرها صاحب المحيط في مسئلة غصب الدابة واجارتها لان الاجر في المعهود انما يكون بمقابلة
القرض معنى وان كان يجب بمقابلة الحفظ على ولفظا الا يرى انهم لا يقدمون على مثل هذا الا متبرعا من غير ما يعقد الاجر والمعهود كالمشروط
فصلوها فان هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وهذا الذي ذكرنا هو احدى الشبهات في حل مال الاجارة المرسومة وان

علما وكثيرا ما رايت في جواب ليستادي مولانا حسام الدين العليا بادي تغمده الله برحمته وغفرانه واكرمه واياه برضوانه في الفتاوى المنعقدة
وسئل في كل منها بعد اجارة معهودة حلال ام لا فكتب بانه حلال والله اعلم وما كتب اسمه تحته غيرهم في خلاص الوظائف والحاجات وعمده يقول كتب
بما عنده عمكم مولانا جلال الدين الى الشيخ محمد عليه الرحمة وتوجه عليه الاستفتاء ما قولكم رضي الله عنكم في اجارة معهودة حلال ام لا فكتب بانه حلال
والله اعلم وفيه ما قولكم رضي الله عنكم حلال ام طيب فكتب بانه طيب والله اعلم في فوائد جدي شيخ الاسلام سئل عن غصب من آخر
عينا او استعان واستاجر غيره لحفظه كل شهر بكذا ثم ان هذا المالك ليستاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين بالاجارة الاولى صحيحة
ام الثانية اجاب الاجارة الثانية تنعقد وتنفسخ الاولى ان كان غاصبا صار مستاجرا وان كان عارية فكذلك وفي فوائد صاحب المحيط
ولو هلك العين المستاجر على حفظه ثم اختلفا فقال الاجير هلك بعد تمام الشهر وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول
قول المستاجر لانه منكر وفي فوائد مولانا حسام الدين رحمه الله وفيما علقته منه بخط يدي دفع الى المقرض مسقطا واستاجره لحفظه
كل شهر بكذا على ما هو المعهود فمضت مدة ثم جاء المقرض بالمسقط يطلب الاجر بما مضى فقال المستقرض المستاجر ليس هذا مسقطي فالقول
قول المستاجر في الاجر كما لا يجب عليه الاجر لانه هو المنكر لحفظه عينه ووجوب الاجر عليه والقول قول المقرض في تعيين المسقط حتى يبرأ بالدفع
ودفع العين لانه هو القابض فكان اعلم به قال رحمه الله نظيره من جعل امرأته طالقا ان لم يوصل اليها كسوة مثلها او دفعا لها عليه الى شهر فمضى شهر
ثم اختلفا فقالت لم يوصل الكسوة او الدين في المدة والقول قول الزوج في صدقة الايصال والقول قول المرأة في مقدار الكسوة والدين
انه عليه مع يمينه في الاجارة المعهودة في الاقراض اذا اختلف الاجير والمستاجر فقال المستاجر دفعت اليه الكل من راس المال وقال
المقرض من الاجر فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ثم قال رحمه الله ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب بين ورثته
وبين الطالب يحتاج الوارث الى اقامة البينة لانه لا يعلم بها وفي فوائد ايضا من تعليق استقرض من رجل مالا وكتب بالقرض صكا ودفعه
الى المقرض ودفع اليه مسقطا واستاجره لحفظ المسقط كل شهر بكذا كما هو المعهود فجعل المقرض صك القرض في المسقط وحفظهما هل يجب الاجر
اصل عين مما فيه المسقط قال يجب الاجر ولا يعتبر ما فيه لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك القرض في منع العقود ملك المستقرض
المال ان يسترد بعد قضاء القرض فلا يعتبر المقرض بهذا الفعل ضامنا وغاصبا وهذا لان المستقرض هو الذي يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب
حسن الذي استاجر المستقرض المقرض حفظه كل شهر بكذا او بين الاجر وتاريخ الاجارة ووصف العين واخذه منه كذا فوجب عليه الاجر
شروطه كذا دينا واعترف انه لم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى هل يصح دعواه وهل صار في واقعة الفتوى وينبغي ان يصح لان هذا دعوى الدين
فيشترط احضاره وقد ذكرنا ما يتعلق ببيان انواع الدعاوى من هذا المجموع واقعة الفتوى اذا ادى المستقرض المال القرض واخذ المقرض
ثم عوض الديون هل القاضي ان يبحث عن المقرض فيما يطالب المستقرض لم رد عليه المال ونفخ عليه الاجارة المعهودة لا يمكن ان القاضي لو فعل كذلك
بعد فضاع لكونه مما لا بد لكن الكلام في ايجابه الى ذلك وكره كما في الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فطالبه الدائن
الى الطالب على الرجوع على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يحضر الكفيل ولم يطالبه فرفع الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم الكفيل المكفول عنه الى الذي يبرأ قال صاحب الذخيرة وكذا ذكر العقد ليعود التثبت في فتاوى والمختار لو فعل القاضي هذا اذا علم ان الخصم تغيب

لذلك فهو حسن وقد مر هذا عن الناطفي في مسئلة اليمين بطلاق امرأته ان لم يقض الدين اليوم اليوم في آخر مسائل القضاء على الغائب فيرجع
لتمامه استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب له صكا لاقراره بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض
قبل قبض المال ثم ان المقرض لم يدفع اليه الا اربعمائة دينار وخمسين دينارا او مضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك هل يجب الاجر
والمشروطة كاملة ام يقضى بقسط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض كانت واقعة الفتوى وفي مسائل بيع الوفاء ما يدل على ورود الاجر
كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض الثمن حتى مضت مدة هل يجب للبائع اجر الكرم شيئا من الغلة بقدر ما لم يأخذ من الثمن قال
لا يكون له ذلك ولا تقاس مسئلة الفتوى على ما لو اقبض بعض المال المقرض مثلا النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة
الاجر كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف على ما قيل لان لما ينفسخ عقد الاجارة في النصف من الاجر بواسطة الاداء من المستأجر او
من الاجير ولا كذلك هنا لا ترى انا بايع الوفاء لو باع ولم يقبض الثمن لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشترى او بفسخ
البيع فيما باعه وفاء ثم لو باع الكل وفاء وقبض الثمن الذي هو مال الوفاء ثم ادى نصف الثمن الى المشترى يتمكن من بيع نصف المبيع
بدون اجازة المشترى بالوفاء لما ذكرنا انه ينفسخ البيع بينهما في النصف بقبض نصف مال الوفاء والا كذلك فيما اذا باع ولم يقبض الثمن
مسئلة بيع الوفاء نقلنا هكذا عن فتوى شيخ الاسلام برهان الدين يحمل وقد مر في مسائل بيع الوفاء واحكامه ولو قال احد في
ذكرنا ان هذه الاجارة المرسومة انما تجب الاجرة فيما يقابله منفعة القرض مع انهم لا يعتقدونها على حفظ الاعيان الا وقد سبق
المعارضة والموازنة والمعقود من الاستيناس للمستقرض ووصول المال اليه وحصوله في يده ولم يوجد ما هو المعقود في البعض فكانه لم
يبق بعض المعقود عليه في الاجارة متعذرا ولم يدخل البعض من المعقود عليه في الاجارة في قبض المستأجر فلم يجب ما يقابله من الاجر بعد
القول منه بل هو احسن واوفق وما للناس ارفق الوصي او المتولي لو استقرض لاجل اليتيم والوقف وبدل اجارة مهيون كند ...
واز مال ماريسيدن تواند ولان واقعة الفتوى وقد اجاب بعض الائمة ... وان لم يعتمد على جوابهم تواند والله تعالى اعلم ولو فوق
اللفظ يكى مرد بكر را وكيل كرد كه مقدار يك زر مرا از ديكرى وام كن وبدل اجارت ... بوجه شرع ... واجب شود
من از جهت بيرون آيم اين وكيل چنانكه فرموده بود ... اين وكيل ... محافظت ... از موكل تواند طلب ...
بانه ينبغي ان لا يكون له ولاية المطالبة لان التوكيل بالاستقراض غير صحيح فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه ثم متبرعا اياه ما له فيطالبه ...
واجب شود من از جهت بيرون آيم واز خود ... والله اعلم ... بيكاه ... موصوف
او معاق كاغذ ... مثل هذه الاجارة كانت واقعة الفتوى واجبت الا ... وقد ذكرنا في فصل العقود التي يتعلق بها حقوق
عند حكم المكيل والموزون ودورت النفع اذ اجل اجرة ما هو من تمامها واجاتها فبطلانه واقعة الفتوى رجلان استقرضا من آخر مالا
وارتهنا ... المقرض على حفظ عين ما هو ملكهما كل شهر بكذا ثم مات احد المستأجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الاخر من المستقرض
ام لا ذكر عن شيخ الاسلام نظام الدين في جواهر الفقه في باب الاجارة الفاسدة ولو آجر رجلان من رجل دارا ثم مات احدهما
بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي تبقى على حالها وكذلك لو استأجر رجلان من رجل ثم مات احدهما وذكر في الجمع ...

المستأجر ثم قال وكذا اذا مات احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه وبقي في نصيب الآخر وقد ذكرنا في فصل ما يجوز من الاجارة والمهذب في نوع
مسائل الشيوع في الاجارة ثم ذكر بعد ذلك في الفصل التاسع عشر في الاحكام المتعلقة بالفسخ وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رجل استأجر
من رجلين دارا مشتركة بينهما ثم دفع المفاتيح الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته لان دفع المستأجر المفاتيح وقبول الآخر
ذلك دلالة الفسخ والاجارة كما ينفسخ بصريح الفسخ ينفسخ بدلالة الفسخ الا ترى الا ان لو كان واحدا او دفع المستأجر المفاتيح اليه وقبل هو ذلك
ينفسخ الاجارة ولهذا ما قلنا قلت والعلة في المسائل كلها ان الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الاجارة بلا خلاف مذكور في كثير من الكتب
وقد استوفي التفصيل لذي غنيمن وشاطئ الشمس ما يتعلق عن رجل واقعة الفتوى دفع الى آخر مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد
الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض الوكيل على ان الحفظ عنه دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل هل ينفسخ
الاجارة بموته ام لا ينبغي ان لا ينفسخ لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان الوكيل يعقد الاجارة من المقرض نوكيل يفعل العمل
وهو الحفظ والوكيل يتقبل الاعمال صحيح نص عليه في الشركة واقعة في المستقرض والمقرض عقد عقد الاجارة المرسومة على حفظ على كل شهر
بكذا وكان الصكاك وامر المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعدما قبض من المستقرض
عند الكاتب ليكتب ما يشهد او معاقد يستفيد في الوثيقة فمضى على ذلك الشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة بعد من الزمان والعين عند
نعين ... هل يجب ما لحفظ لتلك المدة ام لا فقيل انه يجب والله تعالى اعلم وهذا لان المقرض طلع الاجر وهو المقرض مطالب الحفظ فكان له ان
يحفظه بكل من يعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه كيف وانه يعلم المستأجر ورضاه في موضع هذا والله تعالى اعلم واقعة الفتوى
دفع المقرض العين المستأجر هي حفظ الى من ليس في عياله وامره بالحفظ هل يجب بتلك المدة الاجر على المستقرض ام لا فافتيت بالوجوب
والله اعلم وهذا لان الرواية محفوظة ان الاجر على العمل اذا لم يشترط على المقرض ذلك قلنا ان يستقرض ولكن العين بيد من ... ولا انتقال
ان العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول ابداعه ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف

يحفظ للمستقرض صح

القصديات على ما عرف

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يتعدى من الحق الثابت في الاصل الى الولد والارش

وما يسرى وما لا يسرى الى احدهما ودون الآخر قال محمد رحمه الله ولو ان جارية لمسلم اسرها العدو واحرزوها بدار الحرب فاستولدها
... له ولو جاءها الى دار الاسلام فالمالك القديم يأخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له ان شاء فان قطع احد يدها في يد
الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد فالمالك القديم يأخذها بقيمتها ويأخذها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح بشيء من
قيمتها بسبب قطع اليد ولا سبيل للمالك القديم على الارش ويكون الارش سالما للموهوب له ولو كانت ولدت في يد الموهوب
له ولدا فالمالك القديم يأخذها بقيمتها ويأخذ منها ولدها ايضا فقد حكم بسراية حق المولى القديم من حق الاخذ في الجارية المأسورة الى
ولدها ولم يحكم بسراية هذا الحق الى الارش وفي باب الهبة لم يحكم بسراية حق الواهب من حق الرجوع في الجارية لا الى الولد ولا الى
الارش فان الجارية اذا ولدت ولدا في يد الموهوب له او قطع يدها واخذ الموهوب له الارش ثم رجع الواهب في الهبة
... لا سبيل له لا على الولد ولا على الارش وفي البيع الفاسد حكم بسراية حق البائع من حق الاسترداد في الجارية الى الولد والى
الارش جميعا والوجه في ذلك كله ان يقول بان حق الواهب في الرجوع والا كان
ثابتا في غير الموهوب الا انه حق الاوله فانه يبطل بزوال الموهوب عن ملك

الموهوب له سواء حصل الزوال بصنعه بان باع الموهوب له ووهبه او تصدق او بغير صنعه بان هلك المبيع الموهوب في يده فان نحو ما
باع الموهوب له الهبة او وهبها من غيره او تصدق لا يبقى للواهب حق الرجوع اصلا فلما والحق في العين اذا لم يكن مستقرا لا يسري
لا الى الولد ولا الى الارش لان ماله قرار له وجود وعدم فلم يثبت له حكم الاحكام الا يرى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى قريب نفسه لا يعتق
واذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح وان كان الملك ثبت للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى الموكل لكن لما كان ملك الوكيل لا قرار له
لم يعتبر في شيء من الاحكام كذا هنا وكذلك حق الشفيع باقدار الرجوع في التبايعة بعد حولان الحول لما كان حقا لا قرار له فان الملك مستقل
من تعلقه الى غير آخر فلم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع في الهبة لما كان حقا لا قرار له لم يعتبر في حق سرايته الى الارش
والولد وان حق البائع في استرداد المبيع بحكم فساد البيع حق ما ثبت في العين وانه مستقر لو ازاله المشتري ان ينقل حقه الى غير كونه حال
قيام العين لا يتعذر عليه ولو ازاله المشتري عن ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يوم قيمته في الاحوال كلها
واسترداد القيمة كاسترداد العين وهذا تجب قيمته لقيامها مقام العين واذا كان الواهب الى الولد والارش ليظهر مزية حق البائع
على حق الواهب وليظهر الخطاط رتبة حق الواهب عن حق البائع بيعا فاسدا وان حق مولى الماسور في الماسور فوق حق الواهب ودون
الخطاط في الهبة ودون حق البائع في البيع فاسدا الا فوق حق الواهب لان حق الماسور منه في الماسور لا يبطل متى ازال المتملك
من جهة العدو الماسور عن ملكه بصنعه بالبيع او الهبة حتى كان له ان ياخذ الماسور من المشتري الثاني ومن الموهوب له ويبطل حق
الماسور عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال الملك عن الموهوب له على كل حال فكان حق الماسور منه يبطل حق
الماسور عن ملكه من غير صنعه واختيار فلو معنى قولنا ان حق الماسور منه والماسور دون حق البائع وفوق حق الواهب فلما وكان حق
الماسور منه نظير حق البائع في البيع الفاسد يسري حقه الى الولد والارش كحق البائع ولو كان نظير حق الواهب لا يسري الى الولد والارش
جميعا كحق الواهب فان كان بينهما اخذنا بحق البائع في الولد واخذنا بحق الواهب في الارش فقلنا يسري الى الولد دون
الارش عملا بالشبهين بقدر الامكان وانما عملنا على هذا الوجه ولم نعمل على العكس لانا لو عملنا بشبه حق الواهب في الولد وقلنا
حق الماسور منه لا يسري الى الولد مع ان الولد جزء متصل من الماسور ولو منا ان نعمل بشبه البائع في الارش وانه ليس بجزء من اجزاء الماسور
حقيقة بل هو دراهم او دنانير من طريق الولي ثم يتعطل العمل بالشبهين اما لو عملنا بشبه حق الواهب وعملنا حق الماسور منه
لا يسري الى الارش وانه ليس بجزء من اجزاء الماسور حقيقة لانا يمكننا ان نعمل بشبه البائع في الولد وانه جزء من اجزاء الماسور حقيقة
ثم يحصل العمل بالشبهين فلا جل هذا المعنى عملنا على الوجه الذي ذكرنا عملا بالشبهين وصار الجواب في الماسور نظير الجواب في المملوك اذا
جنى جناية موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد ولا يسري الى الارش حتى ان المملوك الجاني اذا كان جارية ولدت
واختار المولى دفعها دفعها مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها بدون الارش كما ذكر شرح كتاب
مسئلة المملوك اذا جنى جناية ثم باب ما يحدثه العبد فاختار المولى بالثمن في القول وبالثمن الآخر وذكر في المحيط اذا جنت الامة جناية ثم
ولدت ولدا بعد ذلك ثم اختار الدفع فانه يدفعها دون الولد وهي مسئلة الجامع الصغير فرق بين هذا وبينما اذا استهلكت مالا ثم ولدت بعد ذلك
ثم اختار الدفع فانه يدفعها دون الولد وهي مسئلة الجامع ولدا فانها تباع مع الولد بالدين فقد يسري
الدين الى ولدها الحادث بعد الدين والجناية لم تسر الى ولدها الحادث بعد الجناية والفرق المعنى

ان يقال ان ولدها ما ولد بعد الجناية اما لانه وجد في حال ما لا جناية ولدت لم يكن لولي الجناية في الام في الجناية لا ملك ولا حق مستقر ولا يسري الى
الولد لا الملك او الحق المستقر في العين واما فلما ما ليس لولي الجناية في الام ملك ولا حق مستقر اما الملك فلا اشكال لان الام في الجناية بعض الجناية
قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان لصاحب الام في الجناية ان يزيلها عن ملكه بالدفع وبين ان يستبقيها على ملكه بالفداء فكان بمعنى
خيار البائع وانه يمنع زوال ملكه ولهذا تصرفات المولى فيها بعد الجناية وان الحق المستقر لان استقرار الحق في العين انما يثبت اذا صار
صاحب الرقبة ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته ويتعلق حق ولي الجناية في الرقبة او منفعته ويتعلق حق ولي الجناية بالرقبة لم يصير
المولى ممنوعا من التصرف لا في رقبتها ولا في منفعتها اما في رقبتها فانه يملك بيعها وهبتها رضي به ولي الجناية ام سخط واما في منفعتها كان حق ولي
الجناية في العين غير مستقر لانه لا يمنع صاحب المال من التصرف فيه لا في نفسه ولا في منفعته لم يمر ذلك الحق الى الولد المتولد من المال الذي
وجب فيه الركوع كذا هنا وان الدين حق مستقر في الام المديونة حتى صار المولى ممنوعا من بيعه وهبته فجاز ان يسري الى الولد وكان كحق الكتابة
والتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك
ممنوعا من الانتفاع من نحو حلبه وجز صوفه والركوب عليه ان لم يصر ممنوعا من بيعه وبخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد لان
المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد متولد من الرقبة لا من الروح ولهذا لم يسقط الولد اذا وجب القصاص وفي بطنها ولد بخلاف الدين
ما يتعلق برقبتها والولد متولد من الرقبة فجاز ان يسري الى ولدها ولانه حل كسبها في الجناية لانه لا يدخل ولد تحت الجناية فلهذا اولى الا يرى
ان التدبير يسري الى الولد ولا يسري الى الكسب فما لا يسري الى الولد لان لا يسري الى الكسب اولى ولهذا حق علمائنا احدها هذا المولى
الارش فانه يدفعها مع الارش فرق بين الارش وبين الولد فانه لا يدفعها مع الولد وكان ان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها حالة
الدفع والارش كذلك ومع هذا الفرق بينهما وهو ان الارش وان كان منفصلا عنها من حيث الحقيقة وقت الدفع متصل بها معنى لان الارش
خلف عن الفايت فيكون قائما مقام الفايت وان كان الفايت قائما لانه يجب دفعه مع الاصل فكذا الخلف فيجب دفعه مع خلفه فاما الولد فمنفصل
عن الاصل حقيقة وحكما الحقيقة فلا اشكال وانما حكما فلان الولد المنفصل ليس بخلف عما كان متصلا بها قبل الانفصال بل هو عين وكذلك
لا يجوز ان يكون خلفا عن نفسه ولهذا لم يثبت الانفصال وقت الدفع الحقيقة ولا الاحكام الحكمي فيدفع مع الاصل قياس مسئلة الارش من مسئلتنا
ان لو دفعت وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها وكان الركوع بعد ما وجبت الركوع اذا ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو قطع
شيء منها ووجب البدل اسرى الركوع الى البدل وكذلك هذا وحكي عن الفقيه الامام جمال الدين الزندوستي رحمه الله وهو كان خال صاحب المحيط
رحمهما الله انه قال ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد واشار محمد رحمه الله في الباب الثاني من رهن الجامع ان حق المجني
عليه يسري الى ولد الجانية وكذا ما ذكره اصحاب المحيط وغيره والله اعلم **الفصل الثاني والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق به احمع اصحابنا**
رحمهم الله على ان الخلع طلاق باين وهو المروي عن رسول الله صلعم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله في قوله فسخ حتى ينتقص به عدد
الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ولو قضى قاض بكونه فسخا قيل لا ينفذ وقيل ينفذ وقد ذكرناه في القضاء في المجتهدات ولو كان
بلفظ البيع والشراء مثل ان يقال بعت نفسك فقيل هو طلاق باين بالاتفاق وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عمل فيه لفظ الطلاق
وكذا ذكره في الذخيرة وذكر في الحاوي وروي عن عمر وعثمان من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا الابينونة
بما دون الثلث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او يدل عليه الحال ويقع

فهذه الثلاث دون الاثنين كما في سائر الكنايات وان قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء لان
الخلع عبارة انواع يكون عن الثياب ويكون عن الحيطان ويكون عن النكاح وليس ثمة معنى يعين احد الانواع فلا يتعين وان كان
بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لا اعني به الطلاق لا يصدق لان ذكر المال وطلبه يعين الخلع عن النكاح كذا ذكره الامام
وفي الصغرى لو قال خالعتك على كذا او على مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة خاصة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق
فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بقبولها وذكر في خلع الذخيرة اذا قال انا بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل
اشتريت ولو قال انا خالعتك ونوى الطلاق يقع ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية
فلو قال بالفارسية للامرأة [illegible] ولم تقل شيء [illegible] مثل نية الطلاق كانت واقعة العتق ذكر صاحب المحيط في فوائد عن محمد بن الفضل
اذا قال للامرأة [illegible] ولم تقل شيء [illegible] قال ان نوى [illegible] الطلاق يقع والا فلا قال وذكر في اعتاق لا بد في العتق من
لكن بعتك او بعت منك نفسك عتق قبل او لم تقبل نوى او لم ينو لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذلك الامة ولو قال بعت منك نفسك
لا يعتق ما لم تقبل كذا ذكره في فوائد [illegible] ولو قال للامرأة [illegible] بكذا من المال لا يقع بدون قبولها وانه ظاهر وفي زيادات
في الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانب المرأة [illegible] حتى لو خلع امرأته او طلقها
منها لم يرجع [illegible] عن المجلس قبل قبولها ثم قبلت في المجلس او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق
عن المجلس ويتوقف على ما وراء المجلس [illegible] ولا يصح الرجوع فيه لكونه معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدرت المرأة فقالت اختلعت
نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل قبول الزوج رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذلك لو كان غائبا فبلغه الخبر
كان باطلا لما ذكرنا انه من جانبها معاوضة فلا يتوقف [illegible] شطر العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما
وراء المجلس ولا يصح اضافته [illegible] بخلاف ما لو كان من جانبه وكل حكم ذكرنا في الخلع من جانب المرأة من البيع والنكاح
والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود معاوضات من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس [illegible] ذكر
العتابي في زياداته وذكر الشيخ الامام ابو بكر بن حامد في شرحه للزيادات الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين حتى
للطلاق في قبولها فيراعى فيه احكام اليمين حتى لو [illegible] ثم قام وذهبت المرأة [illegible]
القبول بعد قيامه وكذلك المولى اذا قال لعبده بعت نفسك منك بالف درهم لا يبطل خيار العبد بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج الرجوع
عنه وعلله لو قالت المرأة اشتريت طلاقي منك بكذا او قال العبد اشتريت نفسي منك بكذا كان لها الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل
الخيار بقيامها ولكل واحد من المتعاقدين الرجوع [illegible] قبل قبول الآخر في البيع والاجارة والنكاح والكتابة ويبطل بقيامه
قول الرجل لامرأته اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قوله لا يبطل بقيامه لان القيام دليل الاعراض وصريح الاعراض
فكيف دليله وذكر القاضي ابو حفص [illegible] زياداته الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على نحو التمليك كما لو قال ان قبلت
فانت طالق فيقتصر ذلك على المجلس الا اذا كانت على مجلس العلم ان كانت غائبة وذكر القاضي الامام ابو اليسر في باب الخلع من طلاق
اذا قال الرجل لامرأته خالعتك على الف درهم فانه يشترط قبولها في المجلس [illegible]
فكان في معنى البيع ومسائل شرط القبول في المجلس كذا ههنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام جلب

في مجلس الخطاب فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد ذلك لو قبلت وكذلك المرأة لو قالت لزوجها اختلعت على
الف درهم بشرط الخيار لي في المجلس ولو قال الزوج خلعتك على الف درهم ثم اراد ان يرجع لا يعمل رجوعه لانه يمين فانه طلاق في معنى القبول
واليمين لا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه عن المجلس بخلاف ما اذا قالت اختلعت على الف درهم ثم ارادت ان ترجع صح الرجوع ويبطل
بقيامها عن المجلس لان الخلع في جانبها [illegible] ولا اشكال على هذا انه لما كان من جانبه يمينا حتى لا يملك الرجوع ولا
يبطل عنه ينبغي ان لا يبطل بقيامها عن المجلس حتى لو قبلت في مجلس آخر صح الا ان الجواب عنه ما قال [illegible] الاسلام انه خاطبها بهذا الكلام
وجواب الخطاب يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا وان الخلع من جانبه تعليق للطلاق في [illegible] التمليك فيشترط القبول في
المجلس كما ذكر القاضي ابو حفص [illegible] والحاصل ان الخلع من جانبه تعليق للطلاق فيبطل بقيامها دون قيامه ومن جانبها يبطل
بقيام كل واحد منهما عن المجلس وفي فوائد [illegible] امرأة قالت [illegible] فقام الزوج ثم قال [illegible] لا يصح الخلع امرأة قالت عند
الزوج [illegible] الى فلان [illegible] فذهب فلان فقيل ان اخبر الزوج رجعت عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول
برجوعها حتى اخبر الرسول بما قالت فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع منها صح من غير علم الرسول لانه لم [illegible] العقد وانما صار
[illegible] بالاخبار فصار رسولا [illegible] وان لم يعلم وصار كانها قالت ولكن [illegible] الزوج فلم يصح
الزوج كل منهما حتى رجعت عن ذلك صح رجوعها لان الخلع من جانبها يسلك به مسلك المعاوضات فيصح رجوعها عنه قبل قبول الزوج
[illegible] ثم ارسلت رسولا [illegible] زوجها فان قالت لرجل اخلعني من زوجي بالف درهم او قالت لزوجها اخلع
بالف درهم ثم رجعت عن ذلك والوكيل والزوج لا يعلمان رجوعها ثم خالعها المأمور كما امرته فذلك جائز عليها لانها لم [illegible]
[illegible] وصار كعزل الوكيل وانه بدون علمه لا يعمل وتمام هذا في باب الخلع والعتاق على مال من الزيادات
وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح وقد مر ثم الخلع اذا كان معلقا بالشرط بان قال اذا دخلت الدار فقد
خلعتك على الف يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد
التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت اشتريت طلاقها يقع الطلاق عليها ولو قبلت قبل التزوج فليس بشيء لان هذا
كلام من الزوج خلع بعد التزوج فانما يشترط القبول بعده ولو خالعها وشرطت المرأة لنفسها خيار [illegible] وقال لا يجوز
[illegible] وشرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع والفرق [illegible] ان الخلع من جانبه يمين [illegible] ومن جانبها معاوضة [illegible]
[illegible] خالع امرأته [illegible] يكون الخلع باطلا [illegible]
[illegible] الخلع بشرط الخيار [illegible] مسائل الشرط [illegible] قال لامرأته [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] الا ذكر على وجه المجاز
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج [illegible]
[illegible] في نفقات الخصاف يقول اختلعت على ان امسك الولد عند الزوج صح الخلع ويبطل

الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الام احق بالولد حق الولد فلا تملك الام ابطاله وذكر في النوازل اختلعت من زوجها
بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم تزوجت نفسها بعقد للصلح كان للزوج ان يرجع عليها بنفقة
نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فكان عليها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على عبد واستحق
العبد كان عليها قيمة العبد وفي مجموع النوازل اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع الى انتهائها
قال رجل لآخر طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا من المنزل ففعل والزوج يقول اخرجت والمرأة تقول لم اخرج فالقول قول
الزوج وهذا كالاختلاف في نوع شهادة الحنث وذكر في العتق امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بدانكه بجز [illegible] يكسال
ورحتها وخانه ترا فقال الزوج فروختم اگر بزن باشي فهذا فارسية كلي على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اگر بزن [illegible]
بروي بشرط الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد يكون الصلح ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي ايمان مجموع النوازل مسئلة ذكرنا في
في فصل ما يبطل من العقود بالشروط وفي متفرقات فتاوى الدينارى قالت شوهرم ام [illegible] بدان شرط كه [illegible]
بسيار [illegible] فروختم اگر بعضي [illegible] ثم بعضي نه بالخراز [illegible] حلع درست [illegible]
وهذا اعتراض لقول القاضي الامام المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكرنا في تلك المسئلة ينبغي ان يقع الطلاق ويجبر المرأة على تسليم
التماثيل في مدة وذكر في طلاق فتاوى الدينارى [illegible] الزوج انا قالت بزوار شهري روي مرا طلاق [illegible] وگفت من
خريدم نوفر وختي شوي كفت فروختم بشرط اگر [illegible] پس گفت [illegible] طلاق [illegible] شوي خلع [illegible]
فتوى ديگر [illegible] نوفروجه شرط اگر بكونه كه من خريدم طلاق [illegible] كه [illegible] است والله اعلم
وذكر في الذخيرة لو قال لزوجتها نو طلاق بدان شرط كه فلان چيز [illegible] طلقت ان قبلت في المجلس وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في باب الخلع من شرح الاصل رجل قال لامرأته انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس
فان جاءت بالالف في المجلس وقعت طلقت وان افترقا عن المجلس قبل ذلك ثم جاءت بالالف لا يطلق وهذا لان قول الرجل
لامرأته ان جئتني بالف درهم او ان اعطيتني الف درهم فانت طالق طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف [illegible]
ويدل على انه يطلب فيها وراء المجلس وهو التعليق بحال فيقتصر على المجلس فان جاءت بالالف في المجلس يقع الطلاق والا فلا و
هذا بخلاف ما اذا قال لامرأته اذا اعطيتني الف درهم او متى فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت وكان هذا قوله في
وقت اعطيتني سواء وكذلك لو قال متى ما عندهما وعند ابي حنيفة وان كان قد صح المنع كلمة ان الا ان هنا يحمل المراد به
فيقتصر مرة وكلمة متى سواء لانه لو جعل المراد بها كلمة ان يبطل الكلام بالقيام عن المجلس ولو جعل بمعنى كلمة متى لا يبطل بالقيام عن المجلس
فلا يبطل بالشك فالحاصل ان قوله ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا فانت كذا لا يقع الطلاق ما لم يعطه الالف في قوله ان
اعطيتني يقتصر على المجلس فان اعطت في المجلس يقع والا فلا وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا يقتصر على المجلس ولو اعطته في غير
ذلك المجلس يقع الطلاق ثم اذا جاءت بالالف في المسائل اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى قولنا انه يجبر على القبول انه ينزل
قابلا اذا خلعت بيته وبين البدل ويطلق ويجبر على القبول ان ينزل قابلا اذا خلت
بيته وبين البدل قبل اولم يقبل هذا عندنا وعند زفر لا يجبر على القبول قال وهذا الخلاف فيما اذا

او اذا قال ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا فانت طالق قال ذلك لا يقتصر على المجلس لان ذلك تعليق الطلاق بشرط محض
وكان تمليكا محضا وفي الايمان لا يطلب تحصيل الشرط في المجلس بخلاف ما اذا قال ان جئتني بالف فانت كذا لانه معاوضة بحكم اذكر
في باب الخلع من شرح الاصل فعلى قياس هذه لو قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعت اذا اعطيتني
او قال فروختم جون بمن رسد لا يقع الطلاق ما لم يدفع البدل الخلع ان دفعت اليه لكن في المجلس يصح الخلع والا فلا كما لو قال
انت طالق ان اعطيتني الفا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت
خريدم جون ابن معذلير مال بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس يصح ان يصح الخلع كما في باب البيع اذا قال فروختم جون بهاء بمن رسد
ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا والخلع من جانبها معاوضة فيصح ان يصح وان لم يوجد ذلك الشيء في المجلس لا يصح الخلع
لان الخلع من جانبها معاوضة فيصح ان يصح فلا يتوقف على ما وراء المجلس وذكر في باب الخلع من الاصل ايضا لو قال لها انت طالق
على ان تعطيني الف درهم هذا او قال على الف درهم سواء حتى اذا قبلت في المجلس يطلق ولا يشترط الاعطاء ويشترط القبول في المجلس وبالقبول
يقع الطلاق ويلزمها المال والا فلا وان يقع الطلاق الا بالقبول قال ولو كان للمرأة عليه الف درهم تقاصان لان الالف صار واجبا
عليها وان نص على الاعطاء والدينان متى كان من جنس واحد وهما حالان تقاصان وفي قوله ان اعطيتني او اذا اعطيتني لا يقع قبل ما منع
لا يقع لان الطلاق معلق باعطاء الالف فلا يقع قبله فلا يقع المقاصة وذكر في الباب السادس من طلاق الجامع لو قالت الامرأة بعد الخلع
انت طالق على الف يقع الطلاق الا بقبولها والا كان لا يلزمها المال وان قبلت وفي منح المسئلة استوخت جواب مسئلة صارت
واقعة الفتوى ومعناها مردي زنا زا فقد دو بار خريد وفروخت شرح است درعدت خريد وفروخت دوم ان شوي را
گفت كه يكي طلاق ديگر مرا نمانده گفت باشد كه اين طلاق نيز نمانده طلاق شوم بزنو شوي گفت من وزنا زمن من باكي
طلاق وگر بدهم زن گفت من نه ونماند بر نو نرا طلاق من شوي گفت من بين شرط لقوم مثل بطلوق نلغا احتسب بطلق ثلاثا
والله اعلم واذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فعندنا يسقط المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في العيون والذخيرة وذكر في الظهيرية
ولو وادا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فعندنا يلزمها البدل ولها حكم المهر فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل بحسب
ولا يرجع احدهما على صاحبه في قولهم جميعا وان لم يكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما
يرجع عليها بالبدل وبنصفه وان لم يكن المهر مقبوضا فعند ابي حنيفة لا يرجع المرأة بشيء من المهر وعندهما يرجع المرأة عليه بنصف المهر وان
خالعها على مهرها فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع
واحدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا
يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها ثم الزوج لها على المرأة استحسانا وان لم يكن قبضت
يرجع عليها وفي العباس بجميعه في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء هذا في الخلاصة من فتاوى قاضي ظهير الدين بعبارات وذكر في
نسوخ قال الامرأة خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه وان لم يكن عليه مهر يجب عليها لقوله ما في
البعض من المهر ان المال مذكور عرفا في ذكر الخلع وذكر في كتاب الاحكام واحالة الى الجامع في الفتاوى
اذا وهبت نفسها وقال قد وضعت سقط نفقة المهر التي على الزوج وسقط نفقة العدة لان الخلع

اما في المجلس او في غير المجلس كما اذا قال
انت كذا اذا اعطيتني الفا وقد مر
ان تعليق الخلع من جانب الزوج
صحيح ولو قالت اشتريت نفسي بكذا
فقال فروختم اگر او طلاق جبر من رسيد يعني في
ان الخلع صح صح

السابع صح

في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان في عرف زماننا لا يكون ما اعطاها من المهر من بدل الخلع قال كذا افتى بعضهم وذكر في
العتق لو قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع طلقة بائنة ويبرأ عما قبضت من المهر ولو لم
لم يقبض شيء الزوج وكذا ذكر في الذخيرة ويبرأ عما قبضت من المهر والا لم يقبض برئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة وذكر
في الملتقط لو قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر ويرد اليه وان لم يقبض
سقط عنه الزوج وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق انه لو قال خويشتن خريدي از من ولم يذكر المال فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
يقع طلاق بائن وهل يبرأ المهر على الزوج المختار انها ان قبضت يرد وان لم يقبض يبرأ الزوج عن المهر ولا يجب عليها شيء ثم في
لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة انه يقع وكذا المبارأة والخلع بلفظ البيع والشراء
الصحيح انه على هذا في فتاوى الصغرى وفي الذخيرة وان خالعها ولم يذكر المال قال رأيت في بعض الكتب انه يبرأ الزوج عن المهر ولم
يذكر في الخلع شيئا روايتين عن ابي حنيفة والاصح هو البراءة ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم يقع تطليقة بائنة ويرد ما قبضت
من المهر وان لم يقبض برئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق والابراء الزوج
عن المهر بالاتفاق ولو قال انما خالعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت واو قالت اشتريت حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا
او قال لها بالفارسية فروختم وهذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا كذا في الذخيرة وفي الذخيرة الخلع بلفظ البيع والشراء
اما بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كالخلع واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال مشايخ بلخ رحمهم الله يوجب براءة كل واحد
منهما من حقوق النكاح وذكر القاضي ظهير الدين اختلف المشايخ في الخلع بلفظ البيع والشراء على قول ابي حنيفة قيل الجواب كالجواب في
الخلع وقيل الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح قال القاضي الامام ظهير الدين
هذا في فتاواه وذكر في الصغرى فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر اختلف المشايخ يقول
عليهم فيه واكثرهم على انه لا يوجب وعليه الفتوى ولا يقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع في جميع ما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة
عن نفقة الولد وعن الرضاع والنفقة المفروضة هل يسقط بالخلع وذكر في باب الولد من كتاب شرح الطحاوي اذا خلع على
الزوجة النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها سقطت النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا اذا شرطا وكذا ذكر في
لو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا نست لا يقع البراءة عن نفقة العدة لان نفقة العدة ليست لها عليه في الحال وكذا ذكر
في اغلب الفتاوى الا انا كتبنا من قبل من كتاب الاحكام كالاتي الجامع في الفتاوى انها سقطت في الخلع من غير ذكر وذكر
في باب دعوى النكاح من فتاواه اذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد
ولم تبق على صداقها ونفقة عدتها يمكن وثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة
العدة تجب بعد الخلع فهن عليهم وفي فوائد نظام الدين خالع امرأته قبل الدخول بها وكان لم يسم لها مهرا يسقط المتعة بدون الذكر في
الفتاوى قال لها ابرئيني عن كل حق حق الطلاق فقالت ابرأتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فور ذلك طلقتك واحدة
وهي مدخول بها يقع بائن لان هذا الطلاق بعوض ومقابل الابراء وان خالعها بما لها عليه من المهر طلب
ان لها عليه بقية المهر ثم ظهر انه لم يكن عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا

فما دفع ان لا دين عليه وكذلك لو قال خالعتك على ما على الذي في يدك وهذا اذا لم يعلم الزوج بذلك لانه اذا علم ان لا مهر لها عليه والباقي من المسئلة
بحالها صح الخلع ولا شيء على الزوج وكذلك لو قال بعتك طلقة بمهرك والزوج يعلم انه ليس عليه مهر فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا
واقعة الفتوى نكاح كردند بسبعمائة [illegible] بيارد كابين [illegible] بيش از دخول خلع كرد بر كابين كه در عقد نامه نوشته اند وان سبعمائة
[illegible] ولم يقبض المرأة المهر هل يرجع الزوج بما دفع اليها قيل هو على هذا لو علم الزوج بانه لا يرجع عليها وان لم يعلم يرجع كذا اجاب
بعض من ادركناه من السلف واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها ببراءة
من الثاني دون الاول وكذلك لو قالت با تو فروختم خويشتن خريدم بكابين [illegible] حقها كه مرا نيست لا براءة عن المهر الاول كذا في
الذخيرة وذكر في العتق خويشتن را از كابين خريدم [illegible] كابين خريدم وكذا [illegible] بنفقه عدت خريدم ثم
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود [illegible] طلقها بائنا [illegible] المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذلك لو
[illegible] ثم خالعها وفي فوائد صاحب المحيط وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا وجبت عليه المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر هل يسقط
قيل نعم وجعل الخلع كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقال بعض المتأخرين لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يقع في النكاح القائم
وكذا لو طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها في العدة فهو على هذا الخلاف وفي فوائد ظهير الدين [illegible] اخرى لو اختلعت في النكاح الفاسد
لا يسقط المهر في الفتاوى اذا اختلعت على مكيل او موزون [illegible] وجنسه يسمى الزوج وكذلك في البيع والنكاح ولو اختلعت
على دابة او ثوب لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة فيتعذر ايجابه [illegible] وجوده عليها فيجب رد ما اخذت من المهر وفي موضع آخر وان سمى في
الخلع ما هو مال لا يتعلق وصف بالرهان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بطنها او يدها من المتاع وعلى ما في نخلها
من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد ان كان هناك ما سمت فللزوج ذلك وان لم يكن ترد ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ
الزوج ولا يجب قيمة مثل الاشياء خالعها في نفسها واذا خالعها على خمر او خنزير او ميتة لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب له شيء لان
الطلاق بغير مال مشروع بخلاف النكاح فانه يجب مهر المثل لان النكاح بغير مال غير مشروع وان خالعها على عبد بعينه ثم هلك
العبد في يد المرأة فعليها قيمته وان كان مثليا وقت الخلع فعليها لا ما اعطاها من المهر يعني اذا لم يعلم الزوج بالموت
اما اذا علم فالخلع جائز ولا شيء له وذكر في الاصل ولو خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير
عينها في العبد يجب وسط العبد وفي الثوب لا يجب يعني لا يبرأ من المهر الطلاق في البائن فيقع لانه معلق بالقبول الا
[illegible] انها لو اختلعت على ما في بطن جاريتها صح فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شيء
عليها لان الطلاق معلق بالقبول وقد قبلت وهذا الخلاف ما اذا جعل ما في بطن الجارية مهرا حيث يصح النكاح ولا يصح
التسمية ويجب مهر المثل وفي الفتاوى اذا خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء ان كان في بيتها او يدها شيء في ملك الساعة فهو له وان لم
يكن فلا شيء له والطلاق واقع لان الخلع قد يقع مجانا وان كان البدل هو مال الا انه ليس بموجود في الحال بان اختلعت على
ما يحمله [illegible] العام ففي هذا الوجه يجب عليها رد ما قبضت من المهر لان المعدوم لم يصلح في شيء من العقود فبقي مجرد تسمية ما هو مال متقوم
وذلك يوجب رد ما قبضت من المهر اذا كان معدوما وفي فتاوى القاضي ظهير الدين لو
اذا خلع امرأته على مال ثم انها زادت في بدل الخلع لا تقع الزيادة لان الزيادة وقعت

والسلعة مالكه وفي موضع لو الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لا يجوز ذكره في العتق اذا وقع الخلع ببدل على الزوج احتيل للمانع ان
هذه فعل ان يجوز وقيل يجوز ووطايفه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كان الزوج خالعها
على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه بحيل كانه خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم مثلا من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل
ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها وان كان ذلك يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها فيتضمن الخلع نفيها للخلع و سا
اسرله القاضي الى زيد بعد ان في مسئلة تزويج الاب والجد والخطا عن مهر مثلها ان الزوج اذا خالعها امرأته وبدل المال فالخلع جائز
وبذل المال لا يجوز فيه العتق واذا وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها ولو رجعت من غير علم الرسول
بالخلع يعمل رجوعها وقد مر شيء منه من قبل وذكر فيها ايضا خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة كان القبول الى المرأة سواء كان
البدل مرسلا او مضافا الى المرأة والى اجنبي اضافة ملك او ضمان واذا جرى بين الزوج والاجنبي فان كان البدل مرسلا فالقبول الى
المرأة وان كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المرأة وقد مر مسايل خلع الاجنبي والفضولي في مسايل
الفضولي وذكر في وكالة فتاوى الانبارى مردى يكى را وكيل كرد كه زن مرا يكماه بكذار پس خلع كن يكماه كذشت ان خلع كرد
كرد پس ازان تو امر كه وكيل را خبر كند بخلع اجازت والله يعلم وكيل بعد از آن يكماه بكذارد وزن خلع بكند مردود اشتغال احاجت
والله يعلم وفي فتاوى قاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي مع العتها على مال او طلقها على مال فالتعليق انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز
لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وفي الثاني بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز ان قال فعلى هذا الوكيل بالخلع
اذا طلق مطلقا ينبغي ان لا يجوز لانه خالف الى شر وذكر النسفي ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل لا يصح الا … ان
الخلع بعوض وبغير عوض يتعارف فيتعين وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني فيه انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن
لان الخلع يتصرف كونه غير الطلاق وفي الفتاوى قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج لا فروختم في وضع
فقال انه ذلك الرجل يتم الخلع بين الزوجين وافتى العتبي يكى ديكرى را وكيل كرد بخلع وان وكيل خلع كرد بار زن موكل بعد از ان معلوم شد
كه در وقت خلع آن زن … اين خلع در عدت اين مرد … اين خلع در سب باشد
قبل وفي فوائد صاحب المحيط فيه اشارة الى انه لا يصح ما علية قبل ان قال الوكيل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال لم يتعين
انها كانت منه بسبب البقع والعتق ما قبله ان الطلاق واقع من غير عوض لانه لو وقع بعوض لو وقع بائنا والبائن لا يلحق البائن
فيلغوا وكذا المال يقع الطلاق عليها مجانا وللدافع ان يرجع بما دفع اليه من المسئلة ولهذا قال في مسئلة الفتوى لا يصح الخلع لان
الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغوا وكذا المال وبصريح الطلاق بخلاف الوكيل بالطلاق على مال لما ذكرنا اخر الجواب بعض من
ادركناه من المفتين وفي فوائد جدي فيه لو ارتدت عن الاسلام عياذا بالله ثم خالعها زوجها لا يقع الخلع ويبقى له بعد هذا الخلع ولا
الجبر على النكاح وهذه رواية صريحة في مسئلة الفتوى وفي فوائد ابيها حلف وقال حلال بروى حرام كه فلان كار بكند وكرد پس ازان
زن در عدت … خريدم نشوى كيست بعد طلاق فقد وقع لا يطلق ثلثا واذا امر الرجل امرأته بالخلع فهذا على اربعة
اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم مثلا فخلعت نفسها يصح وان لم يقبل
الزوج بعد ذلك اجزت او قبلت على الجواب المختار لان الواحد يتولى طرفي الخلع او كان

البدل مقدرا معلوما في الرواية الا صحيح والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي
نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وروى
عن ابن سماعة انه يصح الخلع وبه اخذ بعض مشايخنا والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد على هذا فقالت لو اخلعت نفسي وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لاجنبي اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بغير مال لان الخلع عاما انما يكون بعوض وانه مجهول وروى ابن سماعة
عن محمد انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع الطلاق بغير بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول لها اخلعي نفسك بغير مال
فقالت خلعت تم الخلع بقولها لان الخلع بغير مال طلاق بائن فكانه قال لها طلقي نفسك بائنة كذا ذكره في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي
وذكر في الذخيرة لو قال لامرأته اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لا يصح هذا
اذا امرها بالخلع اما اذا سالت زوجها ابتداء ان يخلعها فهي ايضا على اربعة اوجه الاول ان تقول اخلعني على الف درهم فخلعها يتم
الخلع بقول الزوج ولا يحتاج الى قول المرأة اختلعت على الرواية المختار والثاني ان تقول اخلعني على الف درهم فخلعها تم الخلع
بقول الزوج على مال او بمال ولم يبين مقدارا فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم تقل المرأة قبلت في ظاهر الرواية ومعنى قوله لا يتم الخلع
ان … يقع الطلاق قال بعضهم يقع وكان يفتي ظهير الدين وقال بعضهم لا يقع وهو الاظهر والاشبه والثالث ان تقول
اخلعني بغير مال فقال الزوج خلعت يقع الطلاق والرابع ان تقول اختلعت ولم يزد على هذا ذكر شيخ الاسلام فيه انه يقع الطلاق
بقول الزوج خلعت هذا اذا تلفظا بلفظ الخلع فان تلفظا بلفظ البيع والشراء فان قال لها خويشتن بخر ازمن بكذا او
قال اشتري نفسك مني بكذا فقالت خريدم او اشتريت تم الخلع بقولها في رواية وهو المختار ولو قال اشتري نفسك مني بمال
ولم يذكر قدره ولم يسمه او قال لها خويشتن بخر ازمن بمال او قال بكابين فقالت اشتريت بكذا او خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم تقل
الزوج فروختم في ظاهر الرواية وان قال لها خويشتن بخر ازمن بغير مال قال صاحب المحيط رأيت مكتوبا بخط شمس الائمة الحلواني
عنه مسئلة امر الزوج بالخلع عن الشيخ الامام ابي الفضل وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفت
لهذا … في هذا الفصل يقع الطلاق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بغير شيء ولم ينقل عن غيره في هذا الفصل
خلافه ولو قال خويشتن ازمن بخر او اشتري نفسك مني فقالت خريدم او اشتريت لا يطلق ما لم يقل الزوج فروختم بكذا
ذكر الصدر الشهيد فيه فرق بين هذا وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح والفرق ان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع
والزوج يملك امرها بذلك ببدل وبغير بدل فصح الامر وان لم يكن البدل مذكورا اما قوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة ولا … بالمعاوضة
لا يصح اذا لم يكن البدل مقدرا معلوما هكذا ذكره في الذخيرة وفتاوى الامام … ورايت في بعض الفتاوى عن محمد … الفضل
انه لو اشتري نفسك مني بمنزلة قوله اخلعي حتى يتم بدون ذكر البدل وبدون قول الزوج بعد ذلك بعت وفي فتاوى العتبي
لو قال لها اخلعي ولم يذكر المال اصلا فقالت اختلعت يقع بائنا او نوى الزوج والابراء عن المهر بمنزلة قوله طلقي
نفسك لو قال بالفارسية خويشتن بخر او بالعربية اشتري نفسك فقالت خريدم او اشتريت يسقط المهر وبه يفتى وذكر في
فتاوى ظهير الدين اسحاق فيه خويشتن بخر ازمن بمهر و نفقه عدت تك فقالت خريدم تم الخلع بقولها
على الجواب المختار في الذخيرة قال لامرأته خويشتن بخر بنعدت وكابين فقالت خريدم فقال

الزوج من نه فروختم صح الخلع لانهم يتواطوا خريدم بعد قول الزوج بكر بكذا ايعلى هذا اذا قال الزوج خويشتن بخر بعدت و كابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك من نكي طلاق دادم يقع عليها طلاق فان احدهما بالخلع والاخر بالتطليق لان الخلع لم يتوقف الا

خريدم فلا حاجة الى ان يقول الزوج فروختم او طلاق دادم وذكر في العتق قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر جعلا معلوما

بان قال خويشتن بخر بكابين وبنفقه عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر بدلا مجهولا لا يصح الخلع ومشايخ

ومنهم اختيار الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وبه يفتي وقال الامام لا ضا اذا انه طلاق وذكر في النوازل لو قال خويشتن بخر از من فقال

خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان ولا يصح انه يتم وهذا الذي ذكر يا لكلمه اذا اوقعها بالخلع بلفظ الشراء فلو

امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت من مرا بفروش او قالت مرا فروش او قالت بالعربية بعني نفسي فهو على ارنعة اوجه في

حسب ما ذكر بانها اذ قالت لزوجها خالعني وذكرت المال او لم تذكر او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمه فهو الجواب

منها ولو قال لها خويشتن خريدي از من بمهر كه وبنفقه عدت فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا تم الخلع ويمكن

حكي شمس الاسلام الاوزجندي عن شمس الائمة السرخسي رحمهما الله لان بعد ذكر كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وقال بعض مشايخنا لا يتم وقال

الفقيه ابو جعفر يسال الزوج انه اراد بسؤاله خريدي التحقيق او السوم ان اراد السوم لا يتم الخلع وان اراد التحقيق تم ولو قال خويشتن خريدي

ولم يقل بمهر كه وبنفقه عدت ولا نهيه في ضمنها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر جنيني كه ترا بمن بر [illegible]

بعد خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج ... ولا يكون لانه يقع الطلاق لان قوله ... لا يكون مخلصا للكلام ويحتمل الخ

النفي عنها حين علم بمقالتها فلا يقع الطلاق الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي

فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول تم الخلع لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج ... لا يكون خلعا

لكن اذا نوى الزوج الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين فروختي فقال بحل آمد ...

جوابا ولا يقع به الخلع ولو قال لها خويشتن مي خري بكهي فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لان هذه

للسوم حاصة وكذا لو قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع لذا ذكر في مجموع النوازل في الذخيرة وذكر في العتق ان

مي خرم تم الخلع ويكون كقولها خريدم وذكر في الذخيرة لو قالت خويشتن خري از تو فقال الزوج فروختم تم الخلع ولا يتوى انها ارادت

او الايجاب لانه للايجاب ولو قالت خويشتن خرم از تو فقال فروختم لا يقع ولا ينوي انه لانه الفارسية للعين ولو قالت خويشتن

خري از تو بمهر كه وبنفقه عدت فروختي فقال الزوج آري تم الخلع ولو قال آري تم لا يقع الفرقة وفي فتاوى النسفي انه ان قولها خري

ليس بايجاب حتى لو قالت خويشتن خري فقال الزوج فروختم لا يكون خلعا ذكر البدل او لم يذكر لانه للاستفهام ولو قالت خويشتن خريدم

بعدت و كابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه يجوز ويقع طلقة بائنة هكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي

وجماعة من مشايخنا رحمهم الله وهل يبرأ الزوج من المهر على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو

الاصح ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك وبنفقه عدتك فقالت بجان خريدم يقع طلاق بائن لان هذا ايجاب لها على سبيل

المبالغة فصار كانها قالت با آرزو خريدم وقالت بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع

رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت

وكابين فقال من نكي طلاق رجع ولا يقع طلقة رجعية لانه ابتداء وليس بصالح جوابا للخلاف قوله من نكي طلاق دادم لان ذلك يصلح جوابا

او قالت خويشتن خريدم بعدت و كابين فقال من نكي طلاق رجعي فروختم فهذا الطلاق بائن ويكون جوابا وبلغو قوله طلاق رجعي لان

المرأة سالت جواب كلاهما وجواب كلاهما فروختم وفي فتاوى ظهير الدين لو قالت خويشتن خريدم بكابين وعدت فقال بك طلاق

دادمت هل يكون جوابا قال ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر

بباله شيء لا يكون جوابا ايضا لان جواب كلامها فروختم واختيار الفقيه ابو الليث انه يكون جوابا وبه قال الصدر الشهيد ولو قالت خويشتن بعدت

و كابين خريدم فقال من دست كوتاه كردم ذكر في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا اذا نوى الجواب او نوى الطلاق ولو قالت

خويشتن خريدم فقال من يك طلاق بستدم لم يقع وانما هو قول يقع رجعية على رواية الاصل لان على رواية الباب ليس بشيء ويقع بائنا

على رواية زيادات الزيادات قال الفاضل على ما ذكر الرواية ينبغي ذكر في مجموع النوازل قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لا يقع الخلع ولو قال

فروختم يقع وعن شيخ الاسلام علي السغدي انه قال لابد من ذكر الاضافة من احد الزوجين وذكر في فتاوى ابي الليث او في مجموع ان

لا يقع من الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن بعدت و كابين وقال الزوج فروختم يقع الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع و

النكاح وقال نجم الدين النسفي ايضا مشايخ زماننا ان الخلع صحيح بغير اضافة الى احدهما لكن الاستعمال من العادة وعدم هذا خلعا

نحو فصار بمنزلة قوله مرحبا بحث راست كيرم مرحبا وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البايع بعت وقال المشتري اشتريت

ولم يقل منك فان هناك تم البيع لذا قال هنا في الخلاصة مذكور في الفتاوى وذكر في طلاق العتق ولو قال خويشتن بخر از من بكذا او كرر ثلثا

فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا او كررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع واحد بالف

او كررت الثلث ويبطل الاول والثاني بالثالث كما في المعاوضات لان الخلع من جانبها معاوضة كذا في العلاقة للامام الاجل

شمس الاسلام ابو اليسر وفي مجموع النوازل قال لامرأته قد خلعتك ثلثا واراد بذلك الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على مالك

على من المهر فالتمنا فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يتم الا بقولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف فالزمه ثلثا فقال رضيت

او قال اجزت كانت ثلثا ثلثا ثلث الالف وهذا اختلاف ما ذكر في العتق وفي فوائد صاحب المحيط قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال

الزوج بهر بار فروختم يقع واحد وفي موضع غير الرواية قال لامرأته طلقتك على الف طلقتك على الف بثلثة آلاف فقالت قبلت فانه يكون

على الالفين جميعا وعلى هذا العتق على مال وان كذلك البيع فانه يقع البيع على آخر الاثمان لان الرجوع في البيع قبل القبول صحيح بخلاف

الخلاف وفي فوائد شيخ الاسلام انه لو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال طلاق يقع ثلثا ولو قالت مرا طلاق

ده طلاق ده مرا طلاق ده فقال طلاق يقع واحد ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلثا وانها

... وذكر في الذخيرة قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت طلقت ثلثا ولو قالت مرا طلاق مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال

كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح وكذا ذكر في الجامع وفي الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذا اجاب السيد الامام الاشرف

ومن المشايخ الامام عمر بن ابي بكر الغزالي انها تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير ولو قالت خويشتن خريدم بعدت و كابين

فقال من فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء

بثلاث تطليقات في بيع الخلع ثلاث وفي الذخيرة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج

قد خلعتك فقد خلعتك مع

مطلب الرجوع في البيع

بدون الاستهزاء والبطلان فروختم وفي فصل صح الخلع وفي فوائد جدي تم اذا قالت خريدم فوكزنا الزوج وكذا او قال ابيك
فروختم ذكر في بعض الفتاوى انه لا يطلق وفي فوائد صاحب المحيط ولو قالت زوجها الطلاق فوكزها وكذا او قال دار طلاق او
ابيك طلاق اوضربها بالخشب ذكر الامام العلامة انه اختلاف المشايخ رحمهم الله وهكذا ذكر في مجموع النوازل مطلقا وذكر الصدر الامام
ناصر الدين الشهيد انه لا يقع لان هذا الفعل لا يراع لا الايقاع وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى النسفي قالت لزوجها مرا طلاق
ده گفت بروارنشت ومي تواني گفت اينك طلاق ام وكزها وقال اينك دو طلاق مثل يطلق على نعم واقعه الفتوى زن گفت
مرا خريدم شوي گفت بطلاق اسيره كه من فروختم مي خري خلع باشد يابي بيع الا يكون خلعا على ما عليه اشارت الفتاوى قبل ان
قال الزوج في جوابها فروختم مي خري مثل يكون خلعا بيع الا يكون لان قوله فروختم وعدد ذكر في الفتاوى قالت لزوجها خويشتن خريدم
بكابين ونفقه عدت فقال فروختم باش وصدر على ديگر فقالت آمد مهد اخلع تام ولو قالت اخريت رايي تكه اعدال الازواج
بعد ما اشتغل بكلمات بحث ان كان كلاما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس وان طال ولو قالت لزوجها خويشتن خريدم فروش گوید
فقال فروختم كبير مهد اخلع تام ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال آن نير طلع دار نيع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا اجاب جدي
وفي فوائد صاحب المحيط گردی رازن طلاق خواست نه كل منت باقل كرده وگفت دار طلاق طلاق سه فقال قال ان
اشارت بانگشت ما قال كرده ماننده وفي فوائد جدي شوي زن را گفت بيرون آي زن گفت من بيرون آمدم گفت من ترا كردم خلع بعد
يا طلاق اجاب بعد تم خلع بعد ان اراد به الجواب ثم قال ولا حاجة الى القبول انه يراد به الجواب طانه اوقول بيرون آمدم
صار متعارفا في الخلع وكذا قوله ترا كردم متعارف في الخلع قال كذا كتبه شمس الائمة السرخسي للقاضي الامام محمود في فتاوى الرستغفني عنه
وقوله ترا كردم وان كان فارسية قوله جلبت سبيلك الا انه صار بمنزلة التصريح لكثرة استعماله فيما بين العوام وفيه قوله ترا كردم الا سقط
النية ويقع طلاق بائن وفيه فوائد قالت المرأة خويشتن خريدم ومهر بنيت وقال الزوج فروختم وطلبوا بيت لعره وكلامه
يسمع كلام صاحبه مثل يصح الخلع قال نعم وفي فوائد قالت المرأة مرا خريدي بكابين ونفقه عدت فقالت من كابين خريدم لا اطلق لان
هذا الكلام لغو لعدم القبول حتى لو قال الزوج بعد ذلك فروختم يطلق وذكر في الفتاوى قالت المرأة خويشتن كربعدت وكابين فقال
خريدم بكابين لا يتم الخلع ما لم تقل الزوج فروختم الان كلها يأتيس بحرف لما لا الا ان لوث على حرف الجواب فانه يكفيها ان
يقول خريدم ولو قالت خريدم بعدت وكابين ثم الخلع ولم تقل الزوج فروختم وجعل جوابا وان زادت على حرف الجواب فانه يكفيها
ان يقول خريدم ولو قالت خريدم الا انها اقتصرت على التمام بل اعادت جميع ما في السوال والزيادة على حرف الجواب انما يقع الجواب
اذ اقتصر المجيب عن التمام بان لم يعد جميع ما في السوال والزيادة على حرف الجواب انما يقع الجواب اما اذا اعاد جميع ما في السوال لا يقع
الجواب وموضعه الجامع وفي فوائد جدي تم قال لها خالعتك على كذا ان رضيت فقبلت اجزأ تعد الدراهم فلما تم العقد قالت قبلت
مثل يصح الخلع اجاب يقع ان يقع ذكر في العتق قبل لامرأة تو خويشتن بخرا شوي بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختم فقال نعم فالت
ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج خويشتن ترا بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم بعدت ولم تقل الزوج بعد ذلك
شيئا لا يصح هذا انتفى وذكر في زرارته بلفظ زواسته الان وذكر في العتق ايضا قالت خويشتن خريدم فقال
الزوج فروختم سه زبان من فالخلع بغير المهران ان يكون على المهر ولو قال ان دخلت الدار فانت

[margin:] مرا فروختم بعدت وكابين وفي مواضع اخر على خلع عند الامام قال خلع على ابي ... [illegible]

طالق بعد خمر اي بشرط القبول عند دخولها الدار وفي منتوفات طلاق الذخيره لو قال انت طالق ثم زبان من نعماه انت طالق على الف
بي من مهرك قال فعلت وكل يقع الطلاق ويسقط العداق عن ذمة الزوج وان لم يقل لم يقع شيء وبه وافقه الفتوى قال لامرأته وهي
صغيرة انت طالق على ان تبرئي من مهرك فقبلت هل يسع ان يقع طلاق رجعي ولا يسقط المهر وكيف شيء ومن جنسه عند عجل خلع الصغيرة
علم بانها من بعد ان كان تم نعم ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئي من مهرك فالشرط قبولها بعد ما فعلت وكل الفعل لان منهما
على الطلاق عند ما شيء وكل الفعل شرط البرائة فيعد قبولها عند ما شيء وكل الفعل انت طالق على ان تبرئي من مهرك فالشرط القبول
لا وكل الوقت وسئل شيخ الاسلام برهان الائمة عن قال لامرأة اگر فلان كار كنى تو طلاق باين الى من از كابين باجنس گفت كه تو طلاق
سه زبان من فعلت المرأة هل يبرا الزوج اجاب نعم واگر اقرار كند طلاق واقع نشود در صورت كه بابر الى گفته باشد
كه اين شوي را از كابين بپرسيد وانكاه ان كار كند طلاق واقع شود بانه اجاب نعم والله اعلم واگر ان كار كند شوي را از كابين بيزار كند
طلاق واقع شود قال نعم وهذا الطلاق ما او قال اگر فلان كار كنى تو طلاق سه زبان من اگر ان زن اين شوي را از كابين ونفقه عدت
وغيره آن بيزار كند وانكاه ان كار كند ما ان كار كند وانكاه وبر آن كابين ونفقه عدت وغيره آن بيزار كند طلاق واقع شود قبل الوقوع بين
النقص نشاة من كلمة مع اذ اي السوال في الفصل الاول لانه ذكر بابر الى من از كابين تعليق بست به ابرا در بانها اجاب بحال
جنسيت كه بابر الى از كابين نه افتد والله اعلم وفي فوائد صاحب المحيط سئل عمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق على الف
الا تهر على او قال للعتاق ان دخلت الدار مهر طالق على ان الاهم لنا عنا وقد دخلت الدار وقبلت في مجلس الدخول يقع والا فلا لانه يعتبر
وبها عند الدخول انت طالق على ان الاهم على وانه يعتبر على المجلس كذا ههنا وكذا لو قال لامرأته ترا طلاق سه زبان من سبع ان تبرئه
الزوج او الاعلى المهر حتى يقع الطلاق ووكرها مسائل الامر باليد لو جعل امرها بيدها وقال سه زبان من فاذا وجد الشرط فعليها
ان تبرئ ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا اجاب جدي شيخ الاسلام برهان الائمة والصدر الكبير صاحب المحيط قلت
وهذه فوائد سه زبان من على جدي روا بجان كاري وسئل شيخ الاسلام برهان الائمة عن امرأة قالت لزوجها من سر خويش
خريدم و تو مرا فروختي فقال الزوج فروختم لمن يكون القول اجاب يحال القول للزوج لانه منع وقوع الطلاق فطاهره وكذا ابو حنيفة
سقوط المهر لان الخلع من جانبها معاوضة فصار كقوله بعت منك ولم تقل وقال الآن قبلت فالقول قول المشتري ولو قال
الزوج مرا فروختم و تو خريدي فقالت خريدم فالقول قول الزوج انما وهذا طاهرة كذا اجاب في المسلمين وفي باب الخلع
من سرخسي مسئلة الاسلام اي التبس اذا قال لامرأته طلقتك على الف درهم امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج
مع يمينه بخلاف ما اذا قال بعت منك عبدي هذا بالف درهم فلم تقبلي وقالت لا بل قبلت فالقول قولها ان الطلاق على المال لا قبول
عقد تام وليس عقد على وان كان ذكر بيانا بلا قبول لا يكون اقراره به اقرار بقبول المرأة فالمرأة تدعي وقوع الطلاق بدعوى القبول والزوج
منكر القول قوله مع يمينه اما البيع بلا قبول المشتري ليس بشيء انما يكون معتبرا اذا ينضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا
بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بان المشتري سول المشتري فاذا قال فلم تقبل صار راجعا في كلامه فلا يقبل قوله ويكون القول
قول المشتري وفي الاول دعوى بسقوط العقد الى الليث او ادعى الزوج انه خلعها وهي تنكر فالقول
قولها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق ثم ادعى عليها البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول

فولها وكذلك هذا في العناق وفي فوايد صاحب المحيط زن دعوى كانس وبعد عدت كي كند كه مرا طلاق داده ولادعى الزوج الخلع
وليس لها بينة فان در حق كابين قول قول زن باشد ودر حق بعد قول قول شوى وفي طلاق فتاوى الزمخاري شوى دعوى خلع كند بر
مال وانكرت هي يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حاله ولو كانت المدعية للخلع هي المراة والزوج منكر لا يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال على حاله ولو كانت المدعية للخلع هي المراة والزوج منكر لا يقع الطلاق كيف ما كان وذكر في العتق اذا قال لزوجته
با زن خلع كردم او قال فروختم وفروخت كردم وانكر منكر يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع
فاسد فقال الزوج ذلك بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام لا ينبغي ان يقع وقال نجم الدين لا يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال ان طلع اني
عند الكل وفي الفصل الثاني من طلاق فتاوى قاضي ظهير الدين اذا صح وقال كنت طلقت امراتي طلقها منه ان الطلاق في تلك الحالة واقع
فان اضافه الى حالة البرسام فليس كما خوف وان كان خوف وكذلك منه اذا في حالة النوم وفي آخر باب التعليق من فتاوى قاضي خان صبي قال اذا مر بي
وكل امراة ازوجها فهي طالق فمر بي وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطن صبي ان الطلاق واقع فقال هذا الفاعل آري حرام است
برمن قالوا اقراره بالحرمة بنحو امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي
ظنا وقاعليه وذلك السبب باطل وفي فتاوى النسفي سئل عن قال في حال صباه ان فعلت كذا فكل امراة ازوجها فهي طالق
وفعل في حال صباه والحالف نزوج امراته بعد البلوغ وقال ايها نو برمن حرامي بدان سوكند قال ان اقر بحرمة كراي زن بودي و
يكون هذا الحرمة مبتداء ويكون القول قوله انه اراد الواحد او الثلاث وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود زن را شوى گفت
شوى گفت اي كوز است وحرمت ميان ما نيست شيء ياس لعظم يبين ان ذلك اللفظ ليس بكر حكي عن نجم الدين النسفي انها الحرام وسا
الذخيرة جرى بين الرجل والمراة خلع غير صحيح فقال الرجل ما زن جدا اي كوهيت فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقرار حجة عليه
وفي فتاوى قاضي ظهير سئل نجم الدين عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال تو برمن حرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال نعم ان كنت
انها الان عليه حرام بذلك الخلع واذا حرمت عليه ولم يحكم بالتسليم في هذا النكاح بالخلع لانه لا تعدو في حقها وفي طلاق الناوي
قاضي خان قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت بلقا فقال الزوج تو برمن حرام كشتي ما را جدا ابابه بعد فعلم اذ
الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد يقع الواحد وهذا الجواب انما يصح على قول
ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى وفي مسايل تكرير لفظ الايقاع من الصغرى اذا خالع امراته فسئل عن ذلك
فقال هي امراة ثالثة فوله حرمت ان الخلع الثالث لم يصح وليس لهذا الرجل ان يتزوجها لو وجود الاقرار منه بالخلع
ثلاث مرات واذا خلعت الصغيرة زوجها البالغ على مال فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق
الا كان الخلع على الصداق لان علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد ولو يجب المال لانها هذا ابتدع منها وانها لا تملك ذلك ولو خالع
الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال للحال ويواخذ به بعد العتق ولو قبلت الخلع باذن المولى تواخذ بالبدل في الحال ولو خلعت
بغير اذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر لانه حق مولاها ولا يسقط الا برضاه ولو طلق الصبية على مال يكون رجعيا وفي الامة يكون
بائنا لان الطلاق على مال في حق الامة صحيح ولكنه مؤجل وفي حق الصبية بغير مال وحكم المكاتبة
في المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع في الدين اذا كانت قبلت باذن المولى وهما

وهما لا تباعان كذا ذكر في الذخيرة وفي باب الخلع من المبسوط والفتوى قال لامراته وهي صغيرة متى غبت عنك فامرك بيدك لطلقين
نفسك متى شئت بعد ما تبرئين ذمتي عن المهر فغاب عنها فطلقت نفسها بعد ما ابراءت ذمة الزوج عن المهر هل يقع الابراء وهل
يقع الطلاق فقيل يصح الابراء ويقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه لا يجب عليها المال فيعتبر
ما لها عنده وهو الشرط ابراء طلاق وعلى كذا من المال فيقع الطلاق ولا يجب المال وفي فصل الخلع من طلاق المحيط الامة اذا
اختلعت من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق ولا تواخذ بالجعل في الحال وانما تواخذ بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تواخذ
بالجعل للحال ويباع فيه الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون والصغيرة العاقلة اذا اختلعت لا تواخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كالا
تواخذ في الحال والمدبرة وام الولد كالامة الا انها لا تحمل البيع فتؤدي من كسبها اذا اثرت باذن المولى او بغير اذنه واذا اختلعت الامة
بغير اذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وذكر الزيلعي في المضارع العبد اذا اختلعت من زوجها الكبير بمال فان كان بلفظ
الخلع فهو بائن وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي وذكره في الوجيز واذا وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن
للزوج ذلك يقع البينونة بالاتفاق وان لم يضمن ذكر في كتاب الحيل انه تبين وفي النوادر انها لا تبين وذكره في الوجيز ايضا واذا خالع
الصغيرة ابوها او اجنبي من زوجها على صداقها فان ضمن المخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا
واذا بلغت اخذ الزوج بنصف المهر في الفصل الاول بالكل في الثاني على الاب ولا يرجع على الزوج بهذا اذا ضمن المخالع صداقها
فان لم يضمن الصداق للزوج ولا شك انه لا يسقط مهرها بهذا الخلع لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع
هل يقع البينونة الا كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت
فقيل لا يتوقف ونص عليه الخصاف في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن للزوج هل يقع الطلاق قال خواهر زاده فيه
اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني يتوقف فيه روايتان ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب البدل للزوج مثل الجملة
في الذخيرة وفي كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر الهندواني يقول اذا خلع ابنه الصغيرة على قول محمد بن مسلمة الطلاق واقع بقبول الاب
وان لم يضمن الجعل ولا يضمن يجب الجعل عليها ولا على ابيها وذكر عنه قولا آخر ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل واجب عليه وان لم يضمن
وذكر في باب الخلع من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق فطرسوس
على اجازتها وهل لا يتوقف فيه لا فائدة في التوقيف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد الدخول والنصف ان كان قبله
وهو الصحيح وفي باب الخلع التوضيح من زيادات العتابي ابي جعفر الاسبيجابي سئل اذا خالع ابنه الصغيرة على مال من زوجها فان الخلع يجوز
لكن المال لا يجب على الصغيرة واذا ضمن الاب عنها المال فانه يضمن ولا يرجع في مالها وذكر صدر الاسلام في طلاق الاصل واذا
خلع الاب ابنته الصغيرة على صداقها ولم يدخل بها وضمن الصداق بالخلع فالخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب
نصف المهر للزوج قال كانوا كيف يصح الخلع على صداقها وصداقها مملوك لها ولا ولاية للاب في ابطال مالها وكيف يصح ضمان
الاب الصداق لزوجها وانه عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق الذي ضمن الزوج للصغيرة للزوج فهذه المسئلة
من مشكلات المسائل وانما كان الجواب هكذا لانه لما خلع ابنته على صداقها وصداقها
ملكها كان هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيرها بان خلع ابنته

الا ان يرجع على الزوج بما ادى الا ان يكون وصل اليه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله نصف المهر

من زوجها على عبد انسان يصح الاضافة ويصح الخلع لانه لو اضاف الشرى الى مال غيره بان اشترى بمال غيره يصح الشراء فلان
يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان اولى الا ان في باب الشرى يجب تسليم البدل على العاقد وان عقد من غير ضمان وفي الخلع لا يجب
تسليم البدل الا بالضمان لان حقوق العقد في باب الخلع ترجع الى من يقع له العقد ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم الضمان فاذا خلع
على مهرها وصح ضمن بدل الخلع ووقع الطلاق لان الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر ويسقط النصف ان
طلاق قبل الدخول وعلى الزوج ان يؤدي نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب او الى الاب ويجب على الاب نصف المهر للزوج
لانه ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يقدر على تسليم كله فانما يسقط عنه النصف دون النصف فيضمن النصف كما اذا خلع على مال غيره
ولم يقدر على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق بعوض وان كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا اذا لم يدخل بها فان
دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم جميع المهر للزوج ولم يقدر على تسليم شي منه فيضمن مثله وقال هذا احد
الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يبرا ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب
لان الاب يملك احالة مال الصغير والصغيرة على غير من عليه اذا كان المحتال عليه املاء من المحيل والغالب ان يكون الاب املاء
من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا بما ذكر محمد رحمه الله ولو كان الخالع وليا غير الاب وجعل
القاضي وصيا ويحتال هذه الحيلة ينبغي ان يجوز لان للوصي ان يحتال بمال اليتيم ايضا هذا النوع عن كل من وثني وذكر ظهير الدين اسحق في
وصايا فتاواه اذا كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لا يجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم لان الحوالة معلق بشرط ان يكون املاء
وذكر في باب الاولى باستيفاء المال من الورثة من الجامع انه كان للصغير على رجل حالة فكل النوع على رجل آخر ان كان الثاني
املاء او مثله يصح الحوالة والا فلا وذكر الحاكم في [illegible] وطريقة اخرى وهي ان يبرا الاب بقبض صداقها ونقده عنها وذكر صاحب
المحيط عن شمس الائمة الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى الاب خيرا لها بان علم ان لا تحسن العشرة معه فان
على قول مالك يصح الخلع وزوال الصداق عن ملكها ويبرا الزوج عنه فان قضى قاض بذلك نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه وفي الذخيرة
ايضا اذا خلع الاب ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بشي من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز فان خالعها على
صداقها فان كانت كبيرة وكان الخلع باذنها جاز ذلك عليها وان كان بغير اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب الصداق
لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق وان اجازت برى الزوج ووقع الطلاق بكذا ذكره وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاب اذا خالعها
على مهرها ولم يضمن لم يذكر هذا في الكتاب فان كانت كبيرة يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرا الزوج عن المهر وان لم تجز
ينبغي ان يقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد وان ضمن الاب الصداق وقع الخلع واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج
والخالع طلاقا بغير بدل في حق المراة بعد ذلك اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرى الزوج من المهر وان لم تجز كان لها ان ترجع
على الزوج بصداقها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان الخالع قال للزوج ان بلغها الخبر واجازت
كان البدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فالحاصل ان المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة وذكر صدر الاسلام اذا خالع ابنته
الكبيرة على صداقها وضمن قال كان باذن المراة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر فاجازت فالخلع جائز
ويبرا الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعدما بلغها

بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله ويرجع على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع
بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع
الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم يأذن بذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع
ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع على الاب او على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان وقال رحمه الله ومن هذا مسائل الحيل الى ذكرها
منها ان الاب او زوج ابنته الكبيرة من انسان على مهر ثم طلبوا ان يهبوا شيئا من صداقها او بعد بعض شي ومنها الاقرار بالقبض
فيما قال لانه كذب حقيقة يعرف اهل المجلس ومن اقر به فقد اقر بالكذب وانه اذا وهبت بعض الصداق ينبغي ان يهب باذن البنت
لان هبة صداقها بغير اذنها لا يصح الا ان الحيلة في ذلك ينبغي ان يهب باذنها ويقول انها اذنت لي بالهبة ووجبت عليك بما وهبت
فانا ضامن لك ذلك عنها ويكون الضمان صحيحا ولو اضاف الضمان الى سبب الوجوب فان من زعم الاب والزوج ان المراة قد اذنت
بما وهب الاب للزوج وانها لو انكرت الاذن كاذبة وان ما اخذ بغير حق ويصير ذلك بيانه ذمتها للزوج ومعه الضمان [illegible] واجب
فيصح من هذا الوجه وان اذا كانت الابنة صغيرة لا يمكن القول بهبة بعض الصداق ولا وجه الى الاقرار بالاستيفاء لما قلنا ولكن الحيلة في
ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق على ابي الصغيرة حتى يبرا ذمته ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك الاحتيال
بمال الصغير والصغيرة على غير من عليه وقد مر وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة على الفي درهم ووهبت
ام المراة الزوج وضمنت ذلك للزوج عن المراة ودخل بها الزوج واختلعت منه بعد زمان على الفي درهم لتخليها على ذلك قيل
له ان يرجع على امها بشي واجاب نعم لانه لا يقبل له فاذا وهبت الام من المهر الفا فالثاني من المهر الف فاذا اختلعت على الفين
فالالف زايد فلم يجب له عليها فان لان هبة الام لم يصح فبقي المهر الفين فيصح الاختلاع على الفين وضمان الام ليس لالتزام مال لها
ابتداء بل هو وعد انها لو طلبت تمام الالفين فالام تعطيه الف درهم لو لم يكن كذلك بل اختلعت على الفي درهم وما عليه مهر لها
فيصح ولم يجب شي على امها واذا ادعى الزوج الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول قول الزوج
وان شهدوا بالخلع او الطلاق بغير استثناء فان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او طلق بغير استثناء لا يقبل قول الزوج وان
قالوا لم نسمع الا كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج لا نعرف بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل
او سبب آخر بحيث يكون القول قولها ومنع المسألة من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي وذكر في باب الخلع من الكافي
لمن ادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء لا يصدق فيه وقال فيه اذا اخذ جعلا على الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء
[illegible] باخذ الجعل ذكر الجعل وكذا لا يصدق في الخلع لا يصدق فيه المراة ايضا وينظر تمام هذا في فتاوى الصغرى الاسر وثني يقول وراث
في موضع آخر ان الشهود اذا قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالصحيح انه لا يصدق الزوج الا انه خلاف
الظاهر وفيه فساد احوال الناس وعن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه قال اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال
[illegible] انت طالق واستثنيت يصدق والفتوى على ان دعوى الاستثناء في الخلع صحيح الا اذا ظهر منه ما ينافي قال صاحب
المحيط يقول وجدت الرواية في المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن
مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى الزوج

الاستثناء وقال لها قبضت منك من حق كان لي عليك وقالت المرأة اني دفعت اليه بدل الخلع فالقول قول الزوج لانه لما انكر
وجوب البدل على المرأة واقر ان على المرأة مالا واحدا الا انهما والمرأة مدعي ان لا عليها المال الآخر فيكون القول قول الزوج
بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه اقر ان على المرأة بدل الخلع والمملك في المرأة فيكون القول قولها وفي هذا الجواب نظر وفي
الفتاوى طلق امرأته او خالعها ثم استثنى ان شاء الله غير انه تكلم بها في نفسه بحيث سمعها ولو دون غيره لا يصدق في القضاء
فيجب ان يجهر بها بعض الجهر بحيث يسمع رجلان او جماعة ويشهدان على ذلك عند الحاجة كذا ذكر في فتاوى النسفي وذكر في الامال
الجامع في الفتاوى اذا حلف ويستثني في نفسه ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه في قول الكرخي
الى بوسف مطيع وابو بكر البلخي وابي نصر بن سلام ثم قال وقال ابو نصر وكذا القرآن في الصلاة وان سمع لفا فهو اوثق ولقد نسيم
في الفتوى قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت عنها لا يصدق قضاء وفي فتاوى قاضي خان امرأة ارادت
الخلع فاجمع قوم وقالوا لها اشترت نفسك بجميع الحقوف التي عليه فقالت اشترت فقال الزوج بعت في مثل متاع من
امتعة البيت قال لا تطلق قضاء لان لو نعت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وفي فتاوى الظهيرية طلبت من زوجها
ان يخلعها على مال فاشهد الرجل عدلين ان امراتي اذا قالت من از تو خويشتن خريدم بازم بدي اقول اوفروختم ولا اقول فروختم
ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وقعدا ذلك عند القاضي ومع القاضي ذلك ثم قول الزوج بعد ذلك لينع لم اقل فروختم واما قلت دو يم
والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي ذلك حكم بنقض الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا يعتبر كذلك شهادتهم اذا قال
القاضي لا اسمع انه تكلم بالكاف او بالغاف وشهدا انه تكلم بالغاف يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم
يحكم بنقض الخلع وفي طلاق المنتقى لو قال المتوسطون للمرأة اولاد اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي عليك فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج
بعت فقال بعت وفي ضمن ابائه عن شيئا من متاع البيت بالطلاق واقع في الحكم قال السيد الاجل ناصر الدين ابو القاسم ثم
وكذلك لو نوى معطفه او حفيه في بيع قال لشارالي تلك الحشبة او المنطعة لينا زيتهم انه المراد يصدق في انه لم يرد الخلع وكذلك اذا شهد
قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى الحشبة اولى المعاصي الذي في بيت اشار فهم الشهود ذلك وهذا كله في الحكم
فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله انشار الى ذلك او لم يشر اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى في فتاوى القاضي لا ام حنيفة
نكاح او خلع امرأة على سمال ثم انها زادت في بدل الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة وقعت والتعقد بالكل وفي الفتاوى باع امرأته حنيفة
بمهرها ونفقة عدتها واشترت منه ثم قال الزوج من ساعته سه طلاق ذكر في النوازل وفي فتاوى سمرقند بلا رحمه الله حكمها
بتطليقة واصح فلا موقع على ذلك فقال ذو سه بادلا ينفع شيء لانه ليس بحال وفي فتاوى القضاة خالعها فقيل لم لم يوجب فقال اشاطلقت
واصح لان يعوض المشبه البهائم الذي ليس بشيء وفي فتاوى سمرقند بلا رحمه الله قالت لزوجها اخلعني وقالت سه خواهم فقال الزوج
نا وم خلعها بتطليقة واصح لان الحكم يتبع بالخلع وان لقدوسئل نجم الدين تعدا عن خلع امرأته ثم قال لها في عدتها ولومت
ولم نفد علمه قال ان نوى ثلث بتطليقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق فصار كما لو قال انت واحد فلا يقع بدون النية
وفي فوائد جدي لو قال زن را كفت را اكر طلاق تمهان ملامت كردند كفت ديكري دلم ومنت
وبراوه كفت طلاق قال يقع او اكانت في العدة لان هذا جواب لذكره باء علمه وكرر شدا بس

في فتاوى خالع امراته وقال يبيع وكيل المجلس مرا درين خانه هيچ نيست ثم ادعى عليها شيئا من قماشات البيت ان قال كان هذا في البيت
وقت الخلع لا يسمع دعواه وان انكر وجوده في البيت وقت الخلع فالقول قوله وفي دعوى فتاوى قاضي خان خلع امراته وقال في مجلسه
مرا درين خانه هيچ نيست ثم ادعى بعد ذلك شيئا من متاع المختلع البيت قال ظهير الدين المرغيناني الا كان المدعي يقول كان هذا في
البيت وقت ما قلت لا يسمع دعواه وان قال هذا لم يكن وقت ما قلت في البيت يسمع دعواه وان ادعى انه لم يعلم شيئا يسمع دعواه
اذا لم يكن دعواه في وكيل المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع دعواه وينبغي ان يكون كذلك الا ان يذكر المتاع
لم يكن في البيت وقت ما قلت وذكر في شهادات المحيط رجل اقر انه لا حق له قبل فلان ولا دعوى ولا امراة ولا غيره وكذلك ثم اقام البينة على
عبد عنده وكذلك الرجل انه عبده او ادعى عليه انه اشترى عبده منه او ان له عليه الف درهم قرضا او غصب منه عبدا فانه لا يقبل منه الا اذا وقتوا وقتا
بعد البراءة لان البراءة مثبت يتعين فلا يبطل حكمها الا بتعيين ولو لم يكون سبب الوجوب بعد البراءة بخلاف ما اذا قال جميع ما في يدي
من قليل او كثير لفلان ثم ملك ايام ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول
المقر فيعمل البراءة ويجعل العبد داخلا تحت البراءة حتى يثبت بالبينة انه يستفاد بعد البراءة وهنا لم يجعل داخلا تحت الاقرار وينظر تمام هذا
في شهادات المحيط وفي فوائد البستاني مولانا حسام الدين تعال قال لامرأته سرا عدت وكابين خريدم وقالت المرأة فروختم ان نوى الطلاق
يقع بائن والمهر ونفقة العدة واجبان وذكر في الفتاوى ان من قال لامراته خويشتن از تو عدت وكابين خريدم وقالت فروختم واجاب على نحو
ما ذكرنا وهذا لان قوله سر عده وخويشتن بعني واحد لان الراس يذكر ويراد به جميع البدن وقوله از عدت وكابين خريدم لا يقع عوضا لان

كل من لا يستعمل بمعاوضة معنى لفظ خريدم وفروختم وانه من الكنايات فيحتاج الى النية ولهذا نظم **الفصل الثالث والعشرون**

في مسائل الامر باليد وما يتعلق بها وفيه اخرنا الاحكام المعطوفة بعضها على البعض بحرف او بحرف الواو ويندرج في ذلك حكم
شروط الامر باليد اذا كانت منعطفة بنوع الحروف التي هي للعطف كالاصل في هذه المسائل ان الزوج ملك ايقاع الطلاق
بنفسه فيملك التفويض الى غيره ويتوقف على العلم ولو قال لها الزوج بالامر باليد طلاقا فيلبس يبقى الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة
الطلاق ولا يصدق في الحكم انه لم يرد به الطلاق في الحالين وان ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق
فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينتها في اثبات حال الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقيمها على اقرار الزوج
بذلك كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وقال وذكر الحاكم في شروطه وانما ذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها ما شاءت لاختلاف العلماء في الامر
والخيار قال بعضهم تمليك وقال بعضهم توكيل فيمنع من بعد العزل اذا لم يعلق بالمشيئة وبني على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق
بالمشيئة صار بمنزلة اليمين فانقطع الاختلاف وذكر الحلوائي في شروطه ان في تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء قال بعضهم
هو الوكالة ملك الزوج عزلها وان صح انه لا يملك عزلها وذكر في السعد ولو وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها لان التوكيل عنولة قوله طلقي نفسك
وانه لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي ثم اراد الرجوع صح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل
وللمرأة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع فالحاصل ان قوله طلقي نفسك في حق
المرأة تمليك وذكر المشيئة اولا ان صح المالكية في حقها قائم ولو تفرقها لنفسها برفع العقد
عن نفسها وفي حق الاجنبي لا بد من ذكر المشيئة ليصير تمليكا وكذا لو قال لامراته طلقي نفسك متى شئت

يكون توكيلا ولا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع كذا في الفتاوى وذكر في باب صريح الطلاق من شرح الطحاوي اذا قال لاجنبي امر
امراتي بيدك فهو بمنزلة قوله امر امراتي بيدك لكان تمليكا حتى اقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع عنه وذكر في العتق لو قال لرجل طلاق امراتي
بيدك فهو بمنزلة قوله امر امراتي بيدك وفي الذخيرة اذا جعل الرجل امر امراته بيدها او بيد غيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان
تطاول المجلس يوما او اكثر فان قامت منه او اشتغلت بعمل اخر خرج الامر من يدها لان هذا دليل الاعراض ولان الامر باليد يبطل بصريح
الاعراض فكذا بدليله وفي بعض الكتب وان اخذت في عمل اخر يعلم انه قطع لما كان فيه بطل الامر والحاصل ان هذا التمليك يوافق سائر
التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم اذا لم يكن موقتا بوقت ويبطل بالقيام عن المجلس ويخالف سائر التمليكات من حيث انه يبقى
الى ما وراء المجلس اذا كان غائبا وسائر التمليكات لا يبقى الى ما وراء المجلس اذا كان غائبا وسائر التمليكات اذا كان عليه ولا يبطل الرجوع
لمنع التعليق وينبني الايجاب الى ما وراء المجلس لو كانت غائبة ولا يبطل الرجوع لمنع التعليق بتوقف الشيئين خطبهما ولو قال
ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في فصول واحد وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع
الا واحد وان نوى الثلث فيهما الا يصح وذكر في مجموع النوازل ولو خير امراته او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو كانت امتشطت او اغتسلت او اكتحلت فاعلم فعامة ما بطل الامر كذا في ما اذا
كانت قائمة فقعدت حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة فاضطجعت فقد روى ابان عن ابي يوسف يبطل ولو كانت قاعدة فاتكات
في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها خلافا لما روي عن ابي يوسف يبطل كذا ذكره الحلوائي يبطل وذكر السرخسي يبطل ان فيه روايتين ولو كانت
متكئة فاستوت بقي خيارها وكذا لو كانت محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابها ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن
الدابة وان ركبت بطل وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاوقفت
كما سمعت في خطوتها ذلك ثابت منه وكذلك الخيار ان كانت في سفينة وان سبقت خطوتها جوابها لم يثبت عنه وان كان الي انه سائر فوقفها
بقي خيارها ولو كانت في بيت فتحولت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة وفي الحقيقة لا فرق بين السفينة
وبين ظهر الدابة لان المجلس قد تبدل حقيقة وانما افترقا لان سير الدابة يضاف الى راكبها دون السفينة لان جريها بالماء والريح قال شمس الائمة
الحلواني يبطل وسواء كانا في الدابة او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو ماشي او كانا في سفينتين او في منفذ او معه قد
في محمل فسارا … لو كانا على عاتق رجل واختارت نفسها في خطوته تلك ثابت منه والاولى ولو دعت بطعام وطعمت يبطل ان قل او كثر
ولو شربت ماء لا يبطل ولو كتبت في مجلس الراي عندهما بخلاف الشرب وذكر القدوري ان الاكل اليسير لا يبطل الخيار اذا كان من غير ان
تدعوا به ولو تكلمت بكلام طويل … الخيار كما لو امرت وكيلها بشيء بيع او شراء او اخبرته ذلك بطل خيارها ولو قالت لقوم ادعوا شهودا
او شهودا اشهدهم بقي خيارها لانه من باب الامتثال والاقبال دون الاعراض هو راعي انكار الزوج وان لم تجد من يدعو الشهود فقامت
فقامت ليدعوا بالشهود ولم يتحول اهلها المشايخ فيه رحمهم الله كذا لو شرح السرخسي … ومبسوط خواهر زاده … فقامت لتدعوا
بالشهود ساعة ولم تخرج لا يبطل الامر وان خرجت اختلف المشايخ فيه وكان مولانا حسام الدين العلاما … مذكور السرخسي وذكر في
قوله مطلق في فتاوى الموسومة بالكامل … ذكره ما ذكر في السرخسي من مال الى بطلان الامر قال لا
يتبدل المجلس ان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما تم ان الزوج لو اقامها كرها عن المجلس بطل خيارها

وان لم يوجد منها دليل الاعراض لتبدل المجلس وفي الذخيرة ولو قال لها امرك بيدك ثلث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت
طلقت نفسي طلقت لان قولها لم لا تطلقني بلسانك ليس بترك للتمليك قال وفيه نظر لانه يتبدل المجلس لان الكلام زائد ولو سبحت او قرات
قليلا بقي خيارها بخلاف ما لو طال وفي المنتقى قالت الحمد لله على عتق نعمة او هدي بدنة او حجة مثل الماجلة الى وقد طلقت نفسي فهو جائز
ولا يخرج الامر من يدها ولو شرعت في الصلوة بطل خيارها ولو كانت في صلوة الفرض لا يبطل خيارها ما تمها لانها منهية عن القطع وانما يكون
الاعراض بترك الاختيار بعد التمكن ولو كانت في التطوع وسلمت على راس الركعتين بقي خيارها ولو اشتغلت الى الشفع الاخر بطل
ولم … لا فصل بين تطوع وتطوع وسائر النوازل سماعة عن محمد … ان الا ربع قبل الظهر كالركعتين في هذا … اذا …
ولو كانت في الوتر فاتمتها بقي خيارها لانها واجبة عنده كالمغرب عندهما وان كانت سنة فقد شرعت … واتمت …
ينبغي اذا فاتت عن وقتها ما لو جامعها قال لامراته امرك بيدك كلما شئت وقال … فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك
المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو كانت طلقت ولو طلقت يقع فلو شاءت تنوي
وبين في العدة يقع … وكذلك لو شاءت الثالثة ومتى ما العدة يقع ولكن اذا وقعت الثلاث او تزوجت باخر وعادت
اليه وشاءت لا يقع عندنا … خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
ثم عادت الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند محمد بما بقي ولو شاءت ثلث تطليقات بثلث تطليقات ثلث مرات يقع
عليها ثلث تطليقات … واحدة بعد اخرى … ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت او متى ما شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة
في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت لان اذا فيعا على المرة الواحدة لان كلمة اذا ومتى لا تقتضيان التكرار ولا التعدي الى
ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارتان عن الوقت فيتوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت ولو قال
مكذا لا يقتصر على المجلس فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لانها نقضت ما جعل اليها وكذلك في قوله ان شئت او ما شئت
او كم شئت او ان شئت او انما شئت وذكر في عنان … لو قال العبد اذا شئت … حيث شئت يكون في المشيئة في ذلك المجلس
لا غير وكذلك في الطلاق فعلى هذا لو قال لامراته امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس وهكذا اجاب بعضهم وافتى الفقهوي
رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت وان شاءت وغاب شهرا
انها ان تطلق نفسها في الساعة التي تم فيها الشهر كاملا لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها
فيه وفي الكامل في الفتاوى ولو قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك
نطلق كما سكت طلقت هكذا من تصدى للافتاء … من هذه المسئلة ان كلمة حيث بمنزلة متى وانه غلط جدا والله الارشاد وحسن منح
المسائل شطر في باب المشيئة من طلاق الاصل وذكر الفقيه الامام ظهير الدين يقول في فتاواه ومنها الفاظ ثم وقت ومرة كان وهو زمان
وحين وحيث … وكلما ووقت … فيكون الحين بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله مرار
رجل قال لامراته امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك ان شئت فقد ذكرنا ان ذلك اليها في مجلسها ولا يبقى في غير المجلس الا انه
في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد يقع بائنا مذكور في الفتاوى في الذخيرة قال لامراته امرك …
بيدك لتطلقيها متى شئت فهذا مسوق ولا امر بيدها في ذلك المجلس هكذا ذكر في المنتقى وذكر في

مجموع النوازل لو قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال وفي الفتاوى قال
لآخر امرأتي بيدك فطلقها بعد ما قام عن المجلس وفي فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لغيره ان غبت من هذا البلد ومضى على
غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بنفقة عدتها ومهرها وبعد عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت ستة اشهر قال هذا توكيل مطلق حتى
لا يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح ورأيت في فتاوى النسفي قال نجم الدين عبد الشوال عن هذه المسألة انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر
باليد فقد فسره بما هو توكيل محض وهو ان يخلعها فصار الحكم للتفسير هكذا قال عبد الشوال الا انه كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ
سمرقند وبخارا انه يبطل بالقيام عن المجلس لانه صرح بالامر باليد وذكر في الاصل قال لامرأته امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم
تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة لان الامر واحد الا انه يعتد فاذا استوفت ثم لا يبقى في نفسه واذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم
فهذا على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر وما
يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس لكون الوقت معتدا وفي فوائد جدي [illegible]
عند تمام هذا الشهر وقد كتبنا هذه المسائل من مسائل ما يتبع تعليقه بالشرط من هذا الجمع فليطلب ثمة ذكر [illegible] في الجامع الصغير
رجل قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها فجاء رأس الشهر كان الامر
بيدها عند ابي حنيفة رحمه الله قال لامرأته [illegible] امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا وقع الطلاق عليها وفي الفتوى
جعل امرها بيدها وهي صغيرة [illegible] الزوج عن القذف
فطلقت نفسها كيف الحكم في ذلك قيل ينبغي ان يقع الطلاق الرجعي ولا يسقط المهر وغيره كانه قال قد وجد الشرط وهو القذف
طالق على كذا من المال وقيل يقع الطلاق رجعي ولا يجب المال ذكر في الواضح قال لامرأته من طلاق [illegible] وان نوى الايقاع
يقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لانه ايقاع ظاهرا فيتصرف الى [illegible] ذكر
[illegible] في فتاوى [illegible] طلاق ايقاع طلاق [illegible] تفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى قال لامرأته كن الطلاق قال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها وافتى العتوي قال لامرأته طلاق [illegible] وفي هذا تفويض ام [illegible]
الظاهر انه تفويض والله تعالى اعلم وذكر في مجموع النوازل قال لامرأته طلاق برداري [illegible] هذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في
المجلس طلقت والا فلا كذا اجاب نجم الدين النسفي رحمه الله وذكر في فتاوى سمرقند [illegible] عن سؤال الطلاق فيقع [illegible]
وذكر في فوائد صاحب المحيط في [illegible] الطلاق بكتاب الى البيت [illegible] فقال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر
بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض وكذا لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار كذا ذكر [illegible]
والشهادات [illegible] ذكر في فتاوى [illegible] فضولي قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ ذلك
الزوج كذلك لا يقع الطلاق باختيارها ذلك لكن يصير امرها بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج لان الفضولي اتى بتصرف وهو جعل
الامر باليد والمرأة قد اتت بتصرف آخر وهو اختيارها نفسها وتصرف الفضولي له مجيز في الحال لان الزوج يملك انشاءه في الحال
فيتوقف على اجازة الزوج ويجعل اجازته [illegible] وانما تصرف المرأة فليس له مجيز حال وقوعه لان الزوج لا يملك
ذلك فانه لو قال بعد ما خيرها اخترت نفسك لا يقع وانما يتوقف من التصرفات ما له مجيز في الحال [illegible]

[illegible] في الحال فلان هذا [illegible] عند علمائنا رحمهم الله على عرف في الزمان [illegible] وكذلك لو قالت المرأة جعلت امري بيدي
واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق [illegible] نظير ما ذكرنا ما لو قال لامرأته رجل ان دخلت الدار
فانت طالق [illegible] فاجاز الزوج [illegible] اليمين ولا يقع الطلاق ما لم تدخل بعد الاجازة لان الاجازة تعمل في اليمين
[illegible] لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك [illegible] فلا يملك اجازة الدخول ايضا ولا يقع الطلاق الا اذا دخلت
بعد اجازة اليمين كذا ذكر في الجامع ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج فذلك يقع واحدة رجعية [illegible]
يصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة [illegible] لان كل واحد من التصرفين مجيز في الحال موقوفا على الاجازة ولو قال
اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى الطلاق
ولو قالت حرمت يقع الطلاق بغير نية يعني اذا اجازها الزوج لان تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا [illegible] وفي فتاوى
[illegible] قاضي ظهير الدين وفي الفتاوى قال لامرأته [illegible] امرك [illegible] ثم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها
المال كذا ذكر ظهير الدين [illegible] ولو جعل امرها بيدها فقالت [illegible] ولو قالت عنيت
نفسي ان كان المجلس فانما يصدق [illegible] ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن
فهذه الكلمة طلاق كذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه ورأيت في بعض الكتب عن المنتقى قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او بائن او بتة او نحوها فالامر [illegible] وذلك كله [illegible] ويكون من الزوج طلاقا اذا سألت المرأة فاجابها به فاذا اوقعت المرأة مثل
ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمرأة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت بائن كان طلاقا
[illegible] ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا يطلق ايضا وذكر في الذخيرة جعل امرها بيدها فقالت
طلاق [illegible] لان هذا اللفظ في العرف يعني الطلاق
[illegible] وكتبت في املاء الكامل في الفتاوى من المحيط ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت
للزوج انت علي حرام او انت بائن مني او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذه الكلمة طلاق بخلاف ما لو قالت انت حرام ولم تقل علي او
انت بائن ولم تقل مني فانه [illegible] ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك لم يقع طلاق وفي الذخيرة ولو قالت قبلت نفسي طلقت
وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت ثم قال فيها اعلم بان الامر باليد قد يكون مرسلا فانه على وجهين ان كان مطلقا غير
موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر منه اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس
بشرط لكن اذا رد المفوض اليه يرتد وان كان موقتا بوقت فان علم المفوض اليه بالامر وبقي شيء من الوقت فالامر في يده في الوقت
ولا يبطل بالقيام عن المجلس واذا مضى الوقت ثم علم المفوض اليه بذلك [illegible] الامر بمضي الوقت لا يقبل التفويض [illegible] فلا يبقى
بعد ذلك زمان هذا اذا كان الامر مرسلا فان كان معلقا بالشرط فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا وجد الشرط واذا وجد فان كان الامر
مطلقا غير موقت بوقت صار الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكنه يرتد بالرد وان كان موقتا فعلم المفوض اليه مع
بقاء شيء من الوقت فالامر بيده ما دام ذلك الوقت باقيا فاذا مضى الوقت قبل العلم ينتهي الامر
قلت وذكر في الذخيرة ايضا اذا جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد [illegible] الامر او [illegible] الاجنبي

لا يصح لان هذا التمليك شرع لازم فيصح لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا رحمهم الله وقد ذكرناها الآن انه يريد بالبق وجه التوفيق انه يريد انه
عند التفويض اما بعد ما قبلها ثم ارادوا التفويض الرفق لا يريد نطح كافرلرقال من اقرانسان يعني فصدقه المتولم تعالو قلت لا يصح الرد ويكون
اول ازمنه لرفتاوي صاحب المحيط وفي الاحسن انما او اجعل امرها بيدها ثم طلقها طلاق بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الروا
وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يخرج ولو كان الطلاق رجعيا لا يخرج قالوا هذا اذا كان الامر منجزا ان
قال لها امرك بيدك اما اذا كان معلقا بان قال اگر با زنم او قال اگر از تو غايب شوم او قال اگر بر سر تو زن خواهم ولا ابتغ ذلك فامرك
بيدك ثم اختلعها او طلقها بائنا لا يبطل لا وحتى لو تزوجها فضربها او غاب عنها او تزوج عليها صار الامر بيدها وسوآء تزوجها في العدة
او بعد انقضائها قالوا او الرواية في المنتقى ورايت في لو تنجيس واصال الصدر الشهيد بخط كاتب النسخة احمد بن محمد بن محمد بن الحسن الاسبيجابي
وحكاية كان احد تلامذة شيخ الاسلام علاء الدين علامة العلماء ابي حامد محمد بن عبد الحميد السمرقندي سئل مولانا علاء الدين كه اگر زن
بيك طلاق در دست بود زن را كه هر وقت كه از شهر بروم و يا يك ماه را با او بامي زن من تو كشاد كني اجابت ئي كه هر وقت يك
را اقرار كرده اگر اين مرد يك طلاق بائن اين بار اين زن را دست باز داشته بود و باز فرو نشسته انگاه از شهر رفت ان امر
بر زن مانده با نه اجابت نه في جد بر هان حلرا قرار كرده بود و اين نكاح بوست فهو كالمذكور في الذخيرة وبعد هذه المسئلة
كتبت عن علاء الدين هذا اعتق فوايدكتبناها جملة نقل الوديعة ورحمناها بالفوايد العلائية ويلي كل فرع منها يهلك الترجمة
بموضعها من مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوي قاضي ظهير الدين ما يوافق المذكور في الذخيرة قال لها امرك بيدك ان لا تنست
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها واخبارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة لان التفويض صح وتعلق حقها فلا يبطل بزوال الملك قال
في الذخيرة ولو طلقها ثلثا او تزوجت باخر ثم عادت ليه الى الاول ثم تزوجت عليها لا يصير الامر بيدها وهي فسئلة التنجيز قال
السجر بالدار يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر بحالة ولو جعل امر امرأته بيدها امرأته لنفوي ثم طلق المعوض اليها بائنا او خالعها
لا يخرج الامر من يدها كذا في الذخيرة ثم قال ولو قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك ثم خالعها او ابانها ثم تزوج اخرى
لا يصير امرها بيد المفوض اليها لانه ما تزوج عليها وذكر في الفتاوي قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج عليك طالق فتزوج عليها
في عدة من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح العبد من نكاح الاصل لو قال ان تزوجت
عليك فانت طالق فطلقها و تزوج اخرى وهي في العدة لم تطلق قيل كذا الطلق من غير ذكر البينونة فعلى هذا مسئلة
الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك ثم ابانها ثم تزوجها ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها لان الشرط
التزوج في هذا النكاح ولم يوجد وفي فوايد شيخ نظام الدين سئل امام زن را گفته كه هرگاه بر سر تو زن ديگر خواهم بازن ديگر
چو تو مرا بطريق حلال طاعه شود تو پاي خود كشاده كني هرگاه كه خواهي ما اين زن خلع كرده زن ديگر خواسته و بازمان ما اين زن
عقد كرده مثل يصير الامر بيدها قال لو كان النكاح والزوجية قائمة وقت التعليق العقد لا وفي فوايد انما امر بدست زن نهاد كه اگر
فلان كار كنم تو پاي خود كشاده كني هرگاه كه خواهي ان كار كرد پيش از ان پاي كشاده كردن تا شوي خلع كن پس از ان تواند پاي كشاده
كني هرگاه كه خواهي ان كار كرد پيش از پاي كشاده كردن تا شوي خلع كرد پس از ان تواند پاي كشاده
كردن مانند اجابت نه تواند و اگر عدت گذشته باشد و باز نكاح كنند تواند باشد قال ذكر

زنا را در الرياء ورت في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بالف ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها والوكيل وان جدد النكاح
ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت وان لم يجب المال ولو جدد النكاح وطلقها وقبلت لا يقع
وفي فوايد جدي قال لامرأته اگر بر سر تو زن خواهم امروي بدست تو نهادم فبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه امها مثلا يبقى الامر
في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة اخرى له ان تطلقها قال يبقى الامر في يدها بالعقود وقضاء القاضي به فانه لو قضى بحل النكاح التي زنا
بامها او ابنتها بعد عقد محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو كان شافعيا المذهب لا يمكن ان ينفي ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما
كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم ابانها او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها في قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت يصير الامر
بيدها قال الاستاذ كوان بعد كون ولا شرط عوجه بعد وكل عوجه وفي الفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني وفي الفارسية قوله ما كنت في
تا تو در نكاح مني وقد طولنا الكلام في هذه المسائل لانه تصح تعليقه وتوقيته وما لا يصح والله التايبه في متفرقات طلاق في الذخيرة قال لامرأته اگر
ز تو بدان آرم فكذا فتزوج عليها امرأة تحت في يمينه فلو طلقها ثم تزوج امرأة اخرى لا تحنث وقوله بدان آرم في العرف عبارة عن قوله اگر بر تو
زن خواهم جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم ابانها ثم ... على الزوج انكل تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة فقبول زوجها
نسي منه ... وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس فاقامت بينة انك تزوجت على فلانة بسبب فلان ان فلان وصار
امرها بيدها لا يصح فيه روايتان والاصح انها لا تصح لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها اصل هذه المسئلة كتبناه من فوايد
شيخ الدين في مسائل القضاء على الغائب فوايد بعض الائمة جعل امرها وقال في زمان من فاداوجد الشرط فطلقها ان تبرئ ذمة
الزوج او لم تطلق نفسها حتى تفيح مكدا شيخ الاسلام برهان الدين وصاحب المحيط رحمهما الله وكتبت في كامل ابي مولانا حسام الدين الملا وسئل
ابو القاسم عمن قال لامرأته جعلت امرك بيدك تطلقين نفسك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس قال ان طلقت بعد ما ابرأته
عن المهر صح الطلاق والا فلا لان التفويض على شرط ان تبرئه عن المهر ورايت في الفتاوي امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على
ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح عوضا ذكر في العدة جعل امرها
بيدها ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينها خصومة اي شوهري فطلقت نفسها في المجلس قال ان طلقت بعد ما ضربها يجب المهر اما
لو قال بغير خبران لا يجب وفيها انه جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل بنفقة اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعث
اليها خمسين درهما الا انه لم يكن هذا قدر نفقتها بعد مضي المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فبعث النفقة من زوجها
فضعت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عند محمد خلافا لابي يوسف ومتى فرح مسئلة الكوز ولو لم تهب النفقة
لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عند محمد خلافا لابي يوسف ومتى فرح مسئلة الكوز ولو لم تهب النفقة وكن قال الزوج بعثت
النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي يبقى ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العدة يقبل هكذا
سمعت الفاضل الامام الاستاذ رحمه الله بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها ومنه
الآنتح وفي مستقبلات صاحب المحيط سئل قال لها اگر درين دوز از تو غايب شوم و نفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم چون روز گذشت

واختلفوا في فضول النفقة مثوى مى كويد رسا بند ام و زر منكر است اجاب يعمل بقول قول زن باشد تا امو بدست وى شيود اين رواية
اصل الهبة م روايت مستفى زعكس اينست وذكر في الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت
فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت ليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المراة وذلك فالقول قول
الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان
ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صدق الامر بيدها وان لم تبين الجناية وفي فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود زن اكنت اكر مرا نفقه ندادى بتو نرسد بعد از ان ماي كشاده كن تم ان افعارت ناشرة حتى مضت المدة لانه فوتني
وقد وقع الاستفتاء عن قال لامراته اكر تر ا نفقه ندهم سه ماه بتو امر تو بدست تو بعد از ان اين زن سفورى متوى كه ناه ندر خشم رفت
وبك ماه شد واين مرد نفقه نفرستاد ميتفتى ان لا تصير امرها بيدها لانها صارت ناشزة ولم يبق لها نفقة ففات الشرط وقد ذكرنا من قبل من العتق ان اد
وضبت النفقة من زوجها حتى مضت المدة وقبل لم يصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها وموضوع مسئلة الكفاء امر بدست زن نهاد كه اكر كرها . بكد انه نفقه
تو نفرستم ماي فرد كشاده كن هركاه كه خواهى بيش ازكد شتن تكها ه اين مرد نفقه فرستاد ه بدست مردى وكفى اين آيم درين ماه بدين زن
برسانيد وى كويد من خاله ان زن بدانستم اين زن بوا نزد كه ماي خود بكشايد احاب القاضي الامام كبير الدين ابو بكر بن اسعد بن لا يقدر و يبني نواد
والله تعالى اعلم وقد يظهر فائدة ذكره في الذخيرة واحاله الى المنتقى او قال لامراته ان لم ارسل اليك هذا الشهر نفقتك فانت طالق او قال ان لم اصل
اليك نفقة هذا الشهر فانت طالق فارسلها على يدي انسان وضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل وصل اليه ان اجنبت
عن امراته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث نفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت
فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام فامرك بيدك لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى قاضي ظهير الدين ما دل على انه يصير
الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى عشرة ايام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث
في يمينه فليعلم وهذا على مهذا من لا اصل عل الجامع حين لم يعين الوضعي ولو وصلت النفقة اليها الامكان اعتبار المنع
وفي متفرقات طلاق الذخيرة مردى متوى نوشت زن را كفت كه اكر نكرها . از فلان من برايد و من زن تو بيايم بانيم ونفقه من
بتو نرسد بانيم امر بدست تو نهادم بامر وقت ما بدست ماي خود كشاده كنى بس كد شت ه نفقه رسيد وماند امر بدست نبود
لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الآخر وفي فوائد المشايخ قالت اين زن جامعه كه بكما . ازمن غايب شوى كه من تو نفقه تو مى رسد
امر من بدست من او قالت من از تو بكر طلاق كرد كفت هم چنين وغايب شد قالوا اين الطلاق ويصير لامر بيدها قبلت حتى ان
اذا مضى شهر ولم يصل اليها نفسه ولا نفقة وفي فوائد عمر نظام الدين اكر كفتم بكها . نفقه تو نفرستم امر تو بدست تو نهادم قال المرتد من
هذا النفقة بكفتم ما هذه حادثة وذكر في طلاق غريب الرواية قال لامراته ان غبت عنك و مكثت في غيبتي يوما او يومين او كل
بيدك فاد اكملت يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين وسئل في اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصور لها
قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كافرا سير برد هل يصير امرها بيدها اجاب والله اعلم وافتي في نحو هذه المسئلة
بعض مشايخ زمانها ان الحبوس على الذهاب وذهب بعض الا تحقق الشرط وهو الغيبة عنها لان
الايمان بالشر مكرها وناسيا وعامدا سواء في تحقق الحنث وذكر في الذخيرة جعل امرها على انه ان غاب

فيما شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيبت الى نفسها حتى تم شهران ثم طلقت نفسها
هل يصح اجاب ظهير الدين انه يصح انه قال صاحب الذخيرة وقد بطلان الطلاق تعلق ووجه تعليقه لا يعسها و هكذا ذكر في فتاوى
قاضي ظهير ونظير هذا ما ذكر في الايمان من الاصل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فهرب منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه
الغريم وكذلك لو كان برح فانفلت لا يحنث كذا ذكر في ايمان الكاملي فصل ما يجرى بين صاحب المال وغريمه وذكر في العتق المراة
اذا غيبت نفسها في بعض البيت حتى تمت المدة فعن ظهير الدين انه يصير الامر بيدها وافتى قاضي خان رحمه الله انه اذا لم يعلم الزوج اين هي لا يصير الامر
بيدها وان علم ولم يذهب اليها يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت فيه اما قبل الدخول فهو غائب بكل الكلام لا يصير الامر بيده ثم
في فتاوى قاضي ظهير جعل امر امراته بيدها ان غاب عنها عن بخارا من المكان الذي سكنا فيه شهرين فهي تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان
فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى ولا زوج من مكان السكنى والا زوج وبكل في الذخيرة وتهذيب المعطة بقوله لانه قبل
البناء لما غاب عنها ولو كان بعد حوله فغاب عنها تلك المدة من المعروف في الى مثلها يصير الامر بيدها هكذا افتى قاضي خان ولو قال ان غبت
عن كورة كذا فامرها بيدها فاخرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر بيدها ولو قال ان غبت عنها عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على العلات
على قول اكثر المشايخ وقال بعضهم من كرمينة الى فربر وذكر في ايمان الذخيرة اذا حلف لا يدخل كورة كذا والرستاق كذا فدخل في ارضها يحنث
وقيل بان الكورة اسم للعمران وهو الاظهر والطلاق اسم للعمران ايضا واختلف المشايخ في بخارى والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران والحمام فاسم
للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان
اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او حلف لا يدخل قرية كذا فهو على العمران وذكر شمس الائمة الحلوائي في شرح الحيل سوى سمرقند
فرسمرقند وكذا سولم مرو وغير مرو وكذا الكوفة وسولم الذي من الري قال هذا من حيث العرف سئل بعض اساتذتنا عمن
قال لامراته اكر از من شهر ساد سفورى تو نزوم او تو بدست تو نهادم تا باي خود كشاده كنى هر وقت كه خواهى اين مرد كو كنر ا وقت
از دوشنا نزوم ما شيد باد سفرى از زن باي تواند كشاده كند بانه اجابت والله اعلم واقع العقوى رجل غاب عن امراته بعد از
سه ماه بامه آمد از مردوى بران نامه نيشته بود كه اكر ازوقت غيبت من دو ماه برايد وتن من درين مدت بتو نرسد باي خود كشاده
كني هركاه كه خواهى و معلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از نبشته است كه يك ماهي از غيبت او بيامد ه بود نيست اما آن نامه در راه
در بمانده است درين صورت اين زن باي خود تواند كشادن يانه حول سه ماه كذشته است اين زن را علم بيوع نيست فقلنا بانه حكماء هذه
امراته الى عشر بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها فانه قال رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان ثم مضى هذا الشهر
وفلان لا يعلم بمضي شهر لم يكن علم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل لدى الشرط وكانه قال عند مضي الشهر امر
امراتي بيد فلان واذا قال كذلك يتوقف على علمه ان كان المفوض اليه غائبا ويقتصر على مجلس العلم الا في قوله متى شاءت اشير ويتبقى
كذا بها كذلك ما اذا قال او امراته بيد فلان شهرا حتى انصرف الى الشهر الذي يليه فاذا مضى شهر منذ حلف ولم يعلم بالتفويض
ام لم لا يبقى التمليك لان المفوض موقت الا ينبغي بعد الوقت واقعة الفتوى جعل امر امراته بيدها في تطليقة على تخير الزوج عليها بعقد او
وكيله او بزوجه فضولي اجاز او اجاز هو وكذلك واذا فعله فلها ان تطلق نفسها متى شاءت ثم وهبت
امرها نفسها من هذا المفوض كفضول شاهدين وقبل هو حتى صارت امراته وقال غيبته في التفويض

صح

الملفوظ بلفظ الزوج مثل يصدق حتى ليس للعوض الهالك تطلق نفسها اجاب بعض من يتعدى للافتاء بالنواء والراي النوا
بالهواء وتعرض للغواية صحيح الدراية حيث تجاسر على هذا المهم من غير تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط بحت وخطأ
محض واجبت ستر الله عيوبه انه لا يصدق والا ان تطلق نفسها فكيفما اعيا الكتب ان هذا المخصوص في الفعل لا يصح لان الفعل
لا عموم له كيف وقد ذكر في فتاوى سمرقند بان الا ان هذا التخصيص من العام في العربية دون الفارسية وموضوع الفتوى بها اعني بالفارسية
على ان الفقيه ابا جعفر قد ذكر في مسائل الارواح لا تعتبر مع حقيقة الفعل والله اعلم حلف ان امراته ان ضربها من غير قصد لها مثل
بغير امر بما بيدها فهل هي مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها وفيه خلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما او حلف لا يضرب عبده
فامر غيره فضربه يحنث وقال بعضهم لا يحنث كما او حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وفي ايمان الكامل ولو
جاء بما او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فاملها بغير امر بيدها لان الضرب اسم لفعل يتصل بالحي ويحصل له الالم فلو
وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل ذلك في حالة المزاح على وجه الممازحة لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا اذا اصاب
رأسها انفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا فيما بين الناس وبعض مشايخنا منهم الفقيه ابو الليث قالوا
اذا عقد يمينه بالفارسية لا يحنث في يمينه بهذه الافعال لان [illegible] بالفارسية لا يسمى ضربا كذا ذكره قاضي ظهير الدين في فتاواه وشيخ الاسلام
برهان الدين في كفاية وذكر في ايمان الجامع في الفتاوى حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في
عرفنا وذكر قاضي ظهير في فتاواه وشيخ الاسلام ولو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لان هذا لا يتعارف ضربا ولا يقصد بعينه
ولو رماها بحجر او نشابة او نحوها وذكر في النوادر انه لا يحنث ولو تعمد غيرها بالعذب فاصابها لا يحنث بالضرب من غير قصد وفي الذخيرة
الدعادي حلف لا يضرب امراته وزن بر خود بنشسته بعد [illegible] برو بروي آمد لا يقع الطلاق قال لامراته ان تركت بغير
خيانة فامرك بيدك فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها قال بعض المشايخ ان اوفاها المعجل لا يصير
امرها بيدها وان لم يوفها يصير وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير بيدها من غير تفصيل والاول احسن فانه ذكر العتابي في
ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر وذكر في العين ان خروجها من البيت بعد ما اوفت المعجل جناية
وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امر بدست زن بهاد كه وبراى جنايت شرعى بزند پس از ان اين زن را كفت برون
روى [illegible] و لوم ما كانه مادر [illegible] روز كذشت و دو [illegible] روز زند بود و مادر آمد [illegible] رفت كه [illegible]
و بدين جنايت [illegible] امر بما بيدها اجاب نعم والله اعلم وفي فوايد [illegible] امر بدست زن [illegible] كه
بى جنايت شرعى بزند [illegible] كسى [illegible] خواست دلو بدين جنايت بزد [illegible] امر بدست زن [illegible] اجاب اكر عادت
از شوى دستورى خواهد جنايت بعد والله يعلم وفي فوايد [illegible] مال [illegible] زن كفت [illegible] لا يكون [illegible] ضربها هل يكون هذا
جناية اجاب نعم واكر [illegible] كرد قال لا يكون جناية واكر شوى را [illegible] بدكويد قال يكون جناية قال [illegible] بالحلف
الاشخاص وروايت في علم المعتنى ولو سمع صوتها اجنبي يكون جناية وروايت في فتوى اجاب عنها [illegible] نظام الدين [illegible] جناية
امراته بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فما در زن بخانه اين مرد آمد كفت ان زن كه اين مادر زن
[illegible] مكل است [illegible] آمده است كفت ما در تو است و خواهم تو [illegible] زن رسانند امر بدست زن [illegible]

شوى كند اجاب بعوض وذكر في الفتاوى لو قال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت بر تو باد تكلموا فيه قال بعضهم ليس بجناية لانها
ما بدت وقد قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية انه ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون القصاص
جنابا وعلى هذا اذا قال لها اي مادر [illegible] فقالت [illegible] حتى [illegible] فعلى القول الاول ليس بجناية والعامة تكلموا فيها منهم
قال بعضهم ان كانت ام الزوج جنية فهذا ليس بجناية [illegible] وان كانت [illegible] او جنية لان الزوج ذكر الجناية مطلقا وما ذكر الجناية في حق الاجنبي
اما لو تركت الصلوة او الغسل في حق الصلوة فضربها لا يكون الامر بيدها الا اذا كانت [illegible] فيكون شتمها جناية سواء كانت جنية
او [illegible] وذكر في الذخيرة ومسئلة الغسل في الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط اذا قال لها اي بليد فقالت [illegible] هل يكون هذا جناية
منها قال يكون جناية وهذا اذا اصرحت بما قال الزوج فاما اذا قالت [illegible] نوى اختلف المشايخ فيه وقيل لا يكون جناية لانها ما انت
بصريح القذف وعندي انه يكون جناية فصار كانها قالت تو [illegible] بليدي وعلى هذا اذا قال ان شئت فانت طالق ثم شتمها فقالت [illegible]
على انها [illegible] حين قالت [illegible] كما لو قال [illegible] فقال بلى [illegible] فانها لا تجد ان كذلك في فوايد وذكر في العتق لو قال لها اي
ادبار فقالت [illegible] او [illegible] اجنبيا فانه جناية ولا يصير الامر بيدها وذكر في الذخيرة ولو ارضعت زوجها لاجل الكسوة فضربها
صار الامر بيدها لان هذا ليس بجناية فان لصاحب الحق حق المطالبة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية ولو قالت له اي
[illegible] او [illegible] ونكون جناية ولو قالت اي [illegible] فان كان كذلك لا يكون جناية والا يكون جناية ولو قال لها لا تفعل كذا ففعلت [illegible]
[illegible] ان كان ذلك فعل هو معصية يكون جناية فلو ضربها لا يكون الامر بيدها وان كانت في فعل ليس بمعصية فليس بجناية ولو كشفت وجهها عند
غير [illegible] قبل جناية وفي [illegible] اللبس جناية والعتق والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو طلبت النفقة والحث
فليس بجناية اما اذا اشتمته او [illegible] فيه جناية وفي فوائد بعض السلف امر بدست زن نهاد وكه بى جنايت بزند در پيش زنان [illegible]
كفت اكر شوى [illegible] من بازى [illegible] ضربها الزوج قال هذا جناية منها ولا يصير الامر بيدها وفي فوائد ايضا
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية [illegible] فضربها وطلقت المرأة نفسها الحكم [illegible] فقال الزوج اي ضربتك لاجل الجناية الاولى
فليس لك ان تطلقي نفسك وقالت بل ضربتني لاجل الجناية الثانية وهي ان اطلق نفسي فالقول قول من [illegible] ان القول قول الزوج
نقلا عن الامام جلال الدين والد مجد الدين الاستروشني [illegible] وذكر في ايمان فتاوى [illegible] امر بدست زن [illegible] اكر [illegible] بزند
[illegible] زن [illegible] دستورى [illegible] وشوى باوى [illegible] دستورى [illegible]
ان كفت من [illegible] كفتم شوى كفت [illegible] كه [illegible] فالقول قول الزوج وذكر في طلاق
[illegible] بزوجها طلاق [illegible] كه [illegible] شرعى [illegible] ونوى ومن [illegible] كناه شرعى [illegible] فالقول قول
الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك [illegible] كه [illegible] خواهد رفت [illegible] رفيق [illegible] سبب [illegible] زن
[illegible] خانه [illegible] قول [illegible] فالقول قول الزوج ولا يسمع البينة في هذا [illegible] عن جعل
امر امراته بيدها اكر [illegible] كردم فامر [illegible] وطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي نفسك في مجلس علمك
وقالت المرأة لا بل علمت الآن وطلقت نفسي على الفور فالقول لمن يكون اجاب ان القول
للمرأة وفي باب الحيض الذي تصدق فيه المرأة او تكذب من [illegible] ورث [illegible] مدة [illegible] اذا جعل

[illegible] قالوا الا بعد الامر بيدها
[illegible] ان الامر بيدها [illegible]

حتى ابحث الضرب ولم يضربها ثم بعد
ايام جنت جناية غير شرعية فضربها صح

امرها بيدها وطلقت نفسها ثم قال الزوج انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس
من غير اشتغال بكلام آخر فالقول قولها ووقع الطلاق لانه وجد سبب فاقرت منه وهو التخيير في المجلس والظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر وكان
القول قولها وذكر في مختصر الحاكم قال لامرأته اني جعلت امرك بيدك امس فلم تختاري شيئا وقالت بل اخترت فالقول قوله وبه يفتي

الا اقرار بالعتق من اقر به يمس الائمة السرخسي لو قال لعبده جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت
نفسي لم يعتق لان المولى ما اقر بعتقه لان جعل امر العتق بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد يدعي ذلك والمولى ينكر والقول
للعبد في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه وقد خرج الامر من يده بالقيام عن المجلس وكذلك لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل وقال العبد قبلت
او قال اعتقني بغير شيء فالقول قول المولى لانه ما اقر بعتقه لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط القبول لا يقبل قول العبد في
وجود الشرط كذا هذا قال وكذلك منه كلمة في الطلاق وهو قوله امرك بيدك فان اقام العبد بينة على قبوله او على اعتاق المولى بغير شيء يقبل
مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما سافرت فقالت
لا اريد الواحدة وطلبت الثلث ورضي الزوج ولم يتفقا وخرجا بغير الامر بيدها في تطليقة واحدة وكرهه ايضا لو قال اليوم تكون
با جهل روز سيم من نرسد امرزن خواستني بدست من نهادي فقال نهادم فسلم نفقة المال في منع المفر ثم زوج امرك بيدك ان تطلقها
قال لا في منع النفقة ولو قال زنى كه خواهي نوازند اول مولى خواهي يتزوج على امرأته مردان بتزوجها ويمسح الى بنى زوجها ونحو كفوا اذ ان ذهب
وجاعه نوشتند وبقاى دوحيفى وحسنه زكتني وكرهه ايضا رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر زني كه خواسته ام براى تو خواسته ام
ودرانشين ورها كنونيه بنيوى بعد لست قال ذلك الرجل اگر چنين است ولام زن را بك طلاق ودو طلاق وسه طلاق مثل بيع
قال لا ان مولد در دست تو بعد است اجابس كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه مثل الامر المطلق عند
في المجلس وقد يبدل بعد بطل حتى لو كان قال در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر في يده الآن فيصح التطليق وكر الحاكم تعلق الى ما يحضر ذا
جعل امرها بيد رجلين مطلقا احدهما الا بنفع في فوائد صدر بقول اوبدست زن نهادكه اگر بكتاب را دو دينار بتو نرسانم باى كه خواهى كن
زن را فام خود بعد بوي خواهد كرد باى تو اده كشاد كردن نيس كه شنين بدست اجابت والله تعلم ان الاول الى الحال فلا يمنع المنع وان لم
بود تواند والله تعلم وفي فوائد امر بدست زن نهاد كه سه دستورى تو از شهر بيرون روم مرد از شهر بيرون رفت وزن او را مشايعه كرد مدتى از ما
قال لا والله تعلم وافقه الفتوى امر بدست زن نهاد كه سه دستورى وى كنيزى نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت
جارية فاشتراها الزوج ان پسند يدي زن دستورى بود اجاب بعض اهل زماننا وان كان ليس كذلك اصلا بعد حتى لا تصير امرها بيدها
وقد صعبت بصيرة من بيدها والله تعلم وذهابها مع الزوج الى النخاس واختيارها الجارية ليس نص من ذلك ادنى ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان السكوت
باى كون السكوت اذنا لما فعلوا ما كان ذهب اليه زفر والشافعي الا ان علمائنا رحمهم الله استحسنوا في مواضع واستوا الاذن بالدلالة كما في البيع
في كل موضع مست الحاجة الى ذلك ووافقوا الساكت فيه ولانه المنع فان امن فدر على النهي حكم بيه عدد كن منه اقرار او اطلاقا فاما ما عرف وفيه
الملك البايع للتنفيذ او انه فيه ما هو استمر العرف على منه او فيه فمثل المسافرة التي اجاب عنها جدى وفي مثل الفتوى منع لا يمكن المرء من البيع
فلم تمس الحاجة الى ابقاء سكوتها رضى واذا ما كان ادى المرتهن الراهن بيع الرهن او راى اليوم المالك بيع العبد المديون
فسكت لا يكون راضيا بالبيع لما ذكرنا انه ليس لها ولانه المنع عن البيع لما ان المالك والرهن امن ينفذان وملكهما جنه

فسده واما المحجوم والمرتهن نوع منعه الاعري ان الاخا ان سعا وبجد منهما على كل من المرتهن والمحجوم وذلك بان يعلم بيعه من المرتهن
والمحجوم فسعد البيع ولكن فعلم انها تنعدان في حقهما نظرا الى اصل البيع فلا يتمكن المرتهن ولا المحجوم من المنع ولا بعد سكوتهما اذنا فوطونها
الكلام لالزام المعاندة الحقاق والمكابرة في الالزام بكن ديگرى را چنين گفت كه هر گاه كه بى دستورى من از شهر بيرون روى امر زن تو بدست
من نهادى گفت نهادم يك بار دستورى ولد بعد ازان تو اجو رفتن به دستورى اجابت علماء الدهر بعد ازان نتواند هر گاه كه مرو عنيست
وهو وقت يكبار را فرق كه در مكدا كتب عن فوائد وقد نظر ما ذكره في الجامع الصغير ان خرجت الا باذني فانت كذا اشترط الاذن لكل
خرجة كلما في الا ان آن لكن هو مبنى معروف وافقه الفتوى قال لامرأته اگر بعد ازين حضر مهر تو بدهم تا در رود بدر ميرم امر تو بدست نهادم
ما زاى قفد يكي طلاق تا ان يكشا سع مرحبه گاه كه گرامى ورزد فقول كرد نعو نفس را در مجلس وبس ازين يك سال گذشت وان شوى از آن بار
الكار نادر وبدر سورد هل لها ان تطلق نفسها كانت المسئلة واقعة الفتوى لم عنيانى فارسل الينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك والله تعلم
وافقه الفتوى اهل الا فقات تعبر فقد يومئيد في الجواب وهذا ان المرأه من هذا في الوقت عقيب كل سنة انهر لا عقيب العقد بعد
وارسلت الفتوى الجواب على انها ان امام محمد الدين الاوسعى وشيخي تعالى وكان كثير الخطأ كثير الفهم صحيحا في الفتوى رجل قال
لامرأته اگر بعد ازين فرح او يعج وسيار رسيد بتو نرسانم اور تو بدست تو نهادم حتى تطلقي نفسك متى شئت فرح او گذشت وان يار رسانيد
هل لها ان تطلق نفسها اجاب لها ذلك اگر برگشد شوى آن بعد است كه اگر بر فور فرح رفته تمام شدن برسانيد ماى فده كشاده
كنه وان لم يرد به الفور لا تطلق نفسها ما لم يمت احدهما قال واستفتوت والذي عند الجواب قلت هكذا افعل في
الجواب تفصيلا وعند اطلقها معا افتيا فيه اطلاق لوجوه كلمه كلما في جوع فقوا حيث قال بعد ازين مهر
نفس را وعند الا يتحقق الا فيما اذا كان مراده الفور على ما يعرف بالتامل ان ما آمره ثم وموله ما لم يمت لعدم معافد بعد
اوامات هي اون كيف تطلق نفسها وكذا لو مات الزوج اول لان بموته ارتفع النكاح فلا يتمكن من تطليق نفسها وهذا
خلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم تفعل كذا او لم تفعل حتى مات هي او مات هو لان ثمة وقوع الطلاق معلق بالعدم وذلك
انما يتحقق ثم وعجز كونه جزء من اجزاء حياته او حياتها فهو صحيح شرط ووقوع الطلاق معلق بالعدم وذلك فيقع قبلها في فصله
الا مرة باليد ادام يمكن ان راعي الفور فما لم يمت هي او هو لم يوجد شرط صيرورة الامر بيدها ولو امات احدهما عند وجود الشرط زال
النكاح فافترقا وانه ورضع من والله تعلم في فوائد نظام الدين بحوالج قال رجل لامرأته اگر امر تو بدست تو نهم تكرار اگر زن من شوى
تو اين چنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها في هذا المجلس تطلق قال اجاب هو لا ثم تطلق لا وهذا اغنى له قوله مدة المراد
انی ازوجها ثالثی وكرهه في كتاب الحيل للخلاف للمطلقة ثلثا اذا خافت ان المحلل يمسكها المحلل ان يقول اذا زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي فقال الزوج قبلت في النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز
النكاح ولا يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قال لها امرك بيدك وقال الزوج لم يكن هي في نكاحه ولا مر بالبد انما يصح
الملك مضافا الى سبب الملك ووقع بعدم الامر ان حينئذ فلا يصح ولم يملك الا ولى حين قبل الزوج بصير الامر بيدها مقارنا لصيرورتها
منكوحة له وفي وكالة فخر خان في فتاواه في فصل التوكيل بالنكاح وسيط الشرط وهذا
ما يحفظ وجه الفرق ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك واذا تزوجها تصير امرها بيدها

وحيلة تقوى ان يقول الزوج تزوجتك على امرك بيدك بعد ما تزوجتك ثلاثا كلما تريدين فقالت قبلت يصير الامر بيدها وحيلة تقوى ان
يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا وواحدة بائنة فاذا قال ذلك وتزوج المرأة نفسها منه فاذا جامعها يقع الطلاق
ولو خافت ان منع الحيلة ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطأها حتى لا يقع الطلاق يقول لها قبل التزوج ان تزوجتك وامسكتك فوق
ثلثة ايام او خمسة ايام بعد ما يقول فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة فاذا قال ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت تلك
المدة يقع الطلاق عليها فاذا ارادت المرأة احد ان وامر الزوج عند النكاح وخافت انه ان تزوجها لا يعطيها ان
وامر يقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي بما شئت كلما تزوجت او تزوجت على اني
وكذا ما شاء ت من الاوامر وكذا على بعض الاشياء فجعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت
نفسها لم يوجد الامر الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى كذا ذكره في الصغرى والخلاصة ولو جعل امرها بيدها بهذا اللفظ ان يجيء
عليها امرأة او ضربها او غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها بعد وجود كل شرط من هذه الشروط متى شاءت اي كل شرط ومود
وباي كشاد كرد وباز خواستش لم يوجد الشرط الاخر فليس لها ان تطلق نفسها كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون لها ذلك في
جنبي يعلق بكل جنس كست كه من سوگند بخورم و قمار كنم و اگر بكنم زن را من بعد طلاق اگر يكي از اين كارها بكنم رئيس طلاق شود
ثم قال وان حلف في البنين واختلفوا في الابانة وعلموا او ذكر اگر من سوگند خورم و قمار كنم و يا كنم امر زن بدست وي
ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم وبعضهم صار بيدها عند الكل وقال يقول الوصي من هذه الافعال ما يتعلق بعضها غيرها
فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ يجمع كذا ذكره شيخ الاسلام برهان الدين في الفوائد العلامة اگر من سيكي خورم او نكند
و عصير ومكني امر تو بدست تو باد هم بما مي خوهد بكشايي مركاه كه خواهي زن قبول كرد و مكين نيكي خورد و دكرهاي امر بدست زن سوند
گفتن ان تكنه بايد اصحاب موقع كه معلق بهر كيست هدا كاه ديحله ما كذا اصحاب معلقا و واقعة الفتوى من امثال زمانه فلم واقع كان
اختيار مما فيها ذكرنا هذا مما ظننت فيما يذكر من واقعة الفتوى وصعده امر بدست زن نداد م كه اگر ورا نديد كحابت وي حبات نبود
بكشايد مرحكاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ليران مرد بر زن را نديد بكحابت زن نوابد اي كشاد كرد زبانه اجيب نوانه دانه
بالفتوى بعض من يعتد سخ زمانا الى انها لانه زعم لي لم اكن فطنت بالحيلة فلم ارجع ما كتبت وانه من العدة الجامع
فما طرد فيها فانجمد سوف ان الله تعالى ولنعد بين قلبت وما اختاره الشيخان الامام صدق والعلامة السمرقندي رحمهما الله امثل وانما
فيما ذكرنا من اختيار الشيخ الكبير ابي بكر محمد بن الفضل البخاري نقال كتبت كامل مولانا سيدي واستادي مولانا حسام الدين العلياباد
املاء ولو قال زن را زوي جنس اگر سيكي خورد و قمار كند و كبوتر دارد وقال الفضل تقال كل واحد شرط على حدة وقال غيره كل
شرط واحد ولو قال اگر سيكي خورد و كبوتر بدارد و قمار كند كند وكل واحد شرط بلا خلاف والله اعلم حيث ان ذكر
الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو وذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي في بعض عند ذكر مواضع
من السماء ان كلمة او في القرآن على ثلثة عشر وجها وما كل نعرف الاكمال احصاء عندي ومن احتاج الى ذلك فعليه بما ذكر
وذكر ابن الجوزي في كتابه الموسوم بالتفتيح البوري منجمة من الوجوه والنظائر ان كلمة او في القرآن
على اربعة اوجه احدها بمعنى التخيير قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكنعولكم او كسوتهم وغيرهم

اقسام الثاني بمعنى الواو كقوله تعالى او الحوايا او ما اختلط بعظم وكقوله عز وجل ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل قال الله تعالى
فال لبثت يوما او بعض يوم وكقوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وكقوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى والرابع بمعنى
الابهام كقوله تعالى او كصيب من السماء وكقوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقال صاحب الكتاب وعلماء الاعراب جعلت ان معنى او ابهام احد الشيئين
او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده من غيره في المعنى بلا ترتيب لانها من حروف العطف بمنزلة الواو وفيها لا ترتيب الا ان الواو
للجمع واو للافراد ومعنى حرف ان لها وخلت لمعنى غيره وليس فيهما من خواص الاسم ولا من جنس فعل وهي تتصرف على معنى احد الامر احد
الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل بمعنى الا ان ومعنى حتى ومعنى الا ان نصب الفعل
المستقبل والاصل في الجمع اذا ما ولا وقال الجمع في الجمع الدار او الم يكن في الكلام ما يوجب ان يحتج عليه الا الابهام في الخبر وكقولك جاءني
زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال الله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة
وقال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال تعالى الى مائة الف او يزيدون وقال تعالى فكان قاب قوسين او ادنى ونحو
ذلك على ان القوم قد طلبوا على قدر ما يجري في كلامهم من ابهام بعضهم بعضا ولعله اعلم عليهم ليمنعهم عن بلوغ حاجتهم واما التشكيك في الخبر فكقولك
جاءني رجل او امرأة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منهما والفرق بين الابهام والشك ان في الابهام يعرف المخبر وفي الشك لا يعرف المخبر وقد
قال تعالى لبثت يوما او بعض يوم وفي باقي الكلام قد بين تعالى ان الله تعالى وانما التخيير فهو كقولك خذ دينارا او ثوبا اي احدهما ايهما شئت
وقد يكون ما يجمع فيه بهذا المعنى ما ما فيه وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
اي على المكفر فعل احد هذه الاشياء الثلاثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت الكفارة عنه ولهذا لو كفر بالانواع كلها كان
تنويا الواجب ما هو احد الانواع في الصحيح من المذهب خلاف ما قاله بعض الناس وذكر شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه وكذلك
انواع فدية من صيام او صدقة او نسك ومثله قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره هذا
التخيير وقد ما ذكرنا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض وقال ان الامام مخير في عقوبة قطاع الطريق باي هذه الانواع شاء وعندنا قاطع الطريق اذا قتل
او سلب والذي اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف والذي اخاف ينفى من الارض بالحبس وكذلك يقول موجب الكلمة التخيير
ولكن نقول اولا انه يصبر على ان المذكور جزاء على المحاربة والمحاربة انواع كل نوع منها معلوم من تخويف او اخذ مال او قتل نفس
او يجمع بين القتل واخذ المال وهذه الانواع تتفاوت في صفة الجناية والمذكور اجزية متفاوتة في معنى التشديد فوقع الاستغناء بذلك
المعنى عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية نصا ولكن هذا التقسيم ثابت بأصل معلوم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض
على البعض فلهذا كان الجزاء على كل نوع عينا لسبب وقد نزل جبريل صلوات الله عليه بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة ولهذا قال ابو حنيفة في
اذا جمع بين القتل واخذ المال فللامام الخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه وان شاء قتله وصلبه ولم يقطع لان نوع المحاربة
متعدد صورة متحد معنى فلهذا التخيير وهذا الحرب وذكر شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه وقيل كلمة او في آية المحاربة

يعني بل كما قال تع فهي كالحجارة او اشد قسوة اي بل اشد قسوة فيكون المراد والله تعالى اعلم بل تصلبوا او انعلظت الحاليتعلق النفي و
بل تقطع ايديهم او اخذوا المال فقط بل تتبعوا من الارض او اخافوا الطريق ذكر شمس الائمة اي فيما املوا ايضا وان الاباحة
جالس الفقراء او الفقهاء اي احضر مجالسه كل صنف ترتبح من ملوآه من غير خط الصنف الآخر عليك وفي التخيير يكون لحطور
وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير وقال تع ليس على الاعمى حرج الى قوله عز وجل او صديقكم وكذلك قوله تع الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير قال شمس الائمة السرخسي في بيان الاباحة بقول الطبيب للمريض كل هذا او هذا فانما يفهم منه الكل او احدهما مباح لك
وبيان ذلك في قوله تع ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم قال الا استثناء من التحريم اباحة ثم تنبيه للاباحة في جميع هذه الاشياء
ان موجب هذه الكلمة في الاباحة العموم وانه بمعنى واو العطف قال تع وبيان الفرق بين الاباحة والاكتساب لان كان الاشتغال بالاقدام
على احدهما وفي الاباحة يتحقق الموافقة في الاقدام على واحد منهما وعلى هذا قلنا اذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فان له ان يكلمهما
من غير حنث ولو قال لا ادخل نسوتي لا ازكين الا فلانة او فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا لانه لا يحنث ان قربهما والاتيع لاح
العرف بينه وبينهما في التلاحم من غير قربان وان النعصب فهو كذلك اذا ذكرت عن جماعة يقولون مختلفين اجتمع القوم فقالوا
او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال تع وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي وقالت اليهود كونوا هودا
او نصارى تهتدوا اي وقالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا
ما قاله كل فريق وان الذي يصح الا ان تفوكك لا اترككك او تعطيني حقي لاحرمنك او تنصفيني وانه بمعنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم قال شمس الائمة السرخسي في متن هذا يستعار بمعنى العطف فان غاية النهي ينتهي كما ينتهي المعطوف بالمعطوف
عليه وعلى هذا قال في الجامع اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل حنث في يمينه لانه ذكر كلمة او
في موضع الاثبات فيقتضي التخيير شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث في يمينه لانه ذكرا وفي موضع
النفي فكانت بمعنى ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث في يمينه وان دخل
او لا بر في يمينه حتى اذا دخل الاولى بعده لم يحنث بمنزلة قوله الا ان ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه الدار فكان دخول الاخرى غاية
ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين ولو لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء اليمين وانما جعلنا هكذا لانه تعذر
فيه التخيير ويبنى به احد الجانبين ويتعذر اثبات معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرف الدخول
باليمين يحتمل الامتداد فيلق به ذكر الغاية كما في قوله تع ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف او النعل
لا يعطف على الاسم والمستقبل لا يعطف على الماضي وبنى الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله او يتوب بمعنى الغاية هذا ما ذكر
شمس الائمة فيه تمام اصول الفقه وذكر تحريره في باب ما يذكر من ايمان الجامع كلمة اذا دخلت بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان اثر
ذلك وجه ذكره ان يبطل فان كان لحال لو اظهر كلمة حتى مكان قوله او يبطل النظم ويكون الكلام مستقيما يكون او بمعنى حتى والا فيكون
للتخيير انه في منه المحل يكون بمعنى حتى قال تع فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله وقال تع الا نؤمن لك حتى تفجر لنا من
الارض ينبوعا او يكون لك جنة من نخيل اي حتى يكون وقال تع لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه او
ليأتيني بسلطان مبين اي حتى ياتيني وقال الشاعر لا استطيع نزوعا من مودتها او يصنع الحب بي في غير مصنعه

منى وقال تع فهذا معنى او ارى المعارضه فان قال الحاكم الجليل تع في زوايا الجامع في هذا الباب فاذا قال لا افعل كذا او كذا ابدا
فعل حنث ولو قال لا افعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث وان لم يدخل واحدة منهما حتى مضى الوقت حنث وان دخل الاخرى
بر في يمينه قال شمس الائمة السرخسي له وقد يستعار كلمة او للعطف فيكون بمعنى الواو وقال تع الى مائة الف او يزيدون وقال الشاعر
فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على زياد او عناق على المرين اذ مضيا جميعا لشانهما بحزن واحتراق وعناق بدليل قوله
المرين او مضيا جميعا اذا عرفنا هذا نقول انما يحمل على هذا الاستعارة عند اقتران الدليل بالكلام ومن الدليل على ذلك ان يكون مذكورا
في موضع النفي قال تع ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه ولا كفورا ولا يحمل هذا ان الكفر في موضع النفي تعم ولا يمكن اثبات التعميم الا ان
تحمل بمعنى الواو والعطف ولكن ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو ولهذا لو قال لا اكلم فلانا او فلانا
يحنث اذا كلم احدهما بخلاف قوله فلانا او فلانا فانه لا يحنث ما لم يكلمهما لكن يتناول كل واحد منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان
ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه يصير موليا منهما جميعا كذا ذكره شمس الائمة في اصول الفقه وعلى هذا الاصل فرع
الكرخي في الجامع ايمان الحكم مثل هذه المسائل فقال لو قال رجل عبده حر ان دخلت هذه الدار فاي الدارين دخل حنث وعتق العبد و
كذلك ان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فعبدي حر وكذلك ان وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار
فعبدي حر او هذه الدار وكذلك اذا اعاد الفعل معه او فقال ان دخلت هذه او دخلت هذه الدار فعبدي حر او قال عبدي حر ان
دخلت هذه الدار فعبدي حر او دخلت هذه الدار فكذلك كله سواء واي الدارين دخل حنث وعتق العبد واصل هذا
ما ذكرنا انه اذا دخل كلمة او فيما يريد نفيه دون اثباته فانه يريد به نفي الفعل وهو الدخول فكان النفي ولا اولى اثبت الكلمة او اذا دخل
فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما في هذا الوجه ان امراته بيدها ان كلمه ويحيى ان
في هذا ما عاب منه فوجد احدهما يصير الامر بيدها لانه ذكر كلمة او فيما يريد نفيه لان المقصود ان لا يغيب عنها ولا يتزوج عليها فيتناول
كل واحد على وجه الانفراد على منع انه لو وجد احدهما حنث ويرتفع اليمين وكذلك لو قال ان مريد بيت اكرس فيكون فيه ذم ما يكفي هو زم
او اشرب احدهما يصير الامر بيدها وصار بمنزلة قوله لا اكلم فلانا او فلانا فانه اذا كلم حنث وبطلت يمينه وكذلك لو قال عبده حر
ان دخل هذه الدار او هذه الدار فانه اذا دخل حنث وارتفعت يمينه وذكر في الباب الآخر من ايمان الجامع ان الكلمة او لو دخلت في
موضع الاثبات يكون للتخيير حتى لو قال لافعلن كذا او كذا فعل احدهما بر في يمينه قال شمس الائمة السرخسي يتناول كلمة او يدخل بين
شيئين او فعلين وموجبها باعتبار اصل الوضع يتناول احد المذكورين ما به قوله تع من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فكان الواجب في الكفارة احد الاشياء المذكورة مع اباحة التخيير لكل نوع منها على ان يكون على احد وكذلك في كفارة الحلق وفي جزاء
الصيد وقد قررنا وعلى هذا الاصل ما ذكر في ايمان الجامع اذا قال لا ادخل هذه الدار او هذه الدار او كرر الفعل فقال لا ادخل هذه
الدار او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل حنث في يمينه لانه ادخل كلمة او بين شيئين في موضع النفي فيحنث في الاثبات يعني لو دخلها فيما يريد اثباته
وهو الدخول فيتناول كل واحد على حدة لا منزلة فصار دخول كل واحد من الدارين شرطا للبر فايهما
دخل بر في يمينه فانما هذا الا كلمة او اذا دخلت بين شيئين في موضع النفي يحنث بوجود احدهما بان قال

ان لم اكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما يحنث واذا ذكرت بين شيئين في موضع الاثبات يراد بها احدهما واذا ذكرت

وازو لفظ او ميان دو چيز سلبي فيما يراد انها بدون نفيه فشرط البر وجود احدهما فحاصل هذا الوجه اذا باشر مانع كه اكر بكنم

متوزنبه او قال اكرده امروز اكرش امروز سالم فوجد احدهما في الملح ولم يوجد الآخر لا يعبر ... ما ذكرنا في موضع الاثبات

يكون للتخيير وقوله اكر فلان يا فلان در سالم بمنزلة قوله والله كه فلان يا فلان درسالم لان الكل الوجهين يراد اما فحله

مرد وصورت مقصود اوريا نيندكي ليست يا مردرين مدت فقد ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيكون للتخيير فيه

هذا الذي ذكرنا اذا عطف بين شيئين بحرف او فلو عطف بينهما بحرف الواو فاعلم ان الواو بلا خلاف للعطف ولكن عند بالعطف

مطلقا فيكون موجبة للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير تعرض لمقارنة وترتيب وهو قول اكثر اهل اللغة وعلى هذا

قال محمد في الاصل اذا حلف لا اكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث مالم يكلمهما او يدخلهما وفي مسئلة الحلف

على الكلام كلمات وتفاصيل سيأتي من بعد ان شاء الله تعالى فهو ايمان الجامع في الفتاوى في مسائل نحو الحر ... وقال اكر من امشب

نحا فلان بنوم ويخانه ... فامراته كذا فذهب به دار فلان ولم يصعد الخ طلقت امرأته لان الرجل باشرطين ولم يوجد

متفرقات طلاق في الدخول زن را كبت كه اكر امشب كاي من نيابي وبمرا غات بكني ...

وقت وزن مراعات كرد بس ان زنكاي محمد نيامد تاشب كذشت فقد قيل يطلق وهو كالشيء لان شرط البر

للزوج بعد الزمان ولم يوجد فيحنث فلا يحصل ذكر ان الطلاق اذا كان معلقا بعدم الفعلين في منع كاللا اقبل ان لم ادخل هذه

الدار ومنع الدار اليوم او قال ان لم اغتسل ما بين الدارين فاذا مضت اليوم ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم

يحنث وفي فتاوى الصغرى ذكر المسئلة بمنع العارض اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس اليوم بان قال ان لم اضرب

او قال ان لم اغتسل ما بين الدارين اليوم فضرب سوطا او وجد لغسل احدى الدارين حنث في يمينه وان كان شرط الحنث

عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجدوا لما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث فعلى هذا لو قال لامرأته اكر تكمار

من بتوزنيد فامركار بيدك يكي رسيد وان دو رسيد حتى مضت الملح يكون الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفقين

ولكن ينظر في هذا الى شرط البر وهو وجودهما في الشهر فاذا مضى الشهر ولم يوجد فيحنث وقوله اكر نكرمام ... را فلان وفلان

بمنزلة قوله والله كه نكرمام ... را فلان وفلان درسالم لان في هذا الوجهين الحنث معلق لعدم الفعلين في منع فينظر عند تمام الملح الى شرط

البر فان وجد شرط البر بوجود الفعلين لا يحنث وان فيحنث وكذلك لو قال اكر تيش غايب شوم ودرين مدت تا من ونفقه من بتو رسد

فامركار بيدك غايب شد ودرين مدت بن رسيد ونفقه رسيد تا شرط كه شب كذشت بعد كر رسيد وبن رسيد ينبغي ان يقع ...

لان الطلاق فيها معلق بعدم الفعلين في الملح فينظر فيه الى شرط البر وشرط البر فيها وجود اتصال النفقين والنفقة ...

ولم يوجد ذلك فيحنث ولذلك لو قال اكر دروز امروز اكر من ومتوزنيد سالم فامركار بيدك يكي رسانيد ويكي نه رسانيد ...

الامر معلق بعدم الفعلين وهو عدم اتصال المكتوب والنفقة في الملح وذكر ما ان الفتوى في مثل هذا الى شرط البر وشرط البر ...

يوجد في الملح هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين في الملح فان علق الطلاق بوجود الفعلين لا يحنث

مالم يوجد كلا الفعلين حتى لو قال والله لا ادخل ما بين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار

كانت طالق او فقدم الطلاق او كفرع فهو سواء لا تطلق الا بدخول الدارين حتى لو حلف لا يفعل شيئا منها فيفعل بعضه لا يحنث والمسئلة بعينها

في الكامل في الفتاوى وفي خزانة الفقه يعني نظام الدين رحمه الله من مختصر الخصاف وهي يوجد في عامة الكتب في الجامع الصغير ان الحلف من

... الفعلين لا يحنث مالم يكلمهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال لامرأته

اكر بسر تو ... وكيدي ... فامركار بيدك فاو افعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه معلق بوجود الفعلين وهو البر ... وفي الجار ... فلا

يحنث باحدهما وفي ايمان فتاوى البخاري قال لامرأته اكر تو ... من بسفر روي و بري فرزاني ... بعد طلاق

... وسفر روي ... قال لا تطلق ... وفي ... سفر رفته ... بري فرزاني ... طلاق

... سفر وبري فرزاني ... لان الطلاق معلق بوجود الشرطين فلا يحنث باحدهما وذكر فيه انها سوكند خورد كه ...

... وردها ... قال لا يحنث لانه يعلق بالشرطين ولم يوجد احدهما فلا يحنث وفيه تساهل من هذا الجنس من قبل فلا

... الرواية ان دخلت ... فلان وفلان ... فانت طالق قال لامرأته ... فلان وفلان لم يدخل ... فانها تطلق ولا ...

... وذكر في الاصل اذا حلف لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لم يحنث وفيه من غير ترجيح وذكر الفقيه ... من المسئلة في ... الواقعة

... ان نوى وجعل ... او ... الحالف ان يحنث بكلام كل واحد منهما فيحنث ... وان نوى ان لا يحنث حتى

يكلمهما فلا يحنث مالم يكلمهما وان لم يكن له نية فهذا الوجه احسن المشايخ رحمهم الله والمختار انه لا يحنث مالم يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا اكلم

هذا وهذا او حلف ان لا يكلمهما او حلف ... يحنث بكلام وينوي الحنث بكلام واحد منهما لا يصح نيته واذا كلم واحدا منهما

يحنث لان قوله فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا لا يمكن تصحيحه ... حرف العطف بينهما فيصير بتقدير المسئلة كانه قال لا اكلم فلانا ولا

فلانا ... يحنث بكلام واحد منهما لان كل واحد منهما صار مقصودا ... لا يمكن تحقيقه ... لا اكلمهما فلا يصح نيته

... والكامل في الفتاوى من المحيط وذكر كلمة او والذي هو معنى التشكيك فقد تقدم ذكرنا اياه انه ... التشكيك قال ... الفرضي

... الحروف المستعملة في العقد فظن بعضهم انها كلمة وفي اصل الوضع للتشكيك قال الرجل اذا قال رأيت زيدا وعمرا

يكون مخبرا برؤية كل واحد منهما عينا ولو قال بل عمرا يكون مخبرا برؤية عمرو عينا ولو قال او عمرا يكون مخبرا برؤية احدهما غير عين ... كل واحد

منهما يجوز ان يكون رآه ويجوز ان يكون لم ير الا ان في الابتداء آيت ... والتشكيك ... على التشكيك فان ذلك لا يكون الا عند التباس العلم

... الخبر وقد بيناه الكلام في تصنيفه ثم قال وعندي ان هذا غير صحيح لان الشك ليس بامر مقصود حتى يوضع له كلمة في اصل

الوضع ... لبيان ان المتناول احد المذكورين كما ذكرنا الا ان في الاخبار ... الى الشك باعتبار المحل اما باعتبار موضع الكلمة كما في قوله رأيت

... ان ... لما تبدل المحل وانعدم المحل الذي لاجله كان منع الشك والاثبات بموضع الكلمة للتخيير باعتبار اصل الوضع

... احد المذكورين على صفة الاباحة في كل واحد منهما وعن هذا قلنا لو قال هذا العبد حر او هذا فهو قول احدهما ويخير المولى

... البيان ... بانه يكون من وجه كانشاء الايقاع حتى يشترط لصحة البيان صلاحية المحل للايقاع ومن وجه هو تعيين للواقع ولهذا قال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جمع بين عبده وابنه وقال هذا حر او هذا ... كلمة ... لو قال احدهما حر ان المحل ... للايجاب احدهما بعينه

واذا لم يكن احد العينين محل صالحا للايجاب فيه المعين منهما لا يكون صالحا وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب

اصلا وابو حنيفة يقول هذا الايجاب ... احدهما بعينه على احتمال التعيين الا ترى انه لو كانا عبدين

اثبات ...

متناول احدهما عن احتمال التعيين اما بالبيان او بانعدام المحل بموت احدهما فيتعين الاخر باعتبار هذا المجاز كما هو اصل
ابي حنيفة رحمه الله في العمل بالمجاز وان تعذر العمل بالحقيقة لعدم صلاحية المحل له وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فادام
المحل صالحا للحكم يسقط اعتبار العمل بالمجاز وعلى هذا لو قال لثلث نسوة هذه طالق او هذه وهذه تطلق الثالثة ويتخير في الاوليين
بمنزلة ما لو جمع بين الاوليين فقال احديكما طالق وهذه وجه الرد على زفر رحمه الله في قوله والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا انه لا يحنث ان كلم
الاول وحده ما لم يكلم احدا من الاخرين لا يحنث ما لم يكلمهما لانه اشرك بينهما بحرف الواو والخبر المذكور يصلح للمثنى كما لو وحده فانه يقول لا اكلم هذا او
اكلم هذين فيصير كانه قال لا اكلم هذا او هذين بخلاف الطلاق فان هناك الخبر المذكور لا يصلح خبرا للمثنى اذا جمعت بينهما لا يقال انتما طالق
مع ان هناك يمكن ان يجعل الثالثة كالمذكور وحدها فان الحكم فيها يختلف سواء ضمت الى الاولى او الى الثانية وفيهما الحكم في الثالث يختلف
بالانضمام الى الاول او الى الثاني فكان ضمه الى ما يليه اولى وعلى هذا لو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل او هذا الرجلان فيصح التوكيل
استحسانا بمنزلة ما لو قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال وهذا او اذا باع احدهما نفذ البيع ثم ليس
للاخر ان يبيعه وكذا ان بيعه وان عاد الى ملكه وقبل البيع ما صح لكل واحد منهما ان يبيعه وكذلك لو قال لو اودع هذا العبد او بعد اثبت الخيار
على ان يبيع احدهما ايهما شاء بمنزلة ما لو قال بع احدهما فاما في البيع اذا ادخل كلمة او في المبيع او الثمن فالبيع فاسد للجهالة لان موجب الكلمة
التخيير وشرط الخيار فيهما غير معلوم فاذا كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الاربع وذلك لنفي الخطر بعد تعين من له الخيار
ولكن اليسير من الخطر لا يمنع مولد العقد والفاحش منه يمنع مولد العقد فاما في النكاح اذا قال لامرأة تزوجتك على الف درهم حالة او على الف
الى سنة او تزوجتك على الف درهم او مائة دينار فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت التخيير بهذه الكلمة اذا كان مفيدا كما في هذين الفصلين
ولا يثبت الخيار اذا لم يكن مفيدا بان يقول تزوجتك على الف درهم او الفين ولم يجب الاقل عندهما لانه لا فائدة في التخيير بين الاقل
والكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فوجب المال عند التسمية في الابتداء بمنزلة ما لو قال بمال او
بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فاما انه لا فائدة لا يستقيم ولهذا اكثر ما يصح ان يكون مسمى في الصلح من دم العمد يصح ان
يكون مسمى في النكاح وابو حنيفة رحمه الله يقول يصار الى تحكيم مهر المثل لان التخيير الذي هو موجب هذه الكلمة يمنع كون المسمى معلوما قطعا والموجب الاصلي
في النكاح مهر المثل وانما يتحول عنه عند تسمية معلومة قطعا فاذا انعدم ذلك يجب او وجب المصير الى الموجب الاصلي بخلاف
الخلع والصلح فليس في ذلك العقد موجب اصلي في البدل بل هو صحيح من غير بدل بحيث فلهذا اوجبنا القدر المتيقن به فان قيل على ذلك
سقط لكونه مشكوكا فيه صح الجملة مستفيدة من اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي ولقد

الفصل الرابع والعشرون في العقد الفضولي واحكامها وفيما يتعدى من التصرفات

السابق بالاجازة اللاحقة ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في الفتاوى ان
نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل فلا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث وكان الاعتماد
على هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ببخارا وكذا اجابوا في فتوى
استروشنية والحكاية مروية وكذا الحيلة في من قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي كذا ان
الفضولي يزوجه امرأة ثم يجيز هو بالفعل ولا يحنث وان وقعت في نكاحه لان لا يكون

الا بالتزوج ويكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي لا يعتبر بخلاف ما لو قال كل عبد ادخل
في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي فيهما لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل الاسباب سواء وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي
يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة كذا ذكره في المحيط وحكى صاحب المحيط عن الامام نجم الدين والفقيه ابي جعفر ان كل
ما في قوله كل امرأة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي وذكر في موضع آخر ولو قال كل امرأة تصير
حلالا لي فهي كذا او ما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء كذا عن الفقيه ابي جعفر وذكر الصدر الامام الشهيد ابو القاسم في نكاح الجامع في
الفتاوى وفتوى ائمتنا انه لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فانه يحنث اذا عقد له الفضولي سواء اجاز بالفعل او بالقول
وهكذا ذكر في الملتقط وفي المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجنبي فهي كذا الاوجه حيلة لانه لا يجوز على نفسه وذكر صاحب النيسابوري
في مسئلة حيلة الطلاق من الملتقط لو قال لامرأة ان صرت زوجة لي بتعدي او بعقد الفضولي واجزت فانت طالق فيفعل
فضولي لا يقع الطلاق وعن الفقيه ابي جعفر انه قال لو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي كذا فالحيلة فيه ان يزوجه
فضولي امرأة بغير امره وبغير امرها ثم يجيز هو النكاح فيقع الحنث فيبطل اجازة المرأة الا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيز المرأة النكاح
لا جاز بها لا يحتاج ان النكاح بعد هذا ويكون هذا النكاح جائزا لان اليمين انعقدت على تزوج واحد كذا في
المحيط ومن الحيل في النكاح النكاح اذا قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجنبي فاما اذا لم يقل واجنبي قال نجم الدين
يزوج الفضولي لاجله فيقع الطلاق ولكن لا يلزم لو تزوجها قبل دخولها في ملك الزوج الا ترى ان بعقد الفضولي لو
حلف الزوج ثلثا لا يحنث عليه لما ذكرنا الا ان فيها لا يبطل الاجازة لانه صار مرجعا فيه عقد الفضولي نافيا لاجله ويجيز هو بالفعل
قال صاحب المحيط وعندي ان في المرأة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوجها بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه
ان انحلت بتزوج الفضولي الا ترى الا ترى لو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها لي فامر انسانا فتزوجها لم
تطلق لان اليمين بالامر انحلت لا الى جزاء وكذلك لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي كذا فخطبها ثم تزوجها لان
اليمين انحلت بالخطبة الى لا جزاء وذكر في العتق عن القاضي الامام جلال الدين في مسئلة المستثناة ذكر نجم الدين ان في هذه المسئلة لو فعل
الاجازة بعد ما طلق قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي فانت طالق هذا اجازة ولو قال انت طالق
لا يكون اجازة ولا ابطال التوقف وفي فوائد صاحب المحيط ان اختيار الصدر الشهيد والامام نجم الدين النسفي ان الطلاق في النكاح
الموقوف ليس باجازة قال وعندي انه اجازة وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما اذا طلقها ثلاثا يكون اجازة بالاتفاق
اما سوى طلاق الوضعين زوج ابنه البالغ امرأة بغير امره فاخبر الابن فقال ... فلانه را ...
او انه طلق يكون هذا اجازة للنكاح ويقع عليها الثلث وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين بيع فضولي زوج رجلا امرأة
ان الزوج خالع ... يكون اجازة وينتقض عدد طلاقها ولا يعلم وفي فوائد صدر الاسلام اكر ... او اطلاق فضولي
او يمين او عقد ... او بفعل اجازة ... وفي كتاب النكاح من واقعات الامام ... سئل الامام السرخسي رحمه الله
عن عقد الفضولي قال ابا ... الا كانت اجازة الزوج بالفعل وهذا اذا قال اكر فلانه را بعقد
من آيد ... اذا قال اكر ... من ... لا يصح عقد الفضولي ... ان العقد يكون

بالقول لا بالفعل فلذا امتنع في الاول دون الثاني وفي فوائد بعض الائمة سئل الامام الفرغسي بقول عمن قال كل امرأة اتزوجها فهي كذا فزوجه فضولي
امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطلقة واحدة ثم انقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال لا تطلق وهل الايطلق لان اليمين انحلت
بنكاح الفضولي لانه صار منزوجا لها في الحكم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن له امرأة بعقد الفضولي واجاز بالقول وكذا يبعث
بعض مهرها وله امرأة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت بعدما غبت على الحلف وارادته اني لم افعله بنفسي هل يحنث قال لا فالحيلة
له فان كان حلف بالطلاق هل تنتج اجازته والله تعالى اعلم وفي العدة لو قال لامرأته ان تزوجت عليك فامرك بيدك فزوج
امرأة بنكاح الفضولي واجاز بالفعل لا يصير امرها بيدها وهذا من الحيلة وقد مر في مسائل الامر باليد سئل مشايخ بخارا رحمهم الله عمن
قال مرزنيرا كه مرا بود وبا شد ازين سه طلاق كه فلان كار بكنم وكرد وبعد از ان بطريق فضولي زن خواست وبفعل اجازت كرد
با شرايط وي بعد از ان اكر اين مرد بنفس خويش بجديد نكاح كند بدين نكاح كه مي خواهد كرد با اين زن ان طلاق معلق واقع شود
يا نه اجابوا جميعا نه والله اعلم وهذا اتمام وفي فوائد صدري لو قال مرزني كه بخواهم بانكاح فضولي كند ومن اجازت كنم ازين
جنس فزوجه فضولي فاجاز بالفعل يطلق وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأة ان تزوجتك فانت كذا ابلغنا واكر كسي ترا بزني كند وبمن خسند
ترا سه طلاق واكر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق هل يمكنه ان يدخلها في نكاحه قال نسوي عالمي قيدين تاور عي زور وجاده دونس
او را معلوم كنانند اكر وي نيز نكاح بنده ولم يدل على هذا القدر ولا شك انه يمكنه ان يدخلها في نكاحه بتزويج الفضولي اياها
الا جاز بالفعل وسيجئ ان القول للعالم بعقد فضولي حاجت است ولا يا من بالعقود فاوا عقود له بغيرامره اجازه بالفعل فلا يحنث
وانما شرط العالم لعقد علي وجه الحيلة فان بعض الجهال عقد النكاح لنفسه ثم قيل المراد من الحالف وشرط الديانة لئلا يحنث فهذا لو
قال له ان امين عقد فضولي كن فهذا انوكيل ويحيث اذا زوجه اكر فلانه را الزام فلذا اقر تزوجها طلقت وهذا انما عرفنا كانه عن التزويج لا عن
الخط دون التزويج وفي فوائد صدري نعم لا فضولي زني را عقد كرد ودر مجلس عقد سوي بود وفضولي وكيل مرد ببكر لا بعقد النكاح وقبل
امرأة زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما لقت حتى جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت التزويج انسب نسبه منه ام لا ولا
ان اجازت النكاح ثبت والا فلا ثم الفضولي او اراد رجل حلف بالطلاق امرأة لا تحنث التهنية بالقول بل بالسكوت وبعث شيئا من
المهر اليها ان كانت في العقد او لي وليها ان كانت صغيرة فادا وصل ذلك اليها او الى وليها تم النكاح فبعد ذلك لا يعتبر اجابة التهنية بالقول
فان قالت حسن ما بعث اليها شيئا من المهر لا ارضى بهذا النكاح ولا اجيز لم يكن لها ذلك لان النكاح لازم في حقها وان
كان موقوفا في حقه وقد اجاز بالفعل فلم كذا في الملتقط وفي كتاب الاحكام في العقد وفي فتاوى ظهير الدين اسحاق بعد ان ذكر في كتاب
الايمان الاجازة بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر ووصل اليها قال ان لم يدفع اليها مهرها ذلك اليها هل يكون اجازة لا رواية لهذا
الكتاب وقيل بانه يكون اجازة وذكر في علم المفتين الاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر
قل او كثر لا بعد الوصول اليها كذا في شرح العمدة الشهيد في الجامع الصغير في كتاب الحج وذكر النسفي في فتاواه وانما يعتبر بعث شيء من المهر
ان تزوجه على امرأة فلحنه والان قيل لانه يختص بالنكاح فيكون اجازة لا الهدية والعطية تقع الطلاق وان تزوجها الثالث والحلف
بالفعل وهو بعث الهدية وما اشبهها من النكاح ولا يقع الطلاق عند اهل التحقيق الا ان
يحقق بعث الهدية والله تعالى اعلم وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ولا اجازة بالفعل سوق المهر

المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها لا يعني التسوق وقال مولانا القاضي الامام فخر الدين لا يشترط الا ما كان الى اجازته بالفعل وقول المرفع
المهر اليها اجازة منه بالفعل وقد حصلت قال صدر الاسلام ولو حلها الي هل يكون اجازة قال مولانا ما يكون بان الخلع مع الاجنبية حرام وقال
بعضهم بنفس الخلوة لا يكون اجازة فضولي قبل نكاح صغيرة لرجل فوهب مهرها او بعثها او ولي ابو غيره ان و الحد واجاز التزويج
بالفعل لا يثبت البراءة للزوج ملكيا او في بعض مشايخنا وقد مر على قول صاحب المحيط والعاضد الامام فخر الدين ان الدفع
الى الاب كاف والوصول اليها ليس بشرط فلا اشكال على قولها منها انه اجازة ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولكنه يكره كذا في عدة
المفتين ولو وطئها وقد ذكرنا ما وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق مطلقا عن شمس الائمة الحلواني انه قال انه اجازة ولو وضع اليها وقال فيها اظهر كي يكون
اجازة بالفعل كذا قاله ظهير الدين المرغيناني ولو اجاز بالكتابة في ايمان الجامع في الفتاوى في باب الكفارات اذا حلف لا يكلم فلانا ولا
اتى من فلان شيئا فكتب اليه لا يحنث وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يحنث سئل القاضي الامام فخر الدين عن رجل عمن زوج
ابنه البالغ بغير امره ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اي قال لا اجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء
العقد رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير امره فذهب جماعة الي بيت القضاة وسكن معهم واذا سئل ابن نسكن يقول في منزل صهري
فهذا منه اجازة للنكاح كذا حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي في متفرقات نكاح المحيط ذكر محمد بن الوليد في الجامع الاصغر رجل
زوج ابنه البالغ امرأة بغير امره فبلغه الخبر فاجاز بفعله او هاتاه الناس وقبل التهنئة لاجل النكاح فهذا من قول الوجهين كذا اجاب
ابو جعفر الدوسي فحملنا قياس مسألة لو قبل التهنئة في نكاح الفضولي فهل ان جاز مع ان لا يكون اجازة ولا يحنث وذكر في مجموع
النوازل اذا زوجه فضولي فقال لا احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا اذا هنأه فقبل التهنئة يكون اجازة وكذا في البيع قال
البينة وقد انعقد زوج رجلا امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعلت وقالت مرا خوش نيامد اين كار لا يكون نقضا
حتى لو رضيت بعد ذلك نفذ النكاح وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع و
الطلاق وغيره وكذلك كذا عن محمد يقول وفي ظاهر الرواية يكون نقضا وعليه الفتوى وسئل صاحب المحيط عن عبد وغيرا عتق عبد عنه
فقال المولى بئس ما صنعت قال لا يكون هذا اجازة قال لانه بمنزلة بئس ومن زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال بارك بئست
او اصبت او قال بارك الله لنا فيها قال محمد رحمه الله لا يكون اجازة وقال الفقيه ابو الليث هو اجازة قبل وبه نأخذ ولو قال
نعم ما صنعت لا يكون فيه هذا الخلاف ايضا فضولي زوج رجلا امرأة بغير اذنها وبعث فسكت الزوج فالمهر هل يكون اجازة
وذكر في مجموع النوازل اذا حلف لا يزوج ابنته فلو وكل ثم كذلك يحنث والكلام هذا لو كل الواحد يعلم بزوجها ثم يقبض الوكيل
المهر او يعطيه مهرها يكون ذلك منه اجازة للنكاح ولا يحنث في فتاوى قاضي ظهير الدين حلف لا يطلق فطلق فضولي فاجاز الزوج
لكن بقولا او فعلا فالجواب فيه بطلة الجواب في النكاح وفي فوائد صاحب المحيط في طلاق الفضولي سوق المهر اليها لا يكون اجازة
لان المهر قبل الطلاق وان وجب فلا يكون منه الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه فضولي قال لامرأة الغير ان دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ثم كذلك الامر باليد ونحو من الفضولي حيث حكمه منصوصا عليه حالا لا اجازة حتى لا
لا يقع الطلاق المرفوع قبل الاجازة وهذا الخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا
اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والارباح الحادثة قبل ابن

تزوج ابنة العم بغير اذنها

لا امارة عليها ان كان من الكلام

العقد والاجازة ما كذا ذكره في الباب الاول من غصب المحيط واشار الى الوقف في كتاب الوكالة من الفتاوى الصغرى وفي موضع
مجموع النوازل طلق امرأة غيره على مال او خالعها بغير امره ثم ان الزوج قبض هذا البدل من غير ان يجيز بلسانه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يجب ان يكون اجازة للطلاق كما اذا ساق اليها مهرا في النكاح بغير امرها فقبضته وقال ابو بكر محمد بن الفضل اجازة الطلاق لا
يكون الا باللسان الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك في شرح الطحاوي والوقف ان
البيع يلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود له وفي الذخيرة فضولي زوج رجلا امرأة
بغير اذن الزوج ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا فلو لم يجز ذلك ولكن نقضه هل لا ينعقد ثانيا وكذا ان
لا يصح نقضه وبه افتى مع الكبير ومن وكل رجلا يزوجه امرأة بعينها فزوجها الوكيل منه بغير امرها ثم ان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يجيز المرأة
نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح نقضه ايضا لانه قام مقام الموكل والموكل احد العاقدين او فسخ العقد الموقوف
صح فسخه كذا ذكره في ادب النكاح وذكر في جامع الرحمن في نكاح فتاوى زوج رجلا امرأة بغير امره لم يكن لهذا العاقد ان
يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف يفسخ ذلك ثم قال رحمه الله والعاقد ويملك الفسخ اذا كان عاقدا يملك
الفسخ قولا وفعلا وهو العقد الفضولي حتى لو زوج رجلا امرأة بغير امره ثم قال قبل اجازته فسخت لا ينفسخ وكذا الوارث هذا اذا
ملك المرأة موقوف الحالة ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول دون الفعل وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب وعاقد يملك الفسخ
بالفعل دون القول وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الرجل وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اختها لم يكن
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد لا يملك الفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امرأة بغير عينها اذا زوجه
امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا النكاح صح فسخه ولو زوجه اختها منه المرأة ينفسخ الاول وتمام هذا فيه ايضا في نكاح
الجامع واي هذا ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملك قبل اجازة الآخر والزوج والمرأة كل واحد منهما يملك
فسخ النكاح قبل اجازة الآخر وفي الزيادات صغيرة زوجها وليها من رجل بغير امره ثم نقض النكاح قبل ان يبلغ الزوج فقد
استعمل لتمامه ولاية فصار كالوكيل مع الموكل وفي متفرقات نكاح المحيط رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره
خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير امرها وباقي
المسألة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
غائب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز فكل هو جائز في قولي وهذا نص ان الموت الاب لا يبطل النكاح فتعين
عند ابي يوسف يعمل ثم فصل الكتاب دليل على ان تمام العقد الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح في الذخيرة اذا زوج
رجل امرأة بغير اذنها بالف درهم حتى توقف العقد في حق الفضولي والمرأة حتى النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا انفسخ النكاح
الاول ما كان حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني يصح فضولي زوج رجلا امرأة ثم عقد اخر وزوج
بالخيار في اجازة ايهما شاء ولو كان العقدان برضا احدهما لم يكن له الا اجازة الاخر لان الاول انفسخ بالثاني في حق من رضي به
فتاوى قاضيخان بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي وانه موقوف
ومنها اذا باع عبد غيره وان باعه لنفسه صح العقد وينفذ عليه في نوع من فتاوى العتابي ثم الفضولي اذا باع
من الغير الا اذا كان باع بثمن عين او دين فان باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني موصوف في الذمة يشترط
لحوق الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمبيع ولا يشترط قيام الثمن في يد البائع فان هلك واصاب من له العقد لا يصح الاجازة وان اجاز حال
قيام الاربعة جاز ويكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل للمجيز والثمن للمجيز ان كان قائما وان هلك في يد البائع
هلك امانة كذا ذكره في الفتاوى وفي بيوع شرح الطحاوي وذكره في بيوع الذخيرة واحاله الى المنتقى ان قيام الثمن شرط لصحة الاجازة
ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين وفي الهداية ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه لصحة الاجازة ويكون هذا الاجازة نقدا اجازة عقد حتى
يكون العوض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا لانه شراء من وجه واذا لا يتوقف ولو هلك المالك
لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين يعني كان الثمن دينا او عرضا وذكره في شرح الطحاوي بعد هذه المسألة خلافا في هلاك المشتري
يوسف رحمه الله وهو ان التركة اذا كانت بين كبار صغار يجيزون على قسمة اذا طلبها بعضهم فاقتسموا بغير امر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة
موقوفة على اجازة الغائب فان مات قبل ان يجيز فاجاز وارثه جازت عند ابي حنيفة استحسانا وعند محمد لا يجوز قياسا قلت وذكر القاضي
ذلك في الباب الاول من بيوع الجامع الصغير على سبيل الاستشهاد فيما اذا اسلم جارية في كر طعام ثم تقايلا بعد هلاك الجارية
لان بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العوض الذي من جانب الفضولي ثم اجاز المالك يبطل الاجازة فضولي باع ثوب غيره بمحاطة
المشتري فبعدما اجاز المالك روي عن ابي يوسف انه يجيز البيع وعن زفر الحقوقية بالتحيز المطاربة العقد في فوائد حتى لعلم لعقد
المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم بلغ المالك فاجاز البيع يثبت البيع و
الحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار اذا لم يرض بالحط كذا عنه عن عين نظام الدين لعقد
العقد فيه وهو ان بالاجازة صار كالوكيل ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به كذا هنا رجل باع عبدا او ثوبا من
رجل ولم يقبض المشتري حتى باعه البائع من آخر بغير علمه بعشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض
في فصل البيع الموقوف من فتاوى قاضيخان تعدى وفيها ايضا باع امة غيره بغير اذنه فولدت ثم اجاز المولى البيع يكون الولد
مع الام للمشتري وفي فتاوى قاضي ظهير في بيع الفضولي اذا اختلف البائع والمشتري فقال المشتري البيع كان مالكا وقت الاجازة
وقال البائع لا بل هلك بعد الاجازة فالقول للبائع وفيها ايضا باع فضولي نصف الدار المشترك بين رجلين ينصرف البيع الى
نصيبهما فان اجاز احدهما جاز في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق بين هذا
وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفا فانه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه لا بيع الفضولي انصرف
الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار وكذا ذكره في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى قاضي ظهير
فضولي باع دار رجل ورهنها آخر فاجازهما المالك جاز البيع دون الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى ولو زوج رجل
امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح وجنس هذا ينظر في اول البيوع وذكره في المنتقى اذا باع الفضولي
فقال المالك بئس ما صنعت يكون اجازة وكذا قبض الثمن يكون اجازة وقد روي في فوائد صاحب المحيط وفي البيع الموقوف دفع
الثمن يكون اجازة وفي طلاق فتاوى قاضي ظهير حلف لا يبيع فباع فضولي فقبض الحالف الثمن
يكون لا اجازة وفي طلاق فتاوى قاضي ظهير حلف لا يحنث وفي فوائد صاحب المحيط غصب عبدا وباعه ثم ان

في القسمة موقوفة على اجازة الغائب فان مات فاجاز ورثته جازت عنده استحسانا وعند محمد لا

ان المالك اخذ خطاء من الغاصب بكل الثمن قال يكون ذلك اجازة لبيع الفضولي وفي فتاوى قاضي خان بيع الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر فلم ينكر عليه لم يكن سكوته اجازة في قول اصحابنا الا في قول ابن ابي ليلى وذكر في بيوع العتابي في البيع الموقوف اذا اراد اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وفي بيوع فتاوى قاضي خان لو قال باع عبد غيره فقال المولى احسنت او اصبت اجازة استحسانا ولو وهب الثمن من المشتري او تصدق به عليه يكون اجازة ان كان العبد قائما وذكر في كتاب الاحكام في العقد في مسايل الوكالة سئل طلحة البرادعي عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم بالبيع فالمعتبر اجازته ام لا قال اجازته وفي فوايد صاحب المحيط في البيع الموقوف اذا استرد البائع من المشتري قبل اجازة المالك ثم اجاز فالزيادة تكون للمشتري لا للبائع ولا للمالك حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان ثم استرد الغاصب منه فلما باعه فالزيادة تكون للمشتري يكون فسخا وما ترك البيع الاول والزيادة تكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وفي وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه الامور بالفين ثم لم يعلم الموكل فقال المامور بعت الغلام فقال الموكل قد اجزت جاز البيع بالفين وكذا في النكاح ولو قال لا ما امرتك لم يجز الفضولي في باب السعر اذا باع واقام المالك بينة على لا اجازة واراد اخذ الثمن من المشتري لا يتمكن من ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض الثمن كذا ذكره رشيد الدين في باب دعوى مال التركة من فتاواه ووضع المسايل في المودع اذا باع الوديعة واقام المودع بينة على لا اجازة وفي دعوى المنتقى باع عبد غيره ثم مات العبد في يد المشتري ثم قال المالك الامر او الاجازة بان قال كنت امرته بالبيع تصدق وان قال بلغني انه باع فاجزته لم تصدق الا ببينة قال وكذلك امراة فزوجها ابوها ومات زوجها فجاءت تطلب الميراث ولو غاب الامر والاجازة فهو كما وصفت كذا ذكره في الدراية انه في بيع الفضولي لو اجاز المالك جاز ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف رحمهما الله وقال لا يصح حتى يعلم فاذا علم جاز لا ان الكسب وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك وفي فوايد شمس نظام الدين انه قال سمعت مولانا بابو يباحث عن هذه المسئلة ان بيع نصف دار الكرم لا يجوز قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل ثم يفسخ في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه الجواب ينبغي انه لا يجوز في بيع الفضولي اذا هلك المبيع قبل الاجازة فانه ينظر ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل العقد كما في البيع النافذ وان هلك بعد القبض فلا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاخر حتى لا يرجع عليه بعد ذلك بحال لان الحق التضمين بملكه منه فاذا تملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وليس للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع عليه بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه ينفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر محمد بعد هذا في ظاهر الرواية مطلقا انه يجوز البيع بتضمين البائع وقيل انه اراد به اذا سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم تسلم ثم باعه منه فصار كالمغصوب كذا ذكره في شرح الطحاوي الفضولي اذا باع الدار فانهدم البناء ثم اجاز المالك البيع يصح لانه بقي الدار سعة او الوجه في فتاوى رشيد الدين وذكر في فوايد صاحب المحيط فضولي باع عبدا ثم ملك الثمن في يد الفضولي ثم اجاز

غير ٦

او وقت التسمية ثم الان جاز وقال المقدر ان لا يجوز اجازة المالك

ثم اذا اجاز المالك جاز ولا يعلم حال المبيع

المالك البيع ان علم المشتري انه فضولي وقت اداء الثمن فانه يملك امانة وان لم يعلم كان مضمونا والمسئلة في فتاوى ظهير الدين انفا ولا الا الى المنع وفيما باع مال الغير بعرض لو هلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يجوز بالاجازة فيه والمبيع في ما جده ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي لانه قبضه بعقد فاسد وان تصرف البايع في العرض ان كان تصرفه قبل القبض فتصرفه باطل وبعد القبض جاز ان كان قبضه باذن المشتري صريحا او دلالة ولو تصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لا يجوز تصرفه سواء قبض المبيع او لم يقبض لعدم اذن مالكه كذا ذكره في شرح الطحاوي ثم قال الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل وقال الشافعي العقود لا تتوقف بحال حاله الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج امراة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا لو فعله عليه لو فعله وليه في حالة الصغر فاذا فعله الصغير بنفسه يتوقف على الاجازة وانه ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يجيز الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الصبي امراته او خالعها او اعتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امراة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قيل مالا يتغابن الناس فيه فهذه العقود عقدا لو فعله وليه حال صغره يتوقف على الاجازة الا اذا كان بلفظ اجازة بعد البلوغ يصلح لابتداء العقد فيصح على جهة الابتداء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء وتمام هذا استطنيه في بيوع شرح الطحاوي والشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو اشترى عن بالغ لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشتراه له او لم يجز وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشترى بانسان لغيرهما فانه يتوقف على اجازة من اشترى له فان اجيز جاز وينصرف العهدة الى المجيز دون العاقد وهذا اذا اضاف العاقد العقد الى نفسه فاما اذا اضافه الى الذي اشترى له بان قال بع عبدك هذا من فلان بكذا او قبله له فانه يتوقف على اجازة من قبل له ولو قال اشتريته بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لاجل فلان فقال المشتري اشتريت ينفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر ولو سبق احدهما فاشترى الوكيل نفذ على الموكل الا ان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف العهدة اليه ان كان من اهل الشرا لنفسه والا ينصرف الى الموكل كذا في شرح الطحاوي وذكر في الفتاوى الفضولي اشتريته لفلان او قبلته لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان الا ان هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان والثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد لفلان بكذا فقال البايع بعت وقال الاخر اشتريت لفلان او قبلت لفلان او لم يقل وفي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان ايضا والثالث ان يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فقال الفضولي اشتريت او قبلت او يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك لصاحب لاجل فلان فقال بعت وفي هذا الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان فقال صاحب العبد الى منك الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على وفي وكالة فتاوى قاضي خان لو اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان لا يدفع العبد مقدارا انه او لم يكن وكيلا فصار مشتريا

او اذا اشترى واضاف العقد فانه على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي قبلت

لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن كان بيعا مبتدأ بالتعاطي ومر في بيوع الذخيرة في فصل بيع الغاصب ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا بكذا وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال الفضولي ابتداء اني اشتريت لفلان وقال المالك بعت منك ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وهو الصحيح وذكرنا وكالة الجامع ان اطلاق الشرط وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف الا ان اضاف الشراء الى المشتري له ا

فصل اختلف المتأخرون في الذخيرة في شراء الفضولي لو طلب المشتري والمشترى له ان الشراء وقع للمشترى له فسلم وكل شيء له بعد القبض بالثمن الذي اشتراه منه وقبله الآخر صح ذلك ويحل ذلك وله منه بما اشتراه ولو علم بعد ذلك ان الشراء كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري ان يسترده منه بغير رضاه ولو انهما اختلفا فقال المشتري كنت امرتك بالشراء لا بل قال المشترى له اشتريته لك بغير امري فحصل الشراء لنفسك فالقول قول المشترى له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له بعد اقراره انه اشتراه بامره

صلح الفضولي

وذكر الشيخ الامام ابو علي [illegible] السرخسي في شرحه سرائط الفضولي اذا صالح عن غيره فلا يخلو اما ان كان الدعوى في العين او الدين وكل وجه لا يخلو اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فلا يخلو اما ان كان بامره او بغير امره فان كانت الدعوى في العين وصالح المدعي بغير امر المدعى عليه فانه لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف درهم من دعواك عليه او قال صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني على الف من مالي او قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن لها من دعواك على فلان او قال صالح فلانا بتوقف العقد على اجازة فلان لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذ عليه فيتوقف على الاجازة كما في خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان يرضى الزوج بخلعها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى المهر في ذمة الزوج كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز وكان المطالب هو المدعى عليه دون الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فيتبع العقد المدعى عليه حتى يرجع حقوق العقد اليه وان قال صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه قيل هو كقوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح على الف درهم من مالي او على اني ضامن فانه ينفذ الصلح ويلزم المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه متبرع بالقضاء المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لا يمكن لا يحتمل التمليك هنا اذ كان الصلح بغير امر المدعى عليه فاما اذا كان بامره فلو صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويجب المال ويخرج من الوسط ولو قال صالحتك وقد امر بالصلح فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله كما ذكرنا فان قال صالح فلانا فانه لا يرجع الحقوق اليه وقيل هو بمنزلة قوله صالحني حتى يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحني بعد الصلح على المدعى عليه كان بامره ويجب عليه المال لانه لا اضافة الى نفسه ولا الى ماله سواء كما ذكرنا وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن ينفذ على المدعى عليه لانه اضاف الصلح اليه ووجب المال على المدعى عليه وهو كالكفيل بهذا المال هذا اذا كان منكرا للدين فان كان مقرا بالدين وكان الصلح بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على الاجازة لانه اضاف اليه فان اجاز جاز وان رد بطل وان قال صالحتك ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كما ذكرنا وان قال صالحني ينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه ولا يتوقف على المدعى عليه لانه يسقط الدين عنه وانه يجوز بغير رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي لان العين يجوز شراؤه وان كان من غير المالك بخلاف الدين فانه لا يجوز من غير المديون اياه وان قال على الف من مالي فكذا الجواب لان لا اضافة الى نفسه وان قال على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف ما اذا كان منكرا حيث ينفذ على المصالح

ان له لا يمكن حمله على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فيقع نافعا عليه لان النفاذ ثابت في الظاهر بخلاف ما اذا كان منكرا هذا اذا كان مقرا بالدين والصلح بغير امره فان كان بامره وهو مقر بالدين لا يخلو من خمسة اوجه ايضا فان قال صالح فلانا ينفذ الصلح على المدعى عليه ولزمه وان قال صالحني ينفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا اذا قال صالح على الف من مالي لما ذكرنا ان لا اضافة الى نفسه والى ماله سواء وان قال صالح فلانا على الف اني ضامن ينفذ على المدعى عليه لانه كان بامره ويلزمه المال لانه حمل على ضمان الكفالة وان قال صالحتك فقيل يلزمه كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا هذا الذي ذكرنا كله اذا وقع الصلح عن دعوى الدين فان وقع عن دعوى العين فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا بالعين للمدعي او منكرا فان كان منكرا فلا يخلو اما ان كان الصلح بامره او بغير امره فان كان بامر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الصلح عن الدين اذا كان بامر المدعى عليه وكذا الجواب في الصلح عن العين اذا كان بغير امر المدعى عليه كالجواب في الصلح عن الدين بغير امره ولا يختلف الجواب فيها فيما يرجع الى الفضولي اما اذا كان المدعى عليه مقرا بالعين فلا يخلو اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فانه لا يخلو من خمسة اوجه كما ذكرنا في الصلح عن الدين فان قال صالح فلانا على الف درهم يمكن ان يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على المصالح وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف لان الشراء انما يتوقف اذا لم يجد نفاذا على العاقد وهنا لم يجد نفاذا على العاقد لانه لم يضف الشراء الى نفسه ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لانه كان بغير امره وكان يتوقف الشراء في الجملة كما في شراء المحجور وشراء المريد عبدا ان يجعل بيع وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ كما مر وقيل هو كقوله صالحني ينفذ عليه ويصير مشتريا لنفسه لان المدعى عين لا دين وقيل هو كقوله صالح فلانا ولا ينفذ عليه وان قال صالحني او قال صالح على الف من مالي فانه ينفذ ويصير مشتريا لنفسه لان المدعى عين وهو محل للبيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نوى الغير فينفذ عليه كما قال اشتريت هذا العين ونوى لفلان وهذا بخلاف الدين لان الدين ليس محلا للشراء وان قال صالح فلانا على اني ضامن فانه يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما ذكرنا في الدين وان كان الصلح بامره فقوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويخرج المصالح من الوسط وفي قوله صالحتك اختلاف المشايخ وفي قوله صالحني او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب بالبدل لانه اضاف الى نفسه وماله وان قال صالح فلانا على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعى وبين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة قال واعلم ان صلح المدعي مع الفضولي لا يخلو من ثلاثة اوجه لان صالح المدعي مع المتبرع على مال معلوم على ان يكون المدعى للمدعى عليه او صالح مع المتبرع على ان يكون المدعى مالا للمدعى عليه ويبرئه من الدعوى على الف درهم ولم يضف المتبرع الى المال ولم يضمنها فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لم يضف ضمن او لم يضمن لانه صار مشتريا للمدعى من المدعى عليه وان جاز كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب البائع بتسليم المبيع فان امكنه تسليم المبيع سلمه او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه لانه في المعنى بائع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا بعد وذكر محمد رحمه الله في البيوع ان المولى اذا باع العبد المغصوب من رجل والغاصب جاحد فان البيع موقوف فان امكنه التسليم باقامة البينة بعد البيع والا كان للمشتري فسخ البيع كذا هنا فان اراد المدعي ان يحلف المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى ملك المشتري منه او يحلفه ليس له ذلك لانه لا يخلو اما ان كان المدعى عليه جاحدا فقد صحت خصومته معه لان المدعى عليه يدعي الملك لنفسه فانتصب خصما له وان اقر المدعى عليه

للمدعي ما خلع من بين ويسلم الى المتبرع وان خاصمه للمتبرع فان كان المدعا عليه جاحدا صحت خصومته لما قلنا انه يدعي الملك لنفسه فلا يقبل
وان اقر للمدعي لا يصح خصومة المتبرع معه ما يصدقه المتبرع بذلك في زعم المتبرع انه يدعي المدعي او جاحد فلا خصومة له معه وان صالح
على ان يكون المدعا للمدعا عليه على ان يبرئه المدعي عن الدعوى في هذه الدار فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز لانه بدل
بازاء اسقاط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز اذا اضاف الى ماله او ضمن بدل الصلح كما لو كان الصلح عن الدين وكما في الخلع
والصلح عن دم العمد ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق رجل المدعا بالبينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدل الصلح على المدعي وان استحق
نصفه رجع بالنصف وان اقر الذي في يديه الدار للمدعي بالمدعي بعد الصلح وذكر محمد يقول ان المدعا يكون للمتبرع المصالح لانه بمنزلة المشتري
منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعا للمدعا عليه لانه لما اقر بذلك صار المتبرع مشتريا للمدعا ليكون الثمن عليه والمشتري لغيره
لا يجوز فاما ما دام جاحدا لا يكون مشتريا وانما يكون مؤديا ماله بازاء اسقاط حق الدعوى وانه جائز وان صالحه على ان يكون المدعا للمدعا عليه
ويبرئه عن الدعوى بالف درهم ولم يضف الى ماله ولم يضمنها فان هذا الصلح يكون موقوفا على اجازة المدعا عليه ان اجاز نفذ ووجب المال
عليه وان لم يجز بطل الصلح ورجع المدعي الى دعواه الا اذا قضى المتبرع من ماله بدل الصلح في هذا الصلح كما لو اضاف الى ماله ابتداء وان وقع
هذا الصلح لانه احتمل ان يكون الصلح بالف على المتبرع او بالف على المدعا عليه فلو اطلق جعل الحكم على المدعا عليه لان المنفعة له لا للاجنبي
وصار بمنزله خلع الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله بعد الخلع على الفضولي وان
لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان يبطل المرأة الخلع قال ولو ان
خلع الابنة البالغة مع زوجها كالاجنبي اذا ضمن الاب او الاجنبي او اضاف الى ماله يقع الخلع ويقع الطلاق ولا يتوقف على اجازتها
يكون هذا الخلع فيما بين الزوج والخالع طلاقا بائنا بغير بدل لانه في المرأة فبعد ذلك ان بلغها الخبر واجازت نفذ عليها ويبرى الزوج
من المهر وان لم تجز رجع بالمهر على زوجها ثم الزوج يرجع على الخالع وبغير بدل هذا الخلع كان المخالع فان الزوج ان بلغها الخبر فاجازت
عليها وان لم تجز فالبدل على ما يجب على المخالع من المال انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة لان من شرط الكفالة ان يكون المال واجبا
على الاصيل ثم يجب على الكفيل وههنا ليس كذلك هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة فان ضمن المخالع الصداق للزوج
الى ماله صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان المخالع اما او اجنبيا فاذا بلغت كان لها ان تأخذ الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول
وبالكل ان كان بعد ثم الزوج يرجع بذلك على الضامن بحكم الضمان قال شمس الائمة السرخسي يقول او زجر الا انه بنصف المهر على الاب
الفعل ولا يملك الصداق في الفعل الكل ولا رجوع على الزوج فاما اذا لم يضمن المخالع المهر لا يملك لا يسقط هذا في الخلع
وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وهي من اهل القبول بان كانت تعقل العقد وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق
ولا يسقط المهر وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق ينظر ان كانت العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق وهل يتوقف على بلوغها
اختلف فيه وان كان العاقد ابا ولم يضمن المهر ولم تقبل الصغيرة عقد الخلع فهو امر لا ادري فيه اختلاف المشايخ اتفاقا بانه يقع الطلاق
وقيل بانه لا يقع وذكر الحلواني في وقوع الطلاق روايتين ومن الحلية مروطة البري المرغيناني وما في جنس هذا من مسائل الخلع
في فصل الخلع ان شاء الله تعالى وفي نكاح الجامع الكبير الفضولي اذا قال لزوج طالقني مع ذلك الذي
على فلان عبدي هذا فقال خلعت تم الخلع ويجب تسليم العبد ان قدر وتسليم قيمته ان لم يقدر

عليها ان استحق ويلومن وورث النعم فجلد قيمته او مثله ان كان من ذوات الامثال والفرق بينهما وذكر في نكاح زيادات العاضي
في جمعها لا سرخسي الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمن البدل ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه
والكل مسئلة الصلح عن الغير ولسند لو ادعا هذا انما اذا قال لا مرتجعا طلق امرأتك ما تشاء بالف درهم ولم يزد على هذا او قال بع طلاق
كل العوض منها لجميعها فقال قد بعت طلاق هذه وهي تجعل جاز ولزم المشتري حصته التي وقع عليها الطلاق الا مر بالصلح امر بالضمان
حتى لو امر رجلا بالصلح عنه فصالح ولزمه بدل الصلح من مال نفسه يرجع به على الامر وان لم يأمر بالضمان وكذلك الامر بالخلع امر بالضمان على هذا
الاعتبار والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان حتى ان الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر وادى المهر لا يرجع بذلك على الموكل وان لم يكن ما مرا بالضمان
وفي النوازل وكتاب الصلح من شرح الطحاوي ما يتعلق من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة زوج رجل امرأة رضاها بغير اذن الرجل
ثم ان الرجل وكله ان يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا في الاصل الاسروشني ورأيت في نسخة عتيقة من الجامع الكبير لو وكله
بالبيع اذا باع قبل الوكالة او الوكيل بالتزويج اذا زوج قبل الوكالة فاجاز بعد الوكالة لا يجوز وفي نكاح الجامع الكبير فضولي زوج رجلا
امرأة بغير اذنه ثم ان الزوج وكل رجلا يزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف المشايخ فيه وفي شرح الطحاوي
وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل قبل العلم بالوكالة لا يجوز حتى يخبر الموكل والوكيل بعد معرفته بالوكالة وهذا بخلاف الوصية اذا اوصى
الى غائب بعين جعله وصيا بعد موته ثم مات الموصي ثم باع الوصي شيئا من التركة قبل علمه بالوصاية والموت فان بيعه جائز استحسانا ويكون
ذلك قبولا منه للوصاية وان لم يكن ملوا اخرج نفسه منها الا اسروشني في رأيت في موضع آخر من باع مال غيره بغير اذنه وكله المالك ببيع
ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز استحسانا وكذلك الوصاية وفي الملتقط القديمة باع مال غيره ثم وكله مالكه ببيع ذلك
المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجازه لا يجوز ثم قال على ان هذا غير مسلم على الاطلاق في الاري انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان
لزم عليه طلبها له ان يجيز ذلك العقد وفي فتاوى النوازل باع رجل مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا لليتيم فاجاز ذلك البيع صح استحسانا وفي وكالة
الروايات باع ملك غيره فاجاز الوكيل الذي وكل بيعه جاز ويتعلق الحقوق بالمباشر دون الوكيل ولو امره ان يشتري له
على ان يشتري فاجاز الوكيل لا يجوز وذكر في العيون عن محمد فيمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز
جاز وكذلك البيع ولو وكله ان يطلق امرأته فطلقها غير الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذلك العتق ولو كان الوكيل غائبا
ذكر في الكل والخلع والكتابة مثل النكاح العبد اذا باع مال المولى ثم اذن له المولى بالتصرف لا ينفذ البيع باجازته لان هذا العقد يتوقف
على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة العبد ولو تزوج العبد امرأة بغير اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا
باجازة ولو تزوج العبد امرأة بدون اذن مولاه ثم اعتق جاز العقد ولا يشترط الاجازة بعد العتق والعبد اذا تزوج ثم بلغ او باع شيئا
ثم بلغ الحر لا باجازة بعد البلوغ والبيع اذا تزوج ثم اذن له الولي في النكاح فاجاز ذلك النكاح لا يملك ان يجيزه وينبغي ان لا ينفذ
وكذا اذن من غيره الا جاز كالعبد وفي الجامع العبد المحجور او المستدان وبيان اذن المولى فانه لا يوقف في الحال بالدين الذي وجب عليه
بالحال ولا ينفذ اقاربه وعتقه وتمليكه لو لم يستدان ثم اعتقه مولاه يؤخذ بذلك والعبد المحجور اذا باع شيئا ثم اعتق فاجاز البيع لم يجز
وفي نكاح الجامع لغلام لم يتحاج العبد المحجور اذا اقر بدين ثم اذن له مولاه فانه لا ينفذ ذلك ثم قرر ولو
اعتقه نفذ لانه زال ملك المعطي المكاتب اذا زوج عبده امرأة ثم عتق فاجاز النكاح لم يجز لانه لم يكن

في حكم
الاصح اجازة الولي
بعد البلوغ

لا يجيز وقت المباشرة الفاسد اذا زوج الصغير والصغيرة ولم يكن في منشوره تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان

له فاجاز ذلك جاز استحسانا من فتاوى قاضي ظهير الدين الصغير او الصغيرة اذا زوجا نفسهما بغير اذن وليهما فبلغ الولي فاجاز جاز

في الذخيرة ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الولي الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية

الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه فتاوى قاضي ظهير الدين ولو زوج ابنه الكبير رجل

لونه ثم جن قبل الاجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح على ابنه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمهما الله اذا زوج

الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة اجاز نكاح المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع مال ابيه

ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لان النكاح ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك بعد ان لا يكون مالكا

مالكا وذكر في باب نكاح الخاطب من الجامع العبد اذا زوج امراة بغير اذن المولى فباعه من انسان فاجاز المشتري يجوز وكذا ان مات

بغير اذن المولى فباعها المولى ممن لا يحل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لا يجوز لما عرف ان الحل البات اذا طرا على الموقوف

ابطله والوارث كالمشتري قال وكذا الفضولي اذا باع مال انسان ثم وكله المالك ببيعه فاجاز ذلك البيع جاز وكذا العبد اذا زوج

امراة او باع ماله ثم اذن له وليه ما لم يأذن له وليه فاجاز الى هذا العقد السابق يجوز استحسانا في صدر المسائل ولا يجوز قياسا

الاصل وشيخ الاسلام فوائد الولي له نكاح العبد ولا يتعدى بالعتق او ما جاز المولى او ما جاز بعد ما اذن له المولى في النكاح

اما لا ينفذ بنفس لان المولى بالنكاح ولا يسعها وكذا فسدها جاز المولى ولا ينفذ بالاذن ولا بالعتق ولا ما جاز بعد العتق لان كل بيع

قبل العتق نبوته للمولى وبعد العتق يثبت للعبد ويحتاج الى تمليك جديد عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفوء

بالاتفاق فلو بلغت واجازت ذلك النكاح لا يجوز ايضا وكذلك غير الاب والجد اذا زوج من مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت

بعد البلوغ لا ينفذ المشتري اذا اعتق العبد فيما اذا كان الخيار للبائع ثم اجاز البائع البيع لا ينفذ اعتاق المشتري وفيما مسائل

اشترى دارا من رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشتري ببيعها واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل قال للعوض لك بيع

لنفسي لا يجوز ولو قال المشتري للبائع بعد البيع فاجاز ولو لم يجعل صاحب الدار له من التوكيل لا يجوز وكالة الجامع

رجل اكبر عبده من رجل ثم اعتقه المالك في ايام السنة ان مات العبد فسخ الاجازة وبيع وله المولى وان مات لا يجوز

الا ان المولى ملوا الذي يتولى قبض جميع ولو مات المولى فاجاز الورثة الاجازة لا يجوز وتمام هذا في كتاب

المختصر رجل قال لمديون ادفع الى الالف التي لفلان عليك يعني بحق الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب

يجوز ولو ملك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب

ويقول لا اجبر ان تدفع المال الى الطالب الا بغير قول لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق قال الا ستر وتقول كذا في موضع

ونسبت موضعه وكالة الجامع في الفتاوى وذكر رشيد الدين ان من قبض دين غيره بغير امره ثم اجاز الطالب

يا كان او مالكا وكذا قبض مكاتبه وعبده وذكر ايضا فيها ان رجل دفع مال الغير واقرضه انسانا فان اجاز المالك يكون المقرض

رب المال وان لم يجز وضمن القابض خرج الدافع عن العهدة وان ضمن الدافع صار الدافع مالكا

دفع لانه ملكه بالاداء يثبت الملك له في المدفوع باداء الضمان وذكر ايضا

من فداه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو انه اقرض ثم اجازت المال يصح ان كان قائما وقت الاجازة

والاولى في الحقائق المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وعندهما ينفذ استحسانا

ولو باعه المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري بلا خلاف والمشتري من الراهن اذا باع او

اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين وفي شرح الطحاوي

من باع ملك غيره فقبض المشتري من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا او باع ثم انعدم سبب ملكه على بيعه

حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل

ولكن لا يسلم ومن له في موضع اخر فيمن غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع

لا ينفذ بيعه ذكر صاحب المحيط رحمه الله في غصب فيما ان غصب شيئا وقبضه فاجاز للمالك قبضه برئ عن الضمان ولو انه استوجب

الحط الابراء عن الضمان ما لم يحفظه في متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذكر برئ عن الضمان وفيها ايضا

الاجازة في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ ذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الاتلاف عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يلحقها كالعقود

حتى ان الغاصب اذا اودع المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك لا يصح عند محمد رحمه الله خرج الغاصب

من الضمان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب

فان الرجل الى الطالب اجاز ورضي به وقال للذي جاء به اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه

ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن

بالقبض في الابتداء قال رحمه الله وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في اقسام الخيارات وكيفيتها

وبيان شرائطها واحكامها الخيارات الثابتة في العقود الشرعية انواع منها ما يثبت في العقود التي تحتمل الفسخ ولا يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ومنها ما يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق فمنها خيار الشرط

اذا زوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح ويبطل الشرط عندنا وقال الشافعي رحمه الله بشرط الخيار يبطل النكاح

ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح

بالجب والعنة وقال الشافعي له ان يرد المراة باحد العيوب الخمسة بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن له ان يرد المراة

بفسخ النكاح فان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان رد بعد الدخول كان لها كمال المهر وان وجدت المراة زوجها مجنونا او به

جذام او برص قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمهما الله ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها ذلك وان وجدت المراة مهرها معيبا لا ترد

بالعيب الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد باليسير والفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا ليس لها حق

الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح باداء عليه فلذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا

فتاوى قاضي خان وفي طلاق الجامع الاصغر سئل ابن سلمة عن خيار امراة العنين اذا خيرها القاضي

بعد مضي السنة ايكون في المجلس قال نعم واذا قامت ثم لم تجد بعضها لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم

بعد ذلك وهكذا ذكر في فتاوى الذخيرة ولا الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة اذا قال لامرأته اختاري
نفسك او اختاري تنوي بها الطلاق فلها الخيار زائدا اعتبار الخيار الرؤية والعيب والبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار
يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ويمتد الى آخر المجلس الا اذا قامت او قامت او اعرضت ...
في عمل آخر بان اشتغلت بالامتشاط او بالاغتسال او بالاختضاب لان ذلك المجلس صار مجلسا آخر وان اقامها زوجها يبطل خيارها
لان المجلس قد بطل وان اكلت او شربت قليلا لا يبطل خيارها لان هذه امور يحتاج اليها الانسان فلا يجعل اختيارها نفسها ...
ذكرناه في الخيار فهو الحد في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله امرك بيدك وفي طلب الشفعة في كل موضع يبطل
الا هو وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل ... الفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء ويقع طلقة بائنة ...
نصف المهر ان كان قبل الدخول والكل ان كان بعد الدخول وفي الجامع اذا ... الزوج ... تعلم انه ثبت لها خيار
فقامت عن المجلس بطل خيارها وبعض مشايخ المسائل في نكاح فتاوى قاضي خان ... واما خيار العتق فالمنكوحة اذا كانت امة او
مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي تعالى ان كان الزوج حرا
لا خيار لها وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق
عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة دون الزوج ويثبت خيار العتق للانثى دون الذكر ...
فيه لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت خيارها بلسانها صريحا او دلالة ...
من نفسها وما اشبه ذلك وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة طلاق
لانه ثبت بالتسليط من جهة الزوج وهو اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف خيار المخيرة لان ...
بخدمة المولى فلا تتفرغ الى تعلم الاحكام ولا كذلك الحرة وذكر في الواضح الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار
لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس ثبت عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا رحمهم الله وكما يثبت لها ...
بالعتق حال قيام النكاح فكذا في العدة عن طلاق رجعي ويستوي ان يكون لها صغيرة او كبيرة غير انها ان كانت صغيرة ...
حكم هذا الخيار صبيا او جارية ما لم يبلغ لا فسخا فان اختارت نفسها ولو اجازت ... زوجها لان هذا التفرق ... من البلوغ والعتق
والصغير لا يتوقف لذلك وكذلك ... ان يملك التفرق بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها ... خيار العتق
ولا كذلك خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ لا يثبت ... خيار العتق وخيار العتق يسقط خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ ...
ينظر في الفصل السابع عشر من نكاح الذخيرة ثم الفرقة بهذا الخيار ان كان قبل الدخول لا يجب لها شيء من المهر ... من قبل ...
يجب ان كانت بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا زوجها المولى او تزوجت باذنه ... بدون اذن مولاها
فيتم النكاح ولا خيار لها في المبسوط وبعض شروح المسائل في فتاوى قاضي خان ... ولو اختارت نفسها بغير علم الزوج ...
لها بغير محضر من الزوج قيل في الجامع الصغير لصدر الاسلام ولا خيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان
للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم يجري فيه ...
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالفسخ ...

وان قال

وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط شيء منه
... بعد العقد وان اجاز الولي بطل حقه وكذلك ان قبض المهر ... الولي من غير كفو ... زوجت
نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان له ان يفرق بينهما لان الولاية ... ولو زوجها الولي من غير كفو فطلقها
رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما هكذا في فتاوى قاضي خان وذكر فيها ايضا ولو زوجها ... الاولياء من غير كفو
لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو دونه حق الفسخ وذكر ... اذا تزوجت المرأة من غير كفو ورضي بعض الاولياء ليس للباقين
حق الفسخ لان العقد وقع صحيحا ... فلا يجوز ابطاله الا اذا كان ... والمطالبة بالتفريق وذكر في المحيط للولي الابعد ولاية
التفريق اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة وقد تزوجت غير كفو الا اذا اقام الزوج ... ان الاقرب ... وانتصب الولي
... عن الاقرب في اقامة ... ولو تزوجت من غير كفو فقبض المهر وليها وجهزها فهذا رضا بالنكاح ولو قبض مهرها
... من المهر فهذا لا يكون اجازة ... لا يكون ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها يكون ذلك
... اذا كان عدم الكفاءة ... وذكر في التجنيس ... تزوجت من غير كفو فللولي ان يمنعها نفسها ولا يمكنه من
... حتى يرضى الولي والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله كذا ذكر ...
... ذو الرحم المحرم منها وكذلك ... وكل ولي لان العار يلحق الولي وهذا اولى كذا في الملتقط وقد مر قبيل هذا من فتاوى قاضي خان
... حق المطالبة بالفسخ للاولياء من العصبة ولا خيار البلوغ ... او الجد لو زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان شاءا اقاما على النكاح وان شاءا فسخا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت وروي عن عبد الله بن عمر رضي
... قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن عروة بن الزبير رضي مثل قول ابي يوسف ان زوجها القاضي ففي ابي حنيفة روايتان الظاهر
... الخيار وكذا اذا زوجت الام ... المعتوه اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار
... اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
... الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة ثم عتقت فبلغت كان لها خيار العتق وهل يكون
لها خيار البلوغ ... وقد مر في خيار العتق ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى دون خيار العتق
... الانثى وانها اذا اثبت خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد
الى آخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم تفسخ العقد ساعة ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن بشرط ان يكون عالمة ولا
... العلم بثبوت الخيار ولهذا اذا اعتقت وهي بكر ولم تفسخ العقد لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما هذا هو المذكور في المبسوط
وذكر ... في الحيل ان خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا وهو مذهب بعض العلماء رحمهم الله واختلاف ما ذكر محمد رحمه الله فانه جعل لها
الخيار ... الساعة التي بلغت فقال وان اختارت نفسها ساعة التي بلغت فقال فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج
... فرقت بينهما ... النكاح اذا ارتفعا الى القاضي وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب

والغلام لمبتدا الى ما وراء المجلس العم وقت لما ذكرنا لا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد
بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يقتصر على المجلس فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق روى
عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا ان نوى بلا ما قلت انما خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة بخيار البلوغ لا تثبت
ما لم يفرق القاضي بينهما وفي خيار العتق تثبت بمجرد قولها اخترت نفسي وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان قبل الدخول
فان كان بعده فلها كمال المسمى وانها فرقة بغير طلاق سواء كان من الرجل او المرأة ولو خلا بها بعد البلوغ ومتى ثبت بطل
خيارها بذلك كما يبطل بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة وينبغي ان يبطل [illegible] ذكر في فتاوى ظهير الدين البنت
البالغة اذا زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل يكون اجازة منها قال لا رواية فيه وعندي انه اجازة وقد ذكرنا قبل هذا في مسائل
احكام الخلوة وقد مر في مسائل نكاح الفضولي ان الخلوة فيه وفي النكاح الموقوف هل يكون اجازة او لا يكون وايضا الغلام
زوجت نفسها من رجل ودخل بها بعد البلوغ برضاها هل يكون اجازة لا شك انه يكون ولو خلا بها برضاها فعلى قياس الخلوة في
نكاح الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على قياس ما ذكر القاضي ظهير الدين وقد ذكر عصام في مختصره احد الزوجين اذا قال
كان النكاح في الصغر او في الجنون وعرف ذلك منه لم يكن بينهما نكاح فلو دخل بها بعد الكبر كان رضا واجازة للامر [illegible]
ورايت في فوائد بعض المشايخ صغيرة زوجها عمها فبلغت [illegible] هي على خيارها ما لم ترض بالنكاح [illegible]
دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان تقول رضيت والدلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة
اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت على خيارها لان هذا ليس برضا وفرق آخر بين خيار البلوغ وخيار العتق ان في خيار
العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت
وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول قول الزوج دونها ويبطل خيارها
لان الظاهر شاهد للزوج فان الصغيرة [illegible] تسال [illegible] هذه المسئلة انه هل لها الخيار او ليست
ام لا [illegible] فيكون القول قول الزوج [illegible]
فالظاهر انها صادقة في دعوى الجهل فيقبل قولها فان بلغت بكرا في جوف الليل ولم تقدر على [illegible] قال محمد [illegible] كما رات الدم
تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل [illegible] ذلك
قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واخترت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عن محمد انها لو قالت
عند الشهود وعند القاضي نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان وقت وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا تقبل
ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي تقبل قولها كذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح
الاصل ينبغي للصغيرة اذا بلغت بكرا او اختارت نقض النكاح ان تقول كما بلغت كيلا يبطل خيارها بالسكوت وتشهد على
الزوج حتى اذا احتاجت الى اثباته تقدر عليه وان لم يكن عندها شهود فاذا بلغت بالحيض تقول حضت الآن واخترت

قيل [illegible] كانت الفرقة بخيار البلوغ لا يلزم المهر سواء كانت من قبل الزوج او المرأة

نفسي فاشهدوا عليه وان بلغت بالاحتلام او بالسن تقول كما بلغت اخترت نفسي فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت واخترت
نفسي فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت اخترت نفسي لا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا واخترت نفسي حين
بلغت لا تصدق وذكر صاحب المحيط في فصل اليمين من ادب القاضي المجبرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع اذا بلغه
الخبر ينبغي لها ان تطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من يشهد وتقول [illegible] وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج
الى الناس و [illegible] وان لم تحضر فيه بينها حين خرجت الى الناس بطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط
الاشهاد حتى تثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عنها والاستحلاف في حق اختيارها نفسها نظير الاستحلاف في الشفيع
على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان
قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل والحاصل الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت
الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا تقبل قوله كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضي خان
ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جاريتها لتاتي بالشهود
تشهدهم على اختيارها بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح واذا قالت
ذلك لا يبطل خيارها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ان البكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الا زوجها من فلان فقالت [illegible]
ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار [illegible] بالشفعة [illegible] بطلب الشفعة
حكى [illegible] ويكون الشهادة لهذه الصفقة ثم النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل الشهادة لهذه الصفقة ثم النكاح ولو كانت
ثيبا تبدأ بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها كما تقدم من قبل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في باب نكاح البكر من شرح الصغير اذا بلغت وهي بكر فقالت نقضت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكتت فالقول قول الزوج
وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري [illegible] فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع
البيع اما لو وقع الاختلاف في حالة البلوغ فقالت نقضت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت
فالقول قول المرأة عندنا وذكر قاضي خان في الجامع الصغير ان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ ولو النكاح لم يكن ذكره او لا
يبطل العقد ما لم يقض القاضي به حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر [illegible] وكذا لو كان النكاح بعد البلوغ فقد ثبت يبطل
[illegible] في مختصر الخصاف وحكم الايلاء والظهار والطلاق والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما ولا فرق بينهما كانت
فرقة بغير طلاق وكذا في الخيار بعدم الكفاءة وفي بعض نسخ الجامع الصغير لو بلغت وهي ثيب لا يلزمها النكاح ما لم تقل رضيت
او تجيء منها ما يعلم انه رضى من تمكين الزوج وما اشبه ذلك والغلام فلا يلزمه ذلك ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضي من قربان
المرأة وتجهيزها او تسليم الصداق اليها وما اشبه ذلك كذا [illegible] وقع الاستفتاء عن صغيرة زوجها غير الاب
والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل خيارها اذا حضر الزوج تدعي انها اختارت

لو قالت بلغت وطلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين

لو قالت رددت وقال سكتت فالقول قولها

لا يبطل العقد ما لم يقض القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر

خيار البلوغ يحتاج الى حضور الاخر هنا لقضاء القاضي

نفسها وتفرق القاضي بينهما وان كانت ثيبا فان اختارت نفسها فاذا حضر الزوج يدعي التوقف وان شاءت انتظرت
حضور الغائب وبخطه انها رايت الجامع الكبير القديم لو كان الزوج كبيرا او كل جلا في خصومة الكفاءة وخيار الادراك لو
جازت الوكالة ويقضي بالتوقف عليه قال ... وذكر فيه انها لو وجدت المراة زوجها مجبوبا وطلبت التفرقة من
القاضي يفرق بينهما ولو كان الزوج غائبا فان وكل وكيلا بالخصومة فقد بطلت الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل
ان كل ما هو موضع يحتاج في الفرقة الى قضاء القاضي لا يحمد القضاء عند غيبته كما في خيار الادراك والتزوج من غير كفو والفرقة باللعان
والعنة والجب والاباء عن الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج الى قضاء القاضي يتفرع غيبته لا كخيار العتاق وخيار المجنون ولا ...
واذا خالع الرجل امراته وشرطت الخيار لنفسها جاز عند ابي حنيفة رح وقالا الخلع جائز ولو شرط الزوج لنفسه الخيار لا يجوز بالاجماع لان
له ان الخلع من جانبها معاوضة وهي قابلة للخيار ومن جانبه يمين فلم يكن قابلا للخيار وسئل عن نظام الدين رح عن رجل خلع
وقالت المراة انا لم اؤد بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا في مختصر الملح فلم تؤد اجاب فيه انه لم يصح الخلع بشرط الخيار
وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ولا يرد بالعيب اليسير ويرد بالفاحش كما في المهر وقد مر حكم المهر في اول الفصل وذكر صدر الاسلام رح
في باب الخلع من شرح الاصل اذا اختلعت من زوجها بشاة فوجدها الزوج عجفاء او اذرت زوج لا ترد ... لان العيب
يسير ولا يرد بدل الخلع بالعيب اليسير كالمهر وان الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
ثمان انواع منها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار الغبن وخيار العقد المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض ولا ...
اما خيار الشرط ذكر في الفتاوى الصغرى خيار الشرط يفسد البيع الفاسد كما في الجامع حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على
انه بالخيار فاعتقه المشتري باذن البائع واعتقه لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف
والسلم لاحدهما يبطل العقد في المبسوط ويصح شرط الخيار في الاجارة في مختصر القدوري ويصح في القسمة كما في البيع لان القسمة مبادلة
فاشبه البيع في الهداية وشرح الطحاوي وفي تتمة الفتاوى لو ادعى رجل على اخر مالا فصالحه على دراهم واشترطا له الخيار ذكر في العيون ان
شرط الخيار في الصلح مثل الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحدهما او لهما جائز عندنا وهي موقت بثلاثة ايام او اقل وان كان
اكثر فسد البيع عند ابي حنيفة رح كما لو شرط الخيار ابدا وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى رحمهم الله اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة
او اكثر جاز وهو قول زفر والشافعي مثل قول ابي حنيفة رحمهم الله ... العقد بعض المتقدمين خيار الشرط يصح في ثمانية
في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه او بغير عينه والكتابة والخلع والعتق على مال اذا شرط الخيار من جانب المراة والعبد عند
ابي حنيفة رح وان شرط من جانب الزوج او المولى لم يجز فيهما وان شرط المرتهن للراهن الخيار ثلاثة ايام جاز وان شرط للمرتهن لا يصح لان له
نقض الرهن متى شاء من غير خيار وان كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ومن استاجر دارا شهرا ...
انه بالخيار ثلاثة جاز كما في البيع فلو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار هل يجب على المستاجر الاجر ذكر صاحب المحيط انه لا يجب لانه تمكن
من الاستيفاء بحكم الخيار لانه لو استوفى يبطل خياره وفي فوايد صاحب المحيط رح وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام

الخيار كذا ذكره في فتاوى قاضي خان رح
وفي مبسوط صدر الاسلام ...
الى العصر رحمهم الله

قيل ان الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يدخل الغاية في الخيار
ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة فهو فاسد بالاجماع وان ابطل صاحب الخيار خياره في المدة وهي ثلاثة ايام لا يعود الى الجواز في قول ابي
حنيفة وزفر وعندهما رحمهم الله يعود الى الجواز ثم البيع اذا كان بشرط الخيار فالخيار لا يثبت حكم العقد اصلا ولو كان الخيار فيه لاحدهما
لا يثبت حكم العقد في حق من له ... اذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام والبيع فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اجاز
البيع الذي له الخيار في الايام الثلاثة او سقط الخيار بموت من له الخيار او بموت العبد او اعتقه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد
فالبيع جائز عند ابي حنيفة رح وعليه الثمن وكذا اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد او الدياس ثم حذف صاحب الاجل الاجل قبل ذلك
الوقت فالعقد صحيح قال ... واختلف علماؤنا رحمهم الله في الجواب عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد ويرتفع الفساد
بحذف الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن الكرخي
عن ابي حنيفة رح ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وان للبائع حق الفسخ قبل الاجازة واذا كان
الخيار للبائع والمشتري فان ... لزم البيع من جهة الاخر على حاله ولو مضى وقت الخيار لزم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي
كذا في التجريد وذكر صدر الاسلام انه اذا اشترى احد عبدين على ان ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار فيه ثلاثة ايام فمات ... ولو ... او
الى ورثته وذكر في حيل المبسوط اشترى ثوبين على ان الخيار لهما وتوكل في ثلاثة ايام جاز ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار
للبائع ينفسخ البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وان هلك في يد البائع او استهلكه قبل قبض
المشتري ينفسخ البيع وفي شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض ... او شرط الخيار ... او بفعل البائع او بفعل المبيع
يبطل البيع وان كان بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وذكر الصدر الشهيد وصدر
الاسلام في الجامع الصغير لو انتقض البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز ولو ان رضي بعده وهذا عندهما وقال ابو يوسف وزفر والحسن
... ومالك والشافعي رحمهم الله يجوز ويكون نقضا اعتبارا بالمعتقة فانها اذا اختارت نفسها بغير علم الزوج يصح كذا هنا وهذا اولى وذكر
في ... لو فسخ بغير محضر من الاخر لا ... عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه ذلك في مدة الخيار جاز وان ... هذا اذا كان الفسخ بالقول
فان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف ... بان يتصرف في المبيع بان باع من غيره او وطئ المبيعة فان كان الخيار
للبائع ... فسخ البيع وان كان للمشتري يكون ذلك اجازة ... وان اجاز بغير محضر من الاخر يجوز عند الكل وخيار
... على هذا الخلاف قال والمراد من الحضور العلم لا نفس الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح الفسخ رضي به او
... حضرا ولم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينفسخ البيع لان العقد قد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل الا ...
... ولو كان الخيار للمشتري ... فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه ... في فتاوى قاضي خان ... وذكر في بيوع المنتقى باع عبدا على
... ثلاثة ايام والعبد في يد البائع في الثلث فقد فسخ البيع ان قال ... بعد ذلك ... قبل المشتري جاز ...
... ان الخيار للمشتري واجاز البيع ثم فسخه بعد ذلك وقبل البائع ذلك والبيع منفسخ ومثله ذكر في بيوع الجامع والفتاوى

من له الخيار اذا اختار الرد او القبول فعله كان باطلا الا اذا كان صاحب الخيار لان الاحكام تتعلق بالظاهر ولا تتعلق بالباطن
مبسوط صدر الاسلام ونظير هذا ما ذكر في الفتاوى ان البايع اذا انكر بيع الجارية والمشتري يدعيها لا يسع للبايع وطؤها لان انكار
البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمح منه البايع انه عزم على ترك الخصومة وسعه الوطء لان الفسخ قد تم
ولو عزم على ترك الخصومة بالقلب و لم يتكلم باللسان لا يحل للبايع وطؤها ولا ينفسخ البيع ولكن يجب ان يقول المدعي عزمت على ترك الخصومة
او يقول فسخت البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعي عليه حتى ينفسخ البيع واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره
وكذا لو وهب او رهن وان لم يسلم وكذا لو عرضه على البيع وبعد الحلاف خيار البايع فان هبته ورهنه بعد تسليم وعرضه على البيع ...
خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه في الاصح ولو آجر المشتري بالخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب التسليم
في حق البايع لكن الحاكم الحكيم يقول يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا الا لا ايقاع يثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كالبيع
وذكر نجم الدين في خصائله ينفذ البيع بشرط الخيار للمشتري يكون باجازة المشتري قولا او فعلا بتصرفه او بموته ونقصان المبيع وتعيبه في
المبيع بحال لا يملك فسخه كالهلاك والنقصان اليسير او الفاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة
سماوية وقال ابو يوسف لو او فعل ... وقول محمد رحمهما الله انما اذا كان النقصان في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري
وذكر قاضي خان اذا باع بشرط الخيار ثلاثة ايام ثم وهب المبيع وسلم او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على الرضا بالملك
الملك بان وطئها او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة كان نقضا للبيع علم المشتري بذلك او لم يعلم والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون
ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار وذكر ايضا ولو باع شيئا بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع
ابطالا للخيار وذكر ايضا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما
انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فان يكن منتفعا جزءا من المبيع بخلاف الغلة وذكر
ايضا باع دارا فيها رجل ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن كان ذلك رضا
منه بالبيع وذكر ايضا ولو اشترى دارا بشرط الخيار ودام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره وذكر قاضي ظهير الدين في
خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة كذا ذكره في كتاب القسمة لكن وضع المسألة فيما اذا دام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى
مطلقا قال بعض مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى الا على استدامة السكنى بان كان المشتري ساكنا
قبل الشراء باعارة او اجارة لا يسقط خياره كما في القسمة وذكر فيه والمشتري بشرط الخيار لو امر الغلام او سقاه دواء او حلق رأسه لا يكون
رضا ولو امر الجارية بمشط او دهن او لبس قميص لا يكون رضا ولو اشترى ارضا بالخيار وفيها حرث فسقاها او سقى الحرث او فصل
او حصد بطل خياره ولو عرض المشتري المبيع للتقويم لا يبطل خياره ولو عرضه ليبيعه بطل خياره ولو سكن المشتري الدار يعني ابتداء
اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رمم منها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع وفي
الرواية لو اسكن بغير اجر لا يبطل بخلاف خيار الشرط وفي فوائد صاحب المحيط وفي السكنى في الدار مع العلم بالعيب يبطل ...

خيار الشرط وفي مسائل العيوب من بيوع الذخيرة ولو طحن في الرحى ليعرف مقدار طحنها ان طحن لمعرفة ذلك لا يبطل خياره وما يكون اكثر من ذلك
لابطل خياره ولو فصد او ركب الدابة او احد من عرفها لا يكون رضا ولو بدخها او نزعها يكون رضا والتوديج شق الاوداج هذا في الحلية في فتاوى
قاضي ظهير الدين يقول ولو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لا يبطل خيار الشرط وان فعل ذلك مرتين يبطل في فتاوى قاضي خان يقول
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري رأى العبد يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر
لا يكون رضا لانه لا تكون استخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لا يكون رضا قال وفي الصيد اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده لا يكون رضا لانه استخدام
وان ركبها ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل لما ذكر قاضي خان يقول وذكر ايضا اذا باع بشرط وهب
الثمن للمشتري في مدة الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره ولو اشترى
من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يصح شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري اياه فقبض وقبض تصرف فيه لا يبطل خياره وفي باب
الخيار من العيوب اذا اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه او نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره ولو اشترى شيئا لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه بطل
خياره وكذلك خيار العيب وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان للمشتري فابرأ البايع عن الثمن
لا يصح ابراؤه وفي اجارات ظهير الدين بخلاف شيخ الاسلام المروزي يقول اذا كان الخيار للبايع فسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال المبيع ثلاثة ايام
بالفضل يقول ان سلمه على وجه الخيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التمليك بطل خياره وفي غريب الرواية باع شيئا على
انه بالخيار ثلاثة ايام فابرأ المشتري عن الثمن كان امضاء للبيع ولو كان الخيار للمشتري فبعد ابراء البايع مع بالخيار على حاله وكذا روي ...
عن محمد رحمه الله وما ذكرنا من قبل انه لا يصح ابراؤه كان قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح ...ولو اشترى ... باع بشرط الخيار ثم انه حط
عن المشتري شيئا من الثمن في مدة الخيار هل يبطل خياره قال في مسألة الابراء ينبغي ان يبطل خياره وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى
شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فيكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار
ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام مثل الصحيح وذكر ايضا اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار
ولو اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فحلب لبنها قال ابو حنيفة رحمه الله يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك
ولو اشترى جارية من له الخيار لو ادعاها الى الفراش لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري وفي فوايد صاحب المحيط رحمه الله علة
باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجن البايع في هذه مدة الخيار يكون نقضا اشترى عبدا والم البيع قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة
ايام او شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار ساعة شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يقول يلتحق الخيار كما لو
عقد فيما اذا شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا التحق به وفي فتاوى جمع رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة
ونحوها ثم ان البايع بعض البيع في الايام الثلاثة ... لان الارض مضمونة بالقيمة على المشتري ولو كان للمشتري ان يحبسها الى الاستيفاء الثمن
او دفعه الى البايع وان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة الارض سنة فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وكان

للبائع ان ياخذها من المشتري حتى يستوفي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها بعد النقض لاستيفاء الثمن لانه ما دفع الى
البائع صار كانه سلمها الى البائع المشتري بشرط الخيار اذا قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال
هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني او قال قد وافقني لا يبطل خياره الوكيل بالبيع او الوصي اذا باع على
بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره ثلاثة ايام فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الصغير او الذي باع بنفسه او
الذي شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا
ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في المدة قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد
ثلاث روايات وتمام هذا يعرف في فتاوى قاضي خان رح ومسائل اشتراط الخيار لغير العاقد على الاستقصاء في الزيادات باع
على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار فحط عنه من الثمن كذا او يزيد
بعينه في البيع جاز ذلك للمشتري بشرط الخيار اذا اراد الرد على البائع في الايام الثلاثة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب
عن البائع الغائب خصما ليرد عليه قيل للقاضي ذلك نظرا للمشتري وهو اختيار محمد بن يحيى وقيل لا يجيبه الى ذلك وهو اختيار
نصير بن يحيى وقيل لا يجيبه الى ذلك وهو اختيار ابي عبد الله البلخي في الجامع الاصغر قال طلب المشتري الاعذار عن محمد انه رواه
يجيبه الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان بن فلان يريد رد البيع عليك فان حضرت والا نقضت
البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه الى الاعذار ايضا قال محمد رح وكيف ينقض المشتري قال يا
وكيلا تعرضي او اعان البائع تولى على الوكيل من له الخيار اذا قال ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا في خيار
العيب لو قال ان لم اردها اليوم فقد ابطلت خياري ولم يردها اليوم لا يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد بطل
انه يبطل خياره حين جاء الغد في فتاوى قاضي خان رح في المسائل وفي البيع بشرط الخيار للمشتري لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة منفصلة
متولدة كالجمال والسمن والبرء والجلاء البياض عن العين منع الرد ولزم البيع الا عند محمد رح وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ
وان السويق بالسمن وبنى الارض وغرس الاشجار منع الفسخ بالاجماع وان كانت منفصلة متولدة كالعقر والولد والارش واللبن
والصوف تمنع بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا تمنع بالاجماع فان اجاز المشتري البيع
نفسه فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح تتوقف على البائع وفي طريقة القاضي ابي عاصم العامري رح في مسئلة التوكيل بالقبض في خيار الرؤية
انه يبطل برؤية الوكيل عند ابي حنيفة رح واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض المشتري بشرط الخيار لو فاسخ
في ايام الخيار جاز الفسخ به مذكور في الهادي لشرف الدين المسعودي رح والفسخ بخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب اذا كان قبل القبض
من الاصل بغير قضاء كان او بقضاء في الجامع الصغير للصدر الشهيد مرسل لا سنروشني رح والاخيار العيب فلا يصح بلا رضاه
من المشتري على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبضه ثم جاء ليرد على البائع بحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك كان القول
قول المشتري مع يمينه ولو كانت السلعة غير مقبوضة واراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ العين من يد البائع فقال البائع ما بعتك

هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد رح هذا الفصل في شيء من الكتب قال والواجب ان يكون القول قول البائع كما لو ادعى
بيع هذه العين وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها
على البائع فقال البائع ليس هذا الذي بعتك وقبضته وقال المشتري هذا هو الذي بعتني وقبضت فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت
السلعة غير مقبوضة فاراد البائع الزام البيع في على فقال المشتري ما اشتريت هذا كان القول قول المشتري والثابتة لو اشترى ثوبين على ان
بالخيار فيهما ثلاثة ايام في الاصل ثلاثة ايام جاز كذا ذكره في المبسوط وقد مر قبله وفي خيار التعيين في جانب البائع كما في جانب المشتري
وللبائع ان يلزم ايهما شاء المشتري وياخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزم بعدهما شاء المشتري وان هلك احدهما في يد
البائع فله ان يلزمه الباقي وليس له ان يلزمه الهالك ولو حدث في احدهما عيب في يد البائع له ان يلزمه السليم وليس له ان يلزمه المعيب
الا ان يرضى المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض ليس له ان يلزمه الآخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبائع فهلكا فالبيان ما لم له
فان مات البائع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين ولا يورث خيار الشرط وان حدث في احدهما عيب في يد المشتري
والخيار للبائع فله الزامه ذلك وان امتنع البائع كذلك فلا شيء على المشتري من ضمان النقصان ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد
البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لا يحد الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون ما هو
مبيع مضمونا بالثمن وفي غير المبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما هذه الجملة
في فتاوى قاضي ظهير رح والخيار الرؤية مخصص للمشتري في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان للبائع خيار الرؤية ايضا اعتبارا بالمشتري
في فتاوى قاضي ظهير الاستروشني رح وانما فيه رواية شاذة عن البعض انه استنبط من كلام العلماء ان خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في البيع الفاسد
فاجابوا انهما يثبتان وقالوا الحيل ان محمدا رح انما سكت عن ذكرهما في الجامع لظهورهما ثم اعلم ان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على عين لانها عقود تنفسخ بالرد والفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك
من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كما ذكره في اوائل بيوع شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
وفي فتاوى قاضي خان وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كانا عينا فهما بمنزلة الاعيان
وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا المكيل والموزون
اذا لم يكونا عينا بمنزلة الدراهم والدنانير لا يثبت فيها خيار الرؤية اذا اقبضا كذا ذكره في فتاوى قاضي خان في فتاوى وذكر من له الخيار اذا فسخ العقد قبل
الرؤية صح فسخه وفي الجامع الصغير ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه لان خيار الرؤية لا يبطل بالرضا قبل الرؤية وان اجاز العقد وابطل خياره قبل الرؤية لا يبطل له
حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت ذكره الحاكم في شروطه
واحاله الى شروط الخصاف وذكر في فتاوى قاضي خان والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده وفي
شرح الطحاوي والفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء ولا رضا لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
يصح بغير حضرته ايضا والرضا يصح بدون حضرته بالاجماع وفي فتاوى قاضي ظهير رح لو فسخ بخيار الرؤية بغير محضر البائع ولم يعلم به حتى هلك

هلك

المبيع سقط عليه الثمن لان الفسخ لم يتم لان تمام الفسخ علم البايع بالفسخ ويعلم البايع انه لم يعلم بالفسخ وذكر في بيوع الذخيرة والعقد اذا انفسخ
بحدوده او اقل بقبض المشتري فانه بعد ذلك لم يرجع الجدود لا يعلل قوله ولا يورث خيار الروية كخيار الشرط وخيار العيب يورث
ولا يتوقف الروية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل ما يبطل خيار الشرط كالتدبير ونحو الاجارة والرهن والهبة والبيع [illegible]
صاحب المحيط رحمه الله اشترى ما لم يره فآجر بعد القبض بطل خياره لوجود الاجارة وان باع بعد القبض قبل الروية ثم رد عليه بعيب بقضاء [illegible]
بمنزلة من كل وجه او فك الرهن او انفسخت الاجارة لا يعود خيار الروية هو الصحيح ولو باع بعد الروية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع
او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الروية لا يبطل خياره وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله لو باع بخيار البايع لا يبطل خياره [illegible]
الا في رواية الحسن ولخيار المشتري يبطل وكذا اذا باع بيعا فاسدا يبطل خيار رويته وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار
الروية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره وان عرض على البيع بعض المبيع بعد الروية بطل خياره في قول
محمد رحمه الله ولم يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله ولو عرض بعضه على البيع او قال رضيت بعضه بعد ما رآه فله الخيار عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه او نقد ثمنه بطل خياره وكذلك اذا ارسل رسولا … بقبضه فقبضه الرسول بطل
خياره يعني لما رآه الرسول … فقبضه هذه الجملة في فتاوى قاضي خان رحمه الله … ذكر هذه العبارة فقد ذكر في مختلف الرواية واجمعوا ان الرسول
بالقبض لا يبطل خيار الروية على المشتري ومعنى هذا انه لم ير المشتري بل ارسل رسولا بقبضه وفي باب الخيار من العيون اذا اشترى شيئا لم يره
ثم رآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خيار رويته وكذلك في خيار العيب وفي باب البراءة عن العيوب من بيوع الزيادات ان قبض بعض المبيع
بعد العلم بالعيب رضا بالعيب وذكر القدوري ان ذلك لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف رحمه الله ولو وكل وكيلا بقبضه
فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل هو العاقد فقبض ما رآه لم يكن للموكل خيار الروية وقالا الوكيل
بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الروية كما لو قبضه الوكيل قبل الروية ثم اسقط خيار الروية لم يكن له ابطال خيار موكله واجمعوا
ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب كذا ذكر قاضي خان رحمه الله وفي مختلف الرواية للفقيه ابي حامد العامري رحمه الله اجمعوا ان خيار
الشرط وخيار العيب لا يسقط بالوكيل بالقبض وفي الذخيرة والصغرى روية الوكيل بالشراء كروية الموكل بالاتفاق لان الرسول بالشراء لا
يكون رويته كروية المرسل وقال الصدر الشهيد رحمه الله وعلى هذا اذا وكل انسانا او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل
يجب ان يثبت له خيار الروية قال وقد افتيت بهذا والوكيل بالروية مقصوده الا بالبيع ولا تعتبر روية الوكيل كروية الموكل لو اشترى
شيئا لم يره فوكل انسانا بالروية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز والوكيل بالشرا اذا اشترى شيئا قد رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل ثبت
له الخيار الروية اذا لم يره وهذا اذا كان وكيلا بشرى شيء بغير عينه فلو كان وكيلا بشرى شيء بعينه قد رآه الموكل ولم ير الوكيل فليس
للوكيل خيار الروية اذا اشتراه وفي متفرقات وكالة الذخيرة ولو كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه فلو كان وكيلا بشرى شيء بعينه فاشتراه [illegible]
فرآه الوكيل فليس له ولا للموكل خيار الروية والذي ذكرناه في خيار الروية كذلك في خيار العيب في الذخيرة ومن راى شيئا ثم اشتراه فله الخيار الا ان
يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا ينعقد في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة وقال [illegible]

تعامد البيع في التغير على البايع اليمين وقيل ان كان رآه غيره فاصدق في شرآءه ثم اشتراه فله الخيار وكذلك لو ان من راى ثوبين ثم اشتراهما
بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون لا رواه … ثمنا ومعلوم لا يعلم ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه وهو
لا يعلم انه ذلك الثوب كان له الخيار الروية ولو راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي لا يعرف الباقي فله الخيار ولو اشترى متاعا
وحمله الى موضع ثم رآه واراد ان يرده حمله الى مكان قبضه ثم يرده كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته لو اشترى شيئا
وحمل البايع الى منزل المشتري ولم ير المشتري ثم رآه فاراد ان يرده بخيار الروية ليس له ذلك كذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لو رده لاحتاج
الى الحمل فيتغير هذا الرد بعيب حادث عند المشتري وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا اشترى وقرا في زق ووجده عيبا فله ان يرده بالعيب في البلد
الذي اشتراه فيه ان لم يذهب من الزق شيء وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله موته للمبيع بالعيب او بخيار الروية والعيب قال رحمه الله في
نوادر … وقعت هذه المسألة بسمرقند وصورتها رجل اشترى قطنا في بلد كرمينه وحمل المبيع الى سمرقند ثم رآه في سمرقند واراد ان يرده بخيار الروية
وبالعيب افتى بعض مشايخ سمرقند رحمهم الله ان له ان يرده وكتب الجواب في الفتوى ليس له ان يرده هنا بل يرد المبيع الى الموضع الذي جرى العقد
فيه ثم يرده … وهكذا عرضت عليهم الرواية في النقابي فرجعوا عن ذلك وفوق كل ذي علم عليم وفي مسايل العيب من فتاوى قاضي ظهير رحمه الله
… رجل اشترى تمرا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب بها هناك واراد الرد قال محمد رحمه الله ليس له ذلك حتى يرده الى … ولو كان مكان
التمر جارية اشار محمد رحمه الله الى ان الجواب بخلافه حيث قال ارى ثمنها … ولا ارى لحملها … المؤنة وذكر في خيار الروية ولو اشترى
جارية او متاعا وحمله الى موضع ثم رآه فاراد ان يرده بخيار الروية حمله الى مكان قبضه ثم يرده سوى … خيار الروية من الجارية وفي فتاوى ايضا
اشترى ارضا لم يرها فزرعها اكاره بطل خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت وذكر في غريب الرواية في فصل البيع الفقيه المشتري اذا تصرف
في المبيع اسقط خياره الا في العارية فانه اذا اعار الارض قبل ان يراها ليزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة وفي
فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الروية وفي … خيار الروية بخلاف خيار الشرط
لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا قبل الروية فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا
فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الروية … وقد مر خلاف
هذا من قبل وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله اذا اشترى … رحا بادواته وقبضه ولم ير البيت الذي فيه الرحى الا بعد الكل وكذا الرحى بادواتها اذا لم
ير شيئا منها ثم رآه فله الخيار وفي الفوائد لو اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خياره في خيار الروية والشرط وقال الفقيه ابو جعفر
لا يبطل ما لم يستهلك وكذا يمنع الرد بالعيب لان اللبن زيادة منفصلة فيمنع الرد وقد مر … في خيار الشرط [illegible]
… با جارية كرفت بيك صفقه وبعضي ازان ديدها را … خيار روية … تمامت … كانت واقعة الفتوى
ومعنى ان تلك … المبيع اذا كان اشياء وبينها تفاوت لا يكون روية احدها كروية جميعها فلم يبطل خياره فله ان يرد الجميع لان
خيار الروية يمنع تمام الصفقة قبل القبض وبعده وذكر صاحب المحيط رحمه الله في المستدرك ان خيار الشرط وخيار الروية يمنع تمام
الصفقة وان وجد القبض حتى لو اشترى عدل زطي ولم يره فقبضه ثم باع منه ثوبا او وهبه او حدث بثوب منه عيب فليس له ان

او بخيار الشرط على المشتري قال الامام ظهير الدين … اذا اشترى الطعام وحمله الى موضع … الا انه بعيب او بخيار رويته ثم اراد ان يرده الى الموضع الذي جرى فيه العقد ثم يرده الى البايع بخيار الروية

وغيرها

يرد شيئا منه بخيار رؤية كذلك في خيار الشرط لانه لو رد شيئا من المبيع يوجب تفرق الصفقة على البائع قبل التمام وانه لا يجوز وكذلك من
من ذلك ولو لم يهب لم يثبت عنده نعيب فاراد ان يرد بعض الاثواب دون البعض بخيار الرؤية والشرط ليس له ذلك الا ان يرضى
الصفقة على البائع قبل التمام وخيار العيب قبل القبض نظير خيار الرؤية والشرط حتى لو اشترى شيئين ولم يقبض
ووجد بعضها عيبا قبل القبض واراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لان عدم القبض انما يمنع تمام الصفقة [illegible]
ملك التصرف وان افادت ملك الرقبة فاما اذا كان في خيار الرؤية والشرط لو اراد ان يرد البعض [illegible]
او رضي بالكل وكذلك في خيار العيب قبل القبض وبعد القبض له ان يرد المعيب خاصة ويأتي شيء منه في خيار العيب
روي عن ابي حنيفة انه قال ان رؤية البعض في الفواكه لا تعتبر حتى تثبت منه على راحة ورؤية الظهارة تكفي الا ان يكون [illegible]
بان كانت ممسوسة او نحوه فيعتبر رؤيته ورؤية احد مصراعي الباب او الخفين او النعلين لا تكفي في فتاوى قاضي خان [illegible]
يقول في خيار الرؤية اذا كان المشترى اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والثياب لا يبطل خيار الرؤية [illegible]
فان كانت مقدارا او جوزا او ما اشبه ذلك من العدديات المتقاربة فان كانت في وعاء واحد فرؤية البعض كرؤية الكل [illegible]
البائع على تلك الصفقة وان كان في وعائين اختلفوا فيه قيل رؤية احدهما كرؤيتهما وهو قول مشايخ العراق وهو الصحيح [illegible]
على تلك الصفقة وقال مشايخ بلخ لا يكون وذكر في المنتقى لو اشترى زقاقا من السمن او الزيت او العسل او حمولة من القطن او
او الشعير او شيئا من الحبوب ورأى احدها ورضي فليس له ان يرد الكل الا ان يكون مخالفا للاول ثم ما في المنتقى
يؤيد قول مشايخ العراق قال الفقيه ابو الليث على هذا اذا اشترى وقرا فرأى بعضها ان كان من نوع واحد كان ذلك [illegible]
في شرحه وذكر القاضي الامام ظهير الدين انه لو كان المبيع من نوع واحد من المكيل والموزون في وعاء او وعائين فرؤية البعض
تكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العدديات المتقاربة والمتفاوتة تعتبر رؤية الجميع وفي الكرخي ما لا يتفاوت [illegible]
يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخل يكفي عامتها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي الثمار على رؤوس الاشجار يعتبر رؤية جميعها
بخلاف الموضوع على الارض وفي بيوع غريب الرواية المكيل والموزون اذا رأى النموذج سقط خياره وذكر شمس الائمة الحلواني ان [illegible]
باب المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والاجانس والمكيل والموزون اذا كان في وعاء واحد ولم يكن في وعاء [illegible]
موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى شيئا منه او اكثره ورضي به كان رؤيته لكل اذا كان غير المرئي مثل المرئي واذا كان في وعائين
فرأى احدهما هل يكون رؤيته للآخر اختلفوا فيه والصحيح ان رؤية احدهما كرؤيتهما ويكونان كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد [illegible]
لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض امسكهما او ردهما وبعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد
القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة [illegible]
غير المرئي على صفة المرئي فالا لم يكن له خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من عدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك [illegible]

لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء لا يبطل خياره وان كانت الجارية منتقبة فرأى
عذارها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن محمد
انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وعجزه وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس
حتى لو رآه حتى يبطل خياره لان المقصود هو اللحم وانه لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الجسد [illegible]
وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان المبيع منه مقصودا كالوجه من المصاحف والاسياف وكذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن
شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا فما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات
المتفاوتة وفيها يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع دارا وذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي بها بطل خياره قالوا
هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه من بني
آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية وهذا الجواب
[illegible] في فتاوى قاضي خان يقول وذكر في جامع الصغير في كتاب الخيار من البيوع اذا رأى خارج الدار او رؤوس الاشجار في شراء الكرم يبطل
خياره فقد جعل الجواب في الدور مطلقة فلا يكتفي برؤية الخارج ولا رؤوس الاشجار وذكر في الدخيرة وفي شراء الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود
منها وان كان في الدار بستان شتوي وبستان صيفي وصحن وطاق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المزبلة و
[illegible] والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر ولا يشتد في فوائد بعض المعاصرين
[illegible] اذا اشترى دارا ورأى بيوتها فله خيار الرؤية ما لم ير سطحها وبارنا نبيع سمرقند رحمه الله وذكر ظهير الدين يقول في شروط في كتاب
[illegible] وغيره اذا اشترى دارا او بستانا مع ما فيها معيبا لا بد من رؤية المستتر لابطال خيار الرؤية فكان شرط رؤية
المبيع سقوط الخيار يشترط رؤية المستتر لان جهالة وصف المستتر توجب جهالة المستتر منه ويتطرق ما فيه ثم قال يقول وهذه المسألة من
[illegible] هذا الكتاب لا يوجد في شيء من الكتب فان المذكور في عامة الكتب رؤية المبيع بحسب وفي شراء المغيب في الارض كالجزر والبصل
[illegible] اختلافات والمختار ما روي عن ابي يوسف ان الخيار ثابت للمشتري اذا قلع والقلع على البائع في ظاهر الرواية قال
[illegible] يقول رؤية البعض لا تكفي وعند ابي يوسف انها اذا قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه لو نسا حا فقال البائع اخشى
ان قلعت ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد فلا يرضى ينفسخ البيع وان تبرع المشتري على ما فيه وقلعه
[illegible] والا ان يتعهد القلع لانه نعيا السوق وقيل ان كان في القلع ضرر بالبائع لا يلزمه وان كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل
[illegible] وحوها فان كان البائع يقلع قدرا يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يوجر البائع على قلع الباقي وما لا [illegible]
[illegible] ان قلع البائع البعض او قلع المشتري باذنه ورضي ثم قلع الباقي فلا له هذه الجملة في [illegible] ظهير الدين رحمه الله
وذكر [illegible] خان رحمه الله وفي البصل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه يتفاوت قال يقول وهذا كله
اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري انه موجود في الارض ام ليس

ثبات لا يجوز بيعه ولو اشترى كذا جوزا من الجوز فقلع بعضها فوجده جيدا ثم قلع آخر فوجده معيبا لا يرده لانه رضي منه لا يعيب
بالقلع وكذا يرجع بنقصان العيب لو اشترى جزرا فوالفى فوجده اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا ان كان القلع
للمشتري مما يشتري به الكبير كان عيبا فيرجع بنقصان العيب هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ثم ان قوله وثبت خيار العيب يشير الى
ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب
اليسير والفاحش جميعا والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرج من الجيد الى الوساطة ومن الوساطة الى الرداءة وانما لا يرد بالعيب
اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير ايضا مذكور في فتاوى قاضي خان ثم ان قوله في اختيار
ان خيار العيب يثبت للجانبين سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد وقبل القبض بخلاف خيار العيب في البيع فانه لا يثبت
بما حدث بعد البيع والقبض وذكر في الزيادات خيار العيب لا يحتاج يفارق خيار العيب في البيع فانه يثبت بالرد في البيع قبل
القبض وبعد القبض لا ينفسخ بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستأجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعده
العقد ان خيار العيب وخيار الرؤية يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وقد مر من قبل وخيار العيب يثبت في القسمة
وجد بعض الشركاء وفي نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان اشياء واحدا كالمكيل والموزون فله ان يرد كله وينقض القسمة سواء
كانت بتراضيهما او بقضاء القاضي لان القسمة بالرضا بيع والحكم في البيع هذا وكذا ان كانت بقضاء لان القاضي عمل قسمة على
اي تسليم ولم يوجد فله ان يرد ويقسم ثانيا للمثنوية وان كان نصيبه اشياء بان كان عددا من الثياب او العبيد او الجواري
او الغنم رد المعيب خاصة كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شريكه ويرجع بحصته فيما اخذ شريكه لان عوض المردود في جميع
ما اخذ فان كان المعيب دارا فسكنها بعد ما علم بالعيب وليس الرضا بالعيب قال بعض المتأخرين في شرحه لم يذكر في البيع ان ذلك
كان رضا بالعيب ينبغي ان يكون رضا ههنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع السكنى بعد العلم وموضوع القسمة ان كان
ساكنا فيها فدام على السكنى من وفقه الله تعالى وقد مر قبله في خيار الرؤية من كتاب الاحكام وخيار العيب يثبت في الصلح عن المال
حتى لو ادعى دينا فصالحه على عبد فان للمصالح ان يرد بالعيب فلذلك والحكم فيه كالحكم في البيع انه اذا رد بالقضاء كان فسخا
وكان للذي رد عليه ان يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له ان يرده على بائعه وذكر من المبسوط
في المداينة ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي باقرار او بينة او باباء يمين له ان يرده على بائعه
الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء
انه انكر ان قرره فاثبت بالبينة وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل لان البيع
واحد والموجود ههنا بيعان فينفسخ الثاني لا ينفسخ حيث يكون ردا على الموكل لان البيع الاول وان قبله بغير قضاء ليس له ان يرده لانه
بيع جديد في حق الثالث الا كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما وفي الجامع وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم
الذي باعه وهذا يبين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع بالعيب

العيب عند البائع وذكر في شرح الطحاوي وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويكون موقوفا فلو
وجد العيب قبل القبض فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء رده وان اختار الرد ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى
رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان وجد العيب بعد القبض فرده لا ينفسخ الا برضا البائع او بقضاء القاضي فان رد برضا
البائع يكون فسخا في حقهما وبيعا جديدا في حق ثالث سواهما وان رد بالقضاء يكون فسخا عاما وكذلك هذا الحكم في كل عقد ينفسخ بالرد
ويكون المعقود مردودا مما يعاوض به فانه يرد بالعيب اليسير والفاحش واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المعقود مردودا بنفسه لا بما
يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب الفاحش ثم اعلم بان العيوب على اقسام الاول
ان يكون ظاهرا معاينا يراه كل احد كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية و
الاصبع الزائدة والشرق والعور ولا امراض وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ
في الارض اذا لم يعلم به المشتري وعلم به بعد البيع فله ان يرده به اذا كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة الا ان يدعي البائع البراءة
عن العيوب او رضي به المشتري ولو تبرأ في لا يحلف ما لم يقم البينة انه كان به هذا العيب عند البائع فان لم يكن له بينة فله ان
يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان نكل رد عليه وان حلف فلا خصومة بينهما وذكر الاسبيجابي في مبسوطه القدوري ان
يحلفه بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بالسبب الذي يدعيه لانه لو حلفه بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق المشتري وقال وفي الموضع الذي يحلف البائع او اقام المشتري
البينة على الدعوى او اقر البائع او احلف المشتري بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع يحلف على ذلك لانه لو ادعى عليه ابراء
لو ادعى البراءة فاذا انكر يستحلفه والقسم الثاني ما لم يعرف الا الاطباء كالدق والسل والحمى الغبية ونحوها فيعتبر القاضي ان يريد واحدا
منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتأخرين وذكر بعضهم يريد مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كما في الشهادة فان
قالا ان هذا العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم بالرد وان قالا يحدث مثله في هذه المدة والبائع منكر كون العيب
عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلفه كما مر وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى شرح ادب القاضي العيب الذي لا يثبت
الا بقول الاطباء لا يثبت حق سماع الخصومة ما لم يشهد عدلان منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه الرجال يثبت حق سماع الخصومة
بقول امرأة واحدة والقسم الثالث ما لا يوقف عليه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي
ان يري امرأة عدلا والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى تتوجه الخصومة نحو وان
اخبرت بالعيب فلا ترد بحجة قولها بانفرادها لانه ليس بحجة لكن يحلف البائع فان نكل رد عليه وان حلف لا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت
العيب وعن ابي يوسف يقول انه يفسخ بحجة قولها لان قول المرأة حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد رحمه الله انه قال ان كانت الخصومة
قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا يفسخ لان الحاجة الى نقل الضمان الى البائع وقولها بانفرادها ليس بحجة
في ذلك والقسم الرابع ما لا يوقف عليه الا بالخبر كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البائع منكرا لا يسمع خصومة المشتري في

وذكر ما لم تقم البينة على وجود العيب عنده وان اقام بينة على ذلك ولا بينة له على وجود ذلك العيب عند البائع يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
وما ابق وما بال بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف فلا خصومة وان لم
يكن للمشتري بينة على العيب في يده وطلب يمين البائع على العلم يحلف عندهما بالله ما نعلم ان هذا العبد جن عند المشتري
وابق او سرق او بال في الفراش وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان اليمين انما يتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى واقامة البينة على العيب
شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد هذه الجملة في اجناس الناطفي وذكر قاضي خان رحمه الله ان ما يكون باطنا
في الحيوان والجواري والغلمان فانه يسمع في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد عدل ثبت العيب في الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد عليه وما كان ما يطلع عليه الجواري يرى النساء ولا يطلع عليه الرجال
كالعرق والرتق فاذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ولو اشترى عبدا
وقد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في صغره ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر محمد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر
الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعيب كذا هاهنا ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا يرده
وعلى العكس يرده والكفاح عيب في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا ابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع
بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
العيب وفي فوائد ابي حنيفة رحمه الله اذا ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان
كان البائع والمشتري مقرين بذلك ولو اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك له
ان يرده وكذا لو ابق عنده الى ما دون مسيرة السفر كان له ان يرده به لانه عيب ما رق وابق وكذا لو كان العيب ثبت
ولم يخرج شيئا منه كان له ان يرده في هذه الجملة فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في الجامع في فتاوى اذا غصب رجل عبدا فابق من
الغاصب ورجع الى مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل يكون عيبا اذا كان ينوي على الرجوع اليه وذكر في
ظهير الدين في فتاوى ان الاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ رحمهم الله انه هل يشترط الخروج من البلد ليكون عيبا
التاتارخانية من فتاوى الوبار الاباق من البلد الى القرية عيب وكذلك الاباق في البلد من المولى عيب والم يخرج من
لان العيب ما ينقص الثمن وهذا يجعل للقتاية وفي فوائد صاحب المحيط نصاب السرقة ليس بشرط لكون عيبا حتى لو سرق
يكون عيبا وسواء سرق من المولى او من اجنبي الا لو سرق نعلا او بطيخا من الباليز او سرق فلسا كالعرق الذي
لا يكون عيبا وان سرق من الماكولات ليأكل من المولى لا يكون عيبا ومن الاجنبي يكون عيبا هو المختار وان سرق منها
من الماكولات للادخار يكون عيبا المولى والاجنبي فيه سواء ولو اشترى بقرة وقبضها فذهبت الى منزل البائع
المحيط رحمه الله في فوائده فهو عيب قال محمد رحمه الله وكذا ان جلح الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او مرتين لا يكون عيبا
وان كان ذلك في سبيل الاعتياد يكون عيبا كالزنا في العبد وقال بعض الفقهاء ان هذا في الدابة ليس بعيب وفي العبد عيب

اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب الا كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار
بالجوز والبطيخ يقال بالفارسية كوز باختن وشفته نولي وخربزه نولي لا يكون عيبا ولو وجد العبد شارب الخمر مثل يكون
عيبا وذكر في الحاوي عن النسفي قال لو وجده يأكل الربا او شرب النبيذ ما لم يحلف وكذا الاكل للشهوة تعيب في الغلام والجارية وكذا عيب في الدين
لانه لا ينقص المالية والنجو عيب فيهما كله وذلك من العيوب ينقص المالية فيهما وذكر الاسبيجابي في بيوع الاصل الزناء في العبد ليس بعيب
لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كلونه اكل الربا او تارك الصلوة قلت لكني اقول ان كان ذلك منه على
سبيل الاعلان والادمان يكون عيبا وان كان يشرب على الكتمان في الاحيان لا يكون عيبا كما في الزنا وهذا لان الخمر جماع الاثم
وام الخبائث ومسلبة للعقل والمال ومخلة لحل الثبات على الكمال ولو اشترى ثورا فاذا هو يأكل نعجته او يرفع كل ما يكون في حشيش
يكون عيبا ولو اشترى بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب في هذه الجملة فوائد صاحب المحيط رحمه الله وفي الفتاوى الفارسية
مثله اكر فاحش بود عيب بود واكر فاحش نبود عيب نبود وكاو يا كو مغفد يلندي مي خواهد اكر بوسند جواله عيب بود واكر رزهعد يكبار
يا دو بار خود عيب نبود وهم چنان شتر اكر مكيس خواهد وفي المعنى لو اشترى دابة فوجدها تاكل الذبان ان اكثر ذلك فهو عيب وان
كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب لو اشترى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد كذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي ولو
وجد الحمار بطيء الذهاب فليس له الرد به الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا وايما فهو عيب الا كان في الاحايين فليس بعيب
اما سقوط الاسنان والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا يتمشى الا بتعب الزجر وذكر قاضي خان رحمه الله ولو اشترى حمارا فوجد
ذنبا وهو الذي يبقى في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده به ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن هل له الرد
حكى عن ... الفقيه ابي الليث وقيل ينبغي ان لا يكون له الرد به الا اذا اشترى على انه صغير السن بناء على ما مر من مسألة الحمار اذا وجده بطيئا
السير وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله اشترى جارية على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الجودة
والكبيرة اقدر على ذلك ولو اشترى جارية فوجدها وجع الضرس بانها هل تعد لغوى فان كان قديما فله الرد وان كان حادثا فلا ولو اشترى
عبدا وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حدث اصابته ضربة او رمية وليس بعيب واشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده
الا كذلك شرط على انه حدث فوجده قديما وذكر قاضي خان رحمه الله هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بينه ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي
بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك له ان يرده لا الغب يخلف ما حمله في
السبب ويستغني ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل اشترى فرسا وقد ظهر باحدى رجليه ورم يقال له بالفارسية حام قال البائع انه
من ... واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان خاما فاجاب انه ليس له ان يرده وقاسه على مسألة الورم ونظير هذا مسألة
السوق او ... اشتراه على ان البائع انه يمن من السمن فظهر انه ملتوت بصنف من من السمن لا خيار للمشتري وكذا اشترى قميصا
على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس ثم تبين انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء لا خيار له هذه الجملة
في فتاوى ظهير رحمه الله وذكر قاضي خان رحمه الله ولو اشترى حنطة فوجدها ندية لا يردها لان الندوة ليست بعيب الا وجدها مسوسة

او عنه كان له ان يرده بانه في احدى الروايتين وعليه الفتوى ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال محمد بن الفضل لا يسمع دعوى
المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع منه ويريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف
البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليس بحبلى فلا يمين على البائع وفي [illegible] داء ما ظهر يرجع الى الاطباء فان قالوا بها داء حلف
او اشهدا انه قديم ولا حاجة الى [illegible] تشهد النساء في الخصومة ولا [illegible] شهادتين [illegible] وفي فتاوى [illegible] لو اشترى جارية وقبضها
فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال ارتفاع الحيض عيب ولدونه شهر وادنى [illegible] تسمع هذه الدعوى عند
المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع وفي فتاوى [illegible] لو ان اشترى جارية فوجدها لا تحيض قال [illegible]
ان عيب اقرار [illegible] ما [illegible] اوان [illegible] وحران وجهي [illegible] وذكر [illegible] من [illegible] او الوعي [illegible]
عيبا ما طهارة الامة قال ابو يوسف يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
وذكر قاضي خان [illegible] في الفتاوى اذا اشترى جارية جارية ولم [illegible] انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه
على وجه الصلح عن العيب كان له ان يسترد منه وذكر في بيوع النوازل اشترى جارية وهي لم تحض فوجدها مرتفعة الحيض في
قول ابي حنيفة [illegible] يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها بعد اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد
يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب قال القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع
ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء [illegible] كما علم انها ليست بكرا
[illegible] والا [illegible] ملكه [illegible] مع [illegible] وروي عن ابي يوسف [illegible] ما [illegible] النساء من فتاوى قاضي خان [illegible]
بيوع الذخيرة اشترى جارية بكرا فادعى [illegible] بكر [illegible] وذلك ما قبل البائع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب
المشتري على البائع [illegible] من الثمن [illegible] بكرا [illegible] غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما [illegible] من الثمن ولو [illegible] البكارة [illegible]
بكرا [illegible] لا خيار للبائع وفي الزيادات [illegible] وانما شرط كونها غير بكر فرجع بفضل ما قبل البائع لانه ان علم ذلك بالوطء [illegible]
وان عرف بقول النساء وقولهن لا يثبت الرد وفي فتاوى قاضي خان [illegible] اذا اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب [illegible]
بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان كان لا يدخل ان [illegible] رجله
لا يرده وان كان لا يدخلان لا لعلة في رجله قال محمد بن الفضل [illegible] ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرده وان اشتراهما مطلقا لا يرده
قال القاضي الامام علي السغدي له ان يرد اشترى للبس او لغير اللبس وان وجد لعدمها [illegible] وان كان خارجا عما [illegible]
الناس في [illegible] والافلا من الجملة فتاوى قاضي خان [illegible] ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجله فقال له البائع [illegible]
فاخذ المشتري ولبس يوما فلم ينتفع هل له ان يرده [illegible] العتق واجاب بعض الائمة انه لا يرد رجل اشترى جارية
وقبضها ثم خاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما [illegible]

على عيب بالجارية فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل في ترك الخصومة مدة لا يكون رضا بالعيب
وان يردها على البائع وكذلك لو اراد الرد بالعيب فلم يجد البائع فاطعمها وامسكها اياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله
ان يرد قال الفقيه ابو الليث وعلى هذا ادركت مشايخ زمانه في فتاوى قاضي ظهير رجل اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجده عيبا قبل القبض فقال للبائع نقضته عليك نقض البيع
قبل البائع اولم يقبل رجل اشترى برذونا وكان باحدى يديه خرج اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري
بعد ايام بالبرذون وبسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البائع الا ان هذا العيب
حدث عند المشتري رجل اشترى مشجرا فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر البلخي يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد
البيع حامدا وان كانت الاشجار متباينة قال قاضي خان [illegible] ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
[illegible] فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة يرد المبيع خاصة اشترى نخرا وقبضه ثم وجده عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب
[illegible] فهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البائع من الجملة فتاوى قاضي خان [illegible] وسئل حتى [illegible]
المشتري اذا اطلع على عيب في الدابة المشتراة في الطريق وله عليه حمل وحال السبب [illegible] روى [illegible] كان في [illegible]
[illegible] كذا رشد وما منزل [illegible] بس [illegible] كذا [illegible] والله اعلم وقال كان بعض المشايخ يقول بانه يرد ويقولون
[illegible] وتعيسونه على ما اد احمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والرفق بينهما واضح لان ذلك من ضرورة الرد لان بدون العلف
[illegible] فلا يمكنه الرد ولا كذلك منهما ملكه الى [illegible] واخات [illegible] ولو امكنه ان ياتيه بعلفه من غير ان يحمل عليه ولو حمل عليه لا يتمكن
من الرد لانه حمل وركب من غير حاجة وسئل حتى انها من ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فلم يتمكن من الرد لانه عجز من اقامة الحجة فركبه
[illegible] سقط حق الرد اجاب لا والله اعلم وفي فتاوى رشيد الدين [illegible] اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع واطلع المشتري على
عيب بالجارية ورفع الامر الى القاضي واثبت عنده العيب والشراء ما حلها القاضي ووضعها على يدي عدل فاثبت ذلك وحضر البائع
ليس للمشتري ان يسترد الثمن منه لان الرد على البائع لم يثبت لكان عيبه فكان الهلاك على المشتري قال [illegible] وقيل ينبغي ان يكون
[illegible] اذا لم ينقض القاضي بالرد على البائع بل اخذه ووضعها على يدي عدل لما ادا قضى على البائع بالرد ينبغي ان الهلاك من
مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء نافذ في هذا الباب لان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب
[illegible] ظاهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وحكي من ذلك في خيار الشرط ومن اشترى شيئا وقبضه ثم اطلع على عيب فله ان
[illegible] وينقض بالعيب بخلاف ما لو وجده من غيره فانه يرده بعد الكل وكذا في قاضي خان [illegible] ومن اشترى ثوبا فادا
[illegible] فله ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة فان قال البائع ارم الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله ان يرده وكذا لو قصده
[illegible] وقال القابض اتفق فان رجعت عليك والا فرده على فقطعه على ذلك فلم يرجع فله ان يرده بخلاف ما اذا قال له البائع
اعرض على البيع فان لم يشتره منك فرده على فان لم يشتره منه لم يكن له ان يرده ولو استقال البائع فابى ان يقيله فلبس هذا يرضى بالمبيع

وضع الامانة عند عدل

في البيع وله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حقه في الرد في فتاوى قاضيخان يقول واذا قال المشتري
للبايع في خيار العيب الا لم انقض اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول لغو وله ان يرد الزيادة مثل تمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة
نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمنفصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبه ذلك وانها لا تمنع
الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض وانها لا
تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيكه ولكن رد علي المبيع لا اقبله من
في قولهما ليس له ذلك وقال محمد يقول له ذلك والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب
ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة غير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب
الفسخ وذكر نجم الدين يقول في الخصايل ويبطل خيار الرؤية والشرط بولادة الجارية مات الولد او لم يمت لانه ان مات فالولادة نقصان
والا لم يمت فهي زيادة منفصلة وفي خيار العيب اذا منع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت شاة فولدت ثم رد
بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص غير بنات آدم كذا في فوايد
المحيط اشترى شاة على انها حامل او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره وان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره
او انتقصت بالولادة وكذلك في خيار العيب بان اشترى شاة فنتجت ومات الولد ثم وجدها عيبا فله الرد الا اذا انتقصت
بالولادة قلت ولا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ان اشتراها حايلا او حاملا فولدت في يد المشتري من فتاوى ...
ولو اشترى جارية حاملا فولدت زال العيب في فتاوى اصفهاني فتاوى قاضيخان يقول اذا اشترى ارضا فوجدها ...
كان له ان يرد لحجة ولو اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى كل يوم او بعد ايام ولم يعلم به المشتري وذكر ...
ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد ولو كان به قرح فاندمل ...
به جدري فالجحر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهب بيع من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت ... ليس له ان
ولو اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال محمد بن الفضل المسئلة محفوظة انه ان حم عند المشتري في
الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في الوقت الذي ...
له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد ...
الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء عالم او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت برفع التراب ...
الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون الثاني غير الاول فلا يرد وكذا اذا اشتبه ولا يدري انه غير ذلك او عينه ان يكون له ان يرد وقال
القاضي الامام ابو الحسن السغدي يقول في الجرب مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكره في الزيادات رجل اشترى جارية
بيضاء احد العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشتراها ...
فلم يقبضها حتى انجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يردها عند البايع كان للمشتري ان يرد وجعل الثاني على الاول

استقصت مع

اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني على الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال الابق قال القاضي الامام ... كنت ...
... الحلواني وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورنا فيما استوحشت منه فرقوا والله اعلم من فتاوى قاضيخان يقول وتقع
الاستفتاء عمن اشترى ثورا به عرج فعالج الثور حتى برا ثم باعه من آخر فاستعمله المشتري فعاد ذلك العرج هل له ان يرد اجاب
... ومنع انه لا لانه لما برا يكون هذا عرجا غير ذلك وقال بعض الائمة انه ان ثبت ان الورم الحادث بسبب علة العرج القديم
له ان يرد ولو اشترى كتاب غزل فوجد اسفلها الذي من نغيبها ارخص لانها كلها شيء واحد وقال بعضهم يرجع بحصة العيب وقال ابو ...
ان شاء لا مثل الغزل الذي يستعمله ... وكذلك جميع ما يكال ويوزن في فتاوى قاضيخان يقول اشترى عبدا فوجد به عيبا
بعد ذلك فان كان اثر الضرب فله ان يرد وله الرجوع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطا ... ولم يؤثر فيه كان له ان يرد ولو اشترى
ثيابا ... فوجدها عيبا ان لم يكن الجز نقصا كان له ان يردها قال محمد يقول والجز عندي ليس بنقصان ... لو اشترى
كرما فالحز عنبه فعطف ... ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرد
اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثاني عيبا وقد كان اتلف الجراب في المنع ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال ...
ومعنى ان يكون الجراب في الجارية والعبد اذا وجدها عيبا بعد ما اتلف ثوبها كذلك وكان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب
ان كان ثوبا ومثل عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكله الولد او اطعمه ولواياه بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا
في فتاوى الاثماري اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب لو اشترى جارية فارضعت
ولد المشتري ثم اطلع على عيب يردها وفي مراده استخدام وفي شامل البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب يكون رضا
لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماء ولا مع اللبن لانه الفضل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل وفي شرح المختصر اشترى
بقرة فشرب لبنها لم يكن له ان يردها بالعيب رضي به البايع او لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب كذا اذا اثمرت الشجرة
فاكل ولو اكل غلة العبد او الدار له ان يرده بالعيب في ... فتاوى الدماري يقول ... خريد ... ماخورد ...
خورد مي تواند بعيب ... رضا ... واكر ... نمي تواند كردانيد مكر با آن جرح ... كند ...
... ان يرد عبدا اشترى عبدا فقبضه فوجده ... الى الموهوب ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان ... وقبل الشرا
لم يكن له ان يرده عندهما وعن محمد له ان يرد اشترى غلاما وقبضه ثم ادعى انه ... العراقي قال القاضي يضعه على يدي عدل ليبطل ...
او اكتسب العبد في يد المشتري فاخذ المشتري الكسب بعدما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب ان اشترى شيئا فتعيب عند
المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم
... العيب ... ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة مثلا كان حصة النقصان عشر الثمن على هذا
فان رضي البايع ان يأخذه معيبا بما حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك ولو ان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى
ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجدها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب

ولابيه فان قال البايع انا اقبله لاكلّ وانما كل البقي لم يكن له ذلك هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ثم وذكر الفاضل الامام صدر الاسلام
ابو اليسر يقول في بيوع الاصل ان الاصل في مسايل الرجوع بنقصان العيب انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل
مضمون لا يرجع بنقصان العيب وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة المشتري او من جهة البايع او من جهة الشرع
كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب وبيان هذا الاصل اذا اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان جارية فوطيها ثم اطلع على عيب
فله ان يرجع بالنقصان لان امتناع الرد حصل من جهة البايع لان المشتري يردها الا ان البايع لا يرضى بها لكونها ناقصة الا يرى
ان البايع لو قبلها مع كذا جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فكان له الرجوع بالنقصان لان البايع شرط له سلامة المبيع
فلما سلم الذي صار فقد فات شرطه فكان له ان يرجع بحصة العيب اذا امتنع الرد ولو صبغ الثوب بعصفر او زعفران او لتّ
وخاط او ولدت الجارية له ان يرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الشرع لان المشتري يردها الا ان الشرع
يمنعه عن الرد والفسخ لحصول الزيادة فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو باع الثوب بعد ما صبغه او خاطه
بعد ما رأى العيب له الرجوع بالنقصان لان الرد غير ممتنع اصلا فاذا باع امتنع من كل وجه فكان ما عدا من غير نقصان
فله ان يرجع وكذا لو ماتت الجارية كان له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة المشتري وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها او سويق
فلته بسمن لان الرد امتنع من جهة الشرع وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي يقول في مبسوطه اذا اشترى حنطة فطحنها او سويقا
فلته بسمن ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة يقول خلافا لهما كما اذا اكل ثم اطلع
على عيب هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع فاما اذا امتنع الرد من جهة المشتري فلا يخلو
ما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمعنى بالمضمون انه لو فعله ذلك في ملك الغير يوجب الضمان فاذا امتنع بفعل
مضمون لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع
بنقصان العيب والفقه في ذلك ان المشتري صار ممسكا لان البايع يقول له ردها علي حتى اقبلها ولو باع بعضها لم يكن له
ان يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا يرد ما بقي في قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولا يرجع بالنقصان وكذا لو كان المبيع جارية
فقتلها المشتري لا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعها الا انه لا يعني
لغير ملكه وكذلك لو كان عبدا فكاتبه او اعتقه على مال لا يرجع بشيء لانه اخذ العوض بازائه فصار كالبيع وروي عن ابي
يوسف ومحمد يقول انهما قالا يرجع بنقصان العيب لا يوصل اليه قيمته معنا لان الولاء وجب عليه قيمته معنا فيرجع على البايع
بذلك القدر وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه
او دبره لان العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا في جملة هذا في مسئلتين احديهما ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه حتى تخرق
ثم اطلع على عيب كان له او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة يقول وعندهما يرجع لكن ابو حنيفة يقول يقول الرد
امتنع من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له الرجوع فصار كالبيع والعتق والاكل على انه مضمون انه لو فعله في ملك الغير يضمن

بثمن بخلاف العتق ولهما ان الرد امتنع بصنعه لصنعة الناس فصار كالعتق ولكن هذا يشكل بالبيع فانه مما يصنعه الناس ونحو ذلك
بسط جنة ولو اكل بعضه دون البعض عند ابي حنيفة لا يرجع بالنقصان فيما اكل ولا يرد ما بقي كما لو باع بعضه ثم اطلع على عيب
فانه لا يرجع بنقصان ما اكل في الباقي عنه في رواية في رواية يرجع بنقصان العيب فيما بقي ولا يرد الا ان يرضى البايع وفي رواية
يرد ان لم يرض البايع وعند محمد يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب فيما اكل هكذا ذكر صدر الاسلام قال وبهذا القول
كان يفتي الفقيه ابو جعفر وذكر قاضي خان في فتاواه ومن اشترى طعاما وباع ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب
ولو باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة هو قول ابي يوسف وبعض الروايات عن محمد رحمهم الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بالنقصان
لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد يقول في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو جعفر
رحمهما الله وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع على عيب قال محمد يقول يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل يعطي لكل بعض
حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلم يكن في وعاءين بان كان في وعاءين بان كان في جوالقين او ما اشبه ذلك
فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان له كذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل والموزون
اذا كان في وعاءين كان في حكم العين بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فرض بعضه على البيع بعدما وجد به عيبا
قال محمد رحمه الله يرد هذا البعض الذي عرضه على البيع وان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد
النصف الباقي فكذا اذا اعرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو
ذلك وكذلك اذا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما خبز وكذلك لو اشترى
سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتاوى وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب كان به عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها
عيبا لا يرد في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار انه يرجع كما لو اشترى ثوبا وقطعها ثم اطلع على عيب
فانه يرجع بالنقصان ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم لانه لو جمع الغلات
بعد ما علم او سكنها كذلك ينقض فلا يملك الرد بعد ذلك ولو اشترى بقرا فلما ادخلها داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري وظهر به عيب
فذم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على ما يرجع عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكله هذا اذا علم بعيبه بعد
الذبح فان علم قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ ولا يحسن ذلك فوجد المشتري كذلك
ذلك وبان عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة يقول في رواية لا يرجع بشيء حتى يقول كنيزكي خريد بشرط
بان وشني ازانكه معلوم كردى فروخت بكمل شرط معلوم شد كه نانوا نيست برخريدار اول نوكرد وي نتواند كه
بدو منخ فرو او كند بانه احات نتواند والله تعالى اعلم في فوايد رجل اشترى جارية فقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع
عيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث في يده مع ارش العيب الذي كان عند

البائع او يمسك الجارية ولا شيء له اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب
الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بالنقصان
لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى البائع برده عليه لانه لو رضي بها كذلك لا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط
بعد البيع ولو وطئها غير المشتري زنا او نكاحا او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ولكنه يرجع
بنقصان العيب لان المانع قد تحقق في الوجوه كلها ولو اشترى ثوبا ليتخذ منها ثيابا او نحو قطعها فوجدها لا تكفيها لا يرجع
بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن ولو اشترى دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء ذكره في بيوع الجامع الاصغر اذا اشترى حنطة وفيها غبار فذهب الغبار عنها واستقصت عن الكيل
ليس له ان يردها بالعيب بعد ذلك وكذلك لو كان فيها رطوبة فيبست قال قد ويجيء على هذا القياس لو اشترى حشيشا رطبا
فيبس عنده رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك ولم ابع لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها
لاردها عليك فالقول للمشتري وفي العيون اشترى ثوبين او عبدين وقبضهما وباع احدهما ثم وجدهما او باحدهما عيبا ان لا يرد العيب
ادركان الباقية هو المعيب يرد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى زوج ثور وقبض ثم وجد باحدهما عيبا ظاهر الجواب ان له
ان يرد المعيب خاصة كالعبدين وقال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما في العمل صاحبه ولا يعمل الا معه لا يرد المعيب خاصة
بل يردهما وصار كمصراعي الباب وفي فتاوى ظهير الدين اذا اشترى ابريسما وبله بالماء فوجده دارا وكرة يرجع بالنقصان للعيب ولو
منشارا محققا ثم اطلع على عيب لم يرد الا برضا البائع وفي فوائد صاحب المحيط يقول اشترى ابريسما قبل بالماء
ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الادم اذا انتحى في الماء ثم اطلع على عيب ليس له الرد وان رضي به البائع
وهذا مشكل وذكرنا ايضا ولو اشترى قدوما ولم يحله في النار ثم اطلع على عيب لم يرد لان الحديد ينتقص بالاذ قال
النار تحرق الذهب والفضة مثل الحديد ولو اشترى سكينا محققا ثم وجد به عيبا بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينتقص منه شيء وان حقق
بالمبرد له الرد وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود بلي دو چرم خريد دباغت كشته است ودر آب نهاد معلوم شد كه
دباغت تباه است وآن عيب فاحش است تواند كه نقصان آن دو بگيرد چون نمي تواند كرد ونه زائد كند
اجاب بقول بنقصان عيب آن دو بگيرد وباقي را با اصل بحر نمايد اگر گويند دباغت تباه داند انگاه عيب كند
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عبدا فوجده مركوما فسقاه كمسكا ما ينبغي ان لا يبطل حق الرد بخلاف ما لو سقاه دواء
الطلاق فانه يبطل ولو اشترى عبدا فوجده يعمل عمل قوم لوط ان كان مجانا فهو عيب وان كان باجر فليس بعيب ولو
اشترى جارية فوجدها مزانية فهو عيب باجر وبغير اجر ولو اشترى عبدا وعيب ثم اطلع على عيب لو فسخ العقد الاول
العلم بالعيب الثاني ليس له الرد وان عالج ثم علم بعيب لو اشترى بذر العلائق على انه والمشتري لا يعرف
ذلك فلا حرج الذي انه غير فالبيع باطل لان المبيع معدوم لانهما جنسان مختلفان كالهروي

في المروي والعامة النيسابورية مع السمرقندية وذكر في فتاوى الذخيرة يحكم گردم حيا زخواه خريد سه ونعايه بر
بعد بار گوا فيل يرجع وقبل نعاية بالدهن ديگر باشد فاسد بعد مثل نعاية
واين حانست كه انجا جنس بكست و علته
الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط يقول اشترى بذر البقول فلم يخرج قال ان لم يكن منتفعا اصلا فالبيع باطل ويرد البائع
الثمن على المشتري ولا يجب على المشتري اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري ثمنها ولو
اشترى بذر البقول وبله بالماء ثم وجد بعضه فاسدا هل يتمكن من الرد قال الامام البلل القاسد ويرجع بحصته من الثمن
ولو اشترى حنطة على انها ربيعية ثم ظهر بعد ما زرعها انها خريفية اختار المشايخ رحمهم الله انه يرجع بنقصان العيب
على ما اذا اشترى طعاما واكله ثم اطلع على عيب وقد مر من قبل ان الفتوى على قولهما ولو اشترى بذرا على انه بذر بطيخ كذا
فوجد على صنف آخر بعد ما زرعه فالبيع جائز لان الجنس واحد من حيث كونه بطيخا الا انه اختلاف صنف ولاخلاف في
الصفة لا يوجب فساد العقد ولا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة رحمه الله قال وذكر في فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله
اشترى بذرا على انه بذر بطيخ شتوي فوجده صيفيا بعد ما زرعه فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري
مثل ذلك البذر قال يقول فعلى قياس قول ابي حفص الكبير يقول ما كرده باديگر نوع اجناس
قال ولو اشترى بذر الدون فزرعه ولم ينبت رجع على البائع بجميع الثمن ان كان النقصان فقد و
كذلك اذا اشترى بذر البطيخ فزرعه ولم ينبت او اشترى بذر القثاء فوجدها بذر القثاء البلخي فالبيع باطل
فوائد صاحب المحيط وذكر في بيوع فتاوى الامامي اذا اشترى بذرا وزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بذر از اصل
است وذكر في فتح الفتاوى اشترى بذر البصل فلم ينبت ان ثبت
رجع بالثمن قال وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اشترى حب القطن وزرعه
في ارضه ولم ينبت قال بعض المشايخ له ان يرجع بنقصان العيب قال ظهير الدين لا يرجع لانه استهلك المبيع وبعد الاستهلاك للمبيع
لا يرجع بنقصان العيب عند الامام وفي الاستفتاء عن رجل اشترى بذر الجزر وزرعه فلم ينبت اجاب الذي يقول
اگر معلوم شود كه بذر سبب فساد است رجوع كند اگر بعد فساد لو ادعى
بانه فقال البينة انه كان فاسدا او بتحليف البائع ما ذكرنا من قبل اذا اشترى جارية فوجدها
لا تحيض وذكر في فتاوى الامامي ان طريق اثباته اقرار البائع او نكوله عن اليمين وفي فتاوى قاضي خان يقول اذا اشترى بذر
البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء للمشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن
ذكر في باب الربوا من بيوع شرح الطحاوي البيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من
حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب او زوج خف او نعل او مكعب واما ان يكون شيئين او اشياء

وليس في الحكم كشيء واحد كثوبين او عبدين او دابتين وما اشبه ذلك فانه يتم كل واحد منهما بدون الآخر ثم الكلام فيه
ان خيار الاستحقاق والاقوال ... قبل قبض جميع المبيع او بعد قبض الجميع او بعد قبض البعض دون البعض فان
وجد ببعض المبيع عيبا قبل قبض الكل او كان ذلك العيب موجودا وقت البيع ولم يعلم المشتري وقت البيع او حدث
بعد العقد قبل قبض المبيع في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالجميع بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان
يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن وكذلك ليس للبائع ان يرد المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب خاصة ورد
البائع بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير تامة بدليل انه لو وجد به عيبا ينفسخ البيع بنفس الرد من غير قضاء
ولا رضا ولو قبض بعض المعقود عليه ولم يقبض البعض ثم وجد بالمقبوض عيبا او بالباقي فالحكم بعد القبض كحكم القبض الا ان
في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لم تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او شيئين ولو قبض المبيع ثم وجد ببعضه
عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض
والثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي
بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض لانه يكون تفريق الصفقة ... عيب الشركة
في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد ونحوها او كيليا او وزنيا في
اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رد المعيب الى ... العاقد او برضا البائع لان الصفقة قد تمت وبعد تمامها تحتمل
التفريق وان شاء رد المعيب خاصة بحصته من الثمن ... المبيع ... في البيع سليما عن العيوب ولو كان في البيع
خيار رؤية او خيار شرط فاراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض
دون البعض لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمام الصفقة والصفقة قبل التمام لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة
لانه ينفسخ بغير قضاء ولا رضا سواء كان قبل القبض او بعد قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه
شيئا واحدا او اشياء مختلفة ومتى تعذر رد البعض لزمه الكل هذا الذي ذكرنا اذا وجد ببعض المبيع عيبا فاما
اذا استحق بعض المعقود عليه قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء ترك سواء كان استحقاق ما استحق يوجب عيبا في الباقي او لا يوجب لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري
قبل التمام بعدم رضاه وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب
على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في قدر المستحق ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يوجب العيب
في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا حقيقة بتبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد كخفين
احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يوجب العيب في الباقي كما اذا كان المبيع ثوبين او عبدين

ثم استحق احدهما او صبرة حنطة او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه فانه لا خيار في تبعيضه ويلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن
وليس له خيار الرد هذه الجملة في باب البيوع من نوع شرح الطحاوي وعلى هذا الترتيب ذكر صدر الاسلام ابو اليسر من المسائل
في كتاب ... الحادي عشر من نوع الاصل وقال العماد ذكر في الاصل اذا علم بالعيب بعد القبض له رد المعيب
خاصة ان شاء الا اذا كان من مكيل او موزون من نوع واحد فليس له ان يرد الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين ان
يكون في وعاء واحد او في وعائين الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا كان في وعاء واحد رد الكل او يمسك الكل كعبد واحد
وثوب واحد وان كان في وعائين له رد المعيب خاصة كثوبين وعبدين في فوائد صاحب المحيط لو اشترى عشر
ذرات ارض ثم استحق احدها الخيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحد بخلاف ما لو اشترى ابعاضا الا انه عشر
اذرع فوجد بالبعض فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان كل واحد من الاذرع اصل بنفسها لان الذرع وصف
فلا يقابله شيء من الثمن في باب المهر من شرح صدر الاسلام اذا تزوج امرأة على دار بعينها فاستحق نصفها فلها الخيار ان شاءت
اخذت ما بقي من الدار ونصف المسمى من الثمن وان شاءت اخذت قيمة جميع الدار وتركت ما بقي من الدار لان الشركة
في الاعيان المجتمعة عيب وفي شروط ظهير الدين المرغيناني يقول اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار
ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان
قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف يقول ان له رد الكل ويرجع
بكل الثمن وذكر ظهير الدين اسحاق يقول في فتاويه لو اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا
اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب
آخر ومن الحادي ... خيار الرؤية في الاستصناع اعلم بان الاستصناع في الخف والقلنسوة والطشت والتنور والقمقمة والآنية
من نحاس ونحو ذلك لان الناس قد تعاملوه فينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى لو مات الصانع ...
يستصنع خيار الرؤية وهذا في الذي للناس فيه تعامل فاما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب يطلب مثلها بضرب الاجل
فالاتفاق ... لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كذا في ... الاسلام وتمام هذا في شرح خواهر زاده يقول وفي فوائد صاحب
المحيط ... قال ... الف درهم على انه بالخيار فالخيار باطل والابراء صحيح لان الخيار انما يثبت في ... حق الفسخ بعد تمام العقد
والابراء بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكفالة لانها قابلة للفسخ ولو ابرأ عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل لان الابراء
اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذلك في الهبة صحت الهبة وبطل الخيار وكذلك اذا احال وكفل على انه بالخيار فالخيار باطل لان له
ذلك ... في فوائد الفقيه ابي جعفر اذا وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان
المسجد مسجدا والخيار باطل في شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع و
ان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وفيه ايضا اذا اشترى شيئا

فهلك بعضه قبل القبض ان كان الهلاك بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا
او وصفا وللمشتري الخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي قبل القبض يرجع عليه ...
بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ الثمن ورجع البائع على المستهلك بالقيمة وان شاء المشتري اجاز البيع واتبع المستهلك بالضمان
ويلزم المشتري جميع الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وان كان بآفة سماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان نقصان
قدر يطرح عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك نحو ان يكون المبيع كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر وان كان النقصان نقصان وصف قبل القبض لا يطرح عن المشتري
شيء من الثمن وله الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف هو ما يدخل في البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء
في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض
يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف فانه يرجع بحصته من الثمن كذا ذكره في شرح الطحاوي وذكر في بيوع ... اذا
باع ارضا على ان فيها نخلا وسمى عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن فيها فانه يجوز العقد ويخير المشتري ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يصلح فيه ان ما يدخل في العقد من غير شرط لو اشترط وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل من غير شرط
اذا شرط ولم يوجد لا يجوز وجنس هذه المسائل ... في باب البيوع ... يكون الثمن ... بيوع الجامع ... ذكر في
بيوع الجامع الاصغر قال ابو العباس السمعاني بلغني عن محمد بن شجاع البلخي انه قال صوف الغنم العجاف ان ... من صوف الجيد ...
الثوارة او ... من المرتين فاما ما دام في حد الجواز وان كان قد يجد ان يكون ... فلا ... عنه الى قيمته وقال
اخرون صوف الغنم العجاف ... ان ... من غير البيع الى ... وقيل ان تنقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان كذلك ...
فليس بفاحش وقيل يرجع في ذلك الى فتوى اهل ... عند ... ثم به ما اطلقوا اسم ... فانه فاحش ...
... فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو ليس بفاحش وما لم يدخل فانه فاحش في فوائد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا
صالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد به عيبا ... ان يرجع بما قبض من بدل الصلح وان قبض بدل الصلح ... زال ذلك العيب
فانه يرد بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاج وان زال بعلاج لا يرد وذكر في النوازل رجل
غصب عبدا وصار في عينه بياض فوقع على المالك وضمن الارش وباعه المالك ثم انجلى البياض رجع الغاصب على
رب العبد بما قبض من ارش العين وذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان
يدفع احدهما شيئا من الدراهم قال ان اصطلحا على ان يدفع البائع والجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان
يدفع المشتري والجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد كان نقد الثمن كله وفي موضع اخر اذا اشترى
امة بخمسين دينارا ثم اصطلحا على ان قبلها البائع وله ... واربعين دينارا او كان ذلك بعد ما تقابضا وطعن المشتري فيها بعيب قال
ابو حنيفة يقول قال ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الدنانير الباقية وكذلك كل عيب يقر البائع انه دلس قال

قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر حل له الدنانير الباقية وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان عيبا لا يحدث مثله في ملك المشتري فعليه
رد الدنانير الباقية كذا رايته قال ... وذكر في كتاب البيوع من كتاب الاحكام لو ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع
فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل
الصلح وفيه ايضا اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم جاز لان في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض
وبغير عوض ولو لم يصالح ولكن اشترى منه العيوب لم يجز البيع والمدعى ... لان الشراء تمليك وتمليك العيب باطل بخلاف
الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى واذا اشترى رجلان جارية
فوجدا بها عيبا فصالح احدهما البائع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة كتاب البيوع ان رجلين لو اشتريا شيئا فوجدا به
عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد بدون الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته بدون حصة صاحبه واذا
اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى وتقابضا ثم طعن المشتري فيه بعيب فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن على ان يبرئه من كل
عيب جاز الصلح الوكيل بالشراء اذا اشترى وقبض وطعن الموكل فيه بعيب فصالح الآمر البائع بحط شيء منه جاز الا
ترى انه لو ابراه يجوز رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه البائع على ان يرد طعاما بعينه جاز فصار كانه اشترى هذا
من الطعام الاول بذلك الثمن وان كان قد استوفى الثمن ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل
واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز ذلك لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي اشتراه وبعضها بازاء الطعام الذي صالحه
عليه فصار بمنزلة السلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه في قول ابي يوسف ومحمد وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان
الطعام من جنس الاول لا يجوز الا ان يبين حصة الطعام الذي صالحه اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد عيبا فصالحه
البائع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز وان كانت مؤجلة لا يجوز لانه لما وجد
العبد عيبا وجب على البائع رد الدراهم التي هي ثمن فصار كانه اجله في الدراهم التي له عليه ولا يكون ذلك معاوضة
واما اذا صالحه على دنانير بما يكون عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز وان لا فلا لانه دين بدين وان صالحه على حنطة
بعينها فان قبل قبضها جاز لان هذا عين بدين وان اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم فيه بعيب فصالح البائع الاول لا يجوز لانه
لما باعه من غيره فقد انقطع الخصومة فيما بينهما الا انه صار ممسكا له حيث باعه من غيره واذا امسك بطل الرجوع بنقصان
العيب فلو لم يقع عليه ... له ان يرجع على البائع الاول ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم انه كان بالعيب يرجع على
بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب ليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه لا يجوز
... وعندهما له ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز فعلى هذه الجملة في المبسوط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس والعشرون

فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وبالايجاب وفيه
بيان ما يقبل التاقيت والتأبيد وفيه مسائل تحريم الحلال وذكر في اجارات مجموع النوازل ان تعليق التمليكات

والتقييدات بالشرط لا يجوز في التمليكات نحو البيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء
واما التقييدات فنحو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة فانها لا يتعلق بالشرط واما التحكيم فعند ابي يوسف رح لا يجوز
تعليقه لان فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لان فيه اطلاق الولاية وتعليق الوكالة في المذكور في الفتاوى وذكر في شرح الطحاوي
يجوز التوكيل في قسم التمليكات وفي نكاح مجموع النوازل وتعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال
لاخر زوجني ابنتك فقال اني قد زوجتها فلان هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان
فقد زوجتها منك وقبل الاخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق الا ترى انه لو
لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا فانه يطلق للحال لان هذا تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان تعليق الابراء بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه مالي عليك من درهم فقال المديون لم تكن لك علي الدراهم فقال المدعي اگر دادي [illegible]
وولم اسب صحت البراءة لا يتعلق الابراء بشرط كائن وذكر في موضع اخر منها الدعوى مالا فقال المدعى عليه [illegible]
فقال اگر ما منكر [illegible] صح البراءة ان لوى الله وذكر ايضا في باب الدعوى والشهادات في العبد الماذون من فتاواه [illegible]
لو قال اذا جاء غد بعت منك عبدي هذا بالف لم يجز ولو قال بعت منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز البيع والشرط
جميعا وبيانه تمامه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر ان تعليق الامهال بشرط كائن يصح او لم يكن المال واجبا بسبب
القرض بان قال اگر اين مال از ان منست [illegible] ولم يصح التاجيل ولو قال للعبد لو اذا جاء غد فقد اذنت
لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح والعاقل لو قال الرجل قد حجرت عليك اذا اسلمت
لم يكن حكما بالحجر ولو قال لسفيه قد اذنت لك اذا اصلحت جاز من المحيط في فتاوى رشيد الدين في المتبايعين له الخيار اذا قال ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وتمام هذا قد مر في مسائل خيار الشرط فيبطل تعليق القبول بالبيع بعد ما اوجب
هل يصح ذكر في اول بيوع المحيط والذخيرة ولو قال فروختم هون اين رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا
صاحبها ذكر في المنتقى لو قال ان لوتيت بثمن هذا العبد فقد بعت منك ان دفع الثمن الى البيع البيع استحسانا وقال بعض المشايخ
هذا اختلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وان دفع الثمن اليه في المجلس لان هذا تعليق التمليك وجنس هذا اشارت [illegible]
في الخلع وصورتها قالت لزوجها من سر خريدم بيع درم [illegible] جون فلان درم [illegible] فروختم بعد از ان مجلس [illegible]
رسانيد خلع درست بانند فقد ذكر في مسائل الخلع وذكر في مجموع النوازل مثل القاضي الامام علي المروزي عن
قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بيع درم [illegible] وصلح بدان شرط كه تا دو روز اين درم [illegible]
اين خلع درست بود قال لا وقال نجم الدين يصح وعليها تسليم ذلك وقال هذا تعليق بشرط القبول لا بالشرط الاداء [illegible]
نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال لها على ان تعطيني الفا فطليقي [illegible]
التسبيدة تمام ناصر الدين احمد بقول القاضي المروزي وذكر هذا في كتاب الاحكام وفي منقولات فتاوى الدساري قالت سر خريدم

قال ان دال الشرط كه هرچه هست از ان تو وبيار دلمن رسيانی فروختم اين زن بعضه از مهر سانيد وبعضه نه فقال يا نجم
ان وبيست هزار رسانيد خلع درست شود وعند ابو الفضل لا يجاب المروزي وتعليق الاجارة بالشرط بان قال
ان زله فلان في الثمن فقد اجرت وكذا الوباعي محدود امزروعا فقال فقال الزارع اجرت الزرع الا كسب وهنا ان اصبت
المراعي هذا ابطال ذكره في بيوع عقد المعين وفي فوائد صاحب المحيط يقول سئل بعض الفقهاء عمن قال لاخر اذا جاء
غد فقد اجرتك هذه الدار قال لا يصح هذه العارية لا انها تمليك المنفعة والتعليق بطل التمليك وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني يقول
وقال صاحب المحيط يقول الجهد كتبه الاجارة فانه قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا يجوز
وان كان فيه تعليق وعلى الفتوى وملوكه العقد ابو بكر الاسكاف والى الليث واختار صاحب المحيط وقال لو العاقد العقد
رحمهم الله لا يصح الاجارة لانه يتعلق التمليك بعوض فصار كما لو علقها بشرط اخر وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وذكر صدر الاسلام في
تو ناسك جاز الاجارة المضافة اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل جائز حتى لو قال لاخر اجرتك داري هذه راس شعبان شهرا بكذا او قال
ذكر في رجب او في ربيع الاول او قال اجرتك هذه الدار غدا اجارة في الاجارة المضافة له ان يبيع او يهب قبل مجيء الوقت الفتوى
على انه يصح ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني يقول لم او انفذ بيعه ولوله عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة
قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة في اول الاجارات من فتاوى قاضي خان رحمه الله
في فتاوى ظهير الدين يقول لو قال اجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا اجارة في فوائد ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت لا يصح
كذا ذكر صاحب المحيط يقول في فوائده ولو قال فسخت غدا صح نحو البيع المضاف لا الاجارة روايته تهد او اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه واختار ظهير الدين انه لا يصح وفي فوائد جدي يقول در بيع جائز خريد باو وشرط كعقد كه بس سي ماه فسخ كردم لا يصح
الفسخ وفي فوائد صاحب المحيط في الوكالة المضافة اذا عزله قبل الوقت لا ينعزل عند ابي يوسف يقول وعند محمد يقول ينعزل
وورع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال السلطان لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا قدمت
بلدة كذا فانت قاضيها او امير بها يجوز ولو كتب الخليفة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق معزول فوصل اليه صار معزولا قال ظهير الدين
المرغيناني يقول ولكن لا ينفذ تعليق السلطان وهو فتوى شمس الائمة الاوزجندي يقول ولو قال الطالب للكفيل اذا جاء غد فقد ابرأتك
عن الكفالة يصح لانه اسقاط محض سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال هو في الجامع فوائد صاحب المحيط وذكر في مختصر القدوري ولا
يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وفي فوائد جدي يقول شئل عن المكفول عنه اذا قال للمكفول له ان بر فاري دلوعت مرا
[illegible] فان اوصل بيراء الكفيل اجاب لا يصح والرواية في البيع والمعنى فيه انها بعد حوالة كما اذا شرطوا في الكفالة براءة الاصيل
[illegible] فانها بعينه حوالة كذا ههنا وحكي عن الشيخ ابي الحسن يقول انه قال يبرأ الاصيل وذكر صاحب المحيط في فوائد انه لو قال
[illegible] للمديون لما ملك اذا جاء غد فقد عفوت عنك عن القصاص لا يصح لانه في معنى التمليك كذا قاله بعض الفقهاء ولو قال لمديونه
الا ان لي عليك من هذا ابرأتك والطالب عليه كذا او سار الى الابراء لا يتعلق بشرط كائن فيكون تنجيزا ولو قال مريض

كردن فأم دار من بعد لدمرك من آزاد وقال بعد لدمرك خفه آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فأنت حر او انت
حر جاز لانه وصية وفي الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية وانه لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو قال لمدبره ان مت فأنت حر
نصف الكتابة لا يصح لانه تعليق بخطر بهذه الجملة لو انه صاحب المحيط رحمه الله وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو قال الكل حق لك
عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يحدث الزمان الا انه لا يصح وذكر فيها ايضا ولو قال لمديونه اذا اديت خمسة
التي لي عليك اعطني خمسة وهبت منك الخمسة سواء اعطاه الخمسة او لم يعطه صح الابراء لانه تنجيز الابراء وليس تعليق الابراء
ان المرأة لو قالت لزوجها طلق وكل المهر منها فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالا فان عجز
كان العشر حالا لا ابراء صح عن الخمسة لان اداء الخمسة الى رجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط بتعجيل الخمسة
ولو كانت مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا وذكر في بيوع عتق المغتنم تعليق وعتق الولد من الجارية بشرط يصح بان قال
ان كانت جاريتي حاملا فهو مني وتعليق الاقرار بالشرط بطل بان قال لفلان علي الف ان هبت الريح ولو قال اعطني الف ان شئت
لزمه الالف عاشرا او مات وتعليق الكفالة بشرط متعارف يجوز بان يقول ان اقرض فلان او استحق المبيع فانا ضامن وان كان
شرطا محضا بان قال ان دخل فلان الدار ان هبت الريح او ان جاء المطر فالكفالة جائزة والشرط باطل وذكر في
شرح القدوري وما جاز ان يعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ويبطل
الشرط وتعليق الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه كذا ذكر في صوم الاصل وتعليق تسليم الشفعة بالشرط يصح بان قال ان
اشتريت فقد سلمت الشفعة فان اشتراها عنه وهو على شفعته والرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا الاقالة
والاصل يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها لا يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها
الى وقت في المستقبل كالنكاح وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يحلف به كالطلاق وتعليق الوكالة والوصاية والتولية بالشرط يصح وكذا
واضافة الوكالة الى وقت في المستقبل يصح حتى لو قال لغيره بع عبدي هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد
فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم
عبدا ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تنتهي بعد اليوم وبعضهم قالوا تنتهي وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
باليوم الا اذا دل الدليل عليه وكالة في حال ... وتعليق الهبة بشرط ملائم يصح بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا وان
كان مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في ...
الاصل ان المعاملة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمعاملة وفي تعليق الوقف بالشرط روايتان وعقد الذمة لا يبطل بالشرط
الفاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط يكون على ... الشرط مما يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او كونها لا يفسد
البيع وان كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين وانه يخالف مقتضى العقد يفسد البيع وان كان الشرط تعليقا بان
قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في موضع وهو ان يقول بعت ان رضي فلان.

مطلب تعليق البيع بشرط ملائم يصح والشرط ...

قال لو افعل كذا لو اوقف ... رحمه الله امام ... وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد ثلاثة عشر البيع والعتق و
الاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل في رواية الطحاوي والكتابة والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال
والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والعتق والاذن في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار
الشرط بالشرط وعزل القاضي والتحكيم عند محمد رحمه الله والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط
الفاسد ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بشرط
متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط هذه الجملة في عتق المغتنم وذكر في اجارات العتق جملة ما يصح اضافته الى زمان في
المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل عشرة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين اذا اشترى شيئا على انه بالخيار الى الغد دخل الغد في
الخيار ولو اجل الثمن الى الغد لا يدخل الغد في فوائد محمد بن مرسل الاشروسني وذكر قاضي خان رحمه الله في ايمان الفتاوى حلف
لا يكلمه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان
اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين وحلف السنة الخامسة حتى لو
تزوج في السنة الخامسة طلقت وكذا لو اجر داره الى خمس سنين دخلت الخامسة في الاجارة وهذا الخلاف ما اذا قال والله
لا يكلمه الى يوم الخميس فلم يكلمه حتى طلع الفجر من يوم الخميس يحنث في يمينه ولا يكون يوم الخميس غاية والغاية
لا يدخل في ... المعروف له الغاية اذا لم يكن غاية لوجه كلام تشمله فصار الدين لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم
الخامس لا يكون خمسة ايام وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله سوكند خورد با ... ...
... لا يحنث وفي ايمان الدخيرة اذا حلف لا يكلم فلانا الى شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان تحت اليمين
في ظاهر الرواية بحكم العرف فان الناس لا يريدون ادخال شهر رمضان في اليمين قال صاحب الذخيرة رحمه الله وورد من هذا الجنس
فتوى ... حلف كه ... ... الا الخلق لما ذكرنا من العرف الاشروسني وقد ورد الفتوى
في ... حلال ... حرام كه ... ... ينبغي ان تطلق امرأته كما لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان
اليوم العاشر داخلا تحت اليمين ومثله لو حلف كه ... ... لا تطلق امرأته لانه جعل يوم الجمعة
غاية فلا يدخل تحت المعروف له الغاية وذكر في ظهير الفتاوى ان ... اليمين مرة يكون بالفاظ الناقضة ومرة يكون بالتعقيد

ما لو مت والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى والى ولو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته كذا فخرج من بخارا
ثم عاد وفعل لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعدها ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج من الدار
باهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل يحنث واليمين تقع على سكناه ولا تبطل اليمين الا بانتقال تبطل به السكنى على ما عرف
اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه لا تبقى اليمين وكذا لو
حلف لا تفعل كذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى بد ان لا تبطل سكناه
اليمين وان كان لا ينسب اليه الدار بالسكنى فاذا خرج بنفسه لا تبقى اليمين وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية
بالفارسية بان قال يا فلان در خانه من تا بوي سراى اندرى فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود
وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن
تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلها قال كان محمد بن سلمة يقول يحنث وكان نصير بن يحيى يقول لا يحنث
قال الفقيه ابو الليث بقول محمد بن سلمة ناخذ وعن محمد بن الحسن رحمهم الله مسئلة في املاء مختصر الكرخي هشام سالت محمدا رحمه الله
عمن حلف لا ادخل هذه الدار ما دام فلان فيها او قال ما كان فلان فيها فخرج فلان من الدار باهله ومتاعه ثم عاد اليها ثم دخل
الحالف الدار قال لا يحنث قال هشام قلت له لم يكون ما دام وما كان سواء قال لانه اذا عاد فيها اليمين اذ كان
فيها قال لا يحنث لانه خرج منها لم يكن فيها قلت له وكذلك قوله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب
او ما كان عليه هذا الثوب او ما زال عليه هذا الثوب ثم خلعه ثم لبسه ثم كلمه قال محمد يقول لا يحنث وفي مجموع النوازل خلاف
هذا قال لو قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فامراته كذا فخرج المحلوف عليه ثم دخل فكلمه الحالف لا يحنث ولو قال ان كلمتك
ما دمت في هذه الدار فامراته كذا فخرج ثم عاد ثم كلمه حنث قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يقال والفرق ان يكون كون
كون ولا يكون وجود بعد وجود وتفسير ما دمت بالفارسية تا بودى سراى اندرى وتفسير ما كنت تا بودى سراى اندرى
قال الامام ابو حامد وكنت اعرف الفرق بينهما الا ان الامام اسماعيل الزاهد يقال الاسروشني وفد وفق الاصحاب
عمن قال لامراته تا بوزن مني با بي اگر از بيك ماه غائب شوم امر تو بدست تو تا تطلقي نفسك متى شئت ثم طالت غيبته ثم تزوجها ثم
غاب عنها شهرا هل يصير امرها بيدها فعلى قياس ما ذكر في املاء المختصر لا يصير امرها بيدها وعلى قياس ما ذكر في مجموع النوازل يصير
امرها بيدها ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فامرك بيدك او فانت طالق ثم طلقها
بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يصير امرها بيدها بالاتفاق سواء تزوجها في العدة او تزوجها بعدها لانتهاء النكاح
بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه فاذا لم يبق النكاح انتهى اليمين وذكر تمام هذه المسائل ثم
بالبد لا يستروشني قال لامراته تا بوزن مني اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فعل ذلك الفعل ووقع طلقة رجعية ثم فعل ذلك
الفعل مرة اخرى بعد ما راجعها او في عدتها هل يقع اخرى لا شك ان الطلاق لو كان بائنا لا يقع ثانيا واما اذا كان رجعيا ففيه النظر

الى بقاء الزوجية ان كان نوى انه يقع لو نوى لكن لفظ التعليق غير مقتض للتكرار فلا يقع لو نوى وهو الصحيح فقد ذكر في
الزيادات يقال انه في اول باب الطلاق لو قال لو الذي ان تزوجت امراة ما دمت حيا فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة
في حياتها طلقت الاولى دون الثانية ولو قال كل امراة وبالفارسية هر زني كه بخواهم يتزوج كل امراة ما دام حيا فاذا مات
احدهما انتهى اليمين عند وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الشرط التزوج ما دام حيا ولم يبق فلا يبق اليمين فهذا يشكل على
ما ذكرنا انه وان وجد الشرط في المسئلة الاولى وهو التزوج في حياتها ولكن لما وقع الطلاق به مرة لم يقع ثانيا لان حرف الشرط
غير مقتض للتكرار وفي املاء مختصر الكرخي له لو قال لامراته والله لا اقربك ما دمت امراتي قال هو مول فاذا ابانت منه ثم تزوجها
لم يكن موليا ويقربها بلا حنث وفي طلاق غريب الرواية لو قال لامراته ان وطئتك ما دمت امراتي فانت كذا ثلاثا فابانها ثم تزوجها
بعد انقضاء العدة او طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها من غير عدة ووطئها فانه لا يقع الطلاق وفي فتاوى قاضي ظهير الدين حلف لا يفعل كذا
ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة ثم فعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث
لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين تقع على انه لا يعلم ولا حتى لا الحلف الجوار اذا كان الفلان
ابنه او عبده او غير ابنه وفي طلاق غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع يقول لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فانت طالق فانتقل فلان عنها ثم عاد فدخلت المراة هل يحنث اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد يقول
وذكر في الذخيرة ما دمت في هذه الدار يقع على قوله ما سكنت ونقل الفقيه ان تحول باهله والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف
لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عني بقوله ما دمت ببخارا ان يكون بخاريا
او ظاهرا وفي مختصر الكرخي لو قال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما سقطت اليمين كذا ذكر من غير ذكر
خلاف ولو قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة بعينها لا يحنث وهذا على تلك
المسئلة وكذا لو قال هذا الامر انه لم يطلقها ما لم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لا اركب دابة ما دمت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك
الدابة لا يحنث وفي الذخيرة قال لغريمه اگر فردا بيائي با معاملت من سوي ري فكذا فردا آمد با معاملت بيرون ثم
با مطالبت بكرد فقد تعلق به لمنه ويمينه تقع على الاتيان غدا الاجل معاملت بيرون بردن وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر ان الاصل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فغر فقد لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذلك
لو كان فيه في كفالة الذخيرة واذا كفل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك جاز ولكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي
الشهر والثلاثة الايام ولا يطالب للحال في ظاهر رواية اصحابنا وظاهر مذهب اصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى اجل فانما يصير الكفيل
كفيلا بعد مضي الاجل ويطالب به بعد مضي الاجل ونص محمد انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول للحال يجبر الطالب
على القبول ولو لم يصر كفيلا للحال لا يجبر على القبول ولكن ذكر الشهر للكفيل في ان لا يطالب للحال وعن ابي يوسف يقول انه يطالب
للحال واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد ومسئلة الطلاق تدل على ظاهر الرواية فانه لو قال لامراته انت

طالق الى عشرة ايام يقع الطلاق عليها بعد مضي عشرة ايام قال الفاضل لو علق البيع بقول الى يوم ... ولو قال كفلت
بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف وذكر قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل
كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وفيه الفتوى بعرف الناس وذكر في العدة لو كفل بنفسه الى شهر على انه يبرأ بعد الشهر فهو كما قال وفي
فتاوى قاضي خان رحمه الله لو قال بالفارسية بذيرفتم فلان را تا ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو
قال بذيرفتم فلان را از بس ده روز يكون كفيلا بعد عشرة ايام والتوكيل الى عشرة ايام مثل ... عشرة ايام فيه روايتان والاصح
انه لا يبقى كذا ذكره وكان يفتي المفتي في تحريم الحلال رجل قال لامرأته انت علي حرام يسأل عن نيته فقد ابو اللمكارم في كتبه قال
فان نوى الطلاق يسأل كم نوى فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة بائنة وفيه الشمس في الاوضح وما
الذخيرة حكاية عن الشيخ الاسلام الاسبيجابي انه كان يقول ينبغي للمفتي في جنس هذه المسائل ان ينظر الى سؤال السائل ان كان يسأل
اني قد قلت كذا هل يكون طلاقا فانه يقول في جوابه ان نويت الطلاق وان كان يسأل انا قد قلت كذا ايش الحكم يقول في
قوله في الجواب ايش وايش ولا يعرض للنية وانه حسن جدا ولو طلق الرجعي واحدة ثم قال انت علي حرام ينوي
الثنتين لا يصح نيته دينه الثلاث في رواية الصحيح يصح ويقع تطليقتان لو نوى وان نوى الطلاق لم ينو العدد فهو واحدة بائنة وان
لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو لان تحريم الحلال يمين غيران اليمين في الزوجات ايلاء فان قربها كفر وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء وكذلك هذا الحكم في جانب المرأة اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام
كان يمينا وان لم ينو كان في جانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها بعضها حنثت ولزمها الكفارة ومشايخ سمرقند رحمهم الله في
قوله انت علي حرام حلال بر من حرام هر چه حلال است بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية لحكم العرف وكذا
لو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا فهذا كله طلاق بائن بالاتفاق وهكذا ذكره في الذخيرة وذكر ظهير الدين في
فتاواه ان في قوله هر چه بر من حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية وكذا في
قوله هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ينصرف الى الطلاق لحكم العرف ولو قال هر چه بدست چپ گيرم فهو مثل قوله هر چه
بدست راست گيرم وذكر في العدة لو قال هر چه حلال است بر من حرام لا بد فيه من النية ولو قال حلال الله ...
انه لا حاجة الى النية وهو الصحيح ولو قال حلال المسلمين علي حرام فهو مثل قوله هر چه بدست راست گيرم قال قاضي خان رحمه الله
... النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرده خداي بر من حرام وسئل نجم الدين النسفي عمن قال هر چه بدست راست گيرم
بر من حرام كه فلان كار نكنم وكرد قال تطلق امرأته وقيل لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هر چه بدست چپ گيرم
يجب ان يكون يمينا قال رحمه الله تعالى ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل ذلك وليست له امرأة
وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان المحلوف عليه
ليس الطلاق وقت وجودها قلت هكذا ذكره في العدة عن الامام نجم الدين رحمه الله تعالى وهو قول المرجوع عنه

او قال حلال ايزد بر من حرام او قال حلال خداي بر من حرام صح

واهل عصرنا وسمعت غير مرة عن استاذنا وسيدنا مولانا حسام الدين العليا بادي محمد ابن ابي المسعود يروي عن الامام نجم الدين
في هذه انه ان لم يكن له امرأة وقت اليمين بهذه الالفاظ بطل الكلام افاد مولانا لانه تعين للطلاق عرفا ولم يوجد في الملك
ولا مضافا اليه وهكذا ذكر هذا القول مطلقا عن الامام نجم الدين هذا قول ما في كامله في الفتاوى الذي لم يصرح بكماله من غير
ان يتعرض لقوله الاول وذكر في كامله ايضا وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط قال الفقيه ابو جعفر
لا تطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فهي كذا وهذا النوع من التعليق بالتزوج هكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي مذكور
في الكامل وراثت في غيره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه المتزوجة وعليه الفتوى في زماننا حكاه عن الامام نجم الدين رواية
وعن استاذنا ورائه انه لو لم يكن له امرأة وقت الحلف بطل كلامه اصلا والله اعلم وذكر في ايمان مجموع النوازل رجل له
مطلقة انقضت عدتها فقال اگر وا با خوا هم او قال نوى كه بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امرأة كانت له عند
اليمين مدرك قوله فامرأتي طالق لم يقع ذلك على التي تزوجها وفي فوائد الحسيري رحمه الله حالف امرأته ثم قال اگر بانو آشتي كنم حلال بر من
حرام فتزوجها لم تطلق وذكر في ايمان العيون لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق قلت والصحيح
انها لا تطلق لان التقدير كانه قال اگر ترا بزنى خواهم زن از من بطلاق فاذا كان كذلك لا تطلق المتزوجة لانها موقوفة في موضع الشرط
فلا تدخل تحت الجزاء المذكور باسم الكناية ولو كانت له امرأة وقت هذه المقالة ثم تزوج فلانة تطلق المرأة التي كانت في
نكاحه ولا تطلق فلانة لانه صار بتقدير كلامه اگر فلانة را بزنى خواهم زن از من بطلاق والامرأة فتزوج فلا تطلق المرأة التي في نكاحه
ولا تطلق فلانة كذا اجبنا هكذا اقر بعضهم وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين الشهيد رحمه الله تعالى وقد سئل عنه وجميع الطالبين
فلو دعا السامعين منهم في صلاح ماء المسلمين فضلا من ان يكونوا اعالمين عاملين آمين رب العالمين في الجامع في الفتاوى
لو قال هر چه بدست راست گيرم بر من حرام وليست له امرأة في الحال قال الفاضل الامام محمود الاوزجندي رحمه الله
يكون يمينا وعليه الكفارة اذا حنث وعن نجم الدين رحمه الله انه ان اراد به تعليق الطلاق في امرأة يتزوجها يصح لان قوله گيرم صيغة
الاستقبال فيتحقق فيه الاستقبال ولو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها
تحنث نيته كذا او قال كل امرأة يكون لي الى هذا ذهب شمس الاسلام محمود الاوزجندي وقال نجم الدين رحمه الله لا يصح قال
السيد الاجل ناصر الدين رحمه الله وبالقول الاول ناخذ اذا حلف بهذه الالفاظ وله امرأة واحدة وذكرناه فان كانت له اربع
نسوة يقع على كل منهن طلقة بائنة لانه انصرف الى النساء عرفا كذا ذكر ظهير الدين اسحاق رحمه الله في فتاواه وذكر في الذخيرة عن الحسن
الرستغفني لذلك انه حكي عن الفقيه ابي بكر رحمهم الله وفي فتاوى ابي نصر رحمهم الله لو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان
قال محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان تطلق احداهما تدين فيما بينه وبين الله ولا تدين
في القضاء وحكى في الذخيرة فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكاشاني رحمه الله تعالى انه يقع
الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج قال وهو الاظهر والاشبه قلت لانه طلاق مبهم فيتناول الواحدة واليه

لان المحبة جعلت ... بالارادة ... ولا تعتبر طلاقا في ... العتوى صح صح

البیان و ذکر فی منوعات طلاق الذخیره ولو قال هر چه بدست راست گیرم بر من حرام که فلان کار نکنم و کرد وله اربع نسوة
بن جمیعا لان قوله هر چه بدست راست کلمة کل وهذا الحلف بحکم العرف حلف بالطلاق فصار تقدیره هر زنی که مراست از من
بطلاق اگر فلان کار کنم وهناک اذا فعل یقع علی کل امرأة تطلیقة کذا هنا کطلاق قوله حلال بر من حرام اگر فلان کار کنم
والنسوع و کرد تطلق امرأة واحدة و الیه التعیین و ذکر فی ظهیر الدین رحمه الله فاول او احلف بهذه الالفاظ ان فعل و قد کان فی قوله
امرأة واحدة او اکثر بن جمیعا وان لم یکن له امرأة لا یلزمه شیء لانه یجعل یمینا بالطلاق ولو جعلناه یمینا بالله یمین غموس و ذکر فی فتاوی
الدیناری سوگند خورد که هر چه حلال است بر من حرام که فلان کار نکند و کرد و ویرا دو زن است و لفظ تعرضه لعینه ذکر
حلال و حرام گفته باشد تحرم واحدة والیه البیان و هذا موافق لما ذکر فی منوعات طلاق الذخیره قال صاحب المحیط سئلنا
عمن له امرأتان قال هر چه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کنم ثم حلف فقال حلال بر من حرام اگر فلان کار کنم ذکر الفعل الثانی
وکذا فی الیمین الاولی حالف احدی امرأتیه ثم تزوجها بایام حالفها بایام تزوجها ثم فعل ذلک الفعل الحلف الیمینان و طلقت المحلوفة
ثلثا و طلقت الاخری ثنتین وانما اجبنا کذلک لان الشرط اذا کان فعلا واحدا فاذا فعل ذلک الفعل الحلف الیمینان وقع بحکم
احدی الیمینین و هو قوله هر چه بدست راست گیرم علی کل امرأة طلقة لما انه بمعنی کلمة کل والمحلوفة قد وقع علیها
طلاق بالخلع فصارت مطلقة ثلاثا بثبت الیمین الاخری وهی قوله حلال بر من حرام واقع منهما و قدر الیت فراحی المحلوفة
فثبتت الاخری لتلک الطلقة فلهذا قلنا طلقت المحلوفة ثلاثا و الاخری ثنتین و فی الذخیره ایضا ولو قال ان فعلت کذا
فحلال الله علی حرام ثم ذکر فعلا آخر ثم فعل احد الفعلین و وقع الطلاق علی امرأته ثم فعل الفعل الآخر وهی فی العدة هل یقع علیها آخر
او تکلم الیمین الاولی قبل یقع و یکون طهر و لا شد فالبائن یلحق البائن اذا کان معلقا و قیل لا یقع فی الجامع فی الفتاوی لو قال
حلال الله علی حرام و بالعربیة یمینی فهو علی حرام ان کنت فعلت کذا و کان فعلت طلقت امرأته نوی او لم ینو
دخل بها او لم یدخل لحلف فی ماله اعلیها بعلت فی المستقبل و فی فواید نظام الدین سئل مولانا شیخ الاسلام رحمه الله تعالی عمن قال
حلال بر من حرام که این کار نکنم و کرد و باز سوگند خورد که زن ازوی بسه طلاق که این نکند و کرد و ویرا مدد زن نیست خواهد که تجدید
سوگند را در نکاح زن بیاید کند درست آید یا نه قال نسخ الزیادت اصابه الی انه یقع و فی فتاوی قاضی خان رحمه الله قال
امرأته طالق و لم یسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا فان قال لی امرأة اخری و ایاها عنیت لا یقبل قوله الا ان یقیم البینة ولو قال
امرأته طالق وله امرأتان کلتاهما معروفتان کان له ان یصرف الطلاق الی ایتهما شاء و فی فواید شرف الدین العقیلی قال
اگر فلان کار کنم از من بطلاق وله امرأتان فلو فعل ذلک الفعل یقع الطلاق ولو قال نویت واحدة منهما یصدق و ذکر
فی طلاق فتاوی الدیناری قال اگر زن خواهم از من بطلاق فتزوج امرأة طلقت فلو تزوجها او تزوج اخری لا یقع آخر
و یرتفع الیمین بالحنث مرة و فی فواید شیخ الاسلام نظام الدین سئل مولانا عمن حلف که بهذا اللفظ اگر آنکه ابدا
برآید تا آنجا که آفتاب فرو رود و هر چه آفتاب بروی تابد و خدای حلال کرده است بر تو حرام که جان کار نکنی و کردی چه

مطلب
الباین یلحق الباین اذا کان معلقا

است طلاق شود یا نه اجاب شود اگر نیت زن کرده باشد و فی فواید ایضا سئل مولانا نجم الدین عمن حلف فقال بالفارسیة
حلال بر تو حرام که این زن مدتی ماه را نجنبد آری وی سوگند خورده و در این مدت ماه میان این زن و این شوی فرقت افتاد و بیش از سه ماه
راه وی نماند بطلاق بائن بانکه بست عدت در طلاق رجعی [illegible] هل تطلق امرأته اجاب رحمه الله لا والله اعلم
قال رحمه الله و فرق بین هذه المسئلة و بین قوله لا اکلم زوجة فلان هذه حیث یحنث بالکلام بعد البینونة علی قولهما و فی فواید
ایضا سئل مولانا رحمه الله عمن قال حلال بر من حرام که جامه تو نه اینجا ام و الخ در اینجا ام و دوخته ام و در اینجا یعنی دوسنت و در اینجا
بودست و دوخته اند یحنث اجاب لا و یعتبر هذا بعقد الیمین و ذکر فی مجموع النوازل سئل نجم الدین رحمه الله عمن قال لآخر بالفارسیة
حلال خدای در گردن من حرام اگر این زن ترا با تو یک زمان بمانم و در حد و در بند [illegible] می توانست بیرون آوردن
زن بروی حرام شود یا نه اجاب چون سبب سوگند یک روز ماند سوگند بکردن آید والله اعلم و ذکر فی ایلاء طلاق الذخیره قال
لامرأته اگر از اکنون تا یک سال گرد تو گردم هر حلال که بخواهم بر من حرام تا ربار این زن صحبت کرده قال اگر پیش از آنکه چهار ماه از وقت
سوگند صحبت کرده باشد زن بروی حرام نشود بمنزلة قوله کل امرأة اتزوجها و اگر بعد از آنکه چهار ماه صحبت کرده باشد تحرم علیه
بحکم الایلاء لانه مولی عند ابی حنیفة و محمد رحمهما الله اصل المسئلة ان قوله کل امرأة اتزوجها فهی طالق یکون ایلاء عندهما خلافا لابی
یوسف رحمه الله و فیها ایضا قال لامرأته انت علی حرام الف مرة تقع واحدة و فی فواید صاحب المحیط رحمه الله قال اگر فلان کار
کنم هر حلال بر من حرام تقع واحدة عند وجود الشرط ولو قال انت علی حرام الف مرة تقع واحدة و احال هذه المسئلة الی مجموع
النوازل قال صاحب المحیط رحمه الله فی فواید قیل الفقیه امرأته فی کلمة فقال حلال بر من حرام که این سخن گفته فقالت المرأة بگفته ام
اگر گفته باشم لا تطلق و اگر نگفته باشد تطلق فی شرط البر منهما وجود الکلام و شرط الحنث عدمه فصار تقدیر الکلام کانه
قال اگر نگفته ام طلاق و فی فتاوی الدیناری قیل لرجل تو فلان کار کرده فقال حلال بر من حرام اگر کرده ام و کرده است
یمین طلاق شود لان هذا تعلیق بشرط کائن والتعلیق بشرط کائن تنجیز کما اذا قال انت طالق ان کان السماء فوقنا
و فیها ایضا قال لامرأته فلان کار کرده فقالت نکرده ام فقال اگر کرده تو طلاق فان یقع الطلاق باقرار الزوج
وان حلفت انها لم تفعل و فی فواید صاحب المحیط اذا قال لامرأته حلال بر من حرام که ترا در جهتم نیست فقالت صدقت القول
قولها و یقع الطلاق کالحیض کذا اجاب و قال غیره القول قوله و لا یقع کذا الخط [illegible] و تحطه ایضا رجل قال ثلاث مرات
حلال بر من حرام ان فعلت کذا ثم فعله یقع ثلاث تطلیقات کذا اجاب صاحب المحیط و مما یتصل بهذه المسائل رجل قال هر زنی
که بعقد و باشد بروی حرام او قال هر زنی که بوده باشد بروی بسه طلاق که فلان کار نکرده ام است قال صاحب المحیط کان
مشایخنا [illegible] فی الائمة یقولون بتجزی هذا الیمین وانعقادها و هکذا احکی عن مشایخ بخارا و مشایخ بلخ رحمهم الله عنده
الا بعض مشایخ بخارا کانوا یقولون ان قوله یقع علی المرأة الخالدة و قوله باشد علی [illegible] ما یقع الطلاق علیها من غیر
نیة و بعضهم یقولون لا یقع علی الخالدة الا بالنیة هکذا ذکر فی المحیط قلت و فی فواید صاحب المحیط مولانا حسام الدین

العلیا بادی یقول حلف وقال مر زنرا که بعد و باشد فعلیه کذا ان فعل کذا فعل ثم تزوج امرأة هل تطلق قال بعضهم لا تطلق بلا
اختیار فاشه حان والقاضی رحمهما الله تعالی لا یشترط لا مسئلة لنوی ومتی ما اذا قال لامرأته انت طالق بلا ما ونلا ما الا آنه
حسب یقع الثلث عند ابی حنیفة یقول حلا فالهما لان الثانی صار لغوا فلا یعمل الاستثناء فی الایقاع وقال بعضهم تطلق
المتزوجه بعد ذلک وهو اختیار شیخ الاسلام برهان الدین یقول عن شبهة تلک الطائفة علی اخاح جری یقول ان قوله ما عمد تأکید الاول
بلفظ آخر وکان تبعا للاول فلا یجعل فاصلا قال فصل هذا الجواب انما یستقیم اذا حل الواو من قوله بعد ذا اذ اصلها فلا لان
لان حذف الکلمة بالتسکین یرد بها الماضی والایمان تنعقد تنشر وهاهنا المستقبل فیصیر فاصلا قبله وان سکن الواو ومعلوما شیء
ولکن لفظه الماضی اذا دخل علیها کلمة الشرط یراد بها المستقبل ومهما دخل علیها کلمة الشرط ومتی قوله مر زنرا واذا صار الکلام
فی معنی الاستقبال یکون الثانی تاکیدا لو صحة انه لو اراد به منکوحة الحالیة یطلق او اعنت الی وقت وجد الشرط بالاجماع ولو لم یکن
متناولا للاستقبال لم تطلق تبنی استفدت بعض منه الفوائد من فلق فقد یقول وفی فوائد ائمة حلف وقال مر زنرا که بود
وباشد بروی حرام که طلاق توارکلوه من برنهادم اگر ابه طلقها ثلثا هل یحل له التزوج بامرأة لنوی قال لا لان فیه المعلم بکلم بحرمة
علیها طلاقه وقد وقع علیها طلاقه قضاء وهذا الاقرار وذکر فی المنتزله لصاحب المحیط لو قال مر زنرا که بخواهد و بعد و باشد
بروی حرام اگر فلان کار کند او قال مر زنرا که بکند وبخواهد وباشد بروی کذا لا یصح الیمین ویصیر احد الالفاظ لغوا فاصلا بالاتفاق
وسئل شمس الاسلام الاوزجندی یقول عمن قال اگر با یک سال اندرین شهر باشم مر زنرا که مرا بود و باشد از من کذا وعد از سوگند تا
یک سال دران شهر باشد این زن که حالی در نکاح وی است طلاق شود یا نه اجاب یقول اینه ولله اعلم وسئل ابن اعمد ... بشد
حالی را اقرار کرده و استقبال را اجاب یقول لا استقبال را وقد اختلف المشایخ فیه وسئل اگر فعلی کرد این لفظ بود و باشد
یکیست بمعنی یک لفظ لغو شود و طلاق بیفتد بمذهب امام اعظم ابو حنیفة رضی الله عنه کما اذا قال انت حر و حران شاء الله ...
جواب درست هست بانه اجاب یقول الله کعبدا الله و در فوائد شیخ ... اولی لیست ولکن درست نیست که عبارت
مختلفست مشکذا رایت بخط من اثق به واکبر ظنی انه لا شیء ... واسلافه الکرام ... بحکم الحلال ... فوائد
صاحب المحیط قال لزوجها من بر تو حرام تعالی دلم که حلالی یا حرامی لا تبرح ... حل قال این بود اصحابنا مر که از ...
حرامست این کار مکنید یکی انکار کرد فصل هذا لا یکون اقرار منه بالحرمة وقال صاحب المحیط یقول این اولی
اقرار بود بحرمت درحکم وسئل عمن قال لا مرأته زن حرام تعالی لبیک یعلل یکون هذا الجواب اقرارا منه بالحرمة تعالی نعم
وقال جدی یقول ان کانت له امرأة مبانه وامرأة منکوحة فانه ینصرف الی المبانة وان لم یکن ینصرف الی المنکوحة وقال بعض
المشایخ اذا کان معروفا بهذا الاسم بین اصحابه یدعونه به فانه لا یکون اقرارا والا یکون اقرارا وفی فتاوی قاضی ظهیر الدین یقول اول
لامرأته مرتین انت علی حرام ونوی بالاول الطلاق وبالثانی الیمین فانه علی ما نوی ولو قال لامرأته انما علی حرام ونوی واحدة فی
احدیهما والیمین فی الاخری عند ابی یوسف یقع الطلاق علیها وعند محمد ینبغی ان یکون کما نوی ولو قال لثلث ... علی

حرام ونوی الثلث فی احدیهن والیمین فی الثانیة وفی الثالثة الکذب قالوا طلقن جمیعا ثلثا وقیل ینبغی ان یکون هذا قول ابی
یوسف وعند محمد رحمهما الله یکون کما نوی رجل فی یده دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام فاشتری بها شیئا حنث فی یمینه وان تصدق
بها او وهبها لا یحنث لانه لا یراد بها تحریم جمیع التصرفات وانما یراد بها ما یخص بالدراهم عادة وهو الشراء ولو قال هذا
الخمر علی حرام فشربها احنث عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله قال احدهما یلزمه الکفارة وقال لا ... یلزمه لانه اخبر عما هو صادق
والفتوی علی انه ینوی ان اراد به الخبر لا یلزمه الکفارة وان اراد به الیمین یلزمه وعند عدم النیة لا یلزمه الکفارة هذه الجملة فی فتاوی قاضی
ظهیر الدین وذکر فی الذخیرة وکما یصح اضافة التحریم الی المرأة یصح اضافته الی الرجل بان یقول انا علیک حرام حرمت نفسی علیک عن ان اضافه
التحریم الی المرأة مطلقا من غیر ذکر الزوج حتی لو قال انا حرمتک ونوی الطلاق او قال انت حرام یقع الطلاق وان لم یقل حرمتک علی نفسی
او انت حرام علی واضافة التحریم الی الزوج لا یصح من غیر ذکر المرأة حتی لو قال حرمت نفسی او انا حرام ولم یقل علیک ونوی الطلاق
لا یقع واضافة الیمین علی هذا التفصیل والله اعلم ذکر فی ایمان الواقعات اذا حلف لا یاکل من خبز فلان فاکل من خبز بینه وبین
آخر حنث ولو قال من رغیف فلان لا یحنث لان اسم الخبز ینطلق علی بعض اجزائه ولا کذلک اسم الرغیف ولو حلف لا یاکل من
طعام فلان فاکل من طعام مشترک بین الحالف وبین فلان لا یحنث فی یمینه لان ما اکله الحالف هو من حصته الآخر اذ لو ان
حصته کذا ذکر فی الذخیرة ولو حلف لا یزرع ارض فلان فزرع ارضا بینه وبین غیره حنث لان کل جزء من الارض یسمی ارضا ولا
کذلک الدار والثوب فان کل جزء من الدار او الثوب لا یسمی دارا او ثوبا کذا فی الذخیرة فی فصل الیمین علی الاکل وذکر فی
باب الیمین علی الدخول اذا حلف لا یدخل دار فلان فدخل دارا مشترکة بینه وبین غیره فان کان المحلوف علیه ساکنا بسکنی الدار یحنث
وان کان لا یسکنها لا یحنث لانه اذا کان لا یسکنها فالاضافة باعتبار الملک والملک فی الکل غیر مضاف الیه وان کانت الدار مشترکة بین
المحلوف علیه وبین غیره وکل واحد منهما یسکن فیها منها علی حدة فدخل الحالف فی الدار او فی منزل لا یحنث کذا فی فتاوی قاضی
ظهیر الدین اذا حلف لا یاکل من مال فلان ثم ان الهما شاهدا فاکل الحالف لا یحنث لانه بعد الکلام مال نفسه عرفا وتفسیر التشاهد ان یجعل الرجلان
... بها طعاما ولو حلف لا یاکل من طعام یشتریه فلان فاکل من طعام اشتراه فلان وآخر یحنث ولو حلف لا یدخل دارا اشتراها
فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغیره لا یحنث لان کل جزء یصادفه الاکل یسمی طعاما لان بعض الطعام طعام وبعض الدار لا یسمی دارا
ولو حلف لا یاکل من طعام فلان فاکل من طعام مشترک بین الحالف وبین فلان لا یحنث لانه اکل طعام نفسه کما فی مسئلة المناهدة وفی
فتاوی ... یقول حلف لا یدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وملوحها فدخل الحالف حنث وان تحول فلان عن الدار لا یحنث
عند ابی حنیفة وابی یوسف ویحنث عند محمد رحمهم الله ولو حلف لا یلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غیرها لا یکون حانثا
الا ان کان غزل غیرها جزءا من مائة جزء سواء کان غزلهما مختلطا او کان غزل کل واحد منهما منفردا وهذا کما لو حلف لا یلبس ثوب فلان
فلبس ثوبا بینه بین فلان وغیره لا یکون حانثا ولو حلف لا یلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غیره یحنث ولو قال لا یلبس ثوبا من نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه فلان وغیره ان کان ثوبا ینسجه واحد فنسجه اثنان لا یکون حانثا وان کان ثوبا لا ینسجه الا اثنان یحنث

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيطه واحد من فتاوى قاضي خان

وكذا في منتقيات طلاق الذخيرة مردى سوكند خورد بطلاق زن كه اين دو كارد كه در دست منست ملك من نيست

ازان معلوم شد كه يكى ازين دو كارد ملك ويست ويكى ملك زن وى فقد قيل ينبغي ان لا يقع الطلاق لان شرط الحنث ان لا

يكون كلاهما ملكا له فيكون شرط حنثه عدم ذلك وهو ان يكون كل منهما ملكا له وكلاهما ليس بملك له فلم يتحقق شرط الحنث

بحث في كتاب الحيل رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلاثا ان انفقت هذا المال الا على اهلك وانه

الموهوب له ان ينفق بعض ذلك المال على اهله ويبقى البعض على اهله فهل يحنث الحالف قال لا يحنث حتى ينفق كل المال في غير

اهله لان شرط البر انفاق جميع الهبة على الاهل فصار شرط حنثه ضد ذلك وهو انفاق جميع الهبة على غير الاهل فلم

يوجد ذلك لا يحنث في المنية [?] لو حلف لا يشرب لبنا فشرب مخلوطا بالماء فالاصل انه اذا حلف على شرب مايع فخلطه بمايع

من غير جنسه والغلبة للمحلوف عليه حنث وان كان الغلبة لغيره لا يحنث وان استويا حنث قياسا لا استحسانا و

الغلبة للمحلوف عليه حنث وان كان الغلبة تعتبر عند ابي يوسف يعتبر [?] باسم اللون والطعم وعند محمد يعتبر بالاجزاء

ولو اختلط بجنسه كلبن شاة بلبن شاة اخرى فعند ابي يوسف يعتبر الغلبة ههنا بالاجزاء لتعذرها باللون والطعم وعند

محمد يحنث منهما بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده قالوا وهذا فيما يتعذر الاختلاط فيه كالحنطة والدهن

والماء ونحوه لانفصال احدهما عن الآخر اذا شرب المخلوط فقد شرب المحلوف عليه وفي القدوري لا يشرب ماء

من ماء زمزم مخلوطه بماء غيره فشرب عند محمد حنث لما قلنا ولو قيده في بئر او حوض عظيم وشرب لم يحنث ولو

حلف لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بملح غلب عليه بخلاف ما لو حلف على شرب لبن هذه الشاة وهي ثمة [?]

مخلوطا بلبن مع غلبة لان اليمين منهما وقعت على اللبن فلم ينعقد بلبن الشاة وفي الاول كلاهما هذه الجملة كتبها من الكافي ملخصا

وعن هذه المسئلة لا يحنث واقعة الفتوى سوكند خورد كه از شير وجولت [?] اين ماده گاو نخورد اين ماده گاو را بچه

بود در نوبت آن ديگر شير اين گاو را با شير آن ديگر آميخته وجرات [?] نماد واين سوكند خورنده ازان خورد [?]

والله اعلم **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين ومن تحمل من

الغبن ومن لا يحتمل وذكر في باب المعراج [?] من بيوع شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى

وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالولاية

لمن نصبه القاضي ولهولاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولا ولاية للام لا في النفس والمال جميعا

وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل لمقدار ما يتغابن الناس في مثله

جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ما لا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد

وكذلك لو استأجروا للصغير او شراه ثم لو ان كان بالمعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن

الناس فيه نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء

ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره

وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كان الاجارة باجر المثل

حتى اذا آجره احدهم باقل من اجر المثل لا يجوز والصحيح انه يجوز الاجارة وان كانت باقل من اجر المثل قال وذكر شمس الائمة في كتاب

الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتأويل ذلك ان كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاد

يعلمه الحرفة ويخدم الاستاد اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في فوائده وذكر في باب العارية من شرح الطحاوي ان الاب و

الوصي يملك اعارة مال اليتيم وهذا مما يحفظ جدا وفي عارية الذخيرة وللاب ان يعير ولده الصغير وهل له ان يعير ماله اختلف

المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك وفي اجارات الذخيرة اذا آجر الاب او الجد او الوصي اليتيم في عمل من

الاعمال فهو جائز لان لهولاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا يجوز اجارة

غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن له واحد من هولاء فآجره ذو رحم محرم وهو في حجره

جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه فآجره [?] كالعم اذا كانت له ام وعم وهو في حجر عمه فآجرته امه جاز عند ابي يوسف

خلافا لمحمد رحمهما الله والذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد يتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه

لانها من مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير لذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي هو

في حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه لما قلنا وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وسائر املاكه وامواله فاما غير

هولاء ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير لانه ليس لهولاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد انه استحسن ان يواجر

عبده وكذلك استحسن ان يبيع عليه ما لا بد منه لان في تاخيره ذلك ضررا بالصغير كذا ذكر في الذخيرة وذكر في اللقيط [?] انه

والام ووصيها يملك اجارة الصغير وذكر في الذخيرة لو آجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز ولو استأجر نفسه للصغير

ذكر في عامة الروايات انه يجوز ايضا ولو استأجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل له [?] لا يجوز كما لو باع مال احد

اليتيمين من الآخر من الجملة في اجارات الذخيرة وذكر في بيوع شرح الطحاوي وان اوصى الام والاخ والعم فليس لهم ان يبيعوا المنقول

وغيره لقضاء دين الميت ولكن يبيعون ما يرثه الصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او

الجد ابي الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ

فله ان يبيع المنقول وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد

الصغير من مال غير موروث انه فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير منقول والاصل في هذا ان اضعف الوصيين

وصي الام والاخ في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين

حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة فوصي الام في حال صغر الورثة

ما يحفظ جدا الوصي يملك اعارة مال اليتيم

ليس لغير الاب [?]

اذا وقع [?] الاجارة [?] والاب لو استأجر [?] الصغير لنفسه يجوز

اضعف الوصيين

كوصي الاب في حال كبر الورثة اذا كان الوارث غائبا فللوصي ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار كوصي الاب حال كبرهم وذكر في
مادون ان شرح الطحاوي محمد اذا الاب والجد ووصيهما وامين القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعند الصغر ولا الجد اذن
الام للصغير واخيه وعمه وخاله لان هولاء ليس لهم ولاية التصرف في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن وذكر في بيوعه وللاب
ان يباشر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع ماله مضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة وان يوكل بالبيع والشراء والاستئجار
وان يودع ماله وان يكاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا بغير مال ولا قرضا وفي الامتحان له ذلك وله ان يرهن
مال الصغير بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار موفيا من ذلك من دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة
عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك اذا شارك
وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على قدر راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي وذكر في المبسوط بعض هذه
في الجامع في حق الوصي فقال وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع ويشارك واذا لم يشهد
الوصي على نفسه انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لانه يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يصدق ذلك
الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يجعل له شيء من الربح وذكر في شرح الطحاوي ايضا وليس للاب ان يهب
عبد الصغير بمال وبغير مال ولا ان يهب ماله بعوض وبغيره ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف وكذلك هذا
ذكر بلفظ الجد ووصيه وكذلك الاب والوصي الذي نصبه القاضي وذكر في العدة الوصي لا يقرض مال اليتيم وصح هذا لو اقرض لا يكون
جناية حتى لا يستحق به العزل والقاضي يقرض مال اليتيم ويكتب ذكره ولا يفعله الاب والاصح انه بمنزلة الوصي لان القاضي يملك الاستيفاء
ولا كذلك الاب والوصي وفي موضع آخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا والاب
لو اقرض من غيره قالوا لا يجوز لانه تبرع وبعضهم جوزوه القرض لانه يكون ضمانا على المستقرض ولو اودع جاز فكذا اذا اقرض بل اولى
والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر ظهير الدين في اقضيته القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه يكون
غلة لليتيم فاما اذا وجد فلا يملك الاقراض بل يجب عليه الشراء هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه انفع لليتيم
من الاقراض لانه يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من الملي لا من المفلس ويتفقد احواله في وصايا عين الائمة وفي اجارات [illegible]
صاحب المحيط قاضي خان ليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا لا يقرض فلو اقرض صار ضامنا وبعض
المستقرض [illegible] في فتاوى ظهير الدين اسحاق [illegible] اليتيم او اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون
به باس وفي وقف العيون واقرض ما فضل من غلة الوقف وذكر في وصايا النوازل [illegible] ان يكون ذلك واسعا للمتولي اذا كان
ذلك احرز للغلة قلت وسمعت مولانا حسام الدين العلامة يقول سمعت من الامام الاجل مجد الدين الاسروشني
وكان كبيرا في الفقه والنظر من تلامذة السيد الامام الاجل ناصر الدين الشهيد قدس الله ارواحهم انه كان احتاج الى شرى
جارية زمان تعلمه على السيد الامام ولم يكن في يده ما يشتري بها فاستقرض من متولي مسجد من فاضل غلاته فلم يعد ضده فابى ذلك الى ان [illegible]

البيد

ايضا نفسه وبدين الصغير

للاب ان يرهن مال الصغير فانه يهلك مضمونا

يشترط فان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر [illegible]

وليس للوصي الذي نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا

السيد الاجل فافتى بجواز الاقراض منه وقال ان هذا احرز للغلة واعود على الوقف فانه لو هلك عليه وعسى ان نفسه حاجة في بدل المتولي
فيفوت لا الى خلف ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يفعل ولا الاب لو فعل ذلك لا يضمن كذا ذكر في
العدة وذكر في الصغرى لو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير
كبيعه مال الصغير من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم وذكر في وصايا العدة واجمعوا
على ان الوصي لو اراد ان يرهن دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل يصح ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يملك ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر شمس الائمة رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم ان كان الوصي مليا
يملك والا فلا والاصح انه لا يملك وفي الوصايا من شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان يأكل من مال الصغير على
قدر حاجته ولا يكون مضمونا والوصي ليس له ان يأكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وفي فوائد
صاحب المحيط او بعض المشايخ ولقد يعلم الاب او الوصي اذا باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة ان يرهنه بدين نفسه لانه مطلق
التصرف فيما لليتيم فيه منفعة كتزويج الامة وكتابة العبد والرهن والبيع بدينه فائدة لانه لو لم يبع يحتاج الى الحفظ او يبيع او يبيد غيره
فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه الى دينه يخشى عليه التلف ايضا واذا صرف الثمن الى دينه لا يخشى عليه التلف لانه ضمنه
فيستوفي اليتيم مثله فلهذا جاز قلت وهذا العقد مما يعتمد عليه المشايخ في اقراض المتولي مال الوقف على ما سبق وفي فوائد صاحب المحيط
الوصي اذا استقرض مال اليتيم وتصرف فيه وربح ثم انفق على اليتيم مثل هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان ياخذ بحساب ماله
لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي [illegible] في الصابع والشمس من الاب البالغ
يستدين والذي [illegible] شيخ الاسلام عماد الدين المتولي [illegible] رحمه الله والد العزاز وذكر في الجامع في الفتاوى ان
يستقرض الاب لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقر بالاستقراض جاز وفي الصغرى الاب او الوصي لو رهن مال الصغير بدين نفسه
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف وسوى شمس الائمة السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما من مال
الصغير بعد الاداء انهما لا يملكان قضاء دينهما من مال الصغير وكذا لا يكون لهما ان يرهناه ويحتمل ان في المسألة روايتين وذكر الناطفي
في رهن الواقعات ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه وفي بيوع شرح [illegible] وفي بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله
وجب له مال ابنه الصغير صداق امراة نفسه يجوز على [illegible] ليستقرض الاب للجد ذلك وفي الجامع الاصغر اذا رهن متاع ولده
الصغير بدين على نفسه والرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن الفضل لان
للاب ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي وذكر في متفرقات رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة
اكثر من الدين لانه فيما زاد من مال الصغير مودع وله ان يودع وذكر [illegible] في بيوع [illegible] شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان ما زاد
الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي موضع آخر لو رهن الوصي مال اليتيم او رهن مال اليتيم من نفسه
[illegible] الاب ذلك جاز ولو استدان الاب او الوصي على نفسه ورهن متاع اليتيم في دين نفسه جاز ولو استدان

[illegible] جاز استحسانا

الوصي النفقة او الكسوة لاجل اليتيم ورهن شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين ولو تملك ذلك وفي الهداية ولو استدان الوصي
لليتيم في طعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب
الاقرار من شرحه الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان يأخذ بغير شيء لنفقته في
حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان يأخذ ليحفظ ولا يكون خائنا حتى لو استهلكه من غير حاجة ثم يكون ضامنا وذكر قاضي ظهير الدين
في كتاب الشهادة من فتاوى الاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لنفقته وعدمه اكله بغير شيء
وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان ذا زرع وفي الهداية ثم الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير
جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه لنفقته لانه جنس حقه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب المفقود واذا فقد الرجل وترك
اموالا وعقارا ومنقولا لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقاره ولا ما لا يتسارع اليه الفساد لانه نفقة ولا في غيرها كذلك واذا كان شيئا يتسارع
اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف ثمنه الى نفقة اقارب المفقود واما الاقارب ما نفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله
لحاجتهم الى النفقة اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سواء كان الغائب اباه او غيره وان كان ماله منقولا
ليس من جنس حقهم كالخادم او غير ذلك اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة
له ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته لحاجة النفقة وقالا ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولا بيع المنقول حال حضور
الابن والام كسائر الاقارب عندهما واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله لنفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الحلواني
للاب ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا انه
لا يبيع العقار في حاجته الا اذا كان الولد صغيرا والاب يملك بيع منقولات ابنه الكبير الغائب لدين كونه سوى النفقة
وذكر في نفقات الهداية انه لا يملك ذلك واذا كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز وله ان
واحد ارهن عند بعض التركة جاز لانه اذا كان له غريم واحد فرهنه من بعضهم ابطال حق الباقين فلا يجوز بخلاف الواحد وذكر في
ولو رهن الوصي متاع اليتيم بدين استدانه عليهم لنفقتهم وجاز لحاجة اليتيم وضاع عند الوصي فهلك من مال اليتيم وفي فوائد
نظام الدين رحمه الله الوصي هل يملك بيع عقار اليتيم بيعا جائزا اجاب مولانا شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله انه يملك وكان استاذنا
علاء الدين العالم وغيره من ائمة سمرقند رحمهم الله في زمانه يقولون انه لا يملك لان في جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان المالك
للتصرف والمنافع من ملكه لغيره وذلك لا يملكه الوصي وجه ما ذهب اليه جدي رحمه الله انه يتغير المال الى اليتيم من حيث الاستيفاء وملكه ودفع
حاجته وفي فوائد ايضا فاسقي يكي را وصي كرد مالها كه بار سيد را بروي نفقه كرد وپس از ان ديگري قائم كرد وبر صبي نفقه كرد از ضيق وقت
بلوغ بود ايطلب كرد از مانع قال اجاب مولانا رحمه الله نه وكذلك الاب لو استقرض وانفق على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ ذكر
في العتق ولو استأجر الوصي وابنه رجل ليعمل عملا من اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكر حتى صار عاصيا ثم عطبت الدابة فالضمان

مال اليتيم كذا ذكر في حيل شمس الائمة رحمه الله تعالى وفي كراهية الوصي من عتاق صدر الاسلام ابي اليسر في اماء المسلمة ان بعض اصحابنا قالوا ان
الوصي اذا اخذه انسان واستعمله في حاجة اليتيم فانه الذي يعمل لليتيم دون الوصي ولا يكاد يصح هذا لان الغاصب هو الوصي دون
اليتيم حقيقة وحكما فلا يجب ان يعمل لليتيم كما في الغاصب وفي وصايا المنتقى زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر مقرضا
عليه وانه يستأجر الارض لنفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل لليتيم الاجر والزرع للوصي وان كان الزرع وريعه خيرا لليتيم
فاني اجعل الزرع لليتيم وهو كوصي اشترى لنفسه من مال اليتيم خادما فان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لليتيم لم اجزه الا
لنفسه ولو استقرض بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع لنفسه في ارض اليتيم فالقول
قوله لما اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فان كان في ذلك ربح لم يصدق انه بذر لنفسه وفي العتابي الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة
الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو جعل البذر على اليتيم يصير مؤجرا نفسه من اليتيم وانه لا يجوز وقد مر من قبل وذكر في بيوع شرح الطحاوي
ولو دفع الاب او الوصي في مال الصغير وظهر الربح فان كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند الدفع انه يدفع
حكم المضاربة هذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك واما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له وان لم يشهد عليه وقد مر شيء من هذا من قبل وذكر
في وصايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى في هذا الزمان للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة ولا العشر وفيه ان في ارض الوصي وفي فوائد
شيخ الكبير رحمه الله تعالى سئل هل للوصي ان يأخذ ارض اليتيم مزارعة قال نعم يأخذها مزارعة كما يأخذها غيره ويشهد عند العقد انه يأخذها
مزارعة وفي وصايا المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع لا ضمان عليه كذا قاله ابو يوسف رحمه الله وفي متفرقات مجموع النوازل للوصي ان يخلط
طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي مجموع النوازل القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه لا يجوز من القاضي على وجه
الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى ابلا من الصدقات فاعجبته فاشتراها في السوق حتى اذا بلغها اقبلها
منها اخذها بذلك فاتاه الناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاخبروه بذلك فاتاه فعاب عليه وقال لعلك رأيت عمر رضي الله عنه
صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عيب على عثمان رضي الله عنه وذكر في الفتوى وما ذكر في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي
مال اليتيم من نفسه يحمل على قول محمد رحمه الله تعالى فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي ان يجوز وذكر في المنتقى مسألة شراء القاضي مال اليتيم لنفسه في
موضعين ذكر في موضع انه لا يجوز وذكر في موضع آخر ان شراء القاضي مال اليتيم بمنزلة شراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى
قاض آخر ينظر فيه فان كان خيرا لليتيم اجازه والا فلا وفيه فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطفي رحمهما الله ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم
من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم وكذا لو دفع اليتيم من نفسه لا يجوز وكذا من ابنه ذكر في الفتوى بخلاف ما اذا اشترى
اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي حيث جاز وان كان وصيا من جهة القاضي وذكر في زيادات
العتابي في حصر الاسرار وشرحه رحمه الله تعالى القاضي لا يملك بيع مال الصغير من نفسه ولا بيع ماله من الصغير لان القاضي انما يعتبر ولايته في
حق غير الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التصرف فيه اولا فسواء اذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه

وذكر فيها ايضا العاقد اذا باع مال احد اليتيمين من الآخر جاز وكذا الاب والوصي لو فعل ذلك لا يجوز بالاتفاق وذكر شمس الائمة
في فتاويه ان الاب لو باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز والقاضي او الوصي لو فعل ذلك لا يجوز وذكر في الحاصل من شرح
الطحاوي ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر اصلا بالاجماع وعند محمد ذلك من الاب ان لم يتخلل الغبن وذكر في العتابي لو باع
الاب مال احد الابنين من الآخر جاز ولو وكل بذلك لا يجوز ولو وكل وكيلين بذلك جاز وذكر ايضا الاب اذا
بيع ماله من ابنه الصغير او مال ابنه من نفسه لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل وذكر الائمة في المجلس
الاب او اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز فلا يجوز بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة
يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته عند الامام محمد وذكر في شرح الطحاوي لو اشترى مال اليتيم لنفسه جاز اذا كان خيرا
وتفسير الخيرية ان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
لا وجه الحط وبه يفتي وذكر في شرح الطحاوي وحكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب
وكذلك في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشراء مال نفسه لليتيم وذكر في الصغرى بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب
شيئا آخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف لكن الصدر المتاخرين رحمهم الله انه لا يجوز الا باحدى شرائط ثلاثة
ان يرغب فيه احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى وفي الاب فيما كان
ملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر الصغير ولو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز
الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا في العقار اذا باعه على قول المتاخرين لا يجوز الا بضعف قيمته وكذا ذكر في الزيادات
لشار الى ان الاب يملك ان يبيع مال الصغير بمثل القيمة فالتقييد باحدى الشرائط الثلث في بيع الوصي مقيد به وذكر
في فتاويه بيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي ان بيع
الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس
او مستور الحال او فاسدا ففي الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارضها معنى
آخر فكان هذا البيع نظرا له وفي الوجه الثالث ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير
بان باع بضعف قيمته لانه عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وان باع ما سوى العقار من المنقول ففيه روايتان
رواية يجوز ولو اخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو المختار وذكر في فتاوى قاضي خان
لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه وان كان
للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال ضاع او قال انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة
تقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بعد ما بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا
او مستورا فانما ينظر فيه فينبغي البيع على وجه الخيرية كذا في ما اذا كان فاسدا وان باع الاب عند الضياع والعقار لكن بغبن

يجوز بيع الاب الا ان يكون الاب متعسفا وفي رواية يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
مال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير ولكن بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى فالحاصل ان بيع الاب
عقار الصغير بمثل القيمة يجوز ان كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة وفي بيع العقار مثل الاب المفسد
ان كان بضعف القيمة يجوز وفي الافلاء احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز عند ابي حنيفة لا عند احد الوصيين اذا باع
مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا اذا باع من الوصي الآخر وفي فتاوى قاضي خان في آخر وذكر فيها ايضا امرأة باعت مال ولدها الصغير
بغير امر القاضي ولم تكن وصية فعلى الولد ان يبطل ذلك وقيل ليس له ان يبطل قبل البلوغ ولو باعت متاع زوجها
بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن وصية قال محمد بن الفضل لا تصدق على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري
زرع الارض المشتراة لا يرجع على المرأة بشيء ولو اقام صبي قبل البلوغ انها لم تكن وصية حين باعت تسمع دعوى الصبي اذا كان
مأذونا في التجارة فان عجز عن اثبات ذلك فالبيع ينقض للمرأة قدر ما باعت على الرواية التي ينقض الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان له ان ينقض اذا رأى خيرا للصغير ولو باع الاب مال
ولده لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب
مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل ما لزم على الاب
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذلك لو
اشترى لنفسه مال ولده الصغير فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل
الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب
لنفسه فبلغ الصغير كان العهدة من قبل الولد على الوالد وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشترى لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد الا ان كان الميت لم يشهد انه اشترى لولده ليرجع عليه وذكر في وصايا المنتقى
اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ليس له ان يرجع به ولم يشهد عليه وذلك لم ينقض العادة له بالرجوع ووسعه
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع في ماله وذكر ايضا الاب اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه قال ان كان له مال
رجع عليه والا فلا لانه يجب عليه طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا او دابة او شيئا لا يجب عليه واشهد انه يرجع عليه فانه
يرجع سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه وفيه ايضا اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله وفي فتاوى قاضي خان لو اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن القياس ان يرجع على الولد
وفي الاستحسان لا يرجع قال حسن نقد الثمن انما نقده لا ليرجع به عليه كان له ان يرجع وفي العيون اذا اشترى الاب الطعام للصغير من مال نفسه

انفاق الوصي من ماله نفقة

مطلب دفع الأب مهر ابنه الصغير ودفع الوصي وغيره يرجع به

وللصغير مال فالأب متبرع استحسانا وفي باب الوليمة من شرح الطحاوي الأب إذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه إن أشهد
وقت الأداء أنه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له أن يرجع ولو لم يشهد فليس له أن يرجع لأنه لو ادعى دينا مطالبا في الحال فصار
كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود الأب إذا ضمن مهر ابنه الصغير وأدى لا
يرجع في مال الصغير إلا إذا شرط الرجوع ولو كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء يرجع في مال الصغير وذكر في موانع الرجوع من
الأصل الوصي إذا اشترى الطعام أو الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع في ماله وقد ذكرته من قبل في فصل الأوقاف امرأة اشترت
ضيعة لولدها الصغير [illegible] أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الأم متبرعة لنفسها لأنها لا تملك الشراء لولدها الصغير [illegible]
منها لولدها وصلا وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله رجل اشترى دار الابن ابنه من مال نفسه حال قيام ابنه
علي وكذلك لا يصح شراؤه له لأنه لا ولاية له عليه في هذه الحالة لأنه أجنبي وإن مات يكون تركة وذكر في فتاوى قاضي خان [illegible]
الوصي لو جعل أن اشترى له شيئا من مال اليتيم فاشترى لا يجوز بخلاف ما إذا اشترى لنفسه وبخلاف ما إذا باع مال اليتيم من غيره
[illegible] وقد ذكرنا في العتق وذكر في العتق أيضا ولو وكل الوصي رجلا بأن اشترى مال الصغير لأجل الوصي لا يجوز إلا إذا كان
الوصي حاضرا وقبل كما في فتاوى قاضي خان ولو طمع السلطان في مال اليتيم فأعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم إن كان لا يقدر على
دفع الظلم من غير إعطاء شيء لا يضمن وإن كان يقدر يضمن وفي قضايا النوازل وصي مر بمال اليتيم على جائر وخاف إن لم يبق بعضه
من مال اليتيم لا يضمن وكذا المضارب رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف وآخر بألف ومائة وكان الأول أملأ من الآخر يبيعه
من الأول وكذلك لو استأجر رجل مال اليتيم بتمامه والآخر استأجر ببعضه فالأول أملأ يؤجره من الأول وكذلك متولي الوقف

مطلب لا يجوز صلح الوصي بلا بينة للمدعي

أقر الوصي على الميت بدين أو عين أو وصية بطل الوصي أو أصالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فإن كان المدعى عليه
مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وإن لم يكن كذلك يجوز ولو صالح الوصي عن حق يدعي إنسان
على الميت أو على الصغير إن كان للمدعي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك جاز الصلح وإن لم يكن كذلك لا يجوز في المبسوط [illegible]
إلى شجاع إذا كان للصغير دين فصالحه أبوه أو وصيه على بعض وحط عنه إلا أن كان الدين وجب بعقد الأب أو الوصي صح الحط ويضمن
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالوكيل له إبراء المشتري عن الثمن وإن لم يكن بعقده لا يصح لأنه تبرع بماله ولو صالح عن الدين على مال
أكثر إن كان بعقده أو أقل بما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر العقد بعد اللسب [illegible] الأصل إذا ادعى رجل على صبي دارا [illegible]
في عبد دعوى فصالحه الأب فهو على وجهين إما أن يكون للمدعي بينة أو لم يكن فإن كانت جاز صلح الأب من ماله ومن [illegible] مقدار قيمة المدعى
أو زيادة قليلة يتغابن الناس فيها لأنه بمنزلة البيع ويجوز بيع الأب بمقدار القيمة أو بزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان
أو كثيرا وإن لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح إلا من مال الأب ولو كان للصبي دين على رجل أو دعوى فصالح الأب على مال قليلا كان
لابنه له أو لا أو منكر جاز صلحه وإن كان الدين ظاهرا لابنه أو مال إقرار به فإن صالحه على محاباة يتغابن الناس في مثلها جاز بمنزلة البيع
وإن حط بمقدار ما لا يتغابن فيه لا يجوز وإن كان الدين وجب بمعاقدة الأب جاز صلحه على نفسه ويضمن للابن مقدار الدين عند أبي حنيفة

ومحمد وعند أبي يوسف رحمهم الله لا يجوز الوصي في جميع ما ذكرنا كالأب ولو كانت الورثة صغارا أو كبارا أو كانت في عوائمهم في ولد فصالح الوصي
بمقدار ما يتغابن الناس في مثله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله في نصيبهم جميعا وقالا لا يجوز إلا في نصيب الصغار خاصة وهو نظير الاختلاف في البيع ولو
كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء إلا إذا كانوا غيبا جاز صلح الوصي في العروض والحيوان للصغار ولو كانت الورثة
كلهم صغارا فادعى إنسان [illegible] دعوى فصالحه الوصي من أموالهم على شيء فإن لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وإن كانت له بينة جاز بمقدار ما يتغابن
الناس فيه قال ولم يذكر في الكتاب أن البينة قامت عند القاضي أو عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا شك أن للوصي أن يصالح من
ذلك [illegible] فظهر حق المدعي في المدعى ولو قامت عند الوصي خاصة تكلم المشايخ فيه وذكر عن محمد بن حكم أنه كان يقول إذا ادعى رجل على الميت
[illegible] القاضي وكذا إذا أقر الميت أو شهد الشهود شهدوا عليه كان له أن يقضي الدين وذكر عن خلف بن أيوب أنه كان يقول إن
[illegible] ما لا أقر فإنه يقضي وإن كان بالشهادة فلا يقضي وروى عن عيسى بن أبان أنه قال لا يقضي في الوجهين فكذلك في هذه المسألة
إن كان الشهود شهدوا عند الوصي خاصة فيخرج على هذا الاختلاف وذكر في كتاب الاستحسان ما يؤيد قول خلف فإنه قال إذا أقر
رجل عنده رجل إني قد أخذت من أبيك شيئا لا يجوز للابن أن يأخذ منه ما لم يقض القاضي وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وإن
شهد عنده ولكن شهود لا يحل قتله ما لم يقض القاضي كذا هنا قال ولا يجوز صلح الأم على الصبي وكذا صلح الأخ والعم وصلح وصي الأم والأخ
والعم لا يجوز إلا في العروض والحيوان لأن وصي الأخ والعم والأم له ولاية الحفظ والعروض والحيوان يحتاج إلى الحفظ بخلاف العقار
[illegible] الأب الأب يجري مجرى الأب ما دام الأب حيا ولا ولاية له فإذا مات الأب تحولت الولاية إليه إذا لم يكن للأب
وصي ويقوم مقام الأب فيجوز صلحه كما يجوز صلح الأب ولو أحال الوصي بمال اليتيم إن كان الثاني أملأ من الأول جاز وإن كان مثله لا يجوز
[illegible] أو وجب بمداينة الميت فإن وجب بمداينة الوصي يجوز الاحتيال وإن لم يكن أملأ من الأول كذا في فتاوى قاضي خان وقد ذكرنا
[illegible] مسائل الحلع وقد ذكر خلع الصغيرين والاختلافات فلا نعيدها فيجوز الإحالة والوكيل بالبيع إذا قبل الحوالة يصح ويضمن للموكل عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الحوالة إبراء موقت والخلاف في الإبراء الموقت والإبراء المطلق سواء ويستوي أن يكون المحال
عليه أملأ أو أفلس بخلاف الأب والوصي فإنهما لو قبلا الحوالة يصح ويضمن للموكل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الحوالة إبراء موقت
والخلاف في الإبراء الموقت والإبراء المطلق سواء ويستوي أن يكون المحال عليه أملأ أو أفلس بخلاف الأب والوصي فإنهما
[illegible] الحوالة على من هو أملأ لأنهما لا يضمنان شيئا لأنهما مأموران بالتصرف على وجه الأحسن والأنظر كذا ذكر صاحب المحيط رحمه الله في فوائد
[illegible] المبسوط الوصي إذا أقرض مال اليتيم فإن لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز وإن كان [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] فإن كان المحال عليه أملأ من الأول جاز والأولى أن لا يكون [illegible] تولى العقد بنفسه يجوز وعند أبي حنيفة رحمه الله وحده كالحاضر
[illegible] تولى العقد بنفسه جاز وله الإقالة فيجوز إلا [illegible] وفي فتاوى الفضل الوصي [illegible] أو باع شيئا بأكثر من قيمته لم يقل البيع
[illegible] فوائد صاحب المحيط رحمه الله الوصي أو الأب إذا اشترى شيئا للصغير ثم أراد أن يقيله إن كان في الإقالة نظر لليتيم جاز والأولى قال
[illegible] هذه المسألة رواية ولكن الرواية في الأب فإنه إذا باع البيع يصح إقالته إذا كان خيرا للصغير لأن الإقالة بيع جديد والأب

ولو شهدوا عند الابن أن فلانا قد أخذ من أبيك شيئا لا يجوز للابن أن يأخذ منه ما لم يقض القاضي

يملك وكذلك قال وارث في بعض الفتاوى ان للمتولي تملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف وكذا الوصي قال والوكيل بالبيع اذا اقال او
احتال او ابرأ او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال الفقيه وانما يملك الوكيل
بالبيع والاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه والوكيل بالبيع اذا امهل المشتري
صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من مال نفسه ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري لنفسه ولو نوى الثمن في المشتري
مثل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل او لغا او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من مال نفسه ثم امهل المشتري يرجع
وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او احتال به على انسان او كفله عن المشتري او اخذ به عوضا او صالحه على شيء
فانه جائز ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ما فعل الوكيل في الآمر والثمن على المشتري
وذكر في وكالة الفتاوى قاضي ظهير الدين لو قال الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى نهى الآمر فقال بعت ثوبك من فلان وانا اقبضك
عنه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا اقبضك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع
الوكيل على الموكل بما اعطاه وذكر في العدة بياع عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى ثم عجل الثمن من ماله الى صاحبها
على ان يصرف الثمن اليه اذا قبضه فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبياع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع
فتاوى قاضي خان يقول الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعا والوكيل بالسلم اذا قبض السلم او دون المشروط جاز ويكون ضامنا
للموكل مثل المشروط كما لو ابرأ عن السلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو وهب الوكيل السلم قبل القبض من المسلم اليه او
اقاله السلم او احتال بالسلم عن رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المسلم فيه عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز شيء من
التصرفات من الوكيل وشاهدا الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من
المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض او ابرأ
المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز وفي فوائد صاحب المحيط الوكيل بالبيع
اذا قبض الدراهم الزيوف وتجوز بها جاز عليه وللموكل ان يضمنه مثل دراهمه اذا علم الوكيل وقت القبض اما اذا لم يعلم وقت
القبض لا يضمن اجماعا في اجارات فوائد منه فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع مثل الثمن
يصير قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عند محمد يجوز الحوالة سواء كان المحال عليه
املأ من المحيل او دونه في شرح الطحاوي يقول وللوصي ان يأخذ الكفيل بدين الميت لانه زيادة وثيقة وكذلك لو ارتهن
رهنا بذلك يجوز ذكره في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامره واداه قال
يرجع الضامن بما ادى في مال الميت ويأخذ الوصي ذلك حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما ضمن
عن الميت لم يضمن عن الوصي الا ان الوصي يجبر امره في مال الميت والضمان عنه فان كان الذي امره الوصي خليطا للميت فاحبب
منه استحسنت ان يرجع الضامن على الوصي في ماله ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وارثت ما على فلان الميت الذي

اوصى الى من الدين فضمناه على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فلقي الغريم الوصي فاخذ بالمال كله فادى الذي من ماله
فان الوصي يرجع في مال الميت بما ضمن عن الميت ولو نصف الدين ويرجع على الذي معه بنصفه ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت
ويأخذ الوصي ما كان ضمن من مال الميت وذكر بعده اياورات رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي
انفق على بعض الورثة نفقة وقال بعد ما انفق انفقتها بامر الوصي فاقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول
قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا وقد مر في كتاب الاضحية وذكر في المنتقى رجل اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك وليس هذا كمذهب وكذلك لو اوصى ان يتصدق عنه بهذا الثوب
لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الثوب على كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه
الا ترى انه يلزمه الثمن وكذلك لو قال تصدقوا على ثلث مالي وله دور وارضون كان للوصي ان يبيع الدور والارضين ويتصدق
بثلث الثمن وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد وهذه الدار له ان يبيع ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك للورثة ويتصدق
بقيمته وليس له ان يمسك للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الالف فتصدق الوصي بالف اخرى سواء من مال الميت
واخذ هذا الالف للورثة جاز وكذلك لو غصب الالف وتصدق به ثم دفع هذا الالف الى المغصوب منه جاز ولو قال لله
علي ان اتصدق على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة جاز وكذلك لو نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق
على فقير آخر جاز ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا
في المنتقى وفي موضع آخر من المنتقى ايضا اوصى لفقراء اهل الكوفة فلو اعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف
وقال محمد رحمهما الله يضمن الوصي في المنتقى المضارب يملك ما يحدث من المضاربة وما خيانة وهل يملك الاقالة والحوالة والابراء والحط
في حصة رب المال ورب المال لو حط عن العبد شيئا او وهبه او قبض فان لم يكن فيه ربح جاز حطه وما جاز وهبه لانه
ملكه وان كان فيه ربح جاز في حصته ويحط ويجوز حطه في حصة نفسه والمضارب يملك هذا كله على كل حال لان هذه الامور من اعمال التجار
وقد من له ان يعمل اعمال التجار وما حط رب المال لا يجوز شيء عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهم الله يجوز في حصة نفسه وهذا المعول
الاختلاف في البيع من اثنين كذلك عندهما وان كان اشتركا عنانا فان كان الذي تولى العقد لغو جاز بالجنوح لانه من عمل التجار
ان كان الشريك الآخر قال كان قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك جاز بالجنوح ايضا فان لم يقل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
نصيبه ولا في نصيب شريكه وعند محمد يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واذا كانت الجارية بين اثنين باعها احد منهما
شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او لغو عنه فان كان البائع ملوا الذي حط او لغو جاز في نصيبه ويضيف صاحبه
الا في حصة شريكه وفي قول ابي يوسف يجوز للاجنبي في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب
الآخر فاما اذا لغا الاجنبي بنصيبه ولا في نصيب الآخر عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز في نصيبه الا في نصيب شريكه فصار الحوالة الشريك
وشريكي العنان واحد الا في حرف واحد وهو ان الشريك العنان اذا اخر الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه

بالاتفاق لان الاخذ من اعمال التجارة وقد اخذ كل واحد منهما لحاجة في التجارة واذا ما في الشريك الخاص اما جاز بعد بالوكالة
فصار حكمه حكم الوكيل في بيعه شريكه والعبد المأذون جاز ما خلع وحط الدية وحطه بعد برا العيب وحط من غير عيب لا
يجوز ويجوز الاقالة كما يجوز الشرا والمكاتب كالمأذون وذكر في وكالة الجامع الوكيل بالبيع او اراد ما يمن لا تقبل شهادته له ان
كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد
وان كان بمثل القيمة ومن ابي حنيفة روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وصح المضارب في شراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وسعه منه باكثر من قيمته وشراؤه منه باقل من قيمته يجوز بلا خلاف ومثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند
ابي حنيفة باتفاق الروايات عند بيع الوكيل من نفسه او من له صغير او عبد له غير مديون لا يجوز وان امر الموكل بالبيع من هؤلاء
او اجاز له ما صنع ولو امر بالبيع من ابويه ومن اولاد البالغين او من زوجته او من زوجه فان كان الموكل امره او عمم لا تقبل
شهادته له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي وصايا الجامع الاصغر وصي الاب او اشترى من ابيه او ابنه شيئا لليتيم
فعند ابي حنيفة اذا اشترى بما يتغابن الناس فيه فمثلهم لم يجز وفي قولهما اذا اشترى بما يتغابن الناس فيه جاز وقال الشيخ رحمه الله والمولي
والمتولي نفسه على المأمور ان اشترى من ابنه او امه وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف او اراد مال الوقف ممن لا تقبل شهادته
له لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا ابو منه وكذا الوصي ونقل في الوصي كالمعارض وفي موضع آخر من فوائد انما المتولي اذا اجر
دار الوقف معاطعه من ابنه الكبير او من ابيه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا باجر اكثر من اجر المثل كما في بيع الوصي ممن
لا تقبل شهادته الا ان كان بمثل القيمة جاز عندهما وان كان خيرا لليتيم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك للمتولي او ابن من نفسه اذا كان خيرا
للوقف جاز والاول وتفسير الخيرية ما ذكرنا من قبل في بيع الوصي مال اليتيم من نفسه وعلى الخلاف الوكيل بالبيع والشرا اذا
اضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكر في شرح الزيادات البولوني رحمه الله في فوائد وفي وكالة الجامع الاصغر قال
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان
الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو
قبل على الموكل فصار مخالفا وذكر في بيوع العدة او ابتاع الاب مال ابنه الصغير لا يدعي ان فيه غبنا لا يسمع وذكر ابو الكابوح
في الفتاوى هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل وانه اشهد على ذلك في الصك فاما اذا لم يقر بقبض ثمن المثل ولم يشهد على ذلك او قال بعت
ولم اعلم او قال علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي موضع آخر اذا فعل وصي الاب بغبن فاحش
فالقاضي ينقضه فلما بلغ الصغير حتى يدعي على المشتري وسبب ملك الصغير والبيع وصي الاب فلو ادعى الابن بعد البلوغ
ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فجحد الخصم وادعى ملكي وقال
المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال ان لم يكن المدعي قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كان مدة يتبدل فيه الاسعار فالقول
قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة بينة المشتري للزيادة اولى وذكر في العدة او ابتاع مال صغيرين وصلح فيه لنفسه لا يملك

استبدلوا او لا استيفاء الثمن كما في تسليم الصغير في باب النكاح في وكالة المحيط الوصي يملك ان يوكل غيره كل ما يجوز له ان يعمله
بنفسه من امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات اليتيم ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل
لانه وكله بان يتصرف في ملك اليتيم وبموته انتقل ملكه وكذلك لو وكل الاب وكيلا ومات الابن ينعزل الوكيل وان كان الاب
وارثه ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه جاز وفي فوائد صاحب المحيط المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت يجوز لانها
بمنزلة الوصية وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم
وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشرا او غيره ذكر في فوائد انما ولو احد للمتولي دراهم الوقف وصرف الدنانير الى عمارة الوقف
يجوز او كان خيرا للوقف ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع
يرجع وانفاق ولو عمل المتولي في عمارة الاوقاف واخذ الاجر فعلى قياس ما ذكر في المضاربة يجوز ولكن الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان
يكون اجيرا ومستاجرا والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالعمل فيه ثم يجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار
ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن الضمان لان الوقف لا يصلح ملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن الضمان ولو خلط المتولي ماله بمال
الوقف لا يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن بالاتفاق وكذلك القاضي وذكر في المنتقى القاضي اذا خلط مال
الصغير بماله لا يضمن قال وكذا السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي
اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين فيضمن
المودع ولو وضع القاضي الى قوم بعينه ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غير معين والقاضي ولانه ايداع مال الامام او البر العمر الكارم
من الموقوف عليه جاز لانه مالك رقبتها ولا يجوز من المتولي الوقف وكذا ليس لاهل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للغلة او لم يكن ولو اذن القيم المؤذن ليخدم المسجد وقطع له من الاجر كل شهر كذا وجعل ذلك لنفع المنزل
ولو اجر المثل يجوز وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف المتولي اذا اراد ان يصح في المسجد باذخاير فان صح الاسلام حرام الاهل
ليس له ذلك وقيل ان كان فيه تكثير الجماعة لا باس به وكذلك لا باس للمتولي ان يتخذ بسطا من الوقف حصا ان كان وذلك يريد في الاجر
المتولي اذا كان اجيرا فاستاجر لكتب حسابه يجب الاجر في ماله لا في مال الوقف هو الحيلة في فوائد صاحب المحيط وذكر في العدة
الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة مثل ان يجدد ان امر الواقف يجوز وان لم يامره يكتب ابو والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره فلا استدانة
وفي الفتاوى فالمختار انه يجوز والاحوط في قول هذا العدول من ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا عنه ولا يمكنه الحضور فيستدين
بنفسه وذكر في وقف فتاوى اذا استرمّ الوقف وليس في يد القيم ما يرمه قال هلال ليس له ان يستدين عليه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا القياس لكن بما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج جاز له
الاستدانة ثم ذكر ان الاحوط ما ذكرنا وكذا ذكر الصدر الشهيد وقال المختار ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر

المتولي اذا آجر ... نفقة

النفقة ... نفقة

في الحيلة

الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة كذا ذكره الناطفي والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان
كان بامر القاضي فذلك بلا خلاف وبغير امر القاضي فيه روايتان وهل يملك الوصي الاستدانة على الصغير قيل ينبغي ان لا يكون نظير المتولي
فيه وقد مر من قبل وفي وكالة الجامع في الفتاوى ان استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الوارث بالاستقراض محمد او لاب الوصي
او للمتولي او استقرض لاجل الصغير والوقف في بدل اجارته معهود كونه ان وقف وارسال ما يشترى نوائبه وان كانت
ورفعه الفتوى واجاب بعض المشايخ هنا وان لم يكن يعتمد على ذلك لو انه والله اعلم وذكر في وقف العدد المتولي اذا بنى من مال نفسه ولكن
للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له وكذا وان لم يذكر شيئا كان للوقف وكذا الوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه
ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد ولم يذكر شيئا يكون له وقد مر في مسائل الانحاء جنس آخر في بيوع فتاوى وفي الحاوي رجل
مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه بما يعرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة
او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا حاجة للورثة الى الثمن الا انه لا يجوز بيع العقار وعلى اختيار المتأخرين رحمهم الله لا يجوز بيع الوصي
العقار لا يجوز الا ان يكون خير لليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلاويها ومؤونتها يزيد على غلاتها او على
الميت دين لا يمكن قضاؤه الا من ثمن العقار وكذلك او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ونحوها
فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار وقد مر شيء من ذلك من قبل هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا او بعضهم حضور وليس في
التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة
كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيعه بيعه فان قالت الورثة
نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنياء وليس على الميت دين
ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التلف فكان البيع حفظا وان كان بعض الورثة صغارا او بعضهم
غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ ذكره وفي وصايا المنتقى رجل
لهم عند الكبير الذي يجوز بيع الوصي عليه في المتاع ما هي قال مسافة بلد ايام قبل الاحد اذا كان الابن غائبا فزوج احمد مثل بني على مد
قال لا ولا يشبه هذا بيع متاع الكبير لان هذا اجاز فقد ارجو ان يكون عنده منقطعة واذا ملك الوصي بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب
الحاضر عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك بيع نصيب الحاضر وفيها اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين محيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم
صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبير ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب
فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا اذا خصه ووصي
القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها ذكره
في وصايا المنتقى رجل مات واوصى الى الخال والعم وللميت بنون صغار وكبار فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا يكون وصي الجد

الجد وصيا لهم لم يجز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار واذا مات الرجل فلم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض و
الشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ
الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب
غيره وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولو كان عدلا كافيا فعزله ذكر خواهر زاده انه ينعزل وذكر
القدوري والطحاوي رحمهما الله انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا ان يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالشر يخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف له ان يدخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وقال
محمد بن الفضل الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصية كان للقاضي ان يعزله هذه الجملة في بيوع فتاوى قاضي خان في فصل تصرفات الاب
والوصي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الاصل ان الورثة اذا كانوا كبارا اغنياء فكما يجوز للوصي بيع منقولاتهم يجوز له ايضا
اجارتها ويجوز ايضا اجارة الوصي عقار الوارث الكبير الغائب ولا يجوز بيعه عقاره وذكر نجم الدين اذا كانت للميت ودائع عند رجل
فامر الوصي المودع ان يقرضها او يهبها او يبيعها ففعل المودع ذلك فان الضمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان لان الوصي لا يملك
قرض مال اليتيم ولا هبته فلا يملك التوكيل ولا الامر به ولو لم يصح الامر بالهبة والاقراض صار وجود الامر وعدمه بمنزلة فيكون الضمان
على المودع ولو امر الوصي المودع حتى يدفعها الى رجل يدفعها اليه لا يضمن لان الوصي يملك قبض الوديعة بنفسه فيملك التوكيل بقبضه فقبضه
وكيله صار كقبضه ولو قبض بلا امر يضمن كذا ههنا ذكره في الحاصل من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمعاوضة
بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع ويعلق بخط محمد وعلى حاشية الجامع بخط الامام جلال الدين الاسروشني تلميذ عمي وجدي رحمهم الله وكان عظيما في
العقد الغبن اليسير يتحمل في بيع الاب والوصي والوكيل بشراء شيء بغير عينه ولا يتحمل الفاحش ومسائل لا يتحمل فيها اليسير
ولا الفاحش مريض مرض الموت اذا باع ماله وارثه المال او اذا باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يتحمل فيها الغبن الفاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل بالبيع المطلق والصبي المأذون له والعبد المأذون له والمكاتب
ومسئلة لا يتحمل فيها اليسير عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي ما اذا باع من عبده المأذون المديون بغبن يسير عند ابي حنيفة خلافا لهما و
ذكر في وكالة الذخيرة وانما يتحمل الغبن اليسير من الوكيل بالشراء اذا وكله مطلقا بشراء شيء بغير عينه فاما اذا وكله بشراء شيء
بعينه قيل يتحمل من الغبن اليسير دون الفاحش وقيل لا يتحمل من اليسير ايضا وفي الوكيل بشراء شيء بغير عينه لا فرق بينهما اذا كان الثمن مسمى او
لم يكن انما يتحمل الغبن اليسير في كل شيء ليس عليه في البلد سعر كما في الزيادات وذكر محمد في بعض الكتب ان الثمن اذا كان مسمى
لا يتحمل فيه الغبن اليسير وذكر الحاكم الشهيد في المختصر في كتاب الوكالة لو اشترى له ثوبا بهويا ولم يسم الثمن فهو جائز على الآمر فان سمى له ثمنا فزاد
عليه لم يلزم الآمر وكذلك ان نقص شيئا من ذلك الثمن الا ان يكون وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشترى تلك الصفة باقل من ذلك الثمن
جاز على الآمر وذكر في بيوع الفتاوى ان الغبن اليسير جائز يتحمل في عشر مسائل احدها الوكيل اذا باع من عبد بعينه وحط من قيمته بقدر
ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا يجوز شهادته له وفي المضاربة الكبرى الاصل يملك المحاباة وجاز بقدر قيمته عند ابي حنيفة وقال

البيع لا يجوز والثامنة رب المال اذا باع مال المضاربة وحط منه يسيرا او الثالثة اذا وطي الجارية التي غصبها الغاصب ثم اخذها رب الجارية بقول اصح منسبهم ظهر ان قيمتها الف ورد بقول كان لصاحبها اخذ الجارية والرابعة اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصى له في مرض موته شيئا وحابى محاباة يسيرة لا ينفذ المحاباة عند الكل اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا نفسخ البيع في ما ساوى فاحش حال ثلثه في العاشرة الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته وذكر فيما بعد اذا باع الوارث الصحيح من مورثه المريض او اشترى منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي المحيط انما يجوز بسبب الدين اذا باع بغبن يسير لا يجوز ويخير المشتري بين ازالة الغبن وبين النقض وكذلك للمريض الذي احاط الدين بماله وفي موضع لغو الوارث اذا اشترى من مورثه المريض بمثل القيمة او باع الوارث الصحيح من مورثه المريض بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبغبن يسير لا يجوز بالاتفاق وفي وصي الميت اذا باع او اشترى من ورثة الميت بمثل القيمة فعلى هذا الاختلاف كذا ذكره في شرح الطحاوي والحاصل ان ما من يتحمل فيه الغبن ومن لا يتحمل اما الذي يتحمل بالبيع فيبيع بقليل الثمن وكثيره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع بالاقل الا بما يتغابن فيه وعلى هذا الخلاف المأذون له والمكاتب والعبد والصبي فيما باعوا واشتروا اما الاولياء كالاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وعنهم كبيعهم لا يجوز المحاباة الا بقدر ما يتغابن بالاتفاق الوكيل بالشراء لا يشتري باكثر من القيمة الا بقدر ما يتغابن الناس بلا خلاف وكذلك المضارب والمفاوض وشريك العنان في الشراء فاما البيع فعند ابي حنيفة رحمه الله يبيع المضارب والمفاوض وشريك العنان بغبن فاحش يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع المطلق وعندهما لا يجوز والمضارب وشريك العنان اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه يكون شاريا فان له ان يعمل فيه برأيه او لم يقل والمحاباة اليسير جائز في الاحوال كلها الا في اربعة احدها اذا باع المأذون له المديون من مولاه وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والثاني المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز قليل المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ والثالث وصي الميت بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه صح بيعه ويجعل عفوا وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك وفي المسئلة في بيوع الجامع والثالث اذا باع رب المال المضاربة وحابى لا يجوز وان قلت والرابع اذا باع المريض من وارثه لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة فان حابى لم يجز اصلا لان قليل المحاباة كقليل الوصية فلا يجوز وكذا الوارث الصحيح من مورثه المريض لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وعندهما يجوز بمثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز بالاجماع وقد كتبت هذه المسائل على هذا الترتيب من فوائد بعض المشايخ وفيها ان بيع المضارب بغبن فاحش يجوز وقد كتبنا قبل هذا من شرح الطحاوي وغيره انه لا يجوز فكان في المسئلة روايتان وحفظ الاصح وينبغي ان يقال ان بيع المضارب والمفاوض وشريك العنان والوكيل بالبيع المطلق يجوز بالغبن الفاحش وبما عز وهان وباي ثمن كان عنده وعندهما لا يجوز بيع هؤلاء الا بالمعروف وان اشتروا فلا يجوز الا بالمعروف ولو اشتروا بخلاف العرف والعادة او بغير الدراهم والدنانير فهو مشتر لهم على انفسهم في بعض الكتب اذا باع المضارب مال المضاربة ممن لا يجوز شهادته له وحابى فيه قليلا لا يجوز بيعه ولا يجعل عفوا وكذا الوصي لو باع من ملوك او حابى فيه قليلا لا يجوز بيعه ولو باع بمثل قيمته لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لان مبنى المضاربة والوصاية على

العموم لجاز بيعه من مولاه الا اذا كان العقد بالقيمة بالمحاباة وبناء الوكالة على الخصوص على ما عرف والذي لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن فيه وقال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان سعره غير معلوم في البلد كالعبد ونحوه اما الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم فاذا زاد الوكيل بالشراء فيه قليلا او كثيرا لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه لا يحتاج فيه الى تقويمهم وهذا لا يحتاج الى تقويمهم كذا ذكره في بيوع الفتوى وفي موضع آخر المحاباة اليسيرة والغبن اليسير انما يكون عفوا اذا كان بالعروض اما اذا كانت المحاباة والغبن فاحشا فيعتبر اليسير منه لا يكون عفوا وصار هذا كالنجاسة على الثوب اذا كانت قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة واذا كانت ربع الثوب تمنع ولا يقال بان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ قدر الدرهم فيكون عفوا لانه انما يكون عفوا اذا كان بانفراده كذا ذكره في بيوع ... والله تعالى اعلم

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك من المسائل

وفيه بعض احكام الوصي في فتاوى الهداية اذا كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الورثة فان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يقسموا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو قسموا فالقسمة جائزة وذكر الكرخي في القسمة انما يجوز استحسانا وكذا فيما سوى قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او غير محيط نقضت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فانه لا تنقض القسمة وان كان الدين على الميت ... من اموالهم بقدر ما ورثوا او تولى وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرئ الميت او لم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وشرط ان يبرئ الميت ولا يمد ... جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لان البيع بهذا الشرط باطل فكذا القسمة وفي الفتوى في التركة المستغرقة بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين واذا قضى من ماله لا يصير متبرعا لان التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو ما ... ابا وعبدا او عليه دين مستغرق فادى الوارث الدين لا يعتق لانه لم يملكه انما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث من ماله متبرعا بان قال ذلك ... الاداء ان الوارث من ماله متطوعا يستوجب ذلك دينا على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها وفيها ايضا ... الى الجامع ان استغراق التركة يمنع الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث وذكر في الخلاصة ... الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ويصير مشغولا بدينه ... يعلم وقت القضاء انه قضى لا رجوع في التركة وفي باب اليمين على العلم من ادب القاضي اثبات الدين على الميت بخصم الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لانه في الاثبات من القائم ومن الممكن من اخذ مال الميت عند الظهور وان قال الوارث لم يصل الي شيء من ميراثه الي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء فان ... مالا وديعة والتركة

لنسخ بيد الوارث هل يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء الدين ففي زين التركة ليست في يد كاتب واقعه القنوى قال الاستروشني ان قيل لا يجبر فله وجه وان قيل يجبر فله وجه لانه خليفة عن الميت فاتم مقامه فليتأمل وفي القنوى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان رضي الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذلك المولى اذا حجر على المأذون او على المحيط ليس للمولى ان يبيع العبد ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي كذا هنا وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم يكن مستغرقة بالدين والغرم ابن الله بن علي واحد من الورثة بيع الكافر بنفسه ويقضي ما يحصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة وفي فتاوى قاضي خان في البيوع احد الورثة اذا باع التركة بغير اذن الباقين وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في نصيبه لو لم يكن على الميت دين محيط بما له لانه باع مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة ليقضي الدين الذي كان على الميت فاخذ منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين فانه يكون معاوضة كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية انتهى فتاواه انتهى قلت هذه المسئلة والتي قبلها تدل على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيئا من التركة قبل قضاء الدين يجوز وذكر العمادي في فتاواه اذا باع الوارث شيئا من التركة وفيها دين غير مستغرق سئل نجم الدين فقال في موضع يجوز وفي موضع لا يجوز وقال في موضع اذا باع باذن الغريم ثم اجاب بعد البيع ان قضى الدين في فتاوى ايضا التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فباع الوصي التركة عرما يا بيع وصي را باطل كند كي نتواند جول تمل قيمت فروخته باشد وكرميه وصايا فتاواه وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار فسواء هلكت الثمار في يد المشتري المشتري او استهلكه كان للغلاف خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء ضمن المشتري لان قيمة الثمار مضمون عليه ولو لم تكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت في يد المشتري ان هلكت في يد المشتري لا تضمن لانه بمنزلة الزوائد في الغصب وان استهلكه يضمن وفي وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي وفيها مات وترك مالا كثيرا وعليه دين ليس للوارث ان ياكل ويعطي الخادم اذا كان في غيرها وفاء بالدين وفيها ايضا قال نصير قال شداد اذا باع الوارث الكبير شيئا من التركة وقد بقي عليه وصايا فانه ليس للوصي ان يبطل بيعه وان كان في يده شيء غيره لكن يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الدين والوصايا وفيه وصايا فوائد ليرجح لمال الوصي اذا باع شيئا من التركة ليقضي الدين الذي على الميت وفي التركة ما يقضي دين الميت جاز بيعه لانه قائم مقام الموصي وللموصي ان يفعل بنفسه وكذا الوصية في الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق فضمن ثم جاء الغريم فانه ياخذ من كل وارث ثلث الالف وهذا اذا رفع حمله عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لو الوارث استخلاص التركة وبعد المال يجبر رب الدين على القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لا ملك له ولكن لهم حق استخلاص التركة بخلاف الوصية والدين اذا كان زايدا على التركة

فلورثة

فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا فداه المولى فداه بارشه وفي وصايا النوازل عن ابي نصر رحمه الله فيمن مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقعدوا وبيده لشيء لهم الضياع فاتفقوا على ذلك وتحملوا قضاء دين الميت وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم وباع ما احتاج اليه من مال الميت وذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت ويصح البينة عليه لكن لا الحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر ايضا ان الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث لانه قائم مقام المورث قبل وهذا اذا لم تكن التركة مستغرقة اما اذا كانت فاقرار الورثة بوديعة عين لانسان لا يصح فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فالالف للغرماء لا للمدعي الوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث فكان اقرار الورثة او اقرار في ملك الغير فلا يصح ولا يعمل بتصديق الغرماء لانه لا ملك لهم في التركة انما لهم حق استيفاء الدين من التركة ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد المدعي الوديعة تحليفه لا يحلف عليه لعدم الفائدة في نكوله وكذا الكلام في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن وتمام هذا في شرح التقدير المتهدلوب القاضي للخصاف وفي توضيح الجامع في الفتاوى عن الحسن بن زياد فيمن مات وله مال ميت مديون بدين مستغرق فصالح ورثته عما عليه لدى الميت شيئا من مال نفسه لا يبرأ عن حق الغرماء لانهم والحق في سائر اموال الميت وفي الصغرى او اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا فان رضي لقد عنه وعند الحرب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال لا اذا لم يكن كذلك له اخذ ذلك وقضاء دين الميت منه وفي الصغرى للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان عليه دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي وان ادى مديون وصي الى الميت برئ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة وفي دعوى فتاوى النسفي رحمه الله احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك في حق جميع الورثة الا انه يكون له حق قبض نصيبه دون قبض انصباء سائر الورثة لكن انما يثبت حق الكل اذا ادعى حق الكل واقام البينة على الكل ويقضي القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصته نصيبه اما اذا ادعى قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك وقضى القاضي به فلا يثبت في حق سائر الورثة حتى لو اثبت نصيب نفسه بالبينة ثم سائر الورثة يريدون استيفاء انصبائهم من هذا المدعى عليه يكلف البينة السابقة لا يملكون ذلك وفي ادب القاضي عشر من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى دارا انها تركة ابي وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة واخذ كل الدار قضاها من انسان ثم جاء باقي الورثة كان لهم ان ياخذوا حصصهم من الدار من المشتري بالبينة السابقة اذا خاصموا عند ذلك القاضي الذي قضى بتلك البينة اقامها ذلك الوارث وان كان عند قاضي اخر لا بد من اعادة البينة الا ان الوارث تركة ايضا وارثه بيد رجل ادعى اخر انها ملكه فقال ذو اليد انها ملك ورثته من ابي فاذا قضى على هذا الوارث يكون قضاء

على جميع الورثة حتى لا يجوز لاحد منهم ان يدعي ملك التركة بجهة الارث لان منهم صار مقضيا عليه باقامة البينة على وارثه
فلو ادعى احد الورثة هذه الدار ملكا مطلقا يقبل لانه لم يصر مقضيا عليه في الملك المطلق ولو ان ذا اليد لم يدع الدار
بالارث بل ادعاها ملكا مطلقا لا يصير الورثة مقضيا عليهم حتى لو اقاموا البينة على الارث كان لهم ان ياخذوها
ولكن لا يكون لذي اليد حصته في ذلك لانه صار مقضيا عليه من واحد وتمامه في شرط في باب دعوى الملك والعين ودعوى
انه اشتريت من مورث ذي اليد في فتاوى رشيد في شهادات الجامع احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في
دعوى الدين وان لم يكن في يده شيء من التركة فاما في دعوى العين فلا ينتصب الا من كان في يده ... وذلك العين
في يد لا يسمع دعواه عليه ولو اودع وارث نصيبه من عين لحال وارث آخر فادعى انسان ان هذا العين ...
الوارث خصما لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين اذا كان العين في يده فان حضر الغائب ... في الارث فالقضاء
ماض وان انكر الارث ... الملك يحتاج ... اقامة البينة هذا اذا اودع الوارث عند ...
مال او رهنه عند اجنبي والمسئلة بحالها لا تقضي ... من نصيب الغائب لان الاجنبي مودع وليس بخصم ... شهادات
الجامع في الفتاوى غريم الميت ان قال دفعت الالف التي كانت للميت علي من الالف التي لك على الميت جاز وان لم
تقل كذلك ولكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه وهكذا في الفتوى وذكره في شهادات الجامع في الفتاوى
انما ان المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان من جنس الدين وفي نفقات المودع اذا قضى دين المودع من مال
الوديعة الحق انه يضمن في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن ...
والصحيح انه يضمن ... كتاب الوديعة في فتاوى رشيد الدين رجل اثبت الدين على الميت فقال رجل عند القاضي ان
للميت على كذا او كذا درهما فامر القاضي بالدفع الى الذي اثبت دينه على الميت فقال رجل عند القاضي جاز ولكن لا اقل
من ان القاضي صح فان للقاضي ولاية قضاء دين الميت ... او دفع بامر القاضي فان دفع بغير امره ... ويسقط الدين عن مديون
الميت كذا قاله الامام السرخسي ... لانه لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم الورثة يدفعونه الى دين الميت او يدفع الى القاضي
حتى يدفع القاضي الى غرماء الميت ... الدفع ... ولم يعتبر ...
من الاب او الوصي على ما مر في ترجمة تصرفات الاب والوصي لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ...
... وفي فتاوى رشيد الدين ... الدائن اثبات الدين على
الغريم الذي للميت عليه دين ولا للموصى له ولكن اذا اثبت على من ... عليه كالوصي والوارث ...
الاستيفاء ... باعتبار انه تركة الميت ... اذا انكر الوارث كون التركة ... الدين ان يثبت التركة
في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يده من تركة مديونه لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك
للميت اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا

وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين ... غير ان القوم ...
... من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار رجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ...
... القاضي واذا كان للميت تركة حيث ... وورثته في بلد آخر فادعى انسان عليه مالا والوارث
غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ... اثبات الدين على الميت من ادب
القاضي وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين ... للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ...
جعله وصيا ... وافعال ... رجل مات ... اوصى الى رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصي
غائب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يحضر القوم ... الى حقه ... شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط
ان القاضي ينصب وصيا يدعى عليه وان لم يكن الوارث غائبا في رواية ذكره رشيد الدين اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فاقر
الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت به في حق الصغار ... لان اقرار الكبار لا يعمل في حق
الصغار فاذا ادعى دينا على ميت واقر كل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين
في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم ... باقرار الورثة لا يظهر في ذلك الغريم فيحتاج
الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا ...
المدعي اذا اقام ... عند القاضي فاقر الوارث ... واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت
... لان اقراره ... المقر ... في نصيبه ...
... فاذا اقام البينة واثبت ... بالبينة ... من جميع التركة ... وذكر ايضا ولا يجوز اقرار الوصي
على الميت بدين ...
... في معنى ... ومسائل اقرار الورثة بالدين ... وذكر رشيد الدين
... الدين من التركة ... بالعصاة ... هذا اليوم الغريم الاول
... الدين ... من الغصاء وذكر رشيد الدين ... اذا اقر بالدين ... الوارث اوفاه
... وذكر رشيد الدين ... الدين ... على الورثة وقال ... التركة واقام البينة على ... الضمان عليهم
... ان اباها ... الدين وذكر ظهير الدين المرغيناني في ... الوصي اذا
... على الميت ... القاضي ... على اي دين ... الوصي ... الوصي ما اعطى لانه اقر
بسبب الضمان ... الدفع الى الاجنبي فان ... دين ... الاول ... لانه دفع باختياره بعض حق
... الغريم ... ان لم يكن ... الاول ... على الدين ... الوصي المال ... لانه دفع من غير ... وفي فوائد
... وصي ادى دين الميت فانكر الورثة فاقام البينة ... ولو لم يكن له بينة ان يحلف الورثة ...

الناطفي بقول الوصي او الورثة اذا بعدوا ثمن كفن الميت من مال انفسهم ترجعوا به في التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا
اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله او الولي او الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او شيئا لهم مما انفق عليهم
لا يكون متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع في الميراث
وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح وصايا الاصل الوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله
وكفن المثل للرجل قميص ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمرأة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها كذا عن نصير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
مثل ما يلبسه في غالب احواله مكذا اكتفيناه في كامل مولانا حسام الدين رحمه الله وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان على الاب
للصغير دين فانفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط عن ذمته قضاء الا اذا اشهد على ذلك فقال اني انفقت كذا الاجل ولدي
لا قضي نفقته من المال الذي له علي ثم كبر وادعى الدين لا يطالبه به ولو لم يشهد يطالبه به في القضاء ولا يعتبر قول الاب اني صرفت
اليك لان المديون لو قال قضيت الدين الذي علي لا يقبل قوله كذا هذا ولو البس الصبي من ثوب نفسه او اعطاه
من خبزه ولحمه ثم كتب كل من المال الذي عليه لم يجد ايضا اذا اشهد على ذلك وذكر الناطفي حلال الدين في مجالسه اذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم ليس للوصي على النفقة بالمعروف ام لا فطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ذلك
ان يطالبه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفيما انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما حل الا مما
الوصي او ادعى وبابه التركة فالقاضي ينصب وصيا لو ادعى عليه لان دعواه على نفسه لا يصح كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله وذكر
في وصايا النوازل وصي له حق على الميت وسائر بعذر على ابانته يقول متكلما عن ارض من احياء وحقوقه محمد رحمهما الله وذكر
في الفصل السابع عشر من وصايا الذخيرة في فتاوى ابي الليث رحمه الله مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي
فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين فاما اذا لم يكن نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شيئا من الولد او ما اشبه ذلك وفي
فتاوى رشيد الدين رجل مات وترك مالا كثيرا وعليه دين وقال لو الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع اذا كان في التركة دين واخذ احد من الورثة شيئا من اعيان
التركة لنفسه ليؤدي الذي على الميت من مال نفسه ورضي به باقي الورثة وان لم يكن الدين مستغرقا للتركة جاز
ويكون هذا من باقي الورثة بيعا لانصبائهم ولهم ذلك اذا لم يكن الدين مستغرقا للتركة فاما اذا كان الدين مستغرقا للتركة فليس لهم
منع الولاية الا ان رضي الغرماء واذا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا ليس للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا او
اهدوا اليه شيئا الا باكل فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا ليس للوارث ان ياكل وان يطالبه الكبار اذا كان
في غلاء وكان الدين والاوارث سوى قال بشر بن الوليد رحمه الله ما رايت احدا امتنع عن ذلك قال عيسى بن ابان للوارث الكبير

رحمه الله

ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار وان كان له غلام لا يبيعه ان يذبح شاة منها فياكل وكذا قال ابو سليمان الجوزجاني
وفي دعوى فتاوى الفضلي اذا مات الرجل عن ابن وامرأة وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا ما سواه لان التركة
مشتركة ولاحد الشريكين في المكيل والموزون ان ياكل بالحصة وفي مولد فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف رحمهما الله فيمن مات
وترك متاعا وطعاما ودقيقا ميراثا بين ورثته وكان فيهم صغار او امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا احتسب
حصته وان كان صغارا وكبارا وفي التركة دين وعقار نوى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار مما نوى فهو على كلهم
وما انفق الكبار محسوب حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفق عليهم بامر القاضي او الوصي حسبت لهم الى
النفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيمن مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا والفا درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
من الالف نفقة مثله وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير
والبسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك برجل مات وترك ودائع واموالا عليه دين يحيط بماله
فنقض بعض الورثة المال والودائع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلكت في يده فلا ضمان عليه استحسانا وان لم يكن على الميت دين
يحيط بماله فذلك لا يمنع وقوع الملك للورثة في التركة فلا يكون قبض الورثة قبض ملك لنفسه بل يكون على وجه الحفظ للميت
واحد الورثة يملك الحفظ على الميت واما اذا لم يكن على الميت دين يكون التركة ملكا للورثة فيكون قابضا ملكا مشتركا فيصير غاصبا
متعديا في حقهم فيضمن واما اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها الضيعة ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن حصة باقي
الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت وما عند الميت من ودائع الناس كلها وديعة عند رجل او دعها الميت حال
حيوته وعلى الميت دين يحيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده فالمودع ضامن
والوارث ايضا ضامن لا فرق من هذا وبينما اذا كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثة ليقضي الدين او اخذ
الودائع من منزله ليردها على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا كان مالا ملقى على قوارع الطريق
فنقله الاجنبي لا يضمن وتمام هذا انظر في هذا الفصل من الذخيرة وفي وصايا النوازل ايضا قال شداد في وصي ينفق على الميت
من الخراج الواجب المال من بيته وان ادعى شيئا بعد يعرفه من يخرجه من الوصايا لانه يستحل مال اليتيم قال الفقيه يقبل
القاضي للوصي ان يثبته وان اراد ان يقيم البينة ليستوي في حكمه وان اخرجه من الوصاية فاذا اراد الا الوجه وجعل عنده مكانه وفي
وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل وله وصي على الميت دين فباع الوصي بدين الميت شيئا من تركته دون القاضي فهو جائز
ثم توزع ذلك من الغرماء ويأخذ منهم بالحصة وفي النوازل عن ابي نصر رحمه الله فيمن اوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة عليه
مهر قال ان تأخذ من الغلات مقدار مهرها فان لم يكن غلات باعت ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها
من ثمنه وذكر فيه ايضا من مات ولم يوص وترك اولادا صغارا او جعل الحاكم وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا او وديعة والمرأة
المهر ليس للوصي ان يقضي بغير حجة الا في دعوى الدين والوديعة فلا الا ان يثبت عند الحاكم فاما المهر فقال ابو القاسم ان ادعت مقدار

مهر مثلها وذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ان كان الزوج ممن يمنع منها فقوله ما جرت العادة
في التعجيل والقول في ذلك القدر للورثة وفيما زاد على ذلك فالقول للمرأة وذكر فيه ايضا قال محمد بن سلمة في الوصي اذا استعمل
دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من غلتها في وصية الميت واستن على القاضي قال ارجو ان يبرأ منه وفي فوائد
العباس ان الابراء من الضمان وفي موضع آخر من وصايا النوازل وصي استهلك مال اليتيم ثم وضعه في مستري
معطي من مال نفسه فبرأ ان شاء الله وذكر في موضع آخر منها وصي عليه دين للميت قال يقضي الوصايا من مال نفسه
ويكون من مال نفسه قصاصا او يقول اقضي من مالي لارجع في مال اليتيم حتى يصير قصاصا وذكر في موضع آخر منها اذا استهلك
مال اليتيم فانما يبرأ اذا اشترى لليتيم ما يحتاج اليه لم يقل للشهود كان لليتيم علي كذا فانما اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ
من الدين وذكر في واقعات الناطفي لو اخذ الوصي مال اليتيم في حجره والغاه ثم وضع مثلها ابرأ الا ان يكون ذلك
وفيها لو ادرك اليتيم ثم قبض الوصي ديناله كان لليتيم جاز وان كان الابن لما بلغ نهاه ثم لم يقبضه بعد ذلك وذكر في وصايا الحيل
الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان قبض ومات اليتيم ان وجب بعقد الوصي عقد ارجع فيه الحقوق الى العاقد ويقبضه ويبرأ
المديون فان كان موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا يبرأ المديون وفي فتاوى رشيد الدين اثبات الورثة
لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو ادعى انه وارث على الاخ واقام بينة على ان الاب اقر انه ابنه بعد ان قبض
الاب او ادعى البنت كذا في باب التاسع عشر في الولاء وذكر في الباب الحادي عشر من ادعى انه وارث
فلان لانه ابن اخيه لاب وام واقام بينة فالقاضي يسأل الشهود عن اسم الميت ونسبه فاذا لم يعلموا معا من اسم الميت
انه وارثه لا تقبل هذه الشهادة والابن يثبت كونه وارثا لانه يحمل النسب على الغير فتمام المسألة معروفة وفي كتاب
اثبات النسب من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت قال القاضي لا يسمع من
شهود الا على خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث الميت او غريم له عليه دين او رجل له على الميت دين
او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه ذلك الحق مقر به او جاحد فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي
من شهود بحضرة ذلك الرجل وفي باب الوكالة من ادب القاضي ومن ادعى على آخر مالا ميراثا عن ابيه فان اقر المدعى عليه
كان عليه ان يدفع اليه الى الابن مما كان اخذ منه وان انكر وعوائد هل يحلف بالله ما يعلم انه ابن فلان ولا يعلم ان فلانا مات
روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف ولكن يقال للابن اقم البينة على وفاة ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على
ذلك كالوكالة فان حلف كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل صار مقرا بالنسب والموت فصار كما
لو اقر بالنسب والموت صريحا وانكر المال ولو كان كذلك كلف العاقد الابن ضمانا اقامة البينة على اثبات المال لكن يحلف فيما
في حق الحلف على المال واخذ منه فحلفه على المال لكن يحلفه البتة بالله ان عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت
يحلفه على العلم وتمام هذا يعرف في هذا الباب وفي باب اليمين من ادب القاضي وفي الباب التاسع عشر من فتاوى رشيد الدين

لو ادعى على جماعة اني زوج اختكم وانها ماتت وتركتها في ايديكم ما دفعوا حصتي فقالوا هي اختنا ونحن وارثوها وانت لم تكن زوجا
لها فقال المدعي مرا برادري خود درست كنيت فقال القاضي ناخذ المال من ايدي هؤلاء ونضعها في يدي عدل حتى يظهر المدعي
ولو ان هؤلاء اقاموا البينة على مودع القاضي انما اخوة الميت لاب وام ومدعي النكاح غايب لا يقبل هذه البينة لان هذا
مودع القاضي ومودع القاضي كالقاضي لانهم لم يقم البينة على النكاح ليثبت كونه خصما وينصب القاضي وصيا عن الميت
حتى يقيموا البينة عليه على ان هؤلاء ورثة الميت ليست اسمائهم ولو ان هؤلاء ادعوا على واحد ان لجميع البينة عليك كذا من الدين
لاختنا وانا اخوتها لاب وام وورثتها كان للقاضي ان يدفع المال اليهم اذا اقاموا البينة على ما ادعوا لانه ثبت وراثتهم عند
القاضي ومن ادعى ان ثبت نكاح امرأة حال موتها ليتمكن دعوى التركة يدعي على رجل انه كان لامرأتي فلانة بنت فلان
عليك كذا درهما وانها ماتت وبقي الدين عليك وقد كانت امرأتي الى ان ماتت وطالبه بنصيبه من الدين فاذا اقام البينة ثبت
النكاح وفي فوائد جدي رحمه الله برادر دعوى ميراث كرد ونسب گفت مدعا عليه نسب را منكر شد وخواست مال بدلد
به اقرار ونه بانكار ومدعي گواه كرد ايد بر نسب درست بود يا نه اجاب رحمه الله نعم والله اعلم وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا
قال انت وارث فلان ثم ادعى انه ولده ومن الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر فيها
ايضا ولو ادعى شيئا عند القوم لا يصح ما لم يذكر اسم الجدود وذكر فيها ايضا المرأة مع الاولاد اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر
عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون الا في طلب القدر بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الفتوى اوا
ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت ان اقام بينة تقبل وينقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا
من اعيان التركة حيث لا يسمع دعواه وذكر رشيد الدين ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى
عقارا ان الاب وهبه له في حال صحته وسلمه اليه تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن
العقار ثم ادعى هبته لا تقبل وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا يصح لانها بعيد المشروع بكتاب الله تعالى لكن يصح بطريق
الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات
فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم ارادوا او احدهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قال ليس له ذلك لان
قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية اعطاء منه لبناته بعض ماله والقسمة بين البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فقد نفذ فلا يكون
لواحد منهم بعد ذلك نقضها وفي وصايا شرح الطحاوي رحمه الله لو هلكت التركة في يد احد الورثة بطل الا ان كان على الميت
دين مستغرق لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء وصار كالمودع بعد غصبه ولو لم يكن على الميت دين فهنا قبضه حصل للغرماء
فصار كالمودع بعد جحده سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه بجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة يكون مضمونا
عليه الا اذا كان قبضه بجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم حفظ ذلك او نحو هذا حينئذ يكون قبضه امانة ولا يكون
مضمونا عليه ما هلك منه والباقي بينهم على قدر مواريثهم واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة رضيت من تركة ابي

مطلب
قال تركت حقي لا يبطل حقه

يبرأ عن الدين بقدر حصته من التركة لأن هذا إبراء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لا يصح إبراء أحد الورثة لأنه ليس
شيئا من نصيب الورثة ويبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس إلا إذا كان أخرج المصالح عن الصلح من قدر حصته من الدين مع
وإن كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله وفي موضع
آخر الوارث لو قال تركت حقي لا يبطل حقه لأن الملك لا يبطل بالترك حتى أن واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة
تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه

أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا

مطلب
فإذا صالح أحد الورثة الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض وأمتعة والمدعي لا يدري ما بقي ولكن جميع التركة في يد المدعا عليه جاز الصلح

فإذا صالح أحد الورثة الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض وأمتعة والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميع التركة في يد
المدعا عليه جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي بناء على أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وإن كانت التركة
مجهولة لا يدرى وأمن لا يجوز الصلح على المكيل أو الموزون لما فيه من احتمال الربوا إذا كان نصيبه من التركة من جنسه مثل بدل الصلح أو أكثر
أو كان فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يجوز مثل هذا الصلح لأنه احتمل أن يكون التركة من
جنس بدل الصلح وإن لا يكون ولو كان من جنس بدل الصلح احتمل أن لا يكون أكثر منه أو أقل فيكون شبهة الشبهة وإنها غير معتبرة وذكر
في شروطه إذا صالح الورثة أو صالح أحد من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين فإن كانوا صالحوا المدعي على مؤدى معلوم
من مالهم وأعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لأن ما دفع إليه ليس من جملة التركة بل هو ثمن مبيع باعه إياهم فإن أعطوه
من التركة كان للغريم أن يأخذ من يده لأن حقه متقدم على حق الوارث ما لم يفضل من الدين شيء لا يكون عليه سبيل فلهذا
أخذ من يده وقسم بينهم وذكر في دعوى فتاوى ظهير الدين إنفاق امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على
الميت دين يبرئها لحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لأن حقها إنما يثبت في التركة بعد قضاء الدين وذكر في المحيط أحد الورثة
إذا صالح من نصيبه من التركة على شيء ثم ظهر دين للميت أو عين للميت في يد رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسألة
وقال الفقيه أبو بكر لقائل أن يقول لا يدخل ولقائل أن يقول يدخل وعلى قول من قال لا يدخل صح وعلى قول هؤلاء إذا دخل ظهر في الصلح إن كان أخرج
عينا لا يوجب فساد الصلح وإن كان دينا إن كان الدين مستثنى من الصلح فالصلح جائز وإلا لا وذكر فيه قال هشام سألت
أبا يوسف عن امرأة ادعت على ورثة زوجها ميراثها فصالحوها وهم جاحدون أنها امرأة الميت على أقل من نصيبها من المهر
والميراث ونصيبها من الميراث أكثر قال الصلح جائز ولا يطيب للورثة إن علموا وإن أقامت المدعية بعد ذلك
أنها امرأته بطل الصلح وذكر فيه أيضا أحد الورثة إذا أخذ جميع التركة بالغلبة واستهلكها والتركة عروض وحيوانات
ثم هذا المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم أو دنانير مؤجلة إلى أجل الصلح والعقد من الجوار إن كان على قولهما رحمهما الله
لأنه يجوز من وجه ويفسد من وجه وعلى قول أبي حنيفة يجوز لأنه يجوز من وجهين ويفسد من وجه وذكر الناطفي لو جحد الاستئناف في يد
الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع على سبيل الاستشهاد أن الورثة إذا أخرجوا أحدهم من الميراث من العين والدين
وكتب في الوثيقة إذا صالحناك عما ترك المورث غير الدين على كذا وكذا وجعلنا لك نصيبك من الدين كان مع أن الكل

شريكي في الدين وليس لهم أن يشاركوه فيما أعطوه وإن توى ما على الغريم ثم قال رحمه الله وهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه إما أن يقع الصلح عن
العين وحدها أو عن العين والدين جميعا أو يجعل بعض المال معجلا عن الدين والبعض صلحا عن الدين فإن صالح عن العين
وحدها فالصلح جائز وإن صالح عن العين والدين جميعا لا يجوز لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه ولكن فيصح من هذا أن لا يبقى
حق الرجوع بما أدى إذا توى ما على الغريم وإن كان الدين مشتركا أو قال رحمه الله هذه المسألة ليست في المسألة لو توى شيء أن أحد
الشريكين في الدين المشترك إذا ضمن نصيب صاحبه لا يجوز ولو أدى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما إذا أدى نصيب صاحبه
من الدين عن الغريم من غير سابقة الضمان فإنه لا يرجع بما أدى وإن توى نصيبه على المديون ولو قضى المديون نصيب أحدهما أو بيع أحد
نصيبا نصيب أحدهما وسلم الآخر ثم توى نصيبه على المديون كان له أن يرجع ويشارك صاحبه في المقبوض وذكر في وصايا الجامع مات
وعليه ديون فأدى رجل عن الميت ما عليه لا يشاركه الغرماء وكذلك لو أدى وارث الميت أو وصيه من ماله من مال الميت
فإن خرج للميت دين أو مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج من مال الميت وذكر الحاكم في شروطه إذا مات وله على الناس
ديون فأراد الورثة أن يصالحوا زوجته من التركة ومن الديون على أن يكون الديون لهم دون الزوجة كيف يكتب الكاتب ذكر الصلح على وجه عن
عن التركة ثم يكتب بعد الفراغ من ذكر الصلح قبل الإشهاد وقد عجل هؤلاء المسمون من الورثة لهذه المرأة نصيبها وملكوها من جميع
هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تبرعا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء والمسمين فيه وقبضته ولم يبق لها شيء من هذه الديون
من الدعوى ويتم الكتاب وكذلك هذا في الموصى له ولكن هذا أمر احتياط في جانب الزوجة والموصى له ولكنه ترك الاحتياط

مطلب مهم
في التخارج

في جانب الورثة لأن الغرماء يبرؤون بهذا التعجيل فلا يكون لهؤلاء الذين دفعوا المال حق عليهم فإن من قضى دين إنسان بغير أمره لا يكون
له الرجوع عليه قال الخصاف والأوجه لهذا أنهم لو شرطوا عند الدفع أن يكون ما على الغرماء لهم فسدوا كان لهم حق الرجوع عليهم
بما دفعوا والأوجه أصلح من أن يقرضوا إليها مقدار حصتها ويوكلوها بقبض حصتها من الغرماء فيقبضون على جهة المقاصة وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن له أكبر الورثة رد ما يلزمه وإذا نوى أن مال له من
التركة ولم تجز فعندي أن ضامن صح هذا الضمان كالأب إذا صالح مع زوج ابنته البالغة على أنه ضامن يصح حتى لو أدركت الابنة
المهر من الزوج كان للزوج أن يرجع على الأب وطريق صحة ذلك الضمان أن يصير كأن الأب قال اخلعها برضا ابنتي وضمنت
أنها إن أنكرت الخلع والرضا وقصدت مثل ذلك فأنا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتيالا لتصحيح الضمان وذكر فيها أيضا
ادعى شيئا على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب بحصة الغائب ثم أجاز الصلح قال إن كان المدعي
يقيم البينة على هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وإن أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم لأنه
قضى قاض بالحجة الشرعية ولا يمكن للغائب نقض ذلك والدين إذا ثبت بالبينة ولو أدى واحد من الورثة من مال نفسه أن
يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه
لا يرجع على الغائب لأنه لم يثبت الدين بحجة شرعية وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله بعض الورثة غائب وبعضهم حاضر أن زرع في التخارج

مطلب الصلح عن الكل [illegible]

رجوع المصالح [illegible]

كموند ان كان الخارج على ما ادعى ان نصيبهما للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة على ان يبقى الكل على الشركة من الكل يكون موقوفا على اجازة الغايب او قضاء القاضي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في باب الصلح عن الدور والاراضين من المبسوط وله من ورثه ادعى فيها رجل دعوى وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فصالح الحاضر من جميع الدعوى على مال معلوم جاز الصلح لانه صالح عن نفسه وعن غيره وانه جايز فلو ان هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعي له فلا ان يكون سائر الورثة مقرين بذلك او منكرين وان كانوا مقرين بذلك جاز الصلح وصار نصيب المدعي للمصالح ويصير كانه اشترى نصيبه منه وان كانوا منكرين بعدم المصالح فقام المدعي فان اقام البينة صار نصيب المدعي له يعني اذا اقام البينة على حق المدعي وان لم تقم بينة فله ان يرجع على المدعي في حصته شركا لانه صالحه على شرط فلم يسلم له ذلك وخرج بدل الصلح وذكر في فتاوى النسفي اوصى رجل الى رجل وامر ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم وذكر بعد هذه المسألة اوراق رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع من عنده ثم مات الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلمه الى المشتري فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء امر الغرماء بالبيع او لم يامروا به لانه باعه لهم ولو باع الوصي وقبض الثمن فضاع منه ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي ولا يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه بان قالوا بع عبد فلان هذا و[illegible] يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه الا ان يكون الثمن اكثر من دينه فلا يرجع عليه باكثر من دينه ولو قالوا بع فتبين فلان واقضنا لا يرجع بالثمن عليهم ولو لم يكن على الميت دين وكيل الوصي باع الرقيق للورثة الكبار لهم بامرهم هذا الوصي بمنزلة الغرماء فان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق بشيء امروه بالبيع او لم يامروا ولو كان القاضي هو الذي باع الرقيق للغرماء فضاع الثمن من عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء سواء امروا القاضي ان يبيع لهم او لم يامروا الا ان القاضي اذا باع وكان الغرماء ولوا البيع بانفسهم وذكر بعد هذا باوراق مات وعليه دين محيط ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع ثم استحق العبد قال محمد رحمه الله لا يرجع على القوم الا ان قال القوم للوصي بعه واقبض وان كانوا غرما من احد منهم غايب في الكوفة حضر الشاهد وباعه الوصي رجع بالثمن عليهما لانه يبيع لهما وذكر فيه ايضا اوصى الى رجل فباع الوصي عبدا للميت ولا مال له غيره بامر الغرماء وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقبضوا الثمن من دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء ولو استعدوا عليه وخاصموه في دينهم الى القاضي فامره القاضي فباع العبد لهم في دينهم ودفع الثمن اليهم بامر القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الغرماء وذكر في المنتقى انه رجل مات واوصى الى رجل ودفع الوصي الى الوارث ميراثه كل شيء وكان ابرأه من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال هو على حجته واقبل بينته وافتى بهالة ارات ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله

كله ثم ادعى على الفسال ان لابيه عليه مالا لم اقبل بينته عليه وافتي له بالدين وذكر فيه ايضا رجل مات فاقام رجل بينة انه وصيه وقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه للميت مالا وقال المدعى عليه قد قضيت الميت وهو غايب واثبت الوصي وصايته وقضى القاضي على الغريم بدفع الدين فقبضه الوصي وقضى منه وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى الورثة ثم اقام المديون بينة انه قد كان قضاه الميت قال ان كان الميت قضى الدين وانفذ الوصية بامر القاضي لم يرجع الغريم الذي قضى عنه الوصي المال على الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضاه عن الميت ان كان الوصي نفذ انفاذ الوصايا وقضى هذه الاشياء بغير امر القاضي يرجع الغريم الذي ادى المال الى الوصي بالمال كله على الوصي ويرجع الوصي على الغريم الذي دفع اليه وعلى الموصى له وعلى الورثة بما قبض وعلى الورثة بما قبض منه وذكر فيه ايضا رجل في يده دار او غلة ما ودعه فات واوصى الى رجل وللميت ابن كبير قال لا يكون الوديعة في يدي الابن ولو قال للابن هذه ولدي تركها والدي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت وديعة في يدي ابيك ولي عليا وكل بينة تقبل بينته ويكون في يده لفلان المودع وفيه رجل اودع رجلا مالا وقال ان انا مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه رجل استودع رجلا مالا وقال ان فلانا مات واوصى اليك لتحفظ ما معه هذه وامرك ان تعمل بها فضاربه وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فان قامت له بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار ولا يضمن حصة الصغار وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه وان لم تقم بينة لم يضمن شيئا من قبل ان امره ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول لانه لم يجعل اليه وذكر ابو سليمان في كتاب الامالي عن محمد رحمهما الله فيمن هلك وترك مالا في يدي رجل من دراهم او دنانير او عقارا او رقيقا او غير ذلك وادعى رجل ان ذلك العين له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه الذي في يديه المال بذلك وبانه لا يعلم للميت وارثا او وصيا قال القاضي لا ادفع الى المدعي شيئا باقرار الذي في يديه ويجعله في بيت المال بعد البلوغ ومن انتظار والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون

في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس ومالا يكون ذكر في الجامع واذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك مسمى وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة وفي مختصر القدوري واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وفي شرح الطحاوي ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه وفي الفتاوى واذا صالحها عن النفقة في النكاح والفاسد لا يجوز في الذخيرة واذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة بعد منها وعند محمد رحمه الله يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى وكذا لو كان النكاح الاول صحيحا وباقي المسألة بحالها فهو على هذا الخلاف والحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني اذا حصل الثاني في العدة سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا

وفرق بينهما قبل الدخول بها فالنكاح الثاني لا يجب المهر الثاني وفي الفتاوى تزوج امرأة على الف درهم وسمى مهر مثلها
ووهبت منه خمسمائة قبل الدخول بها ثم دخل بها الزوج ثم تبين بعد ذلك ان النكاح بينهما وقع فاسدا استرد من الزوج
الف درهم الى مهر مثلها ام خمسمائة اجاب بعض الائمة بما والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح
الصحيح ويعتبر للمدة وذلك من وقت النكاح عندهما وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول وعليه الفتوى لان النكاح الصحيح
انما يقام مقام الوطء لانه داع الى الوطء والنكاح الفاسد ليس بداع اليه فلا يقام مقامه وفي المبسوط النكاح الفاسد لو لم يكن فيه مس
او نظر لا تحرم امها ولا ابنتها ولا يمنعه من تزوج احديهما وفي النكاح الصحيح تحرم نكاح الام بمجرد نكاح البنت وذكر الامام
البزدوي رحمه الله في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله ان يتزوج بامها وابنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذلك جاز
للمرأة ان تتزوج بآخر قبل التفريق وعدة كذا قبل المسيس وذكر في الذخيرة والفرقة في النكاح الفاسد تعتبر من حين تفرق القاضي بينهما
عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وذكر في مجموع النوازل والعدة في النكاح الفاسد من آخر الوطآت عند زفر وعند ابي يوسف من
حين عزما او عزم احدهما على الترك او فرق بينهما وفي الذخيرة ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه
عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك وان دخل بها ليس له حق الفسخ الا بمحضر منها كما في البيع الفاسد لكل واحد حق الفسخ
بغير محضر من الآخر قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض على ما يتبين من بعد ان شاء الله تعالى كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط
وللمرأة ان تفسخ النكاح الفاسد وان كان عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ في جانب الزوج وللمتاركة في النكاح الفاسد بعد
الدخول لا تتحقق بعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما تتحقق بالقول بان يقول تركتك او تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها
كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون الا بالقول سواء كانت قبل الدخول او بعده قال
طاهر بن محمود صدر الاسلام وكان القاضي فخر الدين يقول ان كان قبل الدخول يكون بتفرق الابدان وان كان بعد الدخول يكون بالقول
وعلم المرأة بالمتاركة هل يكون شرطا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس بشرط كما في النكاح الصحيح اذا طلق امرأته من غير علمها وذكر في
العدة فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي وتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي لا يكون متاركة بمجرد الانكار ولو طلقها في
النكاح الفاسد هل يكون متاركة ذكر القاضي الامام صدر الاسلام في باب نكاح العبيد من المبسوط الطلاق في النكاح
الفاسد متاركة وابطال للنكاح ولا ينقص من عدد الطلاق وذكر في شرح الطحاوي العبد لو تزوج بغير اذن مولاه
فقال له المولى طلقها فليس هذا متاركة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق في النكاح الفاسد متاركة حتى
لا ينتقص به عدد الطلاق ومثله ذكر في مجموع النوازل در نكاح فاسد امر بدست زن نهاد كه اكر ترا بزنم باي فلان كس
كنم فضربها وطلقت نفسها حكم الامر هل يكون متاركة كانت واقعة الفتوى ما قيل يكون فلا وجه وما قيل لا يكون المتاركة
فلا وجه ايضا لان الطلاق في النكاح الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت
يكون متاركة لان هذا غير معلق بشرط فيكون وكيلا بالفسخ من جهته اما ههنا علق التطليق بالضرب فيكون تعليقا للفسخ

للفسخ بالشرط وذكر في مجموع النوازل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها فحبلت فعليها العدة بعد الولادة وفي الذخيرة اذا تزوجها
نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال يثبت النسب
ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر وان لم يخل بها الا انه وطئها فجاءت بالولد
وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله اذا جامع منكوحته نكاحا فاسدا لشبهة الدين لا يجب الحد ويجب المهر والحد والعدة وهذا ايضا واذا
وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى بينهما بعد الحرمة على صفة الفساد حتى لا
يحل ان يتزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون ولو وطئها زوجها لا يكون زنا لانه مختلف فيه وهذا انما نكاح
المحارم باطل ام فاسد اختلف المشايخ فيه قيل باطل وانما يسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وانما يسقط الحد لشبهة العقد وفي
الصغرى الدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لان هذا النكاح اختلف العلماء رحمهم الله فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول
فيه يوجب العدة وذكر فيها ايضا عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ذكره القدوري في شرحه والمرأة اذا
اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر وقد مر في مسائل الخلع وفي كتاب الدعوى امة تزوجت بغير اذن مولاها ودخل
بها الزوج فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة
تدل على ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بنفس العقد خلافا لما يقوله البعض انه ينعقد بالدخول وذكر شيخ الاسلام انه لا ينعقد
الا بالدخول واول هذه المسئلة بان الدخول اتصل بالنكاح كذا في التتمة املاء في الكامل وذكر في باب احكام البيوع
الفاسدة من بيوع شرح الطحاوي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد حتى لو اشترى
عبدا بخمر او خنزير وتقابضا ومما يتصل به ان ملك المشتري العبد اذا قبضه باذن البائع لا يملك البائع الخمر والخنزير وكذلك لو
اشترى عبدا بالمدبر او مكاتب او بام ولد وتقابضا ملك مشتري العبد اذا قبضه باذن البائع ومشتري المكاتب
والمدبر وام الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى عبدا بمال الغير بغير اذن صاحبه وتقابضا ملك مشتري
العبد ولا يملك مشتري الآخر ما قبضه حتى يجيز المالك البيع وذكر القدوري رحمه الله في مختصره واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وفي شرح الطحاوي و
الاذن بالقبض على ضربين صريح ودلالة اما الصريح بان يأمره بقبضه فيقبضه بحضرة البائع او بغير حضرته ملكه واما الدلالة
بان يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض ملكه استحسانا وصار كانه قبضه باذنه استحسانا بمنزلة الهبة
اذا قبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم ينهه عن ذلك ملكه الموهوب له ولو قبضه بغير حضرته لم يملكه لانه لم يوجد
من البائع صريح الاذن بالقبض وذكر في الفتاوى ان المشتري شراء فاسدا اذا تصرف فيها بالتخلية كما في البيع الصحيح لم
اختلف المتأخرون من اصحابنا في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا جائز اي المشتري قال
بعضهم المشتري لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق واستدلوا على ذلك لمسائل منها اذا اشترى

فحبلت منه ثم ولدت فان فارقها
قبل الولادة انقضت عدتها
بالولادة وان فارقها بعد الولادة
صح

وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة

ماكولا شرآء فاسدا لا يحل له وكذلك لو اشترى جارية لا يحل له وطيها وان استبراها ولذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا لا شفعة
فيها للشفيع وانما جاز بيعه لان البائع سلطه على ذلك وعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله المشتري يملك العين وهو الاشبه فانه
نص محمد رحمه الله في كتاب الشهادات انه اذا ادعى عليه عبدا فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة وتدل عليه شواهد الاصول وهي
ان المشتري اذا اعتق يثبت الولاء منه دون البائع ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولاء منه ولو باعه المشتري فالثمن
له وعليه العهدة لا بعد ولو كان تصرفه بتسليط البائع لكان يرجع عنه الضمان والثمن يكون للبائع الاول وكذلك لو اشترى
دارا شراء فاسدا وقبضها ثم بيعت بجنبها دار كان للمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه دون البائع ولو كان عبدا
فاعتقه البائع لا ينفذ عتقه فيه ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم تقايلا عاد الى البائع وجب على البائع الاستبراء ولو
باع الاب او الوصي عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري جاز عتقه ولو كان اعتق المشتري على وجه التسليط لما جاز ولنا لم يحل
له وطي الجارية لان الحل والحرمة يتسامى للملك في شيء الا ترى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع ذلك ملكه والا ترى انه لو اشترى
جارية وهي اخته من الرضاعة او نسبها حرمة المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما لا يجب الشفعة للشفيع لان حق البائع لم
ينقطع عنها والشفعة انما تجب بانقطاع حق البائع الا ترى ان من اقر ببيع دار وجب فيه الشفعة وان كان المشتري جاحدا له وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الباب الخامس من كتاب الغاية انه يكره الوطي ولا الحرمة بعض هذه المسايل في الفتوى وبعضها في بيوع
شرح الطحاوي وفي فوايد صاحب المحيط الوطي في البيع الفاسد قيل يكره ولا يحرم وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا وطي
المشتري شراء فاسدا الجارية فحبلت صارت ام ولد وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها
وعقرها وقال بعض المشايخ كل تصرف يجري فيه الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف لا يجري فيه الاباحة لا يحل له ان يتصرف
وفي المسايل افتى ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله انه لا يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد ولا يحل له المباشرة كما لا يحل له بيع العبد الذي
وقعت فيه فانه ولا يحل له المباشرة كالاكل ولو هلك المبيع بيعا فاسدا مقبوضا في يدي المشتري تعتبر قيمته يوم القبض ان كان من ذوات
القيم وبالمثل ان كان من ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله وفي المنتقى للشهيد
تمام الاجل ناصر الدين رحمه الله وفي عامة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته
يوم الاعتاق والقتل اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كما في الغصب وذكر في النوازل اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه وزادت قيمته من قبل السعر ثم باعه او هلك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه قيمته يوم القبض وكذلك المقبوض على
سوم الشراء والغصب وفي فتاوى النسفي اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده ثم احتاج البائع الى العامر فعليه
قيمتها يوم القبض كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة وفيها ايضا وفي البيع الفاسد للبائع ان يسترد المبيع
ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى ورثة المشتري
بموت المورث فقام المشتري وفي فوايد جدي رحمه الله المشتري في البيع الفاسد لو مات ثم البائع

ولانه الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات البائع ثبت لورثته ولانه الاسترداد منه وفي الذخيرة المشتري شراء فاسدا
اذا تصرف في المشترى ينفذ تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع
والهبة والرهن واشباهه او لا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد
وفي باب مسائل العامل من مزارعة المبسوط اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها واجرها من غيره كان للبائع
حق الاسترداد وتنقض الاجارة ولو زرع الاجير لم يكن للبائع اخذها حتى يدرك الزرع لان الاجارة انما تنقض بالعذر اذا لم يتعلق به
حق الغير اما لو تعلق به حق الغير ولا يكون سبيل من نقضها ذكر في العيون اشترى دارا شراء فاسدا او صحيحا فاجرها ثم وجد
بها عيبا له ان يفسخ الاجارة ويردها بالعيب او بسبب الفساد ولو رهن ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان الرهن لا يفسخ بالاعذار
وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا يقبل منه وللبائع
ان يسترد وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وجنس هذا في الجامع في باب البيع الذي ينقض المشتري
شراء فاسدا اذا اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولا يفسخ هذا اللفظ يريد به ان المشتري شراء فاسدا اذا مات
لا يسترد البائع من ورثته ولو مات البائع كان لورثته ان يستردوا من المشتري ولو كان المشترى دارا فبنى المشتري فيها
بناء بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وعند محمد رحمهم الله لا يبطل ثم في كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع
واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد
المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء كان للبائع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة
لان المانع زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث فصار كان هذه العقود لم توجد حتى لو زال المانع
بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبائع حق الاسترداد ولو جعل
في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف
المشتري شراء فاسدا او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فاذا بنى بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس كرما فهو له
البناء وذكر في الخصايل من شرح الطحاوي الزوايد في البيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا اذا كانت متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن او بالعسل او البناء ولا يجاز بمنع الرد عند ابي حنيفة ويجري فيه الشفعة لانقطاع
حق البائع كما لو ازاله المشتري عن ملكه يجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما لا يجري فيه الشفعة وللبائع ان يسترده ويقلع البناء
وذكر في شرح الطحاوي في الكبير اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال فانها لا تمنع الرد والفسخ
كما في العيب وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ ولت السويق او كان ثوبا فقطعه وخاطه او قطنا فغزله او غزلا
فنسجه او امة فحلقت او حنطة فطحنها انقطع حق البائع وتقرر عليه القيمة وهي قيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم والمثل
ان كان من ذوات الامثال وان كانت منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر والارش والعقر لا تمنع الفسخ ولو هلكت

هذه الزوائد في يد المشتري لا ضمان عليه كزوائد الغصب ولو استهلك المشتري هذه الزوائد فانه يضمن بالاستهلاك فلو هلك المبيع
والزوائد قائمة فللبائع ان يسترد الزوائد وقيمة المبيع وقت القبض وان كانت منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب
فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له وان هلكت في يد المشتري فلا ضمان عليه وكذا اذا استهلكها عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن بالاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب اذا كانت منفصلة غير متولدة اذا استهلكها المشتري ولو هلك المبيع
وهذه الزوائد قائمة تقرر على المشتري ضمان المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه كما تقرر في الغصب هذا حكم الزيادة
واما حكم النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البائع صار مستردا حتى لو هلك عند
المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذ من المشتري والمشتري
يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب هذه الجملة في شرح الطحاوي وفي الهداية وليس
للبائع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن
قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح بمنزلة الغصب وهو رواية كتاب الصرف وفي رواية ابي حفص
لا تتعين كما في الجائز من البيوع وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل اشترى من مديونه شيئا بشراء
فاسد ثم ناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا لو اشترى المديون من رب الدين كان
فاسدا ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي
كان له على البائع وتمام هذا انظر في باب البيع الفاسد العتق قد مر في نوع الجامع وخيار الرؤية والعيب هل يثبتان في البيع الفاسد
ذكرناه في مسائل الخيارات [illegible] وفي فتاوى ظهير الدين اذا اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتقه
جاز ولو اعتقه المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الامر بنفسه وانما كان كذلك لانه لما امر البائع بالعتق فقد طلب منه
ان يسلطه على القبض واذا اعتق البائع بامره صار المشتري قابضا مقتضاه سابقا عليه لان البائع سلطه مقتضاه سابقا عليه الى
وهكذا ذكر هذه المسئلة في فوائد صاحب المحيط وقال فيها ايضا وعلى هذا اذا اشترى حنطة شراء فاسدا فلم يقبضه المشتري
حتى امر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير للمشتري قابضا وذكر قاضيخان هذه المسائل على خلاف هذا فقال اذا اشترى عبدا شراء
فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذلك لو اشترى حنطة شراء
فاسدا فامر البائع بطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذلك لو كان شاة فامر البائع بذبحها فذبحها وكان في المسئلة روايتان
او وقع غلطا من الكاتب في بعض المواضع وفي فتاوى قاضيخان ايضا ولو اشترى امة شراء فاسدا ثم لم يقبضها حتى اعتقها
المشتري فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاقه
على اجازة البائع ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل

لكن كان ذلك قبضا من المشتري وعليه قيمتها وفي العتق باع عبده بيعا فاسدا وبعدما تقابضا ابرا البائع عن القيمة ثم مات الغلام
تلزمه القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري برئ من القيمة لان القيمة انما تجب بعد هلاك المبيع
واذا ابراه قبل هلاك المبيع لا يصح فاذا ابراه عن الغلام فقد قصد ان لا يكون مضمونا فلا يضمن عند الهلاك وعلى هذا
لو ابرا المغصوب منه الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لا يصح ولو ابراه عن المغصوب صح وكذا ذكر في
فتاوى قاضيخان وذكر في شرح الطحاوي المبيع بيعا فاسدا ان كان قائما في يد المشتري فانه يرد على البائع ويفسخ البيع
الا ان الفساد اذا كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بمحضر صاحبه عندهما وعند ابي
يوسف بحضرته وبغير حضرته وان كان الفساد بشرط منتفع لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض
واما بعده فللذي له الشرط ان يفسخه بمحضر صاحبه وليس للآخر فسخه وذكر قاضيخان في فتاواه في البيع الفاسد قبل القبض
كل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه وبعد القبض ان كان الفساد في صلب العقد ولا يتعلق جوازه كالبيع
بالخمر والخنزير ونحوهما وان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد رحمه الله ان كان
الفسخ ممن له منفعة الشرط كالاجل الى الحصاد والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن
ليس له منفعة الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وذكر في الذخيرة وفي البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض
والفسخ قبل القبض وكذلك بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد وان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط
ولاية الفسخ دون من عليه وفي مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط وفي البيع الفاسد ينفرد كل واحد منهما بالفسخ قبل
القبض بلا خلاف وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد القبض ينظر ان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد
بان باع خمرا او خنزيرا ينفرد كل واحد منهما بحضرة صاحبه اي بعلمه وان كان الفساد ليس بقوي كمن اشترى شيئا الى
الحصاد والدياس فللمشتري ولاية الفسخ وليس للبائع ذلك الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف قال وذكر [illegible]
[illegible] عن بعض المشايخ ان كان الشرط للمشتري فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه من غير رضاه وان كان الشرط للبائع فله
ولاية الفسخ بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض وذكر فيها ايضا في البيع الفاسد اذا لم يرد المشتري ولم يسترد البائع وعلم
الحاكم بذلك فله ان يفسخ البيع قال له ذلك وذكر في شرح الطحاوي المشتري شراء فاسدا اذا رد المبيع على بائعه
بجهة البيع على اي وجه يقع عليه بيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة لان الرد مستحق عليه فعلى اي وجه رد يكون
على وجه المستحق وكذلك العواري والودايع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء او سلمه اليه برئ من ضمانه وفي
نوادر صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه
كالرهن والوديعة والاعارة ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع الاول وبرئ المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع
الموقوف باع الغاصب دابة وباعها من انسان ثم ان الغاصب اشترى هذه الدابة باقل مما باع يكون فسخا ومتاركة

بيوع مع

بيع الاول والزيادة تكون للمشتري لا للغاصب ولا لمالك العين قال وذكر هشام عن محمد رحمهما الله عن امرئ
على ما اشترى فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار لا يكون فسخا ما لم يقبض البائع العبد فاذا قبض يكون
فسخا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اشترى ثوبا شراء فاسدا او قبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ثم
المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودع البائع وقدر على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد
بحكم فساد العقد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق قال وهذا يدل على ان المبيع بيعا فاسدا اذا
انتقص في يد المشتري لا يبطل حق الرد لانه ذكر في هذه المسألة وقد اودعه بعد القطع ان الرد بحكم الفساد مستحق ولو كان
النقصان مانعا عن الرد لا يكون مستحق الرد بعد النقصان وفي فتاوى ايضا في فصل ما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد
المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى بابه فلم يقبله فادعاه المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب
اذا اتى بالمغصوب فلم يقبل المالك فادعاه الى منزله فهلك لا يضمن وان كان وضعه بين يدي البائع او الغاصب
بين يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في البيع الفاسد والغصب وقال بعضهم ان كان
فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع به فلم يقبله البائع فاعاده
الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والاصح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله
فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا غصبا مبتدأ وهذا الان بالوضع بين يدي البائع والمغصوب منه تم الرد
وان لم يقبله فاذا ذهب به بعد ذلك الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه لانه
لم يتم وراثه في بعض الكتب وذكر في الزيادات دار اشتراها رجل من غيره الى اليد بعبد وسلم العبد الذي هو جاء المشتري
والبد فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل لان في زعمه ان
القبض مستحق بجهة الشراء والمستحق بجهة يقع عن جهة المستحق وان اوقعه الموقع بجهة اخرى فوقع هذا القبض بجهة الشراء فلا يكون له
على العبد سبيل اوله هذه المسألة ليس ان المشتري اذا وصل الى المشتري بغير وصوله بجهة الشراء او وصل اليه
من جهة البائع او من جهة غيره وما ذكر في الزيادات يخالف المذكور في الاصل فقد ذكر في الاصل في مواضع ان المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة اذا وصل اليه من جهة المستحق عليه اما اذا وصل اليه من جهة غيره فلا فان
قال المشتري شراء فاسدا اذا وهب المشترى او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يبرأ عن الضمان للبائع ولو كان باعه او وهبه
من غيره ثم ان ذلك الرجل وهبه من البائع الاول او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يسقط الضمان عن المشتري لم يعتبر العين
واصلا الى البائع بالجهة المستحقة لما وصل اليه من جهة غيره وكذا ذكر في الاصل الصداق اذا كان عينا ووهبته المرأة من
الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يرجع عليها بشيء ولو كانت وهبت الصداق من رجل وسلمته اليه ثم ان ذلك
الرجل وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول كان للزوج ان يرجع عليها بنصف قيمة العين لم يعتبر العين واصلا اليه بالجهة

بالجهة المستحقة لما وصل اليه من جهة غيره كذا الخط الاستروشني رحمه الله في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا باع بيعا صحيحا
ثم ان البائع باعه ما باعه من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول لان البيع الفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام
ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ الاول بالثاني كذا هذا قال الصدر الكبير برهان الدين وتصير هذه المسألة رواية في مسألة صارت
واقعة الفتوى ان الاجير اذا باع المستأجر من المستأجر بيعا فاسدا هل ينفسخ الاجارة قال رحمه الله افتينا انه ينفسخ لان الاثر
ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا ذكر الخلاف الامام صدر الاسلام في باب البيع الفاسد
من الاصل اذا باع شيئا الى الحصاد والدياس يفسد البيع فلو ان المشتري اسقط الاجل قبل مجيء اوان الحصاد والدياس
انقلب جائزا عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو قول الشافعي واجمعوا على انه لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر ابطل
الخمر لا يعود الى الجواز ذكر في باب البيوع الفاسدة من العيون رجل غصب عبدا قيمته الف درهم ثم ازداد قيمته حتى بلغ
الفين ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا فان وصل العبد الى الغاصب بعد الشراء فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات
فعليه الف درهم لان الزيادة في الغصب بمنزلة الوديعة وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل المثنى اشترى
عبدا بيعا فاسدا او قبضه ثم ان البائع باعه من غيره ثم قال البائع للمشتري انا بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل
فسخ عقده وقال المشتري انما بعته بعد ذلك فالقول قول المشتري ولا يصدق البائع وتقبض المشتري انما يقبض للبيع
الاول ذكر في الهداية الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانها بمنزلته الا ترى انها تقال وتفسخ وذكر في التجريد البرهاني
كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجر او في المدة او في العمل المستأجر
عليه والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا ذكر في مختصر القدوري وذكر قاضي خان رحمه الله والعاشر
حلوانس رحمه الله في فتاواهما متى فسدت الاجارة في جميع صور الاجارة الفاسدة الا ان كان الفساد لجهالة المسمى من الاجر او
لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا مشاهرة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا وان كان فساد الاجارة بحكم
شرط فاسد او نحو مع كون المسمى معلوما فانه يجب اجر المثل ولا يجاوز به المسمى وذكر في الفتوى لو استأجر دارا بعين
ومكن الدار ولم يدفع العين حتى هلك في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي باب الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى بل ينقص عنه وفي باب ما يستهلك المزارع والعامل من مزارعة المبسوط اذا استأجر ارضا بكر من طعام بعينه وقبض
الارض وزرعها قبل ان يدفع الكر الى الاجير استهلك الكر الذي في يده او هلك فعليه مثل ذلك الكر لو نقد الارض لان الاجارة
تعلقت بعين تلك الحنطة فاذا هلكت قبل القبض انتقض العقد كما في البيع وانما يجب اجر المثل فيها لان
الاجارة اذا انتقضت وجب على المستأجر رد رأس مال الاجر وهو منفعة الارض فلما عجز عن رد المنفعة يجب عليه
قيمتها وفي التجريد البرهاني في الاصل في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب

اجر المثل في الاجارة الفاسدة

يحقق الاستيفاء يشترط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الآجر وفي الاجارة الصحيحة يجب الاجر بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن يشترط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى لو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها بيته في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد ولو المصر

اما اذا تمكن من الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة لا يجب الاجر حتى لو استاجر دابة يوما ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته حتى مضى اليوم لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء لكن في غير المكان الذي اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر ولا يتحقق الركوب خارج المصر والدابة في بيته فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج المصر ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة فان ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم ولم يركبها لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة المقرض اذا سكن دار المستقرض او لم يستقرض

اوليستعمل جاره يجب اجر المثل لانه انما سكنه في دار عوض عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل ولو بعث المقرض الجارية في الصوم الى السرح فهلك يضمن لانه في بيع باجارة فاسدة فكان امانة فاذا بعثه الى السرح بغير امره فصار غاصبا كما لو فاسدة كان ليؤ لقلة في فتاوى اذا كان بدل الاجارة المعهود شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر ذكره في كتاب الدول في احكام الغرض ان ماء للبئر المستاجر اجارة فاسدة لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح فلو بعث وهلك يضمن وفيه ذكر في باب مسارقة العامل من مزارعة الاصل المستاجر اجارة فاسدة لا يملك ان يدفع الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل وذكر في الصغرى فاسخ حال لمستاجر بناء اجارة فاسدة وقبضه ثم اجره من غيره اجارة صحيحة قيل ليس له ذلك ليستدل ان ما ذكره في الاصل دفع دارا الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره اجارة صحيحة فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لما كان بمنزلة الغاصب وقيل المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو اجر ما يستحق الاجر المسمى اذ الموجر غيره وقيل بل يملك ان يوجرها من غيره صحيحة بعد القبض كالمبيع بيعا فاسدا يملك المشتري ان يبيعه جائزا ولو انعقد الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المزارعة لان لما ذكر المزارع على وجه للشيوع لا على وجه الشرط فكانت عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر او انقضت مدة الاجارة فالمستاجر ان يحبس بيع على الدار وقبضها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى وفي الاجارة الصحيحة او الفاسدة اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجارة المعجلة ولو احق بثمنه اذا مات الاجر وتمام هذا ما لي من بعد ان شاء الله تعالى فلو باع الاجر في هذين الفصلين بعد ما قبض المستاجر

قال العقد الشهيد رحمه الله لم يرد في هذا رواية لكن يحتمل ان يقال ينفذ البيع بين الاجر والمشتري لكن لا ينزع من يد المستاجر وان رضي بالبيع ورضاه بالبيع وجوعه وعدمه بمنزلة واما يعتبر رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة ليفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده قال ظهير الدين رايت رواية توافق ما ذكرنا انه لا ينزع من يد الاول وان اجاز مكرا ذكره في الصغرى ومثل بيع المستاجر سواء في فصل ا م لمستاجر ارضا اجارة فاسدة وزرع فيها ثم باع الاجر الارض بغير رضا المستاجر في مدة الاجارة هل يجوز كانت واقعة الفتوى قال الامام سيف الدين رحمه الله كان والدي يقول يتبع ان يجوز لكل واحد منهما حق الفسخ في الاجارة الفاسدة بحضرة الاخر ولو عجل الاجرة لا ينزع من يده الى ان يصل اليه ماله فلو لم يعجل ينزع من يده وفي فوائد صاحب المحيط في الاجارة الفاسدة ينفرد كل واحد منهما بالفسخ كما في البيع وفي الجامع الصغير في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار بغير محضر من الآخر لا يصح الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يعلم صاحبه في مدة الخيار وذكر في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف رحمه الله في الفسخ وذكر في اجارات فوائد صاحب المحيط الاجر اذا فسخ الاجارة في الايام المستثناة بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم في شروطه انه جائز بالاجماع لان هذا خارج من العقد فيكون امتناعا لا فسخا قال صاحب المحيط هذا قول بعض المشايخ اما على قول اكثر المشايخ رحمهم الله يشترط حضرة صاحبه كما في البيع عندهما وبه افتي وذكر ظهير الدين في شروطه انه ينفسخ بالاجماع ولان هذا خارج وفي فوائده قال حال رحمه الله اذا فسخ الاجر بغير محضر من صاحبه لا يجوز لانه يؤدي الى ابطال حق المستاجر وان فسخ المستاجر بغيبة الاجر جاز لانه يؤدي الى ابطال حق نفسه وقال بعضهم يوكل الاجر المستاجر بالفسخ حتى يصح بغير محضر منه والصحيح ان الاجر يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منهما الا بحضرة الآخر قال صاحب المحيط في فوائده على قول الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد عندهم في اجارات خواهر زاده رحمه الله استاجر كل شهر بكذا انعقد العقد عند راس كل شهر ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام راس الشهر واذا فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه لا يجوز ايضا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاصح انه لا يجوز ايضا وفي النوازل اذا اجر داره كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف امراته فيها فاراد الاجر فسخ الاجارة ولقواها لم يكن له ذلك بغير محضر من الخصم والحيلة ان يوجر الدار من غيره بعض الشهر فاذا مضى الشهر انفسخت الاجارة الاولى ووجبت الثانية وله ان يخرج المراة ومكانا قال الوجه رحمه الله فيمن باع شيئا على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري لا يجوز فلو باعه من غيره جاز واستفاد الاول وذكر في الجامع الصغير والمراد من الجهود العلم لا نفس الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة مع الشفعة رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد لم يمضي بلا مهلة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وكذلك في خيار الروية اذا فسخ المشتري بغير محضر صاحبه اي بغير علم صاحبه لا يجوز وكذلك الفسخ في الاجارة الطويلة واتفق الفتوى ان وجد لكل شهر بكذا حتى فسخت الاجارة فيما وراء هذا الشهر فلو باعه الاجر من غيره بيعا جائزا قبل اوان الفسخ فاذا جاء راس الشهر هل ينفسخ الاجارة بذلك اجيب انه ينفسخ كما لو اجر من غيره في اثناء المدة ثم جاء وقت الفسخ والله اعلم وفي اجارات فتاوى قاضي خان رحمه الله الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار

بعتها الله

فسخ الاجارة في خيار الشرط

هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ ولو كان الاجارة مشاهرة بان عقد قبل مجي الوقت ينفذ بيعه في الهداية اذا استاجر
شيئا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد فاسد في بقية الشهور واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة ثم في ظاهر الرواية بقي
الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها وذكر فاضي ظهير الدين انه في وقت الفسخ اختلاف المشايخ والفتوى على انه يفسخ
في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها الذي يليها ويفتى على المذكور في الهداية وذكر في الجامع قال بعضهم لا يصح في الليلة الايام الاول
من الشهر الثاني وقال بعضهم لا بل في يوم وليلة من اول الشهر واخر الشهر هذا القول وذكر قاضي ظهير الدين في فتاويه وقال بعضهم
اذا ارد دفع كل شهر بكذا فله ان يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وهذا ليس بسديد الاشبه وفي كشف
من فوائد شمس الدين محمود رحمه الله اذا العقد ان كل شهر بكذا فانما يثبت خيار الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة حتى لو كان
معجلة بان عجل اجرة ثلثة اشهر لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بعذر ما عجل ويكون الاستعجال منه والقبول من صاحبه دلالة العقد في
الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل وفي مذكوره شروط الحاكم يشترط في فتاوى قاضي ظهير الدين البخاري انه لو اراد ان يسقط
الخيار من الاخر المستاجر ان كان يعبر بالسكنى فللمستاجر الفسخ والاقالة اذا فسخ انما ينفذ فسخ الاخر دون غيره وفي فوائد صاحب المحيط
اذا ضمن ان الاجارة وقعت فاسدة صح مثل يوم الاجر به ما قبض في الحال قال لا يؤمر حتى يفسخ وفي الاجارة الطويلة اذا ضمن رجل
مال الاجارة باذن الاجر بين ان الاجارة وقعت فاسدة افتى صاحب المحيط انه لا يصح هذا الضمان لانه التزم المال
الذي يجب بعد الفسخ وهنا لا يجب على الاجر المال بسبب الاجارة بل يكون الاجرة على الاجر مضمونا لان المقبوض بالاجارة الفاسدة
مضمون في يد الاجر بالقبض لا بالعقد فالكفالة لا تناولت هذا المال فلا يصح هذا الضمان وكذلك في البيع الفاسد بل يجب
عليه القيمة عند الهلاك وقال القاضي الامام محمد الدين يصح هذا الضمان وكذلك في البيع الفاسد بل يجب عليه الفتوى لان الاجارة
وان وقعت فاسدة يضمن الكفيل مال الاجارة في ضمن الاجارة فانصرف الى هذا المال فيصح وان كانت الاجارة
صحيحة صح الضمان او ضمن بعد انفساخ الاجارة لان قبل الانفساخ المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر اذا ابرا الاجر
عن مال الاجارة قبل الانفساخ لا يصح واذا كان ملكه لا يصح الضمان وفيه نفي وذكر في المنبع انه يصح هذا الضمان ولم يعف لي ما بعد
الانفساخ وقد ذكرنا قبل هذا ان للمستاجر اجارة فاسدة حق حبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الاجر فهو
احق بثمنه من ساير الغرماء وذكر في كتاب البيع الفاسد والعتق فيه من بيوع الجامع اذا استاجر عبد البحر مدة شهر اجارة ورطل
من خمر وقبض العبد لا يستردها الاجرة فلو مات العبد في مدة يموت لانه لا يبطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر
امانة فكذا هذا ولو مات الاجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي مدة الخمر لان البدل استحقه على الحال ولو كانت الاجارة
فاسدة بدين كان للمستاجر على الاجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من ساير الغرماء ولو كانت الاجارة معجلة
فتفاسخا العقد كان حق الحبس في الحالين جميعا ولو مات الاجر فهو احق به من ساير الغرماء وذكر في هذا الباب ايضا مثله البيع الفاسد
قال ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاشترى منه بتلك الدين عبدا بيعا فاسدا وقبضه بامر البايع ثم نقض البايع البيع ليس له

ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البايع من الدين ما وجب بمقابلته هذا العين وحكم الفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له حق
حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البايع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من ساير الغرماء لانه لا اختصاص له به لان المبيع
كان في يده وضمانه لكنها ليست بيده مستحقة شرعا ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها كان له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو
مات البايع كان هو احق به من ساير الغرماء والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البايع الثمن وكان للمشتري
حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ قبل قبض البايع الثمن فلا يكون له ذلك بيانه وهو انه متى باع العبد
بما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البايع في ذمة
المشتري مثل ما للمشتري في ذمته فالتقيا قصاصا فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة فاما البيع الفاسد فلا يملك البايع ما في ذمة المشتري بغير قبض فانعقد
الثمن بحكم المقاصة وذكر في هذا الباب ايضا بعد مسئلة البيع مسئلة الرهن فقال وان رجلا اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف دار مشاعا
او نصف عبد على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغرم المال ثم نقض الراهن بحكم الفساد
فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقبضه فكان له حق
الحبس لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ يهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين فكذا هذا ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من ساير الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا مستحقة
في ما ذكرنا قال هذا اذا كان الرهن الفاسد بمقابلة الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن حق
حبس المرهون حتى يستوفي الدين كما في الرهن الجايز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين والجامع بينهما
انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا المال فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب بجهة اخرى قال ما مات الراهن وعليه ديون
كثيرة كان هو اسوة للغرماء لانه ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر وقال ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد كان للراهن
ان ياخذ ذلك الرهن في الوجهين جميعا لان رهنهما باطل بخلاف ما تقدم لانه فاسد غير باطل وذكر في المحيط كل حكم في الرهن الصحيح فهو
الحكم في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع وفي شرح القدوري وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان
والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع وفي نكاح الاصل في باب التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد
قد رهن المشاع للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن هلك امانة عند الكرخي وفي الجامع ما يدل على انه كالرهن
الصحيح على ما روي عن ابي يوسف رحمهما الله رهن من آخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فانه رهن فاسد ذكره في
آخر الفصل الثالث من رهن المحيط فالفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن موصوفا بالفساد كالفاسد من البيوع وشرط
انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن موصوفا بالفساد لوجود شرط الانعقاد لكن ينعقد بالفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او
لم يكن المقابل مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا هكذا ذكره في المحيط وذكر في رهن الجامع ولو كان الدين المقابل بالرهن مضمونا

مسائل تتعلق
في رهن الفاسد

ظاهر الحكم هذا الرهن حكم الرهن الصحيح حتى يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين حتى لو اشترى خلا فاعطاه بالثمن رهنا ثم ظهر
انها خمر او اشترى شاة مذبوحة واعطاه بالثمن رهنا ثم تبين انها ميتة فانه يهلك مضمونا وكذلك لو اشترى عبدا ورهن بالثمن
ثم تبين انه حر او استهلك شاة مذبوحة لانسان واعطاه بقيمتها رهنا ثم تبين انها كانت ميتة وقد هلك الرهن فانه يرجع
الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به ولو اشترى ما له او قيمته واعطاه بالاصح رهنا فهلك في يده يهلك امانة وفي رهن فتاوى قاضي
خان ولو اشترى مسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انها كانت خمرا يضمن المرتهن الرهن ولو اشترى
عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد وفي فتاوى الديناري اذا رهن مسلم
من مسلم خمرا فهلك الرهن عند المرتهن لا يتعلق الضمان بهلاكه وهذا الرهن باطل ويكون امانة عنده وله ان يسترده من المرتهن
فان هلك لم يكن لكل واحد منهما على الآخر شيء وهذا الحكم اذا كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن
ان يسترد وليس للمرتهن شيء ولو كانا كافرين قال [illegible] فهما سيان وبعكسه مثل الخمر او ثمنها ان اشترى وهلك بما فيه لو [illegible]
وفيها ايضا والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وفيها ايضا لو اشترى شيئا بدراهم بعينها واعطى بها رهنا
كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة وذكر في فتاوى ظهير رهن فتاوى وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده الرهن بالاعيان باطل مضمونة كانت الاعيان او غير مضمونة وقال الامام شمس الائمة السرخسي يصح الرهن بالاعيان
على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة وكل شيء هو امانة فانه باطل ولو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد
الحبس هلك مضمونا عليه والثاني الرهن بعين هي مضمونة بعينها كالمغصوب وانه يصح فان هلك الرهن في يده قبل امساكه [illegible]
لا يصير مستوفيا للعين ويجب ان يقوم الاقل من قيمتها ومما رهنت به وليسترد العين ولو هلك العين قبل الرد فللمرتهن حبس الرهن بضمان
العين واذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان فيه وفاء به والثالث الرهن بعين هي مضمونة
بغيرها كالمبيع في يد البائع وانه لا يجوز قال وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ
من البائع رهنا بالمبيع جاز وله حبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا اوفى مثله وعليه ضمان الاول بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل
القبض والرهن قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد فعليه ضمانه لانه قبل
للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع وذكر في رهن العيون ان الرهن بالاعيان المضمونة بعينها جائز كالمغصوب
والمهروب عليها وبدل الخلع وذكر في الاصل واذا قتل عبد رجل واعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز وكذلك الرهن بجراحة
فيها قصاص او بدم عمد لان الرهن يعتمد مضمونا يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذلك الرهن بالدرك باطل خلافا للكفالة
وكذلك الرهن بالشفعة وبالعارية وبالوديعة وبالاجارة باطل في بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه
من مالية الرهن وفي رهن فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى استعار شيئا وله حمل ومؤنة واخذ المعير من المستعير رهنا بتلك العارية

الرهن بالدرك باطل

العارية بعينه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز وقال وكذا الرهن بمثل العارية باطل المعوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون
بالقيمة اذ ذكره في الفتاوى وفي مضاربة المحيط وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان حكم الهبة الفاسدة [illegible] منها اذا وهب
لاثنين شيئا يحتمل القسمة فاذا قبضاه ثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما ولو ذكره في الفتاوى الصغرى وقال ومنه
ما ذكره في العيون والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له الا بالقبض [illegible] والهبة الفاسدة كالهبة
الفاسدة وفي فتاوى قاضي خان في الرهن ولو وهب نصف دار غير مقسومة ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه ولو
نزله من باع هبة لم يقبضها قال وهذه دليل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك عند اتصال القبض به وذكر شمس الائمة السرخسي في
في مضاربة المبسوط ما يخالف هذا وذكر في واقعات الناطفي ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
ظهيرية عن بعض المشايخ انه يفيد وقد وجب الضمان في الهبة الفاسدة في روايتين وكذا ذكره صاحب المحيط في فوائده قال يعني الموهوب
هبة فاسدة اذا قبضها الموهوب له على من يكون ضمانه روايتان في رواية على الواهب وفي اخرى على الموهوب له بناء على ان
الهبة الفاسدة هل تفيد الملك اذا اتصل القبض به ففيه روايتان في رواية تفيد فيكون على الموهوب له وفي رواية لا تفيد فيكون على
الواهب ويشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب
النصف الآخر وسلم الكل جاز كذا ذكره في فتاوى ظهير الدين وفي باب الشيوع الفاسد من شرح [illegible] الى تكرار
الشيوع في باب الهبة حالة القبض مانع صحة الهبة وحالة العقد لا يمنع وبالتخلية في الهبة الصحيحة يملك وفي الفاسدة لا يكون
مسلما فتاوى قاضي ظهير الدين والشيوع الطاري لا يفسد الهبة ويفسد الرهن والشيوع الطاري في الهبة ان يرجع في بعض
الهبة شائعا او الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن وبابه في مسائل الشيوع في فصل على حدة ان شاء الله تعالى وفي فوائد
بعض المشايخ رحمهم الله الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وينبغي ان اذا ثبت الملك قبل [illegible] ولانه الرجوع للواهب فيما اذا
وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال كذا في واقعة الفتوى وفرق بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتى بالرجوع وهذا
الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على من يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم
الهبة الفاسدة مضمون على ما مر فاذا كان مضمون القيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد وفي فتاوى
ظهير الدين رحمه الله هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز
ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا النظائر وفي الزيادات [illegible] لو وهب دابة مسرجة
ملجمة لم تجز الهبة ومثله لو وهب اللجام او السرج دون الدابة وسلمها كذلك جاز لان الدابة تصير مشغولة بالسرج
واللجام والسرج واللجام لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الرهن واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل
يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار دارا من انسان ثم ان

الشيوع الطاري لا يفسد الهبة

المستأجر غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المغصوب الدار من المستأجر صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي غصب
المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة جائزة وان مس ان الدار مشغولة بما ليس للموهوب
لما لم يكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة ولذلك لو وهب الدار وما فيها من المتاع او وهب جوالقا بما فيه
من الطعام وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة جائزة في الجوالق والدار لان يد الواهب كانت ثابتة على
الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه اياها الى الموهوب له ثم باستحقاق المتاع ان تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب
لم يتبين ان الدار كانت مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة وكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من
المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامهما كما في الهبة ذكر في الهداية كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال
ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت
فبقي الاستحقاق على قدر راس المال وذكر في العتابي والصغرى ان الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا
التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما وان كان كل منهما شرطا فاسدا والظاهر انها لا تبطل باكثر
الشروط وذكر خواهر زاده في [illegible] اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة فيجري على اطلاقه ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة كذا ذكره في العتابي الصغرى وذكر في
كتاب الشركة اذا اتفقا [illegible] المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة فاسدة قال مشايخنا رحمهم الله وضعه ثم مراد
محمد رحمه الله بقوله الشركة فاسدة فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة وذكر محمد رحمه الله هذا في المضاربة في الامالي وقال الشركة جائزة وعلى
هذا اذا شرط الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشرط لا يفسد المضاربة عندنا كذا ذكره في الصغرى وفي الشركة العا مسائل
مسائل تجب لو المثل للعامل ذكر في شركة فتاوى الذخيرة هذا اللفظ دو تن ملك شركت كردند بكرباس وكرباس برآميختند بحيث
لا يمكن التمييز وبعد از آن تعالى مى كند وبعضى از ديكر بسرى رفت ومرده مصلحت في ميدهى كند وسود ازمردو طرف مال انسان
بود وهم اين شركت درست نشود واين شركت مال بود قيل له اكر اين شركت قال بود اكر اين شركت نيست كر بامها مشترك است خريد
مانند بود انكه بحصه هر يك [illegible] طلب كند قال نعم لانه اشترى بالكرابيس المشتركة فوقع على هذا ومثله شريك فلا يجب الا
كالو حمل الحنطة المشتركة على حمار الى بيت شريكه قيل له اكر غلامى بدرامهم خريد مانند وكرباس مشترك در عوض ولفظ مال غلام
خريد را ماند وكرباس شريك را ضامن بود قيل اكر عقد شركت درست آمد ماند جامكى شركت بدرامهم
ماسدم فسدت بعد ذلك لمعنى سل تجب لو المثل في العقود لحصة الشريك اجاب نعم تجب لانه لم يعمل هنا في محل مشترك
لانه اشترى بالدراهم والدنانير وانها لا تتعين في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل ذكر في الهداية و
تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وكذا في اجزاء جميع المباحات وما اصطاده كل واحد منهما او
احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل

شيء والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه فان اخذا معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان اخذ احدهما
ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر
مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك در عوشه جيد شركت كردند ميع ان يكون
كالشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى وعليه لو مثل البغل ان كان صاحب الراوية وان كان صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية لان المستقي استوفى منافع
ملك الغير وهو البغل او الراوية بعقد فاسد فيجب اجر المثل وذكر في شركة الجامع في العتابي واذا اشتركا في الاحتطاب
والاحتشاش وخلطا ولا يعرف يكون بينهما وان اختلفا فالقول قول كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة
وان اتفقا على شيء فالامر على ما اتفقا ولو اشتركا على ان ينقل هو وبقر الكار ويعين الغلة ويكون بينهما يكون شركة فاسدة والاول لصاحب
الكار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على هذا الكار من عنده ان يواجر فالشركة فاسدة وما اصاب فكله للعامل وعليه اجر مثل
الكار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها على ان يكون الغلة بينهما فالشركة فاسدة والغلة لصاحبها وعليه اجر مثل
العامل وفي فتاوى قاضي ظهير رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز واللوز والفستق واخذ الجص والكحل
والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل
والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان
نصيبه لو المثل على الخلاف الذي مر وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصابه الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة
وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان الارسال من غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد
منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا او اخذا فهو بينهما وان اخذ احدهما فهو لمن اخذه كلبه وان اخذاه جميعا كان
بينهما نصفين ولو كان لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجرا ذلك فما رزق الله تعالى بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر
بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم على ان يحملا على البغل
والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اصابا عقد الشركة الثمن كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا التقبل وقد استويا
في ذلك فان الموجود منهما بعين واعانة الآخر على الحمل كان للذي اعانه اجر مثله على التفسير الذي مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما
دابة وللآخر جوالق واكاف اشتركا على ان يؤجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة على ما ذكرنا ومن دفع دابته
الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب البر
والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر القيلق رجلا يقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما يحصل يكون بينهما
فقام عليه بذلك حتى ادرك فالقيلق لرب البذر وللذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله على صاحب البذر وعلى هذا اذا
دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فانه لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف

الذي عليهما ولو قبله فهما قائم عليهما وعلى هذا لو دفع واحد الى آخر بالحلق ليكون الكسب بينهما نصفان فالحاصل وكذلك ان يبيع
الثمن وانجاسها من وكذا الرجل بثمن معلوم حتى يصير مشتركا بينهما فيكون الحاصل بينهما على الشركة عن الخلاصة فتاوى قاضي ظهير الدين في
وذكر الشيخ الاجل بانه الدين رحمه الله ونص فاملاه ونص كل من هذه مما طلبه في شركة الجامع في الفتاوى عن الشيخ الامام ابي القاسم الحسن
اذا دفع بقرة بينهم سوية وقالوا ان يكون كل شيء من النتاج يحصل بينهما نصفين فهذا الشيء باطل ويحمل على صاحب البقرة من الذي
واجر الحافظ وكل ما يحصل من النتاج من الحول والذي فهو لها بلا خلاف ولو انما الحدس من سمن او هديد رضاع قال شيخ الاسلام
رحمه الله يكون ذلك للحافظ وعليه من مثل اللبن الذي اخذ منه قال الصدر الامام رحمه الله ينبغي ان يكون لصاحب البقر لانه الحق ... وذكر
الحيلة كما ذكر ما في فتاوى قاضي ظهير الدين والشركة بالعروض لا تجوز واذا اراد الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف
عرضه بنصف عرض صاحبه حتى صار كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدا عقد الشركة ان شاء مفاوضة وان شاء
عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض بعدما صارت مشتركة يصلح راس مال الشركة ولذلك لو كان لاحدهما دراهم وللآخر
عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم الآخر ويتقابضا ثم يشتركا ان شاء مفاوضة او عنانا رجلان
لكل واحد منهما طعام على حدة واشتركا عليها وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة فاسدة جائزة والثمن بينهما نصفان وذكر في
موضع لو يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي وفي فتاوى ... لو اشتركوا النفر في العزل في المجلس والتعازي بالمرثية والالحان
لا يجوز لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم وعلى هذا لو اشتركوا في عمل الدساتير لا يجوز لان هذا لا يكون مستحقا عليهم ولا
على احدهم قال رحمه الله والجواب في زماننا المسلمين يلقنون منه والذي رحمه الله حسن وفيه اي زمانه ومن ترك ...
الامام محمد بن سلام الى العيد لو اشتركا على ان يسالا من الناس اموالا على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان فتلك شركة فاسدة لان
التوكيل بالتكدي والسؤال باطل وفي الفتاوى وما لا يجوز فيه التوكيل لا تصح فيه الشركة وكذا لو اشتركا في عمل هو حرام ولو اشتركا في حفظ
الصبيان وتعليم القرآن او الكتابة ... يجوز وذكر في العيون شرائط جواز المضاربة خمس احدها ان يكون راس المال دراهم
او دنانير الثاني ان يكون راس عينا لا دينا الثالث ان يكون المال معلوما عند العقد حتى لا يقع في المنازعة عند اقتسام الربح والحيلة
بعد هذا الوجهين ... الرابع ان يكون راس المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه فلهذا قالوا اذا شرط عمل رب المال
مع المضارب فسدت المضاربة سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربة وذكر كالاب
او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط
عمل شريكه لا تصح المضاربة وان لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له ان ياخذ المال مضاربة
بنفسه كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمله بنفسه مع المضارب وان شرط عمل مولاه المأذون
مولاه فان لم يكن دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله والمضارب اذا دفع المال الى
غيره مضاربة باذن رب المال وشرط ان يعمل هو معه او رب المال فسدت المضاربة والخامس ان يكون نصيب المضارب

المضارب من الربح معلوما على وجه لا يقطع الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد العقد
لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما فلعله لا يربح الا هذا القدر فينقطع الشركة في الربح والاصل في هذا ان كل شرط يوجب جهالة
في الربح او يوجب قطع الشركة في الربح فانه يوجب فساد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط كاشتراط
الوضيعة على المضارب عن الخلاصة فتاوى قاضي ظهير الدين وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط
الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط ولو دفع مالا مضاربة على ان يسكن في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو
شرطا ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فانه لا يجوز قال الفقيه ينبغي ان يكون هذا في
الشرط الاول المضاربة كذا ذكره في فتاوى ظهير الدين وفي فتاوى رشيد الدين ولو دفع المال مضاربة وشرط ان يكون مال المضاربة
في يد المالك كل ليلة فسدت المضاربة لان عدم التخلية مفسد للمضاربة والمضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط ولكن ليس هذا
من الشروط التي تبطل المضاربة مع ذكر صحتها في مضاربة الاصل رجل له على آخر دين فامره ان يعمل به مضاربة وقال اعمل مضاربة
بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري ما بدا له من المتاع ويبيعه والربح بينهما نصفان وفعل ذلك الرجل فهذا فاسد لان الدين الذي عليه
لا يصلح راس المال لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال لكونه مضمونا عليه امانة عند المضارب وما اشترى فهو مشتر
لنفسه وربحه له والمضمن لرب المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما اشترى وباع فهو لرب المال وبرئ المضارب من دينه
والمضارب له مثل العمل لان المضاربة ان فسدت بقي امرا بالشراء وله بما عليه من الدين وذلك باطل عند ابي حنيفة رحمه الله بغير مشتر بالنفقة
وعندهما الامر صحيح فيصير مشتريا بالامر وفيه ... مقابلة عمله شيئا ولم يقبضه رب المال لم يقبل عمله ولو كان الذي امره بالشراء
يعطيه ما تبيع الشراء للآمر بان جاء ومعه شبه كتاب البيوع ولو قال رب المال لرجل اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة
النصف جاز بالاجماع لانه ما عقد عقد المضاربة في المال المغصوب بعد قبض المال والمضاربة عقد يحتمل الاضافة الى زمان في المستقبل
لانه توكيل فكذا ذكر في الاصل وذكر في فتاوى رشيد الدين لو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان ليشتري كذا او يبيع على ان
من الربح بيننا نصفان فدفع صح ذلك مضاربة لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بحكم المضاربة وذكر في
باب المضارب يضارب من الهداية المضارب اذا دفع الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا تصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عمل يضمن
ربح او لم يربح وانما يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ربح لان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع والفعلان يملكهما المضارب الا انه
اذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغير ماله وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وان عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا تثبت الشركة وقيل يضمن المضارب الثاني قيل ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما رحمهم الله يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وهذا ظاهر
عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وفرق ابو حنيفة بين هذا وبين مودع المودع والفرق في الهداية ثم المال المدفوع الى المضارب

لانه لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة فاذا تصرف فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت صارت اجارة فاسدة
ليستوجب العامل اجر مثله واذا خالف كان غاصبا وذكر في الاصل ومتى فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة حتى لو
عمل في ذلك وربح او لم يربح فله اجر مثل عمله وليس له من الربح شيء ولا يجاوز بنصف الربح ففيه الاختلاف الذي مر في الشركة الفاسدة
هذا اذا ربح اما اذا لم يربح يجب بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم وليس له من الربح شيء لانه اجير والخسران والهلاك
على رب المال وان ادعى الهلاك والضياع فالقول قوله مع يمينه والمال امانة في يده حتى لو عمل فيه المضارب وتلف كله فلا [illegible]
مثله بخلاف المضاربة الحافظ وذكر الطحاوي الاختلاف فيه وقال بانه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك عنده
اذا كان الهلاك بما يمكن التحرز عنه والاصح انه لا ضمان عليه على قول الكل وعلى هذا الخلاف الى التفرقة بين الاجير المشترك وبين
المضارب في المضاربة الفاسدة وذكر انها في الغرر ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة عمل او لم يعمل ولو سلم
راس المال الى المضارب ولم يشترط عمل رب المال ثم ان المضارب استعان برب المال في العمل او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ذلك
ولو دفع المال الى رب المال مضاربة فان المضاربة الثانية فاسدة والاولى صحيحة والربح بينهما على الشرط الاول وذكر في الاصل او
دفع اليه المال مضاربة على ان يعمل له المضارب وعبد رب المال والربح بينهم نصفان لرب المال نصفه وللمضارب والعبد نصفه
جازت المضاربة لانه لما اذن له صار ماذونا ويد المأذون يد نفسه لا يد مولاه ولا يمنع التخلية التي هي شرط صحة العقد وكذا لو كان
او ابنه او ابنه والكلام فيه ظاهر ولو شرط ان يعمل معه شريك عنان لرب المال فان كان المال من شركتهما فسدت المضاربة
لان عمل الشريك كعمله وذكر في باب ما يجوز للمضارب من مضاربة الاصل واذا اشترى المضارب في المضاربة الفاسدة
جاز ذلك على رب المال لان المضاربة وان فسدت بقي وكيلا عاما والوكيل العام يملك ان يستعين بغيره ويكون للمضارب
اجر المثل فيما عمل المستبضع لان عمله منقول اليه وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة او
غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة والاجارة على المضارب لانه انما ملك ذلك في المضاربة الصحيحة لانه فوض اليه
التجارة على العموم وفي هذا الحكم المضاربة الفاسدة والصحيحة سواء الا ان ذلك شريك من وجه وهذا اجير مطلق في جملة التجارات
فيملك جميع الحمل لعموم التفويض اليه وكذلك لو قال له اعمل فيه برايك جاز له ما جاز في المضاربة الصحيحة وفي المضاربة الفاسدة
للمضارب في مال المضاربة السؤال لانه اجير وكذلك المستبضع لانه متبرع كذا في الهداية والعمادية وذكر في فتاوى رشيد الدين
وفي المضاربة الفاسدة العقد عليه لا مال للمضاربة فلو اكل في الطريق من مال المضاربة يحتسب ليس من اجر المثل وذكر في باب المضاربة
بالعروض من الاصل فان دفع الى رجل كر حنطة مضاربة على ان يشتري به ويبيع على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فهي مضاربة فاسدة
فان اشترى وباع وربح او وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وله اجر مثل عمله فيما عمل وكذلك
لا تجوز المضاربة بسائر العروض وبكل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير والفلوس على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في
جواز المزارعة والمعاملة اعلم بان جواز المزارعة عندهما يدور على اصول ثلثة وعلى شرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة

المستبضع

تنعقد اجارة في الابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج من الارض او هي استيجار الارض ببعض الخارج من الارض ثم تصير
شركة في الانتهاء لان مقصودهما من هذا العقد الشركة في الخارج ولا يجوز استيجار الثور ببعض الخارج لان هذا استيجار
بأجر مجهول فلا يجوز وانما عرف جوازه ذلك بالاثر ولم يرد الاثر في استيجار الثور ببعض الخارج والاصل الثاني ان الخارج كله يحصل في
ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل
او بمنافع الارض مشروع والاصل الثالث ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجب ان يكون الثور منه ويجوز ان يكون
من قبل العامل لانه في الوجه الاول يكون مستأجرا للعامل ليعمل بالة رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستأجرا للعامل
بالة نفسه ويكون الثور تابعا للعامل لان منفعته من جنس منفعته كالابرة للخياط حتى استأجر الخياط ليخيط له ثوبا قالوا لو لم يشترط البقر عليه
ولكن شرط العمل عليه يكون ذلك شرط الثور عليه لان آلة العمل على العامل وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون الثور منه
ولا يجوز ان يكون الثور من رب الارض لان الثور لا يصلح تبعا للارض لان منفعته تخالف منفعة الارض وفي المبسوط واذا شرط
البقر على رب الارض والبذر من جهة العامل لا تجوز المزارعة وروي عن ابي يوسف انه يجوز واما الشرائط السبع فاحدها بيان المدة
لانها انما تنعقد اجارة على ما بينا كان التوقيت من شرائطها وهذا جواب الكتاب وعليه الفتوى واكثر مشايخ بلخ رحمهم الله جوزها
على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيجوز بدون بيان الوقت كالمعاملة الا انا نقول لا تخلو عن الجهالة في بلادنا وان كان
دون الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد يتقدم ويتاخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة الشرط الثاني الشركة في الخارج عند حصوله على وجه
لا يقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معلومة او ناحية معلومة بعينها من الزرع لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى
لو ان لا يخرج الا ذلك القدر الشرط الثالث بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحق ذلك بالشرط وذلك نصيب في الحقيقة
في حقه فينبغي ان يكون معلوما الشرط الرابع بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط لان بعضها اضر
بالارض فاذا لم يبين البذر ان كان من قبل رب الارض يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان تزرع فيها ما
بدا لك او ما بدا لي ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت المزارعة فاذا زرعها انقلبت جائزة كانوا اشاروا اليه ولم يبين ما يحمل
عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا انقلبت جائزة كذا هذا الشرط الخامس بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب
الارض فانه مستأجر للعامل وان كان من العامل فهو مستأجر للارض وعند تعذر في الحكم لا بد من البيان وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يذكر
يستأنف حكم العرف فيه وذلك ان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة الشرط السادس ان يكون الارض فارغة تمكن الزراعة فيها الشرط
السابع التخلية بين الارض وبين المزارع حتى يقدر على الزراعة فيحصل ما هو المقصود من الزراعة واعلم بان المزارعة تبطل
بالشروط الفاسدة بخلاف المضاربة والشركة لان المزارعة تنعقد على طريق الاجارة والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة ثم في كل موضع
جازت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء لو
في المزارعة الفاسدة او لم تخرج شيئا فعلى صاحب البذر ان يوصل صاحبه ان كان صاحبه عاملا فان كان صاحبه رب الارض

كان عليه اجر مثل العمل كما في المضاربة الفاسدة وهذا الحكم في جميع صور المزارعة الفاسدة لان الخارج ملك صاحب البذر الا انه استوفى المنفعة
بحكم اجارة فاسدة فكان عليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم لا يجاوز الاجر المسمى بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج قال لو غرس الارض
شيئا لان نصف الخارج مجهول وقت العقد وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان يتقدر بنصف الخارج ولا يزاد عليه [illegible]
الارض شيئا على ما تبين في شركة الاحتطاب ومتى فسدت المزارعة فاذا كان البذر من جهة العامل وشرط التبن على رب الارض [illegible]
العامل اجر مثل ارض صاحب الارض ولو مثل [illegible] الارض صاحب الارض ونصف الخارج وقد فسدت [illegible]
مثل الارض والبقر ومتى فسدت والبذر من واحد والعمل والارض من آخر فالخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعمل [illegible]
الارض والعمل والآلات وجب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة [illegible]
قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل وقال الثالث من عندي الفدان وقال
الرابع من عندي الآلة وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهم [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] والحق الزرع كله لصاحب البذر والغى صاحب الارض [illegible] انه لم يجعل له شيئا من الزرع بسبب الارض ولم يجعل له شيئا [illegible]
[illegible] لم يكن حاضرا [illegible] يعني انه لو تملك الارض وعلى هذا القياس كل امر من هذا اذا فسد [illegible] لصاحب العمل اجر مثل عمله ان
عمل بنفسه او بغلمانه او [illegible] او بقوم استعان بهم [illegible] ان عملهم منقول اليه وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة [illegible]
بالشروط الفاسدة فان اجارة [illegible] ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج [illegible] واستئجار العمل ببعض الخارج او استئجار الارض
[illegible] جائز فان السنة وردت فيها والحاجة تمس اليها وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة يطيب الخارج لصاحب البذر [illegible]
[illegible] وذكر في الفتاوى فعلى هذا اذا اخذ رجل الارض [illegible] مزارعة على ان البذر من عنده والبقر والعمل من آخر فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض ولو مثل عمل [illegible] ولو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى [illegible]
كل [illegible] واحد [illegible] ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت [illegible]
كما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض [illegible] الارض [illegible] ولو كان البذر
والبقر من واحد والارض من واحد والبقر من [illegible] والعمل من ثالث [illegible] والخارج لصاحب البذر وذكر في الفتاوى اذا كان [illegible] الارض
والبذر من واحد والبقر من آخر والعمل من [illegible] للمزارعة [illegible] واستئجار البقر ببعض الخارج [illegible] استئجار الارض
ببعض الخارج [illegible] ثم اذا فسدت المزارعة [illegible] الارض والعمل [illegible]
ومذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الفساد اذا [illegible] في الكل [illegible]
في حصة [illegible] ولكن [illegible] مسألة المزارعة ومسألة السلم والعرف ان ههنا فسد الاستئجار في البقر وجب [illegible]
[illegible] درهم [illegible] او الدراهم [illegible]
في الخارج ثم اذا فسدت المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل البقر لصاحب البقر واجر مثل العمل لصاحب العمل [illegible]

واذا دفع بذرا مزارعة على ان الخارج بينهما نصفان فسدت عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان ابو يوسف يقول اولا جاز واذا فسد يكون الخارج
كله لصاحب البذر لانه نماء ملكه وللصاحب الارض اجر مثل ارضه وعمله ولعل ابا يوسف قاس هذه المسألة على المضاربة فجعل دفع البذر بمنزلة دفع
البذر بمنزلة دفع الدراهم مضاربة كذا ذكر في المبسوط وفي بعض الفتاوى وذكر في الجامع الاصغر عن ابي يوسف رحمه الله ولو دفع البذر مزارعة ففي
ارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة راس مال المضاربة وقال محمد رحمه الله لا يجوز وقال محمد بن سماعة رحمهما الله يحتمل قول ابي يوسف وانه
حسن دفع ارضه الى رجل يزرعها على ان الخارج بينهما نصفان فالمسألة على وجهين اما ان يكون البذر من العامل او من رب الارض وكل
وجه على الوجه ان سكت عن شرط البقر او شرط البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل لانه آلة كان البذر منه
او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا بالطريق الاولى وان شرطا
على صاحب الارض فقد ذكرنا ان البذر اذا كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز وروى عن ابي يوسف انه يجوز واذا شرطا ان
يرفع صاحب البذر بذره من الزرع والباقي بينهما نصفان فسدت اذا كان لصاحب البذر وعند الخلاف ما اذا اقرض رب الارض البذر
من العامل كما يفعله ارباب الاراضي لان هذا الاقراض ليس مشروطا في المزارعة ولا الارض يوقي الى ان يؤدي الى قطع الشركة فان ما خرج
بينهما والبذر قرض في وقت الزراعة ودفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فهذا على هذا
المزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل في شيء هو فيه مشترك فاما العامل فيجب عليه
اجر مثل نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والزرع بينهما
على قدر بذرهما فهذا فاسد ايضا لما فيه من اشتراط الاعانة في المزارعة ولذلك لو جعلا الربع بينهما نصفين فهذا فاسد ايضا ولو دفع ارضه الى
رجل على ان يعمل فيها المزارعة الى رب الارض سنتها هذه ببذرهما فنصفين على ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذا جائز لانه يصير كانه
قال ازرع نصف ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وهذا جائز واما ازرع نصف ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وهذا
جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرطت فيها الاعانة فاذا شرط رب الارض ان يعمل مع العامل عبد رب الارض على ان يكون الخارج بينهما
نصفين جاز كيف ما كان سواء كان على العبد دين او لم يكن لان هذا استئجار العامل ببعض ما خرج وقد وجد التخلية بين الارض وبين العامل
لان ما في يد عبده لسيده بمنزلة المولى على ما عرف وان كان البذر من جهة العامل لا يجوز لان هذا دفع العبد والارض مزارعة وانه يجوز قال رحمه الله
وذكر في الاصل ان اشتراط عمل عبد رب الارض مع العامل يجوز وان كان من جهة العامل لا يجوز ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل
لم يجز سواء كان البذر من جهته او لم يكن العمل رب الارض او لم يعمل لان هذا شرط يخل بالتخلية والخارج كله لرب البذر وعليه اجر مثل الارض
وان استعان المزارع برب الارض او بعبده لا يفسد المزارعة وذكر الحاكم في مختصره ان المزارعة اذا فسدت يتبع الزرع البذر ولا آخر له مثله
وان لم يخرج الارض شيئا فعليه اجر مثل الارض او البقر او العامل لم ينظر الى حال من كان البذر منه فان كان ذلك رب الارض كان
له ذلك وان كان العامل طاب له ويتصدق وان كان البذر من قبل رب الارض وقال المزارع اعمل ما امكن فدفع المزارع الى آخر مزارعة فان دفع الى
الثاني بالبذر من نصيبه لا يجوز دفعه الى الثاني ما كان من نصيبه لا يجوز دفعه الى الثاني ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وان

البقر على رب الارض ان كان
البذر من جهته صح

وان دفع باقل من نصيبه يجوز وهذا الخلاف في المضاربة فانه لو دفع المضارب الى غيره مضاربة على ان ثلثا يلقى الربح من الربح يجوز وان شرط
اكثر من نصفه حيث وفي مجلدات القاضي ابي عاصم العامري قال ابن ابي عمر سالت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال ان فيما نص
محمد رحمه الله في تصنيفه مسائل لو رجع فيها لرجع عنها منها هذه المسئلة وفي المزارعة الكاين والعامل الغلة امانة في يد المزارع ان هلكت من غير
وان استهلكها يضمن كما في سائر الامانات وكذلك في معاملة الكاين والعامل كذا ذكره في باب الكفالة في المزارعة من المبسوط وفي فوائد [illegible]
في المزارعة الفاسدة اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن ذكر صاحب المحيط في مزارعة [illegible]
دفع كرمه معاملة على ان يكون الكرم الذي بعد القضاء [illegible] المعاملة يكون فاسدا لان هذا اشتراط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة
[illegible] ومما يتصل به من دفع ارضه الى غيره ليزرعها وبنيها بعد ذلك الى ثلثها مكروه عند بعض مشايخ عراق وابو محمد يذكر في
باب الاجارة للعامل من الجامع الصغير وذكر في نوادر مجموع النوازل ان الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد
من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي ياخذ ما ياخذه في حق نفسه بدلا عما يدعي او عن ما يدعي او بعض ما يدعي فلا
بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه وذكر في [illegible] شرح الجامع الصغير في قوله [illegible] الصلح اطلاق المشايخ [illegible]
الفقهاء [illegible] وذكر في [illegible] ان في الصلح الفاسد لكل واحد منهما [illegible] ولا به [illegible] وذكر العقد [illegible]
في صلح المبسوط الصلح عن معلوم على معلوم جائز هذا الاشكال ومن مجهول على مجهول باطل وكذا عن معلوم على مجهول وعن مجهول على معلوم جائز
وذكر مالك بدعي في دار نصيبا مجهولا فصالحه على دراهم معلومة جاز لان الصلح لقطع الخصومة والبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول
جائز [illegible] وذكر في باب الصلح في الدور والارضين وفي فتاوى الديناري الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز كذا [illegible]
عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط دون الاعيان وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في مربوطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها
اعيان عقار وعروض وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله [illegible]
ان الابراء عن الحقوق المجهول جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار ان الابراء عن الديون المجهول جائز ولا الصلح عن الاعيان
المجهولة لا يصح لان فيه معنى البيع [illegible] والتركة لا تخلو عن دين فلو جاز هذا [illegible] من غير [illegible]
ان هذا الصلح يجوز والجهالة [illegible] مانعة من الجواز [illegible] من التسليم [illegible] فلا يكون مانعة [illegible]
في [illegible] الاستيفاء عن التسليم [illegible] ان التركة لا تخلو عن دين [illegible] الفساد [illegible]
العالم وذكر في صلح الجامع في الفتاوى ومسائل الواقعات ادعى [illegible] في يد الورثة فصالحه [illegible] على ان يكون له [illegible]
هذا دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح [illegible] المدعي عليه [illegible] ان يدفع المدعي [illegible]
الدار [illegible] بمجرد هذا الصلح ذكر رشيد الدين في باب دعوى الصلح من فتاواه [illegible] ولو صالح عن العوض على تعجيله الى اجل جاز [illegible]
دون الاجل [illegible] الانكار كذا ذكره العتابي رحمه الله وصلح المتولي عن الوقف او الصلح عن دعوى الوقف [illegible] مسائل الوقف من هذا
المجموع وذكر في صلح الاصل ولو اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم الشفعة جاز [illegible] ولا يجوز له ان ياخذ

باخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال بشيء لا قيمة له وفي فوائد صاحب المحيط [illegible] قال [illegible] بعد [illegible] الاجارة
[illegible] وابطل حق حبسك فاخذ الدينار وقال ابطلت فانه يبطل حق الحبس [illegible] ان ياخذ الدينار لان هذا اصلح لا عن اعتياض
[illegible] الرهن ومما يتصل بها الكفالة والشفعة وخيار العيب وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ قال في هذه الفصول كلها تبطل
الحق ويرجع الدافع بما دفع وفي باب [illegible] العلم من شرح القدوري الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لاسقاط الكفالة لا يجوز اخذ المال
وهل يسقط الكفالة فيه روايتان في رواية يسقط وفي رواية لا يسقط وفي رواية المبسوط [illegible] ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط
البراءة من الكفالة بالنفس [illegible] وفي فتاوى [illegible] رحمه الله رجل اخذ سارقا [illegible] فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج
السرقة من الدار فصالحه على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد ما اخذ على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب
المال على السارق ويبرا عن الخصومة او دفع السرقة الى ما لكها الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه
لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر ولو قذف امراته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا
ويعفو بعد الدفع بطل وقيل جاز ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على مال على ان يعفو عنه فعفا
فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبله يسقط وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج
[illegible] والواحد منهما فصالحاه معا او صالح احدهما على مال على ان يعفو كان باطلا وعفوه بطل سواء كان قبل الدفع او بعده وسقط حقه
من المسائل في باب الصلح من الرهن والصدقة والبيع الفاسد من صلح الاصل وذكر رشيد الدين رحمه الله ان رجل اشترى دارا
ونقد الثمن فقال له غيره ان الدار ليست لمن باعها منك فادفع الي كذا من المال لا ادفع الدار فعل لا يتمكن من استرداده لانه يصير مستترا
[illegible] هذا المال او يصير مصالحا منه هذا المال من حق او ملك كان ادعى الدار وانما كان هو الدافع [illegible] وصايا المنتقى رجل
اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها
[illegible] على ان يسلم لهم من وصيته من هذه الغلة وابراهم ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلث او يعرف من الغلة اكثر مما اعطوه
[illegible] فما سال الله صالحه من شيء مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على مال وهكذا
ذكر مسئلة في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل وفي المحيط اذا صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لا يجوز لان الملك يقع
بعد الموت ولا يصح الصلح قبل وقوع الملك عن المغصوب على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما سواء كان قائما
او مستهلكا ومما يتصل من هذا وذكر الحاكم في مربوطه اذا صالح من الذهب او الثياب او العنب او الخشب يجب الصلح على دراهم
[illegible] او اكثر مما يتغابن الناس فيه حالا او مؤجلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز في الفضل مما لا يتغابن الناس فيه واذا قال
المودع [illegible] الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة
[illegible] رحمهما الله وفي الحاصل منع المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح بالاتفاق
والثاني ان يدعي المودع الرد او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول فهو الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع

ورده بها او سكت وقال المودع لا بل استهلكتها ملكا به فيما تقول فيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت

ثم صالحه فعلى قول ابي يوسف لم يجز وهو قول محمد رحمهما الله اخرا وذكر في باب الصلح عن الوديعة والعارية من الاصل لو قال المودع بعد

الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني قد رددتها الكل وانكر الطالب منع المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند

ابي يوسف يسمع ذلك ان اقام البينة فاذا اقامها برئ من الصلح وان لم يكن له بينة ان يحلف الطالب واقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه

ان الامر كما يقوله الطالب لان الصلح عن انكار صحيح لو يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن يحتج هذا الى ان ابين ان ما اخذته بغير حق وانا

استوفي منك قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار مكذا انضا اذا ثبت معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح

ينبغي ان تقبل حجته على ذلك مكذا انضا اذا ثبت معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح ينبغي ان تقبل حجته على ذلك سكذا نقله من صور الاماوي

ره لله والراعي الخاص اوالمشترك اذا قال مات شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة

المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز وتمام هذا في باب الصلح

من المبسوط في صلح الاب مسلد ادا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذا اودعنيه فلان اودعنيه فصالحه بعد اقامة البينة او قبلها الصلح

لانه قبل اقامة البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعد اقامة البينة يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لانه يصالح بغير

امره ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر

لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع ماله برضاه فلا يرجع كذا ذكر في مبسوط السيد الى شجاع رحمه الله وذكر فيه ايضا رجل له على اخر عشرة دراهم

وعشرة مخاتيم حنطة فصالحه من ذلك كله على عشرة دراهم وافترقا قبل القبض فانه يبطل العقد في قدر الدراهم لانه مقابلة الحنطة وقد

حصل فيه الافتراق قبل القبض وكان دينا بدين وفي فتاوى رشيد الدين لو اكان المدعي ذهبا وصالح على مكيل او موزون ثم ذكر في مجلس

او في السلف يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين ولو كان المكيل او الموزون بغير عينه

يبطل بالافتراق عن دين بدين وذكر في المحيط ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم وقال قبض العشرة قبل

الافتراق جاز وان تفرق قبل القبض بطل وان قبض خمسة وبقي خمسة يفترق صح الصلح في النصف وبطل في النصف وفيه ايضا

اذا كان لرجل على اخر مائة وعشرة دراهم فصالحه من ذلك كله على خمسة دراهم مجودة اكان او نسيئة لان الاصل في مال اخر

ان يعرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن عشرة دراهم على خمسة دراهم وبمنزلة عن الاخرى وعن العشرة الدنانير الا

بعد القبض في فصول العقد لبعض المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله اذا وجب لرجل على اخر دين فصالحه من ذلك على جنس غير بغير عينه ولم يقبض

حتى افترقا لم يجز وكذا ايضا فصله وهي ان المراة اذا صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا من

الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض وذكر في باب الصلح في الدين من المبسوط لو كان للرجل على الرجل الف درهم فصالحه من ذلك على دنانير

ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان وقع عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذلك كل ما يكال او يوزن بغير عينه الا

الطعام متى قوبل بالدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده بط ولو صالحه من الالف على مائة منها وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك

كل صلح وقع على بعض الدين وذكر نجم الدين رحمه الله في الخصايل ولو ادعى عبدا في يدي رجل فصالحه من ذلك على دراهم او دنانير مؤجلة

والعبد قائم او هالك جاز لانه في العبد القائم فلانه عين بدين وفي الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فيصير صالحا عن

حقه وان صالحه على طعام او عرض مؤجل فان كان العبد قائما جاز لانه عين بدين وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل

ان كان بعينه جاز وان لم يكن بعينه ان دفعه اليه في المجلس قبل ان يفترقا جاز وان افترقا قبل قبضه لا يجوز هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

لانه روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لا يجوز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا

بغير عينه من المكيل او الموزون ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد وفي وذكر في الجامع

المرتب انه لو اعطى ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس كالتعيين عند العقد لا يجوز الصلح ولو غصب كر حنطة فصالحه منها وهو قائم بعينه

على دراهم مؤجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لا يجوز لان الجنس

بانفراده يحرم النساء وان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من

جنسه على مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه اخذ بعض حقه والحط جائز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا ولا مؤجلا لانه ربوا والصلح على

بعض حقه في المكيلات حال فاسد لا يجوز هكذا ذكره في الخصايل وذكر في بيوع المحيط رجل له على اخر فلوس او طعام فاشترى

ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا اقبل لحنيفة والعام عندنا فلو قال العاقد فيما بينهم ان من كان له

على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه بما يأخذ من عليه عند غلاء السعر خطأ بالذهب بما كذلك ويسمونه فيما بينهم كندم زابها

كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم يجز الا عند الانكار ولا عند

الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد امرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه

فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء اخر لا تسمع دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في

الدين فصالحه عن بعض الدين او على عين بطلت دعواه بخلاف العين والمسألة في المبسوط وفي صلح الزيادات وفي شروط قاضي

خان في فصل وذكر في المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم منها على وجهين ان وقع الصلح على

بيت من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع على بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لان في

زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فداء عن يمينه لما جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل

تقبل بينته على باقي الدار فيه وجهان قيل لا تقبل بما في الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكأنه باع ما ادعى بمال

احد وان الوجه الثاني اختلف المشايخ رحمهم الله ذكر الامام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه يسمع وهكذا كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله

وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه انه لا يسمع في بيوع الصلح عن دعوى العقار من الفصل الخامس من صلح المحيط وذكر في باب

في الدين من المبسوط رجل له على اخر كر حنطة فصالحه بعد اقراره او انكاره على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح باطل لان في

نصف كر حنطة الاستيفاء وفي حق نصف كر الشعير معاوضة وانه فاسد لانه بيع الحنطة بالشعير نسيئة وفسد كله لانه فساد مقارن

حاجب حفظه

ولو لم يتفرقا حتى احل او كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا لانه لم يدخل فيه معنى النسيئة وان كان الشعير بغير عينه كان قبضه في المجلس جائزا وان فارقه قبل قبض الشعير بطل حصة الشعير لانه فساد طارى وفي احدى الروايتين شرا آء الدين لمن ليس عليه انما يفسد او ترك التقابض في المجلس الفساد الطارى لا يشيع في الكل وان كانت الحنطة حالة او مؤجلة وبعضها او لم يقبض لا يضر لانه استيفاء في حق الا محاوضة وذكر في هذا الباب انه جاز السلم او ان يستبدل بالمسلم فيه كان باطلا لم او اعاد ذكر كان السلم على حاله لان الاستبدال لما لم يجز كان وجوده وعدمه بمنزلة في السلم الفاسد كان له ان ياخذ بدراهمه ما بدا له بدا بيد لان راس مال السلم في العقد الفاسد في يد البائع يكون بمنزلة المغصوب فيصح استبداله وذكر في باب الصلح عن الغصب من صلح المبسوط ولو غصب كر حنطة جيد اصلح وجوها ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقدر عليه ما لكه ولا يخلو الا ان كان الغاصب مقرا او منكرا فان كان مستهلكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقي ولو كان قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضاء لانه بمنزلة الهالك فصار صلحا عما عليه من الضمان ظاهرا او فيما بينه للدنيع يكون باطلا لانه ان وقع الصلح على بعضه فقد اوفى بعض حقه وامسك الباقي من غير بدل وان وقع الصلح على حنطة غيرها وهي اجود من المغصوب فقد احل فيه الربوا وفي القضاء يكون له ما استفضل وان كان حاضرا بحيث يراه المغصوب ولكن الغاصب منكر جاز الصلح في القضاء لا نفعاله بمنزلة المستهلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز بطلانا فلما فان وجد المغصوب منه بعينه المال الذي في يده قبضت له لانا انما جوزنا الصلح على بعض حقه على تعذر ابدائه كالحق وقد وجده وانه لما سنى له لانه قائم والصلح على بعض حقه في المكيلات والموزونات حال قيامه باطل ولو كان الغاصب مقرا بالغصب الحنطة وهي ظاهرة في يده لا يعذر المغصوب منه على قبضها فصالحه على نصفها على ابرائه مما بقي لم يجز الصلح فيما سواه لانه مضمون عليه بالمثل شرعا بنفس الغصب فاستقام ان يجعل صلحا عن المغصوب ان يجعل صلحا عما عليه من الضمان ولو جعلناه صلحا عن المغصوب لم يصح لما قلنا ولو جعلناه صلحا عما عليه صح فوجب جعله صلحا عما عليه تصحيحا للعقد وفي الاستحسان لا يجوز لانا فيهما على انه مبادلة وفيها ربوا وكذا لو اغتصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذين الوجهين الذي ذكرنا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه كلها لانه يكون مشتريا للثوب بالمغصوب فيستقيم ولو كان المغصوب عبدا او عرضا فصالح الغاصب المغصوب منه على نصفه وهو مغيب عن المغصوب منه والغاصب مقرا ومنكر لم يكن له ان ينقض على نصفه او ابعاده فانه بخلاف المكيل والموزون فان لم ان يدل النعام بنصفه لا يكون له ان يرد النعام كله لانه ينقض فيه هلاك البعض دون البعض على انه العبد والثوب فلا يكون مكذا عادة كذا ذكره في المبسوط وذكر نجم الدين في الحصايل ان كل عرض او عبد غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه انما تفاوت بين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بانه من هذا ان ساء البيع وذكر الفقيه ابو الليث في الباب الاول من صلح مبسوطه ولو اصطلح على شيء من المال فلا يخلو من خمسة اوجه في وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى الاثمان والتعيين اما الوجه الاول فان يصالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس تعين عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب المعروف في البلد عند الناس واما الوجه الثاني او صالحه على البر

البر او على شيء من الموزون او المكيل مما حمله وله مؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة لان هذه الاشياء انما تلاثة اوصاف جيد ووسط ورديء وليس بعضها ما غلب من البعض عند الناس في بياعاتهم فلا بد من البيان واما الوجه الثالث او صالحه على شيء من المكيل او الموزون مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة بالاتفاق والى بيان مكان التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السلم واما الوجه الرابع فان يصالح على ثوب فلا بد من بيان الذرع والصفة والاجل لان الثوب لا يصح ان يكون دينا الا في باب السلم والسلم عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني لانه يجوز فيه السلم ويجوز فيه القرض فاذا اشبه الاجل يرد حكمه الى السلم وان لم يشبه يرد حكمه الى القرض واما الثوب الذي يثبت في الذمة ليس له الا صلة وهو السلم فيرد حكمه اليه واما الوجه الخامس فان يصالحه على شيء من الحيوان لا يجوز الا ان يكون بعينه لان الصلح من التجارة ولا يصلح كون الحيوان دينا في التجارة وذكر في باب الصلح عن العيوب من صلح الاصل اشترى عبدا بالف ونقده ونقد الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان يكون باعه وفيه ذلك العيب ثم صالح البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده لان في زعم المشتري ان الواجب عليه رد الثمن واخذ المبيع الا انه تعذر عليه الرد لانكار البائع فصار كما لو تعذر الرد بسبب آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنقصان العيب لانه احتبس جزءا من المبيع فيرد حصته من الثمن بمقابلة ما احتبس عنده فثبت ان هذا صلح من الثمن فصار الصلح على الدراهم من استيفاء الحق فيصح مؤجلا وحالا وان صالح عن العيب على دينار فان نقد قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح لانه استبدال عن الدراهم التي وجبت له في مقابلة ما احتبس عنده فدخل فيه معنى الصرف والاقرار بالعيب والانكار فيه ذلك سواء يريد به في موضع يكون ممتنع الرد وانما في موضع امكن الرد بالعيب في فصل الاقرار فانه لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما كان بما هو من جنس الثمن وبما هو من خلافه مؤجلا كان او حالا وكذلك ان صالحه على مكيل او موزون بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين وكذلك لو كان العبد قد مات عند المشتري او اعتقه او وجد به عيبا لا يستطيع رده لان حق الرجوع بنقصان العيب ثابت في هذه الوجوه الا في موضع لا يكون له حق الرجوع بنقصان العيب لا يصح الصلح ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بدله لها لم يجز وذكر في بعض نسخ مختصر القدوري وفي بعضها قال جاز ووجهه ان يجعل زيادة في مهرها وصلحا وان امتنع انما لو ترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء في مقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحها على ان بذل لها حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع كذا ذكره في الهداية وذكر في الواب الصلح عن الاجارة والمهر والنكاح والطلاق من كلا صلى ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة وانكرت فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من تزويجها الذي ادعى لم يجز له ذلك ويكون هذا خلعا في حقه وبذل المال والرشوة في حقها فيطيب لها ما عهد فلو اقام بينة على النكاح بعد هذا لا يقبل لانه لا يتعذر معنى الخلع وكذلك لو قال اعطيتك مائة درهم على المباركة او على ان تبري من دعواك او على ان النكاح بيني وبينك وفي الكوفاوي رجل ادعى النكاح على امرأة ان زوجها وانكرت ولا ذنب للذي في يده فتوسط المتوسطون حتى اختلعت بمال بيل

محتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها قال لا ولا يصح هذا الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يحتج الى الخلع
وكان النكاح على حاله شطيحا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله لو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر فصالحها على مائة درهم
على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او
طلقتين او خلعا او شبه حرمت غليظة دعوى كره وانكر الزوج فصالحها على عشرة دنانير وحالعها على ذلك وقعت المراة
الدعوى الذي اقامت بينة على الطلقات الثلث قبل تجديد ما وقعت اليه كانت واقعة الفتوى وذكر في الاصل انها تسترد ما
قال اذا ادعت على زوجها طلقة فابي فصالحها على مائة درهم على ان يطلقها واحدة بائنة فهو جائز ويكون في يد الزوج ابدا حتى
ومنع المراة بذل المال لدفع طلقة قال اقامت بينة بعد ذلك على ذلك الطلاق وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة رجعت عليه بالجعل
الذي اعطته وجنس هذه في مسائل الدفع والتناقض وذكر في باب صلح الوديعة والعارية من الاصل امراة اسودعت رجلا وديعة كانت
عنده لعشرة لم يقبضها منه واستودعت لو قبضتها منه فتعدت متاعها فقالت ذهبت ولا ادري ايكم احتاج
وقال لا ادري ما كان فيه وعابك غير انك دفعت الينا متاعا فلم نعتبه وتعدوناه عليك فصالحها من ذلك على شيء قال هو جائز
لصاحب المتاع فلذلك لانه ليس للمودع ان يودع بمثل او غيره وضاع في حال لا يدري شيء فقد صارت مضمونة
لما فقدت من المتاع فيقبض والصلح عما ليس ومنها جائز وان لم يكن بالكلية لانها لما صارت مضمونة صارت ضمنا ولان الباقي لا منوع
لو كان قائما فيكون اما حق التضمين وشرط تمام هذه المسئلة في هذا الباب ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير تعيب حتى اكرية
ردت الدابة وهو معترف بالعارية فافتدى المستعير بيمينه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك ولو لم يدع انه عيد شيئا
ثم لو علي بعد الصلح انه قبلت ذلك قبل الصلح واقام البينة عليه بطل الصلح كما لو كان الادعاء وكذا لو اقام او لم يكن بينة تحلف ان الدابة
قال لكن ببطل الصلح ولو حلف فالصلح ماض وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله على قول محمد رحمه الله فالصلح جائز في الاحوال كلها وان انكرت
المالك الدابة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير فصالحه صلحا جاز بلا خلاف الا ان اقام المستعير بينة على العارية وانه قال قد نفقت
قبل الصلح وقد نفقت الدابة او بتلك ردت الدابة عن اليمين وهذا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك الصلح عن البضاعة وكل شيء امانة
لانه على قياس ما مضى من الوديعة والعارية قال فقلت قياس هذه المسائل في مسئلة الصلح على الانكار انه ليس بعد الصلح مع يوجب فساده
الصلح سمع ان يقبل وقد قدم من قبل ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني رحمه الله في باب الدين والشهادة عليه من جامع العادات في جامع
احد الشريكين في الدين المشترك لو اضمن نصيب صاحبه لاخيه ومالو قوي تحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما لو ادى نصيب صاحبه
من الدين الى الغريم من غير سابقة الضمان فانه لا يرجع بما ادى وان نوى نصيبه على المديون وقد مر في ابعاد مسائل الكره من هذا النوع
ورايت في حاشية نسخ من فوايد بعض المتاخرين رحمهم الله احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصته صاحبه بان كان الماء على رجل
دين لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا الضمان الفاسد الى صاحبه فله ان ياخذه منه لانه قضاه على فساده فرجع عليه كما لو ادى بكفالة
ما ضمن يرجع بما ادى ونظير هذا اذا كفل رجل بمال الكفالة لم يصح ومع هذا لو ادى على الفساد رجع بما ادى لانه حسبه انه يجوز

مطلب
احد الشريكين في الدين المشترك
اذا ضمن نصيب صاحبه لا يجوز

على ذلك بضمانه السابق وبحمله لو ادى انه ادى من غير سابق الضمان لا يرجع لانه متبرع وكذا الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن البايع عن المشتري
لا يجوز ولو ادى بحكم الضمان يرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع وذكر في المحيط هشام سالت محمدا رحمهما الله عمن قال للمتاع قلت
فتعدوا واستهلكه قال لا يضمن لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه لان البيع فاسد ولو قال ما بايعته من دراهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا
يساوي خمسين بمائة وقبضه ولم يستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له خالف لقوله انا ضامن للثمن وذكر في ما دون مختصرا
كتابه رجل قال لغيره ادفع الى هذا الصبي عشر دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لما تدفع الى ما عليك والصبي محجور عليه فعل كان الضمان
على الكفيل ولو دفع الدراهم الى الصبي وامره ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا وفي المبسوط كفالة العبد باذن
مولاه محجورا يؤاخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير المحجور اذن له ابوه وفي فوايد ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله الكفالة
للصبي المحجور عليه الصبي محجور عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة محضة قال لان الهبة والصدقة تصح
بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا فلا بد من قبول واقواله غير معتبرة وذكر في الاصل لو اكفل عنه بجعل جاز الضمان وبطل الجعل ان لم يكن مشروطا
في اصل الضمان وان كان الجعل مشروطا في اصل الضمان بطل الجعل والضمان الكفالة بامر المكفول عنه انما توجب الرجوع على الامر
اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لا يرجع على الصبي المحجور وان كانت بامر في العبد يرجع عليه بعد العتق وذكر في الذخيرة الكفالة بالمال
تصح وان انكر المطلوب المال اثبت المدعي دعواه ام لم يثبت وذكر فيها ايضا جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله
ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل مانعة جواز الكفالة وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل
مرسلة غير مانعة هكذا ذكر في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في كتاب الصلح ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ
مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا جواز الضمان وفي التهذيب العلامة النسفي وفي
كفالة شرح الطحاوي لو قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المكفول وكذلك لو قال ما ذاب لك على الناس
او لاحد من الناس عليك فعلي لا يصح لجهالة المكفول له وكذلك لو قال ان استهلك مالك احد فانا ضامن لا يصح كذا ذكر في الجامع
الفتاوى وفي الفتاوى ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح ولو قال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن
لا يصح وكذا لو قال ان اكلك اسد سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح وفي فتاوى طاهر ابن اسحاق اذا قال القوم باعوا من
تمارا رفقا ان يابيد من لا نبي عليه بهذا الضمان ذكر السيد الاجل ناصر الدين في كفالة الجامع في الفتاوى الاصل في باب الكفالة
ان الكفالة بالمضمون او بما هو مضاف الى سبب مضمون معتبر الاداء والمضمون له والمضمون عنه معلوم الجانب والا فلا وهذا
كالكفالة بالديون والاعيان المضمونة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع في يد المراة والمهر في يد الزوج وما اشبه ذلك والكفالة بالمبيع
في يد البايع للمشتري يصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت الكفالة وكذا الكفالة بتسليم الاعيان التي هي امانة جائز ما دامت الاعيان
قائمة فاذا هلكت بطلت واما المضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او قال ما ثبت لك على
فلان من الديون فعلي او ضمن ما باعه او اقرضه او ضمن له ما استهلك من ماله او قال ما قضى له على فلان فهذه الكفالة صحيحة وان لم يكن

عم قال سعي بعوض من ضمان المحجور فاعا
وزنا ضامن نحمه وفاعد ساعا فالا محمد رحمه الله

الضمان باب في الحال فجميع ما قضي له على فلان بعد هذه الكفالة ياخذه بما شاء يعني اذا قال ما قضي لك على فلان بعد هذه الكفالة وما
له بغير قضاء لا ياخذ من الكفيل لانه كفل بموصوف وهو ما يكون ثبوته بالقضاء ولو قال ما ثبت فله ما قضي فجميع ما ثبت له بالمبايعة
بعد هذه الكفالة ياخذه بما شاء يعني اذا قال ما قضي لك على فلان بعد عقد الكفالة وما ثبت له بغير قضاء لا ياخذ من الكفيل
لانه كفل بموصوف وهو ما يكون ثبوته بالقضاء ولو قال ما بايعت فله ما قضي فجميع ما ثبت بالمبايعة بعد هذه الكفالة ياخذه
بما شاء وكذلك لو قال ما كان لك على فلان او ما لك على فلان او لو كان مال او مثل اوله كان كفيلا في الحال الاولى خاصة وان لم يكن كفيلا بما
بعدها وذكر في كفالة المختصر لو قال ما بايعت فلانا من شيء فقبضه فاسلم اليه دراهم في طعام او باعه شعيرا او زيتا فذلك كله على
الكفيل وقولنا ان يكون مقدور الايفاء حتى لو كفل بالقصاص او بالحدود لا يجوز وكذلك الكفالة بالحدود بنفسه والجاهل بنفسه والضمان
بنفسه واذا لم يشترط حمله بنفسه جاز لعدم الكفيل ويرجع اذا حمله الى الاصيل باجر المثل وقولنا المضمون له وعينه معلوما ان لا يتحقق معناه
ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء فهو علي صحت الكفالة وما ثبت له على بعضهم ان شاء اخذ ذلك من الاصيل وان شاء من الكفيل
ذكره في اخر شرح الطحاوي رحمه الله وذكر في كفالة الذخيرة ومن شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل
بحيث يجبر على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربات والشركات باطلة
لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة والكفالة بالعين العارية والمستاجر باطلة
واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وليس هذا بصواب فقد نص محمد رحمه الله في
الجامع ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء كفلت الكفالة بعين الرهن او برده وفي فتاوى النسفي ان
ولذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا تجوز هكذا ذكر المشايخ رحمهم الله وذكر القدوري رحمه الله ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائز
وان هلك سقط الضمان والكفالة ببدل الكتابة لا تصح والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس فيشهد لا تجوز قال ومن شرائطها ان
يكون المكفول به مقدور التسليم وعن هذا قلنا ان من تكفل من رجل بماء ولد معلوما او كراء دابة معلومة واعطاه كفيلا
بذلك فان اشترط العمل مطلقا جازت الكفالة وان كان اشترط عمل هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بتسليم
نفس المتقبل جاز وكذلك اذا تكارى ابلا الى بلد واخذ من المكاري كفيلا فان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة
كفل بالحمولة او بتسليم الابل وان كانت الابل باعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل وكذلك لو كفل بنفس رجل غائب عن
مكانه لا تصح وذكر في باب الضمان من متفرقات الجامع رب المتاع لو اخذ من المستعير او الغاصب كفيلا بالرد كان عليه
واذا رده رجع عليه باجر المثل لعله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى اذا كفل بامره ومثل عمله لو عمله ولو لم ياخذ كفيلا
ولكنه اخذه وكيلا منه فانه لا يجبر الوكيل على حمله اليه لانه متبرع بخلاف الكفيل لانه التزم بالعقد وانما تصح الكفالة بالرد لانه
كفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب لان العارية وان كانت امانة على الرد فانها مضمون على المستعير فقد كفل بشيء مضمون
تعذر الكفيل على اعانته جازت الكفالة وذكر في الدلالة ولو انه تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن البائع بالمبيع

كان صح

يصح ويجبر على الرد صح

لم يجز لانه مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة كالمبيع بيعا فاسدا او المقبوض على سوم
الشراء او المغصوب لانها كانت مضمونة بعينها كالمبيع والمرهون ولانها كانت امانة كالمستاجر والمستعار ومال المضاربة
والوديعة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم الرهن الى الراهن بعد القبض او بتسليم المستاجر
الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا وذكر الناطفي في اجناسه اجمع الكفالة بالامانات باطلة وباحضار تلك الاعيان
جائز وذكر في باب الكفالة بما لا يجوز من المختصر ولا يجوز الكفالة بشيء من الامانات وان استهلكها بعد ذلك من في يده لا يلزم
الكفيل شيء وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولى بمملوكه وهو في بيت او وديعة والكفالة بتسليم الاعيان المضمونة
جائز ولو هلكت قبل التسليم لا تبطل الكفالة بالاعيان منه ومن اشترى عبدا ونقد ثمنه بايعه واخذ من البائع كفيلا
بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء وفي كفالة الجامع الصغير لمحمد بن مرسل الاستروشني رحمه الله اذا
كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب يصح وان كان غيره لا يصح وحكى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا
ضمن مهر امرأة ابنه على انه ان مات الابن او امرأته قبل البناء فهو بريء فالضمان لازم والشرط باطل وفيه ايضا لو قال ان
وافيتك غدا والا فعلي المال لا تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا وفيه ايضا اذا قال المطلوب للطالب
ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي يدعي فلم يواف لا يلزمه شيء لان لزوم المال في ضمن الكفالة بالنفس والكفالة
بالنفس لم تصح لانه لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي لانه صحت الكفالة بالنفس وفي باب الكفالة بما لا يجوز من المختصر
ولو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او كفل بدابته ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز وفيه ايضا ولو
دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا ما استهلك من الضياع وعلى
قول من يضمنه ما هلك فالكفيل ضامن له ولو قال ان افسدت فانا ضامن لا تصح الكفالة بالاجماع لانه علق الكفالة بسبب
موجب للضمان وكذلك لو قال للمودع ان جحد المودع الوديعة او اكلها فانا ضامن تصح الضمان وكذا في سائر الامانات
وفي بعض الكتب العقيدة او كفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي قال في كتاب الكفالة انه لا تصح سواء كانت الخمر عند
المطلوب بعينها او بغير عينها وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا كانت الخمر بعينها عند المطلوب
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تصح الكفالة لانه التزم بالكفالة نقل الخمر والمسلم يفرد نقل الخمر الا ترى انه لو نوى نفسه لينقل الخمر
يجوز فكذا ايضا والله اعلم الفاظ الكفالة ذكر في كفالة الذخيرة من قال لغيره الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك
انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظه تدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي هكذا ذكر
في فتاوى النسفي وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان
قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤدي فانا ادفع وهو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه
شيء واذا قال ان فعلت كذا فانا احج يلزمه الحج اذا وجد ولو قال انا جد تراب فلانه ثبت من جو زب كو بيم

نسخة بعدها ان الثاني : عن الله

في الفاظ الكفالة

لو قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤدي فانا ادفع

الترغيب والتعليق

ان معهود كفالة لحكم العرف وكان ظهير الدين يفتي انه لا يكون كفالة وكذلك كان يفتي في قوله جوارب مال تو بر من دوار
مال تو بكويم انه لا يكون كفالة فكان ركن الاسلام علي السغدي يقول اذا قال اكر من فلان را حاضر نتوانم كردن
جوارب اين مال بر من ان هذا لا يكون كفالة وذكر في العتق لو قال بدر فتم هذا ضمان صحيح ولو قال قبول كردم قد
اختلف المتاخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا
ولو قال هر چه ترا بر وي آيد بر من لا يكون كفالة ولو قال هر چه ترا بر فلان بسكند فهو علي لا يصح ولو قال ضمنت مالك
علي فلان ان اقتضيه منه وادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال بدر فتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم لم يدخل في الكفالة
بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا مثلا ذكر منع الجامع في العتق فعلى قياس هذه المسئلة لو قال بدر فتم من فلان
را كه هر كاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة لان قوله بدر فتم فلان را كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل
في الكفالة حتى لو سلمه اليه قبل ان يطلبه منه بيراء ولو قال هر كاه طلب كني فلان را بدر فتم قيل ينبغي ان لا
يكون كفيلا قبل ان يطلبه منه وان المسئلة هذه كانت واقعة الفتوى وفي فتاوى البخاري اكر مال تو بر فلان فرو رود
من جوارب كويم لا يكون كفالة ولو قال اكر فلان مال آن وقت مال تو نكذارد من جوارب كويم او قال ما نتواند كزارد
من جوارب كويم لا يصح الكفالة ولو قال عهده آن بر من لا يكون كفالة بر آنكه عهده چيزي معلوم نيست ومثله في الكفالة
ذكر في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب وبرئ منه فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل
دعه وانا على كفالتي من بر ضمان بدر فتم اكنون هم بر فتم فهو لازم ولو كفيل بنفسه لوجود العقد منه ولو ترك الملازمة منه
فلو لم يترك الطالب فينبغي ان لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون قبول الطالب ولم يوجد ولو قال حل سبيله
على ان اوفيك به يكون كفالة بالنفس استحسانا ولو قال على ان اوفيكه به يصير كفيلا وكذا لو قال على ان اتيك به
فعلى هذا لو قال بدر فتم فلان را بتو رسانم او قال او را بتو رسانم او قال او رد فلان نزد تو يكون كفيلا بنفسه ولو قال اشتباه
لا يكون كفيلا ولو قال اضمان فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بنفسه ومثله ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وهو اخذ الصدر الشهيد كذا في الذخيرة وذكر في الفتاوى العتبي لو قال فلان
آشنا منست او آشنا منست ميار كفيل بنفسه عرفا ومن وعد غيره بان يقضي ما له فانه وعد لا يجب وكذا لو قال الا ان
اقضاء الدين من ماله لا يجبر وفي الذخيرة لو قال للطالب ضمنت لك ما على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك
قال محمد رحمه الله ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على تقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام
الناس ولو غصب رجل الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان يأخذ فقال له رجل لا تعاجله فانا ضامن لك آخذه
منه وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف فصارت دينا كان هذا
الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي وفي فوائد جدي رحمه الله لا دعي علي الوكيه علام تو كه من نفاعت داد وكنت

وكنت اكر وي جنايتي كند در مال تو نفاعت كيرم يعني در ضمان آنم وعهده آن بر منست ووي جند نيچي از مال
من خيانت كرده است وور حنث من تو كه بدين اين يصح دعواه فقال نعم ولو قال اكر وي خيانت كند من در ضمان الم
لا يوجد المولي بذلك ويكون في زيد العبد وذكر في العتق لو قال ان تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه بطل
الضمان ولو قال ان عجز عن تمكن عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى قاضي ظهير
ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلمه اليه فعليه ما له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب المكفول له
الكفيل بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رحمه الله كان والدي رحمه الله يقول لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان لا يلزم
المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير محله لان المطالبة في موضع الرجاء يكون ولا رجاء بعد الموت فلم يكن المطالبة
محلها فلم يوجد الشرط فلا يصح الكفالة بالمال ولو قال ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن لك قال انما يلزمه المال
اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وذكر فيها ايضا اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان
ولا يصير كفيلا اصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على
ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفيها اصلا فيما وراء الشهر ولا يصير كفيلا
للحال في ظاهر الرواية لانه لو كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان يكون بعد الشهر لا يكون
كفيلا اصلا وفيها ايضا اذا كفل بنفس رجل ثم ان الطالب ابرأه لا في قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل
بنفسه له ذكر الفقيه الامام ابو جعفر الاستروشني في باب نكاح الامة يتزوج عليها ولا ينعقد النكاح من الرباو زب
الاستقراض الفاسد يفيد الملك حسب ما يوجد القرض الصحيح حتى لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في ساير الاعيان
ويجب القيمة على المستقرض او لا مانع المسئلة في مخرج مسائل سوى ومتى ما دام انما يشتري له علاما بجارية بعينها لجارية
المامور فاشتري يجوز ويكون الغلام للامر وذكر في باب بيع الفلوس من بيوع واقعات الناطفي استقراض الثياب لا يجوز
لانها ليست من ذوات الامثال والوجه في القرض رد المثل وكذا استقراض الحطب والخشب والقصب وساير الرياحين
الرطبة والبقول لانها ليست من ذوات الامثال فاما الخبز والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها
لانها معلومة بالمثل عندنا مثلا كذا وكذا استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا لما بينا والشافعي يجوز استقراض الحيوان كما
يجوز السلم فيها الا الجواري فانه لا يجوز استقراضها في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الا يتباع به لانعدام صفة الحل كما في البيع الفاسد
لكن يجوز بيعه لثبوت الملك فيه لان المقبوض بحكم القرض الفاسد والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء وذكر الامام رشيد الدين في
فتاواه رجل دفع ثوبا الى آخر وقال له ادفع الى البائع عوضا مثل الثمن الذي وجب عليك فدفع فلا يخلو اما ان دفعه اليه هبة او قرضا
فان دفعه اليه هبة صح وان تقابلا البيع يكون الثوب على ملك المتبرع كمن تزوج امرأة ثم تبرع انسان بالمهر فوقعت الفرقة يعود
المهر الى ملك المتبرع ولو دفع اليه قرضا يكون قرضا فاسدا الا ان قرض الثياب فاسد ويكون مضمونا بالقيمة فيرجع عليه بقيمته واذا

الاستقراض الى متى

الا استقراض الى ...

فلان آشنا منست ... كفيل

فيصير البيع قبل القبض او بعد بقضاء القاضي بعود الثوب الى ملك المشتري لانه ملكه بحكم القرض فكان له ان يدفع الى المقرض ان لم يرد قيمته الى قبل البيع الاصل ومثني رحمه الله ابن كحط و الى امتنع الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني
رجل استعار دابة او استقرضها بشرط ان يعيد مثلها ابنه الفلانية الغد ويتم ضابطها ان المستعير لو من غائب كالمشتري
شراء فاسد اله ان يبيع وسيع هي الا يكون جائرا او يجب للمعير على المستعير لو اتلفه وكذا على الملك المشتري وبعد الزوائد
للمستعير من يستعمل فاما اذا عين وكون من كونه لو لبس معلومة الاستعمال على وجه تجري المشاهدة في مثل ذلك التفاوت
ليس له ذلك ويضمن النقصان الحاصل في الوقت الاولى فلا يعلمن وذكر في آخر عاريه الجامع في الفتاوى قريبا استقرض
ثورا فاغار عليه من ان لا يضمن لانه ليستعار وذكر بعضهم ان استقرض الحلوان يصح وتجب القيمة قال الصدر الامام ابو القاسم
ان كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب مثل الاول وان يتعارفوا من لفظة الاستقراض ان يتمكن من
بيع الثور واعادة بنفس و ذكر في آخر الفصل الثالث من عارية الحاوي استقرض ثورا ثور بمعنى استعار ثورا يستعمله في بعض
نوع ايضا فهلك الثور في حالة الاستعمال لا يضمن وما ذكر في الجامع ان استقراض الحلوان مضمون ليس هذا انما ذكر ان لا يده حيوان
ليستهلكه فيستوفيه وذكر في الفتاوى معاوضة البقر والثيران في الاكداس لا يجوز لانه معاوضة المنفعة بجنسها وانما باطلة خلاف
ما لو اعطى البقر لياخذ الحمار حيث يجوز لانه معاوضة المنفعة بالمنفعة لا من جنسها وذكر في بيوع غريب الرواية استقراض
الكاغد يجوز وكذلك استقراض الجوز وقرض الخبز يجوز في الوعد وما زاد لا يجوز لا عددا ولا وزنا ذكر في كفالة الواقعات اذا
اقرض على ان يكفل فلان جار حاضر اكان او غائبا فكفل او لم يكفل ولو باع على ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا
و ذكر فيها ايضا ولو اقرضه القاضي ان يكتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة الى بلد
آخر كان جائزا او مقبولا الى حنيفة رحمه الله و ذكر في كفالة الجامع في الفتاوى ولو بعث ليستقرضه الدراهم فاقرضه فضاع في
يده ان قال الرسول اقرض فلان الرسل فهو الرسل وعليه الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان الرسل فاقرضه فضاع في يد
الرسول فالحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض جائز ولو اخرج الوكيل بالاستقراض
الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر وان لو اخرجه مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع مستوفيا لنفسه ويكون ما استقرض
من الدراهم له وله ان يمنعها من الموكل ولو دفع اليه الموكل شيئا ليرهن يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للرهن لان دفع
الرهن كان بامره وتمام هذه المسائل بشرطه في الفصل الخامس من وكالة الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله في كتاب القرض
ولو بعث بكتاب من رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا كذا فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى
ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل اليه رسوله وقال ابعث بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها وفيها ايضا قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة
دراهم فاستقرضها المأمور وقبضها وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك قال المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر

ويجوز قرض الخبز وزنا ولا يجوز عددا

الآمر وفيها ايضا رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذ صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
وقال محمد رحمه الله قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض من رجل طعاما في بلد
الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه وذكر في فصل الاجارة العاشر من اجارات فتاوى قاضيخان
لو استقرض من انسان طعاما له حمل ومؤنة او غصب ذلك فالتقيا في بلد آخر فيه الطعام ارخص او اغلى روي ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان كان الغصب قائما فيه يجبر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر
وان كانت قيمته في هذا الموضع اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء لغد الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم
اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب قائما فيه يجبر وقيمته في البلد الذي التقيا فيه اقل من قيمته في بلد الغصب كان
للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب
وان شاء انتظر ليأخذ ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء
قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين على السواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وذكر فيها ايضا
رجل استقرض شيئا من الفواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التأخير الى ان يجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة وهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد مثله في الفلوس الكاسدة ولو استقرض
الفلوس الرائجة فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله
عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعلى هذا الفتوى وكذلك العدالي ولو غصب الفلوس الرائجة والعدالي فهو على هذا الخلاف
ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت ان كانت لا تروج فسد البيع وان كانت تروج الا انه انتقصت
قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا ذكر في فتاوى في
فصل قبض الثمن وفي فتاوى ايضا ولو اقرض الدراهم التجارية بحاراهم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف
وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ قيمتها وهذا اذا كان البلد
في بلد يروج فيه تلك الدراهم الا انها لا يوجد فانه يوجله على ما ذكرنا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه
يرد قيمتها ولذلك لو باع بالدراهم التجارية ثم التقيا في بلد لا يوجد فيها تلك الدراهم وذكر في فتاوى ان استقراض
الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وزنا واكلها فقد الكيل كان عليه من استقرضها مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدار كيلها
وقدرها كان القول قول المستقرض مع يمينه ومن استهلك على انسان حنطة في مثلها كان عليه قيمتها استقراض اللحم وزنا جائز
ولا يجوز قرض الخبز والدقيق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يجوز وزنا لا عددا وقيل الى البلد انه يجوز عددا ولا يجوز في الزيادة
والقدر وذكر في بيوع العتابي ان استقراض الجوز وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يجبر عن الهلاك وفي

فتاوى قاضي خان اذا اقرض الجوز كيلا يجوز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اشترى كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز
حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل صح الشراء على القرض او العوض في هذا
الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله ولو استقرض رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم
فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض كذا ذكره في فتاوى قاضي خان وذكر في غريب
الرواية وكذلك في السلم ولو كان هذا في كر من طعام بسبب الشراء او وديعة له عنده فجاء ليسلم اليه بحكم الشراء بعد ما صح الشراء
او بحكم الوديعة فقال الق في الماء ففعل يكون قابضا والهلاك على المشتري والمودع لان في القرض والدين والسلم له ان يجعل عين
وفي الشراء والوديعة ليس له ذلك وما ذكر من اجناس منه المسئلة في فصل المتفرقات في فتاوى قاضي خان اذا قال المستقرض
وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها
فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق
عندهما والوديعة سواء وذكر في ما يضمن المقبوض بالعقد ولو باع من صبي محجور مالا وسلمه اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه او اودعه فاستهلكه او الوديعة ذكره في الاصل اذا
كاتب الرجل عبده على قيمته لم تجز لانها عقد الكتابة فاسدة لان الكتابة الفاسدة ما يكون الواجب فيه مال لو ادى العبد يعتق لان
الكتابة الفاسدة في الاحكام كالكتابة الجائزة فانها مشروعة من وجه فان الفاسد من العقود ما يكون مشروعا دون وصفه ومتى
اتصل التسليم بالعقد الفاسد يقوم مقام المشروع في اثبات الاحكام كما في البيع الفاسد اذا اتصل به التسليم وههنا التسليم قد وجد
فان المكاتب قد يخرج من يده بنفس الكتابة وفي مراد عند شرح الطحاوي وفي الكتابة الفاسدة يجب الاكثر من قيمته ومن المكاتبة
ومن الكتابة ما هي ان كانت الكتابة بالقرض بالقيمة لا يعتق الا باداء الكتابة ثم يتراد الفضل على القيمة وان كانت القيمة اكثر
يعتق باداء الكتابة ثم يتراد الفضل على القيمة وان كانت القيمة اكثر يعتق باداء الكتابة وتقوم تمام قيمته واذا كاتبه على ثوب
ولم يسم جنسه لا ينعقد الكتابة اصلا لانه لا يمكن ايجاب الثوب لتفاحش الجهالة واذا اداه لا يعتق لان الكتابة لم ينعقد لانه
غير مشروع بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع عبدا بثوب يكون البيع فاسدا ولا يكون باطلا حتى لو سلم البايع العبد الى
المشتري يملكه لانه امكن القضاء بانعقاد البيع ومتى انعقد تعلق بعينه بنفس العبد لان البيع لا يجبر فيه على المشروط بل بعينه
في المبيع فامكن القضاء بانعقاد العقد بالقيمة وههنا لا يمكن القضاء بانعقاد عقد الكتابة فان حلف تعلق العتق باداء المال فلا
يمكن ان يتعلق العتق باداء القيمة وتمام هذا يعرف في باب ما لا يجوز من الكتابة من المبسوط ومن كاتب عبده كتابة فاسدة ثم مات المولى
فادى بدل الكتابة الى ورثته عتق استحسانا وفي مختصر القدوري واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وفي الاصل ولو كاتب عبده الى
العطاء او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب على المولى ان يقبل ولو كاتب امته على الف

الكتابة الفاسدة

ما يكون مضمونا بالقبض والحبس
وما لا يكون

درهم واشترط الخيار للمعتقد او لهما جاز وكذا لا انها معاوضة فيثبت فيها الخيار كما في البيع وما دام الخيار باقيا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة
كما في البيع وحكم الكتابة الفاسدة ان يكون حق فسخ الكتابة واعادته الى الرق من غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ في الجائز والفاسد
بغير رضا المولى ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون المقبوض بالبيع الباطل في يد المشتري يكون امانة عند بعضهم لان
العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كذا ذكره في الهداية وذكر الطواويسي في بيوع الجامع ان عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يكون مضمونا وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا وفي فوائد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البايع بالبيع
الباطل الصحيح انه مضمون والمقبوض في البيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما هو من ذوات الامثال الا انه مضمون
بالقبض كالمغصوب كذا ذكره في شرح الطحاوي والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة فيما لا مثل له او كان الثمن مسمى
ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال وهو كالمقبوض بالبيع الفاسد والمغصوب كذا نقل عن القاضي ظهير الدين رحمه الله
والمقبوض بحكم القرض الفاسد مضمون بالقيمة او بالمثل ويفيد الملك بالقبض كالمقبوض بالبيع الفاسد وقد مر بتمامه من
قبل والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كالرهن الصحيح وذكر الكرخي رحمه الله ان المقبوض
بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان بالاجماع وبيان الرهن الباطل
والفاسد مر من قبل والمقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كذا ذكره نجم الدين في مشارع الاسرار وشيخ به
ورأيت في كتاب الشركة من شرح القاضي الامام ابي البصر في املاء النكتة ان المقبوض بجهة الرهن مضمون بالعقد كالمقبوض بجهة
البيع وذكر في العتق اذا رهن عبد الغير الفا فهلك قبل ان يتوضه فعليه الالف لان المقبوض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال
اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده فعليه قيمة الرهن [illegible] في مختصر الكافي والمقبوض في
يد المرتهن بعد فسخ الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين لان الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل الرد حتى تجري عليه احكام الرهن
قبل الرد من قيمته ومن الدين لان الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل الرد وكذلك لو تفاسخا الرهن ثم ارا المرتهن حبسه له ذلك وفي رهن
شرح الطحاوي وفي فوائد صاحب المحيط اذا اخذ رب السلم فيه رهنا فهلك الرهن صار رب السلم مستوفيا ولو
تفاسخا عقد السلم ولم يقبض الرهن حتى هلك في يد رب السلم فانه يهلك بالطعام فصار رب السلم ان يعطي مثل طعامه ولا ياخذ
راس ماله لان حكم راس المال بعد فسخ السلم وفي رهن مختصر الحاكم من عليه كر من طعام اذا رهن بالطعام رهنا ثم انه اشترى عليه
من الطعام بالدراهم والدنانير ثم هلك الرهن الذي رهن بالطعام كان على المرتهن ان يرد ذلك الطعام على الراهن المقبوض
في يد المرتهن بعد ايفاء الدين مضمون حتى لو تري الراهن من الدين بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على
المرتهن رد ما استوفاه على الراهن وبعينه في العتق ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك الرهن ما تبرع على المتبرع وذكر في الزيادات
لو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية فهلكت مضمونة على المرتهن
والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو تري الراهن

بالفقه او الابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن هلك امانة استحسانا خلافا لزفر رحمه الله ولو احاله
فيه منعا يضمن قيمة الرهن بالاجماع والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو قال الراهن للمرتهن بالمال ثم هلك الرهن
بعد ذلك هلك مضمونا قياسا واستحسانا ولو ابرا الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن مثله ذكر فالوا ذكر من المسئلة
في الزيادات في موضعين في احدهما لعدم حالة له ذلك وفي الاخر قال ليس له ذلك هكذا ذكر في المحيط ولو تصادقا انه لم يكن عليه
دين ان كان التصادق بعد هلاك الرهن كان على الرهن ان يرد مقدار الدين على الراهن وان كان التصادق قبل هلاك
الرهن انه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن يهلك مضمونا او امانة اختلف المشايخ فيه كذا ذكر في العين ولو رهن عينا آخر مكان
الرهن الاول ثم هلك الاول قبل ان يدفعه الى الراهن يهلك بالدين كذا ذكر في المختصر وفي باب رهن العقد بالعقد
من الاصل المقبوض على سوم العوض مضمون بما ساوم كالمقبوض على حقيقته بمنزلة المقبوض على سوم البيع الا ان في البيع
يضمن القيمة ومنها يهلك الرهن بما ساوم من الرهن والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون بالقبض هكذا ذكر في عامة الكتب
وقال الاسروشني وقد رايت في فوائد بعض المشايخ ان في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض
بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقبض وهل يثبت الملك في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة بالقبض وقد مر قبل هذا في
احكام الهبة الفاسدة الاسروشني ايضا ورايت في اصول الكرخي رحمه الله ان الاجارة الجائزة او الفاسدة غير مضمون على المستاجر
والبيع الجائز مضمون وغير الجائز مضمون بالقيمة والهبة الفاسدة مضمون بالقيمة والجائز غير مضمون والرهن الجائز او الفاسد
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ذكر صاحب المحيط رحمه الله في فوائد المتفرقة الاصل ان في كل موضع كان القبض
بجهة التمليك كان مضمونا وكل موضع كان القبض لا لجهة التمليك لا يكون مضمونا فقبض الشركة الفاسدة والمضاربة الفاسدة
والاجارة الفاسدة القبض ما كان لجهة التمليك فلا يكون مضمونا وفي بيوع مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه
على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وما وضاع من الثوب ان ضاع وفي اجارات فوائد صاحب المحيط الاصل
المقبوض في الاجارة الفاسدة مضمون في يد الاجير وكذلك الثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون في يد البائع والمحبوس
في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كالحائك والخياط والقصار والصباغ حبسه بالاجرة غير مضمون عليه لو هلك لان له
الحبس لاستيفاء الاجرة فلو ضاع من بيته فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما
يضمن الاجير والمالك بالخيار ان شاء ضمنه معمولا وله الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذلك لو هلك من غير ان يحبسه
سقط الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ليس لعمله اثر في العين كالحمال او احبس الجمل باذن المالك والسابح
او السمسار اذا احبس الثمن بامر المالك لاستيفاء الاجرة فهلك في يده يهلك امانة فانه لا يضمن في قولهم لانه ليس له
الحبس لاجل الاجرة فاذا احبس باذن صاحبه يهلك امانة ولا يكون رهنا والاجرة في ذمة صاحب المتاع على حاله ولو حبسه
بغير رضى مالكه كان غاصبا فيكون المالك بالضمان بالخيار ان شاء ضمنه معمولا ويكون له الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر

الهبة الفاسدة

حافظ

له ولو هلك في يد المكاري او الحمال او كل اجير ليس لعمله اثر في العين من غير ان يحبسه ومن غير صنعه لا يسقط الاجر بخلاف
الاجير الذي لعمله اثر في العين اذا هلك من غير ان يحبسه ومن غير صنعه لا يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لان الذي
اثر في العين بمنزلة المعقود عليه وهلاك المعقود عليه قبل التسليم بخلاف ما لا اثر له في العين لانه ليس هناك عين معقود عليه
هذه الجملة في شرح الطحاوي وفي اجارات الذخيرة والمحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة غير
مضمون عليه لو هلك ولا يسقط شيء من الاجرة المعجلة سواء كانت الاجارة جائزة او فاسدة يعني لو استاجر دارا
او دابة وعجل الاجرة ثم فسخت الاجارة في اثناء المدة بان نقص او انفسخت فله ان يحبس العين لاستيفاء الاجرة المعجلة فلو هلك
في يده بعد الحبس يهلك امانة ولا يسقط شيء من الاجرة المعجلة كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى قاضي خان والمحبوس بعد الاقالة قبل
الرد الى البائع مضمون بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة في يد المشتري استهلكه تنفسخ الاقالة ويقرر عليه الثمن
كذا ذكر في الفتاوى والوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع على الموكل وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان هلك قبل ان يحبسه هلك من مال الموكل وان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان
المغصوب عند زفر وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة البائع منه فكان له حبسه لاستيفاء الثمن
فيسقط بهلاكه كذا ذكر في الهداية وفيها ايضا والملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي فاذا جاء صاحبها فله ان
يحبسها منه حتى يعطيه النفقة وكذلك الراد للآبق له ان يحبس العبد لاستيفاء الجعل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط النفقة
والجعل ولو هلك بعد الحبس لا يضمن ويسقط الجعل والنفقة لانه يصير بالحبس شبيه الرهن والمبيع بشرط الخيار للبائع
اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن
وكذا اذا دخله عيب فلزم البيع ويرد جميع الثمن وان شروق وقيل في فوائد صاحب المحيط ان المقبوض
على سوم النكاح مضمون واحاله الى باب نكاح العبيد الى المبسوط يعني لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها ثم
هلكت في يده يضمن قيمتها والمهر في يد الزوج قبل التسليم الى المراة مضمون وكذلك بدل الخلع في يد المراة قبل التسليم
الى الزوج مضمون عليها كذا ذكر في لو كفالة الجامع في الفتاوى يعني لو تزوجها على عين معين او خالعها على ثوب بعينه فهلك
العين قبل التسليم الى الزوج او الى المراة بدم قيمته في ذوات القيم ومثله في المثليات والمقبوض بحكم الاعانة
من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او بحكم الوديعة او بحكم الاجارة او بحكم الصدقة او بحكم الرهن مضمون
على القابض ولمالكه ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه ثم اذا ضمن القابض فهل يرجع بما ضمن على الغاصب والحق بكو
ان المتصدق عليه والمستعير لا يرجعون عليه بما ضمنوا ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن
عليه ولا يرجع السارق من الغاصب عليه ولا غاصب الغاصب كذا ذكر في فصول عمادي ودكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح
كتاب الغصب ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا انه غصب اما اذا علموا بذلك لا يرجعون والله اعلم

الفصل الثلاثون في مسائل الشيوع واحكامه اعلم ان الشايع نوعان قسمان شايع يحتمل القسمة كنصف الدار
ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الرحى او الحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل
بين القسمين فرق واحد وهو ان ينظر ان كان هذا العين بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الآخر ان اجبر القاضي
على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبر على ذلك كان من القسم الثاني اذا اجبر على الفعل في محل قابل للقبول المحل لذلك
الفعل اذا عرفنا هذا فنقول امهات مسائل الشيوع بيع الشايع واجارة الشايع واعارة الشايع ورهن الشايع
وهبة الشايع وصدقة الشايع ووقف الشايع اما بيع الشايع فانه على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها وكل قسم على
وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف
او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع اجمع كذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع من البيوع وذكر في
الفتاوى مبطخة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ولا يجاز وقد اشهد او ان القطع حتى لا يبعد القطع جاز الشرا او لم يكن
ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وذكر في الولوالجي رجل باع نصيبا له من المبطخة بغير اذن شريكه بغير ضرر ان كانت الاشجار
بلغت اوان القطع جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع
اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من الفصال فهو على هذين الوجهين وذكر في الفتاوى مبطخة بين ثلاثة باع احدهم نصيبه
من احدهما حصته لا يجوز ولو باع منهما جاز وذكر في بيوع فتاوى الديناري محمدی نجم فرخت مشاع خريد بجهبرم را روا بود
بانه اجابت بود والله تعالى اعلم قبل ان الاشرط قراحريد بموضعه مجتمع مشاع را بود بانه اجابت بود والله تعالى اعلم وقد انفا بيع
عمارت مشاع وبيع درخت مشاع بى تك روا نبود والله تعالى اعلم وذكر في الواقعات نخل بين الشريكين وعليها ثمر او ارض
بين اثنين وفيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والثمر من الارض والزرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي
ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قام مقام البايع في النخل والثمر والارض والزرع جميعا وذكر في باب الفعل
عن الاوضين من صلح الاصل لو كانت دار بين رجلين باع احدهما بناءها من رجل آخر لم يجز بعد لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط
الترك او بشرط القلع والهدم ففي الاول فلا يجوز لان فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة من شرط اجارة في
بيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضرر الشريك الذي لم يبع وكذلك لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على
نصف هذا البناء او على هذا الزرع المشترك لا يجوز وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء
دون الارض لم يجز وذكر في الفتوى بناء بين الرجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع
ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل المتولد ولو باع بناء من غير ارض
على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو ان بيتا او ارضا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الشجر من غير شريكه
من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز كذا في الفتوى وفيها

نصف صح

انصافا ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا بعينه من رجل لا يجوز وفي آخر قسمة شرح الطحاوي دار بين شريكين باع احدهما
نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع وذكر في شرح الاصل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله رايت
في الامالي دار بين رجلين باع احدهما منها بيتا معلوما جاز في نصيبه عند ابي يوسف رحمه الله ورايت في المحيط وفي
بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها بما يخصه من الدار والبيت معلوم قال ابا حنيفة
رحمه الله قال لا يجوز البيع لان فيه ضررا على شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال ارايت لو باع نصف كل بيت من
الدار الم يقطع نصيب شريكه قال وكذلك الارض ولو كان بينهما عشرة ثياب هروية مما يقسم احدهما نصف ثوب
بعينه من رجل قال ابا حنيفة رحمه الله قال هذا جائز وكذلك الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال ابو يوسف رحمه الله ينبغي
ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا ترى انه لو باع من كل شاة نصفها من انسان على حدة لم يستطع شريكه ان
يجمع له نصيبه فيها فقد دخل عليه ضرر ويقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف
نخلة معينة ما اصلها من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا كالبيت الذي وصفنا ولو باع احدهما نصف
الارض واستثنى نصف النخل باصله قال هذا مثل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو باع نصف الدار
سهاما الا شيئا معلوما فيها لم يجز في البيع قال ابو يوسف انا ارى كل هذا جائزا لا انقض شيئا من اجل قسمة
لا يدري ايكون ام لا ولا يدري لعلها اذا كانت لا يدخل في القسمة ضرر من قبل هذا البيع في المحيط ايضا وفي شرح
الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة بشرط ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا
معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في
نصيبه فيجوز من غير الجملة وقد ذكرت في فصل متفرقات كتاب البيوع من المحيط وقد ثبتنا انه في قوله في البيع يقع في
كل مشترك من الفصل السادس فما بعده وفيما الحق من بعض والله اعلم بما هو الصواب من هذه
الروايات وذكر في بيوع الفتاوى القتوى مكيل او موزون مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن
الاجنبي لا يجوز وذكر تمامه واحاله الى كتاب الشركة ان الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط فيما باختيارهما
او باختلاط من غير اختيار احد يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه وان كانت الشركة
بسبب الميراث او الهبة او ان يستولي يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا املك للعرف
في نصيب شريكه الا باذنه قال وذكر وان باع من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب
الاختلاط مال الماليين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشرا
او باي جهة كان يجوز وفي شفعة جواهر زاده رحمه الله في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز
سواء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي او من شريكه

مسئلة رجلان بينهما دار لا يجوز بيع احد الشريكين الا للاجنبي

باع صح

لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء لهما اما اذا كان لغيرهما جاز بيع نصيبه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان لغيرهما
كان القلع مستحقا فيصير القلع كالمقلوع ولو كان موقوفا على عقد جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكذا
نزل ما لو باع نصف الزرع بدون الارض وهو متعذر في الزراعة فانه يجوز البيع وفي الذخيرة وفي شراء بناء الدار والحائط
لا يدخل الارض من غير ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء والحائط وفي واقعات ابي العباس الناطفي ذكر محمد رحمه الله في صلح الاصل
دار بين رجلين باع احدهما نصيبها من رجل مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع وكل واحد منهما نصف امرهما انصرف
الى نصيبهما قال اجاز لعدهما في الاجارة في نصيب الحبر وهو النصف في قول ابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهم الله جاز
البيع في ربعها وفي وكالة فتاوى قاضي خان رحمه الله رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان
فهو جائز وان لم يبين عند البيع الى النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع لكل مرتين في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
رحمهم الله وفي فتاوى قاضي ظهير غلام بين رجلين ليسا شريكين في الاشياء قال احدهما لصاحبه لعدو كلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام
فباع المأمور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين الى النصيبين ينصرف ثم مات العبد بعد التسليم فقال البايع بعد الموت
قد بعت نصيبي فالقول قوله في القصعوي المرتد رجل قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار او علم المشتري
نصيبه ولم يعلم البايع جاز البيع بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز علم البايع
او لم يعلم وهو قول محمد وقال ابو يوسف يجوز علم البايع او لم يعلم هذا رواية عصام وفي ابو شجاع في شرح الكافي ذكر قول محمد
مع ابي يوسف وفي عيون المجلس لابي نصر محمد بن مهرويه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لآخر بعت نصيبي من هذه
الدار منك وان يعلم المشتري كم نصيبه منها فان البيع فاسد علم البايع او لم يعلم وقال ابو يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار
اذا علم واجمعوا ان المشتري اذا كان يعلم مقدار نصيب البايع جاز البيع علم البايع او لم يعلم قال وذكر في كتاب القسمة جماعة ورثوا
مالا وكان ابو جملة ما ورثوا شقصا من ولده فاقتسموا المال واشترطوا الشقص لواحد ولا يعلم مقدار الشقص قال القسمة باطلة
وان كان الذي شرط له الشقص يعلم الشقص جازت القسمة عندهم وان كان لا يعلم فعلى الخلاف وذكر في كتاب المضاربة
ان رب المال لو شرط للمضارب من الربح مثل ما شرط فلان لمضاربه ولا يعلم ما شرط فلان لمضاربه فالشرط فاسد وان
علم المضارب ما شرط فلان لمضاربه جازت المضاربة وان لم يعلم ففيه الخلاف قال وذكر في كتاب الهبة اذا وهب لرجل
نصيبه من عبد ولم يعلم مقداره لا يجوز ولو علم الموهوب له نصيبه جاز قال وذكر في كتاب البيوع اذا قال وليتك البيع
بما قام علي او قال بعت منك مرابحة بما قام علي ولا يعلم المولى بكم قام عليه لا يجوز وان علم المشتري جاز قال وما ولي
هذه المسائل اذا علم المشتري والمشروط له الشقص والمضارب والموهوب له والمشتري مرابحة اذا علم وصدقه لا
ذلك وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفها من بيت معين من تلك الدار ذكر
المثنى ابو الليث في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذلك لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز وقد مر

مر ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخيله من رجل لا يجوز ولو كانت الدار بين رجلين باع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة
لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذلك لو كانت الدار بين رجلين باع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لرجل فباع من
رجل نصف بيت منها من غير الرجل لا يجوز وفي بيع المشاع لو كتب باعه سهما واحدا شايعا يجوز وهذا التقسيم قال نجم الدين النسفي رحمه الله
كان مشايخنا السمرقنديون رحمهم الله يقولون بانه يوجب الفساد لانه يوهم الاقرار بالمفرز يكون له الحدود لا الشايع فلا وقال
والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وتمامه في الحاوي المرقوم واما اجارة المشاع فلا فرق عند ابي حنيفة بين ما يحتمل
القسمة وبين ما لا يحتملها في الجواز في الكل عنده واحد وان كان بين اثنين فاجر احدهما نصيبه
من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروي عنه انه لا يجوز ايضا وسواء كل نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله حكى ابو حامد الدباس عنه انه يجوز وحكى غيره عنه انه لا يجوز والله قال شمس الائمة السرخسي والصحيح ان ما لا يجوز لاجل
الدين ولو كان الكل لرجل فاجر النصف من اجنبي فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
رحمه الله قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل له
فاجر الكل من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق وان فصل فالتفصيل لا يخلو اما ان يكون
بالتنصيف بان قال نصفها منك ونصفها منك او بالاثلاث بان قال ثلثها منك وثلثها منك ففي هذا الوجه يجب
ان يكون المسألة على قول ابي حنيفة رحمه الله على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا كان الكل بينهما وآجر النصف احدهما
من اجنبي فعلى ما حكى عنه ابو حامد ينبغي ان يجوز وعلى ما روي عنه غيره ينبغي ان لا يجوز والشيوع الطاري لا يفسدها في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي حالا صح عنه انه يفسد في الجملة في كتاب الشيوع المنسوب الى الصدر الشهيد رحمه الله
وفي مختلف الفقيه ابي الليث رحمه الله لو استاجر دارا من اثنين ثم مات احدهما بطل في حصة الميت
وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما ففي حصة الميت يبطل وفي حصة الحي يبقى وعند زفر رحمه الله يبطل
في الكل ورايت في موضع لو كان للمؤجر ولدان من رجلين او استاجر البناء جاز ولو مات احدهما بطل العقد في حصته
دون الآخر وروي ايضا انه يبطل فيهما ولو رضي الوارث وهو كبير ان يكون الاجارة بينهما ورضي به المستاجر فهو جائز وهذا
على الرواية التي جعل الشيوع الطاري مفسدا للعقد وفي اجارات الاصبهاني لو ... من رجلين جاز لان العقد
وقع جملة ... بالقبول لا يتحقق الاجارة ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقف
فاجر البناء لا يجوز ولو اجر الدار وفيها بيت ... في اجارة العقد جازت الاجارة وراء البيت وذكر شمس الائمة الحلواني
في كتاب الحيل اذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وفي الجلد
في جواز اجارة المشاع ان يلي بها قضاء قاض او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض هذه الجملة في الفتاوى وذكر في باب الوكالة بالاجارة

اجارة المشاع

[illegible]

اعارة المشاع

من وكالة لا هلك او كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجر من جميعهم جاز ولو لغير من احد لم لا يجوز عند ابي حنيفة لمنزلة ما لو باشر الموكل بنفسه وهكذا رايت بخط بعض المشايخ ان الاولاد كانت بين ثلاثة نفر ليؤجر احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز واحاله المسئلة الى كتاب الرهن واما اعارة المشاع ذكر في العيون بيع المشاع واعارته جائز ان وذكر في كتاب الشيوع اذا اعار الشائع جاز في الوجوه كلها ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع اذا اعار الشائع جاز في الوجوه كلها وذكر القاضي ظهير الدين في اول وديعة فتاوي ان ايداع المشاع جائز وذكر في اجارات شرح الطحاوي وفي الهداية في مسئلة هبة المشاع ان قرض المشاع جائز بالاجماع وفي عيون المختلف ان فصار به المشاع لا يجوز وكرم في مسئلة رهن المشاع واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتمل فلا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبي والشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان اجمل بان قال وهبت الدار منكما لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما جاز وان فصل فان كان التفصيل بالتنصيف بان قال نصفها منك ونصفها منك فهو على هذا الاختلاف ايضا وكرم ابن سماعة في نوادره وان كان التفصيل بالاثلاث فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وذكر في الهداية واذا وهب اثنان من رجل دارا جاز لانهما سلماه جملة وهو قبض جملة فلا شيوع وان وهبها واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت فيما لا ينقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس واثبت لكل واحد منهما كاملا اذ لا تضايق فيه ولهذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض بان قال نصفها لك ونصفها لك او ثلثها لك وثلثاها لك لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وبالتنصيف روايتان عن ابي يوسف ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لا يجوز بالاتفاق كذا ذكر في الهداية وذكر فيها ايضا ولو وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض وعنده لا شيوع وفي فتاوي قاضي ظهير الدين قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لا يجوز فان ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا صدرت لا تفيد الملك وان قبض الجملة روي ذلك عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه والمعدوم لا يكون قابلا للتمليك ولو طحن وسلم لم يجز كذا لو ما اذا وهب مشاعا ثم قسمه وسلمه لان المشاع محل التمليك اما الحلب في الضرع فقد تحقق بعد العقد وكذا في ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او دارا او متاعا في ارض او ثمرة في نخل او ارضا فيها نخل وزرع دونها حيث لا يجوز ثم لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز لعدم القبض بالشغل فكان كالحلب في الضرع فيصح بالنزع فرق بين هذا الثلث في الفرع وبين هذه

هبة المشاع

وقد لفظها ... صح

صدقة المشاع

هبة الولد في البطن فانها لا تجوز بالتسليم بعد الولادة في الصحيح انه يمكن الوقوف على اللبن في الضرع بالحلب لانه في وسعه ولا يمكنه في الولد لانه ليس في وسعه فيكون بمنزلة تعليقه بالخطر والاول كالثلث في منع الجملة في الدراية واما اذا تصدق بالشائع فهو اذا هبة المشاع في جميع ما ذكرنا سواء الا في فصل واحد وهي انه لو وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلم اليهما لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله رواية واحدة من غير خلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله منهم من قال لا يجوز الصدقة ايضا ومنهم من قال في المسئلة روايتان في رواية الاصل لا يجوز وعلى رواية الجامع الصغير يجوز وهو الصحيح كذا ذكره في كتاب الشيوع للصدر الشهيد وذكر في الدراية قال في الجامع الصغير اذا تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذلك لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز للغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وفي الاصل سوى فقال وكذلك الصدقة لان الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شريك له فلا شيوع الهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمذكور في الاصل التصدق على غنيين وفي فتاوي قاضي ظهير ان في المسئلة وذكر في التحفة وقيل يجوز التصدق على الغنيين لانهما محل صدقة التطوع وذكر في الملتقط ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة فيما يحتمل القسمة ولا يحتمل يجوز في الغنيين في الصدقة والهبة جميعا لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله يشترط المساواة وعند محمد يجوز في الحالين واما وقف الشائع فعند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز كذا ذكر في كتاب الشيوع وذكر في الملتقط وقف المشاع يجوز وبه نأخذ عند ابي يوسف وبه اخذ ابو القاسم الصفار واذا وقف نصف الحمام جاز لانه لا يحتمل القسمة ولو وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز عند من لا يجوز وقف المشاع وفي واقعات الناطفي رجل وقف مشاعا فالحكم في قول محمد رحمه الله وبه يفتى قال يرفع الى القاضي وقضى بطلانه جاز عند الكل فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم وقال ابو يوسف يقسم واجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز وذكر في النوازل ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ثم فرع على قوله فقال اذا ارادا قسمها فرفع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا لان القسمة تعين الموقوف وان اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها فوقف بعضها ثم اراد القسمة بنفسه ليس له ذلك لان القسمة لا يتولاها رجل واحد لكنه يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب للوقف قيما ثم تقاسم معه ثم القاضي فيميز نصيبه وينصب الواقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك ولو اراد بيع ما كان ملكا له في هذه الارض من انسان ثم باع المشتري بعد ذلك لان القسمة منهما جرت بين اثنين ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم كان جائزا لان عند محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ذلك وقت القبض لانهما سلماه جملة وعند ابي يوسف يجوز على

وقف المشاع

معقود فيجوز عند محمد مقسوم انصافا وتمام هذا في فتاوى قاضي خان وفيها نوع من الصدقة الموقوفة مشاعا الغير لو توم محمد على
جوازها ولابي يوسف يتبين جوازه في المشاع في الصدقة المنفذة فكانه عنى بها هذه الفتوى في فتاوى ظهير رحمه الله الشيوع
يمنع القبض حقيقة ممن اجاز وقف المشاع فانما اجازه لانه لا يجعل القبض شرطا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر ابو
اليسر رحمه الله في كتاب الوقف ان التسليم يتحقق في الشايع وهو رفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع
صحة الوقف بلا خلاف وفي الدراية وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة انما عند ابي يوسف لان تمام القربة بمنع
الخلوص لله عز وجل ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في
الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او
وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك طاري ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع
ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة كذا ذكره في وقف الدراية وذكر في هبة العتبي ان الشيوع الطاري
في الحاد المفسد كالمقارن ولا يجوز رهن المشاع فلا يجوز لا من الشريك ولا من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطاري
والمقارن فيه سواء والشيوع الطاري في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا
بطل الرهن في الباقي وكذلك لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر فضمن نصف القلب فيجعل له ويبطل الرهن منكسرا
وذكر في الايضاح وذكر في العتبي وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الشيوع الطاري لا يفسد الرهن ولو استحق بعض الرهن
مشاعا يبطل الرهن في الباقي بالاتفاق لانه شيوع مقارن لا طاري كذا ذكره في مبسوط خواهرزاده وذكر الصدر الشهيد في
كتاب الشيوع اختلف المشايخ على قول اصحابنا ان رهن المشاع ينعقد بوصف الفساد او لا ينعقد على حسب اختلافهم على قول
ابي حنيفة في اجارة المشاع وقد مر الكلام فيه والكلام في البقاء والرهن اذا كان مشاعا قد مر انفا في الرهن الفاسد في فصل
التصرفات الفاسدة من هذا المجموع فلا نعيد ههنا وذكر انصاف كتاب الشيوع الطاري هل يفسد الرهن فيه روايتان
في رواية لا يفسد وفي رواية كتاب العتبي يفسد هذا كله اذا رهن النصف من واحد فلو رهن داره من اثنين فان اجمل
بان قال رهنت الدار منكما جاز وان فصل بان قال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لم يجز وكذلك لو رهن الثلث
من هذا او الثلثين من هذا ولو رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند كل واحد منهما و
المضمون على كل واحد منهما حصته من دينه فان قضى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه فان نماها
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو ان رجلا من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن
بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا ذكره في الدراية وفي عيون المحلي ولو رهن عينا واحدا عند
رجلين جاز وكذلك الرجلان لو رهنا عند رجلين وفي متفرقات فتاوى الديناري دو تن خانه گرو کردند یکی با دو
تن گرو کردند بدو تن مختلف درست نبود لانه الشيوع في الدين الا اذا قال كل واحد منهما رهنتك [illegible] لانه يجوز ذكر

رهن المشاع

وذكر في الدراية ولا يجوز رهن ثمر على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا رهن النخل في الارض
دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون النخل او دون الزرع او
النخل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لانه
لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان اسم الشجر اسم للنابت فيكون استثناء
الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك
الراهن ولو رهن النخل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به
فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخل بدون الثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر بخلاف المتاع في الدار
حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع
لما ذكرنا ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز فلو استحق بعضه ان
كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كله هذه الجملة في الدراية وذكر في الاصل ولو رهن عبدين
بالف درهم فاستحق احدهما والباقي رهن بحصته لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذلك اذا كان احدهما حرا او مدبرا
ولو رهن غلامين بالف قيمتهما الف ثم قال للمرتهن اني احتجت الى احدهما فرده علي ففعل فان الباقي رهن
بنصف الدين لو هلك يهلك من الدين نصفه ولا يفتكه الا بجميع الدين وذكر في شرح الطحاوي واذا استحق بعض
الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق بحال ان يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ولا يكون
الباقي محبوسا بجميع الدين لكنه يكون مضمونا بحصته من الدين ان لو قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك
الباقي هلك بحصته من الدين وان كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب بجميع الدين بخلاف ما اذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه
وفاء بالدين حيث يذهب جميع الدين بهلاكه وان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء فانه يبطل
الرهن وفي مجمع العتوري ولو رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
فان سمى لكل واحد منهما ما لحصته لو افتك الدين على قيمتهما كذا ذكره في الدراية فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من
المال الذي رهنها به وكذلك الجواب في رواية كتاب الرهن وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهن عبدين بالف
ولو هلك احدهما وقيمة الهالك اكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فما اصاب
الهالك يسقط وما اصاب الباقي [مشطوب] وكذلك اذا رهن دارا بالف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم
الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما اصاب البناء يسقط وما اصاب العرصة بقي كذا ذكره في المبسوط ولو غصب
الشايع هل يتحقق ذكر رشيد الدين في فتاواه ان غصب نصف الشيء شايعا لا يتحقق ولا يتحقق فيما ذكره ابو الفضل الكرماني
في اشاراته وذكر الصدر الشهيد انه يتحقق وذكر في كتاب الشرب مسئلة تدل على انه يتحقق وفي فتاوى قاضي خان الرس [illegible]

غصب المشاع

دعوى غصب نصف الدار شائعا لابد من بيان كون جميع الدار في يد المدعا عليه لان نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده والا لم يجوز لو جحده اجازة نصف الدار شائعا لان يسلم نصف الدار شائعا وغصب نصف الدار شائعا بدون الكل متعذر بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار في يد رجلين في يد كل واحد منهما نصفها شائعا لا يدل على جميع كون الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد آخر وامتناع اجازة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر استيفاء المنفعة من ملك الاجر وهو يستوفيها من ملكه ومن ملك الشريك وتمام هذا يعرف في الاجارات وذكر صاحب المحيط في فتاوى شرب مار بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واحد من الشرب قال بعضهم الوسط وسائر المغصوب منه اصحابه كلهم فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك دار بين ثلثة نفر مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال الا غصب الانصبة قال بعضهم جميعا كله الشرب ولنا دعوى الصانع ذكرسه اول دعوى الدخن ادعى على رجل ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال مبلغ الثلاثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يده فان الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة وذكر رشيد الدين في فتاواه دار مشتركة بين رجلين ادعى رجل نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا الربع ولو نصف ما في يده يكون مدعيا النصف المعين وانه لم يدع النصف المعين وقد ذكرنا جنس هذا في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم من هذا المجموع ولنا استحقاق الصانع ذكر طهرالدين المرغيناني في مروطه اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بكل الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع بثمن المستحق على بائعه وان استحق منها موضع معين ذكرناه في فصل الاستحقاق من مجموعنا هذا وفي بيوع الدخن اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق نصف الدار بعينه فلو ان نقض ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو كان في يد رجل ارض فغرس فيها او بنى فيها ثم استحق نصفها او ثلثها او اشترى ارضا فغرس فيها ثم استحق نصفها شائعا هل يجبر على قلع كل الارض كما بيت في الفتوى وينبغي ان يكون هذا كالحكم في بناء احد الشريكين في الارض المشتركة وتمد تقسيم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه وفي جوامع الفقه للعتابي اشترى حائطا وبنى عليه ثم استحق بلبنه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على البائع وهنا ايضا وان استحق نصف الدار شائعا رجع بنصف قيمته ان وقع نقض البناء وان استحق نصفه بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله وان كان البناء في النصف الآخر وقد وقع نقض بناء ولم يرجع بقيمته على البائع

الفصل الحادي والثلاثون

في بيع المغصوب والمرهون والمستأجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة والكرم المدفوع معاملة وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به ذكر قاضي خان في فتاواه في باب البيع الفاسد المغصوب منه اذا باع المغصوب من غير الغاصب قال ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن بتعلم

منه لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز البيع وذكر في فصل تصرفات الوكيل من بيوع فتاواه اخذ ثوبا من دلال رجل وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد له فقال لرجل بعته حتى استوفي منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الدلال وارله ان ياخذ منه الثوب وقال الدلال فكذا له ان يلزم حلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح وذكر الكرخي في مختصره عن ابن البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا اذا علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون او المستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء نقض وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن او انقضاء مدة الاجارة وروي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله رجل غصب عبدا من رجل وباعه فجاء المالك واجاز البيع روى هشام عن ابي يوسف ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد اجازته باطلة وسئل ابو القاسم رحمه الله في فتاواه عن رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله ان صالحه على دراهم او دنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فيجوز بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب وهكذا ذكره في فتاوى قاضي خان وذكر فيها ايضا ولو باع عبد غيره بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اجاز البائع بيعه انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله بطل البيع الاول وذكر في باب المضاربة من بيوع شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا فاسدا او تاما اذا انعدم سبب ملكه على ما يجيء ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان اما البيع او الهبة او الارث فليس بسبب وهو البيع والهبة والارث متأخر عن البيع الاسبق ورأيت في بعض الفتاوى من غصب عبدا وباعه قال فضمنه قال ان ضمن المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه قيل وهو في الرهن الجامع في الفتاوى قال وقد لو غصب عبدا فباعه وان ضمن المالك قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمن قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما ملكه يوم الدفع فلم يجز بيعه وفي فوائد صاحب المحيط غصب عبدا وباعه قال فضمنه المالك جاز بيعه قال استرداه من المالك لا ينفذ بيعه لان هذا ملك بات طرأ على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا ذكره في عامة الفتاوى وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في الحصائل المشتري على ان البائع بالخيار ثلثة ايام اذا اعتق او باع ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع وكذا المشتري من المكره فاما الغاصب اذا باع او اعتق ثم ضمن القيمة ينفذ بيعه دون عتقه بلا خلاف والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ بيعه

الثمن والدار او الدار كان له مردودا

دعوى المشاع

استحقاق المشاع

لبيع الله

مطالعه

مطالعه احكام الرهن البيع بغير اذن

وعند ابي حنيفة صح

وعقد بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وعند ابي يوسف ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول ثم ينفذ بيع المشتري بلا خلاف كذا ذكره نجم الدين في جمع المسائل وذكر في الهداية وفي اكراه المبسوط اذا باع الغاصب المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لان العقود كلها كانت موقوفة على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك العقد خاصة وفي فوائد صاحب المحيط غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري لان ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري الثاني والثالث لانه ضمن الغاصب يصير ملكا له من وقت الغصب وصار كانه باع ملك نفسه ثم ولم فهذا الكل ولو غصب عبدا فآجره ثم اجتز من المالك فالاجارة باقية بخلاف البيع ولو غصب جارية فزوجها ثم اشتراها من مالكها ان دخل الزوج بها ينفذ النكاح وان لم يدخل بطل لان هذا حل بات وهو حل المشتري طرأ على حل موقوف وهو حل الزوج ولو ادى الضمان مثل ينفذ النكاح لا رواية في هذا وقال شيخي ان لا ينفذ لان ملك الضمان ملك ضروري فلا يكفي ذلك لجواز النكاح كما اذا غصب عبدا واعتقه ثم ضمنه المولى قيمته لا ينفذ عتقه كملك المكاتب اذا ابق العبد المغصوب من الغاصب فباعه المولى من الغاصب بعد الاباق قال صاحب المحيط يجوز لانه لا يحتاج الى قبض جديد لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء وقال الامام قاضي خان لا يجوز لانه ليس بمالك ومكاتب احادي جرى بين السندا لا يجوز مذكور في فوائد وفي فتاوى قاضي خان غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر وفي فوائد صاحب المحيط ولو غصب دابة من انسان ثم ان الغاصب اشترى من الدابة باقل مما باع يكون فسخا ومتاركة للبيع الاول والزيادة تكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وذكره في احكام البيع العاصد وفي فوائد لبيتنا ورجله للمحيط هذا المسكين هكذا وقيل الاخير ومعنى منه ثم ظهر ان هذا المسكين كان ملك الغير مثل كتب الاجر قال ينبغي ان لا يجب الاجر بالمعنى ذكره في الذخيرة العامة اذا المغصوب ثم اجاز المالك اجازة المتعة ابي يوسف رحمه الله الاجرة فيما مضى وفيما بقي للمالك وعند محمد الحق ما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك لانه فضولي في حق المالك وعلى هذا الخلاف اذا العين ثم استحق في اثناء المدة واجاز المستحق الاجارة وفي الفتاوى اذا اجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم دخل المالك الى كنت امرت عند لا يصدق قوله الا ببينة ولو قال كنت اذنت بتقبل كالبالغة زوجها ابوها فقالت كنت رضيت عند الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كانت بامري قبل قولها ولها الميراث وفي دعوى المبتغى غصب ارضا ولزرعها فقال المالك لبعزها بامري وقال المؤجر اي الغاصب غصبتها منك وآجرتها فالقول لرب الارض وقد ابتاعا باع ملك غيره

غيره وسلم المبيع في يد المشتري فقال المالك كنت امرته بالبيع فقبل قوله من غير بينة وان قال كنت اجزت قبل بلغني انه باع لا يصدق الا ببينة وفي دعوى المنتقى ايضا الغاصب اذا ادعى في الارض المغصوبة بناء ثم اقر بأمثلة فقال رب الارض امرتك ان تبني وتؤجر وقال الآجر غصبتك وبنيت وآجرت قال يقسم الاجر على قيمة الارض دون البناء وعلى البناء فما اصاب البناء فهو للغاصب وما اصاب الارض فهو لرب الارض وفي اجارات الصغرى المرتد غصب دارا او ارضا من غيره ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة والاول ما قبضه لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل وفيها ايضا لو ان الغاصب او دفع الارض الى غيره مزارعة ثم اجاز رب الارض المزارعة فان كان الزرع قد سنبل ولم يبيض فهو للمالك ولا شيء للغاصب ويتصدق به وبعض نقصان الارض وهكذا ذكره في اجارات العيون وفي فتاوى رشيد الدين غاصب الغاصب او باع المغصوب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس له اجازة ذلك البيع والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب وذكره في الباب الرابع عشر من بيوع الجامع غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول بريء ولو هلك المغصوب في يد الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول بريء ايضا حتى لا يكون للمالك وان يضمن لان القيمة قائمة مقام العين وفي العين الحكم هكذا فكذا في البدل وذكره في العيون بيع المرهون والمستأجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو فسخها الاجازة والمزارع ولو ادى الدين لزمه ان يسلم الى المشتري وفي الفتوى يفتى بان بيع المرهون عندنا فيه حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ لمنزلة بيع المستأجر وذكر البزدوي ان بيع المستأجر والمرهون اذا كان المشتري عالما بالخبر كان لو لم يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف بين حالة العلم وعدمه فرق فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المبيع مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري ومما يعتبر ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولكن ظاهر الرواية قولهما وذكره في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستأجر يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع والاجارة والمستأجر لا يملك الاجازة ولا يملك النقض وروي عن ابي يوسف ان المستأجر لا يملك النقض ولا الاجازة هكذا ذكره في شرح الطحاوي وفي اجارات مختلف الرواية للقاضي ابي عاصم وفي باب ما وافق محمد ابا حنيفة ان الآجر اذا باع المستأجر فالبيع مردود في ظاهر الرواية اي للمستأجر ان يفسخ وله الخيار وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان المستأجر لا يملك نقض البيع ويكون المشتري بالخيار ذكره في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان ثم اذا لم يجز المستأجر حتى انقضت الاجارة سبقها نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق للراهن والاصح في الفسخ اصلا فان اجاز المستأجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يعطيه الله ما له ذكره في الفصل الخامس عشر من اجارات الخانية والآجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع في حق البائع ولا يحتاج الى

التجديد وهو القبض فان اجاز المستاجر البيع نفذ في الكل ولا يسع العين من يد المستاجر الى ان يعجل اليه ماله وان رضي بالبيع
اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان لا اجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر و
ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس وان اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو اراد المستاجر
فسخ البيع فان ذكر الصدر الشهيد في الفتوى ان له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك واحاله الى رهن الجامع
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام الاسبيجابي وشمس الائمة السرخسي ومشايخ اوزكند نجم الدين وشرح السلامة والسيد
الامام ابو شجاع في رهن الجامع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان في روايتين والفتوى على انه ليس له ذلك و ذكر في اجارات
شرح الطحاوي اذا باع الدار المستاجرة في اثناء المدة فالبيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو مضت كان البيع
لازما للمشتري وليس له ان يمتنع عن الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك
وفسخ القاضي البيع بينهما فانه لا يعود جائزا بعد المدة الراهن اذا باع المرهون من غير المرتهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
البيع الثاني او الاول نفذ ما اجازه والآجر لو باع المستاجر من رجل ثم باعه من آخر فاجاز المستاجر البيع الثاني نفذ البيع
الاول في الباب الاول من رهن الجامع ولو اقر بالدار المستاجرة لغيره فان اقراره يصح في حق نفسه ولا يصح في حق المستاجر
فاذا مضت المدة نفذ بها المقر له ولو لم يحلف من انسان لم يكن ما من آخر توقف العقد على اجازة المستاجر الاول
فان ابطله بطل بخلاف البيع فانه اذا ابطله لا يبطل ذلك عند الاجارة تقع على المنفعة وانها مملوكة للمستاجر فان اجاز
ما لكها جاز وفي البيع يقع على العين والعين ليس بمملوك لان له فيه حقا فاذا زال حق الغير نفذ البيع ولو اجاز المستاجر
الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول ولا يكون لصاحب الدار بخلاف البيع فانه اذا اجاز
كان البدل للمالك والفرق ما ذكرنا ان عقد الاجارة ورد على ما هو ملك المستاجر فاذا اجاز يكون بدله والبيع ورد
على ما هو ملك فيكون بدله وبالاجارة الثانية لا ينفسخ عقد المستاجر الاول ما لم يمض مدة الثانية فاذا مضت مدة
المدتان جميعا ان كانت مدتهما واحدة وان كانت مدة الثانية اقل من مدة الاول فله ولو ان يسكن الدار حتى تتم المدة
وكذلك لو رهنها الآجر قبل انقضاء مدة الاجارة فالعقد جائز بينه وبين المرتهن ولكن للمستاجر ان يحبس الدار الى ان يسلم المدة
ولو رهن دارا من رجل وقبضها المرتهن ثم باعها الراهن من انسان آخر فالبيع جائز بين البائع والمشتري وفي حق المرتهن
لا يجوز وكان له ان يحبسها الى ان يستوفي ماله فاذا افتكها الراهن يسلمها الى المشتري كما ذكرنا في الاجارة الا ان ههنا اذا اجاز
المرتهن البيع جاز ويسلم الدار الى المشتري والثمن يكون رهنا مكان الدار لان له حق حبس العين ما دام قائما وكذلك من
مدة الحبس في اجارات شرح الطحاوي وذكر فيه وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه
توقف على اجازة صاحبه فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك
بيد المشتري قبل ان يجيز الراهن فلا يجوز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن

فيه ما عليه الفتوى

مطلب بيع المرتهن رهنا بغير [اذن]

والثمن له يكون الضمان رهنا وقيل ان اجيز البيع ضمن المرتهن اذا سلم المرتهن الى المشتري اولا ثم باعه منه اذا باع
ثم سلم بعد البيع لا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن على المشتري لان سبب ملكه تاخر عن البيع فصار كما اذا باع مال غيره بغير اذن
ما لكه ثم اشتراه من صاحبه لا ينفذ البيع الاول كذلك ههنا الا ان في ظاهر الزوائد قال يجيز البيع تضمين المرتهن
ولم ينفسخ فان اجاز الراهن تضمين المشتري بطل البيع ويكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على البائع بالثمن
وكذلك اذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجاز الآخر صح البيع ويكون الثمن رهنا بخلاف الاجارة
فانه يبطل الرهن وليس له على الاجارة سبيل وذكر في رهن فتاوى قاضي خان فاذا باع الراهن او المرتهن الرهن باذن
الآخر خرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري او لم يقبضه وفي الجامع في الباب الاول من
كتاب الرهن الراهن اذا باع الرهن واجاز المرتهن البيع يكون الثمن رهنا سواء في يد المرتهن حصة وما بقي فهو للراهن
سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشترط وروى ابو حازم عن ابي يوسف انه انما يكون الثمن رهنا اذا
كان الراهن يشترط ان يباع بدينه اما اذا لم يكن فلا والصحيح هو الاول ولو باع العدل الرهن لحرج من ان يكون رهنا ويصير
الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او غير مقبوض وذكر في اجارات العيون اذا قال المرتهن للراهن بع الرهن
من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو قال المستاجر للآجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز ذكره في شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان
يؤجر الرهن فان آجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في يد المستاجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت
التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستاجر غير انه ان ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه
باجر ما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب وان ضمن المستاجر يرجع بما ضمن على المرتهن لانه
غره ولا يجب عليه الاجر ولو سلم واستوفى المرتهن صار رهنا كما كان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
عادت وديعة كما كانت كذا هذا والاجر لا يطيب له ولذلك اذا اجر الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان
يبطل الاجارة ولو اجر المرتهن باذن الراهن او الراهن باذن المرتهن او اجر احدهما بغير اذن صاحبه ثم اجاز الآخر صحت الاجارة
ويبطل الرهن ويكون الاجر للراهن وولاية قبضها للعاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستئناف ولذلك
اذا استاجر المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد
انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن
الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل ان اعاده الى يد الاول فالراهن
الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان وصار
كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن
عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني

اذا باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر خرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري او لم يقبضه عن العيني

استئجار المرتهن الرهن

ايجار الراهن

وبطل الرهن الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن وهذه مسئلة الجامع في شرح الطحاوي وفي
الباب الاول من رهن الجامع ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او اجره او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول
الرهن الثاني او الاجارة او الهبة وسلم الى الموهوب له او الى المرتهن الثاني او الى المستاجر بعد البيع وبطل ما سواه وفي
فتاوى قاضي خان عمن باع ملك المستاجر بغير اذن المستاجر فلما بلغ الخبر الى المستاجر جاء الى الآجر وقال لا اجيز وجدد
عقد الاجارة هل ينفذ ذلك البيع قال ينفذ لان الآجر اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل ينفسخ عقد الاجارة لم يذكر البيع
افتى صاحب المحيط انه ينفسخ اذا اتصل القبض فان لم يوجد القبض لا ينفسخ وقد مر في احكام البيع الفاسد وكذا في اجارات الذخيرة
اذا قال المستاجر للآجر مال اجارت بده فقال بدهم ينفسخ العقد وان لم يدفع وكذلك في باب البيع اذا قال المشتري
للبائع بها ثمن باز ده فقال البائع هلا بدهم صحيح ينفسخ البيع اليه اشار محمد رحمه الله في الباب الرابع من الزيادات وعلى
هذا اذا قال المستاجر للآجر في الاجارة الطويلة مال اجارت بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر
الى الآجر فقال سيم بعد چند روز بايام ونكيدم فلما جاء المستاجر قال للآجر قد انعقدت الدراهم على نفسي لا ينفسخ الاجارة
ولو اخذ مال الاجارة من غير سابقة الطلب ان اخذ الكل ينفسخ الاجارة وان اخذ البعض دون البعض قال بعض
مشايخنا ان اخذ الاكثر ينفسخ العقد وان اخذ الاقل فلا ينفسخ ويحكى عن الصدر الشهيد وقال بعضهم لا ينفسخ العقد باخذ
البعض من غير تفصيل وقال بعضهم ينفسخ العقد بقدر ما اخذ وقال بعضهم ان اخذ البعض بطريق الفسخ او بدلالة تدل
على الفسخ ينفسخ العقد في الكل وان كان الماخوذ اقل وان لم يوجد عنه دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وفي كتاب
المرعشاني او كرنه في الذخيرة وفي فوائد صاحب المستاجر اذا طلب مال الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الآجر نعم انفسخ الاجارة
ولو قال ان دهم يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مال الاجارة من غير سابقة الطلب حكي عن بعض المشايخ انه ينفسخ ولو
قال الآجر للمستاجر مال اجارت خود بكير فقال هلا ينفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب المستاجر وفي فتاوى
الامام جلال الدين ولفظ القاضي فخر الدين انه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر اذا قال للآجر اين خانه مى فروشي فقال
الآجر نعم لا ينفسخ الاجارة بخلاف ما لو قال الآجر للمستاجر اين خانه را بفلان مى فروشم فقال المستاجر فروش ينفسخ الاجارة ولو
ومعلوم انه لو لم ينفسخ الاجارة في هذه الصورة لا يتمكن من بيعه عند غيبة المستاجر ولا ينفذ الرهانة وفي المسئلة الاولى لا يتمكن البيع الا
بحضرته اذا قال الآجر للمستاجر اين خانه شما را مروش فصل لا ينفسخ ما لم يبع المستاجر اذا قال المستاجر للآجر
مال اجارت بده فقال درانم ما بعد كنم فصل ما ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد فانه ينفسخ في هذه الفصول
ولو قال طلب كنم اكر بيابم بدهم لا ينفسخ الاجارة اذا قال للمستاجر مال اجارت خود بكير مرا خرج مى شود فقال المستاجر
نيكو دارى قال بعض العلماء ينفسخ ان نوى الفسخ والا فلا ولو قال الآجر للمستاجر مال اجارت مى كيرى فقال مى كيرم اكر مراد از
مى كيرى بكيرد سبب فسخ شود والا فلا هذه الجملة في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط والقاضي فخر الدين خان وفي فوائد

حمدي رحمه الله تعالى شرا جايزا اذا قال للبايع رهنى شتو ماندم خواهى كرو كن وخواه فروش تراز مان ولازم قبل ينفسخ البيع
اجاب لا ينفسخ مرتهن كاله كروى را براهن ولا با نبود شد وقام وى بكرلدو قبل شيء رهنا ما دام في يد الراهن قبل البيع
وقبل المرتهن ان يستوفي منه كانت المسئلة هذه واقعة الفتوى وفيها اختلاف المشايخ في الباب الاول من رهن المبسوط
والمذكور ثمة ولو قبض المرتهن الرهن وجعل الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن وبيع الراهن فيه جائز لانه لم الرهن وكان
محمد ابن سلمة رحمه الله يقول المال وهذا اذا سلطه على بيعه وهو في يد المرتهن اما اذا دفعه الى الراهن وسلطه على بيعه قال بعضهم لا يبقى لانه
لا يبقى رهن [illegible] ولا يبقى انه يبقى رهنا لانه بمنزلة الاعارة واعارة المرتهن الراهن لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه
حتى لو هلك الرهن في هذه الحالة لا يذهب الدين لا يشتغل يد الاستيفاء وذكر في بيوع العتابي وفي البيع الموقوف لو قال الآجر
يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال الاجنبي بيع الآجر اجاز جاز هذه المسئلة دليل على ان المرتهن اذا قال للاجنبي بيع
الراهن يبطل البيع والله تعالى اعلم وفي بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي الاجارة الطويلة اذا باع ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ
وكان للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاصل المعجل وفي فوائد صاحب المحيط وعند الخلاف ما اذا اجر الآجر من غيره في الاجارة
الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لان الاجارة الثانية توقف على اجازة المستاجر بخلاف البيع وفي اجارات فتاوى قاضي خان
قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان ينفسخ الاجارة الثانية
فقد روينا عن اصحابنا والفتوى على انه ليس له ان ينسخ الثانية هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة منجزة
ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره فقد روينا في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا
باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يعد البيع وتبطل الاجارة المضافة ثم اذا نفذ بيعه قال الله عليه
بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة واذا
اجر من غيره اجارة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان لا يرجع المستاجر الاول او تفاسخا الاجارة
لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني ولو فسخ البيع او انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر ولو
ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا اكد بعده كان له الخلع ولو اجر دابة من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم
البينة على الاجارة فان كان الآجر حاضرا اجاز وتقبل بينته وان كان متوفرا تا الاجارة الاولى لان اقرار الاول لا يعتبر في حق الثاني
وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد نيابة فلا يكون خصما للمدعي ولو لم يؤجر باع وسلم ثم جاء المستاجر وادعى
الاجارة فقبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين
ولذا لو رهن عند انسان عينا وسلمه اليه ثم اشتراه من نائب بغير اذنه وباعه وسلمه ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترد من
المشتري واقام البينة على الرهن فقبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
وفي بعض الفتاوى اذا باع المستاجر ورضي المشتري بكونه مستاجرا او اختار ان يعلم على شرائه ولا ينقضه الى مضي الاجارة.

لم يقبضه من البائع فليس له ان يطالب البائع بالتسليم الا بعد مضي المدة واذا لم يكن للمشتري حق قبض السلعة مثل للبائع
ان يطالب المشتري بالثمن قالوا الا يكون له حق المطالبة بالثمن ما لم يجعل المعقود عليه محل التسليم وكذا اذا اشترى عبدا الا يكون
للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع مهيأ للتسليم وذكر في فتاوى قاضي خان في بيوع فتاواه اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة
على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرعها فباع صاحب الارض ارضه يتوقف على اجازة المزارع وذكر
في بيوع الذخيرة اذا باع الارض وفيها عقد مزارعة قال شمس الائمة الحلواني يتوقف على اجازة المزارع اولى في مدته من انه ان كان البذر
فان اجاز المزارع البيع فلا كلام فيه قال وفي مجموع النوازل اذا اجاز المزارع يكون كل النصيبين للمشتري برمته اذا كان في
الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار في الكرم او لم يظهر وقيل الجواب في مسئلة الارض على التفصيل
ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كانت الارض فارغة يجوز وكذا في
الكرم ان لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط اذا باع رب الارض
الارض والبذر من قبل المزارع لا ينفذ البيع في حقه لان الارض مستاجرة وان كان البذر من قبل المالك يعتبر كون المزارع اجيرا
وان كان البذر من قبل المالك ولكن المزارع قد زرع ولم ينبت بعد حتى باع الارض لا ينفذ بيعه لانه صار متعلقا بحقه وان
لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار وغيرها في ظاهر الرواية ينفذ بيعه وقال بعض المشايخ لا ينفذ والاصح
جواب الكتاب ولو باع الكرم لا ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم او لم يعمل هكذا ذكر صاحب المحيط في فوائده وذكر
في بيوع العدة اذا باع ارضا هي في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز بدون اجازته قبل القاء البذر وبعده فان كان
من رب البذر ان باع بعد القاء الارض فكذلك وان باع قبل ذلك جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز و
هذا في الكرم يخالف المذكور في فوائد صاحب المحيط فان باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر من رب الارض ولم
ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر فيقوم مبذورا في الارض وفي الكرم
والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل منه ولو باع مع نصيبه نصفه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر وقد اجاز المزارع
البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الارض فلا شيء للمزارع وان
باع في مدة كله بغير رضا المزارع ان كان بعذر فكذلك وان كان بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع كذا ذكر في العدة وذكر [illegible]
اسحاق في فتاواه ولو دفع ارضه مزارعة فزرع الاكار ثم باع رب الارض مزرعة فلا يخلو اما ان باعه برضا المزارع او بغير رضاه
واما ان نبت الزرع او لم ينبت والبذر من جهة العامل او من جهة رب الارض فان باعها برضاه ولم يكن نبت والبذر
من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما نبت لحق بعد البيع لا قبله وان كان البذر من
قبل المزارع لكنه لم ينبت وباع برضاه فللمزارع حصته فيه بذرا مبذورا في الارض لان ذلك ملكه فان كان باع الزرع
نابتا فان اجاز المزارع يجوز ونصيب المزارع فيه قائم سواء كان البذر من جهة المزارع او من جهة رب الارض وان باع بغير رضاه

رضاه فللمزارع في مدة العقود ان يبطل البيع وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا باع الصاحب بعد ما نبت الزرع لا يجوز بغير رضا المزارع
فان ونقض مما بعد النبات دليل على انه يجوز البيع قبل النبات هكذا ذكر رحمه الله وقد ذكرنا من قبل انه يكون موقوفا على اجازة المزارع
وان لم ينبت وذكر في الخامس في الفتاوى اذا باع الارض وفيها زرع والزرع لم ينبت والارض من قبل رب الارض ان باعها برضا
المزارع فلا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من قبل المزارع فللمزارع حصة البذر فيقوم مبذورا في الارض وكذا الكرم او النخل فان لم يكن
خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه انما له قيمة عمله وليس له فيه ملك وان باعها مع نصيبه نصفه من الزرع وقد نبت وخرج الزرع واجاز
المزارع فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان باع بغير رضاه في مدة كله فللمزارع ان يبطل البيع وذكر في كتاب المزارعة من غريب الرواية
اذا دفع ارضا مزارعة فزرعها ثم باعها واجاز المزارع البيع فانه يجوز ولو اجاز على ان يحصه في الارض على المزارعة فهو فاسد كذلك في غريب
الرواية وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا اجاز المزارع يجوز ونصيب المزارع فيه قائم سواء كان البذر من المزارع او من رب الارض وذكر في
بيوع غريب الرواية اذا اشترى ارضا وفيها زرع للبائع وللمزارع فاشترى الارض مع نصيب البائع فان طلب تسليم الارض فالبيع
فاسد وان قال انا امكث حتى يستحصد الزرع يجوز ايضا ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة
فانه لا يجوز والبيع لو وقع على هذا لا يجوز وفي باب البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض
بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز فان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد
واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصيب الزرع لا يجوز وفي فتاوى الفضلي رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار
قبلها نصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا امكث حتى يستحصد الزرع استوفى
الاجارة فهو جائز ولا يصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذلك لو باع دار اليوم من غيره فقال المشتري انا امكث
حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد البيع في فتاوى الفضلي رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع باع احد
الشريكين في نصيبه من النخلة والثمر او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قائم
مقام البائع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك هكذا ذكر الصدر الشهيد وقال لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قائم مقام البائع
في النخل والثمر والارض والزرع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب الشفعة الارض اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه يتضمن الحاق الضرر بالمشتري فيما لم يعقد عليه لان
البائع يامر المشتري بالقلع ليفرغ ارضه وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه
من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه
جاز وذكر الناطفي في واقعاته انه يبيع نصف الاشجار مع الارض ويبيع نصف الزرع مع الارض يجوز وفي بعض الفتاوى
اذا دفع كرمه معاملة ثم باع الكرم بعد ما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون البيع موقوفا على اجازة العامل وان لم يخرج لا يكون
موقوفا ويجوز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا اذا لم يكن فيه زرع فان كان فيه زرع يكون موقوفا على اجازة المزارع

سنبل الزرع او لم سنبت وذكر في مجموع النوازل سئل عمن اشترى كرما فاذا ادركت غلته مع الغلة وقبضه وقد
اكار فمنع المشتري الاكار حصته قد ما بعد حول البيع ذكر في الاصل ولو باع رب الارض ارضه والزرع نبل
ولم يجز المزارع كان البيع موقوفا على اجازة المزارع لانه مساو للارض فان اجاز فقد رضي به وابطل حقه وان رد لا ينفسخ
البيع ولكن يكون موقوفا به ويخير المشتري بين التربص والفسخ لعجز البايع عن تسليم ما باع للحال فان اجاز المزارع
جاز البيع ولم يذكر في الكتاب انه كم الزرع منهم من قال يكون رب الارض والمزارع يسلم الارض بما فيها الى المشتري لم يدفع
المشتري الثمن ويقضي عليهما بالمثل الى ان يستحصد لان اجازة العقد هل العقد يجوز بعد الى حصته والى يوسف
وعند محمد لا يجوز فهو بالتسليم يجوز بلا خلاف ولا يوجر ان ما لو قلع لان الزرع لم يكن متقوما فيه هذا اذا لم يسم الزرع فان
سمى الزرع فالبيع موقوف ايضا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز البيع في نصيبه واذا لم يفسخ القاضي البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز صار كانه باع نصف الزرع فقط بعا وذلك لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم ما باع الا
بضرر يلحقه فصار بيع كبيع الجذع في السقف فان مضت السنة وادرك الزرع ولم يفسخ القاضي البيع جاز في الارض
وفي حصة رب الارض واذا اراد البايع نقض البيع ولم يرد المشتري لم يكن للبايع ذلك وان اراد المشتري ذلك له
الرد وان لم يرفع البايع كذا في المبسوط وبعض ما ذكر يخالف لما ذكر في الفتاوى فانه ذكر في الفتاوى ان البيع اذا
كان بغير رضا المزارع فللمزارع ان يبطل البيع وقد مر عن قريب وكذلك ذكر في المبسوط انه اذا سمى الزرع في بيع الارض
يكون البيع موقوفا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز بعد وقد ذكرنا قبل هذا من الفتاوى ومن شيخ الاسلام ابي بكر
انه اذا باع نصيبه من الزرع مع الارض بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع وذكر ظهير الدين اسحاق في فتاوى
اذا باع الارض بدون الزرع بغير رضى المزارع لا يجوز لانه تعلق به حق المزارع فيتوقف على اجازته ان اجاز ينفذ فان لم يجز
لا ينفذ ولا يخير المشتري في ظاهر الرواية وذكر في اشتراط بعض العلماء على العامل من مزارعة المجمع ولو لم يجز البيع بغير رضى
المزارع وانقسم البايع والمشتري في ذلك قبل ان يستحصد الزرع فاراد احدهما نقض البيع وقد ابى المزارع ان يجيز
البيع فالامر في نقض البيع الى المشتري سئل صاحب المحيط عمن اشترى ارضا فيها زرع متقوم ولم يذكر الزرع
في البيع حتى لم يدخل فيه هل يكون بيع الارض جائزا اجاب يكون فاسدا لان البايع لا يقدر على تسليم الارض الا
بضرر فصار كبيع الجذوع في السقف وافتى بعض الفقهاء انه موقوف حتى لو قلع الزرع بعده جاز كذا في فوائد صاحب
المحيط وفي فتاوى قاضي خان ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذلك لو باع نصف
الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه
من رب الارض فيجوز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض فان
كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز وذكر في الاجناس اذا باع النصف من

من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمهما الله لا يجوز وذكر في مزارعة الجامع الاصغر
مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او من غيره لا يجوز وذكر فيه ايضا دفع ارضه مزارعة بالثلث ثم
باع المزارع نصيبه من رب الارض بعد النبات يجوز وقبل النبات لا يجوز وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل
باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق
الضرر بالبايع في غير ما تناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واختلفوا في بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد
حتى ادرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال وتعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل وكذلك اذا كان
الزرع مشتركا بين اثنين او بينه باع احدهم نصيبه من الزرع من الاجنبي لا يجوز اذا لم يكن مدركا واذا ادرك ينقلب جائزا
وان كان مدركا وقت البيع جاز حتى ان الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من الزرع بدون الارض
لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه يتضمن الحاق الضرر بالمشتري لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه وعلى هذا القطن
وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع
مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي ولو غير مدرك بغير رضا شريكه جاز في شفعة شيخ الاسلام وقد مر
من قبل وفي فتاوى قاضي خان اذا كانت النخل بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو باع من الشريك جاز ولو
كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه
من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع لو اذا كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع رب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز وكذلك هذا في المعاملة ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت
الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما من صاحبه وذكر في النوازل ارض بين شريكين
وفيها قطن باع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبي لا يجوز يعني اذا باع القطن دون الارض وذكر فيه ايضا كرم بين
رجلين باع احدهما من نزله نصيبه ولو حصرم يفسخ لفساد البيع اذا طلب المشتري القطع وان لم يطلب المشتري القطع
حتى ادرك لم يبطل البيع وهكذا ذكر في الجامع في الفتاوى ذكر في العتق اذا باع نصف الزرع بدون الارض ان
باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع
ما دام مدة المزارعة ما قبلها اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال
المزارعة وهي متروكات مجموع النوازل مثل نجم الدين اذا اشترى رجل نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب
العامل هل يجوز قال ان اشترى بغير رضا الاكار فالبيع فاسد وان لم يعلم لا اجل للمشتري وان كان برضاه جاز البيع
وبطلت المعاملة وان اشترى نصيب الاكار بغير رضا الدهقان فالبيع فاسد ايضا وان اشترى برضاه جاز البيع
ويخرج الاكار من المعاملة وذكر في التلخيص ولو كان كرم بين رجلين فباع احدهما نصيبه من نزله ولو حصرم لا يجوز لانه لو

جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر بالشريك وكذا اذا باع انسان نصيبه من الزرع ومنو يقلع الاخذ ولو باع رجل زرعه ومنو حصرم جاز لانه باع مالا معذورا التسليم وفي بيع فتاوى الدماري كدبور ماخذ اومد زرعي زر مشاع فروخته با اجبانه مجاز بكن فروخته مفنوغله بارسيد اين بيع درست بود اجابت والله يعلم زيراكه روا بود كه اين خريد قسمت خواهد وضرر بود در حق ان ديكر كه عليه بار سيد را قسمت خواهد وروايت اين مسئله در كتاب صلح است وفي فتاوى قاضي خان رجل باع نصيبه من البطيخ المشترك ان كان بعد القطع لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري مالم ينقض البيع ولو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان فيه قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر كذا اجاب محمد بن الفضل وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لا يجوز وفي فتاوى سمرقند بان اذا باع نصيبه من الزرع بغير رضا الآخر لم يجز البيع نفيا للضرر عن الآخر فان باع الآخر نصيبه بعد ذلك من هذا المشتري انقلب البيع جائزا لان المانع وهو الضرر قد ارتفع كذا ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في كتاب الخصاف في باب عتق الرقيق من اصل يجيء هذا وذكر ايضا في كتاب الشفعة ان بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع ملك نفسه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان مغصوبا في الزراعة كما كان غاصبا جاز بيع نصف الزرع لانه اذا لم يكن لصاحب الزرع حق القرار كان القلع مستحقا عليه ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه كذا هنا وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان مستحقا في البناء لا يجوز وان كان مبعدا جاز كذا ذكره رحمه الله في كتاب الشفعة وهذا مما يحفظ جدا ذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شرطه واذا كان الثمار والزرع غير مدرك لا يجوز بيع نصفها بغير رضا المزارع والعامل وفي الجامع جواز هذا البيع ان وافق المزارع والعامل ان يبيع جميع نصفها الحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن من الشريك وبعد تمام البيع بينهما يتعاملان البيع في النصف الذي كان للعامل والمزارع بالاذن بما جاز بيت الاقالة بالاجماع فبيع المشتري البيع في نصفها جائز وان لم يوافقه على ذلك بيع نصف الزرع والثمار ويكتب بتوالد كذا روايته فلم حاكم من حكام المسلمين يجواز هذا البيع الموصوف ونفاذ بحجج شرائط القضاء والنفاذ لان هذا فصل مختلف بين العلماء وبعد تمام الحكم يجوز البيع بالاجماع ووجه لو ان يكتب بينهما كما ذكرنا ضرر لكنه لا خيار فيه لان للمشتري الخيار ولا يمكنه قبض المعقود عليه لانه لم يقبض لم يمكنه حتى يدرك الزرع والثمر فاذا ادرك انقلب البيع جائزا الا انه لو ان المفسد لم يكن بعد ذلك اقرب ما يقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع هذا اولا للبائع حق قبله وسئل جدي رحمه الله عن مسئلة بيع نصف نزل الكرم قبل الادراك ان كان مساعا قال لا يجوز والحيلة ان يبيع الكل ثم يتبايع في النصف قيل له فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه هل يجوز اجاب بعينه لانه يجوز هكذا ذكر مدة المسئلة بعض الفقهاء عن شيخ الاسلام نظام الدين في فوائد ولو اشترى القصيل فهذا على وجهين الاول ان يشتريه قبل ان يصير منتفعا به وفي جوازه اختلاف المشايخ على ما بينه في بيع الثمار والثاني ان يشتريه بعدما صار منتفعا به بصلح لعلف الدواب الا اشتراه بشرط القطع او لم

الملقى الكلام فالبيع جائز وان اشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو جعل ذلك الغير او لم جعله في صفقة وملو اعان او اجاز في بيع وذكر في الجامع والفتاوى في مسائل البيع من الواقعات اذا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يبطل وفي شراء قصيل الحنطة كلاء روي محمد رحمه الله ان هذا بيع الحنطة بالحنطة فكيف ما كان وذكر في الجامع الاصغر اذا باع ارضا مزروعة لم يدخل في البيع الزرع نبت او لم ينبت وذكر في الجامع في الفتاوى اذا باع شجرا وعليه ثمر الا انه لا قيمة له فالثمر للمشتري لان ما بعد لو قصد بيعه على الانفراد لا يجوز فيعني وذكر في الهداية اذا بيعت ارض فيها بذر ربها صاحبها ولم ينبت لم يدخل فيه لانه مودع فيه كالمتاع ولو نبت ولم يتقوم بعد قيل لا يدخل وقيل يدخل فهذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل وذكر في التجنيس اذا باع ارضا قد بذر فيها ولم ينبت او نبت ولم يتقوم بعد هل يدخل في البيع قال بعضهم لا يدخل والصواب انه يدخل وذكر في النوازل قال ابو نصر لو باع ارضا مزروعة ولم ينبت بعد ان كان البذر قد عفن في الارض يكون للمشتري فان لم يعفن فهو للبائع قال سقاه المشتري حتى ادرك كان للبائع وللمشتري متطوع فيما فعل لان الحنطة التي في الارض لا يجوز بيعها بانفرادها فصارت بمنزلة جزء من اجزاء الارض فيدخل في البيع وكذلك لو سقى بحال لا قيمة لها وكذا افتى ابو بكر الاسكاف ولو كان الثمر او الزرع بحال لا قيمة له كان للمشتري لان ما بعد لو قصد بيعه على الانفراد لا يجوز ومثله ذكر السيد الامام ناصر الدين في كتاب الخلاصة وذكر في الفتاوى الزرع والثمار اذا لم تقوم فهو لا يدخل في بيع الارض لكن الفاضل الامام علي السغدي يقول يدخل كالاوراق ومثله ذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه وذكر قاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه اذا باع الارض بعد ما نبت الزرع ولكن لا قيمة له الصواب انه يدخل في البيع بنا نص عليه في شرح القدوري وفي شرح الاسبيجابي الاشنو وفي منيعة من اتفق انه اذا باع كرما بيعا باتا او وفاء في اوان الورد الثمر يكون فان هو على الاختلاف قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب لان الثمر لم يظهر او قد ظهر ولكن ليست له قيمة فصار كالحادث بعد البيع وثمة يكون للمشتري لانه نماء ملكه كذا هنا وقال بعضهم لا يدخل الثمر عند ذكره ان كان موجودا وقت البيع وكذا هو على الخلاف على علة الفتوى في الفتاوى الصغرى حبس لو وذكر في المنتقى اذن لانسان ان يزرع ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك ولو كان ان كان قبل خروج الزرع لا يجوز ولو كان بعد ما نبت واصطلحا على ذلك جاز وان زرعه بغير اذنه اجمع رب الارض بالقلع اذا نبت الا ان يرضى المزارع الا ان ياخذ بذره من رب الارض وفي مقارنة فتاوى قاضي ظهير واذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي به المزارع فان كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز وان طلع جاز واستفتي جدي رحمه الله عن زرع ارض غيره بغير امر فقال مالك الارض لماذا زرعت فقال الزارع ادفع الي ما بذرت واكون لك اكارا او الزرع كان ملو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر فادرك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزارع

لو مثله في الفتاوى اذا كانت الارض بين رجلين زرعها احدهما وقت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف البذر
ويكون الزرع بينهما يجوز وقيل ان نبت لا يجوز وذكر في فصل ما يجب بعده من نوع الذخيرة ومن اشترى ارضا وزرعها
ثم استحق عشره الى الارض والزرع جاز ولو استحق في الزرع دون الارض لا يجوز وفي واقعات الناطفي قال ابو يوسف
اذا غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء ترك بذره في الارض ماء والملك وان شاء
ضمن البذر للغاصب في نوادر ابن سماعة عن محمد انه يضمن له ما زاد البذر فيها وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذرها
حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان لصاحب الارض اذا اراد اخذ
اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير قال اجاز المالك اعطاء النقصان للزارع كيف يضمن روى عن ابي يوسف يضمنه
مثل بذره والمختار انه يضمن بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر يحتمل في القلع او نبت وغير مبذور
فيضمن ما بينهما فقيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاراد المالك الارض وزرع
شيئا لو فعل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل ما لو رفع الامر الى القاضي يفعل ذلك وتمامه في فتاوى
قاضي ظهير من غصب ارضا وزرعها ولصاحبها ان يأمر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى
الحاكم لفعله يعني ما ذكرنا من القلع سئل عمن زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وقد
روي في كتاب المزارعة كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي وسئل جدي شيخ الاسلام در روستائي كه معهود است
ايشان غله بكارند وحصه زمين سه يك يا چهار يك بدهند كسي بر وجه كدخدائي كشت غله واجب شود يا نه اجاب شود والله اعلم
وفي فتاوى قاضي ظهير اذا انعقدت ملك الزراعة وزرع الاكار سنين قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رب
الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للزارع وعلى المزارع ان يدفع بذره ولو فعل عمله وكراه ويعتدل بالعقد
وملك ان كانوا يعملون بخارا الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة
بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب المزارع بالحصة
الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب
صريحا او دلالة او على تأويل قال من استأجر من اكار رضاه ومتى لم يعرف الاجر وقد لم يعرف ان ذلك فلم تجد رب الارض الاجارة
وقد زرعها المستأجر فلا يكون هذا مزارعة والزرع للمستأجر وان كانت الارض معدة للزراعة ولم يكن على هذا استولي
عامة المتأخرين من المشايخ وفي بعض الفتاوى اشترى ارضا فيها زرع فادرك الزرع وحصده ومضى على ذلك زمان ثم تقايلا فالحصة
للمشتري لان العقد ورد على الفصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب وسئل جدي شيخ الاسلام مروي
زمين بيعيست ما شرب معلوم جاعني معاني را كشت كه مر كه امسال در بن زمين جاودي بكار الانجم فرو ننهد غله مرا ...

نصف ص غصب ارضا وزرع فيها

اذا ولد الزاهرة في الحقل والثمر

بعد وبعد ورا اين طايفه تخم فرو كاشتند وغله رسيد خاوند زمين نواند كه نيمه غله بدو دهد اجابت في والله اعلم اكر مرد بعد وزمين
وجه در نصيب نباشد مر اء غله زمين واجب شود يا نه اجاب شود قول مرو را اجارت كفته باشد او باع الثمار على الاشجار
فالمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان صح ولم يصر منتفعا بها بان لم يصلح لساوين في لقم ولا العلف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف
المشايخ رحمهم الله ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر انه لا يجوز قال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه
يجوز وحمله على قول الكل ان بيع ما لا ورق بان بيع الكمثرى في اول ما تخرج من ورقه صح او اراد فيجوز البيع في الكمثرى
تبعا وبحمل كان الكل ورق فيجوز البيع في الكل والوجه الثاني اذا باع بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه يجوز البيع
مطلقا وكذا ان باع بشرط القلع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا باع مطلقا او بشرط القلع حتى اذا ترك المشتري
حتى ادرك مثل يطيب له الزيادة ان ترك باذن البائع او استأجر منه الاشجار يطيب له وفي هذا البيع باشان
الى جواز استئجار الاشجار فانه ذكر في الجامع الاصغر اذا باع الشجر وعليه ثمرا وباع كرما وفيه عنب لا يدخل الثمن في
البيع فلو استأجر البائع من المشتري الشجر ليترك الثمن عليه لا يجوز ولكن يعار الى ادراك الثمر فان ابى المشتري يقال للبائع
ان شئت فابطل البيع ولو شئت فاقطع العنب والثمر ولو كان له ارض وفيها زرع باع الارض بدون الزرع فهو للبائع باجر
مثلها الى وقت الادراك والوجه الثالث اذا باع بعد ما تناهى عظمه ولا يسمع في جواز هذا العقد اذا باع مطلقا او على
شرط القلع وان باع بشرط الترك لا يجوز قياسا وهو قولهما وفي الاستحسان وهو قول محمد رحمه الله يجوز قال لانه اذا تناهى
عظمه ما اخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هذا في الجامع فتاوى ظهير وفي الملتقط واذا كان فيه نضج بزر رمان
في او ما اشبه ذلك مما لا ينضج ترك الحال فالواسع ان يستثنى ولكن يجوز البيع قال السيد الامام ابو القاسم وسع ان يجوز على
بعد شرط الترك الى زمان الادراك لانه ينضج في الثمار كالمخش والمهر فاما على تقدير ان لا يترك فقد نظر فالاولى ان
لا يجوز وذكر هذا ايضا والحيلة في جواز ترك الثمر المشترى الى زمان الادراك ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة من البائع
على ان للبائع جزءا من الف جزء وفي الحيلة انما يستعمل بعد ما جاز بيع الثمر وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا اشترى
الثمار قبل الادراك على الاشجار يجوز ويؤمر المشتري بالقطع في الحال وكذا الزرع وان اراد المشتري ان يترك الزرع
الى وقت الادراك يستأجر الارض الى مدة يعلم ان الزرع يدرك في تلك المدة ويكتب في الصك استأجر الارض
بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البائع وقبضه منه ثم استأجر منه الارض من هذا البائع مدة كذا ليترك
فيها الزرع ويتعلق فيها بالحرث اجارة صحيحة فاما الاشجار فلا يمكن استئجارها لترك الثمار عليها لا يجوز ولكن يصح هذا لو
استأجر ما يبيع ابدا لا يجوز حتى ادرك طاب له لان الاجارة ان كانت باطلة لكونها في غير محلها بقي مطلق الاذن فطاب له
واذا اراد الحيلة واللزوم فالحيلة فيه ان يكتب وان اذن المشتري حتى يترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا باجر لازم وواجب
ومعنى ان يكون الاشجار لبطل والثمار لا اخر وعي الترك فيها الى وقت الادراك فاذا اوكر هذه اجمل على انه طوع لازم فان وجد له

سلم اليه ... على الاشجار

اخرى ان ياذن له البائع في ترك الثمار على الاشجار مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك اذنا مستقبلا مجددا لانه
انهي لانه يجدد الاذن بشرطه فيصح كما في الوكالة بالشرط فيصح تعليق الاذن بشرط النهي والله اعلم ذكر ظهير الدين المرغيناني في شرط
اذا باع الثمر على رؤوس الشجر فقال البائع قد اذنت لك فيه وخلى بين الثمار وبينه فقال المشتري لا اقبض ثم اصابت الثمار آفة فهلكت
فالثمر هلك على المشتري لانه صار قابضا لما خلى البائع بينه وبين الثمر فيكون الهلاك على من اشترى وذكر في الفتاوى اذا باع الثمر
بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الصحيح قال اهل اليمن ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قلنا المراد من البدو الظهور و
الخروج وصلاحها الانتفاع بها الا ان الخروج يطلق في البداية ولو باع ثمرة قد بدا صلاحها او لم يبد جاز البيع لانه مال متقوم لكونه
منتفعا في الحال او في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال
تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لما قلنا واستحسنه محمد رحمه الله للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو
الذي يزيد لمعنى في الارض والنخل وفي الفتاوى فانه ظاهر واذا اشترى ثمار بستان على مثل هذا الوصف وبعض الثمار قد خرج وبعضها
لم يخرج هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير
ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا رحمهم الله وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان
يقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا وقيد هذا بشرط ان يكون الخارج اكثر من الحادث لان الاقل
يجعل تبعا للاكثر وقد روي عن محمد رحمه الله انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق بعضه بعضا
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة
هنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار وما يتولد بعد ذلك يتولد على ملكه وعلى هذا يتفق العذر في وان كان
البائع لا يبيع الاشجار فالمشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود
بكل الثمن ويحل له البائع بما ينتفع به فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا حاجة الى بيع المعدوم وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم بن محمد عمن
اشترى انزال الكرم بعينه وفيه عنب وكمثرى وسفرجل وغيرها من الوان الثمار وبعضها غير مدرك هل يجوز هذا قال اذا اشترى
جملة بثمن معلوم فان البيع جائز وان كان فيها ما ليس له قيمة اذ كان لاكثرها قيمة لان الاقل يكون تبعا للاكثر وفي متفرقات
مجموع النوازل سئل نجم الدين عن شراء الانزال فقال ما كان له قيمة او لاكثره قيمة فالبيع جائز استحسانا وما لم يكن له قيمة
وقت البيع كالخوخ والرمان والتين لا يجوز بيعه في الحال والحيلة في ذلك ان يشتري ما كان له قيمة بالحال ويأذن
له البائع للمشتري حتى اذا ادرك ساواه المشتري على طريق الاباحة وذكر في الملتقط ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالتفاح
والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع الاصل بما فيه وذكر فيه ايضا اذا باع نزل كرم وادرك من كل نوع

شيء فشيء فباعه واشترط ان يدعه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما وليس للبائع ان يأخذ
بقطافه حتى يدرك وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره اذا اشترى ثمارا معلومة وقد بدا صلاح بعضها وبعضها متقارب بشرط الترك يجوز
عند محمد لوجود العادة في الترك وان كان ادرك بعضها وتأخر ادراك غيرها جاز البيع فيما ادرك دون الباقي وسئل في العنب وذكر الناطفي
واذا اطعم بعض النخل ولم يطعم بعضها وشرط الترك حتى يدرك قال محمد يحتمل جواز البيع وفي العنب لا يجوز لان العنب
قد يدرك بعضه في الشتاء وفي النخل لا يوجد هذا التفاوت وفي الملتقط اذا باع الثمار قبل ان يدرك نحو الحصرم والتفاح يجوز
وفي الخوخ والكمثرى لا يجوز الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لا يدرك على ملك البائع ولو كان بين ادرك بعضه وباع
الموجود خاصة جاز البيع وان لم يكن يأخذه المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع وهكذا ذكر في الفتاوى وانما يفسد البيع
لاختلاط المبيع بغيره وذكر قاضي خان في فتاواه واذا اشترى الثمار على رؤوس الاشجار وتركها حتى لو خرجت ثمرة اخرى
قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينها فسد البيع وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة
قول المشتري وذكر ايضا اذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض
تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع العتاق وبعضها فلق وبعضها دون يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض وفي
فتاوى قاضي ظهير رحمه الله اذا اشترى انزال كرم وبعضها ني وبعضها قد نضج فان كان لكل نوع بعضه نضج يجوز وان كان بعض
الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع النصف او البعض ني او الكل ني لا يجوز
هذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه اشار الشيخ الامام علي السغدي انه لا يجوز ايضا وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز
ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم
لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك وذكر فيه ايضا قطن بين شريكين في ارض رجل باع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل
ان يدرك لا يجوز كما في الزرع المشترك ولو كان القطن بين الاكار ورب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه
من رب الارض جاز ولو باع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق او بطيخا
تنمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع
فلا يجوز البيع واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعرش قيل لا يجوز لما ذكرنا انه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع
القطع معلوم والقوائم لم تنم من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث جائز وان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما في الاعالي قيد
تنمو ساعة فساعة لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى نزل كرم وهو حصرم جاز وقيل للبائع ان يأمر بالقطع في الحال قال ابو بكر بن
محمد بن الفضل ان استأجر مطلقا لا يجوز ذلك وان استأجر بشرط الترك فسد البيع وفي الملتقط ولو باع برزا ونصفه او ثلثه او
جزءا شائعا منه معلوما يجوز اذا صارت الثمار بحيث ينتفع بها بشيء كالحصرم يصلح للاشياء والتفاح النيء وهو معنى النهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها واذا صار حصرما فقد بدا صلاحه وفيه ايضا اذا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه الا رضى الاكار جاز

ولا حصة من الثمن وان لم يرض لا يجبر بعد وقد مر من قبل وذكر في فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة و عندهما يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة نوع ما اذا باع صبرة حنطة كل قفيز بكذا عنده يجوز البيع في الكل ثم جعلوا هذه المسئلة نوع قفيز واحد وعندهما يجوز الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رحمه الله و عندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس وفي فتاوى قاضي ظهير اذا اشترى عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة ما نقص من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة ينفسد البيع في الباقي وكان القاضي ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان العقد فاسد في الكل في جنس هذا وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان شمس الائمة السرخسي يقول العقد فيما وجد صحيح والى هذا مال الفقيه الشهيد رحمهم الله رايت بخط الاستاذ وفي مدرك من انكور از اين رز بتو فروختم ان كان العنب من نوع واحد يجوز كما اذا باع كرا من حنطة في بيته ولا يختلط من نوع واحد وان كانت الحنطة من نوعين لا يجوز وفي واقعات اللامشي رحمه الله لو اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز ان وجد كذلك وذكر صاحب المحيط في نوع فتاوى المتوفي اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة من كان العقد جائزا وجد بذلك الوزن او اقل او اكثر وفي نوع فتاوى الدعاوي مردي والحج فروخته بيت مرحرر را انگور مستعمل من انگور بيت ...بلاه كر كرباس سيصد من انگور آكيد ... اين بيع فاسد بود اجاب رحمه الله بود و مشتري تواند كه نقل اين سيصد من انگور بدهد و آنچه ولاع بود باز گيرد و اگر كرباس بر جاي نباشد قيمت كرباس بخواهد اگر بيع انگور اين واقع است هم كرده باشد سع درست بود اجاب بود قيل له چون انگور سيصد من آمده باشد درين صحيح بود تواند كه چهار صد من انگور را بها باز خواهد اجاب نواند وفي الملتقط وان وجد سرا العنب من الكرم ادام يشترط كذا كولج وان ذكر الكولج وشرط المترقون لتعذر التعيم قال اشترط كذا كولج وسن وزن الكولج واجتمع شرائط السلم يجوز وان لم يجتمع شرائط السلم لا يجوز ويكون على المشتري ضمان ما اتلف ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الكرم مالا يشترط فيه ذكر الكولج وعدد ما قد او جد ما نقصا او زاد ما الا شيء ازاده ممالا على الافراد لان اشترى نصف هذه الجملة من غير تعيين وسيجيء الكلام فيه على غاية الاستقصاء في

فصل اشتراط قلع المبيع وصيغه من بعد ان شاء الله تعالى مبطلة من شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضا شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا بالغير البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان كان رضي به شريكه وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله باع نصيبه من المبطخة المشتركة ان كان بعد خروج العلج لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم يتعفن البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع الشريك قالوا ان لا يرضى بعد الاجازة لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على الضرر وذكر في التجنيس رجل باع من كرامه البطيخ قبل ان يخرج الجذع بهذه اللفظ اين خيار زار را فروختم يجوز لان البيع يقع على نجم البطيخ دون ما يخرج من الجذع ثم ما يخرج من الجذع يكون للمشتري لانه نماء ملكه وذكر فيه ايضا واذا اراد ان يشتري مبطخة على وجه يحل الشراء في بيع الاصول

الفتوى على قولهما للعقد / علي الناس

الحشيش ورفخار البطيخ بعض الثمن وبنا والارض بعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة اذا اشترى الحشيش ليملك ما يحدث بعد ذلك وان استأجر الارض ليتمكن من القاء الحشيش والاشجار وهكذا ذكر في الملتقط وفي فتاوى قاضيخان ونقدم بيع الاشجار وبوخران جائز قال قد م لاحاج لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بملك الاجر وذكر في الكبرى العتابي اذا اشترى مبطخة او عدد ذلك من الاشياء التي تخرج ثمرا بعد ثمر في عام ولعل فسد البيع وينبغي ان يشتري حشيشها ثم يستأجر الارض او يشتري بها الى مدة معلومة وذكر في فتاوى فخر الدين لو باع ثمار البطيخ واعار الارض يجوز الا ان الاعارة لا يكون لازمه فيكون له ان يرجع بعدها در خيار زار ماش است وحكمه كيف كه مر صد درين خيار زار بمن بيست بتو فروختم حكم ... در آيد بار كها و پس اجاب حتي رحمه الله حكم نيز در آيد في العيون لعنك من المطبخة وهو على البطيخ اذا كان فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والمرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فان كان فيه ثمر او عنب فاني اطلاق كان ذلك مما يسمى فهو على الثمر وان كان لهما للارض والاشجار فهو عليها الا ترى انه لو قال بعتك نخلي هذه بالف درهم وثمرها يساوي الف درهم والنخل يساوي عشرة آلاف لا اجعله على النخل والارض ولكن على الثمر ولو لم يكن في النخل ثمر وان في الكرم عنب وقع البيع على هذه الاصول كذا ذكر في العيون وفي فتاوى قاضيخان سئل محمد بن الفضل عن رجل له قطن في ارض فادرك بعضه فقال لغيره بعت منك من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان الاكثر مدركا جاز والا فلا حتى لو كان في الارض الف من من القطن فباع منها مائة من ان كان المدرك منه مائة من او اكثر جاز البيع والا فلا هكذا ذكر رحمه الله فعلى هذا لو قال بعت منك الف من من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد يجوز البيع ذكر السنة الاجل ناصر الدين في الملتقط ويدخل في بيع بوزه في عرف اهل سمرقند الجوز واللوز والعاج والسوجل والعنب والكمثرى والخيرا و تبع ماعلا الاشجار بل الاستنبات ولا يدخل الحنطة ولا الشعير ولا ما حصل من الثمار وفي المطبخة الا اذا نص على استثنائه واذا وخلت المطبخة فلا يدخل البطيخ وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والتبن والحدود ومن سنجد ولا اللوبياء الثمن في المطبخة قال وان حبس المطبخة فليس له ذلك وليس له الخلفة الحريفية نحو الارز والدخن والماش والاولى ان يبين في الخريفية او رمانه في البيع لانه ربما الحق فيه التنازع ويدخل في البيع ما يحدث في الوشيد من الاغصان والحشيش ومتى يكون معلوما وكذا عنب الوشد والاولى ان يبين عنب الوشد في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في القضب الا ان يبين شيئا معلوما فيحبه او جري الربع لشيء معلوم لا يجري فيه التنازع فاما اسم ريح ولا شيء عن الحطب ويدخل فيه الا بيان كان الا ان يبين بعينه قال كل ما في موضع يباع الناحي ان كثرا ويدخل فيه النزع ولا يدخل فيه الخرز ولا العلم ولا البقول واما الماء الا انه يباع في قدر ما يحتاج اليه بالمعروف هذا الذي ذكرناه في بيع بوز واما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه من غير ذكره ذكر الشيخ الامام لا جل ظهير الدين المرغيناني في شروط النظامات والاغراس التي تغرس للقلع هل يدخل

تدخل فيه

من غير ذكر قال بعضهم لا يدخل وقال بعضهم يدخل والاصح انها لا تدخل كالبيع الكبير وقوائم الخلاف الحوت بعضهم بالثمار
لما ان لنهايتها مدة معلومة وقال بعضهم يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من
ربع الارض واليد الاجف فيه العشر وقصب السكر لا يدخل من غير ذكر ومثله كالريح والورد والآس لا يدخلان من غير ذكر
لانها بمنزلة الثمار للاشجار واصولها يدخل من غير ذكر لانه ليس لنهايتها مدة معلومة فكانت كالاشجار والياسمين ويخرج على
هذا الذي ذكرنا والقطن والعصفر لا شك انها بمنزلة الثمار لا يدخلان من غير ذكر واما اصولها فقيل يدخل وقيل لا يدخل
واما الكراث والبقل والرطبة فما كان على وجه الارض فهو بمنزلة الثمر لان لنهايته مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض قيل
لا يدخل من غير ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع الرطاب على هذا والجزر والثلجم والبصل الا ان ذكر كان
للبائع ما لم يذكر الظاهر منه والمغيب سواء فان لم يدرك كان للمشتري واما الزعفران فلا شك انه للبائع ما لم يذكر وفي
اصل الزعفران عن محمد روايتان والحبوب كلها كالحمص والباقلا والعدس فهو بمنزلة الزرع والكتان والرص كذلك
معزو الجلد في شروط [illegible] في بعض طرقه بعض المصابح اوراق القرصاد لا يدخل في بيع الشجر الا بالذكر وكذا
لا يدخل في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يوجد للتأبيد حتى لو كان غرسا صغيرا [illegible] لا يدخل
مع الارض الا بالشرط وفي الجامع الاصغر اذا باع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان لينتفعوا ثم
اذن اليه بتركها حتى لو خرج الورق جاز والورق [illegible] في موضع [illegible] واغصان الشجر يدخل في البيع لانه لا يجوز بيعها
على الانفراد ويكون تبعا للاصل وكان الشيخ اسماعيل الزاهد يقول كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان فانه يجوز بيعه من غير الاصل
وان كان يزيد من الاصل لا يجوز [illegible] من الاصل كالشعر وفي فتاوى قاضي خان رجل في ارضه حشيش باعه الا ان الحشيش
نبت [illegible] لاجل الحشيش جاز بيعه كما لو اخذ سمكة والقاها في الاجمة باعها ويقدر على اخذها من غير صيد وان
كان نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوكه بل هو مباح [illegible] ان يأخذ ورأيت في [illegible] شرح مختصر الخصاف
لا يجوز بيع الرجل كلاء من ارضه ولا ماء من نهر او بئر لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث الماء والكلاء والنار وان
كان مشتركا لم يكن البائع اولى من المشتري ولانه على اصل الاباحة فما لم يحرزه لا يجوز بيعه كالقنبية [illegible] ارضه وكذلك الكلاء في الارض
لا يجوز بيعها ما لم يقلعها ويحرزها لان ما كان على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذلك اذا ساق الماء الى ارضه حتى جعله
مؤنة حتى خرج الكلاء لا يجوز بيعه لان سوق الماء ليس بحيازة للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما ذكر في
في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثالث والثلاثون

في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين ذكر
في الفتوى اذا امر انسانا فاخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر
والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير يجب الضمان على المأمور ذكر في ادب دعوى الدخائر رجل ادعى على رجل انه
امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا [illegible]

السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا اذا لم يعلم غير السلطان ولو هدد السلطان بالعقوبة
على ان يأخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون المأمور وكذا اذا امره بذلك ولم يهدده واذا
كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة فاما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب
المأمور لو لم يمتثله فكان مجرد امر وان لم يتحقق [illegible] وبقي الفعل مضافا على المأمور فكان الضمان عليه دون الامر
بل كان لو ادعى الضمان على المأمور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطانا فالدعوى
على المأمور لا تصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح لما قلنا قال وذكر محمد في السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس
باكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا لم يأتمر لما امره وذكر فيه ايضا ومن الناس من جعل مجرد امر السلطان اكراها وان كان
المأمور لا يخاف منه متى لم يفعل ويعلم انه متى لم يفعل [illegible] وذكر في غصب العيون من تعرض خرق ثوب فلان فالضمان على
الذي خرق لا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود امر رجلا
بذبح هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغير الامر لا يكون له ان يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن
انها للامر يرجع عليه وفي غصب المنتقى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع به على الامر
ولو قال احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي لا يرجع بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا في الدار او صاحب [illegible] يرجع الحافر
بالضمان على الامر رجل قال لاخر [illegible] فالقول قول الرجل الذي ذهب ثم حضر زوج المرأة فقال
بل وضعت كذا [illegible] في ذلك الذهب [illegible] الضمان كانت واقعة الفتوى وقد اجبت
[illegible] جلال الدين والامام مجد الدين الاسروشني [illegible] وذكر في فتاوى [illegible] اذا امر
العوان بان اخذ منه [illegible] باعتبار الظاهر لا يجب على الحاكم الضمان [illegible] على الاحد وكذا باعتبار السبب يجب على الحاكم
[illegible] وذكر عند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين حال الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الامر
ان دفع المأخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق
من مال نفسه في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا شرط الرجوع وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط
الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسألة الجاني والجاري انه لا يوجب الضمان على الجاني واما الجاني اذا ارى العوان بيت صاحب
الملك ولم يأمر بشيء [illegible] اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذي طولب الجاني وضاع
الرهن فالشريك في الجاني لا يضمنان بلا شبهة والكلام في هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد منه امر ولا حمل في حق العوان
لكن بطريقه فاما دفع السلطان [illegible]
[illegible] والمرتهن ان كان المرتهن طائعا ومن احد [illegible] رهنا [illegible] كان ضامنا وكذا الصراف الذي يرتهن المأخوذ
ويعطي الدراهم اذا كان [illegible] ذكر في العين ولو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا ان كانت السعاية بحق بان

كان يوجد ولا يمكن دفع الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي
وذكر قاضي خان ولو سعى الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او وجد مالا كثيرا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان
الغايب او انه يريد النهب بامثل وقال كان السلطان ممن ياخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون متكلما ومحتسبا في ذلك فكذلك وان قال ايضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال
كان ذلك سببا موجبا للضمان وفي منتقى السرقة فاوى فاضي ظهير رجل لو علي انه سرقه ورفعه الى سلطان فطلب منه
ان يضربه حتى يوديه فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتخلص فوقع من السطح
وقد كانت لهذه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذ صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي
لو زمها الى السلطان وذكر في التعزير ولو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد ظهر انه كان كاذبا فيضمن الا اذا كان عادلا لا يوجد
بمثل هذه السعايات او قد يوجد وقد لا يوجد فلا يضمن الساعي ولو وقع في قلبه ان فلانا ياتي الى امراته او جاريته فرفع الى
السلطان فغرمه ثم ظهر كونه كذبا لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا وفي فتاوى الاوزجندي
رجل قال السلطان فلان مارز فلان فاحشه مى كند ومردمان ملامت مى كنند باين بايد فاخذ السلطان ذلك الرجل
اين مرد ضامن نشود كه امر معروف كرده والله اعلم وفيها ايضا يكى را اروبكرى حق مى بايد ميرود نزد سلطان جابر
كه فلان عمد سلطان او را زبان كرد بر صاحب حق چيزى واجب نشود والله اعلم وذكر في الذخيرة حكى عن شمس الاسلام الاوزجندي
ان المغروب اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا من الضارب لا ضمان على المغروب وكذا اذا كان بحيث
فلا يمتنع بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان واخذ منه مالا لا ضمان عليه وفي التعزير ومن قال عند سلطان ان لفلان فرما جيدا او
جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند
غيره اذا كان ذلك الغير كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي وفيها ايضا من اشترى شيئا فقبضه ثم
اشترى بثمن غال يسعى المشتري البايع عند ظالم فاخذه ان قال صدقا لا يضمن وان كان كذبا يضمن وفي فتاوى
الساعي اذا سعى بغير حق اصلا يضمن كذا اختار مشايخنا المتاخرون منهم القاضي علي السغدي والحاكم عبد الرحمن
وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا على الوديعة وذكر صدر الاسلام البزدوي في اصول الفقه في فصل انواع السبب
وانه اذا سعى انسان الى سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يقولون ان الساعي يضمن
بعضهم در قوانين سلطان وسلطان وقالوا ان كان السلطان معروفا بالعدوان ونحوهم من سعى اليه يضمن والا لم يضمن
بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا رحمهم الله فان السعي سبب محض لاهلاك مال صاحب
فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد ولكن يكون
الى القاضي كافر اسب يكى را الاع كرفت خداوند اسب ديكرى را مود مان كافر واسب در اخلاص كرد

كرد ان كافر آن اسب را بوى نماينده ضامن نشود بانه قبل احكام شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن وان كان الرواية بخلافه
ومن ان المودع اذا دل سارقا على الوديعة يضمن لانه التزم وغير المودع اذا دل لا يضمن فاعتبرها بمسئلة السعاية او كانت بعرض
في غصب العبد وما يتعلق به من جنايات فتاوى رشيد الدين اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له ابق فشاء فيفعل يجب عليه قيمة العبد
ولو قال له ابق مال مولاك فاتلفه لا يضمن الامر وهذا لان الامر بالقتل والاباق صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما الامر
باتلاف مال المولى لا يصير غاصبا لمال المولى وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب فيما لم يهلك وانما التالف مال المولى بفعل
العبد وذكر في منتقى فتاوى الاسارى مردى غلامى را كرفت وجوال را خير كرد كه ببر و بكل منيست ما ان غلام را برد
ان غلام كرنخت تاوان دار باوى اجابت والله اعلم واقعة الفتوى مرد يكى كرفت وبنه ديكرى را با
خود برد بنده بر ازن حافر شد خداوند آن ديكر بواند كه قيمت بنده صد از ان بنده طلب كند بل ينبغي ان يملك ذلك ويحبر المولى
على بيعه لان اتلاف فعل والله اعلم في غصب الفتوى من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو هلك يضمن وكذا الوادع
رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا وذكر في فتاويه عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغير صاحبه فمات في خدمته لا يضمن
وفي الدابة يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد ايضا كذا ذكر في بعض اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان
كالاستخدام وان كان للاكل له وطئها وفي شرح مختصر القدوري وشرك لا ملاك الجنس شربها رجلان او بشر باثنها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وذكر في غصب الكرخي شمس الاسلام
من استعمل عبد الغير او جارية الغير وانى في حالة الاستعمال فالهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا انى من وبه ومن استعمل عبدا مشتركا
او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وذكر صاحب الكرخي في فتاويه استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم
انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد انا حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه وفي فتاوى رجل جاء الى اخر وقال انى استعملني
في عمل فاستعمله ومكث الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في عمل غيره
لا يضمن لانه لا يصير غاصبا كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت يسقط الضمان عن الامر ولو قال لناكله
نحن وانا افتى القاضي الامام فخر الدين خان انه ينبغي ان يضمن قيمته كلها في منعه كذا على حاشية بعض كتب الذخيرة وفي
نوادر ابن سماعة غلام حمل كوزا ماء ليتصل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض فغرق الكوز المولى فهلك العبد
في الطريق قال صاحب المحيط من يضمن نصف قيمته ثم قال في الاجناس يضمن كل قيمة العبد لانه فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير
غاصبا كل العبد وفيها ايضا امر عبد غيره باستهلاك حال انسان فان المولى يقوم فهلك ثم رجع المولى على الامر لان الامر صار مستعملا
للعبد فصار غاصبا وكذا لو امر صبيا باستهلاك حال انسان فان المولى يقوم فهلك ثم رجع المولى على الامر وفيها ايضا لو استعمل عبد
غيره فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ولم
يردها على المالك ففيه روايتان في رواية يبرا وفي رواية لا يبرا فكذلك في مسئلة العبد ان استعمله في غيبة المالك وان استعمله

بحضرة المولى فالم يوجع على الملك لا يبرا البتة كالوغصب من يد المالك وسئل رحمه الله عن غلام جاء الى قصاد وقال افصدني
فقصده فصدا معتادا فمات من ذلك قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد
وفيها ايضا اذا غصب عبدا او صبيا قال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيل العبد وفي
واتلف بعض المشايخ في مسئلة غصب المنافع من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب ضمان ثيابه لما انه بيد
واما لو غصب عبدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه وفي غصب
المحيط وفيه فتوى عن بعض البلدان ان رجلا يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابى ان
يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال اذهب انا وحتى اكسر فاتى بالحطب وكسر الغلام
بعض المكسور من الحطب في عينه ووقعت عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لان صاحب الحطب لم يامر الغلام بكسر الحطب
ولم يستعمله في شيء واذا فعله العبد باختياره فلا يكون الرجل ضامنا في شيء وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير امره او قاده او ساقه
او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو غاصب ملك الجدعة اخر ما وفي الدخائر ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها
اولم يسوقها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها وفي النوازل غصب عبدا لم يبع وفقا عينه عند فضمن الارش ثم باعه مولاه
فالحكي الغاصب في يد المشتري رجع الغاصب بما دفع من ارش العين على البائع في فتاوى الدماري كندك يكي را كدك مادار
دست وي كرخت الكون حس مي كو يداس كدك كعبه كي من آزادم رها كردمش قال اكر بوقت كرفتن اقرار كرده باشد ضمان
اربد خداوند كرفته ام ضامن بود واكر انكار كند فتوى وي نامد ما سوكند والله اعلم الغصب من الصبيان وجنايتهم
والجناية عليهم والتوعليهم في فتاوى محمد بن الفضل لو غصب من صبي شيئا ثم تلف عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح وان
فلا ويكون بمنزلة مالو وضع السرج على ظهر دابة الغير ثم اخاف الى ظهر الدابة لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم تلف عليه برئ
المعصوب حتى ضمن الغير وقد وقعها الى الصبي ان كان ماذونا في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا في التجارة لا يبرا لان دفع
الغير يسلم التمليك فليس وقيل من هذا ضرب المسئلة دفع العبد الى العبد المعصوب منه ان كان المحجور عليه لا يصح وان
كان ماذونا يصح صبي احد دابة انسان ولم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت قال العاضي الامام فخر الدين يضمن وبه افتى وقال
صاحب المحيط لا يضمن مالم يحولها فالقول الاول قول ابي يوسف رحمه الله والثاني قول محمد رحمهما الله وفي فوائد الفقيه ابي جعفر وضع سكينا
في يد صبي فقتل نفسه لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن ومثله ذكر في كتاب الخلاصة للسيد الاجل ابي القاسم رحمه الله وفي فوائد ابي حفص
الكبير لو ان صبيا قائما على سطح او حائط فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات يضمن الصائح ديته وتكون على عاقلته وكذلك ان
كان على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فعطبت الصبي انه مات يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته وكذلك ان كان على الطريق
ومثله ذكر في مجموع النوازل في جنايات الفتوى لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمرها فصعد وسقط ومات اختلف
المشايخ في وجوب الضمان في المجاورة المسكين الضمان وفي فوائد ابي حفص لو ان صبيا بال على السطح فخرج من الميزاب واجاب

ولهذا ثوب انسان فاستحق عوض الصبي في ماله وان لم يكن له مال يكون دينا عليه يوخذ منه اذا ايسر وذكر السيد الامام في كتاب خلاصة المفتي
لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فاربتى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا
يضمن الا اذا مات حتف انفه فاما اذا غرق واحترق او قتله قاتل ضمن وفي النوازل قال ابو بكر لو رمى صبي سهما فاصاب عين رجل
لا ضمان على الاب وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فينظر الى ميسرة وانما وجبت في ماله لانه لا يرى ليجعل على عاقلته وهو يقول العاقلة للعرب لا لهم
يتناصرون وفي العيون ولو حمل صبيا او نائما او مغمى عليه ولا من سقط البيت قال محمد يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم وفي فوائد
جدي رحمه الله ما يصلح سنور يكي را ابراند سنور ديكر درميان ان سنور را هلاك كرد هل يضمن الصبي اجاب نعم والله اعلم الغضب من
السكران والنائم والرد عليهما في فتاوى الزماري مستي در راه افتاده است يكي دستارش برد وارنست ناكاه دارد هلاك شد
لا ضمان عليه وفي فوائد طاهر بن محمود سكران ذهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل ليحفظ فهلك في يده لم يضمن فلو كان
الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها يضمن فلو كانت الدراهم في كمه فرفعها والمسئلة بحالها يضمن انصاف العدد لو اخرج رجل خاتم
رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في اصبعه في ذلك النوم برئ وفي نوم آخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نام وذكر في المجلس
ولو اخرج الخاتم من اصبع النائم ثم اعاده في هذا النوم يبرأ لانه وجب الرد الى هذا النائم وقد رده واذا استيقظ ثم نام فلما عاد
لا يبرأ لانه وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النائم وفي فوائد الفقيه ابي جعفر نزع خاتما من اصبع نائم فلم ينزع حتى من
مكانه حتى رده عليه في تلك الحالة قال نيطان وضعها في كمه او جيبه او غيرهما من الاصابع سوى الخنصر برئ الا ان الكيس انما يحملون خواتيمهم
في الخنصر للسي والتحلي والحملونه في غيرهما من الاصابع فاذا جعلها في خنصر النائم من الضمان لانه بعينه موضع الحرز قال وكذا فيمن اخرج
رجل لحفظ خاتمه فوضعه الماموم في حصن يضمن ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم اعادها في كمه
فهو بمنزلة الخاتم وكذلك الخف ذكر في العيون وفي فوائد صاحب المحيط غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو نائم برئ ولو اخذ منه
وهو نائم ثم اعاده الى مكانه وهو نائم فابو الايوب ابو يوسف رحمه الله اعتبر الموضع اولا ومحمد اعتبر المجلس حتى لو اعاد الخف والخاتم
قبل ان يتحول من مكانه برئ ولو تحول لا يبرأ الا بالرد على صاحبه والله اعلم في التسبب الا الا في العاوي او تعلق رجل
وجاحد فسقط من المتعلق شيء وفصاح يضمن المتعلق ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه
وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء ونوى قال محمد رحمه الله يضمن الضارب المال الذي مع
المضروب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه لو تلفت وفي فتاوى فاضيخان ولو ضرب رجلا حتى مات وقعه قال فهو في المال
قال محمد رحمه الله يضمن الضارب ذلك المال وكذا يضمن ثيابه التي عليه وذكر في اول جنايات الرستغفني ولو اخذ رجلا والقاه في
الحوض او النهر وفي جيب هذا الرجل او في كيسه دراهم فسقطت في الحوض قال ان سقطت عند القائه في الماء يضمن لانها سقطت
بفعله وان سقطت عند وقت خروجه من الماء لا يضمن لانها ضاعت بفعل صاحبها وفي فتاوى رشيد الدين رجل فر من ظالم فاخذ
انسان حتى ادركه الظالم واخذ واجبع او طلب ظالم رجلا ليقبض منه جباية فدله رجل عليه فاخذ منه مالا فهي فتاوى محمد يضمن الاقد

لدو الدال عليه لانه سبب لاقدامه والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فذهب احدهما الآخر وغرم
المظلوم الى الوالي فاخذ لا يضمن للمظلوم لانه طلب الغوث وفي فتاوى الديناري اگر از سلطان كسى پنهان شود ماى گرفت
كسى مر وير اگرفت با جبر ولو كه فلان جاى است ماو برا گرفتند وزيان كنند اين كس را نرنمانند وگويند حق رجوع مانند
بطام روايت واگر اصحاب كنند برهاس قول مشايخ در سعادت دور نماشد وفي فتاوى مردى بسرد تك الى نظلم كرد كه مديوني
حق من نمى دهد سلطان ورا زيان كرد بر صاحب حق چيزى واجب نباشد كه فام دار را از دست ترش بستاند فام دار
گريخت لا ضمان عليه ولكن بعزم الامام يكى ارقام دله خطى بستاند بنع ضار ديگرى آن خط را بدزديد يا بدرانيد بر آن در ديلن
و در اسنع ان وجه دمار واجب لعنود وفي الفتاوى لو حرق صك على رجل فعليه قيمة الصك مكتوبا وكذا في دفتر الحساب كه دو ي
در سو بر سر دور امى رسيد ديگرى او را گفت بدين راه رو كه اين راه ايمن است فاستقبله اللصوص في هذا الطريق و اخذوا
ماله ومعلوم بود كه اين كس دانسته بود است وراه نمونى كرد بدين جهت ما وان ولد نشود هدم الجملة في فتاوى الديناري ...
فوايد ظهير بن المرغيناني ولو قال انه اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن وهذا لان الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في
ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو
فذهب ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمه ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا فيضمن ومسئلة الطحان تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوى سمرقند
رجل دخل دار انسان فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع منه الثوب ان لم يكن معناه ما في الحرز لا يضمن والا يضمن
وفي فتاوى قاضي ظهير هشام عن محمد رحمه الله رجل فتح باب قفص حتى خرج منه او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج
منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزم فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة
لا يضمن في هذا كله وفي فتاوى سمرقند قال اذا شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وخرجت
وسال ما في الزق الآخر يضمن الشاق الا انه اذا سال فاذا ذهب الدابة مع عليه بالشق لا ضمان على الشاق على كل حال وذكر
البعير ولو شق زق دهن مائع حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل القنديل وفي فتاوى هذا اتفاق انه يضمن فلو فتح باب القفص او
الاصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن
في هذا كله وعند محمد رحمه الله يضمن وفي مبسوط شيخ الاسلام السيد الامام ابي شجاع اذا شق الرجل راوية انسان فانه يضمن ما سال
منها وما سال لانه افسد عليه ملكه فيضمنه وان كان شيئا يحمل فيتعذر على صاحبه وهو بسط الله وهذا رضي منه لما صح به
الانفصال ولو حل رباط الزيت فان كان ذائبا يضمن وان كان جامدا فذاب الشمس وسال لا يضمن وفي الاصول اطلق الجواب في
كل ما كان الثالث فقال ان شئت فانه لا يضمن كمن فتح باب القفص وحل قيد العبد وما كان الغالب فيه انه لا يثبت كشق الزق

مطلب سلكت طريقا مخوفا فاستقبله اللصوص

الزق وحل حبل القنديل فانه يضمن وكان ابو القاسم الصفار يقول يضمن في الكل وفي مختلفات المشايخ العدلية قال ابو حنيفة رحمه الله لو فتح
باب القفص او الاصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد مقيد فانه لا يضمن وقف او لم يقف وقال محمد يضمن
وقال الشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن ولو فتح باب دار فسرق آخر منها شيئا لا يضمن الفاتح سواء
سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا دل رجل سارقا على متاع انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان آخر لا ضمان على الذي
حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد وفتح باب الاصطبل فخرج وذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم
الحفظ الا ترى انه اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة ضمن وعلى قول لا يضمن وفي المودع لا كلف من ان يقف ثم يذهب
او يذهب بغير توقف ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو اخذه ولم يقصد معنى لا يضمن ولو فتح
زق سمن او دبس فخرج منه فانه يضمن ولو وقف ساعة ثم سال لا يضمن وقال بعض المشايخ يضمن على كل حال لان ما في الزق
من السائلات لا يمسك بنفسها وانما يمسكها شيء آخر فاذا خرق الزق فكانه اراقها وصار كما اذا قطع حبل القنديل حتى
سقط وانكسر يضمن بخلاف الدابة والعبد فانه ابق عقيبا انه تحرك وذهب عن اختيار حتى لو كان في الزق سمن جامد فاذابته الشمس
لا يضمن في الصحيح ولو لا من طبع السيلان ان يسيل فاذا وقف ثم سال علمنا ان معنى آخر اوجب خروجه مثل ان الشمس
او وقع عليه شيء فحركه فاما اذا سال من ساعته فكانه اراقه من المحل من الحلق القديمة وفي فتاوى سمرقند ولو نقب حائط
انسان بغير اذنه ثم غاب النقاب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه متسبب والسارق مباشر
وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن الناقب كذا الفتوى في مسئلة باب القفص حتى طار الطير وكانه اخذ بقول محمد والفتوى في
الناقب بعدم الضمان ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابله وقد فارق ابله قطار فان لم يأخذ
لا يضمن فان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذلك اذا رأى ما وقع من كم انسان وفي
فتاوى نجم الدين النسفي لو ادخل [illegible] اموال حرز انسان ليلا ونسي الباب مفتوحا فجاء لص وسرق متاعا لا يضمن
كفاتح باب الاصطبل وفي فوايد صاحب المحيط شق زق انسان وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب لا يضمن وهذا اذا لم يتولد
من موضع الى الاعلى من موضع الى آخر يضمن بالاجماع وفي غصب المنية لو كان في الدار [illegible] في وسط فتح انسان الباب فذهب قال محمد يضمن
موضع ان قال ابو الفضل [illegible] ان كانت مشدودة والباب مغلق فحلها انسان وفتح الباب آخر فالضمان
على فاتح الباب وكذلك الغنم ولو قيد عبد واغلق عليه الباب وفي المسئلة بحالها لا ضمان على احد لان للعبد كلاما عزم ولا غلام له للبهائم
[illegible] وابو حنيفة يقول فلم يكن يضمن للبهائم [illegible] الدخان التي [illegible] في نهر طاحونة فسال [illegible] الماء الى الطاحونة فخربت
قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج الى الكري يضمن قال وينبغي ان يقال ان استقر في الماء كالقائم ثم
لا ضمان على كل حال لان ذهابها بعد ذلك لا يكون مضافا الى الماء واذا [illegible] في الشرع فيها او ارسل دابة فاصابت
شيئا في وجهها ذلك ضمن صاحبها وان وقف ساعة ثم سارت لا يضمن [illegible] او ربط الرجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان

يجعل

غرق من ماء عند يضمن قيمته وان كان ماء لم يغرق لم يكن عليه شيء وفي فوائد بعض السلف لحط حلوه حلال الدين ان صاد ومعنى لستفيق لو الفضل الكرماني عمن رفع الحسبين عن راس المجمل حتى دابت الجمد هل يضمن اجاب لا يضمن كما في السن الجامد وقال ابو الاصفر وصبي وكانوا يقولون ما يضمن لانه سبب للتلف ولكنه اجاب انه لا يضمن لانه حصل التلف لا بفعله وفي فوائد بعضهم مروي سواخ ميوه خانه كسى بكشاد شرما دراورد ومبوها فسرد هل يضمن اجاب ان كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار او وقع البعث ومضى على ذلك زمان ولم يعلم رب البيت ما يعالج البيت سبغي ان يضمن وهل ينبغي ان لا يضمن بكل حال لان التلف حصل بفعل غيره فصار كالبعض الجامد وله خلاف مجمد جاه كندم يكى را كشاد في معمور خداوند وباران كندم بود است مرجاه را كشاده ماند ديكرى آمد وباران را برد كشاده بود سر جاه مانع كندم را كه در وبرده تا وان دهد باشد يابنه اجاب القاضي ظهير الدين المحتسب كان المختار انه لا يضمن وذكر في فتاوى الديناري جهار يكى را دار تمونه كرده ان كس برود رفت تا بنده ضامن نه بود كافران يكى را اكراه كردند كه رخت تمامى جامى نمود كه رخت او در رخت ديكران دران جامه است كافران تمه رختها را ببردند تا بنده ضامن تا مند ولا الحلل الحرب منها اذا كان الملك مودعا او غير مودع كذا اجاب فيه ظهير الدين فيما استفيت عنه بيان التفصيل اجاس القاطي الغصب عبارة عن ابتاع الفعل فيه تمكن بعد ان اذن ملكه على وجه يعلق به الضمان الامن عند فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من احد ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا الوضع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها عنه يضمن وفي السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال من المالك يضمن وفي صسوط الاسبيجابي اذا حال بين رجل وابله كذا حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن وفي المحلات الغير بلد اذا وقف بحب ظليم رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن واو حبح من عبد اذا قاد صاحب المال وهلك ولم ياخذ حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في اول الحبس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا او ذكر في الاجناس ايضا ومعد امعاه زمنى را فا ليد واو يكى حروا كندم وكيو بنا علف كرده وعلف رسيد ودرود وكرفت وجاله وصلح آمد وكفت كه من زمان كفتم ما غلة كاه زرى ما انكاه كه اين خروا كندم كه بدل فاله البيت ندمى وزماكرده ناصا ونو غلة كاه برود رين معانه اين غلتها مملاك شد لو يا من صح تاوان دلد مانند وفي الجنيس رجل اراد ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا اذا ذكر في العيون وفي فوائد نجم الدين رحمه الله ضمنه ماء ابرى كرو حتى هلك الا تري مسك بعض المشايخ الاسلام علاء الدين على بن عبد الحميد وكان البستاني رحمهما الله انه يضمن وفي عصب الخلاصة وفيها والنسوان المعل من رامة حكاها رجل قال نحاها حيث لها الحصل لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك يضمن ونهانا ايضا وكره المبتني رجل عن وحمله انسان ومتى ما مجعل المودع ثوبه فيهما لم طلبها صاحب العرى فدفع كليهما اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن انه قال من احد شيئا على انه له ولم يكن له كان ضامنا وفي فوائد صدر الاسلام خياط به ديكرى بملك خود برد لاضمان عليه الا انه حق ولانه اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب وكالاصل ان من اتلف شيئا ولده ولانه اتلاف بعضه وان كان لعبد الاضمان عليه كالعواري اذا

او ادخلوا ادله الحرب فاحرق بعضهم ما فيها من الحطب وغيره جناية الدواب والجناية عليها وفي شرح الطحاوي ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا فالضمان على الذي القى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع آخر ثم ترتح جنايته ولو دخل رجل داره قوم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد منهم اغراء والاستلاء منهم وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما عليه امرئ بعضه فعض انسانا هل يجب الضمان عليه ان تقدموا في صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحايط المائل قال قاضيخان يجب في كتاب الحيطان فاولي في هذه المسألة ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء وفي شرح الطحاوي ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان على المغري عند ابي حنيفة رحمه الله كما اذا ارسل طايرا فاصاب شيئا فوقع ذلك فانه لا يضمن بالاجماع هكذا ذكر في الزيادات فمن ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن لان الطير انما يعمل بنشاط نفسه وعند ابي يوسف يضمن سواء كان يسوقه او يقوده بعدما كان اغراه وقال محمد رحمه الله ان كان قائدا له او سائقا يضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي وفي جنايات فوائد ابي الحسن الرستغفني رجل اخذ هرا والقاها الى حمامة انسان او دجاجة فاكلت انهن الحمامة قال ان اخذها ارتهن مرهد والقاه اليها يضمن وان اخذها بعد الرمي والالقاء لا يضمن قيل اذا لو انشى كلبه على انسان واغراه عليه فعض ان عمل المغري قال نعم لانه بالاغراء كلبه صار آلة لعضو فصار كانه ضربه بحد سيفه وفي التجنيس شبع لانسان قتل حماما لجار لا ضمان عليه لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسد زرع انسان الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد ولو ما يجد سعيه ونحوه من هلكه حلال فالبيان فيه التدرج جارية على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله بمنزلة الكلب المعلم والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله جواز بيع الاسد والكلب صيد لحلفات القاضي الى عاصم فهذا يضمن مثلها في شرح الطحاوي رجل ارسل بهيمة فاصابت شيئا في فورها ضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر فاصابت شيئا في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق غيره فاصابت شيئا عنده فانه لا يضمن فلو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل لانها في فورها بعد ولو سكنت ساعة ثم سارت فذلك هدر ولو ارسل طايرا فجرح انسانا وفي الملتقط ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا ليلا او نهارا اذا لم يكن لها سائق او قائد في العيون لو اوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا وان اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الا على مسجد كثير الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا توقف الدواب فلا يضمن وفي خاصات صاحب المحيط اوقف دابة في ملك غيره لحاجة في رباطها بعد ربطها وسكيره فاصابت انسانا او شيئا فانه ضامن ما لانه متمسك للدابة في اى موضع ذهبت ما دام في موضع رباطها حدان كه در ليل ربين مهت و لو اوقف دابة على الطريق ثم سيذهبها فسارت عن ذلك المكان واتلفت لا يضمن لانه لم يمكنها من ذلك فصارت كمن له دابة منفلتة وفي فتاوى الديناري يكى ربكى مهماني رفت وخر را بر در ربست ديكرى آمد واندرين رز خر خود را رها كرد اين خر كشاده خر اين خر ببنه را مجروح كرد قال اگر بيايد ستورى خداوند رز رها كرده است خداوند خر كشاده تاوان دهد يا بنده في العيون وفي العيون عنه دخلت بستانا ما فسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما افسدت واذا لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار وفي غصب فتاوى العاصمي

الراعي اذا اقاد بها فرسا من الزرع بحيث لو شاء ان يمنعها منعها ولم يمنع ضمن الراعي الزرع وذكر في النوازل الراعي اذا وجد دابة في زرعه
ليس له ان يخرجها فان اخرجها من زرعه لا يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه اذا رأيت سرحا في زرعك فلا تخرجها وقال الامام ابو
الفضل الا ان يخرجها اذا خرج سرحه الى ذهبت الى منزله رواحلة القوم ومن وجد في زرعه او كرمه دابة قد افسدت الزرع
فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها الجار انه لو اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان لم يخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرجها دابة الغير
عن زرع الغير في المجلس ثم لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لا يضمن كما لو اخرجها عن زرعه وقال ابو بكر وقال اكثر مشايخنا انه
يضمن وعليه الفتوى وفي عيون المسائل وجد دابة في زرعه فحمل عليها فارسا فعتب ضمن ما اصابه كذا اذا ابتها كثيرا بعد
ما اخرجها ودفعت ضمن وان اخرجها احسن قال الفقيه ابو جعفر ان لا يضمن وعن ابي سلمة انه يضمن وفي متفرقات الفقيه صاحب المحيط رجل
بعث ثوره الى ثوار على يدي رجل فجاء الرجل الى الثوار بها وقال ان فلانا بعث ثوره هذه اليك فقال الثوار اذهب
بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت قال الثوار ضامن لانه اذا جاء بها الى الثوار فقد انتهى الامر فصار الثوار امينا وليس
للمودع ان يودع في الفور واذا ارسل بغير اذنه في الشرع فيضمن نحسا وقيل لا يضمن صاحبه اسرعت درجات
يكون درا او ... فاصاب البعير صاحب الدار ان افعله بغير لو رتب الدار يضمن وان ادخله باذنه لا يضمن والبعير المعلم وغير المعلم سواء
والمعلم هو الذي يترك قرط وكذا الوحش ... انسان فالعنف للراكب فمات ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير
اذنه يضمن كالدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا بالذنب او بالرجل او كنف فاصابته ان نخسها
باذن الراكب فالضمان عليهما في عيون المسائل سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عن اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما
بغل دخل احدهما الاصطبل وشد بغل صاحبه كي لا يضرب بغله فتحرك البغل وخنقه الحبل ومات قال لا ضمان
عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر في فوائد الرستغفني سئل الامام ابو القاسم الصفار عمن حمل على حمار غيره شيئا الى موضع
بغير اذن صاحبه وقد تورم ظهر الحمار فشق الورم صاحب الحمار فانتقص من ذلك قال ينظر ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه
وان انتقص الحمار ان كان النقصان من الشق فلا ضمان وان انتقص من الورم فعلى الحامل الضمان وان اختلفا فالقول قول الذي
لم يستطع لمسه وذكر الشيخ الامام ابو العاصم رحمه الله في كتاب خلاص الحق ومما يحتج به العقيدة اذا شبك عن اخذ حمار غيره
بغير اذنه واستعمله الى الموضع الذي اخذ فكان عنده محتبسا فاكله الذئب مثل نعم وانما استعمل الاتان خاصة وانه ان لم يتبع
الجحش لشيء يمان ساق الام فانساق الجحش معه اذهبا وجاء ما لم يضمن وان كان حين ساق لم يكن ساق الجحش معها
ايضا ضمن في الذخيرة ركب دابة بدون اذنه فتلفت ضمن ساقها اولم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا
ساقها في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فتمزق ضمنه وكذلك لو دخلت دابة في دار غيره
واخرجها صاحب الدار لا يضمن ان يلحقه فيها لاالدابة في الدار ... فله ان يدفع الضرر بالاخراج كالثوب في الدار فلا ...
فكان لو لعبه اتلافا ولو وجد دابته في مربط فاخرجها فهلكت يضمن وفي الجامع الصغير غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها

ضمان جناية الدواب على الدواب

فاخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي فوائد ابي الحسن الرستغفني غصب عجولا واستهلكه وبيس لبن امه يضمن الغاصب قيمة
العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب شيئا لام فعله لكان السبب في بحر وصاحب المحيط اذا ربط حمارا على موضع فربط
آخر حمارا على ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين الآخر لا يجب الضمان اذا كان المربط في موضع لهما ولاية الربط على ذلك الموضع
وذكر في الجامع في الفتاوى ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة لانه لو قيم منهم بالربط والربط ليس بجناية وذكر هذا التعليل
في فتاوى قاضي ظهير فان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا حمارا فيه فهو ضامن لما اصاب حماره لان ربطه جناية
جناية تولد منه ضمنه التعليل من الفتاوى وفي فتاوى ولو ارسل دابته في المرعى المباح فجاء آخر فارسل دابته فعضت الثانية الاولى
ان عضتها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما فالضمان على صاحب ما يجب بالجناية على الدواب ذكر
في عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقر الجزار وعين الجزور ربع القيمة وكذا عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى ما يحمل عليها
ظهرها في عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه اصبع كالعصب والجحش اذا لم يفعله في عين واحد ففيه ربع القيمة والدجاجة كالشاة
وان غصب الدجاج او قطع اذن الدابة او نقصه ضمن النقصان حين قطع الاذن نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها
ضمن النقصان وفي العتق لو قطع ذنبها يضمن النقصان وفي العيون لو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يكن مأكول اللحم ان شاء
سلمها اليه وضمنه تمام قيمتها وان شاء امسكها وضمنه النقصان وذكر في العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار غيره
او فعله بقطع يد او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل
دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع ولذا ذكره العرج وذكر في الدابة ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها و
سلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي
عنه ان شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح وذكر فيها والدابة اذا لم يكن مأكول اللحم اذا قطع الغاصب طرفا له ان يضمن
جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الآدمي يبقى
منتفعا بعد قطع الطرف وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله ومن ذبح شاة غيره طلبا فمالكها بالخيار ان شاء ترك المذبوح
عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه
اذا اخذ الضمان ليس له ان يأخذ النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او نعل او قطع رجله فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه ودفع الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا او جارية
وقطع يدها او رجلها كان للمالك ان يضمن الغاصب القيمة ويدفع اليه المغصوب ان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع
والفرق ان الآدمي بقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكا والدواب تصير مستهلكة فاذا كانت الدابة مما لا يؤكل
لحمها ان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول هو ان للمالك ان يضمنه جميع قيمتها وليس له ان

مطلب ضمان ما يجب بالجناية على الدواب

بحقه النقصان ويمسك الا انه مملوك اوكن مسن لا الامام السرخسي رحمه الله وانه يويد ما حكيناه عن الفقيه ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره
ليس له ان يضمنه النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد رحمهما الله له ان يمسكه ويضمن النقصان وان شاء ضمنه
كل القيمة ولا يمسك المذبوح ولو قطع عنق حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمنه كل قيمته وليس له ان يمسك الجثة
ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وفي ذبح شاة لا يرجى حياتها وما يجانسه من سوف لان
ولا انه يسمي المسايل في ... لو ذبح شاة القصاب اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا الا الاجنبي والراعي
في ذلك سواء وفي النوى والبعلة يضمن بالقصاص في الاجنبي ولهذا يضمن قيمة فرس او حمار لا يرجى حياتها والراعي والبقار لو ذبح
البغل او الحمار لا يضمن وفي فتاوى ظهير اذا زحف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الامام خواهر زاده
انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها والا فاني في الكتاب انما اذا تيقن موتها لا يضمن لانه ما فوت حفظها وذبحها اذ ذاك حفظ قال
رجل شاة الغير وهو شارفت الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا الا انه ما دون ... في
اجارات فتاوى الاجارات كاوى نعلد واو شتر بيايد يمن ترا ونجى مرا اجارت در سنت بود اكر ان كاو فرست
كه ان ... او را بكشت لا يضمن استحسانا وفي فتاوى ... اكر ... صم ... مرد ... نبود ... بنده كى
فرست ... في فوايد صدر الاسلام من اضجع ... ليهدم دار ... انسان وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا قال الا ...
جنس هذه المسايل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس دلالة وكل عمل يتفاوت فيه الناس
لا يثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة للسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه ضمن وكذا ذكر في فوايد صاحب
المحيط قال فهذا لو ذبح شاة وعلقها لاجل السلخ فسلخها انسان يضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح عن محمد رحمه الله
او ازاحه ثوب على من سقط بغير امره فلما لم يقع الى يده ووضعه فهلك لا يضمن استحسانا وكذلك لو اخذ الاداة ان ...
فتاوى قاضي ظهير ولو ركب الدابة بغير اذن لم مات احدا لقوله وهو التصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها وجنس
هذه المسايل الاستحسانية كثيرة مسايل الرصيف فيسقط منه من وضع شيئا فيلف به انسان او مال وذكر في باب الحائط
المائل من الزيادات من وضع في طريق لا يملك شيئا فعثر به مار وهلك فعليه ضمانه ولو زال ذلك الشيء عن موضعه الى
موضع آخر لا يواخذ الواضع بما تولد منه وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله والذي يعول عليه في جنس هذه المسايل ان يقول في كل موضع
كان للواضع حق الوضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف في ملوقي مكانه او بعد ما زال عن
مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع لو عطب بالموضع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع
وان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان وضع حجرا في الطريق فهبت به الريح فاه وازالها عن مكانها
فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل ما نحو وضع حجرا في الطريق لم ...
وضع جرة لغيره في الطريق فتدحرجت لعدها على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل قوم لعدمها فيهما جرة صاحبه

صاحبه وعنه في رواية انه يضمن صاحب الجرة الثانية في موضعها فيمه الجرة التي زالت عن موضعها لما ذكرنا وان دحرجتها
الريح وبحتها عن مكانها فعطبت بها شيء لا يضمن صاحب الجرة المدحرجة بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وفي فتاوى النسفي رجل وضع
جرة على طريق فجاء اخر ووضع جرة ثانية فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى وذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت
جرته لان جنايته قد زالت وبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة التي
لم تدحرج لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته وذكر في الزيادات وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفه
لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط فهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف وفيما لو مر رجل في
الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فانه يضمن لانه اثر فعله ولو عثر انسان بالحمل وعطب يضمن ايضا لانه هو الذي وضع
في الموضع الذي وضعه فلم ينقطع اثر فعله وفي العتاوى والمار في الطريق اذا اصاب انسان فانه يضمن لانه مادون
بوصف السلامة ومن موضع شيئا في الطريق فتعثر به هذا وانه وهلك لا يضمن الواضع ما لم يعيها ذلك الشيء ولو قعد
في الطريق للبيع فتلف شيء ان قعد باذن السلطان لا يضمن وان قعد بغير اذنه يضمن في شرح الطحاوي وفي حامات الزنوسنفي
لو نحى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير مادون في هذا الفعل ومن
نقل فعله من غير مادون فيه وما تولد منه يكون مضمونا عليه وفي العتاوى مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بمسمار حانوت
رجل قال ابو القاسم الصفار ان كان الفعل في ملكه لا يضمن وان كان غير ملكه ضمن ومعناه نحى لوائه او تعلق به ثوبه بذلك يحرق
ثوبه فيحرق الحرق لا يضمن صاحب الفعل لانه اذاجر الثوب فهو الذي حرق او اذا جلس على ثوب غيره فقام وتخرق
وما يتعلق في العتاوى اذا جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان وكذلك
الجواب في الملتقط الحرف من وضع رجل عند صاحبه وصاحبه لم يعلم ولو عض رجل يد اخر فاخرج يده من فم العاض
فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يده فذا شيء وخرج يده لا يجب موجب السن لانه مضطر في نوع اليد ويجب على العاض
ارش اليد لانه جان وروي ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع يده من فمه فاندرعت سنه فابطلها رسول الله عليه السلام فقال
عض احدكم اخاه عض الفحل وهذا الخلاف ما اذا رفع ثوب انسان فاخذ صاحب الثوب ثوبه فتجاذبا فتخرق الثوب
حيث يضمن الرافع نصف قيمة الثوب لانه لا اضطرار على العضو فيكون مضطرا في انتزاع يده وهيب له ضمان احد
غير متعد الى العاض ولمستوعبة لان الخرق حصل بفعلهما فينتصف الضمان ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه عنه
لسان الثوب حتى تخرق ضمن قيمته كاملة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود وكذلك الحايك اذا عمل لانسان الثوب
فاراد ما لكه اخذه منه وابى الحايك ان يدفعه حتى ياخذ الاجر ومد صاحب الثوب الثوب فتخرق من مدهما صاحبه لا يضمن
الحايك شيئا وان تخرق من مدهما ضمن الحايك نصف قيمة النقصان لو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فسقطت ان اخذ
لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذه لاجل العض يجب دية اليد على الآخذ لانه مطلق مدبر وفي الجامع من العتاوى

بسبب ثوب رجل محدد المشبب من يد صاحبه حتى يحرق يضمن تمام القيمة فان جذبه صاحبه من يد المشبب يضمن نصف القيمة
وفي كتاب العلل من المبسوط غصب ثوب انسان ولبسه فجاء صاحب الثوب يتعلق على ثوبه فتخرق قدر ما ان يجذبه مثله من شدته
فتخرق لا ضمان على الغاصب الا ان يعيد لبس الثوب فجاء يجذبه ولو منع كما يجذب الناس عادة فتخرق ضمن الغاصب نصف القيمة
لانه من جنايته ان امساكه ومدد ثوب غيره عليه حاله يريد ان لا يمسك وان لم يرض لجذبه ولكن بعد ما طلب صاحبه الثوب عليه ومنعه
صار قاصدا الى التلبيس المذكور بالجذبة ما ولو كان الثوب ملكا للبسه فمنع انسان بقدر ان يجذبه يقطعه او يجذبه يقطعه فتخرق فيه
الماء جميع القيمة لان التخرق يضاف الى منع لا ينسب لمن يحرق قال صلى الله عليه وسلم لو البسه ربح لله ومنع للمنصلة من هو احسن

هذا الكتاب الماء والنار في فتاوى النسفي مثل عمن اوقد النار في ملك غيره باذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيء في كنز
من الاموال فاحرقه هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقده ضمن قال وفرق اصحابنا رحمهم الله بين الماء
والنار فقالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت منها لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال
الى ارض غيره وابلغ شيئا ضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ولم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن
طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن شكل من فعل الجواب ان اوقد النار في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب
بها الى مال غيره فيبلغه ضمن وان اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحمل وذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
كما ذكرنا وفي الوجيز البرهاني او وقد نارا فاحرقت ولد جاره لا يضمن ان اوقد نارا او وقد مثله ما لم يذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه لا يضمن مطلقا [illegible] صاحب المحيط عن مرابع او وقد نارا في الارض المملكة في يوم الريح للتحجر فاحرق الحشيش
وسرت النار الى الاكداس فاحترقت هل يضمن الموقد اجاب رحمه الله ان كانت الريح وقت الايقاد رجا تذهب فيها
مثل تلك النار الى تلك الاكداس فانه يضمن والله اعلم وفي فتاوى قاضي ظهير رجل اوقد في تنوره نارا او القى فيه من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحرقت بيته وتعدت الى دار الجار واحرقتها يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة منها
على ثوب انسان فاحترق قال محمد بن الفضل يضمن لانه تجنب من حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى
لو طارت الريح بشررة من النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه ومثله ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه
وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت منه شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن
له حق المرور فيه وكل الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وبعده الظهير وعليه
الفتوى حداد ضرب حديدا على حديد مجاه فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان في الطريق فاحرقت
ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي اذا جلس في دكانه والحداد في حانوته يكدر يعالج به والحانوت الى جانب طريق العامة
فاخرج حديدة من كيره ووضعها على علاوة فطارت شرارة فغلت رجلا او وقعت على انسان او لحرق شيئا او قتل دابة كان
ضمان ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية النفس والعين على عاقلته ولم يدف الحداد ولكن حملت الريح بعض النار على الكير

مطلب او قد النار في ملك غيره باذنه

مطلب فيمن اوقد بالنار

كير او الحديد على المجاه واخرجها الى طريق العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت الدابة كان عليه هذا ذكر الفقيه
ابو جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه سقيا فتعدى الى ارض جاره قال من المسائل على وجه ان يسقي الماء في ارضه سقيا لا يستقر
في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء مستقرا في ارضه ثم سقا الى ارض جاره ان تقدم اليه الجار بالسكر
والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وان كان الماء مستقرا في ارضه يكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه
حتى تعدى لم يضمن وان كان ارضه صعودا او ارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه ينفذ الى ارض جاره كان ضامنا ولو حفر
موضع المشاة رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وافسد بذلك
ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا كما يجري الماء فيها بنفسه هكذا في فتاوى قاضي ظهير وذكر في الملتقط اذا القى
الماء في النهر ما لم يحمله النهر فدخل دار انسان لم يضمن ما تلف وان فعل ذلك من جحر لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لا ضمان
عليه نهر جرى في ارض فانشق النهر وخرب بعض الارض لا يوجد ضمان الارض وفي فوائد الفقيه ابي جعفر مثل عمن سقى ارضه
وفيها ثقب يفسد بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف عليه ذكر على مسالة مسيل الحائط المائل انه يقدم عليه فان ضر بعد التقدم يضمن
كالحائط المائل وقد مر غيره مثل هذا في متن فتاوى قاضي ظهير رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وكان طرح
رجل في اسفله في النهر ترابا فسال الماء عن النهر وغرق قطن انسان فالضمان على من احدث في النهر وليس على من ارسل الماء شيء
ان كان له في النهر حق ومثله في الملتقط واذا طرح في النهر ترابا فسال الماء عن النهر وغرق قطن انسان فالضمان على من احدث
في النهر لا على من ارسل الماء ان كان له في النهر حق وفيه ولو سقى ارض نفسه فاستقى الماء من ارض الى ارض جاره فافسد ارضه
او زرعه لا ضمان عليه ولو ارسل الماء وافسد ضمن وفي فتاوى رش الماء في الطريق فسقطت فيه دابة او انسان ذكر في الكتاب
انه يضمن مطلقا ومدار الجواب في الكتاب محمول على الطارق اذ في الكتاب قال والاحسن التاويل اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا
[illegible] وفي فوائد ابي الحسن الرستغفني ولو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه لان ذلك ليس بجناية وان
تعدى بالرش ضمن وان امر غيره بالرش ان امره بالرش على فناء دكانه يضمن الآمر دون الراش ان عطبت ولو امر اجيرا ساق الدابة
الماء فرش في الطريق فعطبت [illegible] انه لم يضمن الراش ان عطبت في الامر السابق او كان بالليل يضمن كذا في بعضها ولو صب
الماء على الطريق فالجمد فزلق به انسان يضمن ولو ذرب ثم زلق يضمن ايضا كذا ذكر في الحاوي وفي فتاوى قاضي ظهير ولو رش الماء
في الطريق فجاء رجل بحمار فتقدم صاحبهما الى احدهما [illegible] فمسح الحمار الماء فزلق فانكسر رجله قال كان صاحب الحمار
[illegible] لا ضمان وكذا لو باعه من غير الدوران لانه ماذون في الالقاء لكن بشرط السلامة [illegible] سكة نافذة فاما في سكة
غير نافذة اذا رش اصحاب [illegible] في السكة فهلك انسان لا يضمنون وذكر قاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يضمن في سكة
[illegible] وغير نافذة في كتاب فتاوى قاضي خان اذا صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد
بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن [illegible] الجدار وذكر في المحيط من حفر بئرا او شد راسها فيه كوز [illegible] فانه ينظر ان كان [illegible]

مطلب ضمان تعدي الماء الى ارض جاره

مطلب [illegible] البئر

بالتراب او الطين لما يكبس به مثله من لوآء الارض ثم حفرها فالضمان عليه وان كان في اول كبسها مما لا يكبس به البئر
كالاقمشة والحنطة ونحوهما فالضمان على الاول وفي فتاوى قاضي خان رجل حفر بئرا وغطى رأسها ووقع فيها الغطاء فعليه تنحية ما صنع
الاول وذكر في فصل البيس ولان النقاض من الحائط من حفر في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعض العلماء يؤمر بالكبس
ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض
وضمنه النقصان وفي كتاب التعليق من فتاوى قاضي خان من حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يضمن
النقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل مكانها او حفر بئرا يضمن النقصان وفي
فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله من حفر حفيرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بالكبس ان قال بعض العلماء وكذا في غصب
المنتقى رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل [illegible] قال اقومها محفورة وغير محفورة فيضمن فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا اخذ [illegible] على
ان كرهه وفي فتاوى رشيد الدين او هدم جدار غيره ثم بنى ان كان المهدوم من التراب ثم بناه من التراب كما هو برئ من الضمان
وان كان المهدوم من الخشب ان بناه كما كان من الخشب فكذلك وان بناه بخشب آخر لا يبرأ من الضمان الا انه
لا يكون الخشب مثل الخشب ولا يكون اعادة للاول وفي المحيط لو هدم حائط انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه النقصان
والنقض له وقال بعض الناس ان كان قديما لا يؤمر بالاعادة وان كان جديدا يؤمر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجل هدم حائط
انسان ان كان متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين وهو الذي يقال له باخسه ان كان عتيقا فكذلك الجواب
وان كان جديدا اخذ ثانيا امر باعادته كما كان [illegible] الغاصب اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ورضي به المالك
واراد الغاصب ان يطمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعي له ذلك سوآء شح بها او لا لانه حفر بئرا في ملك الغير فليس له
ان يطمها اذا رضي به المالك اذا الحرج الذي ثبت في ملك غيره رضي به المالك او يقول ليس للغاصب فيه مال قائم وانما احدث ما يمنع
به المالك ويزيد في قيمة ملكه فلا يملك الطم كما اذا كبس الدار وطينها او بنى الحائط بطين او غسل الثوب المغصوب واحتج الشافعي انه يعد
في الحفر بدليل انه لو وقع فيها انسان او دابة يضمن فله ان يطم ارادة للتعدي كما لو حفر بئرا على طريق المسلمين فلنا اذا رضي صاحب
سقط الضمان فصار كانه مأمور في الابتداء وفي بعض المحلات ايضا اذا غصب دارا وحفر فيها بئرا ثم جاء المالك واراد الغاصب
ان يطم البئر ان كان البئر يزيد في قيمة الدار ويشح به فليس للغاصب طمه وان كان في موضع [illegible] وفي صلح بعض الفتاوى [illegible]
ماء بئر انسان حتى صار ماله لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب مال انسان من الحب [illegible]
لانه ملكه والماء من ذوات [illegible] فصل استهلاك الاشجار والبناء والزروع في فتاوى قاضي ظهير قطع اشجار كرم انسان [illegible]
العقد لانه اتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فيضمن فضل ما بينهما فيقدم الاشجار
[illegible] وذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار ودفع
من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وفي النافع وذكر الفقيه ابو الليث في فتاوى مسألة قطع الاشجار مكملة ثم قال وان كانت قطع الاشجار

مقطوعة وغير مقطوعة سوآء فلا شيء عليه وذكر ايضا في فتاوى رجل قطع شجرة من بستان آخر او من دار او صنعه
او استهلك الشجرة فاذا [illegible] فان ما قلع من البستان والدار يوجب نقصانها وما قلع من الارض فعليه قيمة الحطب وبطل هذا منه
في غصب مجموع النوازل وذكر في الجامع الاصغر وفي الجامع في العتابي ولو قطع شجر رجل تقوم الارض وفيها الشجر وتقوم ولا
شجر فيها فيقوم ما بينهما وكذا الزرع وفي فتاوى قاضي ظهير ولو كانت الشجرة شجرة الجوز وقد اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف
انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجرة
فانه فاتها على الشجرة لكن نقصانه في الشجرة فينظر ان منع الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات
بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة اذا نورت في الربيع فنفضها انسان حتى تناثر نورها وهو الزهرة [illegible] وفي
فتاوى قاضي ظهير رجل قطع غصن شجرة انسان فقيمة وقيمة الغصن فالمالك ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر
وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن ويترك الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب مذكور في الملتقط رجل
قطع غصنا لرجل فنبت مكانه لم تبرأ عن الضمان وكذا لو حصد زرعا او قلع فنبت مكانه لم يبرأ عن ضمان
المحصود والمقطوع مذكور في كتاب الغصب من شرح شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله ولو غصب بالصعود فغرسها
في ملكه فادركت في ارضه فلصاحب الفالة قيمة الفالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غرس
[illegible] ولم تنقص باجوائه او لم تنبت فلو [illegible] انها ترد على المالك ولا او نبتت فلم تنقص ينبغي ان ترد على المغصوب منه
ايضا لانه وضع المسألة في [illegible] مذكور في غصب المبسوط لشمس الاسلام [illegible] وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله ولو احرق
كدس انسان قال محمد رحمه الله ان كان قيمة البر من السنبل اقل من قيمته لو كان خارجا من السنبل كان عليه قيمة الكدس وان
كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه
بينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحل وفي فتاوى رشيد الدين ولو غصب ارضا وفيها زرع نابت وهو فصيل فهلك
الفصيل او يبس لا يضمن لانه لا يخلو اما ان كان له حكم العقد او حكم المنقول فان كان له حكم العقار او حكم المنقول فان كان له حكم
العقار فالمنقول انما يضمن بالنقل فلم يوجد وكذا اذا غصب هذا اشجارا فيبس الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان
الاشجار [illegible] في دعوى مجموع النوازل من هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء
لا ينفعه قيمة العرصة لان الاتلاف والغصب لا يتحقق في العقار حتى ان غصب العقار لا يضمن عند ابي يوسف [illegible] لانه صار غاصبا
لنفس الدار ولم يصر غاصبا [illegible] الدار والمنافع ليست بمال ولانه منع مالك الدار عن الانتفاع ومنع المالك عن الملك لا
يوجب الضمان كما لو منع المالك حتى لو هلك ماله لا يضمن ولانه صح دخل دار الحرب بامان فاكتسب من العروض
والعقارات ثم غلب المسلمون على الدار فان العروض وسائر المنقولات له فاما العقار فهو للمسلمين لانه لم يخرج
العقار من ايديهم فلم يخرج عن ملكهم وقد اخرج المنقولات من ايديهم كذا اورد الفقيه ابو جعفر رحمه الله في فوائده وذكر

مطلب ضمان هدم الجدار

مطلب استهلاك الاشجار والبناء والزرع

مطلب من هدم دار انسان [illegible]

مطلب غصب العقار [illegible]

ظهير الدين اسحاق في فتاوى الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وذكر في العقار المغصوب اذا كان غير مسكون فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب
السيل على ارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا انه لو تلف بفعله من سكناه
يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها رجل آخر او هدم البناء آخر ضمن هو دون الغاصب وفي فتاوى رشيد الدين غصب العقار
لا يتحقق موجبا للضمان عند ابي حنيفة رحمه الله والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار هل يضمن بالانكار عند ابي حنيفة
حتى لو اودع رجلا وقد جحد المودع الوديعة بعد مثل يضمن فيه روايتان اتفقوا ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن بالجحود وبه
المسئلة بعد هذا في ضمان المودع وذكر في كتاب السهمي ان العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعوا بعد
القضاء ضمنوا وقيل انما ضمنا لانهما قد اتلفا على المالك ملكه وفي الفصل الثاني عشر من غصب الفصولين واحاله الى فتاوى ابي الليث
غصب ارضا وزرعها ونبت فلرب الارض ان يأمر الغاصب بقلع الزرع فان ابى فللمغصوب منه ان يقلع فان لم [illegible]
المالك حتى ادرك الزرع فانه للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان الارض ومعنى موقوفة وينظر حسن هذه المسئلة في مسائل بيع
الزرع المشترك من مجموعها قد غصب ارضا وزرعها حنطة فجاء آخر وزرعها شعيرا او حنطة ثانيا في مسائل الضمان المزروع
والعامل من هذا الفصل ان شاء لم يدفع اخذ مركبا وما يجانسه وذكر في العقار ولو اتلف بانيف حصيرا ان امكن اعادته امر من
احد سلم انسانا فغرقه في فتاوى قاضيخان اذا افنى قبض العنان سقط الى قعره فحبطا وغير محيط فيضمن فعله ما بينهما وكذا اذا وزع
باب دله انسانا على موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مركبا مؤلفا اذا انفصل
بالبعد او صب الماء في القدر اللحم وفي فتاوى قاضيخان رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان
للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر والزوج الآخر ويضمنه قيمتهما غصب شيئا فطالبه بقيمته في بلد آخر وذكر في غصب الاقضية
المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ مثلها كان المغصوب او غيره مثله في الوضع كلها الا ان كان
قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب خير المغصوب منه بالخيارات ثلث ان شاء انتظر وان شاء رضي
وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وفي مثل الحروب على الفصل ان تساوي القيمة في البلدين
يطالبه بالمثل وان كانت القيمة في بلد الغصب اكثر فللمالك خيارات ثلث ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه بقيمته
في بلد الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلد الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل
وان شاء اعطاه القيمة في بلد الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير ويكون له ذلك
وهكذا ذكر المسئلة في مجلدات المحيط وغيره فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير
مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وهكذا ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرط

مطلب اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل

مطلب غصب ارضا وزرعها ونبت فلرب الارض ان يأمر الغاصب بقلع الزرع

مطلب غصب شيئا فطالبه في بلد آخر

ومن الشرائط لا بد وان يذكر مكان الغصب وذكر في دعوى غير المنقول اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع
اذا كان في [illegible] سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان موضع الغصب
وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط ذكر البيان وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم
الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك ولا بد من بيان القيمة
الا انه الى اليوم في غصب القيمي يجب قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك ولا بد من بيان القيمة وذكر في العقار من غصب
شيئا لا مثل له مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب وفي غصب فتاوى ظهير الدين رحمه الله غصب
شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح وفي مختلفات ابي الليث غصب شاة قيمتها عشرة فزادت
حتى تساوي عشرين فذبحها الغاصب واكلها يضمن عشرين في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن عشرين ولو هلكت من غير استهلاك
فعليه قيمتها عشرة وفي غصب هلال منزل لو غصب جارية تساوي الفا فزادت زيادة متصلة حتى صارت تساوي الفين باعها
الغاصب وسلمها فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وبطل البيع وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه
ونفذ البيع وليس له ان يضمن البائع قيمتها الفين عند ابي حنيفة رحمه الله حال فالها وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في غصب
الاصل كذا وكذا من فوائد [illegible] وقال وعلى هذا الخلاف وذكر في اختلاف زفر ويعقوب فيمن غصب دابة قيمتها عشرون
فزادت حتى صارت قيمتها اربعين ثم اهلكها الغاصب فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الدابة ان يضمن الغاصب
الا عشرين قيمتها يوم الغصب وعندهما ان شاء ضمنه قيمة الدابة يوم الغصب او يوم الاستهلاك او يوم البيع والتسليم قال
وهذا فاسد لان ابانة الحارس يتميز القليل من المال والكثير في حق شخص واحد من جنس واحد باطل ولو كان مكان
البيع والتسليم في الكارة بعد الغصب فللمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمنها يوم القتل لان
ضمان القتل يجب على غير القاتل وهو العاقلة ولو عنه وجب عليه فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف
والله اعلم غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرأ عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين وهكذا
اذا كان قبض الاول القيمة معروفا بقضاء القاضي او بغير قضاء ولكنه يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك
بانه او اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه وغاصب الغاصب ان للمالك بالخيار في
تضمين ايهما شاء في الباب الرابع والعشرين من بيوع الجامع وذكر رشيد الدين في فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن
لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون للغاصب الاول اجازة البيع وللمغصوب
منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب وفي عتاق [illegible] في باب اعتاق احد الشريكين وفي غاصب الغاصب
اذا اختار المالك تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوى
سمرقند بان يتهم [illegible]

مطلب غصب القيمي

من المهمات

مطلب غاصب الغاصب [illegible]

للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب وذكر في فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب
منه الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر من الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر من الضمان حتى لو توى المال
على الذي اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا في المحيط قال الامام صاحب المعراج السغناقي وطالعت في بعض
كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده قال النوري بالخيار ان شاء ضمن الاول ويرجع الاول على الآخر وان
شاء ابرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء على الاول وفي النوادر هشام ابرأ احدهما جاز لو وهبه منهما برئ الاول
من الضمان وضمن الآخر مثلها وكذلك لو صب ماء على حنطة انسان فجاء آخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الاول من
الضمان وضمن الآخر نقصانها نعم صب الثاني لانه لا يمكن للصاحب ان يرتق والخطأ ان تم الا برتق والخطأ الى الحال التي
فعل الاول ليضمنه المالك او العقد فلو ضمنه ضمنه الضمان وانه يكون ابراء بابراء بعد الغاصب المالك اذا آجر المغصوب من الغير
يبرأ عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب
مذكور في المحيط وذكر في الباب الذي يلي الباب الطويل من بيوع الجامع انه لو قال المالك للغاصب اودع عندك المغصوب ملكه
في يدك ضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان انتهى ولا امر بالحفظ وعقد الوديعة لا يمنع فان ضمان الغصب كما اذا خالف المودع
يضمن وان كان العقد فاسدا وفي فتاوى سمرقند لو ان زوج الجارية المغصوبة من الغاصب لا يبرأ عن الضمان في قياس قول ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف رحمهما الله وهي فرع ما لو زوج المشتري المشتراة قبل القبض لا يصير به قابضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف ولو امر المالك الغاصب ان يضحي الشاة المغصوبة يصح التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب ولو وكل المالك الغاصب ببيع المغصوب
لا يبرأ عن ضمانه وان باعه ما لم يسلمه وكذلك لو باع المالك المغصوب لا يخرج من ضمان الغاصب ما لم يعلم ان المشتري في الاجناس
وفي التجريد البرهاني اذا ادى المغصوب منه في العين حدثا بغير غاصبا انه لو وقع في ملكه كان واقعا وبرئ الغاصب من ضمانه
مثل ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب او يأكل الطعام وهو يعرفه او لا يعرفه ولو اباح المالك الغاصب ليعلم المغصوب عمله
وهو في يد الغاصب على ضمانه بخلاف ما اذا استأجر الغاصب المغصوب ليركبه وفي متفرقات بيوع الذخيرة اذا غصب عبدا لانسان فاجاز المالك
قبضه يصح حتى يبرأ غاصبه عن الضمان وكذلك لو اودع مال غيره فاجاز المالك ذلك يبرأ عن الضمان لان الاذن في الانتهاء
كالاذن في الابتداء وذكر هو ايضا ان الاجازة تلحق العقود دون الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله تلحق الافعال والعقود
حتى ان الغاصب اذا اودع المغصوب عند آخر فاجاز المغصوب منه صح ذلك الا عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند
محمد رحمه الله الى حنيفة لا يخرج من الضمان وقد مر في آخر تصرفات الفضولي من مجموع فتاواه ان الاجازة تلحق الافعال ذكره
في الذخيرة من غير خلاف وهو الاصح وذكر ان من غصب في فتاوى صاحب المحيط من غصب ثم قبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان
ولو اودعه مالكه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الفاسد ان من غصب علي مالكه قبله
ثم جاء به الى بيته فهلك لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظاهر غصب دابة او ثوبا او دراهم فابراه منها

الغير صح

في يده وكذا لو حلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابراء عن الدين وان كانت قائمة فانه ابراء عن الغصب
الغاصب اذا ادى العين المغصوب المستهلك فانه للمالك ان يقبلها منه قال ابو نصر رحمه الله يرجع الامر الى الغاصب حتى يأتي بالقبول
فيبرأ الغاصب وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبضه
بانه او في حجره فان رآه في حجره برئ ولعله يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه فجاء آخر ورفعه قال ابو بكر له
اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه تقع عليه عنه لا يرى ان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه يبرأ عن
الضمان وان كان لم يعلم به المغصوب منه وفي التجنيس اذا وضع المغصوب بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا
المودع يخرج عن ماذا استهلك المغصوب ثم ان اوصفه ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض
وذكر في متفرقات غصب الذخيرة غاصب الدابة اذا جاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على
الغاصب وفي ... واحد منديلا على انسان ثم رمى بالمنديل الى صاحبه فلم ياخذه بل تركه لا يضمن الآخذ الرامي وذكر هناك ايضا
الغاصب اذا باع المغصوب بامر الغاصب يبرأ عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه احال هذه المسائل الى العيون الكبرى في باب
صاحب الغاصب وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح كتاب الغصب اذا غصب ثوبا ثم ان كساه رب الثوب او
كان طعاما فوضعه بين يدي مالكه واباح له اكله فاكله برئ عن ضمانه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله علم انه ملكه او لم يعلم واجمعوا انه
لو كان حنطة فطحنها وخبزها واطعم المغصوب منه او كان تمرا فنبذه وسقاه اياه فانه لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو كان كرباسا
فقطعه وخاطه ثم كساه لا يبرأ لانه ملكه بهذه الافعال وفي غصب الذخيرة عن محمد رحمه الله رجل اخذ ثوب انسان من بيته بغير امره وليسه
ثم رده الى موضعه فهلك فلا يضمن استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من آريها بدون الاذن ثم ردها الى موضعها [illegible] فلا ضمان
استحسانا وقد مر من قبل وان اخذ الدابة من يد مالكها غصبا ثم ردها في ذلك صاحبها على مقودها وربطها فانه لم يجد صاحبها ولا احدا عنده
[illegible] رحمه الله في كتاب العارية وفي غصب المنتقى غصب عبدا ثم ان المالك قال للعبد اذهب الى موضع
كذا فعطب في الطريق فهو ضامن وكذا لو استأجره الغاصب [illegible] رحمه الله يقول لو [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال هل يخرج من الضمان بهذا القدر اجاب رحمه الله لا يخرج وفي النوادر جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها
[illegible] فقال النخاس [illegible] لان الجارية [illegible]
[illegible] ان النخاس ثم اخذ الجارية حتى تصير غاصبا [illegible] الى المولى فكان
النخاس [illegible] الغصب في فوائد صدر الاسلام طاهر رجل غصب طستا وهو مما يباع وزنا فالمالك بالخيار ان شاء
[illegible] الطست وان شاء [illegible] المكسور واصدقه [illegible] مصنوع وان كان لا يباع وزنا [illegible]
[illegible] المكسور [illegible] صاحب المحيط [illegible]

من ضاع صح

مطلب ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع

ان كانت تباع وزنا لا ضمان عليه وان كانت تباع عددا يضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب في الانتفاع به
ذكر في الهداية واذا تغيرت العين المغصوبة حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها
او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو المختار في الزيتون ان
شاء تركه عليه واخذ مثل حنطته وان شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله الا انه اذا
اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان لانه يؤدي الى الربا وعلى هذا اذا غصب عنبا او تمرا فعصره او حنطة فزرعها فادرك الزرع
او بيضة فحضنها دجاجة فافرخت او قطنا فغزله ونسجه او غزلا فنسجه او ثوبا فقطعه وخاطه او نواة
فغرسها او قصبا فجعله سلة او ساجا فنحتها او دقيقا فخبزه او ترابا فلبنه او جعله آنية وللتراب قيمة فان لم يكن فهو للغاصب
بغير شيء. وفي الحاوي ومن بنى حائطا في ارض غصبها من التراب المغصوب لا سبيل له على النقض لانه لو نقض
صار ترابا كما كان وفي الجامع الاصغر رجل بنى حائطا في كرم غيره بغير امره من تراب صاحب الكرم فان كان التراب
لا قيمة له فالحائط لصاحب الكرم والباني متبرع وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب
ولو ثوبا غصبه فغسله فللمالك ان يأخذه بغير شيء وكذا لو غصب شيئا من الحيوان فكبر عنده وزادت قيمته
او غصب عبدا مريضا فداواه حتى برأ او غصب ارضا فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه
عينا متقومة انما اظهر اصله او نماء ملكه ولو غصب ثوبا فقطعه فللمالك ان يأخذه وكذا لو غصب نخلة فشقها جذوعا
لانه يوجد الاجزاء وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في
الهداية وذكر في العيون ولو غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ولو غصب حديدا فجعله آنية او سيفا او سكينا ملكه
وعليه مثله وكذا لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو غصب لحما فطبخه مرقة ملكه وعليه المثل او القيمة
في الاختلاف ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربارا ملكها وعليه قيمتها حية ولو غصب حمارا او بغلا وقطع يده
او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو غصب حبا فزرعه في الارض ملكه وكذا لو غصب عصيرا فصار عنده خمرا ذكر في العتابي
الكل من غصب الذخيرة وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب هو احق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يعطيه
حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى واما الوجه الذي لا ينقطع حق
المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه فانه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او غصب قلب
فضة وكسره او نعلا فقسمها او جزيها او ثوبا فصبغه او هدم بيت ثوب الخاز فالعقد في صبغ الغزل او غصب
عبدا فابق منه او عمل فضربه او قطعا محله او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او نبا
مصحفا مصحفا او حديدا فنزع او لحما فحلاه اربارا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذا الوجه لا ينقطع حق المالك عنه

مطلب من غصب ساحة فغرس فيها

بهذه التصرفات. وذكر في مختصر القدوري ومن غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس فان كانت
الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له وفي فتاوى قاضي ظهير الدين عن الكرخي
رحمهما الله غصب ارضا وبنى فيها ان كان قيمة البناء اكثر يصير مملكا للارض بقيمتها وذكر في الذخيرة ومن غصب ساجة وبنى عليها
لا ينقطع حق المالك وكان له ان يأخذها وكان الفقيه ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي رحمهما الله انه ذكر في بعض كتبه تفصيله
فقال ان كان قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فله ان يأخذها وان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء فليس له ان يأخذها
وكذا في الساجة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا قول المذهب وذكر في العدة ان بعض المتأخرين افتوا
بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب وفي فوائد صاحب
المحيط غصب خيطا فخاط به لا ينقطع حق المالك الا ان عليه قائم بخلاف ما لو داس الحنطة حيث يقضي لصاحبها بالحنطة والتبن للغاصب
ولو غصب لقيمة الحبل ومثل هذا من غصب ارزا وقشره او حنطة وبلها لا ينقطع به حق المالك قال لان العين
المغصوب قائم كما لو ذبح شاة وسلخها وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب يكون الخل
للغاصب لو اراقه انسان فصب خمر نفسه فاخذها او خللت في بيته كان الخل للآخذ وفي الذخيرة اذا غصب خمرا و
خللها لم يستهلكه فعليه خل مثله لانها صارت خلا على ملك المالك يكون مثليا وما لا يكون من الاول والخبز بالاطلاق لو قطع الطحاوي

مطلب ما يكون مثليا وما لا يكون

انه بكال او بموزون وليس في تبعيضه مضرة بيع غير المصوغ فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس
ذكرها وذكر قاضي خان في اول بيوع جامعه الصغير ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في الطبخ والطول
والعرض والرقة والغلظ وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون
وانما المثلي من المكيلات والموزونات والعدديات ما هو سواء فان في انواع العنب يجب ان لا يكون كذلك قال ومن
سويق والسويق يتفاوت تفاوتا فاحشا بسبب القلي وصار كالخبز فلا يكون مثليا مضمونا وفي الذخيرة في كتاب الغصب مثالها
ليس من الموزونات القاطف المخيط والدهن المربى وقالوا الصابون العجين مثلي الا ان القاطف متفاوت يتفاوت المخيط
ولكن البسر المربى وذكر صاحب المحيط في الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا او عددا
وزنا وفي موضع آخر الجوز والبيض وما هو عددي متقارب مثلي كيلا ووزنا وعددا او عددا فالعدديات كلها من
ذوات القيم وما تتفاوت آحاده وانما يتفاوت انواعه كالرمان فهو متقارب مثلي قياسا وقياس هذا ينبغي ان يكون
العنب والثوم مثليين وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في مبسوطه ان الفلوس العددي المتفاوت فانه قال يجوز السلم فيه كيلا
ولا يجوز عددا لانه متفاوت وصغير البيض وكبيره سواء فهذا المتقارب يجب المثل ايضا وفيما سواها يجب القيمة
وعند ابي يوسف رواية الطحاوي وذكر رشيد الدين رحمه الله ان فلوس النحاس من ذوات القيم وان كان وزنيا وذكر شيخ
الاسلام علاء الاسبيجابي في شرحه كتاب الغصب الصحيح ان النحاس والصفر مثليان وفي شرح القدوري الحديد

ما هي معارنة اذا كانت متفاوت فليس بمثلي وكانت المكيلات والموزونات مع

والرصاص والصفر كل واحد منها جنس لا يجوز التفاضل ولو زيد بعضه بالآخر متفاضلا وهو اوليك على الاختلاف وفي فتاوى
قاضي خان ظهير الدين رحمه الله لو باع اناء حديد بحديد ان كان الاناء مما يباع وزنا يعتبر التساوي في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس
او صفر باعه بنحاس او صفر وفي شرح الطحاوي ولو غصب ماخذه مثلها نا ما وعرّلا فيضمن كربانا او حديدا فالحكم فيها
تضمين المثل مثله وفي المنتقى مثله وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في فتح المسائل فعليه مثل جنسه ومحاسه وذكر فيه الذهب
لم يجعل الحاكم مثليا مع انه موزون وقال لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وما كان نهي الصنعة لا يجعل مثليا في ضمان العدوان
مع كونه موزونا وان اعتبر مثليا في حق السلم ورايت في بعض كتب الفقه الحاكم مثلي وكذا المصحف لانه موزون معلوم وبعض المشايخ
رحمهم الله يقولون هذا في مصحف لم يدرهم فانه لا يخالطه شيء من الصفر فاما في مصحف دبارنا ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يخالطه
شيء من الصفر ويتفاوت ذلك ويكثر يختلف بالكثرة والقلة من ذوات الامثال في باب شرط الخيار من مبسوط شمس الائمة
الى السرو ابح الحديد ومتوما لعارسه جوزات ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه متفاوت في الخلق وفي الجوهرة وبخط قدر
الاسلام طاهر بن محمود ان الجبن والخبز من ذوات الامثال هكذا طالعته في جميع بعض السلف الاحكام واللحم مثلي
عندهما فيما عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التقوي وفي شرح فتاوى قاضي ظهير رحمه الله اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان
مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك هو الصحيح وفي العيون وقد اختار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله ان اللحم مضمون
بالمثل وقال انما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام علي البزدوي في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال
والنعاج والكمثرى والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وذكر في شرح القدوري وثمار النخل كلها جنس
واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل فاما بقية الثمار فكل نوع من الثمر جنس يخالف النوع الآخر والعنب
فكذا الزبيب كلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط واحاله الى زيادات العقد ان البنت
ان العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثلان وكذا الدبس والنشا والجص والنورة والقطن والصوف
وغزله والتبن لجميع انواعه مثلي وفي المبسوط وفي فتاوى رشيد الدين وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمهما الله ان
الدهن مثلي على كل حال وفي اللحم اختلاف والقطن والكتان والابريسم والنحاس والقمقم والرصاص والحناء والوسمة والرياحين
اليابسة كلها مثلي والجوز مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر انه قيمي واما المثل مثلي ... بعض الفتاوى عن
م في كتو مسائل البيع والحلاوة وفي فوائد صاحب المحيط ان الماء من ذوات القيم عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
لتعلق الموانع لنواضع ابي عاصم العامري وذكر ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الفقيه رحمه الله
معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وحكى ابن عرلم عن محمد رحمهما الله انه كان يقول الماء مكيل لان ابا حنيفة رحمه الله ان كان الشيء
مكيلا وموزونا يرجع فيه الى العادة اذا لم يكن نص من جهة الشرع والماء ليس بمكيل ولا موزون فالنجم بالناس يكيلونه وان
كانوا يوزنون ومعناه قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد على حاله قول ابي يوسف رحمهم الله على الخابية الكا... وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله

رحمه الله من اثنا الرمان والسفرجل في العاء والعدد والبطيخ كلها متفاوت آحادها فيكون من ذوات القيم مذكور في الاصل والصابون
والسكنجبين والكمثرى من ذوات القيم في فتاوى رشيد الدين قال لان كل موزون اذا اختلطا لحنث لا يمكن التمييز بينهما ::
يخرج كل واحد من ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم انما يكون كذلك لان في آخر ربما يكون الدهن اكثر او الخل ربما يكون
في هذا اقل فيتفاوت حتى لو كان على السواء فان انتهاء الى الصابون من دون واحد يصير مثله المشرقي من ذوات
القيم في مجموع النوازل الحطب واوراق الاشجار كلها من ذوات القيم وفي الفتاوى البسيط والحصير والبواري وامثالها من
ذوات القيم وكذا الآجر والصرم والجلود كلها قيميات كالنعال الاتي من ذوات القيم في فتاوى رشيد الدين رحمه الله
والرياحين الرطبة والبقول الخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا يجوز استقراضها فاما الرياحين اليابسة
التي تكال او يوزن فمضمون بالمثل عندنا لانه يجوز السلم والقرض فيها وقال بعض المشايخ روس ار ذوات قيم امت
وقال قاضي خان رحمه الله هو مثل من خرج الجلد في فوائد صدر الدين طاهر بن محمود وفي الاصل غصب من انسان ثوبا ومن آخر عصفرا
فصبغه به ان صاحب العصفر ياخذ ثوبه عصفرا مثله او قيمته قال شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله اذا وقع العصفر على الغنم
واما الحكم فيما يجب في ضمان المثل لان العصفر يباع وزنا فهو مثلي احد الشريكين لسبب العين المشترك وذكر القاضي ظهير الدين
في فتاواه فلو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غلام بغير اذن شريكه رواه في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي
رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين وقد مرت هذه المسائل في مسائل النوع في غصب
مشاع وسئل حيدي رحمه الله عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب احد الشريكين فدفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الى والي
الراعي فهلكت يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع لكنه ان يحفظ بيد اجنبي فلا يصير مودعا عنده وتركها مستوى
او لم يدرك اذ ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبعث فما يحفظ الا ستاع بالمشترك في الفتاوى الصغرى الارض
والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وذلك قال لم يرفع فلرب الارض ان يزرع حصته
لحصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويبيع حصة الغائب ويمسكه وكذلك ان ساء الله اذا قدم
الغائب قال بما صنعه الفقيه وان شاء اجاز بيعه ولو اذن الخراج كان فيتوقف اذا كان بينهما وان غاب احدهما فللحاضر
ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز له وبيع نصيب الغائب
ويحفظ ثمنه فان حضر واجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان
وفي مجموع النوازل ارض بين اثنين زرع احدهما حصته او ارضه صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامر بالقلع ولكن
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض غاب
احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه
ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة

مطلب مهاياة الشريكين وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة

لان رضا الغايب في مثل هذا اماتت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيد ما فوق فليس للحاضر
ان يزرع فيها شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت فظهر في فصول العمادي طاهر الدين لم ودكر في جنوا كتاب المزارعة
من فتاوى بعض الورثة اذا ازرعوا في ارض مشتركة بينهم او في ارض الغير بالاكاره يكون الحاصل لسائر الورثة او
للزارعين ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كانوا صغارا كان الحاصل
كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزارعين وفي متفرقات مزارعة المحيط ارض بين شريكين مات
احدهما فجاء الى الزرع نصف الارض لان نصفها ملكه الا انه في السنة الثانية يزرع ذلك النصف وليس ان يزرع النصف الآخر
وذكر فيها ايضا ارض بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن شريكه وسائرا والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه ان تقاسمه الارض
ما وقع في نصيب الزارع امر وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك
اخذ الى الادراك بقوم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان دخله النقصان لانه غاصب في نصيب شريكه ومعنى حكم
الغصب وافعه العتوي احد الشريكين دفع الارض المشتركة مزارعة فالزرع بين الدافع والعامل فان اجاز المالك قبل النبات
جاز والزرع له نصفه الغاصب والعامل يتولى قبض ذلك ويعطى الزارع نقصان الزرع الى وقت الاجازة فان اجاز المالك بعد
ما نبت وصار له قيمة فلا شيء من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمته قبل الاجازة الى وقت الاجازة بعد ما دفع من ذلك
نقصان الارض الى وقت الاجازة وذكر في شركة فتاوى وله مسكن بين اثنين غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته
وذكر في الاختلاف يسكنها ولا يسكن فيها غيره وقيل لا يجلى عنه ومنها ان لم يكن اهلها ضمن يوجر ما ويوخذ نصيبه من الاجرة ويقف
نصيب صاحبه فان وجده والا يتصدق وفي الخادم يستخدمه في ابداله لا يركب لانه لا يحل بدون الملك وفي الارض يزرع بحصته
وفي الكرم يقوم فاذا ادركت الثمار باعها واخذ نصيبه ووقف نصيب الغائب وهو متطوع فيما انفق من الخراج وفي الرحى اذا احتاج
الى اداء او ماء افامها وربح في الغلة وفي فوائد شيخ الاسلام طاهر بن محمود احد الشريكين او ساكن الدار المشتركة بحصته صاحبه
ثم جاء الآخر يطلب اجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان
من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود
ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز من اجابت الوجه نبت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما
لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن ما ولي الملك وافعه العتاوي زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل
للشريك الآخر مطالبته بالربع او بالثلث بحصة نصيبه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يملك ذلك ولكن يعزو نقصان
نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان وفي الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله في طعام او دراهم مشتركة والشريك غائب فاخذ الحاضر
حصته ارجو ان لا يكون به بأس وهكذا ذكر في الثامن في مسائل الشركة من كتاب الاحكام وفي ايضاح الشركة من الجامع في العتاوي
وفي فتاوى المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ...

عن حضم او استلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصبي كان الهلاك عليهما ضمان المأمور
والدلال وما يتصل بذلك رجل دفع الى آخر غلاما مقيدا بالسلسلة فقال اذهب الى بيتك مع منع السلسلة فابق
العبد لا يضمن لانه امر بشيء وفدائي باحدهما ممكنا وذكر في غصب العتق في فوائد شيخ الاسلام طاهر بن محمود ولو بعث انسان
الى ما بيده عبدا مع واحد المبعوث اليه الغاصب ووكلها فهلكت ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط مثل ذلك فلا ضمان والا
فهو ضامن وكرم في التجنيس وفي فتاوى قاضي ظهير الدين دابة وارسلها مع رجله ليذهب بها وقال له ارجع مع الغير فلم يرجع واستعمل
الدابة ارسلها ورجع مع غير آخر فاغر على الدابة يضمن وان لم يستعمل الدابة وبابه المسئلة بحاله لا يضمن وفي فتاوى النسفي وسئل عمن قال
ما لديه وفي صلح الاسلام طاهر بن محمود دفع ثوبا الى رجل وامره ان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فضاع الثوب في يد المأمور قبل
دخوله بيتهم فهلك في الطريق ان كان في موضع لا يقدر على المرافعة الى القاضي لياخذه بالبيع فلا ضمان عليه لانه لم يضمنه وان
كان في موضع يقدر على المرافعة او يستطيع امساكه او اتفق مع الغير فانه ضامن لقيمته وفي التجنيس في كتاب الغصب رجل اعار حمارا
رجله وقال حد عدلا وسفد كذلك ولا يحل عنه فانه لا يستمسك الا ممكن اعمال نعم فلما مضت ساعة حل عدلا ما ضر به المثنى فسقط فانكسر
رجله يضمن المستعير الحمار لانه خالف شرطا معتدا مفيدا فاصابها وفيه رجل جاء بدابة الى النهر ليغسلها فقال له رجل ولافق معالي
وصلها النهر فادخلها موضع الماء وكان الآمر صاحب الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك فان كان الماء يكان لا يدخل الناس مثل ذلك
فهو مقتحد والتبي لا يضمن المأمور والسائق لان للسائق ان يفعل بنفسه ونحوه وان كان الماء بحال لا يدخل الناس ولا يعلم بهم
الدابة بالحار ان ما مات ضمن السائق وان سائر ضمن المأمور فان ضمن المأمور رجع بذلك على السائق رجل اعطى رجلا درهما ليعطيه قيمتها فانكسر
ان كان قال له اعط الا تصمن لا يفعل بامره فان لم يفعل ذلك يضمن لانه فعل بغير امره وكذلك اذا اراد العوس فتح بابها على هذا اعني الحكم
في التجنيس وفي فوائد حسن اينه الله مهدي بروسنا فرستاد وكفت كه علف بده ومعبد وكار كن فرمايد چون خداوند خر بار خر بست اكنس
خر اوند ودر راه بوقت آمد دو بحه ميدوم بار كرد خر در راه بيمار شد مرد ما وان دار باشد يا نه اجابت والله اعلم وفي فوائد ايضا
اگر رايج كيفش اندر ميدان شد الصبايه دلو كه كه بكوكس رسنها نرد وكفش ريسمان هاي در آيند ما وان دار باشد يا نه اجابت باشد
والله اعلم وفي فوائده يكي ديگري را عيني دلو كه بجدبني كرو كن وكرده وزر بجداوند كاله وار خداوند زر بوي واد وي
دام مرا رده وكرو بار كرفت ودر جاده نهاد در زو برد ما وان دار باشد يا نه اجابت والله اعلم والمسئلة من المحيط وفي فوائد جامع
نا اي راد خداوند بعيد ان كس كه چون خط نشاني بدهي حط با اشان ده دلو هل بعين اجابت نعم وافعة العتوي يكي عيني
به ... وركه ميرد بكي فلان كس اباده شد اين ماموران عيني را در خانه خود نهاد ونبرد بكي فلان كس نبرد حتى هلك هل يضمن وكرشه
رهن العقد بالتعدد من رهن المبسوط مسئلة تدل على انه لا يضمن بانه قال اذا اعطى رجلا فلسا فقبضه وقال ارهنه لي
بعشرة فان اشتراني بعشر والعلف عشرون فاسكه المأمور عشرة فاعطاه عشرة دراهم وقال رهنته كما امرتني فلم يقل رهنته عند آخر
ثم هلك الفلس عنده قال يصدقا على ذلك ويرجع بالعشرة وكان اصله العدل لان الرهن يضمنه لا يتحقق حد الامين

امر ان يودع عند غيره فلم يفعل او امر ان يبيع فلم يبع فلا يصير مخالفا ضامنا وحرج عليه بالفسخ لانه اقر ضده وهو منزلة وفي فوائد
صاحب المحيط رحمه الله ذكره واعان باطني رحمه رجل قال لآخر بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله لا آخر وقتله فانه يجب
القصاص وقال لو قال اقطع يدي فقتله لا قصاص عليه ويجب الدية في ماله لانه اطلاق فافاد شبهة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقول لا خلاف
انه لا شيء عليه وقال ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني رحمه الله لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لكن لا خلاف
ما لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي ففعله لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فصح الامر وقد
وقعت ببخارى واقعة وهي رجل قال لآخر ارم السهم الى خفي احد فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال القاضي الامام
محمد الرشيد رحمه الله لا يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ رحمهم الله وقاسوا على مسئلة القطع بان قال اقطع يدي او رجلي وقد مر
قال القاضي الامام مكررا كما قال امن على الحنفية عليه بالوكز فقال له ايام العارستية مشت نول فذهبت عين احدهما يجب القصاص
اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد كل واحد منهما للآخر [illegible] وكذلك ابازر اسع حابعا عاوده التعليم او علي وجه الملاعبة
فاصابت الخشبة عين احدهما وذهبت فانه يجب القصاص اذا امكن ذكره في كتاب الوكالة من كتاب الدعوى والبينات لصاحب
المحيط نقلا عن نجم الدين رحمه من دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن معلوم وقال اصحاب الثوب حتى يجيء
الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول انت اخذته وذهبت به وهو ينكر
ما اخذه بل تركه عندك فالضمان الدلال ام صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه امين وان صاحب الحانوت ان
اسنده الى انه اخذ صاحب الحانوت ليعرفه لمامه من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا كرحه عند مجرد دعواه وهو ضامن لعقده وان
لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن وفي آخر غصب التجنيس رجل
دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع
للسوم اما اذا لم ياذن له فهو يضمن لانه اذا اذن له لم يكن الدفع تعديا وفي بعض الفتاوى دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال
على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهبت ذكره في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا
امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله الدلال اذا دفع الثوب الى من اشام ليبيعه ثم مشتري فاخذ الرجل
وذهب به ولا يعرف به الدلال لا يضمن لانه ماذون في هذا الدفع قال رحمه وعندي انه لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه
اما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند صديق او ترك عند من لا يريد الشراء وفي سوع العيون لو عرض الدلال على صاحب
الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع ان يودع وفي سوع فتاوى قاضي ظهير رحمه الله اذا طلب المبيع من
الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان على قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثوب
فالو او لا شيء على المنادي هذا اذا كان ماذونا في ذلك اما اذا لم يكن ماذونا في ذلك يكون الدلال ضامنا وفي كتاب الجامع
في الفتاوى دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رده على الذي اخذته منه يبرأ كالغاصب العاصب

او انفق على الغاصب لا او ان يبرأ وذكره في تتمة الفتاوى في غصب الذخيرة فانما يبرأ اذا ثبت الرد بالحجة اما بدون الحجة فلا يصدق
في دعوى الرد وكذا ذكره في كتاب الغصب وقال هذا كالغاصب الغاصب او قال رددت على الغاصب يصدق او يبرأ لكن بالبينة لا
بمجرد قوله وفي سوع فتاوى قاضي ظهير رحمه الله الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احبت فهرب ذلك بالمبيع
او هلك في يده اجاب نجم الدين انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعض المشايخ ان كان الذي وقع اليه ثقة امينا لا يضمن لان
الدفع اليه فلا من ضمة عادة وفي فتاوى انما الوكيل بالشراء اذا اخذ على سوم الشراء فلم يرض به الموكل وتلف على الوكيل وهلك في
يده ان اخذ بعد بيان الثمن يضمن الوكيل ويرجع على موكله ان امره بالاخذ على سوم الشراء وان لم يامره لا يرجع لان الامر بالشراء لا
يكون امرا بالقبض على سوم الشراء وفي وكالة العيون الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احبت
فغاب الاجير او ضاع من يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار وذكر فيها العبد المحجور اذا اكتسب مالا فاشترى به ومر حنطة وامر انسانا
ببيعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل وفي وكالة فتاوى قاضي ظهير رحمه الله الوكيل بالبيع او قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل وقال رحمه الله ومسئلة التعميم تدل على هذا الجواب ومر ذكره في الجامع
الاصغر اذا دفع الى كتو قميه وقال ادفعها الى من يعطيك ثمنها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لا ضمان عليه كما لو وضع العبد بعد في دكانه ونسيها وقد
ملكت لا ضمان عليه وفي وكالة فتاوى الدنيارى [illegible] وكيل ضامن شود
رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لان الوكالة تقيدت بالمصر فصار الوكيل
باخراجه مخالفا فيكون ضامنا في باب الوكالة والشراء من وكالة شمس الائمة السرخسي في مختلف الرواية للقاضي ابي عاصم العامري الوكيل
بالبيع او سافر به ثم باعه يضمن او دفع بضاعة مضاربة او سافر بمال المضاربة وفي وكالة شمس الائمة السرخسي الوكيل بالبيع
اذا خالف بان استعمله صار ضامنا او الوكيل ببيع الثوب لو دفع الى القصار ليقصره حتى صار ضامنا بالدفع فان عاد الى الوفاق
برئ من الضمان كالمودع والوكالة باقية بعده وفي سوع العيون رجل غاب فامر بلمنع ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
السلعة وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا بد فيه انما مانع به ضمان المودع ذكره في الذخيرة المودع اذا شرط شرطا
على المودع فترك فان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته كتعيين الدار بان قال احفظها في هذه الدار ولا تحفظها
الا في هذه الدار او لم يقل ولا تحفظ الا في هذه الدار فان ترك ذلك وحفظها في دار اخرى يضمن قال وذكر في شرح الوديعة في مسئلة الدار
نعم ان كانت الدار المنهي عنها اخرز وذكره في شرح الطحاوي قال كانت الداران في الحرز سواء او كانت الدار التي حفظها فيها احرز
لم يجب الضمان كذا ذكره في الذخيرة وذكره في فتاوى قاضي ظهير واحاله الى الوديعة في الاسلام ابي بكر لو قال للمودع احفظ الوديعة
في هذه الدار فخباها في ناحية دار اخرى في هذه المحلة اي المحلة اخرى ضمن وان كانت الثانية احرز لا او لى فذكر القاضي صدر الاسلام ابو اليسر
في الوديعة لو قال احفظ في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن وهذا اذا كان لا كلام الا ان يفضيها في دار اخرى فاذا احتاج الى ذلك
لو نسيها في دار اخرى لا يضمن لان النقاش يلقوا في هذه الحالة لانه لا اطلاق منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وهكذا اذا قال لا تسافر بالوديعة

مطلب ضمان الدلال

مطلب ضمان الوكيل

مطلب ضمان المودع وامكان الوديعة

مطلب فلا فرق في هذا الموضع والنهي على الدفع الى من في عياله والنهي عن المسافرة بالوديعة وفيه الامر بتعيين الحفظ بالدفع اليه

فسافر بها ضمن الا ان لا يجد بدا من المسافرة بها فح لا يضمن وذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا يفيد من وجه دون وجه بان قال احفظ
في دارك فان الكل بالنهي بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظها في بيت آخر يعتبر بحالها وان لم يوكد بالنهي فحفظها في بيت
آخر لا يعتبر بحالها وقال في شرح الطحاوي في مسئلة البيتين اذا حفظ في البيت المنهي عنه انما يضمن اذا كان الآخر احرز من المنهي عنه
وذكر صدر الاسلام في مسئلة البيتين مطلقا انه لا يضمن لان البيتين في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في البيت المنهي عنه وفيه خلاف لا يضمن وذكر في شرح الطحاوي اذا كان البيت
الآخر مثل ذلك البيت الذي امر بالحفظ فيه لا يضمن ثم ذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا بان قال احفظه وقال لا تحفظ في بيت
لا يجب عليه مراعاة هذا الشرط اكد بالنهي او لم يوكد وفي شرح صدر الاسلام ابي اليسر لو قال له احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها
من يدك كان كلامه لغوا وفي جواهر الفقه لشيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وقد جمعه من مختصرات الكرخي كتب اصحابنا
في الفقه كالتجريد لابي الفضل وموجز الدغاني وحيل الصغاني ومختصر الجصاص ومختصر الكرخي وخزانة الفقه لابي الليث وغير ذلك
سوى ما هو مذكور في بداية شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله لو قال ضعها في كيسك فوضعها في الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه ان
يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضعها في الحانوت فانه يخاف عليها من سرقة ليلا الا ان لم يكن
له موضع احرز من الحانوت لا يضمن والا ضمن اذا كان قادرا على المحافظة في الذخيرة دفع الى رجل مالا وقال له اشتر به ارضي ولا تشتر
به ارض غيري فسعى به ارض الآمر فسعى به ارض غيره ان ضاع قبل ان يرجع من السعي الى الاضمن وان ضاع بعد ما رجع لا يضمن لانه عاد
الى الوفاق وقد انضما على نفسه ودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه ضمن
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ولا يضمن استحسانا وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله ولو قال المستودع للمستودع
ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الجعفرية لا يضمن ولو قال لا تدفع الى امرأتك او الى امتك او الى ابنك فدفع فان لم يجد بدا من
الدفع اليه بان لم يكن عنده سواه فانه لا يضمن وان كان يجد بدا من وكذا بان كان له من الاهل والخدم سوى الذي نهاه عن الدفع اليه ضمن وكذا
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وفي المواضع الذي وقع في مطالعة لو نهاه عن الدفع اليه فضمن من في عياله قال ان لم يجد بدا بان لم يكن له
بيت حصين يضعه فيه فلو دفع اليهم لا يضمن وذكر في العدة واحال الى الجامع الصغير ولو كان شيئا لا يمسك في البيوت فقال لا تدفع
الى زوجك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وذكر في الدابة ولو نهاه ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن
لان التقييد مفيد اذ الحفظ في المصر ابلغ وذكر في التجريد الركني اذا قال لا تخرج الوديعة من المصر فخرج بها يضمن الا ان يضطر او كان
التلف منه وحكي عن شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله اذا قال للمودع احفظها في هذا المصر فسافر بها ان كان شيء اليه مؤنة يضمن ان كان لا بد
قال امكنه الحفظ في هذا المصر السفر بان كان ترك عبدا في المصر المامور به فانه يضمن اذا سافر بها فاما اذا احتاج الى نقل العيال
او لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن قال وهذا اذا عين عليه مكان الحفظ فان لم يعين بان قال احفظ هذا المال ولم يعين مكانا كان له ان يسافر
بها الطريق مخوفا يضمن بالاجماع وعن هذا قلنا ان الاب او الوصي اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن وان لم يكن مخوفا لا يضمن

النهي عن المسافرة بالوديعة

مطلب

يضمن وهذا كله اذا كانت الوديعة لا حمل لها ولا مؤنة اما اذا كان لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فسافر بها وان كان لا بد من
المسافرة وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لا يضمن بالاجماع وان كان منه بد يضمن وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله قريبا كان او بعيدا
وعن ابي يوسف رحمه الله يضمن ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يضمن وعن محمد رحمه الله يضمن في الوجهين من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن
ذكر القدوري في المودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره والمراد بالاجير ان يكون مشاهرة دون
المياومة لمن في عياله ان يحفظها عند من في عياله ذكر خواهر زاده رحمه الله في كتاب العرف ان الى ذلك وفي قول صاحب المحيط رحمه الله المودع اذا
اودعها عند من يقول المودع لا يضمن كما اذا اودع عند من في عياله وفي رعاية الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله المودع اذا دفع الوديعة
الى من في عياله صاحبها ذكر القدوري انه يضمن وذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير وتفسير من في عياله ان يسكن معه
سواء كان في نفقته او لم يكن وكان ابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن لكن يشترط ان يكون الابن قادرا على الحفظ وفي حق
الزوج لا يشترط المساكنة والنفقة بمجرد الدفع اليها وان لم يكن في نفقته وسكناه ويبقى في حق هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير ولو دفعت
المرأة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد ولو
كان له امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره يسكن معها ومما في عياله لا يضمن بالدفع اليها وذكر في العدة ان الابن كالاجنبي حتى
يشترط كونها في عياله ولا يشترط هذا في ولد الصغار وزوجته حتى لو كانت الزوجة في محلة اخرى ولم ينفق عليها فدفع اليها
لا يضمن وذكر في الجواهر ولو دفع الى رجل يكري عليه بنفقته كل شهر دراهم فليس هذا بمنزلة الذي في عياله فلو دفع اليه يضمن وفي وديعة النوازل
مستبضع في عياله ان ساكن معه سواء كان في نفقته او لم يكن ما يصدق به المودع وما لا يصدق في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله اذا ادعى
المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة الا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في منزله قبل قوله والا فلا وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها
عند الاجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي والمودع مكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة نظيرها على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال
جعلها الكل على يدي اجنبي والمودع منكر ذلك فالقول قول المودع وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة
ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يصح له ضمان الا ان يكون المدفوع قائما
بعينه ولو قال بعثته الكل على يدي او على يد من في عياله المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب
الضمان وهو منكر فيكون القول قوله كما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا
كذلك ههنا قال وكذلك لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبينة وذلك لانه
اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة والحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي شرح صدر الاسلام

مطلب ما يصدق به المودع وما لا يصدق وفيه ... الى الوفاق

ابو بكر في شرح كتاب الوديعة ورأينا في موضع لو المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كما في
الرهن والمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد
على المالك وكذا المرتهن والمستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد
ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار وللطارئ او المستبضع اذا خالف ودفع المال
ليعقد في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجرا والدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم ندم وترك […]
ان كان سائرا عند الله فعليه الضمان او اهلكت الدابة لا اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك بشركة عنان
او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا […] الجملة في وديعة العتابي وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب العارية
على وجه الاستشهاد ولو كان مأمورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ عن الضمان
لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ […] وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني سئل عمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء
فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب قال لا يضمن لانه لما نزعه فقد عاد الى الوفاق فلا يضمن
وقد […] بدليل مسئلة المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء لانه اذا كان على هذا القصد […]
مع هذا ينبغي ان لا يبرأ لانه نزعه على قصد اللبس وذكر […] فاوله المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه
من الليل للنوم فسرق القميص بالليل فان كان من قصده ان يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق وان
كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن والحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك وذكر
في وديعة فتاوى […] ثم اعادها الى المكان الذي كان فيه من البيت هل يبرأ
عن الضمان قال وقعت هذه الواقعة […] واختلف […] فيها فمنهم من افتى بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وافتى بعضهم
انه لا يبرأ وظاهر ما قدمناه يدل على انه لا يبرأ لانه لم يوجد منه العقد على ترك التعدي […] المودع وما لا […] اذا قال المودع
سقطت الوديعة او قال بالفارسية […] لا يضمن ولو قال اسقطت […] وكذا ذكر الفقيه ابو الليث […]
في فتاوى […] وقالوا […] الاسقاط ليس بسبب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها […] عن ذلك المكان حتى هلكت
لا يضمن فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت […] ان يقول اسقطت ووقعت او يقول
اسقطت في الماء او ما اشبه ذلك وقالوا في قوله سقطت ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت […] او جعلها
في محل لا يحفظها فيكون […] ذكره […] وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال المودع اسقطت الوديعة […] ينبغي
ان لا يضمن بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قولهم سقطت واسقطت وذكر في التجنيس المودع اذا قال دفنت الوديعة
في مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو قال وضعت الوديعة بين يدي […]
فنسيتها وضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار […]

الدار لا يضمن […] الذهب […] وكذلك يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها
ام لم اضع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت […] ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت […] الاصح انه لا يضمن
ولو قال لا ادري وضعت الوديعة في داري او في موضع […] في الجملة في العتابي وذكر في الذخيرة لو قال دفنت الوديعة
في مكان حصين ونسيت الموضع وذكر في بعض المواضع فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يضمن لانه جهل الامانة فهو بمنزلة ما لو
مات مجهلا وقال بعضهم لا يضمن كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال الفقيه ابو الليث اذا قال دفنت
في موضع كذا او قال لا ادري دفنت في داري او في موضع كذا يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من
المكان المدفون فيه لا يضمن وفي العتابي المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن
وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم
يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا باذنه لا يضمن فان توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفن الوديعة
كيلا يؤخذ منه لسبب الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل ضمن وكذا ان
امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد […] ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه فدفنها
[…] فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها ثم لما ذهب اللصوص لم يوجد […] ان لا يضمن […] لان
الدفن بامر المالك كذا ذكر في العدة وفي فتاوى قاضي ظهير وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني المودع اذا وضع الوديعة في بيت
[…] زمان الفتنة قال وضعتها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه
او جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح […] الامام السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في […]
اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا […] وهكذا اذا كان في السفر فلا ضمان بان نام قاعدا او مضطجعا ذكره في الذخيرة وذكر
في العدة […] جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه
ان […] يضمن وان […] لا يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا جعل
خاتم الوديعة في خنصره او وضعها في الخف الايمن يضمن ان ضاعت وفي الايسر لا يضمن لانها اذا كانت في اليمين كان على شرف
السقوط عند الركوب وقد قيل لا يضمن على كل حال وكذا ربط الدراهم في طرف كمه او في طرف عمامته وكذا لو شد الدراهم في
منديل ثم وضعها في كمه فسقطت لا ضمان عليه وكذا ان وضعها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت فلا ضمان عليه وهكذا […]
[…] دراهم وديعة […] لا يضمن ولو وضعها في الكم […] عند الغزنوي وفي فوائد بعض الائمة وديعة […]
[…]
[…] ان لا يضمن […] الفتاوى المودع
اذا وضع […] الوديعة على رأس الخابية ان […] ان يغطي رأسها كالماء والدقيق ونحو ذلك يضمن […]

كان فيه

لانه استعمال ولو وضع الطست على رأس التنور في بيته ووقع عليه شيء فانكسر فالكلام على التفصيل ان وضعه يغطيه للتنور يضمن
وان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن لانه في الوجه الاول مستعمل وفي الثاني لا من الذخيرة الوديعة اذا افسدها الفار
وقد اطلع المودع على ثقب الفار ان اخبر صاحبها ان فيها ثقب الفار لا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسد ضمن وفي
العدة او كانت الوديعة شيئا من الصوف وقرب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد دفعها الى القاضي حتى يبيعها وان لم يرفع
ولم يحلل لا يضمن ذكر الاسفيجابي في فتاوى الدمارى يكى مردكى ديكرى امانت نهاد ديكرى آمد وى برد ومودع مى بيند وحرى نمى كويد
ما وان ولم يمنعه وهو امكان المنع ضامن وهكذا ذكر في النوازل رجل ... في وديعة الجامع او كانت عنده رجل وديعة
لحاف ... ورفعها ولم يمنعه المودع من رفعها فان كان يمكنه الدفع فلم يدفع ضمن وان كان لا يمكنه الدفع لما انه يخاف دعارته وضربه لا يضمن
وبالنوازل اذا خرج وترك الباب مفتوحا فسرق الوديعة ان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن
وفي العيون وضع حنطة الى خان ليطحنها فاطحن وتركها في حانوته ليلا فسرق وان كان في الحانوت حافظا وحارس في السوق
لا يضمن والا ضمن ذكره في الذخيرة وان كان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن ثمة حافظ ولا حارس وقد قيل يعتبر العرف
ان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حارس في السوق ولا حافظ فلا ضمان عليه وان كان العرف
بخلافه يضمن وكذلك لو ترك باب الدار وباب الحانوت مفتوحا ان كان ذلك في موضع عرفهم وعادتهم كذلك لا ضمان ولو على سكة او طريق على
باب الدكان وذهب في اليوم ليس يضيع بجاره وفي الليل يضيع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بضيع قال صاحب
الذخيرة والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك الذي ينسج بعضه والعمال في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق
انه لا يضمن الحائك مودع ربط سلسلة باب فقطوه لصل ولم يقفله فعارضني وان عده قد ... اخفالا واهمالا فيما بين الناس يضمن وان عد
توثيقا وذلك الموضع لا يضمن في الفصول بيت موضع فيه الامتعة والمتاع المودع او ربط الدابة على باب داره وتركها وذهب
الى الله ان كان يحسب ... فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن وان ربطها في الكرم او على
راس المبطخة وغاب فيكن ان غاب على نعيم يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وانجاسه في فتاوى قاضي ظهير وذكره في العتق
ولو جعله في الكرم فضاع ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المار في الكرم لا يضمن او اعلى الحائط والا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته الوديعة فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه
لا ان يكون هذا ابداعا من المودع الى غيره لعال ليس للمودع ان يودع غيره لكن هذا مودع لم يضيع وهكذا ذكره في العتق
والذخيرة وقال في الوصية وذكر القعيد الشهيد في الباب الاول من غصب ومقامه ما يدل على الضمان فسامل عند الفتوى
وفي فتاوى الفضلي لو خرج الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له فضاعت الوديعة
ان كان يعقل الحفظ لا يضمن والا يضمن وذكره في فتاوى قاضي ظهير وقال وكان قاضي الامام علي السغدي يقول لا يضمن على كل حال لانه ترك في
في الحرز فلم يصر مضيعا في الفتاوى رجل قام من المجلس وترك كتابه وذهب القوم اتفقا وتركوا كتابه فضاع ان قام واحد بعد واحد

واحد ضمن الآخر وان قاموا جميعا ضمنوا وذكره في الذخيرة رجل جاء بثوب الى غاسل وقال له اغسله وادفعه عندك ولم يقل الآخر
شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعد ذلك وترك الثوب فهلك فصاحب يضمن لانه وضعه القبول عرفا ولو
وضع الثوب ولم يقل شيئا وسكت ثم غاب فغاب الآخر بعد وترك الثوب وضاع ضمن ايضا لانه اودع عرفا والآخر قبل
عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة وباقي المسئلة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا ولو قال لا اقبل حتى لم يصر
مودعا او مع ذلك ترك المالك الثوب وذهب ثم ان الذي لم يقبل رفع الثياب واخذها في بيته فضاع من غير صنعه هل يضمن
كان واقعة الفتوى ومعنى ان يضمن لانه اذا لم يثبت الايداع بالنية صار غاصبا بالرفع عن ذلك المكان فيضمن امرأة علقت
ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها كلها ان كان السطح حصين لا يضمن وقيل ان لم يكن الحصن مرتفعا يضمن مودع غاب عن
منزله فقال اجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى منزله لم يجد الوديعة لا ضمان عليه وقيل لمجهول العقل بدفع
المفتاح الى الاجنبي الا ان صح اعلم البيت ما هو في من قال الا في فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى ابي الليث رجل غاب وخلف
امرأته في منزله وفي المنزل ودائع الناس ثم رجع وطلبت الوديعة فلم يجدها فان كانت المرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير
امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة عندها فهو ضامن قال صاحب الذخيرة رحمه الله وعن هذه المسئلة استخرجنا جواب مسئلة صارت
واقعة الفتوى وصورتها بيتم رابغلام خود سپاريد و رفت و رفت غلام بودايع الناس فانتفت ... المعنى
وفي فتاوى غاسل ... ان علم انه غلام سارق وليس مثل المودع او دعت الحمار او البقر الى المرعى بعد ... والعادة
... هذا شيء ... مسائل ضمان المزرع كار ادوع عند غيره ... الا انه لا يدعي انه كان فيه فذوم ... وقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان ولا يمين عليه حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فان حلف برئ وان
... عنده دراهم ولم يرها ثم ادعى الضمان عليه حتى يدعي عليه الخيانة او التضييع وذكر في
... الوديعة متى كان المودع ... فهلك ... الا ... فان ضمن المودع لا يرجع على الحافظ
... يرجع الحافظ على المودع كذا في مجموع النوازل ... والمودع ان يضمن ... على الاجر ... المدلول
... الاخذ حالة لا حد ... واحد ... الوديعة ... المودع ... الوديعة
... والمودع ... المودع ... الاصطبل ... مسائل النفقة
... لم يكن ... ضمان عليه ... في بيت
... رجل لا يسكن ... المودع ... الوديعة ...
... وخزانة الوديعة ... وفي فتاوى ...
... المودع ... الوديعة ... وفي فتاوى ...
... الضمان ... الوديعة ... الآخر ... على

وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير استئذان وحفظه فلا ضمان لوجود المساكنة معهم [illegible]
المودع [illegible] هذا البيت من رجل وانتقل الى دار اخرى ورفع متاع الدار الى المساكن وضاع شيء من [illegible] لا يضمن
المودع كان في اقضية الفتوى وينبغي ان لا يضمن المودع اذا لم ينقل الخط عن موضعها استدلالا بما ذكر في فتاوى قاضي ظهير في
نساج [illegible] مع صبي لم اكرى دارا وجعل فيها متاعه وترك الغزل في الدار التي استأجرها ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه
الى بيت آخر من حانوت ولا اودعه لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل بقي في ذلك المكان الذي كان [illegible]
ما كان فيه بقاء الغزل فقد عرف من اصله ان سكنى في الدار لا يبطل ما ثبت شيء فيها وعن [illegible] يضمن رجل استأجر رجلا ليحمل له متاعا
له حمل ومؤنه الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك ثمة عند المحمول على يدي رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن
فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى الغائب ولو طلب العاقد منه ولا يدفع لا يجبر في الذخيرة والعتابية وذكر في العلائي انتفاء المودع اذا
دفع الوديعة الى اجنبي باذن المودع او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين كما لو دفع الى المالك وذكر في التكملة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يضمن المودع الاول وفي فوائد صاحب المحيط المودع اذا [illegible] الوديعة
في [illegible] لا رواية لها في الكتب وقال بعض العلماء لا يضمن [illegible] الذي
حيث لا يضيع وقال صاحب المحيط رحمه الله يضمن لانه بالارسال والتسبيب صار ضامنا مثل قاضي خان رحمه الله عن المودع دخل
الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال وجب ان يضمن لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط
ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي ومثل قاضي خان رحمه الله ايضا عمن دخل الحمام وفي ثيابه خاتم من
مال يتيم للرهن قال يضمن لما ذكر وفي فتاوى الغياثية وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة يضمن [illegible]
او اسرفت حين انغمس ضمن المودع او دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت بيدها هل
يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله في [illegible] او وقع الحريق في دار المودع فدفع
الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو ترك من ذلك ولم يستردها حتى هلكت بيد الاجنبي يضمن [illegible] عند زوال [illegible] فكان
لبقائه حكم الابتداء وهكذا اجاب صاحب المحيط وقال قاضي خان لا يضمن لان المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه
فلا يضمن بعد ذلك وفي فتاوى قاضي ظهير او وقع في منزل المودع حريق قال امكنه ان [illegible] في عياله [illegible] اجنبيا ضمن وذكر في العدة
او دفع الوديعة الى جار لعذر وقع بان احترق منزله لا يضمن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان الحريق محيطا بمنزل المودع
اما اذا لم يكن ضمن بالدفع الى الاجنبي وفيهما ايضا امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت لا يضمن ان لم يكن عندها
احد من عيالها وفي [illegible] مجموع النوازل المودع اذا وضع عنده [illegible] وتركه عنده وغاب [illegible] اذا كان حاضرا [illegible]

المودع دخل الحمام

معه حتى هلكت في يده ان كان لا يضمن طلب الوديعة [illegible] للمودع ان يرد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عيال المودع فهلكت
لا يضمن كما في العارية وذكر في الجامع وفي الوجيز يضمن بخلاف العارية وما رواه القدوري والعتبي على الاول وعند ارادة الدفع الى [illegible]
لحفظ [illegible] على نفسها [illegible] وفي فتاوى قاضي خان او دفع الوديعة الى من في عيال المودع وذكر القدوري
وابو الليث والسرخسي رحمهم الله انه يضمن وقال محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك كالرد الى المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا [illegible] على هذا الوجه [illegible] فلا يبرأ بالشك وفي الذخيرة المودع اذا دفع الوديعة الى ابن المودع
او عبده او الى احد ممن في عياله [illegible] بالوديعة [illegible] فضاعت لانه لم يرض [illegible] وفي الجامع انه لا
[illegible] عليه وفي وديعة المحيط المودع [illegible] على يد امينه [illegible] وان لم يكن بالحال يضمن ولو طلب
المودع الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الآن فتركها [illegible] فهذا ابتداء ايداع لانه لما طلبه فقد عزله عن الحفظ [illegible]
ان يكون مودعا [illegible] ابتداء [illegible] في مجموع النوازل وفي الجامع [illegible] وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله ذكر
[illegible] ولو طلب الوديعة وقال لا يمكنني ان احضرها الآن فتركها [illegible] لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك
ضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع [illegible] لو لم يدفع مع القدرة على الدفع وذكر فيها ايضا رسول المودع
اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله
[illegible] وأجاب نجم الدين [illegible] ان المودع [illegible] الوديعة [illegible] الوكالة [illegible] يدفع
الوديعة اليه ولكن لغاية ان يعرف بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل
[illegible] الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع صح كذا ذكر في [illegible] ما لا يكون [illegible]
في السير الكبير شمس الائمة السرخسي ان نهي الوكيل [illegible] والرسول لا يعمل قبل علمهم [illegible]
[illegible] المحيط على [illegible] لو قال صاحب الوديعة للمودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] شمس الائمة السرخسي [illegible] دفع [illegible] الى رجل وامره ان يدفعه
[illegible] الوكيل [illegible] لا يضمن [illegible]
[illegible] رسوله [illegible] الرسالة [illegible] الوسط [illegible] الوسط والاخير سواء [illegible] وذكر في
[illegible] الوديعة [illegible] السلطان جائر [illegible]
[illegible]
[illegible] المودع مالا في
[illegible] الوديعة [illegible] الفتوى وذكر [illegible] النوازل [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible]

طلب الوديعة [illegible] وكيل المالك

الفرق بين الوكيل والرسول

اكراه [illegible] في دفع الوديعة

[illegible] السلطان [illegible]

فاعطى ثمنه وان خاف ان ياخذ ماله وصي ينبغي له ان يقلد الكفاية لاجل دفع مال اليتيم وان اعطى ثمنه وان خشي اخذ ماله بحيلة فهو معذور ولا ضمان عليه
ان دفع مال اليتيم وعند الحيلة اذ كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي في فتاوى ظهير برد ثبت كودك
فرد جامه بكازر فرستاد ثم بعث الى القصار ان لا يدفع الثوب الى من جاء كذا فانه ينظر ان كان الذي جاء به الى القصار ثم بعث فلانا
ثوب فلانة بحد التكلم لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال ولكن ان كان الذي جاء به صديقا في امور لا يضمن ايضا وان لم يكن صديقا في امور
يضمن وهل ينبغي ان يضمن وان كان صديقا في امور والاول اوجه وفي الملتقط ولو قال رب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع
اليه فجاء رجل واخبر بتلك العلامة فلم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن وكذا في العتق الا انه قال في المسئلة لم يصدق ولم يدفع لا يضمن في رد
ترك عمامته عند صيرفي وقال له اذا بعثت اليك من يقبضها منك فادفعها اليه فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن
لان بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله كذا ذكره في العتق وفي الجامع وفي الفتاوى وفي العتق لو قال للمودع اذا جاء اخو فلان فادفع
اليه الوديعة فجاء الاخ وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا طلبت الوديعة في ايام
الفتنة فقال لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يعذر المودع على رد
او بعض الوقت فلا ضمان والقول قوله وفي الاصح وفي فتاوى قاضي رب الوديعة للمودع احمل الى الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل
حتى مضى اليوم اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية ولا الذهاب بها الى المالك فان فعل فهو متبرع فلا
يجب عليه وفي العتق دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك وقد مر في مسائل
المامور وفي فتاوى ظهير لو طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسال ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا لم يضمن
وان قال ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الاول دون الثاني وفي فتاوى شيخ الاسلام ابي بكر لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد
والهلاك لا يصدق ولو قال ليس له ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع وفي فتاوى قاضي ظهير اذا وضع الغريم على يد انسان حتى ياتي
المدعي بالبينة لياخذها فلم يات بالبينة فاراد المدعى عليه استرداد الدراهم قال ان ردها عليه ثم هلكت الا ان قال ابو بكر ان وضع عند
عليه وحلف يضمن بالمنع عند المودع اذا طلب الوديعة فقال المودع ابعث الى امسك يا مكرم فقال لي مثل يضمن امراته بالاتفاق عليه
وانفق عليها وكذبه صاحب الوديعة يضمن وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة
وذكر صاحب الجامع في وديعة الذخيرة وقال ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة لمن له الدين
على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين طعاما او كانت الوديعة من جنس الدين وعند افضل اختلف فيه المشايخ وقال اذكر العدل الشهيد في
شرح كتاب الوديعة وفي باب القضاء من العيون من مسائل الجامع في الفتاوى ان المودع اذا قضى دين المودع من الوديعة لا يضمن
وفي الفتاوى المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذه منه وكذلك
وغصب ولو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن المودع لانه لم يرد الى من اخذه منه وله ان يضمن ايهما شاء
وفي الذخيرة مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرا عن الضمان المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن

يضمن للغرماء ولا يبرا بالرد على الوارث وفي واقعات الناطفي وغريب الرواية اذا اودع فاقام ابنه بينة ان اباه مات ولا
وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابن اخر جاحدا بنبوة الابن الاول او انه مديون ولا يضمن المودع ولو كان غاصبا يضمن كل واحد منهم استعمال
الوديعة واستهلاكها ولو جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن وان جعله في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى وكذا لو
المرتهن ولو كان المودع امراة ففي اي اصبع لبسته يضمن كذا ذكره في الذخيرة وذكر في فوائد صاحب المحيط المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الوسطى
او السبابة او الابهام او البنصر لا يضمن قال مشايخنا الا اذا كان المودع امراة فانها تضمن لانه عادة يكون استعمالا منها وفي وديعة شيخ الاسلام
ابي بكر اذا اخذ المودع دراهم الوديعة لينفق ثم رد الدراهم مكانها لا يضمن وكذلك اذا اخذ بعضها ثم رد الدراهم الى ذلك البعض لا يضمن
ولو انفق بعض دراهم الوديعة يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فلو جاء بمثل ما انفق وخلطه بدراهم الوديعة يضمن الكل وهذا اذا لم يجعل على ماله
علامة حين الخلط اما اذا جعل له علامة او شد في خرقة لا يضمن الا ما انفق وذكره في مختصر القدوري وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق بعضها ثم مثله خلط بالباقي ضمن الجميع وذكره في العتق ولو خلط الوديعة
اجنبي بمال المودع او خلطها من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن الاب لاجله والخلط على اربعة اوجه وتمامه
مذكور في قضاء الجامع الصغير وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر لو استهلك الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان
او كبيرا او عبدا محجورا وفي وديعة فتاوى قاضي ظهير رحمه الله اذا انفق بعض دراهم الوديعة وبقي البعض ثم حلف انه لم يخبئ شيئا لا يحنث
لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حانثا مات المودع مجهلا المودع اما ان يجهلها يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة
بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت كذا ذكره في العتق وذكره في الذخيرة
والفتاوى اذا اختلف الطالب وورثة المطلوب المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يعتبر قول الورثة
ولو قال ورثته قد رددت الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة ان المودع
قال في حياته رددتها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو اذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته
لا يقبل قول الوارث منه في الجامع الذخيرة في وديعة للصبي اودع بطيخا او عنبا فمات فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة
يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى في تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولو قال المودع اكلتها وذكره في النوازل اذا مات المودع
فقال ورثته قد رددنا الوديعة في حياته قال ابو بكر ان سمع من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع
من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت ذكره في المحيط اذا مات المستودع ولا يدري الوديعة
بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المضارب يصير بالموت عن تجهيل وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا قال
لرب الوديعة قد دفعت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول قول صاحب الوديعة فيما احد من الوديعة مع يمينه لان الوديعة

مطلب استعمال الوديعة واستهلاكها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل بذلك

مات المودع مجهلا

جحود الوديعة

صارت في ساعة علمه من حيث الظاهر وكان القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما قيمته جحود الوديعة وما يتعلق بذلك ذكر
في الذخيرة المودع اذا طلب الوديعة فجحدها المودع يصير ضامنا وان جحدها لا بحضرة المودع بان قال رجل
للمودع ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد الوديعة في وجه مالكها لا بناء على الطلب من المودع بان قال ما حال
وديعتي ليشكر على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فالمذكور في الفصلين ولعد ان على قول زفر رحمه الله يضمن وعلى قول ابي يوسف
لا يضمن قال وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمهما الله اذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف منه التلف عليها ان اقر ثم هلكت لا يضمن لان الجحود
في مثل هذا الموضع من جهات الحفظ وفي باب على ما في البطن من شرح صدر الاسلام ان المودع اذا جحد الوديعة او المودع
جحد الايداع وانه قد ادعى ثم اقر الجاحد بعد الايداع والمودع ادعى الابراء عن الضمان اذا جحد ثم اقر لو كان المودع قوله بان طلب وديعة
وذكر في الفتح المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال
غلطت او نسيت قبلت بينته على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو جحدها ثم احضرها بعينها واقر بها وقال لصاحبها
هذه وديعتك اقبضها وقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على اخذها ان شاء فهو بريء وهو
وديعة وان كان لا يقدر على الاخذ فهو على الضمان الاول وفي … بدا الضمان الثاني بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه كذا في الجنس
وفي فتاوى رشيد الدين قال الناطفي اذا جحد الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت يضمن وان لم ينقلها لا يضمن قال
قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فلا وجه … وديعة للمنتقى اذا جحد الوديعة او العارية فحولها عن مكانه صار ضامنا وان لم يحولها
وفي العدة لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع وقد مر من قبل ولو قال لمالكها ليس لي وديعة او نعم
مني و انكرت الوديعة ثم هلكت لا يضمن ولو جحد الوديعة وهلكت ثم اقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع
يعني اذا اثبت الوديعة كذا في العدة وتمام هذا انظر في وديعة الذخيرة وذكر في وديعة المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام
واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت تقبل منه ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي ثم قال
وجدتها فضاعت يضمن العقار هل يضمن بالجحود وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوديعة اذا جحد الوديعة في العقار
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف … ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجحود بلا خلاف وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ضمان
العقار بالجحود عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وهكذا ذكر في الذخيرة وقد مر بيان ما يضمن في العقار وما لا يضمن في غصب العقار ضمان المستعير
ما يملكه المستعير وما لا يملكه ذكر في باب العارية والوديعة من الجامع الاصغر لا يزال من اصحابنا رحمهم الله يقولون بان الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار والعارية تودع ولا تؤجر وانما قالت هذه الطائفة من اصحابنا بان الشيء المستأجر يودع
لانه يؤجر ويعار والاجارة والاعارة اقوى من الايداع المفرد لان الايداع المفرد ومقابلها بالحفظ دون التمكين من الانتفاع فاذا
جاز اقوى الامرين جاز ادناهما بالطريق الاولى وكذلك الشيء المستعار عارية مطلقة اذا جاز اعارته جاز ايداعه كما ذكرنا
من التمكين وقالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المستأجر او المستعار لا يودع ابتداء لانه لا يأذن له في حق استأجر او استعار …

فيما يملكه المستعير وما لا يملكه

للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه وتاويل من قال بانه لما كان له ان يؤاجر او يعير كان له ان يودع فليس كذلك لانه
انما كان له ان يؤاجر او يعير لانه ماذون من جهة المعير والمؤجر لاطلاق الاذن باذن الانتفاع ومثل هذا معدوم في الايداع فهو
باق على اصل الحجر فليس له ان يودع قال … انه اذا اجر واعار فقد اودع لان كل واحد من الامرين ايداع فقلنا الايداع
في ذلك يثبت ضمنا وتبعا لا قصدا ونحن نقول ان الاجارة او الاعارة اذا صحت تضمنت معنى الايداع على وجه التبع لا على وجه
القصد وقد يصح الشيء ضمنا … المشهور عن اصحابنا رحمهم الله انه قد يثبت ضمنا ما يبطل قصدا كما لا يرى انه لو باع حمل
الجارية وحده لم يجز ولو باع جارية حبلى جاز ودخل الحمل تبعا في البيع لا قصدا ولهذا في كتب اصحابنا نظائر كثيرة فاما اذا لم يؤجر ولم يعر وقد
ابتدأ الايداع ولم يوجد الاذن بالايداع قصدا وابتداء هذا في المجلد … الجامع الاصغر وذكر في شرح الطحاوي للمستعير ان يودع عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال المعير اذا اودع المستعار في يد رجل … فقال رد الي الوديعة التي اودعته لا يكون ذو اليد خصما كالغاصب من المستعير
والمستأجر ومنه قال … قال محمد رحمه الله لو رد العارية على يد اجنبي فضاعت ضمن وعلل فقال لانه صار مودعا عند الاجنبي قلت
ان العارية انتهت بالفراغ من الانتفاع فلا يملك الايداع لانه صار مودعا بعد الفراغ ذكر شيخ الاسلام عماد الدين في الامنية واقعة ليس للمستعير
ان يودع عند غيره … كالوديعة وقال بعض مشايخنا ذكر ان له في الاعارة ايداعا وزيادة وللمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت
الناس في الانتفاع وقال الامام السرخسي رحمه الله ولكن الاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملك تمليكها من
غيره فان الانتفاع لا يتهيأ الا بقبض العين فيكون تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة لا الايداع فهو تصرف في العين
مقصودا … والمودع لا يملك ذلك قال رحمه الله وذكر الامام علي البزدوي اختلاف المشايخ في ان المستعير هل له ان يودع ولم يرجح
قول البعض وقال القاضي الامام علي الاسبيجابي في شرح الجامع العارية المطلقة لا تؤجر وتودع وتعار والوديعة لا تودع ولا تؤجر والمستأجر
يودع ويؤجر ويعار وقال وذكر بعض المتاخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا
يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل رحمهم الله وعليه الفتوى هذه الجملة وفي الامنية نقل في كتاب الوديعة
وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع من الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه
كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهل له
ان يعير ان كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت حتى ان من
استعار مركوبا ولم يبين الراكب او استعار ثوبا للبس ولم يبين اللابس فله ان يعير للركوب واللبس وان كان الناس يتفاوتون في
الركوب واللبس ولكن انما يعيره لغيره اذا لم يركب او لم يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فعند اختلاف المشايخ فيه قيل ليس له ان يعير ولو اعار
يضمن وهو اختيار فخر الاسلام البزدوي وقيل له ان يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ الاسلام ابي بكر وشمس الائمة السرخسي وكذلك في
الابتداء لو اركب غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب بنفسه او يلبس بنفسه فعند اختلاف المشايخ رحمهم الله على نحو ما ذكرنا هذا اذا كانت
الاعارة مطلقة فان كانت مقيدة كان للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس فيه

اذا استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او دار السكنها او عبدا ليخدمه فله ان يعير من غيره لان الناس لا يتفاوتون في هذه الاشياء ولو
استعار ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يعير غيره ولو اعار ضمن وقال لا يدفع الى غيره فدفع فهلك عليه ضمن
فتاوى قاضي ظهير اعاره الدورث ما يتعلق بذلك في الذخيرة استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فركبها لم نزل ودفعها ليمشي
الجائع فهرب فلا ضمان على المستعير ولا على المشتاق وصار الحوط ينفسه في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى قاضي ظهير لو كان يمشي
في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه قال ومن المسئلة دليل على ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره وذكر
الفتاوى الفضلية للاعن محمد رحمه الله فيمن استعار دابة لحضرة الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان
العارية ركوب نفسه فهو ضامن والا فلا ضمان عليه وذكر في الذخيرة اذا كان الرجل على دابة ما جاء او اعانه فنزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن ومن المشايخ قال هو ضامن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه ويه كان يفتي شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وهذا لانه لما دخل المسجد فقد غيبها عن بصره فصار مضيعا الا ترى انه لو سرقت في هذه الحالة لا يجب القطع لانها
خالية من الحفظ ولو سلم الدابة الى رجل ليسلمها الى مالكها فضاعت ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان شرط ان يحمل
او يركب بنفسه فاما اذا اطلق ولم يبين فلا ضمان لان العارية بمنزلة الوديعة ما قال محمد في هذه المسئلة ولو كان ينتفع بها في الصحراء فنزل
عن الدابة فامسكها فانفلتت من يده فلا ضمان عليه لانه لم يضيعها وعلى هذا اذا دخل المستعير المحل منه وترك الدابة المستعارة
في السكة فهلكت قال ضامن سواء ربطها او لم يربط لما ذكرنا انه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو نفذ انه اذا دخل المسجد او البيت
والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وفي الفتاوى وفي الذخيرة ايضا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث الابن مع بكيلها
ليحمل عليها محمل الوكيل طعام نفسه مثله لا يضمن ولو ارسل رسولا ليستعير دابة الى زرعه فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا
يقول اعرني دابتك الى مزرعتك فدفع اليه الدابة بدلا له ان يركب الى زرعه وبطل الاسبوع كما فعل الرسول وركبها الى مزرعته فهلكت تحته
لا يضمن لو ركبها الى زرعه والمسئلة بحالها ضمن وذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله وذكر في العتق ولا يرجع على الرسول بما اودى وكذا الاجارة
ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه نفسه فاستعطفت حسنا فلا ضمان على المستعير في الحلبي وكن ان
انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه فيما دون فلا يجب شيئا
للضمان وركوب غيره ليس بمأذون فيه فاوجبنا عليه ضمان النصف هذا وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان في
اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان المستعير وذكر في العيون ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فرفع من عند عليه معروف
ولد لا يضمن المستعير ولو كبحها باللجام او وقفها بعد ذكره الذخيرة ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيكها غدا
فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من غير ان صاحبه واستعمله فعطب الثور وذكره في فتاوى ابي الليث انه عليه الضمان وفي مجموع
النوازل انه لا ضمان عليه وذكره خلاف من المعنى قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لو استعار دابة فقال اعطيكها غدا ثم جاء المستعير
في الغد واخذها بغير امره واستعملها وتوثلها فماتت لا يضمن وفي فتاوى النسفي يكي از يكي ستوري عاريت خواست معير گفت پس فردا برو

مستعير افروز آمد و آن ستور را بدو ستوري برد و كار فرمود و آن ستور در ميان راه كه ميرفت به دون بدو باذن معير هلاك شد
هل يضمن المستعير ذكر رشيد الدين في باب دعوى مال الاجارة من فتاوى مسئلة تدل على انه لا يضمن فانه قال اذا جاء غد فقد اعرتك هذه الدابة
فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس عطبت الدابة والحمل عليها وهلكت لا يضمن لانه لما حمل صار غاصبا الا انه عند طلوع
الفجر انعقد العقد بينهما فصار البديد له وقال لاصحابنا في رحمه الله ان الصاحب او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن
الضمان على ما عليه الفتوى في مسئلة الفتوى ينبغي ان لا يبرأ من الضمان ما ذكرنا الاولى في الذخيرة استعار من رجل ثورا يساوي
خمسين استعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليكرب
ارضا معينة فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي متفاوتة في الكراب باعتبار الرخاوة و
الصلابة او ادخل الثور المستعار في المرج فهلك ان علم المعير رضي بكونه في المرج وجاء كما هو عادة بعض اهل البر ما ينبغي
لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مستمرة يضمن وذكر الصدر الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها
الى الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب يضمن وان كانت الجبانة مرج هذا البقر للمعير وكان المعير رضي بكونه فيها وبان يرعى فيها وجاء
لا يضمن وفي الفوائد والعقد تعالى اذا اتلف الثور المستعار الى البقار او الى مرعى كان المعير برعاه فيه ورضي بكونه فيه وجاء بلا حافظ
لا يضمن اعار حمارا وقال حد عدلا ترعى فمات وسعد والكل عنه فقال فلما صار رماحه حلى عن عدالة فاسرع في المضي فسقط وانكسر
رجل الحمار ضمن وقد مر استعار دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى الوزان ليسقيها ومضى من تلك الناحية فهلكت ضمن كذا في الفتاوى وذكر في العيون
استعار ثورا فاستعمله ثم مرح ولم يحل الحبل عن البقر فذهب البقر الى المرج فصار الحبل في عنقه فمشى ضمن الا عطب كذا في فوائد الظهيرية
وفي فوائد شمس الاسلام اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ان عطبت ولو
عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين في الامن حتى ان الطريق
الذي سلكه فيه اذا لم يكن لم اما ضمن وفي واقعات الامام الاستاذ رحمه الله اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فمضى الى طريق ودفعت لا يضمن بعد
ان يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
او ادخل الدابة المستعار في المربط وجعل على الباب حبلا كما يحرج الحمار فرق ان استوثق وسعه لا يقدر الحمار على ذلك فلا ضمان عليه
بعث ابنه ليستردها فاعان وعلى الحمار مصيح فسقط ان سقط من غير سير الاجير فالضمان على جاحده بعين الجملة العيون استوري
عاريه خواست وكس فرستاد ما از معير بيارد ما مور استور را در راه بكشت ومعلك يضمن المامور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن
مامورا من جهته وهذا اذا كان يتعاد من غير ركوب فان كان الانقياد الا بالركوب لا يضمن مثله اذكره في باب الوكالة نقض الموهوبة
من وكالة شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومثل هذا كانت في فتاوى الفتوى فيمن يستعار دابة من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها
المبعوث في الطريق كان في ازوي الرجع كرفت هل يضمن المبعوث وهو على هذا التفصيل استعار حمارا اقال الى جار ان في
الاصطبل خذ لعيصها ولا تنس والباقي بحاله يضمن لو اذكر في العيون وفي عارية شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله استعار دابة وبعث عليها

مطلب عارة الدواب وما يتعلق بذلك

اذا استعار... ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان

ربط الثور المستعار في المرج

(ذكر) الثور المستعار الى البقار او الى مرعى

بعث ابنه ليستردها فاعان

استعار دابة وبعث عليها الى الفقير

ضمان المستعير اذا دفع المستعار الى غيره

الى المعير لقائلها ها الله فاخذ الغلام من المعير لقائلها ها الى مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل ان ياتي الى مولاه فهلكت من عمله يضمن العبد
ويكون في رقبته يباع فيه بالحال بخلاف المحجور اذا استهلك الوديعة حيث يؤخذ بها بعد اذن المولى وفي التجريد الرهاني جاء رجل الى المستعير
وقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها فامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر
المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه
وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه فان كل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وجحد فالقول قول المستعير
الا ان يقيم بينة على الاذن وفي الواقعات ان مشى فان كان الذي جاء خادم المعير ودفع المستعير اليه ثم انكر المعير الاذن ولو ما امره
بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير لان الرد على خادم المعير كالرد على المعير وفي عارية شيخ الاسلام ابي بكر اذا اتفق العارية على
عبد يقوم عليها بري ولو ردها على عبد لا يقوم عليها بري ايضا استحسانا كما لو ردها الى منزله او اصطبله وكذا في الذخيرة ولو استعار

استعار موقتا

دابة الى الليل ومسكت فقبل الليل لا يضمن وان مسكت في اليوم الثاني ضمن قال بعض مشايخنا انما يضمن لو امسكها بعد اليوم حتى يصير غاصبا
لا بدون ذلك فلا يضمن كما في المودع اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة بان قال له المالك احفظ اليوم فهلكت في اليوم الثاني
لا يجب الضمان ومنهم من قال يجب الضمان على كل حال وباطلاق محمد رحمه الله يدل عليه كان شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وفي فوائد العارية

الفرق بين العارية والوديعة

والوديعة والفرق ان المستعير لما امسك العين بعد انقضاء المدة لنفسه انتهت المدة وهو قابض لنفسه فيضمن ولا كذلك المودع والفرق
الكائن لو المستعار على المستعير بعد انقضاء المدة فكان المالك قال له [illegible] على فاذا لم ترده فقد امتنع عن الرد بعد طلب المالك
فيضمن ولا كذلك المودع لان رد الوديعة ليس على المودع بل هو على المالك وفي كرية شرح الطحاوي العارية اذا كانت موقتة بيوم فلم يرد
على المالك مع تمكنه الرد يضمن لو هلك وان لم يستعمل بعد اليوم الكافي وفتاوى قاضي ظهير استعار دابة الى موضع كذا فعليه ان يذهب
عليها ويجيء ونحوها من غيرها فان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج [illegible] المصر وفي اجارات قاضيخان للمستعير ان يركب الدابة العارية الى [illegible]
وليس للمستاجر ذلك وفي فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم و[illegible] وكذا الموصى له بالخدمة وهو
في المصر وكذا في الذخيرة روى [illegible] عن ابي يوسف فيمن استعار دابة او ثوبا حتى يرفع الاستعمال في المصر لم يخرج بها عن المصر فان استعملها
ضامن وان استعملها في الثوب لا ضمان لانه حافظ الخارج المصر كما هو حافظ في المصر وفي الدابة يجب الضمان لانها لا تجد [illegible]
يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها بنفسها [illegible] فيصير ضامنا ولو استعار فحلا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار
سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به يضمن وفي عارية الواقعات [illegible] لو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن
سواء هلكت في حالة الاستعمال او في غيره وعند الشافعي وان هلكت في حالة الاستعمال يضمن والاولى فان كانت موقتة فان هلكت في
المدة فعلى الخلاف وان هلكت بعد مضي المدة صح قولهم لانه امسكها بعد انقضاء المدة بغير اذن المالك فصار غاصبا بخلاف
المستاجر اذا امسك بعد مضي المدة لان مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع بعده فلم يصر غاصبا هذا اذا لم يعين
جهة الانتفاع اما اذا عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه اما ان خالف في النوع مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف

اذا تعين بجهة الانتفاع فخالف المستعير

او خالف في القدر اما الاول وهو ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عشرة مخاتيم من حنطة اخرى
لم يضمن وكذلك لو استعارها ليحمل عليها من حنطة نفسه فحمل مثل ذلك من حنطة [illegible] لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو ان خالف في الجنس بان
استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فالقياس يضمن لانه خالف في الجنس وفي الاستحسان لا يضمن لانه لما رضي بالحنطة
من الشعير يكون اخف على الدابة فيكون خلافا الى خير فكأنه لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه ياخذ
من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة وكذا استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها قطنا او تبنا مثل ذلك الوزن يضمن لما قلنا وكذا اذا حمل
عليها حديدا او آجرا او حجارة مثل وزن الحنطة يضمن لان ذلك ما يدق ظهر الدابة فيكون لعدوان الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحملها [illegible] فهلكت فان علم ان مثل الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق يضمن
ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا امر انسانا ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد
عشر سوطا ومات العبد يضمن نصف القيمة لان المعتبر في الفعل علة الهلاك لا عدد الجنايات وهذا العقد وهو ان القتل من الجراحة
في الفعل مهلك والكثير في غير الفعل غير مهلك فاعتبر بانه علة الهلاك وبخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد
عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل

مطلب المستعار دابة الى مكان [illegible] المستعير ثم عاد اليه

لان حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف فيتوزع الضمان وفي نظم عارية الذخيرة ولو استعار
دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المكان المسمى ثم عاد الى [illegible] الى ان يردها على المالك وقيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا
اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا برئ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستاجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا
عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها
ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف
المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه والله اعلم قال شيخ خواهرزاده كذا في الذخيرة وفي فتاوى
قاضي ظهير وفي شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذلك الحكم في الاجارة
بخلاف الرهن والوديعة ولم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان آخر اقصر منه او اطول يضمن وكذلك لو امسكها في بيته ولم
يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها يضمن والمكث المعتاد وكذلك في الاجارة وعند الحلواني ما اذا استعار دابة او استاجر ليحمل
عليها حنطة فحمل شيئا اخف من الحنطة او اسهل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي [illegible] وفي الذخيرة ولو استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر تلك المسافة يضمن وكذلك اذا ربطها في بيته ولم يذهب حتى عطبت يضمن وكذا اذا استعار
ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب حتى عطب يضمن وكذلك في الاجارة بعضها من بعض الذخيرة وبعضها من الفتاوى العارية الموقتة
في فتاوى قاضي ظهير اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان تكون العارية موقتة نصا او دلالة
حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسك حتى هلك يضمن وفي كتاب العارية من شرح شيخ الاسلام ابي بكر اذا لم يكن

العارية موقتة لكنه قال لحمل عليها حنطة فحملت شعيرا عليها الحنطة اما ما قلا ضمان عليه لان العارية مطلقة وفي عيون العارية لو كانت
مقيدة بالوقت مطلقة في غيره لحد ان يعين نوعا فهذه العارية مطلقة الا في الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان
ضمن او اهلكت سواء استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو المختار ولو كان مقيدا بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان
حتى لو خالف في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الماذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعمله ولم
يذهب الى الموضع الذي استعملها ضمن وكذا في لا جامع كلمذي عاريت خواست تا در زراعت كار كند معير مستعير را گفت كه در
زراعت ملك او باخود ببار ... ينبغي ان لا يضمن وهذا من العارية اذا كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان وفي
فتاوى الدماري ... عاريت خواست تا از موضعي بار آرد ومنع كند كه زيادت از چهار روز ندارد و چهار روز از آن
خر بيار مانده روز ... ودر فتاوى
قاضي ظهير او وضع المستعير المستعار بين يديه ونام فاعد الا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو الخضر يضمن والاول وفي فتاوى
ائمة كمار عاريت خواست تا آب از دولاب برست ووضعه تحت راسه ونام فسرق وقعت هذه المسئلة بخارا فافتوا
انه لا يضمن لان النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعا رد العارية وما يتعلق به وفي الذخيرة المستعير اذا اقفى حاجته من الدابة
ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطبت هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة ولو ردها على عبد صاحب
الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن وكذلك لو ردها على عبد لا يقوم بها ... وكذلك لو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه
فربطها على معلفها ولصاحبها لا يضمن وفي الوديعة اذا ردها على عبد صاحب الوديعة وضاعت من يده يضمن المودع سواء كان
ممن يقوم عليها او لا يقوم هو الصحيح وفي عارية شرح الامام الى بكر لو رد المغصوب الى عبد يقوم عليه لا يبرأ فلو دفع الى عبد لا يقوم
عليه او الى اصطبله او الى منزله او الى انه لا يبرأ وفي عارية العدة اذا كانت العارية عقد جوهر او شيئا فدفع الى عبد
او الى اجير بغير المشاهرة والمسانهة كالمستعير والمرتهن بمنزلة المودع المستعير والمستأجر اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق وردها الى من في عيال المعير هل يبرأ عن الضمان كان واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان يضمن لانه لما خالف صار غاصبا وبالعود
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى قلت قال ابن سماعة وعلى ما سوى في الذخيرة وفي فتاوى ظهير الدين
من المودع والمستعير والمستأجر براءته عن الضمان بالخلاف والوفاق ينبغي ان يبرأ عن الضمان وقد مر ذلك الا ان المستعير لو
رد على يد اجنبي فضاع ضمن وفي عارية شرح الطحاوي علل فقال لان العارية انتهت بالفراغ فصار مودعا والمودع لا يملك
ذلك ما يضمن فيه المستعير وما لا يضمن المستعير في عارية الامتعة في فتاوى قاضي ظهير امرأة استعارت ملاءة ووضعتها داخل
البيت والباب مفتوح فسرقت الشرط فهلكت الملاءة قيل يضمن وقيل لا يضمن وفي الذخيرة لو استعارت ... ابل
للتسلية بلمسه ... اوبلا ضمان عليه لانه لا يضيع ... وفي فتاوى الدماري اذا استعمل ...
المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا اعارت المرأة بغير اذن زوجها امر

امرأة اعارت بغير اذن زوجها ان اعارت من متاع البيت ما يكون في يدها عادة ضمنت وفي كرية العدة لو دخل منزل
رجل باذنه واخذ اناءه لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه يضمن بخلاف ما لو دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ
اناء بغير اذنه ليعقط وانكسر ضمن وفي الجامع والفتوى سادوم رجل قدحا يشتري صاحبه وقال ارني فدفعه اليه فسقط ووقع منه
على القدح فانكسر القدح وانكسر القدح لذلك لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح وفي النوازل لو استعمل قصاع
الحمام فسقطت من يده فانكسرت او اخذها غلام ... فسقط او اخذها فوقع من يده لا يضمن لانه عارية او طلب المعير العين فقال المستعير
او دعا البيت ثم قال بعد ذلك ضاعت مني او كان يرجو ان يجده ولم ... عنه لا يضمن وان ايس عنه ومع ذلك وعده ثم اخبر بالضياع فعليه
الضمان فكذلك الحكم في الوديعة قال الفقيه المتهجد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية نص في الكتاب انه اذا وعد له الرد ثم اخبر انه
ضمن للنقصان المعيرا والطالب العارية يعرضها في الدفع حتى ملكت في يده ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا ولم يدفع يضمن ولو
قال وهبها عندي فتركها فهلكت لا يضمن وفي الذخيرة صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء للغير الدافع فهلك
في يده ان كان الصبي الاول ماذونا له لا يجب على الثاني شيء وانما يجب على الاول لانه اذا كان ماذونا صح الدفع منه فكان الهلاك حاصلا
بتسليطه ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن وان كان قادرا ولم يدفع يضمن الاول محجورا عليه الصبي منه الى الدفع ويضمن الثاني بالاخذ لان
الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب استعار انسان من غلام شيئا فدفع ولد الصغير المحجور ذلك الى غلام عارية فضاع ضمن الصبي
الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني كلمذي عاريت خواست ... كرفت ... كرفت ويرد
ورفت هل يضمن المستعير كانت واقعة الفتوى وفي كرية اجارات الجامع الاصغر استأجر ... ساو استأجر اجير العمل به فدفع الناس
الى هذا الاجير فهذه ضمن المستأجر وقال بعض اصحابنا ان كان قد استأجر الاجير اولا لا يضمن وفي كرية اجارات العيون المختار انه لا يضمن
على كل حال فان كان الجوارب لا جاز هكذا ينبغي ان يكون الجوارب في العارية كذلك وفي كرية ... ان الفصل بين الدابة اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او في الحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له و
جحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام بينة على الاذن استعار فاسا او قدوما ليكسر الحطب في الحجر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير
لا يضمن كذا افتى صاحب المحيط بالغ ... وفاخ حال ... وقال بعضهم ينبغي ان يضمن لانه ماذون بكسر الحطب لا بوضعه في البيت وهو افتى
الامام جلال الدين به ضمان المرتهن بالحجود يبرئ في الرهن وما لا يجحد وما يضمن فيه وما لا يضمن وفي كرية العدة وفي رهن شرح الطحاوي اعلم
ان العين المرهون امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة فهي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك
بالرهن لا يضمن الا ان الوديعة اذا هلكت لا يضمن المودع شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين بقدره وفي كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل بالرهن ويضمن الوديعة لا يعار ولا يودع ولا يؤجر فكذلك الرهن والمرتهن الا ان يدفع الرهن
الى بعض من هو في عياله ان ينتفع من الرهن بشيء بغير اذن الراهن فان فعل ذلك بغير اذن صاحبه يضمن تمام قيمته وان فعل باذن الراهن
وهلك في حال الاستعمال يهلك امانة ولو هلك بعد الفراغ او قبل ان يأخذ في الاستعمال يهلك بالدين وفي جواهر الفقه عن شيخ الامام
نظام الدين رحمه الله

مطلب المستعير بالاعارة

مطلب رد العارية وما يتعلق به

مطلب ما يضمن فيه المستعير وما لا يضمن في عارية الامتعة

مطلب عارية المرأة بغير اذن زوجها

مطلب ... بغير اذن صاحبه ...

صبي استعار من صبي شيئا

اذا اختلف المعير والمستعير

مطلب ضمان المرتهن ... وما لا يضمن

لا تصدق ولو اقام البينة

من التجريد وليس للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن غير الامساك لا بسكنى ولا بركوب ولا باجارة ولا باعارة ولا باستخدام ولا بلبس فان فعل
كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الجامع الفتاوى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة بغير اذن الراهن فهلكت في الطريق لا يضمن الا اذا عطب
من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على شيء منها وفي باب رهن الحيوان من المبسوط اذا ركب المرتهن الدابة المرهونة او كان الرهن عبدا
فاستخدمه او ثوبا فلبسه بغير اذن الراهن فعطب به فاصابه شيء فهو ضامن لما اصابه ذلك فلو نزل عن الدابة او نزع الثوب
او كف عن الخدمة فهو رهن على حاله والمرتهن اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد رهنا كما كان فان ادعى الوفاق وكذبه الراهن فالقول
قول الراهن لانه ادعى سبب الضمان على نفسه كذا ذكره في فتاوى الدماري وقد ذكرنا تمامه في ضمان المودع في فتاوى قاضي خان الراهن
اذا اجاز للمرتهن ان يودع الرهن عند انسان او يعيره او يوجر فان اخذه منه يكون رهنا على حاله وان اعاره كما خرج من ضمان المرتهن
وكذا اذا آجره غير ان للمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة دون الاجارة والاجر للراهن دون المرتهن ولو اذن له الراهن ان يرهنه
من غيره فرهنه وسلمه اليه كما خرج من رهن الاول وقد مر جنس هذا في مسائل بيع المرهون فينظر ثمه ثم ذكر في آخر باب رهن
الحيوان من المبسوط ايضا ارتهن عمامة تساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة وبقي العمامة حتى تحرقت فان
الفضة تذهب بثلثي دينه ويفتك العمامة بنصف درهم بحسب ما مر وبعده الفاعل الرهن وفي رهن الجامع في الفتاوى
رهن ثوبا يساوي عشرة ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بغير اذن الراهن فنقصه اربعة دراهم
ثم ضاع الثوب في يده فعلى المرتهن يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه لما لبسه باذن الراهن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على
الراهن ستة دراهم لان كل درهم من الرهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك
الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن حصته بمقدار ملاك قضاها وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن اذا
انكر الرهن واقام الراهن بينة على الرهن ولا يدري حال الرهن فالمرتهن يضمن قيمة المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة فانه
الهالك بينة على الوديعة كذا ذكره في باب الشهادة على الرهن من رهن مختصر الكافي وتمام هذا النوع في جحود الوديعة من مسائل
المودع من مجموعنا هذا ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كالحكم في الوديعة اذا كان المرتهن رجلا او امرأة وقد ذكرناه وكذا تمامه في
مسائل المودع وذكر في التجنيس لو رهن خاتما فاذن للمرتهن ان يتختم به فتعدى فهلك الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج
من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك بالدين لانه عاد رهنا هذا اذا امره ان يتختم في الخنصر فان امره في البنصر
فهلك في حالة التختم يهلك بالدين لان هذا لا يكون عارية لانه امره بالحفظ لا بالاستعمال هذا اذا لم يعين ولو امره ان يتختم في الخنصر وجعل
الفص بجانب الكف فهذا وما لم يأمره بان يجعل الفص في جانب الكف سواء كذا ذكره في عارية الجنس وفي رهن فتاوى
قاضي ظهير رحمه الله ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وذكر في فتاوى قاضي خان في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وان للمودع ان يسافر
بالوديعة عند محمد فان فعل وهلك كان ضامنا ولو قول الى يوسف رحمه الله وذكر في رهن العتق المرتهن اذا سافر مع الرهن
او انتقل عن البلد وذهب الرهن لم يضمن وكذلك العدل اذا كان الرهن في يده والكلام في العدل كالحال ما ذكرنا

في فتاوى القاضي في فوائد جدي رحمه الله كرر دلو رهن راكبسي عارية ورد في ذلك تكبس ملاكا قد رحال استعمال ما ولو ان
دلوا مات ابه اجاب رحمه الله يوقف فقيل له هل يحلل اجلا الطلب ثمنها او اهلكت حال الاستعمال وفي غير حاله لا استعمال اجاب رحمه الله
لا لكلفه والله اعلم نقصان السعر وازدياده لا يغير حكم الرهن ولا اعتبار بقيمته يوم القبض كذا ذكره في العتق وفي رهن الاصل

لو رهن عبدا قيمته الف ثم استحق الراهن ثم تقع عليه وقيمته خمسمائة فهلك بالكل يجمع الدين بعينه وقيمته في الرهن يوم القبض
الاول ولو كان مكانه غصب فعل الغاصب فقيمته حين غصب مائه وذكر في رهن الجامع في الفتاوى في مسائل العيون هشام عن محمد
كل شيء يضمن اذا كان غصبا يضمن اذا كان رهنا يذهب بحسابه فكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن
حتى لو غصب عبدا فاشار ثم حاصر النقصان فكذا يذهب بحسابه ولو رهن عبدا فابق سقط الرهن فان وجد عاد رهنا و
سقط من الدين بحسابه ذكر ان كان اول الامر وان كان الى مثله لا يسقط من الدين شيء ولو رهن عبدا فابق وحل الغاصب
الرهن ما لم يظهر العبد وقال لو شرط بموره على حاله وقال زفر رحمه الله يتوى المرتهن كالغاصب او افضل العين كذا في رهن الجامع
في الفتاوى ما يتغير به رهنا وما لا يتغير ذكر في رهن العتق رجل دخل خانا ليتزل فيه فقال له الخاني لا ادعك تنزل ما لم تعطي شيئا

فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده ان كان رهنا فهو كالبيت والرهن باطل وان اخذه لاجل انه يسارق او يخشى عليه يعتم فال
العقد وعندي انه لا يضمن في الوجهين وفي رهن الجامع في الفتاوى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل دفع الى ثوبين فقال خذ ايهما
شئت رهنا بالمسالة التي لك عليه واحد بما فضاع احدهما لا يذهب من الدين شيء وجعل ذلك بمنزلة رجل له على الف عشرون
درهما فدفع المديون الى الطالب مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان يأخذ منها من مال الرافع والدين عليه على حاله وكذا
الرهن وذكر في الملتقط اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا في يده لا يجوز وان هلكت يهلك هلاك المرهون وذكر رحمه الله لو
الرهن الجامع في الفتاوى وهذا الخاتم لو ارتضى المطلوب ترك رهنا سئل جدي رحمه الله عن الغاصب رجل وقال الا وفعلت حتى
يعطي العين الذي هلك قبيل رعا فوضعت على يد عدل فهلك الضمان عليه يد العدل في يد ولا حرج في يد صاحب مثل الموضوعة
في يد عدل هل يجب الضمان اجاب رحمه الله لا الا اذا كان ذلك العين غصبا في يده لانه اذا كان غصبا صح الرهن به وسئل

رحمه الله

ابو القاسم رهن عند غيره مصحفا وجار لو له ان تعلم منه القرآن وبقراءته فذهب الصبي به الى المعلم ونسي عنده فضاع هل
يضمن اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان الشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي رحمه الله انه يضمن ولا يكون هذا ايداع الصبي بل
يكون بمنزلة ما لو دفعه الى صبي بنوع عياله لان تركه مما كان استهلاكا ويضيع بخلاف ما اذا هلك في حالة الاستعمال فاذا هلك الرهن
في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة فقد ذكرنا تمامه في آخر فصل التصرفات العاملة في مسائل ما يكون مضمونا بالعقد
والقبض وما لا يكون مضمون ضمان المساجد ذكر في عارية شرح الطحاوي الاصل كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

والاصل الاول في كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة وجملة الامر اجارة الدواب ووجوب الضمان استاجر

دابة من غيره وقبضها فله ان يؤجرها ويعيرها ويودعها قال في الكتاب هذا اذا استعمل فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا في

وفتاوى قاضي ظهير رحمه الله وقد ذكرنا تمامه في ضمان المستعير وفي فتاوى استأجر حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب
الحمار كان ببخارا او امر المكاري رجلا لينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له اجرا الى ان يصل اليه صاحب الحمار
اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكاري اكتراه ليركب بنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه لانه
اذا اكتراه ركوب نفسه ليس له ان يعير ولا ان يؤجر فلا يكون له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب فلا ضمان عليه لانه اذا
كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع ايضا وفي فوائد حتى رحمه الله ستوري كرائي در راه ماند او را دو روز سامان ما مندرست
وكسى از آن مالك نبود ومتعدي كه دهد از جهل ستور آيد قال رحمه الله تعلف ده واكر قاضي نبود كسي دهد ضامن شود
بقول بعض از مشايخ قال حتى رحمه الله وينبغي ان يفتى بقول هؤلاء المشايخ في هذه المسألة للضرورة والبلوى فذلك مثل الكلب اذا
كانت الدابة عارية ام لا اجاب رحمه الله لا الكلب في هذا الحكم والله تعالى اعلم وذكر في العيون استأجر دابة الى سمرقند فعجزت عن المشي في العاقبة
قرية وماتت فذهب وترك الحمار لا يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع
وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا وذكر فيها ايضا الحمار المستأجر اذا عيي او عجز عن المشي فباعه المستأجر واخذ ثمنه وهلك في الطريق
ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمر ببيعه لا ضمان عليه لاجل الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه
او ادى اعمى فهو ضامن لقيمته وفي العتوي استأجر حمارا ليحمل عليه وله حمار آخر حمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حمار فاشتغل
فذهب الحمار المستأجر وهلك قيل ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر هلك حماره او ضاع لا يضمن والا فيضمن
وذكر في اجارات الدخيرة ان كان مأمن لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر اذا كان بغير عذر فلا يضمن حتى ان البقرة او دابة
من الشرح وترك الاجير اتباعها الا ان يضيع الدابة فهلكت الذي بدل بعض ملكه وذكر في اجارات الدخيرة ايضا لو كان
المستأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن وعلى هذا ينبغي ان يفتى في مسألة العتوي ان
غاب عن بصره ثم هلك فيما بعد لا يفترق وفي العتاوي المستأجر اذا جعل في سكة فيها باب فعثر موضع الحمار في الانهار فاشتغل
بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان المكان ضيقا ومملوحا لا يبرح فيه ذلك الحمل يضمن وان كان يقدر الحمار على مجاوزة حرج وذلك الحمل
فان عنف عليه في الضرب حتى زلق من ضربه فهو ضامن والا فلا اكترى حمل كرابيس له فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس
والحمار جميعا وليس في معذرة رجل استأجر حمار النقل عليه الحطب من كرمه فاوقفه كما لو دنيه فاتخذ
الحمار حائطا او شجرا فوقع في نهر فهلك ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
جماعة لو كل واحد منهم جار من الضمان ويسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه لا يأمنونه فذهب معه
فقال له المستأجر قف هاهنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد واجد الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر لا ضمان على المنعا عنه
لانهم امروه بتعاهده ولم يدفع استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا من المستأجر فتشاغل المبعوث في العرس
بأمر من بعثه وذهب المستأجر مع الدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث وفي فتاوى النسفي اكرى دابته الى مكان

مكان معلوم واستأجر رجلا ليذهب مع الدابة وقال ارجع مع الغير فلم يحضر العقد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الدابة اياما في
عمل نفسه ثم رجع مع آخر فاعثر على الدابة بعيب الاحتراق به حال فعل استعمالها والاجير او حالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
عند ابي حنيفة في قوله الآخر وفي قوله الاول ومخالفا سواء قال لم يستعملها لا يضمن وان لم يرجع مع الغير اولا لانه قال مع الغير مطلقا وقد
فعل فلا ضمان وقد مرت المسألة في ضمان المأمورين رجل استأجر حمارا وترك الحمار على باب المنزل فلما خرج لم يجده ان كان الحمار على بصره حين
دخل المنزل ضمن والا فلا الا ان يكون في موضع لا يقع البعد عن القدر عن الذهاب بنفسها بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
وقد ذكرنا جنس هذا في العارية قال صاحب الخضر رحمه الله ورأيت في بعض الفتاوى اذا ربط الحمار المستأجر على باب داره ودخل داره ثم خرج
الحمار انه ضمان ان غاب عن بصره من غير فضل لمستأجر حمار اوقفه ليصلي الجمعة فذهب الحمار او انتهبه انسان قال رأى ينهبه او يذهب ولم
يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان حرمة مال المسلم تبيح قطع الصلاة وان كان درهما استأجر حمارا فربطه على بابه
في البلد في سكة نافذة ولم اقوام نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من اعوانه قالوا ان كان المستأجر استحفظهم او بعضهم وقبلوا منه الحفظ
ولم يكن في الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدابة تضييعا لها لا يضمن وان كان المستأجر
شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يودعها من احد على ما مر
فاما اذا لم يشترط ركوب نفسه فله الايداع كما في الذخيرة وان كان المستأجر لم يستحفظهم يضمن على كل حال قال صاحب الذخيرة
ومن هذا الجنس رجل استأجر حمارا او استأجر رجلا ليحفظه فهلك الحمار في يد الاجير ان كان المستأجر الحمار ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم
الراكب فلا ضمان لان في الاول ليس له ان يودع وفي الثاني له ان يودع لمستأجر حمار انفلت في الطريق فتركه المستأجر ولم يطلبه
ان كان وقت يمكنه لا يضمن وهو حافظ له ولا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده بعد ان طلبه في حول المكان
الذي فقد فيه فان ذهب وتوارى ولم يتبعه فهو ضامن يريد او غاب عن بصره لانه لما لم يتبعه فقد قصر في الحفظ قال صاحب الذخيرة
بيان
وعلى هذا من استأجر او جاء بالحمار الى الجبان واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب
عن بصره فلا ضمان ولو استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له اشياء فذهب المأمور
فاخذ السلطان مع القافلة وذهب اصحاب الحمير في طلب حميرهم واستردوها من السلطان ولم يذهب الاجير الى طلب الحمار فمنهم من وجد
حماره ومنهم من لم يجد ولكن يلام من لم يذهب لا ضمان على الاجير في جملة فتاوى قاضي ظهير وذكر في العيون المستأجر اذا اركب
الدابة عند الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها يضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه فان بلغ ان صاحبها
في موضع آخر فسافر بها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استأجرها فيه وذكر في الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من
موضع الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت قال ابو بكر البلخي يضمن لانه استأجرها
للحمل دون الركوب فكان عاصيا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن استحسانا لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس
بذلك وصار كانه مأذون في ذلك بطريق وان لم يأذن بالافصاح ولو استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة

حطب
اولاغ مستأجر

فاخرجها وانصرف الى منزله او منع على الحمار مقدار قفيز من الملح فاخذ مرض في الطريق فما فعله ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح نفر الاذن
صاحبه لانه صار غاصبا بذلك في ضمانه لستاجر حمار ليحمل عليه ابى عشر وقراص الخبز الى ارضه بدرهم ولم يذ ارضه لبن فكما عاد من ارضه
يحمل عليه وقراص اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الاجر لانه ما لا يحمل وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر
تمام الاجر ويجوز ان خالف في العمل لم يجب الاجر اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استاجر دابة ليمسكها فركب فسار عليها فبعد فراغ يحمله
من الكراء مقدار ما شرطوا فعمارة على الزرع فهو غاصب ولا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة كان خيرا ولكن استاجر دابة الى موضع معين
فجاوز ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا في ضمانه حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب
عام الاجر ولكن استاجر دابة ليركبها بنفسه الى مكان فركب واردف غلاما صار ضامنا في النصف اذا كانت الدابة تطيق حملهما ولو سلمت
الدابة يجب تمام الاجر استاجر حمار الحمل عليه الحنطة فحمل عليه وسار في طريق المدينة لم يحمل لخافة سيل او عائط او حدث مع غيبر ولم يعد
الحمار ولم يتولد عليه فضاع فلا ضمان وان توارا عنه ضمن لانه مضيع اساجر حمار الذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم
واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن وان في الفصل الاول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع لستاجر حمار البغل التي ربت
من حرية فاخذه في السلعة فانهدمت وهلكت الحمار ان هدمت من معالجة المستاجر فضمن قيمة الحمار لانه يلف بصنعه وان انهدمت من غير
معالجته بان الرجاج فيها ولم يعلم المستاجر فلا ضمان لانه لم يتلف بصنعه ولا تعمير خطه ذكر في العلي المستاجر لا يملك ان يبعث الحمار الى السرح
فان فعل يضمن لو هلك وذكر في الذخيرة وفي التجريد البرهاني لو استاجر حمارا او بغلا ليس له ان يبعث به الى المرح مطلقا ذكر في العاوي
وقيل ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى المرح فله ان يبعث والا فلا وذكر العقلد الشهيد في الفتوى
ان للمستاجر ان يوجر وان يعير وان يودع والبعث الى المرح ايداع فيملكه وفي الحاوي فاضي ظهير رحمه الله رجل المستوض من آخر دراهم
ودفع الى المرتهن حمار ليستعمله المرتهن ويكون عنده الى ان يوفي المستوض دينه فبعث المرتهن الى السرح وسلمه الى السراح
فعقره الذئب ضمن المرتهن قيمته لان المرتهن هنا بمنزلة المستاجر لحمار فاسد فلا يكون له ان يبعثه الى السرح وقد ذكرنا مسائل السرح
والحمامي في مجموعنا هذا في مسائل التصرفات الفاسدة وذكر في الحاوي لجمع النوازل لستاجر دابة يوما واستعمل بها يوما وامسكها
تلك الليلة وعدوم لطها واعلف فتركها في الدار التي هي فيها وهي حلوعه فعاب يوم المستاجر فضمنها لان الرد عليه ادا انتهت مدة
بالترك وكذا تركها في الدار وعند عنها بنفسه ثم المستاجر وما يتعلق بذلك ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستاجر رد المستاجر على
المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استاجرها من موضع الى المعر
ذاهبا وجايا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته ولو قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع
وارجع الى منزل فليس على المستاجر ان يردها الى منزل الموجر هذه الجملة في التجريد وفي بيوع العيون في فصل البيع الفاسد المستاجر
اذا رد المستاجر فهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد الوديعة على المالك وهلك في الطريق لا يضمن ولو بلغه الى المالك في بلد اخرى

اخرى فسافر بها الذي فعطب يضمن لان عليه ردها الى المكان الذي استاجرها وفي بيوع عيون الرواية المستاجر اذا رد المستاجر فعطب في
الطريق لا يضمن وفي الفتاوى فاضي ظهير الدين اسحاق رد المستاجر يجب على المستاجر في الموضع الذي اكرى فيه حتى لو سافر بها الى بلد اخرى
فهلكت فيها يضمن وفي بيوع اجناس الناطفي رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء لحمله مؤنة فاذا انقضت مدة الاجارة كرى
الذي على ان يطلب فيحمله لان اجرة الرد عليه اذا ضاع وليس على المستاجر نقوته وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده في محلها
عند انقضاء مدة الاجارة لا يجب على المستاجر نقله على صاحبه بل يجب عليه رفع اليد فقط وحكي عن ابي بكر انه يجب على
المستاجر رده وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لنا ان هذا عقد يقصد به المنفعة فلا يجب على العاقد نقله على صاحبه بعد رفع
العقد اصله نكاح الامة او الطلق زوجها او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد كانت مؤنته على المالك اصله البيع اذا تقابلا
فارق سواء على الرسن والثوب اذا انقضت الاجارة ذكر ابو الحسن القدوري انما على المسلمين وفي الفتوى اذا تعدى انه
وقع المستاجر فان مؤنة الرد على رب الدابة قال ابو جعفر من مشايخنا بلغ رحمه الله ينبغي ما لم يتبين حاله وفي الفتاوى فاضي ظهير رحمه الله
لستاجر دابة الى مكان كذا او شرط الرد على المستاجر فسدت الاجارة قال وكان والدي رحمه الله يحكي عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
انه كان يقول الاجارة جائزة ويجعل اشتراط الرد على المستاجر بمنزلة التقاضي في الاجرة فالاجارة جائزة وفي كتاب الفوائد لستاجر دابة
او شيئا له حمل ومؤنة وشرط الرد على المستاجر فسدت الاجارة ذكره الصدر الشهيد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد
لان مؤنة الرد على الاجر دون المستاجر وهذا يعني فانه حال ذكر ظهير الدين بشرط ان اشتراط الرد على المستاجر لا يوجب
فساد الاجارة لان شرط الرد على المستاجر بمنزلة الزيادة على الاجرة وبه افتى صاحب المحيط وعلى هذا الخلاف اذا شرط علاف
الدابة على المستاجر كذا ذكر في كتاب الفوائد وفي بيوع المنتقى استاجر بغلا فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى المالك فهلكت في الطريق
لا يضمن وان لم يردها ضمن وفي النوازل فيمن استاجر بغلا فلما فرغ حملها الذي حمل حمار فرفوق رحل الحمار واكثر القدر قال ان كان الحمار يطيق
حمل تلك القدر لا ضمان عليه وان كان لا يطيق لا يضمن قيل له ان كان قدح على الآخر فلم لا يضمن قال العادة فيما بين الناس ان المستاجر
يحمل الى الآخر فكذلك لا يضمن وقد ذكر في ضمان المستعير ان المستاجر اذا رد الدابة المستاجرة مع اجنبي فعطبت يضمن كالمستعير مؤنة
الرد وفي الفتاوى فاضي خان رحمه الله لستاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة رد الرهن
يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب وكذا من صرح له
بسع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض وفي فوائد صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او الشرط على المشتري ولو
اشترى ما له حمل ومؤنة وذهبت الى منزله لم يطالب المؤنة الرد على البايع وذكر في الذخيرة ان الرد لا يجب المستاجر كالقصار
والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع الاجير
لان للاجير غنما وهو الاجر وللرب الثوب المنفعة والعين خرج المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة ووقع المستاجر
فان الرد على المالك لان له المستاجر منفعة وللاجير غنما فعضها من مسايل الرهن والزوايد والعوايد لاصغر رحمه الله

حالف في الطريق او الرفقة في فتاوى قاضي خان لو استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما فالتوى فهذا اذا كان الطريقان متقاربين الا اذا
كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن وذكر في العيون ولو كان الطريقان في السلوك واحدا ولكن البعد بينهما
البعد بحيث يتفاوت فيضمن وربما في بعض النسخ الفقه لا اجر واعلم ان الطريق على المستاجر وقد ... طريق آخر ان كان لا امتناعا وبان
في الامن لا يضمن قيمة الدابة ويجب الاجر وان لم الطريق الذي قد امتنع لا اجر اذا سلمت ويضمن لو هلكت هذا اعني الطريق وان عين
الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد بغير الرفقة لا يضمن
وما في ... [illegible] الجمال ورجع مع غير آخر وهلكت الدابة لا يضمن لانه ما عين له غيرا اوجب على الاطلاق كذا في مجموع النوازل
وانه يشير الى انه اذا عين رفقة فذهب بغير الرفقة او قد سامح الرفقة لو نوى ينبغي ان يضمن وفي فتاوى قاضي خان دفع جملا الى المكاري
ليحمل الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا فعدت الدابة مع الجمل الا ... عن بعض من المكاري لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن حالف في الحمل او في الركوب في اجارات الاجناس لو استاجر دابة ليحمل عليها ان يركبها وان استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل
وان حمل عليها لا يستحق الاجر ولو هلكت يضمن والفرق بينهما ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا اركبه فاذا ذكر
اسم الحمل وافعال الركوب دخل تحت اسم الحمل الركوب اما اسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها قال الله
تعالى اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه
الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وما ويل المسئلة وجهان احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل مثله وكانت تسير
مع الحمل الاول اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي عشر
في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حملها في مكان آخر حاملا بعد ... يضمن بقدر الزيادة وفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا استاجر
ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما وبين ما اذا استاجر ثورا ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفه وهلكت الثور فانه يضمن
جميع القيمة لان ... فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع القيمة
واما الحمل يكون دفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره وذكر في غريب الروايات استكرى ابلا على ان يحمل كل جمل
رطل ... مائة وخمسين رطلا الى ذلك الموضع ثم الى الجمال ما له فاخذ المستكري انه ليس في كل جمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع
وقد عطب ... لا ضمان على المستكري لان صاحب الجمل هو الذي حمل ... ينبغي ... وفي فتاوى الزيادي استاجر
دابة ليحمل عليها كذا حنطة الى مكان معلوم فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا الى ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن لان الشعير مثل
ذلك الحنطة يكون اخف على الدابة من الحنطة فكان خلافا الى ... وان كان الشعير بمثل وزن الحنطة يكون اكثر كيلا من الحنطة
فاخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ من الحنطة ويكون خلافا الى ... وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب العارية من شرحه
استعار دابة ليحمل عليها كذا قفيزا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا يضمن قيمتها وذكر شيخ الاسلام ...
رحمه الله انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استواء الوزن وربما كان ... اخف

مطلب مخالفة المستاجر في الطريق او الرفقة

مطلب مخالفة المستاجر في الحمل او الركوب

الطحن صحيح

وقد كان يفتي القاضي الشهيد رحمه الله ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة ضمن وفي فتاوى ... وان
استاجرها ليحمل عليها مقدارا من كيل معلوم فحمل عليها حنطة مثل ذلك ضمن لان الحنطة بمثل كيل الشعير يكون اثقل على الدابة من الشعير فكان
خلافا الى ... ويضمن وان كان بمثل وزن الشعير لا يضمن وان استاجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها الباقلاء او
حديدا مثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون ادق وكذلك لو حمل عليها تبنا او حطبا او قطنا مثل ذلك الوزن لان هذه
الاشياء تأخذ من ظهر الدابة من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما اذا حمل عليها من الحطب او الحجر او ... من الحنطة
المشروطة وكانت واقعة الفتوى وينبغي ان لا يضمن اذا كان التفاوت قليلا اما اذا كان كثيرا بان شرط من الحنطة مثلا مائة من
وحمل من الحطب او الحجر خمسين ولو فعل لا يضمن ولو استاجرها ليحمل عليها ... او قطنا او حديدا او ... فحمل عليها حنطة او شعيرا
مثل هذه الاشياء لا يضمن لان ضرر الحنطة او الشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجرها ليركبها فركب واردف آخر ان
سلمت فعليه الاجر كاملا ولا ضمان فان هلكت من ركوبهما بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمتها والمالك بالخيار
ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع على الغير مستاجرا كان ذلك الغير او مستعيرا وان ضمن الغير يرجع على
المستاجر ان كان الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع وفي فتاوى قاضي خان استاجر دابة ليركبها الى كذا بنفسه فلم يركب
واركب غيره فسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها لان ركوب غيره ليس بداخل تحت العقد فان الناس يتفاوتون
في الركوب وان عطبت من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف
اخف منه او اثقل وهذا اذا كانت تطيق مثلهما فان كانت لا تطيق يضمن تمام القيمة واما اذا كانت تطيق مثلهما وذكر انه يضمن
نصف القيمة قال بعض الناس قدر الزيادة قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة
وان كان لا يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر يضمن قدر الزيادة ان عطبت وليس تفسير ذلك ان يوزن الرجل ويوزن
الحمل ليعرف الزيادة لان الانسان لا يوزن بالقبان انما تفسيره ان يرجع الى اهل البصر ان الحمل كم تزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم
يركب في موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر اما اذا ركب في موضع الحمل يضمن جميع قيمة الدابة لان ثقل
الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في موضع واحد فيكون ادق على الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق الحمل مع الركوب
اما اذا كانت لا تطيق ذلك يجب تمام القيمة في الاحوال ولو استاجر دابة ليركبها فحمل عليها جبا صغيرا فعطبت الدابة من حمله يضمن
لان الصبي الذي لا يستمسك بنفسه على الدابة بمنزلة الحمل وقد ذكرنا من قبل ان من استاجر للركوب ليس له ان يحمل ولو استاجر
حمارا ليحمل كذا او كذا ... على ... وحمل المحمول الى ذلك المكان فلما وضع المحمول وجاء بالحمار سليما فضاع قبل ان ... على ... جبه
فانه ينظر الى مقدار ما زاد من المحمول فيضمن من قيمة الحمار بذلك المقدار لانه صار غاصبا الحمار بذلك المقدار فلا يبرأ عن ضمان
ما صار غاصبا منه الا بالرد وهذا كما ذكر في اختلاف زفر ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به
القادسية ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان

الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من الذخيرة ان المستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر قال وفي كبرى المنتقى لو استأجر
غلاما شهرا يعمل له في الخياطة فاستعمله في البنا فسقط فعطب منها فلا ضمان قال ولا تشبه هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان كذا
فجاوز ذلك المكان ثم عاد اليه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستأجر وفي الذخيرة امرأة استأجرت قميصا لتلبسه
وضعته في بيتها حتى مضى اليوم فعليها الاجر كاملا ولا تضمن لو هلكت ولو استأجرت ثوبا لتركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله سه
المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلكت ولو ضاع الثوب اليوم فلا اجر عليها لان الضياع حال بينها وبين الانتفاع بالثوب فصار
لو غصب وان سرق الثوب منها فلا ضمان عليها بخلاف الاجير المشترك اذا سرق العين من بيته بغير غلبة ممن او ان احرق
الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بخيانة بخلاف الاجير المشترك اذا هلك المال من جانبه بغير فعله ولو استأجرت
حليا معلوما يوما الى الليل بخلاف الاجير المشترك اذا هلك المال من جانبه بغير فعله ولو استأجرت حليا معلوما يوما الى الليل
ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملا له اما اذا حبسته
للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب وكذلك لو العارية نوع اعارة في هذا ولا تصير غاصبة الا بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب كالمودع كذلك
المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضي المدة امانة لان الاجارة لم يوجد الطلب لامن جنس الحفظ ولا من جنس الحكم فلم يوجد
الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين في موضع
يمسك للاستعمال فهو مستعمل وان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حافظ فعلى هذا اذا تسورت بالخلخال او بالسوار او تعمم
بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهو كله حفظ وليس باستعمال فان الناس غير هذا في ذلك اليوم فضمنت يعني في مدة اجارة لان
الناس يتفاوتون في لبس الحلي وذكر في التجريد استأجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فهو جائز وليس له ان يلبس غيره فان البسه غيره فهو ضامن
ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء فلا اجر عليه قال وفيه في نسخة ولم يذكر قال الفقيه حتى جاء الليل فعليه الاجر لتمكنه من استيفاء
المعقود عليه في الزمان الذي اضيف اليه العقد وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو استأجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في منزله
ولم يذهب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث يجب وعندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا
ان الاجر مع معناه بالليل لا بالذهاب فرق بين هذا وبين اجارة الدابة وهو ما اذا استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها
في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع فانه مخالف ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة
لان الركوب يختلف باختلاف الاماكن باعتبار خشونتها وسهولتها وليس في اجارة الثوب ولا يشترط فيه بيان مكان اللبس انما يشترط
بيان الوقت لان اللبس يختص بالوقت وقد يكون آخر كذا ذكره في فتاوى وعلى ما اجارة الفقيه ابو الليث لو استأجرت ثوبا لتلبسه
وتحضر فلان كي تزوره او تحضر وليمة كي تهنئ ولم تذهب الى فلان او تذهب ولا يجب الاجر واما اذا كانت واقعة الفتوى وفيه وانه لا استغنا
عن امرأة استأجرت قميصا لتلبسه في المصر فخرجت من المصر ونزلت في رفقة بغير اذن صاحبه وقد ذكرنا في مسائل العارية
من الذخيرة انه اذا استعار دابة او ثوبا في المصر وفي الاستعمال في المصر فخرج بهما عن المصر فان استعملها فهو ضامن والا

لم يستعملها فيه الثوب لا يضمن وفي الدابة يضمن وذكر في المبسوط استأجر خيمة ليسكنها في داره في قبلته في داره في قبلة الذي من هذا
المصر فعليه الاجر ولا ضمان عليه لو هلكت لانها لا تتفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فانه لا اجر عليه ويضمن ان لم تسلم وعليه
الضمان لانه خالف امره حيث اخرجها من المصر لان المؤنة يلحقها في اخراجها على صاحبها لان مؤنة الرد في باب الاجارة
على الآجر فيتضرر به وذكر في الذخيرة استأجر قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر
فان كان فعل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان المعيب فلا ضمان لانه لم يوجد منه سبب تلف وان كان اكثر منه فهو ضامن
كذا في فتاوى ابي الليث قال صاحب الذخيرة رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستأجر بالعيب فقد اذن له ان
يزن القدر الذي يوزن به بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب عليه الضمان ولو استأجر فاسا واستأجر اجيرا
ليعمل له فدفع اليه الفاس فقد ضاع لا يجب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا المستأجر ضامن لانه صار مخالفا بالدفع اليه وبعضهم قالوا
ان استأجر الاجير اولا لا يضمن وان استأجر الفاس اولا يضمن وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس
فلا بد ان يصح الاجارة من تعيين مستعمل الفاس كما لو استأجر دابة للركوب يشترط لصحة الاجارة تعيين الراكب لان الناس يتفاوتون
في الركوب فان عين بنفسه حتى صحت الاجارة يصير مخالفا بالدفع الى الاجير وان لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فان استعمل الفاس
اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير يضمن عند بعض المشايخ لانه تعين مستعملا وصار كانه عين عند العقد فيضمن بالدفع الى الاجير وان دفعه
الى الاجير قبل ان يستعمله بنفسه فليس بمخالف فان استعمله المستأجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسألة اختلاف المشايخ كما في
العارية فان من استعار دابة للركوب ولم يعين نفسه او الاستعارة ثوبا للبس ولم يعين نفسه فركب بنفسه او لبس بنفسه فليس له ان يعين
بعد ذلك من غيره ولو فعل فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذلك لو البسه غيره اولا او اركب غيره اولا فليس له ان يلبسه بنفسه
بعد ذلك ولو فعل فيه اختلاف فيهما يجب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال الفاس فالاجارة
صحيحة عين المستعمل او لم يعين ولا ضمان على المستأجر في الاجير سواء دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه او بعد ان يستعمله وفي فتاوى
قاضي خان ولو استأجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم جرف وجهه عن الطين ولم يدر مكانه ودعا اجيرا ثم نظر الى الموضع لحد
قالوا ان كان التحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس يضمن وفي فتاوى لو
استأجر من رجل جوالق ليحمل فيه شيئا وبعد الجوالق فاخذ السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واستعمل ما امر به السلطان
فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امر به السلطان وجاء على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر
فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان يشتغل بذلك الحمل صار ضامنا بترك الحفظ اجارة العقار ووجوب
الضمان فيها على المستأجر استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد بها جازت الاجارة وله ان يسكنها ويسكن فيها من شاء لان الناس
لا يتفاوتون بالسكنى وله ان يضع فيها ما شاء لانه من جملة السكنى وله ان يربط فيها دوابه قالوا وهذا اذا كان في موضع تعود ربط الدواب
فاما اذا لم يكن فليس له ذلك وله ان يعمل فيها ما بدا له مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب الا اذا كان عملا يضر البناء

وبوهنه نحو الرحى والحداد والقصار فليس ذلك الا رضا صاحبه وبعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد
وبعضهم قالوا المنع عن الكل وبعضهم قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع وان كان لا يضر لا يمنع وعليه الفتوى واما كسر
الحطب فيها فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى وبعضهم قالوا يمنع بالكسر خارج الدار لانه يؤثر في فساد
البناء لا محالة فلو انه اقعد فيها قصارا او حدادا او عمل بنفسه ذلك فانهدم شيء من البناء ضمن فيضمنه ذلك لانه اثر فعله وان لم ينهدم شيء
من البناء من ذلك العمل لا اجر فيها … وجب استحسانا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن ولكنه جعل فيها طعاما حنطة او
شعيرا او غير ذلك فان لرب الدار ان المنع لما انه يحرث الدار ليس كذلك لان وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنع من
ذلك كما لا يمنع من السكنى ولو استاجر دارا وحفر فيها بيرا للماء وللوضوء فعطب فيها انسان فيطالب … بغير اذن
رب الدار فيضمن لانه متعد في الحفر بغير اذنه والحفر يعرف في … بملك التصرف في المنفعة فانه يضمن ما يفسد من الحائط ونصيبه في
الحانوتين بتمامه واذا ربط المستاجر دابته على باب الدار المستاجرة فعطبت انسانا فمات او هدمت حائطا لا ضمان عليه
لان ربط الدابة على باب المنزل من مرافق الدار ولو دخل صاحب الدار دابته في الدار المستاجرة او ربطها على بابها فاوطئت انسانا فهو
ضامن الا اذا فعل ذلك باذن المستاجر ولو كانت الدار عارية والمسئلة بحالها لا يضمن لان … ولانه ربط الدابة فلا يكون
متعديا في ذلك واذا بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار
لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يعرضه الى النقصان بخلاف الحفر
لانه تصرف في رقبة الدار وخلاف العادة لانه يوجب … الى النقصان فان صنع المستاجر في نصب التنور شيئا
لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او … لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا … الجنايات في فوائد …
طاهر بن محمود مستاجر … اذا … يجب الضمان على المستاجر والله اعلم

مطلب ضمان الاجير المشترك والخاص

ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم اعلم بان الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذلك ما هلك من
عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه فيه بالاجماع ولا يستحق شيء من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك
في يده لا بصنعه عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن وان هلك سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر
لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة واما ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وقول ابي حنيفة قول علي رضي
وعطاء وقول عمر رضي … ولاجل اختلاف الصحابة رضي … اختار … الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله من فتاوى
ظهير رحمه الله وفي مسائل القصار من اجارات فتاوى ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في
او اهلك العين عنده الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل وله نفس الثوب عند
ابي حنيفة رحمه الله كالخاص وعندهما يضمن قيمته … وهذا مذهب عمر رضي ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس و…
كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقول ابي يوسف ومحمد احتياطا لقول عمر وعلي رضي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم

شمس الائمة الاوزجندي والامام … على هذا وشيخ الاسلام عز الدين الكندي والائمة بسمرقند كانوا يفتون بالصلح والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب العين فعلت … من قال منهم بالصلح هل يجب اجبار … لو امتنع قال كنت افتي بالصلح
بالجبر في الابتداء فرجعت عن هذا وكان القاضي الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط وفتوى القاضي الامام
جلال الدين … ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستورا
الحال يأمر بالصلح … ولا اجر عليه وان هلك بعمله بان الحرق … او
عصره يضمن عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف النزاع والفصاد والحجام وذكر في التجريد النخاس اجير مشترك وكذا الدلال … حتى لو ضاع
شيء من يده بلا … من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في اجارات الجامع العتابي عن ابي بكر انه اذا اشترط على
الاجير المشترك ان يضمن لو هلك عنده ضمن في قولهم وان لم يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان فاما اذا اشترط عليه ذلك يضمن
وقال الفقيه لا يجوز … الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل … والصانع الذي يعمل في بيته العين او ليس
بعمله … او احبس العين لاستيفاء الاجر … فهلك في يده … وذكرنا ذلك … ما يكون فيصنعوا بالعقص و
الحبس وما لا يكون في انواع التصرفات العامة … وفي فوائد صاحب المحيط اذا امر القصار … ان يحمل شيئا
الى مكان ما كذا فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاذ ان مشى مشيا معتادا … القصار واحسن حيث لا ضمان عليهما او دفعه
دفعا معتادا اصل الضمان على الاستاذ ولو دفعه دفعا غير معتاد يجب الضمان على التلميذ والاجير وكذلك في مسئلة القصار اذا مشى مشيا
غير معتاد يضمن ولو القصار مثل التلميذ في هذا الحكم في مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله معا
او لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن ما هلك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا التلميذ
القصار اذا وقع من يده سراج فحرق ثوبا يضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ
ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على الاجير ولو دخل الرجل في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ ان لم يعلم وان
حرق الاجير ثوبا بالدق فضمان الاستاذ دون الاجير كذا في الفتاوى الاجير المشترك كالحائك والقصار … لا على رب الثوب وقد
روي … والقصار اذا فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق ان كان عاقلا يمكنه حفظه
لا يضمن والا فيضمن ضمان الراعي والبقار ذكر محمد رحمه الله واذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي شهرا … يكون
الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيرك يكون اجير وحد وان اورد العقد
… اولا بان قال استاجرتك شهرا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعد ذلك ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على ان
ترعى معها غنم غيرك فحينئذ يصير مشتركا وتعرف اول الكلام بآخره كذا قال الامام خواهرزاده رحمه الله قال وكذا الحكم في حق من كان
في معنى الراعي ثم الراعي اذا كان اجير وحد فمات من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها الا ان الغنم لو ماتت كلها
لا ينتقص … ولو ضربت شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير

مطلب ضمان الراعي والبقار

عندنا داخل في الاجارة ولهذا دخل تحت الرعي وانه يتحقق بدون الضرب بالصياح والصفير لان الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة
كان ضامنا ولو هلكت منها شاة في السقي او الرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف وانه لم يخالف لان السقي داخل تحت العقد وسواء اذا
كان الراعي اجير وحد وان كان مشتركا مما مات من الاغنام لا يضمن عندهم جميعا لان الهلاك بامر كان لا يمكن التحرز عنه لان الموت حتف انفه
مما لم يمكن التحرز عنه وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام ثم الاجير المشترك اذا
ساق المواشي فعطب منها شاة لامر سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى فيه فعطب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لان الهلاك
ما كان من فعله وعندهما يضمن لان الهلاك حصل بامر يمكن التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان وان اتى هذا المكان يحفظه عن الصعود على الجبل
وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فالضمان عليه وعندهما يضمن ولذلك لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساق
الى الماء ليسقي فغرقت يضمن بلا خلاف بين علمائنا الثلثة رحمهم الله وكذلك لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسر
رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلثة رحمهم الله [illegible] في الجامع الذخيرة وذكر في ظهير الدين لو ان البقار ساق البقر فتناطحت
فقتل بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فضرب بعض منها فتكسرت او ساقها الى الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار
ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وفي العمر (?) الكبير ان الاجير الخاص اذا رعت البقر [illegible] من العولدص (?) بعينه وذكر فيه خلاف
ولو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا من سياقه او اندقت عنقها او ساقها لتشرب فغرقت في الماء ان كان
البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من
سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق ضمن لما تلف وذكر في الذخيرة فلو حدث منع العولدص (?) من سوقه ان كان الراعي مشتركا
فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت الاغنام لاثنين فصاعدا فهو ضامن
من وضوع (?) الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة ان استاجره رجلان او ثلثة ليرعى غنما لهم اولهما فقد فرق بين
الاجير الخاص فيما اذا كانت الاغنام لواحد وفيما اذا كان لاثنين او ثلثة بحيط (?) هذا احد او ينظر تمامه في اجارات الذخيرة وفي تفريق
باب ما يضمن الاجير من اجارات المبسوط وان كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو
الغرق في الماء وافتراس السبع والسقوط من العلو وما اشبهه فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا فخالفت فرعيت
في غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن
الراعي لان الاذن مستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لانه هو المدعي لانه يثبت ما ليس بثابت وكذا اذا كان
الراعي اجيرا خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول قول رب الاغنام كما ذكرنا وذكر في اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعي اذا [illegible]
الاجرة استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعي ورعاها غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعي ولا اجرة له فان سلمت
يجب الاجر استحسانا راعي الرماك اذا لم يوثق برمكة بموضع الوثق في عنقها فماتت ضمن لان التوثيق لم يدخل تحت [illegible]
وان فعل باذن صاحب الرمكة لا يضمن سواء كان اجيرا مشتركا او خاصا اذا شرط على الراعي ضمان ما مات يفسد العقد الراعي اذا

مطلب اجير وحد [illegible]

مطلب اذا شرط صاحب الغنم على [illegible]

خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز
يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط فان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع
اليه وانكر الراعي ذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع
انها للمدفوع اليه ولو تفرقت بعض من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي
خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن وانما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين
انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك
الحفظ لانه تركه بعذر وانما ترك الحفظ كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز قال صاحب الذخيرة ورايت
في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه هذه الجملة في الذخيرة
وذكر في الملتقط راعي بقر فتفرقت عنه بقرة فلم يدركها وخاف على البقية الضياع لا يضمنها وذكر في العتابي بقار لاهل قرية ولم يرع ملتفة
بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او وحلت في ماء عميق
والبقار لا يعلم فلم يسعه [illegible] او امكنه سوقه وفي الذخيرة اهل موضع جرت العادة بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل
كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها فلا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط
كذا قال ابو نصر الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يتعد وكذلك خلاف لا ضمان عليه ولو سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد
البقرة وادخلها في القرية وطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت [illegible] قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يأتي
بالبقور الى القرية ولم يحفظ ان يدخل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جاء بالبقر الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه
اذا حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها قال وذكر في المنتقى ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور ان يرد خلف البقور القرية الى موضع كذا
فاتى بها فالشرط جائز [illegible] وان بعث بقرة مع رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع وكل الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين
اهل القرية لم يبرا البقار حتى ترد عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا وقال وذكر في النوازل امراة بعثت بقرا
الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقر لي واخذته وهلكت في يده فان كانت [illegible] فليس لها ان ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها
الى غيرها بغير اذنها ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه امرها وصح ذلك فرجع اليه وان لم يكن علم بذلك رجع لانه مغرور وذكر في
الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك
هذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت قال البقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فعند انتهائه الى قبضه
البقار [illegible] وليس للمودع ان يودع [illegible] الراعي او وجد به [illegible] بقرة بعض [illegible] فطرحها بغير ما [illegible] حتى مات [illegible] لا يضمن
وان ساقها بعد ذلك يضمن وفي الذخيرة اهل قرية يرعون البقر في النوبة وذهب بها [illegible] في نوبة احدهم قال الرستم [illegible]

نفرت بعض البقر فتفرقت فرقا

مطلب [illegible]

ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث رحمه الله وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم محق في دفعه لا جبر له
لانه لو جعل اجيرا اكان وكان ماذونا فيه فيتعد من جنسها وكذلك الحوز وكان مفيدا للاجير والمجنون لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب
معه ولكن استاجر رجلا يحفظها فاخرج الغافون الى المعاش ثم رجع لياكله يعني الاجير ثم عاد وذهبت بعض منها فطالب ضامن
بعد مارجع الاجير عن الاكل فلا ضمان عليه اجد فان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير دون صاحب البقر لانه لما ان الحفظها ما جرته لكن
هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا اشترط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره قالوا وانما يضمن الاجير في هذه المسئلة اذا لم يكن
مع التوريث فاما من اهله فلا ضمان عليه بحال انتهى ما ذكره في الذخيرة وذكر القدوري في الصغرى اذا اشترط على العامل ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله وهكذا ذكره في اجارات الذخيرة وقال صاحب الذخيرة فيما
ذكر القدوري اذا كان الاجير اجيرا اول اما لا يضمن الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول العمل بنفسه اما اذا شرط عليه العمل بنفسه
يضمن بالدفع الى غيره وان كان الاجير اجيرا اول وذكر في الوضاح وللراعي ان يبعث بالاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولده
الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فان هلكت في حال الرد
فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وعندهما ان هلكت بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه
وهلكت في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلكت في حالة الرد وشرط
ان يكون الرد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا منه والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا
وشرط ان يكون في عياله لانه متى لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد اجنبي سواء وليس له الرد بيد اجنبي فكذا بيد من ليس في عياله
وليس للخاص ذلك ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي ان للاجير المشترك ان يستر ويده من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحكم
مهرونه سوى ما ذكرنا وقال ليس له ذلك قلت وذكر في التجريد قال اذا لم يكن للاجير والولد في عياله فان يعطيه بيده قال
الامام الطواويسي ان كان البقار اجيرا مشتركا يضمن وان كان خاصا لا يضمن والحكم مهرونه فان يضمن الخاص والمشترك وفي فوائد صاحب
المحيط البقار اذا ترك الغافون في يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل او يتوضا او
نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى الذخاري ماده يا ان ده را ماده نسب بدست كسى وكر كى كو ساله جو زود سب
ضامن بود يا نه قال نه جون سيد عليه ان حونش مانند باشد والا يضمن وفي فوائد حقي رحمه الله ماده ماده راضائع ماند وناه
رفت وزن را فرستاد زنكاه وارشت تا شبانكاه كاوي عاسست ومى دانسته كه وقت عاست شده است مثل بعض
اجاب نعم يضمن البقار او الراعي او نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا ان غاب البقر عن بصره كان
كان ضامنا والا فلا كذا ذكره في فتاوى قاضيخان وهكذا ذكره في الذخيرة وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا
وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فعلى هذا لا يضمن فيه عليه على كل حال فههنا كذلك وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله
البقار اذا ترك الغافون في الجبانة وغاب عنها فوقعت الغافون في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار

مطلب
ضمان البقار اذا دخلت البقرة
في زرع رجل

البقار ارسل الغافون في الزرع او لم يخرج الغافون من الزرع وهو يقدر على ذلك وفي الغافون في الزرع او الحقت مال انسان في سنتها
يضمن البقار وفي فتاوى النسفي ازجملة رمه نزى بدكان رواس درامد راعي درامد تا بيرون راندش سكست صفي الراعي لانه مانعه وليس للراعي
والبقار ابراء البحر على الاباب وان فعل كان ضامنا لما عطب من ذلك ولو نزا الفحل الذي منها على بعضها من غير اذنه اياه لا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله كذا ذكره في الفتاوى وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة منها الهلاك فذبحها فهو ضامن قيمتها لان الذبح ليس من عمل الرعي
في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ رحمه الله هذا اذا كان يرجى حياتها بان كان مشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن بموتها
فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال التيقن بالموت الذبح في هذه الحالة وذكر الفقيه الشهيد في واقعاته ان من ذبح
شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والبقار والراعي لا يضمنان في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والبقار والفقيه ابو الليث رحمه الله
سوى بينهم وقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في
البعير لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم واما في الحمار فلا يذبح وكذلك في البغل لان الذبح لا يصلح فيهما وفي الفرس انما لا يذبح
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم كذا ذكره في الحيل في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسئلة باجناسها
في اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ان يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم وصار يعهده كذلك فلم يذبحه الراعي هل يضمن
ينبغي ان لا يضمن لان في هذا اشتراط الضمان فيما اذا مات حتف انفه ولهذا لا ضمان عليه بالاتفاق واشتراط الضمان على الامين باطل
كذا قاله الاستروشني قلت وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان الذبح في هذه الحالة من جملة الحفظ وانه معهود للراعي فصار كانه شرط
عليه انه مما يعد من الحفظ فيه واذا لم يذبح تحقق فيه الحفظ المشروط عليه المعهود فيضمن وخرج عن هذا الجواب ما ذكر من اشتراط
الضمان على الامين والله تعالى اعلم وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي حية وقال المالك ذبحتها وهي ميتة
فالقول قول الراعي وفي صيد النوازل اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي حية هل يكون مثل الراعي قال ينبغي ان يكون مثل الراعي
حتى يكون القول قول المدعي لحياته وهكذا قال بعض الفقهاء لان فيه ضمانه فكان هذا خلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وانكر المالك الاذن
حيث يكون القول قول المالك لانه اقر بسبب الضمان وهو الذبح لحاله في ملك غيره لانه اقر بذبح شاة حية ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة
وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان هكذا افاده صاحب المحيط ولو شرط رب الغنم
على الراعي ان يأتي بشعره ما هلك من الغنم لا يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة في فتاوى قاضيخان رحمه الله
ضمان الحارس رجل استاجر حطا فسرق من الحان شيء قال لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب لا الاموال فهي في يد اربابها في البيوت
وروي عن الشيخ محمد بن الفضل في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه انه ضامن لانه في الاجير المشترك
لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر رحمه الله الحارس
اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس او انقب الحانوت لان الاموال محفوظة
في البيوت في ايدي ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى هكذا ذكره في الذخيرة في الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط ثم بان الاجير مشترك

مطلب
ضمان الراعي اذا خاف على شاة
الهلاك فذبحها

مطلب
ضمان الحارس والحانوتي

حتى لو ضاع شيء من النهر يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع من داخل الحجرة فان نقب اللص لا يضمن وان نقصه
يضمن والاول اصح وكذا حارس السوق على هذا الخلاف واختار الفقيه ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق
وذكر في النوادر الدلال والنخاس اجير مشترك وكذا ابن مالك حتى لو ضاع شيء من يد مولاه من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقد مر من قبل في ضمان الاجير المشترك ضمان الحمال ذكر في الاصل لو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فعثر وانكسر او سقط من راسه
فانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهو الفقار والزق وهذا اذا انكسر في وسط الطريق لما اذا سقط من راسه فانكسر يضمن لانه تولد من عمله
وهو الفقار والزق وهذا اذا انكسر في وسط الطريق لما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط لم يضمن
لم انكسر الدن فلا اجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن الفقيه صاعد النيسابوري لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه
فانه وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يبقى الحبس بعد والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا الخلاف
القصار اذا قصر الثوب وهلك عنده لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر لان عمل القصار لا يقع لصاحب الثوب اذا لم يسلم الثوب اليه
ولم يوجد ولا كذلك الحمال اذا هلك الدن في بلد بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الدن ولهذا لا يملك حبسه بالاجر ولو انكسر في
وسط الطريق من غير عمله بان اصابه حجر من مكان او وقع اليه حائط او كسر رجل ما هو على راسه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن اذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه وذكر في تاسيس النظر في الفقه في المسائل المختلفة بينا وبين زفر رحمه الله اذا استاجر رجلا يحمل له طعاما
الى مكان معلوم بدرهم فحمله الى بعض الطريق ثم بدا له ان يرده الى ذلك المكان الذي حمله منه يسقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا ان بلغ ذلك المكان فعاد به
المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب الطعام اذا انتهى الى ذلك المكان فاذا رده صار غاصبا كما لو سلمه اليه حقيقة
ثم اخذه منه ونقض وذكر في الذخيرة لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جنايته
بلا ذكر في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعه على راسه الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن
الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم كذا روي عن ابي يوسف وهكذا روي
عن ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله وذكر في نوادر ابن سماعة ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق
فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه فان حمله ودفعه
صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي حنيفة وهو قول محمد اولا ثم رجع محمد وقال لا
يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث القياس ان الحمال لا يضمن لان الزق وقع من فعلهما وكثير من مشايخ
اخذوا به وفي الذخيرة اذا انزل المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه لا يضمن لان يد صاحب المتاع قائم على المتاع بعد ونظام بلخ
يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن صاحبه معه لا يضمن ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
محمد في الامالي اذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال ما لا عاق لانه لما ضمن بحبل الامانة فكانه هو المسقط للحمل وكان التلف
حاصلا من جنايته بلا ولو انشقت الجبة بعضها وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ضمن الحمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه ابو
الليث لا ضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن وان

ضمان الحمال

يشده هذا القطاع حبل لانه لم يعد ربط كان من فعل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه ومنها النقصير جاء من قبل الحمال
حيث جعل له في حقيبة لا يستمسك ما فيها وانه ما حد وعليه الفتوى وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا ارتفع قماش وتهيأ له
الاشغال فلم يتعدّ في فسد المتاع لعرقه او مطر فهو ضامن وتاويله لو كان من العرق والمطر غالبا لا يتحرج يكون مفسدا وذكر
في الواقعات استاجر حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وهكذا ذكر في الجامع
الصغير قالوا وهذا اذا كان الطريقان متقاربين لا يتحرج لا يصح التعيين لعدم الفائدة فاما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث
الطول والقصر والسهولة والصعوبة ضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله عن انه اطلق في الكتاب لان الطريقين اذا كان يسلكهما
الناس فالمانع التفاوت فلا يضمن لو حمل في البحر وان كان مما يحمله الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش ولكن اذا بلغ فله الاجر
في البر وغيره قال القاضي رحمه الله وكذا الجواب عندي في البضاعة الا ان باذن صاحبه في حمله في البحر وعرف الحمل في
مسايل ضمان المستاجر منها الجملة في اجارات الذخيرة ضمان المكاري وذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد للمتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه
وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة ليس بمتبوعه لما وقع
اليه الا ترى انه يهذا التسيير عند تمكن من الدابة فكيف يمكن ما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير ركب المتاع استاجر الدابة ليحمل عليها
فعثرت الدابة فوقع فمات المملوك وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك لان الدم مما لا يضمن بالعقد بخلاف المتاع ثم انما يضمن
المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو
كان على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا وعليه الفتوى ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او ساقين
او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها لا ضمان على المكاري لما لو سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان
عليه لان يد صاحب المتاع قائم على المتاع وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على
جمل فلا ضمان على الحمال لان صاحب المتاع ما اشتغل بحفظه وذكر في فتاوى ابي الليث اذا استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع
معلوم فلما اراد ان يضعه على الدابة سقط احد العدلين من جانب وهي بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من مرة وقع
العصير فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الزق لان الاول كان بصنعه وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع حملا الى مكار ليحمله الى
موضع كذا وشرط عليه ان يعيد له وصاحب الحمل معه ليسير له فصاحبته اليد مع الحمال ان كان المكاري ضيع شيئا من الحفظ فيضمن
بخلاف ما اذا ضاعت من غير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف ولو لم يعلم فله
ما لا يكون سيده وينبغي قلت لا ادري ما الذي ينبني عليه عدم الضمان وليس المذكور في هذا الجنس في شروط المرغيناني
رواية صريحة في وجوب الضمان منها بالاجماع وفي فتاوى ابي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح
الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخليص مع الكرابيس وكان يعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا

ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع التبرع عليه وقد مر قبل الحمام من الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان استاجر دابة الى سمرقند او الى غيرها من
الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا وفيها استاجر دابة ليركبها الى مكان فلما بلغ بعض الطريق جحد الاجارة
وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها فان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر
قال ابو يوسف لا يجب الاجر بالركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود ولو استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر
في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت من ركوبه يضمن قيمتها ولو استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم
يركبها كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا وهكذا في الفتوى وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة كثيرة مسائل وفي اجارات الذخيرة استاجر دابة
من مصر الى مصر فامسكها في بيته حتى هلكت ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليتهيؤوا لامورهم فلا ضمان عليه ولا اجر ما دامت وان امسكها اكثر
من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة وفي فتاوى قاضيخان يزرع في بلدة حصدها ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من
رجل ليحمل عليه الحصايد فعمل المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه ليحمل عليه الحصايد بعض الحصايد والحمار ودفعه الى شريك
ليحمل عليه الحصايد فعطب الحمار عند الشريك قال ان كان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه
لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون ماذونا له من شريكه ويستعمله وان لم يجز فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد
مما لا يتفاوت فيه الناس فلا يضمن وفي متفرقات اجارات الذخيرة رجل له اجير ان يعمل له يستاجر عليه لا حد مما نوى ولا ونحوه
فاستعمل العبد مما غيرما حتى انه هلك فيضمن للمستعمل قيمته وهل يضمن الاخر بالدفع فقد قيل يضمن وقد قيل لا يضمن لانه مودع في العبد واذا دفع
الى من يقوم على الدواب فالقول الاول صح وانه جواب ظاهر الرواية وقد كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في فوائد
ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله استاجر حمارا الى قرية ما جر حتى ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ذلك فلم يرجع في يومه ورجع
في الغد قال عليه نصف الاجر ومطلوب الذهاب ولا شيء في الرجوع لانه خالف حيث لم يرجع في يومه ذلك فلو عطب الحمار او فعل
ضمن لانه خالف فيه لما به ضمانه وفي فتاوى الديناري خرى بكيري كرفت تا مكاني معلوم برانك هم درروز باز آرد بچهار درم
وخريده وحبس نخروز آورد دو درم مزد واجب شود ومطلوب الذهاب لانه خالف في الرجوع لانه خالف حيث لم يرجع في يومه
ذلك فلو عطب الحمار فصار غاصبا المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان ملكا او كره في الجامع الصغير
وذكر في الذخيرة بعضهم قالوا الابراء خلاف المودع وبعضهم قالوا يبرأ اذا استاجر او استعار ذاهبا وجائيا والى هذا القول
قال الصدر الشهيد قال وعامة من مشايخ زماننا رحمهم الله يميلون الى الضمان مطلقا ويفتون انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق وقد ذكر
في مسائل العارية الاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله كالمستاجر وقد مر قبل من فتاوى
النسفي رحمه الله ضمان النساج ذكر في الفتاوى نساج كان يسكن مع صهره ثم انتقل دارا وترك متاعه واشتغل الذي ترك العدة في
الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت ليكون تحت حفظ صهره ولا اودعه صهره لا يضمن

مطلب ضمان النساج

عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل لما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان ملوثا كما بقاء الغزل في ذلك المكان لا يعرف من اصله ان
مكانه في الدار باق ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن على كل حال وفي فتاوى الفضلي اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج
الى آخر لينسجه ونوى من ثمة لا جران كان الاخر اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان اجنبيا ضمن الحائك
ولا يضمن الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بغير اذن مالكه عندهما صاحب الوديعة يضمن
ايهما شاء وعند ابي حنيفة يضمن الاول وليس له ان يضمن الثاني وقد مر جنس هذا في مسائل الراهن قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكر في
القدوري ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اذا لم يضمن اذا كان الاخر اجير الاول فاما اذا اطلق له العمل ما ذا
شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الاخر وان كان اجيره وما كان شيء من تعديل جنس هذا ان هاتا للدفع وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود رحمه الله عليهم رايه بافديح داده با كار آموزه ليس له ذلك لان الاجير منهما وقعت على الخط معقودا فيكون الاول معه
وليس للمودع ان يودع لنساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله لا يضمن وان
لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن ايضا وان لم يرض به يضمن كذا في الذخيرة
وفي سائر الفتاوى وذكر في العتح وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من
بيت الطراز من او من الخ من ان يكون حصينا الا ان المحش وفي بعض الفتاوى بافنده كرباس را دركارخانه ماند
وشب بخانه رفت ودرخانه كليد بركرد وكرباس فرق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك
المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن وبابه قبل هذا في ضمان القصار ان هاتا للدفع وفي فوائد صاحب المحيط دفع الى نساج كرباسا
بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من غير ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله النوادر ان عندهما يضمن الكل لان
عندهما الاجير المشترك يضمن ما هلك عنده وان كان من غير صنعه والمنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد بحكم الاتصال بخلاف ما لو دفع
الى الوراق مصحفا مع الغلاف او سيفا او سكينا مع الغمد ليصلح المصحف او السيف او السكين فسرق فانما يضمن المصحف والسيف
والسكين عندهما دون الغلاف والغمد لانفصالهما عنهما ولو دفع ليصلح الغلاف دون المصحف يكون المصحف امانة بالاجماع دفع
غزلا الى نساج لينسجه فجحد الحائك الغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا ان كان عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد
الجحود فالثوب للنساج وهو ضامن للمالك مثل الغزل لانه بالجحود صار غاصبا للغزل ومن غصب غزلا ونسجه يبطل حق المالك وضمن
مثل ذلك الغزل لان الغزل من ذوات الامثال ولا اجر له لانه عمل لنفسه ملكا ذكره في متفرقات الفصل الخامس والعشرين من
الذخيرة وما يتجنس من جنس هذا في ضمان القصار والصباغ اذا قال للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا فرغتها
من النسج فمررت الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الطريق قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان
الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه صاحبه الى الحائك ليوفيه الاجرة يكون الثوب رهنا فاذا هلك
هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك ويكون الاجر على صاحب الثوب

على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء رحمهم الله فيه قال ان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا ذكره في فتاوى قاضيخان وفي
كتبنا في بحر التصرفات الواسع في مسائل ما يكون مضمونا بالغصب والجحود وما لا يكون ان للحائك والقصار والصباغ وكل صانع
لعمله اثر في العين احتباس ما استؤجر على العمل فيه حتى ياخذ الاجر ولو هلك في يده بعد الحبس لا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله ولا اجر له
الا ان المعقود عليه هلك قبل التسليم وذكر في الذخيرة واحاله الى المنتقى حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الامر به لياخذ وابى الحائك ان
يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان اذا خالف الحائك في النسج بان
امره ان ينسج له ثوبا صفيقا في اربع فنسجه ثمانا في اربع او سبعا في اربع او امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس ففي الفصول
كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر المثل لا
يزاد على الاجر في الزيادة وينقص في النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان نقص بعض العمل هكذا ذكره في فتاوى قاضيخان
وذكر في الذخيرة هذه المسئلة هكذا ثم قال اختلف المشايخ انه يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم يعطيه اجر المثل على كل حال
وقال بعضهم يعطيه المسمى او الاخرين ورضي بالعيب وان اخذ الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به المسمى والى هذا
ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة رحمهما الله مافرع كرباس بافد ودر خانه نهاد و [illegible] نكرد زر ده بر [illegible] يضمن الحائك قد ذكر قبل هذا
في ضمان الاجير الخاص والمشترك ان البر ومؤنة الرد على الاجير المشترك كالقصار والنساج ولكن وقد اختلاف معنى قول من
يكون مؤنة الرد على الاجير المشترك بعضهم او على من البر وقلم ثمة وعلى قول من لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضمن في فتاوى الدعاري بافنده كرباس
بافت وخصم را گفت كرباس بيرون كرده ام بيا وببر وي گفت پيش تو باشد فردا بيايم وببرم منت زر ده بر ببافنده باوان داد باشد
علق فقال لانه لما قال نزد تيكه بود باشد بعهده بود او وعده او تيد ما قلنا انه اذ لم تغل سود تكه بود باشد وهلك بعد تمام العمل يضمن اذا
يمكن من الرد ولم يرد قلت ولم يتعرض في ها بين المشايخ فيض الاصح وينبغي ان لا يضمن على القولين في المسئلة
الاولى اذ لم يقبض الاجرة لان له الحبس بالاجر ولم يجب عليه الرد ح والله اعلم مدعي باز ونجوه دهند بافنده وله باكرباس بافد
مافرع بعض از ريسمان برو زنهيت وريسمان بنده در اوزه ونيع الثوب وعلم صاحب الثوب لما صنع الحائك كيف الحكم قد قال
الامر ومفتي اجاب والذي يقع لي بالتجه ان الثوب للحائك وخاوند ريسمان قرار ما فرع مثل الريسمان فقد طلب كيفي لان الحائك صار
غاصبا حيث خلط غزله بغزل الاخر لا يمكن معه التمييز او كان يمكن لكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب
ريسمان به بافنده داد وشرط كرد كه دو روز را بافد بافت و ملك الثوب بعد بغير علما ما اخار حس [illegible] الا وحدي وكذلك
القصار على ما في الاسماء للصدر رحمه الله ضمان الخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب قال يكفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخيطه
قال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط
انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه لم ياذن له بالقطع
مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق

خلط غزله

مطلب ضمان الخياط

الاذن بالشرط كذا ذكره في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان وذكر صاحب المحيط رحمه الله في غصب [illegible] رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيط له
قميصا فخاطه له قميصا فاسدا او علم صاحب الثوب بالافساد ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالفساد ويعلم من هذه المسئلة كثير
من المسائل وفي ذكره في الذخيرة واحاله الى الجامع الصغير دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء واقر بالخلاف فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في الاصل وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لصاحب الثوب والخياط ضامن قيمة الثوب وفي فتاوى قاضيخان دفع ثوبا الى خياط ليخيط له
قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتا يجب خيار المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو كالاول سواء وقيل القباء واعطاه اجر مثله لا
يجاوز منها لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب وفي الذخيرة لو دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبعث منه قطعة فسرق منها وكذا لو دفع
صرما الى اسكاف ليقطع منه فسرق منه يضمن لانه انما يثبت يده على مال الغير بغير اذنه وقال اقطعه على نصيب القدم واجعل كذا خمسة
اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان النقصان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه ضمان القصار ذكر
الفقيه ابو الليث في فتاواه قصار وضع الثوب على الحش الحانوت وافرد ان اخذه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن لعبه
الحانوت الاسفل فنظر طرف الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل كالا لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار
ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا
يضمن القصار بترك الثياب عنده قال قاضيخان في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ
بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة او ان الصبا باخذ الوديعة ويقدر على منعه فلم يبق الا تضمين
او كان محجورا واذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان عليه والا فلا وان لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار
ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه واقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله بغير [illegible]
وان كان الصبي بحيث يرى ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بيد من
في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب وذكر في كتاب الضمان من فتاوى الدعاري
پيراهن رنجه نكار ازو داد وگفت كه برنجه ليت كازر پيراهن را گم كرد او پيراهن سوخت وكازر [illegible] بقيمت
القصار لانه ملك بفعله والجهل ليس بعذر رحمه وذكر صاحب المحيط في فتاواه المتوقد [illegible] دفع ثوبا الى قصار ليقصره فدفعه
الى آخر فهلك في يد الثاني قال ان شرط عليه الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع
الى غيره وان لم يشترط ان يقصره وعلى هذا كل جنس من جنس صنع المسائل قال وهذا نص في الخط جدا قال وذكر في شرح القدوري
من استاجر اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط العمل بنفسه فصار سلم ثياب الناس الى الحائك ليقصها في المقطع

لان المالك لم يتمكن من تسليم البدل [illegible] لا [illegible] فادا وقع
يجب عليه [illegible] وقال [illegible] الحاكم [illegible]
دفع الى خياط ثوبا

مطلب ضمان القصار

وتضييعها كالدال سارق على الوديعة صح

ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع(?) ولا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
لم يعلم انه ضاع في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع حال نوم الاجير فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب
عليه وان شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يأخذ
في مسئلة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بفعله وبه يأخذ وعليه
الفتوى قصاران يعملان الثياب من الناس فتكن(?) لعدمهما(?) العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب وضاع شيء ولا يضمن بالاجماع الا
غيره اذ ضاع لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما كاخذ صاحبه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله قصار دق ثوبا فصار
به بعد غد النقصان لم افتكه(?) وقد اصاب الثوب نجاسة عند القصار فلما طالبه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك متشاجرا او ترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على
القصار لانه وان صار مخالفا بالترك الا انه لما افتكه ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا هلك عند القصار بعده وبين الكلك(?) خرج
الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو نظير ما لو صبت على عبد الغير نجاسة فامر صاحب العبد ان
يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا كان على القصار
ضمان النقصان وهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب وهو نظير ما حرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب
اصلحه فاصلح(?) وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المحرق الا نقصان الحرق كذا ذكر منتخب(?) الجلد في فتاوى قاضيخان رحمه الله وفي الذخيرة في
رهن الواقعات والكافي في فتاوى القصار اذا انقطع النقصان(?) القصار ثم بعده ضاع بعد ذلك لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا ليعمل ملبسه(?)
معه ما دام لا يعمل فاذا رجع ثم ضاع لا يضمن وهو كالمودع في العيون ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدانق فجعل يدقه القصار ...
ثم ... الثوب على دقه فدقه معه فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم من ايهما تخرق فالضمان على القصار لانه في يده وذكر
الكرخي في مختصره روى بشر عن ابي يوسف في القصار اذا استعان بصاحب الثوب ان يدق معه فدق معه فتخرق ولا يدري من ايهما الدق(?)
التخرق وقد كان صحيحا قبل ان دقاه يجعل على القصار نصف القيمة وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه تخرق
من دق صاحبه اعتبر ابو يوسف حالة الشك انه من ايهما ومحمد اعتبر قبض القصار قال صاحب الذخيرة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده يد ضمان عندهما او يكون قوله كقول
ابي يوسف اعتبارا للاحوال واذا لم يخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدار ما يخصه من عمل المالك وذكر في كتاب الفوائد لصاحب
المحيط رحمه الله انه يسقط فانه ذكر عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجير اذا استعان بالمستأجر ولم يفعل فعمل المستأجر الى ان ...
حتى يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط
من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة تجري فيها وقيل ان عمل صاحب الثوب محمول على التبرع
والاول والصحيح ما ذكر شمس الائمة وفي الذخيرة واذا جفف القصار الثوب فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه عند ابي حنيفة

رحمه الله لان الهلاك لم يكن من فعله وعمله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن التحرز عنه والسائق ضامن لان معنى الاذن منقول الى السائق فما تولد
من فعله كان ضمان ذلك على السائق اذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه لان اجير القصار
لا يضمن ما يخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف لانه اجير وحده في القصار فلم يخالف كالاستاذ ضامن لان عمل الاجير منقول اليه لانه
عمل باذنه وان اوطى ذلك ثوبا فخرق ان كان ثوبا يوطأ مثله لا ضمان عليه بذلك لانه مأذون فيه من جهة الاستاذ دلالة فان كان لا يوطأ مثله
يضمن سواء كان الثوب ثوب قصارة او لم يكن لانه غير مأذون بوطء ما لا يوطأ مثله من جهة الاستاذ ولو حمل شيئا بسبب الاستاذ باذنه
فسقط على ثوب فخرق ان كان من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الجانبين اذا كان مما لا يوطأ مثله والعرق في الذخيرة
تلميذ القصار او اجير الخاص اذا اوقد نارا بامر الاستاذ ليسرج فوقعت شرارة على ثوب القصارة فلا ضمان على الاجير
وانما الضمان على استاذه وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذلك لو استأجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده من متاع البيت
وسقط على شيء من متاع البيت فانكسر فانه لا ضمان عليه لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه لانه استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط
على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها يجب ضمانها على الخادم لانه ليس باجير فيما كان عنده من الوديعة فيكون هو والاجنبي سواء
وكان بمنزلة اجير القصار اذا سقط من يده شيء فوقع على ثوب ليس من ثياب القصارة وهناك يجب الضمان على الاجير كذا هنا وهذا
بخلاف المودع اذا سقط من يده شيء فوقع على الوديعة فافسدها حيث يضمن اجير القصار اذا انقلبت منه المدقة فيما يدق من
الثياب فوقعت على ثوب فتخرق اما انقلبت اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق عليها او انقلبت بعدما وقعت
على الخشبة ففي الوجه الاول يجب الضمان على اجير القصار وفي الوجه الثاني يجب الضمان على القصار ولو انكسر شيء من ادوات القصارة
بعمل التلميذ مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ فقصار غمس ثوب القصارة فاحترق
كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك تلميذ القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن هو ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله
اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق
الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن ما هلك بغير صنعه وفي فتاوى قاضيخان وبعض مسائل
تلميذ الاجير المشترك وبدع(?) الهلاك قد مرت في مسائل ضمان الاجير المشترك والخاص رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض
الثوب من القصار فدفع اليه القصار غيره وكذا(?) الثوب فهلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء عليه ولرب الثوب ان
يتبع القصار بثوبه كذا في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان قال فاضيخان(?) الا ان عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب
الذي دفع اليه القصار ثوب غيره لانه اخذ ثوب انسان بغير امره ثم قال وذكر في المنتقى ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب
غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وجه ذلك انه اخذ ثوب غيره بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا فان
كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه منه فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر
ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحبه الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن

الرسول قال ضمن القصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار منبع الجملة في فتاوى قاضيخان رحمه الله في اجارات فتاوى صاحب المحيط
دفع ثوبه الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه منه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا
ولو نظيره ما سلم رجل ثيابه الى الثاني في الحمام ليحفظها فقال الثاني خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها ثيابه كان الثاني ضامنا في
الذخيرة بعث ثوبه بيد تلميذ الى قصار ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى التلميذ فلما اصلح دفعه الى التلميذ فذهب بالثوب قيل
يضمن القصار وقيل ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك
قال صدق القصار التلميذ في ذلك يضمن والا فلا في اجارات فتاوى الدماري كاريزا دري جامه را در دكان باقع وهلكت مال كرحباني
جامه درجان زمان يمانه درعرف محل مال لا يضمن والا ضمن ذكره في اجارات التتمة اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تدفع
عن يدك حتى تدفع منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل مطالبة صاحب الثوب مرات فيفرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت الى نجار
عن القصار اذا شرط عليه ان يدفع اليوم من العمل فلم يدفع وهلك في الغد مثلا يضمن اجابوا نعم يضمن ذكره في اجارات الذخيرة سئل العالم
شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يقصره حتى هلك في الغد مثلا يضمن القصار اجاب نعم يضمن وبه صرح
فتاوى الدماري كاري راجامه ولو وسم دادكه قصار شاكي هم درروز وليس دهي نكرد وورانت حداكه هلاك شد قال صاحب
ولو اختلفا فقال رب الثوب شرطت اليوم وقد مضى اليوم ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان وقال القصار لا بل
دفعت الى مطلقا فالقول لمن كان واقعة الفتوى وينبغي ان يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ولانه في الحاصل
ينكر وجوب الضمان والاجر يدعيه ثم اذا شرط عليه ان يدفع اليوم او لحد من العمل ولم يدفع فيه وفرغ بعد ايام هل يجب
الاجر كانت واقعة الفتوى انفا وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما اذا جحد
الثوب ثم جاء به مقصورا فان نقصانا بعد الجحود وقد مر انه لا يجب الاجر لانه لما جحد صار غاصبا واذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
الاجارة بدليل انه لو هلك يضمن واذا قصر بعد منع المدفع لا يجب الاجر لانه فعل بغير عقد فلا يجب الاجر ضمان الصباغ ذكر في
اجارات الذخيرة دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه ثم قال للصباغ لا تصبغ لا بيعه ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك لا يضمن الصباغ
لان الاجارة فسخت والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه الا بعذر وبقي حكم العقد بعد فسخ المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون
العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه بالهلاك في يده الا بالتعدي ولم يوجد كذا في الذخيرة وفي اجارات الكفاية ان كل عمل هو سبب نقصان
في المال او استهلاك له فله عذر وله ان يفسخ كما لو استاجر ليقصر له ثيابا او ليخيط او ليقطع او ليبني له بناء او ليزرع ارضه ثم ندم
ان يمتنع والحجام مجبور على العمل لانه يمكنه ايفاء العمل من غير ضرر يلحقه فاما المستاجر فلا يجبر ان يسلم الحجام ونحوه ان في الزم الامتنع صاحب
الثوب اراد ان ياخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه من الاجر بحسابه ليس له ذلك لان العقد لازم فلا ينفسخ الا بعذر بعض
وفي الذخيرة دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او غزلا الى نساج لينسجه فجحد المدفوع اليه الثوب او الغزل ثم حلف
على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود ففي النساج الثوب

الثوب له وهو ضامن لمالكه غزلا مثل غزله لانه صار غاصبا للغزل بالجحود ومن غصب غزلا ونسجه يكون الثوب له وفي القصار
الثوب لمالكه ولا اجر عليه لانه لم يغير الثوب عن حاله وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ رب الثوب بالخيار
ان شاء اعطاه مثل ما زاد الصبغ فيه لانه اغتصبا ما فيه وهو الصبغ بخلاف القصار وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض
كلمة الغصب كذا ذكره في متفرقات الفصل الخامس والعشرين من اجاراته وذكر في فصل الاستصناع من اجاراته اذا دفع ثوبا
الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمي الا انه قال في قصده ما امرته بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب الثوب
فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى يجاوز
ما سمي وفي فتاوى قاضيخان او رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه
قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف
بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر وصبغه بقفيز عصفر او بالعكس ثبت الخيار لرب الثوب ان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المسبع عن ابي يوسف رحمه الله قيد اذا
صبغه بربع قفيز او لم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فكان له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز
عصفر بضربة واحدة واختار رب الثوب اعطاه ما زاد والصبغ فيه ولا اجر له منهما وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف
لا عند محمد لو امره ان يصبغه بمن عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من عصفر بضربة واحدة قال يضمنه ثوبه ابيض وان شاء اخذ ثوبه
واعطاه اجر درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه
بدفعة او بدفعتين واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه
بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه كذا ذكره في الذخيرة ومعناه ذكره القدوري وذكره في فصل الاستصناع من الذخيرة
اذا ادعى الصباغ انه صبغ كما امر واراد استحلاف صاحب الثوب كان له لان الصباغ يدعي على صاحب الثوب معنى
لو اقر به لزمه ولم يكن له خيار فاذا انكر يستحلف وبعد الحلف وبعد الخلاف في ما اذا استصنع خفين عند اسكاف فعمله فلما فرغ
منه قال المستصنع ليس هذا على المقدار والحد الذي امرتك وقال الاسكاف بل هذا امرتني واراد ان يحلف المستصنع ليس
له ذلك لان الصانع يدعي على المستصنع معنى لو اقر به لا يلزمه فان المستصنع لو اقر بالموافقة او ثبت بالبينة لا يلزمه
ويكون له الخيار لو معنى لو اقر لا يلزمه فاذا انكر ذلك لا يستحلف ضمان الصانع في فتاوى قاضيخان رحمه الله دفع الى صائغ ذهبا
ليتخذ سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصانع فاعطى الصانع الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان
الصانع الاول دفع بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا يضمن المالك ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يضمن الصانع الاول وان كان الثاني بعد تمام العمل لا يضمن لانه اودع عن العمل صار يده وديعة فاما ما دام على العمل كان يده يد ضمان
لانه يتصرف في مال الغير بغير اذن مالكه ودفعه الى غيره رحمه الله لان مودع المودع لا يضمن لانه لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها وهكذا

ضمان الصائغ

ذكر في المسئلة في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير ضمان النجار والبناء وذكر في جوامع الفقه للعتابي رجل امر نجارا ان يسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر وفي شرح الطحاوي استاجر حبرا ليبني له حائطا او ليتخذ براء في ملك المستاجر فعمل ثم انهار يجب له الاجر وليس عليه الاجر اصلاح ما انهار ولو استاجر ليحفر له بئرا في المعاز فانهارت البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر ما لم يسلم ويسلم اليه قدر ما حفر وذكر قبله ذكر في الكيد وذكر وضرب اللبن يفعله فيه نفس كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ضمان الغلاف والوراق ذكر في متفرقات الفصل الخامس والعشرين من الذخيرة دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن اليه ايضا فسرق لا يضمن الجفن لانه في الغلاف مودع لا اجير والمودع لا يضمن الا ما ضمنت قال وفي العتابي عن محمد انه يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان السيف لا يستغنى عن الجفن والمصحف عن الغلاف فصار كشيء واحد فان اعطاه مصحفا ليعمل له علاقا او سكينا ليعمل له نصابا ودفع المصحف او السكين ثم يعمل له اما جرى على انواع العمل هو ضمان الفهم ومما يناسب هذه في كل العين بخلاف ما تقدم فكان منهما كالمودع وشد الكلية على قول محمد المشاقول الى حنيفة رحمه الله لا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله كما ذكر من قبل وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن دفع الى رجل منسجا ليعمل ثم دفع جنسا فضاع نصله لا يضمن لان النصل عين وضعه لان العمل في الجفن وكذلك لو دفع اليه مصحفا يبعطه باجر فضاع غلافه لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه فيه منديل فضاع المنديل وكذلك لو دفع اليه مسرا ليصلحه كيفه فضاع العقود الذي يكون فيه الميزان لا يضمن مثله في الحاوي للزاهدي ودفع الطحان ودفع المساك فيما يتقدم وفي فوائد صدر الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فاخذه اللصوص هل يضمن اجاب نعم الضمان ثم قال رحمه الله وقد اجبت انه لا يضمن معتمدا على كلام العقد الا المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا نقاله لانه مودع بالحفظ لا يضمن لانه ليس على الحفظ الا انه رحمه الله اشار الى فقه حسن وقال لا يجب الا يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر لا يضمن لانه ليس يتبعه عقد حتى يضمن فكان العقد للحفظ وفي الوديعة بالاجر انما يضمن لانه يضمن فكان العقد للحفظ وهنا بالامر بالحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان المعقود فكذا امانة ضمنا فلا يضمن ضمان الطباخ استاجر طباخا ليطبخ طعاما للوليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك ففعل فسد لتجارة بلغ كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير ضمان الملاح ذكر في الحاوي للفتوى اذا غرقت السفينة ان كان بسبب ريح او موج او جبال صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله ان خالف بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا لم يجاوز عند محمد الا انه اجير مشترك فيضمن كما لو بيع وان دخل الماء والسفينة فسد المتاع الا ان كان يمكن وفعله يضمن وعند ابي حنيفة اذا لم يمكن التحرز او في كتاب السفينة فان كان الاتلاف في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان كاوز المعتاد لا محل العمل غير مسلم اليه والله اعلم ضمان الاسكاف ضمن في بعض الوقعات الاسكاف اذا اخذ الخف ليخيطه ثم ما دام لا يضاف اذا عدم صاحب لا يضمن كالوديعة وقد مر في ضمان الخف وذكر في الذخيرة صاف خرج الى القرى يحرز الخف فوضعها لرجل في دار ان الحد الدار لساكن فيها فطوق الخف فلا ضمان عليه لانه ترك في بيت نفسه وان وضعه في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه لا يودع عبده وقد مر في مسائل ضمان المودع اذا دفع خرما الى اسكاف ليبيع

لدخاء او كعبا فغفل مدة ثم فسرق يضمن وكذا الخياط وقد مر في مسائل ضمان الخياط واذا دفع الرجل جلدا الى اسكاف واصباغ ما جرى على الخرز له خفين ويسمى له المعدل والصفة وان عمل له اسكاف والى به فان كان عمله موافقا لما قال فساد فيه احيرا جبر صاحب الجلد على القبول ثم لم يكن له خيار وان افسد بان خالف في صفة ما امره فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه له اجر مثل عمله ضمان الحداد وذكر في الذخيرة واذا دفع حديدا الى حداد ليصنع صناعة ما جرى مسمى بمقدار الحداد على ما امره صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول فلو خالفه فيما امره فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع قدوما فصنع له مراضي او حديدا مثل هذين والمرأة ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما يسلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا مسماه كالجلد يسلمه الى اسكاف ليصنع خفين وما اشبه ذلك ولو ضرب الحداد على الحديد المحماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرق ثوبه ضمن الحداد وقد ذكر مثله كير الحداد وما سعى بمائه او بل منه الفصل فلا يضع منهما ضمان الفصاد ومن فتاوى قاضي ظهير ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا الحد المعهود المأذون فيه فان شرط على هولاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على الساري يصح لانه في وسعه نص عليه خواهر زاده في باب ما يضمن الاجير ومن فوائد صاحب المحيط رحمه الله او شرط على الحجام والبزاغ والفصاد والكحال العمل وحده لا يسرى لا يصح هذا الشرط حتى لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس في وسعهم ولكن بعد اذا فعل فعلا معتادا ولم يقصر فيه لكن العمل بان تعالى بالعارضة بدست وآلته فعلى ان كان رفيقا لم يكن له اذا فعل الحلاق ذلك لا يضمن سيطار نزع او حجام بحجم محمول الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع فروع ثنا وما يه الله يمن منه او من القصار اذا دق فخرق الثوب من دقه والعرف انه لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك الدق لان قوة الثوب ورقته يعرفان بالاجتهاد وسئل صاحب المحيط عن فصاد الله علام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك الفصد قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل رحمه الله عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص ضمان الحمامي والثيابي وذكر في الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه قال ان رفع صاحب الحمام ان غيري رفعها وهو يراه وظن انه رفع ثيابه فهو ضامن لانه ترك الحفظ ولم يمنع القاصد وهو يراه وان قال رايت احدا قد رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن ان الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه الحاكم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وعند الكل لان صاحب الحمام مودع في الثياب اذا لم يشرط له ما راد حفظ الثياب شيء فان شرط له ما راد حفظ الثياب اجرا وقال ابا لا صح بان اجر لا يتماع بالحمام والحفظ تبع فيكون على الاختلاف وان دفع الثياب الى جامه وارضى على الاختلاف لا ضمان عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله لانه اجير مشترك وفي فتاوى الفضلي رحمه الله لا اجر ودخل الحمام ودفعت ثيابها الى التي

ضمان النجار والبناء

مطلب ضمان الغلاف والوراق

الغلاف صح

ضمان الطباخ

ضمان الملاح

ضمان الاسكاف

ضمان الحداد

ضمان الفصاد ومن يعمله

جاء صح

مطلب ضمان الحمامي والثيابي

بمسكل الثياب فلما خرجت لم تجد عندها شيئا من ثيابها قال محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت صاحبة المرأة دخلت اولا في هذا الحمام ودفعت ثيابها
الى الذي يمسك الثياب فلا ضمان على الثيابي فيه ولم اطلع ولم تعلم الا الحفظ الثياب باجرة لانها ادخلت في اثره ولم تعلم بذلك ولم تستحفظها الاجر
على الحفظ كان وكيل الايداع والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت صاحبة المرأة قبل صاحبة المرء وقد دخلت الحمام وكانت دفعت ثيابها
الى صاحب الحمام المسكة والجارية الاجير المشترك عند ابي حنيفة وقيل هو قول محمد والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا فيما يضمن المودع
وقد ذكر قاضي خان وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحامي يأخذ منه كل يوم اجرا معينا
لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع
ثمه ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحامي لما انه ظنه صاحب الثوب ضمن الحامي لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ وهذا
قول ابن سلمة وابي بكر الدبوسي وكان ابو القاسم يقول لا ضمان على الحامي والاول اصح وقول ابي القاسم يوافق ما ذكر في اول هذه المسائل
ومثله نظيره ما لو دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال صاحب الخان
له ان صاحبك قد اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه له فاذا اشار له الى موضع الربط
وقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل احفظ ثيابي
فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك
وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ من الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظه
الحمام بان قال له اين اضع الثياب مع تعيين صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع وذكر في فتاوى النخشي رجل دخل الحمام ونزع الثياب
بمحضر من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه ان نام قاعدا او مضطجعا فان وضع جنبه على الارض
في الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني قال بعضهم يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله المستعير او المودع لا يضمن بالنوم عند الثياب
مضطجعا لانه يعد حافظا عادة وفي الذخيرة رجل دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان او لم يشترط
وضاع الثياب كان الفقيه ابو بكر يقول يضمن الحامي اجماعا وكان يقول الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان
اما اذا اشترط عليه الضمان وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين الشرط وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان
في الامانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ قال صاحب الذخيرة وعليه الفتوى اليوم [illegible]
فتاوى قاضي خان امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها بين يدي المسلح والحامية تنظر اليها وقد خلت الحامية في الحمام تعد المرأة لتدخل
الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية
وعين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا يضمن لان الحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا يضمن ضمان الطحان ذكر في
النوازل قال ابو القاسم لو حمل حنطة على ابل الى الطاحونة ووضعها في الطاحونة وامر الطحان ان يطحنها فالتبسها [illegible]
فلم يفعل حتى تلف وسرقت قال ان كان على الطريق حائط [illegible] الهواء فقد [illegible] فلا ضمان على واحد منهما

مطلب ضمان الحمامي

فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مستأجر آسيا مستأجر را اعلام كرد تا مزد مال بعضي از راه ورفت را بيرون بعض الستاو وذكر
في الملتقط وفي غيره من الفتاوى رجل استأجر طاحونة وجعل البرج ولو الطاحونة فذهب البرد من الاول الى الآخر لا ضمان على صاحب الطاحونة
لان الحنطة في يد صاحبها فعليه ان يتعاهدها ويحفظها وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني بهذا اللفظ كسى ما آسيا بار آورده و مزد داد آسيابان او را
گفت آس كن وسنگ نبود وبار خاوند بارها در وكود وسنگ را كلوگاه فراخ بود است آسيابان مي دانست وبعضي از اين
بار بدين طريق هلاك شد قال يكون مضمونا على الطحان لانه صار مغرورا من جهته في هذا العقد بخلاف ما اذا قال للانسان لو ذهبت في هذا
الطريق فانه امن فذهب فسرق ماله حيث لا يضمن لانه ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا فيضمن
واگر آسيابان مي دانست كه سنگ شكسته وسوراخ است لا يضمن واگر آسيابان بار خود ريخت وسوراخ بود وبلي دانست يضمن لانه
استهلك مال غيره فيستوي فيه العلم وعدمه وسئل حمدي رحمه الله عن طاحونة [illegible] فضاعت
الحنطة من ذلك الموضع في الطاحونة فادار [illegible] على من يجب الضمان وعلى من يجب اجاب رحمه الله يجب الضمان على من ادار وقال علي
نظام الدين رحمه الله هذا الجواب على وفاق [illegible] فقد يثبت ان يجب الضمان على كارى
كر والله اعلم قال الامام مجد الدين [illegible] رحمه الله سئل والدي رحمه الله [illegible] ديگري [illegible] كه اين گندم را بآسيا بر و آرد كن اين
مامور اين گندم را بآسيا برد و بر كاري كر آسيا واله كاري كرد بلو در ريخت بعضي اين گندم بكلو آسيا فرو رفت و هلاك
شد در آب [illegible] لازم باشد بلفظ اجاب كه اگر مامور باسد كندم بكاري گر آسيا [illegible] الطحان [illegible] البياع
والسمسار كلهم يضمنون بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا مذكور في الكرخي وفتاوى [illegible] من جنس مسائل الخلط رجلان
[illegible] مالهما الى انسان ليودي عنهما فخلط الامر مالهما ثم يصدق ضمن الوكيل وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال
الوقف [illegible] وذكر في [illegible] ابتلي بها اهل العلم والصلحاء وهو ان العالم اذا سأل للفقراء شيئا [illegible]
وخلط البعض بالبعض يصير ضامنا [illegible] صار مودعا من مال نفسه [illegible] والجابي في هذا ان يامر الفقير
او الدلال [illegible]
[illegible] المحيط وثمة فوائد اخر كثيرة منها الوكيل بقضاء الدين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك ضمن وكان
متبرعا في القضاء وعليه للموكل ما ادى من المال [illegible] المحيط بالمغني دون اللفظ ضمان المزارع والعامل ذكر في التجريد البرهاني الاكار
اذا ترك سقي الزرع حتى فسد الزرع صار ضامنا للزرع ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما قال وهذا بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا انه لا يضمن المانع
[illegible] قال وذكر في الفتاوى اذا اخر الاكار السقي تأخيرا لا يفعله الناس لا يضمن وان اخر تأخيرا لا يفعله الناس يضمن واذا ترك الزرع حتى اكله
آخر من اكل الدواب [illegible] ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان كان لا يمكنه لا يضمن والحاصل ان في
كل موضع ترك الحفظ مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب الضمان كذا في التجريد وذكر في [illegible] وان حصد الزرع

مطلب خلط الوكيل مال الموكل

مطلب ضمان المزارع والعامل

وجعه من غير اذن الدافع ومن غيران يشترط عمله عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه وذكر في
الملتقط ولو شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك فالعامل ضامن الا ان يؤخر باخير ابو خير الناس مثله فلا ضمان عليه وذكر
في النوع ولو ترك سد نجرة لفشرة البرد كنخ التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن ولو قال للاكار اخرج الحنطة
الى الصحراء لاقاربطه فاخر فسرق يضمن ولو ترك التشذيب ومو خشاوه كردن فهو بمنزلة ترك السقي وفي فوايد حدى رحمه الله كدبور آب
ندارد ناكشت هلاك شد احاب يضمن ومجلس نيز اكر خشاوه نكرد وبعضي كيد در جيرى كه در عادت كشت هلاك شود واكر
مزارعه فاسد باشد تاوان دار نشود واكر عقد مزارعه درست بستند كه بور بكار احسود وسوشد با سوخت وبرما خورد
آحاب رحمه الله يضمن في ديار سمرقند وفي كل موضع عادتهم مثل ذلك يضمن ايضا وفي كل موضع لا يكون عادتهم مثله لا يضمن وفي فوايد صاحب المحيط
الاكار اذا ترك الكرم ولم يتركن ثم احد الحنطة حتى فصل الماء الكرم وسقط حايط الكرم ومثلك الزراجين مثل يضمن الاكار وقال يضمن في
الزراجين ولا يضمن فيه الحوايط لان حفظ الحيطان ليس بواجب عليه بخلاف الزراجين ولو كان على الزراجين عنب مثل يضمن قال لا يضمن
لان حفظه ليس بواجب عليه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب بنقصان الكرم لان حفظ الكرم واجب عليه ويقوم الكرم
مع العنب ويقوم بغير العنب فيرجع بفضل ما بينهما قال رحمه الله وعندي ورب الكتاب اذا شاء وال الشيخ يضمن العامل فضل عنب
حصة صاحب الكرم وكذا اذن الدافع الامام جلال الدين رحمه الله وفي فوايد ايضا اوترك العامل الزرع حتى اكله الغنم قال يضمن مطلقا
وكذا لو كان العامل هاهنا اكله الدافع وان لم يملك الدافع لا يضمن قال وذكر في الجامع لا يضمن حرث من الرجلين الى احدهما ان سد
قال محمد رحمه الله احسن على وكذا لو ان ابي حتى فسد الزرع لا يضمن لا يضمن قال العقد لو اللبث وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي واذ لم
ومعه بعد وكذا فانه يضمن وفي واقعات الناطفي اذا ابى حتى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وقال بعض الفقهاء لا يضمن العامل
قال صاحب ابي حنيفة فسد الزرع الارض للعامل بروو آب بيار ونعس را آب ده اكر صاحب نعس آب آورد وامر بالسقي فابى ان يسقيه
بينهما يضمن بالاجماع ومنه المكتوب في بعض الكتب وقال صاحب المحيط في فوايده ايضا الاكار اذا لم يسق الزرع حتى فسد احتلف المشايخ فيه والحكم
عندي انه يضمن قال وما كان بعد بلوغ الزرع ونهاية فهو خارج فهو عليهما على نصفهما وما كان قبل بلوغ الزرع مما يحتاج اليه الزرع فهو على العامل ومنه اي الحكم
في فوايد صاحب المحيط رحمه الله وذكر في العدة لو كان يترك الكاكل بد الاكار فتعد الى السرح فضاع لا يضمن لو كان الراعي والبقر المسنون
والمستاجر على هذا وقد اصابت رورا المشايخ في هذه المسألة مبنى بعدان الموضع لحفظ الوديعة كالحفظ مال نفسه ولو لحفظ الثور بان بعث
الى السرح فكذا ابتدا الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع احتلف المشايخ فيه وبعض انه لا يضمن وذكر في اجارات النوازل وفي الجامع في الفتاوي عن اه
في الاكار وقال لا يضمن صاحب الضيعة لو بعث هذه الحنطة الى الصحراء او غدا الحرر او بعد الحرز فاذا طلب حتى لا يفسد فيسوف في ذلك
حتى فسد ان قيل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يحفظ حتى فسد ضمن بعد الحور وان كان خبطه ضمن قيمتها والقاعدة قال العقد
يعني اذا الجنس الرطب مثلا فعلية العقد المزارع اذا زرع خلاف ما امره يضمن قال الفقر ذلك بالاعمين او لم يفد بخلاف ما لو كان
ضمان المستبضع ذكر الامام سيد الدين رحمه الله تعالى في فتاواه رجل ارسل بضاعة على يدي رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ منها لا بن

مطلب ضمان المستبضع

الاجل بضاعتي ووضع بضاعتي فيه فاخذ شيئا ووضع بضاعته فيه ثم لم يرجع ذلك البيت ووضع بيت الاكان البيتان في الحرز
في الصحراء لا يضمن وهذا ظاهر والذي يخفي البضاعة اذا تركها في حجر في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن وان جعل البضاعة ليس بواجب عليه
جماعة خرجوا من البلدة وكانوا يتنزلون في السفر جملة ويأكلون جملة في الطريق ووضع بعض بضاعته في وديعة عند احدهم يضمن لانه مودع اودع عند
غيره ولم يصنعوا بهذا القدر كل واحد منهم من يعيانه ولو دفع الى آخر بضاعة لدفعها الى مرو فضاع في تلك البلدة ودفعها بالثمن الى
الى مرو فان كان الثمن واحدا لا يضمن لانه يكون راضيا بالبيع منهما لعدم الصرع وحصول الرض وان لم يكن الثمن واحدا يضمن
فيه المتاع لان بالبيع والتسليم صار غاصبا فيضمن قيمة العوض للمالك ويضمن الثمن للمشتري اذا هلك الثمن في الطريق من الحملة فاول وفي
مسايل المضاربة من فتاوى الذخيرة هذا اللفظ يكي ديكري را بضاعت داد كه بخراسان بروي بكاشغر بده در راه هلاك شد فاوان دار
نشود دول ااه الثمن يعد لانه مودع ولو باعه بكاشغر يكون ضامنا وفي وديعة كتاب الاحكام مثل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل اراد
ان يخرج من تركستان الى سمرقند فاستعد رجل مالا يشتري له شيئا فذهب ولم يشتري ثم لم يتهيا له الرجوع عن شرعه فعمل النفاعة
مع بعض امواله على يدي رجل الى تركستان ليوصله الى رب البضاعة فلما نزل ببلد في الطريق احذوا في تلك البلدة هذا المال للملاحدة مثل
يضمن المستبضع اجاب رحمه الله نعم وذكر في فتاوى صاحب المحيط المنثورة دفع الى رجل الف درهم بضاعة يشتري له بها متاعا فدفع المبعوث اليه
ولم يعلم صاحب البضاعة انه بضاعة وبلغ المسألة محالها يضمن الا ان يكون المسمار اشترى بحجر غيره والفرق ان المستبضع وكيل قبض
الى الرأي والتدبير فلا يضمن بالدفع الى آخر ذكره في عيون المسايل الموديعه وذكر في العيون عند هذه المسألة قال محمد رحمه الله استحسنا في
البضاعة ان نجعلها بمنزلة المضاربة وذكر في وكالة فتاوى الصغرى كل ما يجب في البضاعة يجب في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى
والمستبضع لا يملك وذكر فيها ايضا ان المستبضع لا يملك الايداع ولا ان يضارب وفي قاعدة فتاوى والفتاوى والصحيح انه المستبضع لا يملك
الايداع ولا ان يضارب فان اودع فهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان كله لرب المال ولو دفع الف
درهم بضاعة ليشتري له ثوبا او رفعا فاشترى بعضها وكذا في النفقة على نفسه وكذا في الكراء عليه ولو اشترى ما كان
حتى ضمن لانه كان متطوعا وكذا المضارب ولو اشترى المستبضع بعض المال شيئا ثم مات المضيع لم اشترى بالباقي او انفق الباقي في
الكراء والنفقة من الشراء يضمن علم بموت المضيع او لم يعلم وفي الاعتاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا ولو كان
مضاربا مكان المستبضع ولم يشتر حتى مات رب المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستبضع من الجملة في وكالة
الفتاوى العتبية وذكر في باب الصلح مع صاحب البضاعة من الاصل رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من قيمته على شيء
جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قول محمد ويجوز كالوكيل بالبيع اذا حط عن الثمن شيئا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
فصار المستبضع كالوكيل بقبض الدين اذا حط شيئا لا يجوز ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع
عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو اعطى بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال
امرتك بالبيع لا بالشراء او قال المستبضع لا بل اشتريت بامرك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ

مطلب
جماعة خرجوا من البلدة وكانوا يتنزلون في السفر جملة ويأكلون جملة في الطريق ووضع احدهم بضاعته في وديعة عند احدهم لا يضمن

ويعني بين الصاحبين بتقدير السمسار والمشتري السمسار البائع المبعوث اليه

المال بعد ما علم باعتباره ان قال ابع واشتر بثمنه كذا لا ينفذ البيع لا يعلم اه امر بيعه نقدا وان اطلق له بان قال بع فله ان يبيع
بالنقد والنسيئة ضمان النخاس وكره في التجريد النخاس اجير مشترك وكذلك الدلال وكذا السمسار حتى لو ضاع من يده بلا آفة من غير صنعه لا ضمان
عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود بعث جاريته الى النخاس ليبيعها امرأة النخاس في حاجة فهربت يجب الضمان
على امرأة النخاس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان ما يضمن النخاس ايضا كما في الاجير المشترك ومنها جارية جاءت الى النخاس تقول لبيعها
وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت فقال النخاس بعثتها عليك فالقول قول النخاس والاصحاب عليه معنى وكذا ان النخاس
لم ياخذ الجارية ووقع التوان بان امرها بالذهاب الى المدرسة اذا رد النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذنه
يصدق في ضمان الجنين قال في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم ان المشتري وطئها وحبلت منه ثم ان الجارية
بطلت نفسها متعمدا اي تعمدت اسقاط الجنين والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد وهي متعمدة او فعلت في نفسها
ما يوجب ذلك فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري قال للمشتري الا انه لا يضمن
ولدها وانه ولا هذا الرجل وانه ولا عقر وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا رجع اخذ المستحق اخذ بالغرة الجنين الحر
شرط محمد رحمه الله التعدي في قصد الجارية وتفسيره ان تقصد اسقاط الولد ليصير متعديا في السبب لانها ليست بمباشر للاتلاف
بل هي متسببة الى هلاك السبب انما يوجب الضمان اذا كان بصفة التعدي على ما عرف وعلى هذا الحكم اذا فعلت بنفسها كان
على عاقلتها الغرة وشرط ان تكون متعمدة في فعلها لما ذكرنا بعد اذا فعلت بغير اذن الزوج فاذا فعلت ذلك باذن زوجها فلا ضمان
وهذا الجواب يخالف جواب الزيادات وفي فتاوى النسفي سئل عن حامل حالت لاسقاط العلوق باسقاط الولد قال
اذا اسقطت بنفسها وجب عليها ويكون ذلك للزوج وفي المحيط سئل ابو القاسم عن امرأة شربت الدواء فالقت جنينا
قال لا غرة عليها وما ولدها ولو شربت دواء لا يوجب سقوط الولد وكان يوجه الا انها لا تعتقده كذلك قال ابو بكر في غير هذا العقوبة
سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان حيا فعليها غرة يعني اذا تعمدت الاسقاط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله امرأة شربت
حملت حملا بفعلها فالقت جنينا ميتا كان على عاقلتها حسما وفي فتح تعتمد لو اسقطت الحمل ان كان او فيس وان لم يكن لها عاقلة في ماله
قال يوسف بن عيسى وما ولدها ما ذكرنا من التعمد وفي التسعي رواية محمد امرأة شربت دواء فاسقطت ولدا كانت شربت لغير ذلك
الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا ارث وقال بعضهم عليها الكفارة في تحصيل ووجوب
عليها او على عاقلتها وعلى رواية الشيخ وفتاوى النسفي عليها والمختار رواية الزيادات انما يكون على عاقلتها الا اذا لم يكن لها عاقلة
فتاوى النسفي قال بعض مشايخنا الشيخ بن رحمه الله احد روادي الاعاجم لا عاقلة لهم منهم القاضي الامام فخر الدين قال وفي وجوب الضمان على الآبق
ما يتلف الآبق عند الاخذ او يتلف منه قال كان حين اراد ان يشهد انه اخذه ليرده لا ينبغي عليه في الشمس اذا المراد به في قوله ليس كذلك
الكلام والمنع ليكفي بحيث لا يقدر ان يكلم او اشهد وهكذا في اللقطة وان لم يكن لا ينفع شيئا وكان ممكنا بعض حق في اقوى
علم كونه آبقا وان انكر المولى كون عبده آبقا فالقول له والاخذ ضامن اجماعا لانه سبب وجوب الضمان فطهر من الاخذ

العقد بعد لو فيه فهو يدعي المسقط وهو لو ادعى شرعا يكون العبد آبقا ولو اخذ عبدا آبقا فادعاه رجل واقر العبد انه دفعه
اليه بامر القاضي فهلك عنده لم يضمنه لو بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء وان ضمن الدافع يرجع على القابض وان كان لم يدفع الى
الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بحكم ثم اقام آخر البينة انه له يقضي به للثاني لان الاول قام في غير مجلس الحكم فلا
يكون معارضة للبينة فاقيمت في مجلس الحكم قال ان اعاد الاول بينة لم ينفعه ان عاد ان العبد في يده وبينته تدعي اليد في الملك المطلق
لا تعارض بينة الخارج واذا اخذ عبدا آبقا وباعه بعد لزوم القاضي لم يصح البيع ويملك العبد في يد المشتري لم لو عاد رجل
فاثبت بالبينة انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع
فيه وعند ذلك يعد البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث
من المجلس من المحيط والله اعلم الفصل الثالث والثلاثون في الكلمات احكام السكوت اعلم بان السكوت رضا
في مسائل معدودة منها سكوت البكر عند استئمار الولي بعد التزويج وقبل التزويج وانما يكون سكوتها رضا اذا كان الولي هو المزوج
حتى لو زوج الجد حال قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها اذا قبض ابوها او من زوجها المهر فسكتت عن
ذلك يكون اذنا منها بقبضه الا ان يكون لا تقبضه فاذا الاحد القبض عليها ولا ابراء الزوج ومنها سكوت الصغير اذا بلغت بكرا
يكون رضا ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضا في الجارية الصغيرة فاخبرت حال بكر حلفت ان لا تتزوج بنفسها من فلان
فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها وسكوتها يقوم لرضاها بالكلام ولو حلفت وهي بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت
فانها لا تحنث والنكاح لها لازم وانما لا تحنث لانها لا تاذن انما جاز النكاح عليها بالسنة ولو حلف لا يتزوج ابنته الصغيرة
فزوجها رجل من اهله او غيره والاب حاضر ساكت فقال بعضهم عقد النكاح وهو في ذلك المجلس يجوز النكاح وعن
محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واجاز هو ولو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته
لا يحنث ولو حلف لا يقبض من فلان حقه الذي له عليه شهرا فلم يقبض شهرا او سكت عن المخاصمة حتى مضى الشهر فانه لا يحنث
من الحيلة في باب الحلف بالتزويج من شروط حلفه ومنها اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه صحت الصدقة ولا حاجة الى ان يقول
تصدقت عليه قبلت وان الهبة لا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان
اذنا منه بالقبض ومنها اذا ابرأه الدائن المديون فسكت برئ ولو رد يرتد ومنها الاقرار اذا سكت المقر له صح الاقرار ولو رد يرتد
ومنها الوكالة اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل صح ولو رد يرتد حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم
يرد حتى باع جاز ويكون قبولا للوكالة وكذلك لو اوصى الى رجل ولم يقبل ولم يرد في حياة الموصي فلما مات الموصي بعض
تركة الموصي او اقام فيه فهو قبول للوصاية ومنها الجارية شرط لظهر الرهن المرتهن ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ولو رد يرتد
ومنها الوقف على رجل بعينه اذا سكت الموقوف عليه صح ولو رده بطل وذكر هلال انه يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل ومنها
اذا باع رجلان على شيء ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا فسكت الآخر ثم تبايعا فان البيع كان صحيحا وليس

للساكت ان يبطل البيع بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اذا اسر عبد المسلم ثم وقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل
خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها اذا باع شيئا وللبائع حبسه حتى يستوفي الثمن فلو قبضه المشتري والبائع يراه
فسكت كان اذنا منه في قبضه المبيع الصحيح والفاسد فيه سواء على رواية الطحاوي وعلى رواية غيره عند الحكم يختص بالبيع الفاسد لان
البيع الصحيح لا يكون السكوت رضا بالقبض والحكم في الهبة في هذا كالحكم في البيع الفاسد في آخر باب العارية من شرح الطحاوي
ومنها الشفيع اذا علم بالبيع وسكت بطلت شفعته ومنها من رأى عبده يبيع ويشتري وسكت كان ذلك اذنا له في التجارة ولكن
لا يكون اذنا في بيع ذلك العين ومنها يحنث في يمينه لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع وسكت يحنث في ظاهر المذهب
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت العبد بعد العلم بالبيع ثم قال انا حر وفي حصر
التوربات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله وفي اقرار الفتاوى العتابية اذا باع وسلمه فذهب به المشتري وهو
ساكت وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه
او ساومه فالسكوت منها لا يكون اقرارا بالرق ومنها اذا حلف لا يسكن فلانا في داره وفلان في داره فسكت حنث
حنث في يمينه كصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأها الناس
زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له ان ينفيه وصار كالاقرار ومنها ام الولد اذا ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى مدة
يوما لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ومنها السكوت قبل البيع يكون رضا بالعيب مريده رجل قال لآخر
معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه كان هذا رضا بالعيب الا ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا
يكون رضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العدل والفاسق سواء ويكون رضا وسكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على ما
بخلاف ومنها رجل باع عقارا او امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ولم يطالب شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع ان العقار كان له فتوى مشايخ سمرقند على انه لا يسمع دعواه وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار
ولا قطعا للاطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارا انه يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك فان كان في رأيه انه لا يسمع الدعوى اشهاد
المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس نقضا عند
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله كذا في الجامع الاصغر وفي حاشية ما دون الذخيرة
محمد رحمه الله اذا رأى اجنبيا يبيع شيئا من اعيان ماله فسكت لا يعتبر ما دونه سوى ذلك العين وكذلك المرتهن اذا رأى الراهن
يبيع الرهن فسكت ولم ينهه عن البيع لا يعتبر ما دونه في البيع وكذلك اذا رأى عبده يتزوج او امته تزوج نفسها
عن ذلك لا يعتبر له ما دام في النكاح وفي آخر معين الحكام من فتاوى قاضي خان رحمه الله الفضولي اذا باع مال اليتيم وصاحب المال
حاضر ولم ينطق بلسانه شيئا لم يكن سكوته رضا بالعقد
فسكت المشتري فاشتراها لا يكون له ما لم يقل نعم ولو قال الوكيل مشتري جارية بعينها للموكل اذا ابتاع
منع الجارية لبيع فسكت الوكيل

مطلب في بيع عقار وسكوت امرأته وغيرها

اشتراها يكون اذنا ولو اذا زوجت امرأة من غير كفء فسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا وان طال ذكره في المحيط
او اسماء لان في الموانع كثير كذا ذكره في شرح مختصر الجصاص رحمه الله وكذلك سكوت امرأة العنين ليس برضا وان اقامت معه سنين ومنها
سكوت ولي الصغير العاقل اذا رأى الصغير يبيع ويشتري يكون اذنا في التجارة فكل بالحوالة من الالفاظ الطويلة في شرح الاصل ومنها سكوت من
رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا مملوكه ثم خدمه بلا امر منه
وهو ساكت ولانها حنث احكام الايماء حيث يدرجل فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت
هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق وليس النسب كالعتق لان النسب يحتاط في اثباته الا ترى انه يثبت من غير دعوى ولا كذلك
العتق ذكره في عتاق النوازل وفتاوى قاضي خان ظهر معلى قياس مسئلة العتاق لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى براسه اي نعم ينبغي
ان لا تطلق وكذلك واقعة الفتوى قلت وذكره في وصايا الذخيرة لو قيل لرجل قادر على التكلم اشهد بكذا فاومى براسه
اي نعم لا يجوز ولو قيل اعتقت عبدك فاومى براسه اي نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق وقال رحمه الله مسئلة العتق في عتاق النوازل وفيها
مسئلة الطلاق على مسئلة العتاق ونح طلاق الاخرس يقع بالاشارة وتقوم اشارته مقام عبارته في الصريح وفي آخر الجامع الصغير لو ان
نزل وعليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار
فهو جائز وفي الاصول المنسوبة من طريقة الفاضل ابي عاصم العامري رحمه الله اذا اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا او بكذا فاشار
براسه اي نعم لم يجز وصيته الا ان يطول الاعتقال فيصير بمنزلة الاخرس وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك المدة
السنة وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال ذلك
من سنة فهو بمنزلة الاخرس تقوم اشارته مقام عبارته وفي الفتوى مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت لفلان بكذا فاومى براسه اي نعم
لا تصح الوصية وكذا اذا قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون اقرارا مرق بين ما بين المسئلتين وبين المعتق اذا اشار على مسئلة
فاومى براسه يعني نعم لم يجز الا بوصية بقوله وان كان المريض لا يقدر على التكلم فاراد ان يوصي فاومى براسه اي رجل ويعرف انه يقول شيئا
ورابه الايصاء يعتبر وصايا الايماء تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة كذا ذكره في باب الملفوظ من الوالوالجية وفي شرح
ادب القاضي للصدر وفي باب الزيادات او حلف لا يقر لفلان بماله عليه فقال له فلان لي عليك الف فاومى براسه اي نعم ولم يتكلم
بلسانه لا يحنث لان هذا ليس باقرار ولا يلزمه المال حتى قالوا انه لو اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصيته فاومى براسه
اي نعم ان هذا ليس بوصية منه والايماء براسه لا يوجب شيئا مما قرئ عليه ولو ضرب فاومى براسه حنث في ذلك كله وفي الزيادات
مسائل الايمان التي يحنث فيها بالايماء اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم فلانا بسر فلان او حلف ليكتمن سر او ليخفينه
او ليسترنه او حلف لا يدل على فلان فاخبره بكتابه او رسالة او كلام او رسالة فلان اكان سر فلان كذا اكان فلان بالمكان كذا فاشار
براسه اي نعم حنث في المسئلة جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث في المسئلة خدمه
فلان او لم يخدمه او اذا حلف في هذه الاشياء فالحالف هذا ان نوى ابا ذكر الكلمة والاشياء من السر فالبر بالمكان فلان والامير فعل لا افاد

مطلب في احكام الايماء والاشارة والكتابة

يكلمه انسان او مكانه فاسكت فجعل ذلك واستدلوا به على سترفلان ومكانه لا يحنث ما لم يكن ذلك منه اظهارا او لا

افشاء ولا اعلاما ولا دلالة ولو حلف لا يخبر فلانا بأسرار فلان او مكانه او لا يبشره بقدوم فلان فاحد او بشر بسر فلان

بكتابة او رسالة حنث في يمينه ولو قيل له أكان الامر كذا او فلان في موضع كذا اقدم فلان فأومى برأسه اي نعم لا يحنث في يمينه وكذا

لو حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له الفلان عليك كذا فأومى برأسه اي نعم لا يحنث في يمينه لان الاول اخبار عن كائن سابق وذكر

ما ان الاخبار لا يحصل بالاشارة ولو حلف لا يتكلم بسر فلان او بمكان فلان او حلف لا يحدث بذلك لا يحنث بالكتابة والرسالة

والاشارة ولو قيل له أكان سر فلان كذا أكان فلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه لان نعم جواب والجواب يتضمن

اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو فلانا فدعا بكتابة او رسالة يحنث في ظاهر الرواية وفي المجلد به الثاني الزيادات وفي الاجناس

الناطفي حلف لا يدعو فلانا فكتب اليه في كتابه او اومى اليه برأسه نعم او برجله فلم ينطق لا يحنث وذكر في فتاوى الذخيرة واحاله

الى الزيادات سوكند خورم كه سر تو بكس نكويم باكسي را اعلام نكنم كه تو كجايي فقال له آتو كه فلان آنجاست مافلان

سخن كيست فأومى برأسه يعم يحنث وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى النوازل حلف لا يكذب فسأله انسان عن امر فاكذب

تحرك رأسه بالكذب لم يحنث وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا حلف لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لم يحنث

ما لم يتكلم والمعنى انه انما يسأل عن مثله تحرك رأسه يكون مزاحا لان السؤال عن المسألة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالرمز

لا الا اشارة فلا يكون كلاما وفي فتاوى قاضي ظهير اذا سلم انسان على الحالف فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يحنث

وكذا لو طلب انسان من الحالف شيئا فأومى برأسه او قيل له اجيد هذا فأومى برأسه او قيل له اجيد هذا فأومى برأسه

بلا او نعم لا تفسد صلاته وفي الهداية ولو صافح سنه التسليم تفسد صلاته احكام السكارى ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي

في باب العوارض المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران يصح والردة لا يصح ولا تبين امرأته منه بالردة ويجبر على العود

الى الاسلام ولو باشر سبب القصاص يلزمه واذا قذف او اقر به لزمه الحد ولو اقر في سكره بحد الزنا او اقر انه شرب

من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة واذا ارتد فيحبس من الكذب لم يحد الا في حد القذف وذكر التقييد الشهيد

في الجامع الصغير السكران الحق بالقاضي في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى تقسيم عقوبة لا يتحقق سائر تصرفاته وتوقف البيع ماله فحاج فتكرهه من حيث

عن ابي يوسف ان يتحقق السكران بالقاضي ويصير كافرا وارتد في موضع آخر خلع السكران وطلاقه جائز عندنا وكذلك في نده

وقال الشافعي رحمه الله في قول الا كفر وهو والمغلوب سواء وروى الحسن بن زياد ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي و

الكرخي ومحمد بن سلام البلخي رحمه الله من اصحابنا وفيها اذا سكر بفعل محظور اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب

الخمر فشرب وسكر حكمه في التصرفات حكم المجنون سواء في اول طلاق في شرح الطحاوي طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير

من مشايخ بلخ كابي القاسم الصفار ومحمد رحمه الله وهو قول عثمان رضي الله عنه وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير السكر من الخمر والاشربة المتخذة

من التمر والزبيب كنقيع النبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغيرة

والصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه واخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن

اخيد انه قال انه ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالجهل والاسطلات الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ الطلاق

والعتاق والاقرار بالدين والعين والصدقة والهبة وتزويج الصغار والصغائر والبيع لو انه استحسانا ما يذكر فيه ايضا وقال لو

اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد رحمه الله انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع السكران

اذا ادى آية السجدة عليه ان يسجد لها لانه في خوف بما قرب من العادات والحقوق ملحق بالقاضي حتى عليه قضاء الصلوات وفي كتاب

الله وحمه من شرح جامع لقيه السكران اذا افاق يجب عليه الوضوء يعني اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة

كذا قالوا لانه كالمغمى عليه وفيه استفتى الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان

لا يقدر على منعه فليس بمتسبب له فلا يضاف موت اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع في نكاح فتاوى

قاضي ظهير سكران زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها مثل محمد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يجوز لانه

انما جوزه حال الصحو لوفور شفقته ولا يهتدي انه الى وجه المصالح وقد عدم منها فذكر في مجموع النوازل مسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله

عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها مثل محمد قال الامام القاضي لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله فاما واختلف المشايخ فيه

انه لا يجوز النكاح او لا يجوز التنقيص عندهما ونص في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف في السكران على قول ابي حنيفة رحمه الله

لا يجوز لانه انما جوز في حالة الافاقة لانه لكمال شفقته رأى منفعة تربو على ذلك والسكران لا يقدر على تحصيل ذلك وقيل ان السكران

انه شفقة على اولاده فبل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح والمنافع وفي نكاح الذخيرة في فصل الكفاءة السكران اذا زوج

في مهر ابنته لا يجوز والقاضي لو فعل يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل ومن حال القاضي انه يتامل رجل يزوج امرأة

لحضور السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرون النكاح بعد صحوهم انعقد النكاح في الفصل الخامس من نكاح فتاوى

قاضي ظهير رحمه الله اشربة فتاوى الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال بعضهم رحمه الله لا يقع والصحيح انه يقع وهكذا في النوازل وقال

الفقيه ابو الليث رحمه الله قول بعضهم احب الي قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال

غيره ان قلت لامرأته انت طالق فهي طالق ثم سكر وقال الغير فقال لها انت طالق يقع كذا فيهما وفي المحيط اذا وكل رجلا ان يطلق

امرأته فطلقها وهو سكران يعني الوكيل يقع ان وكله وهو سكران فطلق يقع وان وكله وهو صاح فطلقها بعدما سكر لا يقع لانه لما

وكله وهو سكران فقد رضي بعبارته بخلاف ما اذا وكله وهو صاح فطلقها وهو سكران لانه رضي بعبارته صاحيا دون عبارة السكران

كذا في فتاوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله في وكالة قاضي خان رحمه الله الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف

البيع والشراء والقبض قال ابو سليمان الجرجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كالوكيل بشرط بيعه وان اختلط عقله بالبنج

لا يجوز بيعه وشراؤه بمنزلة المعتوه وقال غيره من شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لا يبيع السكر انما جاز عليه

فلا يجوز على موكله رجل يشاجر مع غيره فقال له ذلك الغير يقول هذا من السكر فقال انا لست بسكران ولا اقول هذا من السكر

وحلف على ذلك بطلاق امراته قال ابو القاسم يحنث على ما يعده الناس سكران وان اذا تغير كلامه ومعاملته فهذا مما يسميه الناس
سكران مطلق اوانه في معد فان طلاق المجلط اذا اغتسل شيا من الفاضي لم تو عليه وهو سكران قال صاحب المحيط براءة وهو
كالقاضي بخلاف ما لو اخذه وهو نعطان لم رد عليه وهو ما لم فانه لا يبرا في فوائد صاحب المحيط لفظ الجامع في الفتاوى عن
ابي القاسم في سكران ذا صب الفعل بام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ الثوب ليحفظه فهلك في يده لا ضمان
عليه كاللقطة وان كان الثوب تحت راس السكران فاخذه منه ليحفظه فالضمن لان السكران حافظ له كذلك ولو كان في رامعه في كم
وقد ترتب المشغلان في مسابل انواع الضمانات في اشربة الجامع الصغير بعد ما ذكر الاشربة المحرمة قال وما سوى ذلك من
الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلق امراته لا يقع وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام وكذا شاربه اذا
سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة والطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم اشتد فهو حلال
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان يحل هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه لا يحد وان طلاق السكران منه واقع وبعده
جائز ان فهذا حلال عنده بما يشترط ان لا يسكر قال والذي ذكرنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه حلال هو الشراب المتخذ من ...
فاذا اسكر منه بمنزلة السكر بمنزلة السكر من البنج وبين الرماك ولا يقع ولا يقع الطلاق والعتاق والاقرار بالاجماع وكذا
يعني السكر من الشراب المتخذ من الحبوب بمنزلة السكر من البنج ولبن الرماك عنده وذكر فاضيخان في اشربة الجامع
والسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والشهد والعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد حكى عن
ابي جعفر انه لا يحد لانه يتخذ مما ليس من اصل الخمر فكان بمنزلة البنج ولبن الرماك والسكران من نبيذ العسل والفواكه
من الحلويات اذا نبذ اختلفوا في نفاذ تصرفه كما اختلفوا في وجوب الحد ومن اوجب الحد فيها الحق به
زال عقله بالبنج اذا طلق امراته او اعتق الصحيح انه لا يقع في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان في اشربة الفتاوى
طهيرية لله واذا سكر من نبيذ العسل والذرة وسائر الحبوب هل يقع طلاقه اختلف المشايخ على حسب ما اختلفوا في الحد
شيخ الاسلام برهان الدين في الهداية ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ
عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان من غير لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل خص
بهما والمراد بيان الحكم ثم فصل ... الشرط وهو ... الاباحة فصل الاشربة وهو لم يذكر في الكتاب لان فعله لا ...
كثيرة كيف ما كان وصل كل ما يتخذ من الحبوب اذا سكر منه لا يحد وروي عن محمد رحمه الله فيمن سكر من الاشربة
غير منفصل وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان
فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه وهو متولد منه قالوا والاصح انه
كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى الى لبنه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اشربة المبسوط

مطلب في الاشربة المحرمة ... والتصرف من سكران

مطلب اقوال السكران في البنج

سكر من الاشربة المسكرة التي تتخذ من الحلويات والعسل والفانيذ اختلفوا في وجوب الحد قال وقد وقعت هذه المسلة
ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا ابي ومن ائمة سمرقند فافتيت انا بوجوب الحد وعامة
ائمة سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وورد حضرة قاضي اسبيجاب بسمرقند في تلك الايام وارتفع بما افتوا به والشيخ الامام علي
ابن نال فقد زوربنس ورفع ذلك الى الملك العالم شمس الملك وكان الميل الى ما افتيت وكتب الطلب منهم الوفق من
السكر من نبيذ الزبيب المطبوخ ونبيذ التمر المطبوخ وبين السكر من هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق قال الفرق بينهما
غير متعذر وجدنا رواية عن اصحابنا بما جمعنا انه يجب الحد قال الحد لنا تجب في سائر الانبذة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان حلالا لان شربه في الابتداء لان شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد ويوجب الحد ليزجروا عن شربها
فيرتفع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة ومن شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر وطلق
لا يقع في اشربة فتاوى قاضيخان ... النوادر المحرم اذا شرب الخمر وسكر في الحرم يحد لان الخمر حرام قال من شرب الخمر فاجلدوه
ولم يفصل بين شارب وشارب ولا بين مكان ومكان قال في البعض لو شرب الحلال خمرا والتجأ الى الحرم لا يحد
لنا بل لانه اذا التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فقد استخف فلذلك يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ الى
الحرم لم يقتص منه في الحرم احكام الوكلاء بقبض الدين والوديعة والايداع وما يتعلق به ذكر في الباب الاول من وكالة
المختصر اذا وكله بطلب دين له قبل انسان وغاب الطالب واقام البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب ان يدعي
الطالب ما استوفيته مني او قال ابراني منه لعد شهد شهود على حق فليس له ان يحبس المال حتى يجيء صاحبه ولكن يدفعه الى
الوكيل ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني ولا يحلفه بالله لقد شهدت شهود على حق فان احلفه على الاستيفاء
فنكل لزمه المال دون الوكيل لان يكون له اقرار وذلك يقع على نفسه دون غيره والوكيل غيره وان كان المال عند الوكيل
فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول فلو اقام البينة على القضاء الى الموكل فان شاء اخذ من الموكل لان قبض
الوكيل وقع له وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قائما وان كان الوكيل قد دفعه الى الموكل او هلك في يده فالقول
قول مع يمينه ولا يضمنه ولكن الغريم يتبع الموكل لان قبض الوكيل يتاكد بالقضاء وقبض الموكل لم يتاكد فجعل قبض الموكل
قبضا بغير حق دليله مسئلة الزيادات مات عن ابن فجاء الغريم دفعه الى الوارث وصدقه احدهما فان الآخر ياخذ من
الغريم نصف الدين ثم الغريم يتبعه لان قبض الوارث نصف الدين يتاكد بالقضاء وقبض الوارث لم يتاكد فجعل قبض
الوارث قبضا بغير حق فصحه كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فلطالبت وذكر النعماني في وكالة الملتقط ولو
وكل رجلا بان جارية ابنه فاقام العبد بينة على الوكيل انه عتقه او وكل رجلا بان فرج امراته فاقامت بينة على الطلاق
او وكل رجلا بنقل دار فاقام ذو اليد بينة على شرائه من الموكل فان في هذه العقود لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى
بالرد على الشهادة عليهما ما لم يتوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب يقبل ذلك

مطلب في احكام الوكلاء بقبض الدين والوديعة والايداع وما يتعلق به ... ان يحلف ... يجبر

منه وليس الدين كالشيء العام بعينه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوقف في الكل الدين والعين سواء ونظر حسن منه ا
في الباب الاول من وكالة الجامع الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اول الجامع ولو اقر المطلوب ما حكى لم يدفع الى
الى الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة وعندهما لا ينتصب وفي وكالة التجريد الوكيل بطلب الشفعة والرد
بالعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرأ عن العيب وفي وكالة الفتاوى سمرقندي ان الحاجب
ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة وسلم الشفعة وثبت الشيخ الامام برهان الدين المرغيناني رحمه الله
امام كان يقول على حاشية هذا الكتاب ان صاحب المحيط كتب بخطه شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وقد ذكر في
جواهر زاده في هذه المسألة والصحيح انه يسمع البينة عليه في باب نكاح الكبيرة من ادب القاضي الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون عند
ان الموكل ابراه او استوفى الدين منه واراد ان يحلف الوكيل انه لم يعلم بذلك فانه لا يمين على الوكيل لانه لو اقر بذلك لم يجز ذلك على الموكل
لانه اقرار على الغير وكذا الاب اذا طالب زوج ابنته البكر البالغة بمهرها وقال الزوج بل دخلت بها ولم يكن في الغيبة فالقول
قول الاب لانه متمسك بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه ما يعلم
انها دخلت بها فانه لا يمين عليه في ذلك لانه لو اقر بالدخول لم يجز ذلك عليها لما قلنا وفي واقعات الفتوى غريم الميت
لو ادعى عليه وصي الميت دينا فادعى الغريم ان الميت استوفاه حال حياته وانكر الوصي ذلك فاراد ان يحلف على العلم
انه لا يستحلف لما قلنا من عدم الفائدة ودفع الدين الى الوصي وفي فتاوى رشيد الدين ولو ادعى ارضا في يد رجل بحكم الوكالة
انها ملك موكله واقام البينة فقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك اقر بانها ملكي وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل
فلو كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يقضي بالملك للوكيل فان حضر الموكل وحلف انه ما اقر له يبقى القضاء على حاله ولو نكل
فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل وكيلا ليرده بالعيب فقال البائع ان المشتري قد رضي به
العيب واراد ان يحلف المشتري انه قد رضي له ان يحلفه وليس له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري غائبا لا يقضي
بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى انه ينفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل الفسخ لان الفسخ حق
ظاهرا او باطنا بقضاء في الاملاك المرسلة تنفذ ظاهرا لا باطنا ولو ادعى عينا في يد رجل فقال ذو اليد اشتريته من هذا المدعي
ثم من يده حتى يقيم البينة على الشراء وفي الاستحسان يؤجل ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء والدفع
فلئن ويمكن تخريج هذا على قول ظهير الدين المرغيناني وعلى هذا المدعي اذا ادعى الايفاء يؤمر بالقضاء ثم يثبت الايفاء وفي وكالة خواهرزاده
الوكيل ما جاز الا الذي وقبض الغلة اذا ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة للموكل واقام البينة يوقف الامر والاحب
بقبض الاجرة حتى يحضر الغائب وذكر في الجامع في الفتاوى اذا ادعى الوكالة بقبض العين او الدين واقر المدعى عليه بالمال
الوكالة لطلب المدعي تسليمه لا يملك عند ابي حنيفة لانه ليس بخصم وعند ابي يوسف له ذلك كذا ذكر الخصاف ومنظومة
وفي الفتوى وذكر في الذخيرة في فصل اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل بالعين على علمه اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا

لا يستحلف الوكلاء

لا يستحلف الوصي

الكل الا ان الخصاف حقق قول ابي يوسف في تجنيبه الذكر لانه لم يحك قول ابي حنيفة لا لان قوله خلاف قولهما والى هذا قال شمس الائمة الحلواني
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يكلف حمل الى رجل وقال ان لفلان عندك كذا درهما وانا وكيله في قبضها
وصدقه في المال وكذبه في الوكالة او لم تثبت وكالته فيها لم يكن له ان يحلفه على الوكالة لانه يدعي لغيره ملكه ذكره في فصل ما يمنع الدعوى
من دعوى الذخيرة وذكر في الهداية ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقضيه
خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع
براءة الذمة ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض الا ان يكون ضمنه
عند الدفع لان المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان ولو كان
الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان ضاع من يده لانه لم يصدقه في
الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس
له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه
لا يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة كذا ذكره في الهداية وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل قال لمديونه ادفع ما لفلان عليك
الى فلان ليقبض لعله تجزيه فدفع وذكر [illegible] فليس له ان يسترده منه لا يتعلق به حق رب الدين لان القابض قبض لاجله بعد تجزيه
وذكر في المنتقى ان له ان يسترده منه وكذلك المديون دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب الدين ثم اراد ان يسترده منه له ذلك
لانه وكيل المديون فله ان يعزله وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر
بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض مجلدات الفتاوى روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد
يجبر على التسليم اليه كالدين وذكر في وكالة عيون الرواية رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيله بالقبض يجبر على الدفع في
العين والدين كذا ذكر عن ابي يوسف رحمه الله ونظيره في وكالة الجامع في الفتاوى وذكر في دعوى الحاصل من شرح الطحاوي
رحمه الله ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة فصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر
المالك وصدقه واحد لا يرجع المودع على الوكيل [illegible] اصدقه ولم يشترط عليه الضمان وان [illegible] الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان
قائما وبقيمته ان كان هالكا وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في باب القضاء بالمواريث من شرح الجامع الكبير في فصل الوكيل بقبض
الوديعة اذا لم يؤمر المودع بتسليم الوديعة ومع هذا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين [illegible] في شرح
الجامع الصغير انه لا يملك الاسترداد لانه ساع في نقض ما اوجبه قال رضي الله عنه وكان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب
هذه المسألة وكان يقول لا رواية فيها في المسألة واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاع في يده هل يضمن قال لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
لان المنع من وكيل المودع في زعمه [illegible] له المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا اورده رحمه الله
ومن ادعى انه وصي فلان الميت في طلب الدين فصدقه الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم [illegible] في المحيط [illegible] وفرق

الوكيل بقبض الوديعة

مطلب في بيع الوكيل والوصي

من الوكيل والوصي من وجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فاذا اوصى توجب التسليم الذي يكون اولى مو وبا الى اسواه
حق الغير ومالو براءه ذمته بالدفع الى الوكيل في الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني ولو انه لو قضى توجب التسليم اليه نصيبه
وصيا في جميع المال ولا كذلك الوكالة وهكذا ذكر المسائل في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته والشهادة عليها من ادب القاضي
والفرق بين الوصاية والوكالة رجل اودع عند انسان الف درهم وقال لا ادري اني امرت فلانا ان يقبض الالف التي عندك
فلم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى يقبض وضاعت من يده قبل ان يساء ضمن القابض وان شاء ضمن الدافع ولو علم الدافع
بالتوكيل ولم يعلم القابض فهو جائز والاصحاب على واحد منهما لان المستودع كان له ان يدفع كذا ذكره في اول الدعوى وفي وكالة
التزوار الوكيل بقبض الدين اذا صدقه المديون في الوكالة يقال للمديون ادفعه اليه عليك فان كان خاف ان يضيع عندي لتحلف
صاحبه له ذلك اذا وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبض اليوم لا لانه
شغله فكانه قال انت وكيل بالقبض الساعة فاذا ثبت الوكالة ورثت فروع ولكن غدا سوت وكالة غدا ان يكون اكيد
اليوم الا افصاحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها
وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها شهود وكان له ان يقبضها بغير شهود وكلامه في ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان حيث
لا يملك ان يقبض بغير محضره لانه نهاه عن القبض واستثنى قبضا بمحضر من فلان في باب الوكالة بقبض الوديعة من المبسوط و
فتاوى سمرقند بان ولو وكلت رجلا تزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها الخميس لا يجوز لان التفويض ما وارد بالجمعة
وفي الصغرى لو قال بع عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك في غد جاز ويكون وكيلا في اليوم وما بعده ولا يكون اكيد
فيما قبل ذلك وكل رجلا يقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان مات به لم يضمن الا ان استودعه غيره
وان خلطه في اهله لم يضمن وان وضع عند امرأته او خادمه او بعض عياله لم يضمن كذا ذكره في العيون والوكيل بالبيع اذا باع
مما او سعيد يضمن كذا ذكره في مختلفات القاضي الى عاصم العامري رحمه الله ولو وكله بقبض الدين فوديعه فقال الذي كان عليه دفعته
الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه كذا ذكره في باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة
وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى
الموكل يصدق في ذلك وبانه المسائل من بعد ان مات البائع وذكر في الواقعات ولو وكله يقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى
على ان ياخذها ويأتيه بها جاز وان كان ذلك على المكان الذي فيه الوديعة يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض
صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني هلك على رب الدين في الصغرى ولو وكل من ليس في عياله صح التوكيل حتى لو هلك
في يد الثاني هلك على رب الدين في الصغرى ولو وكل ذكره في باب الوكالة بالعام على بعض العلماء من المبسوط الوكيل بقبض الثمن
او الوكيل بقبض الاجرة اذا وكل رجلا ليس في عياله بالقبض وكل جار والمستأجر والمشتري بريان لان حق القبض
للوكيل فملك تفويضه الى غيره لكن الوكيل ضامن للامر ان ملك المفوض في يده ولذا قبل ان يصل الى الوكيل الا ان

الاول لم يرد له ما لو قبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله وذكر في الفصل الثامن من وكالة الذخيرة وليس للوكيل بقبض الدين
ان يوكل غيره بالقبض لان الناس يتفاوتون في القبض بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ثم وكل من ليس في عياله بقبض الثمن حيث
له ذلك فان وكل الوكيل بقبض الدين مع ذلك وقبض الثاني من المديون فان وصله الى الاول برئ المطلوب من الدين
وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول وان لم يكن لا يبرأ وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين
من الغريم وضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما اذا اقر بقبض الطالب وهكذا
ذكر في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي وذكر في وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري
صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه قال صاحب الذخيرة فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يصح اقراره بقبض
الطالب في مسألة الوكيل بقبض الدين الوكيل بقبض الوديعة اذا قال المودع دفعتها اليك والوكيل ينكر صدق في حق
دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل كذا من مضاربة الاصل وذكر في وكالة الاصل الوكيل بالقبض والقبض
جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان مات
المطلوب فالوكيل على وكالته يقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال
وكلت فقبضت في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انزل
بموت الموكل ولو لم يمت الطالب الموكل ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل ان يقبضه منه فان توى على المحال عليه ورجع
على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب كفيلا لم يكن للوكيل ان يطالب الكفيل ولو وكله بقابض الحنطة له على رجل فقبضها
منه ثم وجد بها عيبا فردها فهو جائز لانه تبين انه ما قبض حقه وان لم يكن فيها عيب ولكن استأجر من يحملها الى منزل الاول فان
كان في المصر يجب الكراء على الاول استحسانا لانه اذا كان في المصر فالظاهر ان الامر بالقبض امر بالحمل اليه فاما خارج المصر
فالمؤنة تكثر فيها فلا يكون امرا بالقبض امرا بالحمل اليه فلا يكون الكراء على الحامل فيكون متطوعا وعلى هذا لو وكله بالقبض الرقيق
والدواب فاستعمل في رعي الدواب وكسوة الرقيق وطعامهم كان متطوعا الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم
او ابرأه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل ان الوكيل انما يملك القبض فقط ولهذا لا يكون للوكيل
ان يبيع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق فيقبضه او اجود منه فاما لو كان ان يبيع عنه او اعوضه عليه للمطلوب فليس
للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وله ان ياخذ بها ايهما شاء لان الكفالة بالمال توثق
ولو قال الوكيل قد برئ الى منه او قامت عليه بينة بهذا القول برئ الغريم لان هذا اللفظ اقرار بالقبض فيصح اقراره
ببراءة الغريم ولو وكله بقبض دينه من فلان وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما ثم لم يقبضه على الاول والطالب
ان يرجع بجميع حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم فجاءه لا تقبضه متفرقا فان قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من
شيء منه الحاوية وكالة المبسوط ذكره في وكالة المختصر ولو وكله بقبض الوديعة بعضها جاز فان كان امره ان لا يقبضها الا جميعا

فيقبض بعضها بعضها صار من ولا يكون العبض فان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل وذكر في وكالة العتوى
الوكيل بالخصومة او بقبض الدين او اذا قال ما جعلت اليك العضاء بقبض الطالب والموكل هذا استثنى اقول لا يصح اقول لا ولو وكله
ان يدفع عبده الى فلان وديعة فاباه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله لم يقع على الوكيل فهلك عنده فلو ان العبد
ان يعفي ايا ما سأه لانه لم يومر بالرد الى الاجنبي وقيل هذا على اختلاف في مودع المودع لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة
وقيل هذا على الاتفاق لان الرد فسخ ومولا يملك ذلك فلو قال الوكيل امرني فلان ان استودعه او تدفعه الى
فلان فعل فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب وكلن المودع يضمن وانما لا يضمن الوكيل لانه مشير ما قيل
فلا يضمن بالغرور قلت الغرور انما يتمكن في العقد ولم يكن بينهما عقد حتى يصير به مغرورا ما يجبر الوكيل وما لا يجبر الوكيل ذكر العقيه
ابو الليث رحمه الله في وكالة النوازل والسيد الاجل ابو القاسم رحمه الله في وكالة الخلاصة عن ابن مقاتل رحمه الله لو قال
لغيره اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او بع عبدي هذا من فلان او هب هذا العبد او ادفع هذا الثوب الى
فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال الفقيه رحمه الله لانه يحتمل ان الثوب
له فيجب دفعه اليه وفي رواية الجامع الذي اختصره الحاكم الجليل ابو الفضل المروزي رحمه الله ان مونة رد الوديعة والعارية على المالك
والمستعير ومونة رد المغصوب على الغاصب ولو وكل الغاصب او المستعير رجلا برد ذلك على المالك حسن استعارة او غصبه فقبل ثم غاب الموكل
يجبر الوكيل على حمل ذلك اليه وانما عليه ان يدفعه اليه حيث وجده وذكر شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله في باب النعمان
من الجامع في باب الشائع اذا اخذ من المستعير والغاصب كفيلا بالرد فيقع ويجبر على الرد كالاصيل واذا ادى رجع على الاصيل باجر عمله لان
الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله اجر عمله قال ولو لم ياخذ منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك فانه يدفعه اليه
حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل لانه التزم وكذا الوكيل لم يضمن الرد
وانما وعده ذلك فهو متبرع والمتبرع لا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر بالبيع وكذا المامور بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر وفي
متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الاعتاق او قضاء الدين من مال نفسه ثم ابى لا يجبر بدينه او وكله بقضاء الدين
وقبل الوكالة وفي رهن العيون العدل اذا كان مامورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي
اذا غاب الموكل يجبر الوكيل على الخصومة وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله العدل يجبر على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى
بيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهكذا ذكره في ادب القاضي من الفتوى واحاله الى الزيادات وفي الزيادات
ولو لم يكن التوكيل بالبيع مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده قيل يجبر العدل على البيع وقيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح
وعند ابي يوسف الخراج في التفليس واحد ومعنى المذكور في الهداية ذكره في ادب القاضي من الفتوى لم قال وكذا
التوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل من الخصومة هل يجبر فهو على هذا وفي وكالة النوازل باع مال غيره
بوكالة في بلدة ثمة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد ليقبض على الثمن ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على احد

احد وجهين اما بشهود عدول يخرجون الى ذلك البلد او بان يكتب كتابا الى قاضي تلك البلدة فان لو وكل وكالة عامة
وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جماعة اقاموا البينة ان لهم على الموكل مالا فانه لا يجبر الوكيل على انه لم يشترط منه الوكالة الا
بالاداء او بالقضاء ولو قال لشريكه ادفع الى ولدي شيئا لم يجب عليه قال الفقيه وان لم يكن في عادة البلدة كان للابن ان يخاصم في
ذلك اذا كان متبرعا بالمال والوكالة لانه يصير لانه قائم مقامه في القبض وذكر القاضي خان في وكالة فتاوى رجل اكرى جمالا الى بلخ
وحمل الحمولات على الجمال واراد الجمال تسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبعض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى الوكيل
ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان صاحب الحمولات دين على الوكيل ويومر
بالدين والا ويجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امرك بالقبض وان لم
يكن له دين على الوكيل لا يجبر والفرع الآخر من هذه المسألة وليد في ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين
اذا لم يكن للموكل في الوكيل دين والمسألة كانت في فتاوى العتوى وفي وكالة فتاوى ابي الفضل رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له بالقاسم من شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب له في ذلك
كتابا وكتب له في ذلك كتابا وكتب فيه ايضا انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فامر الوكيل عند القاضي
انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه لانه ليس في هذه الشهادة
اوبادا المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فان لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن موكله لا
يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس فهذه المسألة تدل على ان المامور بقضاء الدين من مال الآمر يجبر على قضاء الدين وذكر
في وكالة كتاب الدعاوى والبينات انه اشهد على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب
يدعي الوكالة والوكيل يجحد لا تقبل هذه الشهادة وان كان وكيل المطلوب والطالب يدعي الوكالة والوكيل تقبل هذه الشهادة وهل يجبر
على الخصومة مع الطالب ان شهد الشهود وان المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب وان لم يشهد واعلى القول لا يجبر احكام الصبيان
ونحو قائم وقد موقف البلوغ الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا تجب على
الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه وعند الشافعي لا يصح ولا خلاف انه لا تجب عليه الصلوة والصوم والحج والجهاد ولا خلاف
انه اذا كان للصبي ارض عشر او خراج تجب عليه العشر والخراج لانهما يتعلقان بالارض والزكوة تجب في الذمة ولا صدقة الفطر قال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي رحمهم الله تجب في مال الصبي وقال محمد وزفر رحمهما الله لا تجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال
وان لم يكن له مال يجب على الاب بالاتفاق وهذه الحكاية مجالس القاضي الى حصر الامر وسهل ويجب الاضحية في مال الصغير قيل
في عند ابي حنيفة او ويقيد من مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند زفر ومحمد رحمهما الله يضحي من مال نفسه ولا يضحي من مال الصغير والخلاف في
هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز لا يضحيه من مال الصغير والصغير لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح ان يضحي وياكل منه
ما امكنه وما بقي يشتري به ما ينتفع بعينه وان لم يكن للصغير مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله

مطلب ما يجبر الوكيل فعله وما لا يجبر

احكام الصبيان

وظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر لان السبب مسائل راس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية موجودان في حق الصغير

معا كنفسه اما منح والاصل في الروايات ان لا يجب على الجد بسبب الصغير ولهذا لا يجب عن عبد واما كان يجب عليه صدقة الفطر

المشاهد ان ثبت بالنظر الى السبب لم يثبت بالنظر الى الارث لان الجد مما يملك والاقرار او يثبت الاستحقاق دون الجد

ومثل يقضي عن ابن ابنه روايتان كما في صدقة الفطر منح الجمل في امصيته الهداية وفي المجالس للقاضي ابي جعفر رحمه الله اقراض الصبي

الماذون ورسم استقراضه جائز وهو كالبالغ بالصدقة واما كان محجورا عليه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام عينه

ما فيا كان لصاحب المال ان يسترده على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما اذا استهلكه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه عند

ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا استهلكه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك المال واستهلك بعينه فلا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وكذا الصبي

المحجور اذا اتلف الوديعة التي عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف ولو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع او الاقراض

يضمن بالاجماع والحجر انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكه يضمن منح الجملة في المجالس وفي شرح السير الكبير في الغصب على صبي

اطلاق في اوباع من صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن

فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل اذا غصب من صبي شيئا لم يقع عليه ان كان اهلا للحفظ برأ به والا فلا وان استهلكه ثم دفع القيمة اليه

ان كان ماذونا برأ والا فلا لان دفع القيمة بمنع التمليك وقد مر في مسائل الغصب من منح المجموع وفي عارية الفتوى صبي استعار من

صبي شيئا كالفاس والقدوم ونحو ذلك فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد القابض ان كان الدافع ماذونا بالاخذ وعليه المستعير

انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا لا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن به الدافع

والثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وفي ودية الفتوى الصبي الذي في عيال المودع لو استهلك الوديعة او خلطها

يضمن ومن مشكلات ايداع الفتيه جارية صغيرة بعث جارية نحو قد هلكت عند تها قال محمد رحمه الله على الدافعة صداق مثلها قال بلغنا عن عمر

رضي الله عنه في جاريتين رافعتا في حمام فذهبت عذرة احداهما بغلبة الاخرى صداق مثلها في متفرقات المحيط وفي النوازل رجل اراد

صبيا او اراه فعقله فدمه هدر اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل وبعض مسائل جنايات الفتيه قد مرت في انواع القضايا بالقاف

والصبي لو طلق امرأته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء اذن الاب في ذلك او لم ياذن وفي مختصر القدوري والبيع والمجنون

لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما قال ابلغنا انتقلهما فما يعقده ومن وهب لصبي فقبضه الصبي بنفسه جاز وفي نكاح الذخيرة الصبي الصغير

او ابرزوجا بعد الاذن ثم اجاز الولي العقد جاز ولها الخيار اذا بلغت اذا كان المجيز غير الاب والجد وفي الجامع ولو تزوج الصبي ثم بلغ او

منها ثم بلغ لا يجد الا بعد اجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ وقد مر هذا او اجاره في الوكالة في العقود والعقود كالصغير والعقود

مسائل الخلع ايضا وذكر شيخ الاسلام علي البزدوي في باب الامور المعترضة من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل

والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويعتبر مسلما تبعا للابوين وكذا يصير

مرتدا تبعا لهما ثم قال رحمه الله والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل

العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابيه

وانه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيجب تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في نكاح

اصل الاصول صبيان زوجهما وليا هما فاسلم احدهما ولو يعقل الاسلام يقع اسلامه عندنا حتى فالثابت فيه ان كان الآخر يعقل الاسلام

يعرض عليه الاسلام فان اسلم بقي على النكاح ثم ان فرق القاضي بينهما بسبب الاباء على الاسلام هل يكون فرقة بطلاق قال بعضهم

يكون فرقة بطلاق في كلمة الزوج الكبير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال بعضهم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير وذكر القاضي ابو زيد في

الاسرار في مسئلة تزويج غير الاب والجد ان امرأة المجنون اذا اسلمت يعرض الاسلام على اب المجنون فان اسلم والا فرق بينهما واما

الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على اب الصبي لان الصبا له غاية وذكر الامام علي البزدوي في باب اهلية الاداء من اصول

الفقه ان ارتداد الصبي العاقل صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى انه لا يقتل لان القتل يجب بالمحاربة لا بعين الردة ولم يوجد فاشبه

قتل المرأة وفي جمع غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين اذا ارتد لم يصح وان وجد ارتداده بوكيل ولا يقع الاقتل وعند

ابي يوسف لا يقتل قال الحسن رجع ابو يوسف الى قول زفر وكذا روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اسلامه ليس باسلام

وردته لا تكون ردة قال ومنه احكام في الطاعة وذكر في الفتاوى في مجمل الصبي العاقل جعلان اذا كان لا يقبض وهو كالبائع في البيع وفي وكالة

الذخيرة ولو وكل صبيا بان يبيع عبده او بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ولا عهدة عليه يعني على الصبي الوكيل وانما

العهدة على الآمر وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز اذا كان يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبيا او صبي غيره فان

وكل صبيه جاز ولا يشاور احدا وان كان صبي غيره ان كان ماذونا في التجارة لا يشاور وليه وان كان محجورا يشاور وليه فان اذن وليه جاز

ان يوكله ومنح المسئلة رواه ان للاب ان يعمل للابن ويرد الصبي عليه المساع ومثله ان يعمر ماله بعض المعاوضين قالوا الامر ذلك وعامتهم على انه

ليس له ذلك وقد مر بالمر من هذا في مسائل تصرفات الاب والوصي والقاضي ثم انما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا بالصغير هذا اذا كان الصبي

محجورا فان كان ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة على الامر حتى ان الامر

مطالب بالثمن دون الصبي وان كان وكيلا بالشراء بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا كذا ذكر في الذخيرة وفي الهداية عن ابي يوسف ان

المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لان المشتري ادخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير

كما اذا عثر على عيب وفي كفالة الذخيرة اذا كان لرجل على رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالته وذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان

ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حالة وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر

بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب وان كان الدين دين الصبي بان اشترى

الاب او الوصي شيئا للصبي بثمنه واقر القيم حتى يضمن المال لصاحب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس

الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب والوصي فلانه التزم

شيئا كان لا يلزمه قبل ذلك الضمان ولو احضار هما مجلس الحكم ولو كفل رجل لصبي ان كان الصبي باجرا صحت الكفالة

وان كان محجورا عليه ان خاطب عنه وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب عنه اجنبي وقبل عنه يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي ولا ولي
وانما خاطب الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح الكفالة وعند ابي يوسف تصح واذا كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه
او بغير اذنه صحت الكفالة سواء كان الصبي مأذونا في التجارة او محجورا عليه لانه كفل بحق مضمون على الاصيل واذا اراد الكفيل احضار
الصبي فان كفل باذن وليه يجبر الصبي على الحضور معه لان الاذن من ولي على الصغير بالكفالة جائز لان الاذن بالكفالة او بقضاء
الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة وان كفل بغير امر من يلي عليه ان كان
بغير امر الصبي لا يجبر ايضا وان كان بامره ان كان الصبي مأذونا يجبر وكذا اذا كفل عنه بمال بامره وادى يرجع عليه لان اذن الصبي
المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان كان لا تجوز كفالته عن الغير لانه تبرع وهو ليس من اهل التبرع وان
كان غير مأذون وطلب ابوه من رجل ان يضمنه بنفسه كان جائزا او امره الكفيل بذلك وصيه او جده او كان الاب غائبا وكذلك
القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان غاب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال ارني ابنك انى اضمنه فحضلني قال الا
يؤخذ بذلك حتى يحضره لان الصبي في يده وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي المأذون اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم غاب الصبي
فان الاب يطالب باحضاره وهذا بخلاف ما اذا قال رجل اكفل بنفس فلان ابن فلان فكفل وغاب المطلوب فان الآمر
بالكفالة لا يطالب باحضار المطلوب لانه لم يكن في يده وتدبيره بخلاف الاب مع الابن معرفة حد البلوغ والاقرار به وما
يتعلق بذلك ذكر في الفتوى البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى
المدة تسع سنين والعلامة في الغلام بالاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنا عشر سنة وان السن في الغلام اذا دخل
في التاسعة عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشرة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر وهو قول
مالك وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب العدة من شرح طلاق الاصل قال ابو حنيفة في
بلوغ الغلام بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بلوغهما خمس عشرة سنة وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية انه قدر في الغلام تسع عشرة سنة والمراد بكل الروايات واحد فان المراد من الرواية التي قدر ثماني
عشر ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة فلم يكن بين الروايتين اختلاف حقيقة قال وعند ابي اليسر باختلاف الحقيقة الحامل وكسر الحا
كان في زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الغلام والجارية اذا بلغا خمس عشرة سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وابو حنيفة
احتاط زيادة الاحتياط وانما قدر في الجارية باقل لان في العادة ان تسارع البلوغ الى النساء وقال صدر الاسلام والفتوى في زماننا
يجب ان يكون على قولهما لتقصير اعمار اهل زماننا وفي فتاوى سمرقند قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن غلام او جارية هي
عدت اقل من خمس عشرة سنة وهي في خلق تام وهو قد احتلم شارفه وبنت غاية قال قد احتلمت قال لا الا اصدقهما في
وذكر في العيون ان محمدا قولهما في المسح رواية مجهولة انه تصدق الجارية ولا يصدق الغلام وفي مسعود فتاوى الفقيه صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته

مطلب معرفة البلوغ والاقرار به

ولم يقبل قوله انه غير بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذه المسألة تنص ان بعد اثني عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة
الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير رحمه الله في هذه المسألة ان لم يكن
مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد اثني عشرة
سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح وفي الهداية واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول
قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل
قول المرأة في الحيض وفي عتاق المحيط روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهم الله
اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وفيما عليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا
اذا قال لغلامه اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق ذكره في المنتقى وفي دعوى فتاوى قاضي خان امرأة
ادعت مهرها من زوجها وقالت انها مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت نفسها
المدركة في ذلك الوقت او كانت لها علامة المدركات لا تصدق في انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان
القول قولها وفي اقرار فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وهم مراهقون على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ
ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن اثني
عشر سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له
او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رأيت بعدما
استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فقال الماء يختلف فقال المني فقال وما المني فقال ان مرة الكه فرزند ازوى
ميشود فقال على من احتلمت على ابن او امرأة فقال على ابن ... الغلام فقال القاضي لابد من الاستقصاء في
لئلا يلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وحدث منه من غير ان يكون له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا
من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذلك الجارية اذا اقرت بالحيض احكام التعاطي البيع بالتعاطي وما
يتصل بذلك ذكر في فتاوى قاضي ظهير حلف فقال والله ما اشتري اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيئا
لكنه بالتعاطي فقد قيل يحنث وفي مجموع النوازل وضع المسألة في طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل
باعطاء الدراهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز لا يحنث وذكر في شهادات القدوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل
لا يسع لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي والى هذا قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله ذكر ابو
بكر رحمه الله في باب الوكالة بالبيع والشراء من شرح الجامع الصغير البيع بالتعاطي ينعقد في الاشياء النفيسة وان
وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد من الجانبين اذا كان التسليم بجهة البيع والثمن معلوم فيصح التمليك وعلى
هذا عادات الناس فان الانسان يقول لصاحب اللحم كان اعطني بهذا من اللحم درهما ويأخذ اللحم ولا يعطي الدرهم

مطلب البيع بالتعاطي

وبرهذا الشرح فصار في الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطي بوجود الفعل من جانب كما ينعقد بوجود الفعل من جانبين
وفعل البائع يتضمن التمليك قولاً واخذ المشتري يتضمن القبول قولاً وذكر الصدر الشهيد ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء
ينعقد بالتسليم على وجه البيع واخذ بلا ثمن لعادة الناس والنفيس من الاموال والخسيس في بيع التعاطي سواء وذكر في التحرير وينعقد
بيع التعاطي باحد الجانبين بيع بيان الثمن لغير تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك والتسليم المبيع بدون بيان الثمن في الخبز واللحم والقاقون
بيع ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وذكر في بيوع الذخيرة بعض مشايخنا اكتفوا
بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد البيع بتسليم المبيع ومثله الحكم في فتوى الشيخ الامام ابي الفضل الكرماني
وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء ارادوا الشراء منه ولم يقل بعد وعاء باخذ ونقد جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا
جائز وقد حكم بحصول البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
قال للخباز كيف تبيع الخبز فقال كل عشرة بدرهم فقال اعطني خمسة ارغفة فكان قد ذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم ومنع المسئلة
دليل على انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين وذكر قاضي ظهير في فتاواه اختلف الناس في بيع التعاطي قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء
الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم ينعقد بنفس الجد البدل وفي الفوائد المسموعة من صاحب المحيط رحمه الله في بيع الدار
المجازية عندي ان شرط الاعطاء من الجانبين هو اختيار ركن الاسلام على السعدي وابي الحسن السغدي رحمهما الله وقال بعضهم يشترط
الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبه يفتى اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن الا اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع
فانه لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع المعايضة وفي بيوع فتاوى الدماري بهذا اللفظ رجل دفع الى اكرباسا تا بها من آرد ديد
اين مرد كرباس كرفت بيش ازانكه آرد وديد مكس مسدود ويرا ما اكر سوكند خورد كه كرباس ملك من نيست حس ارانكه آرد نستد
كند حانث شود لان في بيع التعاطي يكفي من جانب واحد يكفي ودركرفتها انعا سيم بقال داد كه ازو كال تو بقال جز
آن سيم ملك شد بملك على البقال لانه ملكه ومعنى المسئلة دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بنفس الثمن وفي الملتقط ان اسفيان
الثوري جاء الى صاحب الرمان يوضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى واخذ التعاطي بيو اللبث عند الراعي قال السيد الامام ابو الرضي
رحمه الله وانا اقول ذلك عند ظهور السعر فاما ما لم يفسد البيع لان السعر في الثمن لا يكون يحاج عن راس مال وفي البعد ولو كان على كو
دنابير فقال انا اعطيك بها دراهم فساوم ما بالدراهم ولم يتبع بيع ثم جاء وعن فيض ولم يسان بيعا فهذا جائز الساعة ونحو عن محمد
وفي مد اثبات الذخيرة من عليه الدين اذا احال حيطة فالى بانه في بيت الدائن قال ان لم يكن جرى بينهما بيعا وانه تقدمه تو اضعا علي ذلك
لكن قيد فلا بيع بينهما وقد وقعت القنوى في زمانا رحمه في بائع دين والده اذ كر در حساب بر مديون ثبت دين ازان دمد
الدكان وذلك القدر في ملكه وتراضيا على ذلك وقدر الكل منه من الذرع وصار الا ان رب الدين لم يقبض الذرع في ذلك المجلس
ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة وقد تغير السعر او لم يتغير هل ينعقد البيع بينهما في عين ذلك ما ذكر في هذا الباب الذخيرة
يتبنى ان ينعقد البيع بينهما ما لو لم السابق والله اعلم وفي فتاوى الدماري يكي را ايكي كندم داد ونبشت وراين ازمديون كرباس

كرباس خرج كرد با الحساب كندم فزو رود وآن روز كه كرباس خرج كرده كندم صدمن بدنباري بود روز حساب بي منست
قال اگر مواضعه كرده اند كه كرباس را صدمن كندم بوده اعتبار همان روز را بوده واگر مواضعه نكرده اند كه كرباس را صدمن
كندم بود قال الامام علاء الدماري رحمه الله المنعقد يعتبر وقت الحساب لا وقت الخرج واعتبر بعض المشايخ وقت الخرج
واستدلال به ان كرده اند كه اكر كسي ازبقال حبوبات خرج كند وسكت شد سيم دهد اعتبار روز خرج را بوده قال الدماري
والمعتبر عندنا وقت الحساب كذا وجدنا فيما اختاره استاذ وبالاقالة بالتعاطي يصح كالبيع كذا ذكره شيخ الاسلام
علاء الدين رحمه الله في زياداته وفي فتاوى سمرقند باب اذا قال المشتري للبائع ان قام علي بثمن غال فرد البائع الثمن عليه
وقبض المشتري لا ينتقض لان الاقالة لم له البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول اذا كان بالقول
فان كان بالتعاطي وهو التعاطي لابد من التسليم والقبض من الجانبين فكذا الاقالة ومنع المسئلة دليل على ان بيع التعاطي
لا ينعقد بنفس الثمن كما اختار صاحب المحيط على ما مر من قبل في فوائد المسموعة وفي فوائد صاحب المحيط لا ينعقد النكاح
بالتعاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بكذا فدفع الرجل الدنانير اليها في المجلس ولم يقل شيئا لا ينعقد
النكاح وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذه المعاملة وذكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل قال لاب الصغيرة زوجت
ابنتك بكذا فقال الاب او قبلت لها حتى شيئا ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد ولو كان هذا في البيع ينعقد والحاصل
ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي لخطره وهذا اشرف على الشهود بخلاف البيع وذكر في التعقيل الاول من اجارات الذخيرة
وينعقد الاجارة بالتعاطي فانه قد ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استاجر قدورا بغير اعيانها
لا يجوز لتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر وان جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة
ابتداؤه بالتعاطي وفي اجارات العيون الاجارة الطويلة لا ينعقد بالتعاطي وغير الطويلة ينعقد احكام الدلالة وما يتعلق به
اذا امر سمسارا ليشتري له اكرا بخمس او اراد الاسمع له من الاثواب يدر مع لاجل منع الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
والمتاع بالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري قال ذكر له ذلك فقال ان ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على كذا لم يحرم اذا فسدت الاجارة والم العمل يجب له اجر المثل على حسب العرف وذكر قاضي خان في فتاواه
الدلالة اذا استاجر الدلال ما ذكر محمد ان باع بشيء معلوم او يبيعه ولا يذكر له اجرا ما يوا سيه بشيء انما هذه
اودلاه لعمله مجهولا وذلك لمسيس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر وذكر في الصغرى ولو ان باع ثوبا واخذ الدلالة ثم
استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوائد
صاحب المحيط ولو ان المبيع كان عوارا وقبض يسترد لان العقد غير منعقد وفي فوائد الدلال اذا باع العين بنفسه
باذن صاحب العين ثم اراد ان ياخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع
الدلالة لانه فعل بامر البائع كذا اجاب رحمه الله ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف

الاقالة بالتعاطي

النكاح بالتعاطي

الاجارة بالتعاطي

مطلب احكام الدلالة امر السمسار بالشراء والدلال بالبيع بدرهم لا يجوز

والدلال اذا باع واخذ الدلالة ثم استحق البيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة

مطلب الوكالة في النكاح

ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما وسئل ابو القاسم عمن قال للدلال اعرض ضيعتي على البيع وبعها ذكر او كذا اعرض ولم يتم البيع على يده ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول الاجر بقدر عمله وعنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القياس وفي الاستحسان لا اجر له لان اجر المثل يعرفه اهل الخبرة وهم لا يعرفون لهذا الا ما اجراه ناخذ الدلالة في النكاح هل يجب لها اجر المثل قال محمد بن الفضل رحمه الله لا لانها لم تملك شيئا والزوج انما يتبع بالعقد وقال بعضهم لها اجر المثل لان الاستيجار بعدما ثبت النكاح فوجب اجر المثل كما في البيع وهكذا اختار الفقيه حال وذكر في اجارات الذخيرة ان محمد بن الفضل كان يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح وغيره من مشايخنا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه نفتي وان فعلوا فالمعتبر فيه العرف كذا ذكره صاحب المحيط في فوائده احكام اجرة

مطلب احكام الاجرة لكتبة الوثائق وما يتعلق بذلك

الاجرة لكتب السجلات والمحاضر وغيرها

كتب الوثائق وما يتعلق بذلك ذكر في اجارات النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطاء بن حمزة السعدي عن القاضي ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه قول القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطلب له اذا ارشد قدر ما يجوز اخذ لغيره والكفه في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال مبلغ الالف فخمسة دراهم وفي الالفين عشرة وفي ثلاثة الآف خمسة عشر كذلك الى عشرة آلاف حتى يصير خمسين في عشرة الآف ثم ما زاد فيفي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجب في عشرة الآف وان كان من الالف منها الى نصف من الشفعة قدر ما يحب وبعد الالف درهم فخمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فقدر ما كان ونصفه وفي الرباع النعمان على اعتبار ذلك وقال كذا ذكر لنا السيد الامام ابو شجاع رحمه الله وقال كما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله او بعض اصحابنا المتقدمين وذكر في الملتقط وتجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذ لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه ما هو ان شاء الله للكاتب في كثرة النفس وانما اجرة مثل قدر مشقته ونقدر عمله في صنعته العقل كالمسبب والحكاك والنقاب ما يجب بكثرته شيء قليله والان ادرج السجلات من يجب قبل على مثل لانه به احياء حقه وكان شيئا راجعا الى العقد وقال صاحب المحيط رحمه الله على المدعي عليه لانه هو الذي ياخذ السجل وقال القاضي الامام محمد الدين قال رحمه الله على من ارشد الكاتب وان لم يامر احدا وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل وعن هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا قال صاحب المحيط المعتبر في هذا العرف وعلى هذا الواعظ الموله اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين والدائن شمار رشيد الدين الوتار في الباب الثاني من فتاويه فقال المدعي عليه اذا اخذ خط اقرار قال كان مقرا بالمال ياخذ المال منه وياخذ الخط منه وان كان الملك للمدعي وان كان منكرا اقام البينة على ان الخط له ان يطالب الخط وياخذ منه جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط وان لم يكن له بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس عنده فان نكل يجبر على دفع الخط اليه وذكر رحمه الله في الاقرار وما ياخذ صاحب الحق اذا اقتضى الدين واراد ان ياخذ المال من الخط كذا ذكره رحمه الله وذكر في اقرار الصغرى اذا قضي الدين واراد ان ياخذ حكمه الاقرار من المولد والابن له المولد لا يجبر به نعم عليه في كتاب الشفعة وتمام المسالة بيانه في اقرار الفتاوى الصغرى والجبر على المستمسك في غيرها

مطلب اجرة الحمام على الزوج او على المرأة

وكذلك الخيط على صاحب الثوب في عرفنا والسلك على الخراز والآرواث على صاحب الكرباس في ديارنا اجرة الحمام على الزوج او على المرأة ان كانت تغتسل من الجنابة فعلى الزوج وان كانت تغتسل من الحيض فعليها وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الصوم ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج بل يجب عليها وحكي عن بعض مشايخنا بلخ رحمهم الله ان ثمن الاغتسال يجب على الزوج لانه لا بد لها من ذلك وكان كثمن ماء الشرب واعليه اجماعا من الجملة في فوائد صاحب المحيط رحمه الله احكام ما يعمل فيها وما لا يعمل في فوائد صاحب المحيط رحمه الله المريض اذا قال

مطلب احكام الاستثناء ما يعمل فيها وما لا يعمل

الاستثناء

لا اقرا عندي ان شاء الله بعد موتي صح الاقرار ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاقرار ثبت قال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب وكذا هذا في كل اقرار لو قال عندي ان شاء الله بعد موتي وقوله طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف ما لو قال اول بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكله ان شاء او ارو حلف في الكلام رفع حكمه اي تصرف كان كذا ذكره في فوائد صاحب المحيط فعلى هذا لو قال لا وانه طلق نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك وقال رحمه الله في فوائد الفتاوى العتابي اشار الى ان الاستثناء يعمل في الاقرار قال وذكر فيه لو قال غصبت عندك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار وقيل فيه ايضا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي طلاق المحيط ذكر في الجامع لو قال طلق امراتي ان شاء الله وسبب فطلقها المخاطب لا تقع من المسالة وقيل على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت في الاقرار رفع حكمها انفا وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاقرار فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل وان قال يوسف ان اصوم غدا ان شاء الله كانت نيته صحيحة حتى لو صام غدا لهرع البينة جاز استحسانا لانه في هذا الموضع يطلب التوفيق وذكر في حيل الذخيرة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته ولا تقع طلاقه يعني ان يستثني ويكون الاستثناء موصولا بالملفوظ فان المفعول لا يعمل وكذا المعصم في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط ومو اختيار الهندواني والمسالة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل وهو ان الطلاق والعتاق او اقرن به الاستثناء هل يصف الشخص يكون موقعا مع انه لم ينو الوقوع حتى ان من حلف وقال والله لا اطلق اليوم امراته بطلقة واحدة او ثلاثا فقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقال المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ومشايخ ما وراء النهر رحمهم الله يقولون لا يصير موقعا في ظاهر الرواية لا يصير بارا في يمينه في المسالة التي يحنث في ظاهر الرواية وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله رجل كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثم ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق واستثنى فهل يصح قال رحمه الله لا رواية في هذا وينبغي ان يصح وفي مسائل الطلاق من فوائد صاحب المحيط رجل كتب الى امراته كتابا وكتب فيه ان شرب الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله موصولا فهل يصح الاستثناء قال يصح لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وكذلك اذا

قال لامرأته انت طالق وكتب على كاغد متصلا ان شاء الله متصلا ينبغي ان يصح الاستثناء وقال وقيل ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله عمن كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب ان شاء الله موصولا ثم محا الاستثناء على وجه
لا يمكن قراءته قال يصح الاستثناء لان هذا رجوع عن الاستثناء في طلاق الذخيرة. اذا ادعى الزوج تكلمه بالاستثناء في الخلع
او الطلاق او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع او الطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويكون القول
في ذلك قول الزوج في فصل دعوى الوفاء على الزوج بالحق من طلاق الذخيرة. وبعض مسائل الاستثناء كتبت في مسائل الخلع
من مجموعنا هذا فتطلبه. **احكام الدين والتاجيل** ذكر في كتاب الفوائد المسموعة من صاحب المحيط المقرض اذا اجل
فاجل وارث المقرض هل يصح قال القاضي الامام فخر الدين خان لا يصح كما لو اجل المقرض لان القرض عارية والعارية تبطل
بالموت وقال صاحب المحيط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض وقال واختلف الفقهاء رحمهم الله في المسيء القرض اذا اقرضه
مستهلكا فاجله يصح والصحيح انه يبطل والمقرض اذا اجله كل سنة ثم اراد الرجوع فله ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب
الصرف ان التاجيل في بدل المستهلك يصح سواء كان المستهلك دراهم او دنانير او غير ذلك وقال رحمه الله لا يصح والحيلة
فيه والتاجيل [illegible] ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض
ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في الاخرى ولو اراد ان ياخذ
المحال عليه بعد ما اجله ليس له ذلك وسئل صاحب المحيط عن الآجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة ثم ان المستأجر اجل ورثة الآجر
هل يصح هذا التاجيل قال فيه اختلاف المشايخ وهذا ذكر ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب اذا مات من عليه الدين وسأل ولده صاحب
الدين ان يؤجله المال فاجله لا يجوز هكذا ذكر الخصاف في الحيل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول محمد اما على قول ابي يوسف
كان ينبغي ان يصح التاجيل بناء على مسئلة كتبها في كفالة الاصل وهو انه عند الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده
ولده على قول محمد رحمه الله لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه يتولى المطالبة بالدين فلما كان الرد
عند ابي يوسف حقه كان الدين وجب عليه وجب ان يعمل التاجيل من الدين في حق الوارث ويجعل كان الدين على
الوارث ثم قال صاحب المحيط ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل ثبت صفة الدين ولا دين على الوارث فلا
يثبت الاجل فيبقى هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او يثبت في حق المال لا وجه الى الاول لان الدين سقط
عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لان عين تعلق الدين بتركة الميت والاعيان لا تقبل التاجيل وفي التاجيل
ثم قال رحمه الله الاصح عندي ان تاجيله صحيح وهكذا افتى القاضي فخر الدين خان رحمه الله لانه وان كان هذا الدين يتعلق بالتركة
ولكن بسبب الذمة فلا يكون عينا حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعض المشايخ بعدم الصحة هذا اذا مات الآجر اما اذا مات
المستأجر واجل ورثة المستأجر الآجر فيصح هذا التاجيل بالاجماع ولو اجل المستأجر الآجر بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع
وهكذا اذا اجلت المرأة زوجها مدة معلومة في المهر فانه يصح هذا التاجيل حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها

مطلب احكام الدين والتاجيل

المقرض اذا اجل القرض ثم اراد الرجوع فله ذلك

تاجيل الحال

ان تطالبه بالمهر ما دام الاجل باقيا او مات المديون وترك اعيانا فاجل رب الدين لا يصح لان الدين تعلق بالتركة والتاجيل
في الاعيان باطل وقد مر الخلاف فيه والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حتى صار الثمن حالا لموته واجل البائع الورثة فانه على الخلاف
الذي مر هذه الجملة في المسائل المتفرقة من كتاب الفوائد وفي بيوع العيون اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارث المشتري [illegible] لا يصح وفيه ايضا اذا قال المشتري للبائع [illegible]
او قال [illegible] لا يكون تاجيلا وهو بمنزلة ما لو قال [illegible] **الابراء عن الدين** في كتاب
الفوائد الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرأ البائع الموكل عن الثمن يصح وذكر في البقالي في اول باب الوكالة انه
لا يصح عندهما وعند محمد يصح والوكيل بالبيع اذا باع فابرأ الموكل المشتري عن الثمن قال بعض المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا
خلاف مذهب اصحابنا رحمهم الله والصحيح انه يصح ابراؤه وفيه ايضا اذا قبض رب الدين الدين من المديون ثم ابرأ رب
الدين المديون عن الدين هل يرجع المديون بما قبض منه ذكر في الباب الآخر من رهن الاصل انه يرجع وهكذا اختاره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله والصدر الشهيد وذكر [illegible] رحمه الله انه لا يرجع وهكذا اختاره بعض المشايخ وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض
الثمن ثم ابرأه وعند المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري وفي ما دون المحيط وبيوع الذخيرة وشرح ظهير الدين المرغيناني
ان البائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن الى المشتري الاسروشني رحمه الله وروايته في [illegible]
والدي رحمه الله ان المقرض اذا ابرأ المستقرض بعد ما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض وفي كتاب الفوائد
اذا ابرأ احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيبه المشترى. **ما يكون ابراء وما لا يكون ابراء** في بيوع فتاوى قاضي ظهير
لو قال للمديون تركت ديني عليك او قال بالفارسية [illegible] يكون ابراء حتى لا يملك ان يدعي ذلك وفي فوائد
شيخ الاسلام طاهر بن محمود قالت لزوجها [illegible] لا يكون ابراء اذا ارادت ترك المطالبة وقال
مولانا يكون ابراء فانه ذكر في نوادر ابن رستم او قال الطالب تركت ديني [illegible] ولو قال للمديون [illegible]
[illegible] ولو قال لا خصومة لي عليك لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وفي [illegible] عصام لو قال تركت الدين
عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ ولو قال للطالب [illegible]
[illegible] ان نوى الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله لو قال المديون [illegible]
[illegible] قال يكون ابراء عن الباقي وبه افتى مولانا صاحب الجملة في فوائد صدر الاسلام وفي فتاوى رشيد الدين لو قال تركت
ديني عليك لا يكون ابراء لان معناه تركت ديني عليك لا اقبضه في الحال ولو قال [illegible] فهذا الولد
[illegible] ولو قال [illegible] لا يكون هذا ابراء من الدين ثم لو
قال للمديون در كار خداى كردم او قال بخداى [illegible] اللفظ الاول يحتمل ان يكون ادائيا والثانية لا يكون ابراء
قال رب الدين [illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

مطلب الابراء عن الدين

رحمه الله

مطلب ما يكون ابراء وما لا يكون

او كدام يكون ابراء في العرف ومعناه بوى بخش لا يصح ولو قال المدعي بونه بيزار كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء
لو قال ما زلت كانت فلا سبب مرا بري دعوى نيست يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب
قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح لانه لا يمنع البراءة عنه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
ولو قال لامرأة مرا الحل كن بعالت كدام لا يبرأ من المهر وذكر في العدة في كتاب الاولى ولو جعلت زوجها في حل برئ الزوج
من المهر كما اذا ابرأت غيرهما الا اذا كان هناك سابقة ولو قالت لزوجها مرا رحمي ما نيست ازتو مانم لا يكون اقرارا منها
بقبض المهر ولو قال ابرأ ذمته مع علمه لا يصح الابراء قال الفقيه رحمه الله وعندي يصح وفي دعوى الذخيرة لو ادعى محدودا انه بيدي
رجل ثم قال المدعي من اين ما كان ادعي صاحب يد [illegible] ابرأته ثم لو ادعاه بعد ذلك لا يسمع ولو قبل المدعي الدين
ان من مبلغ حدثني ثمان فقال ما ندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار حتى لا يسمع دعوى صاحب اليد بعد ذلك المقدار **هبة الدين**
وما يتصل بذلك ذكر في الفتوى في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو وهب مهرها من ابنها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض
النسخ الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض
وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه على جزها او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على النخل وكذا اللبن في ضرع
الشاة مع زوائد محمد كما في هبة الانشاء اذا سلطه على الحلب محلب وفي رواية لا يجوز وفي العدة لو باع الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز وهبة الدين ممن عليه يصح بشرط القبول وذكر في بعض الكتب انه شرط عند
وعند زفر لا يشترط وفي بعض الكتب ذكر الخلاف على عكس هكذا والمذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط
وهو الصحيح وسيأتي في هبة الفتوى ولو عليه ابراء المديون عن الدين وهبته منه يصح من غير قبوله لكن يرتد بالرد وهل يشترط
لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه ولو قال ابرأته مما لك علي فقال ابرأتك فقال لا اقبل فهو بري وفي بعض النسخ هبة الدين
ممن عليه لا يتم الا بالقبول والابراء يتم لكن للمديون حق الرد ان شاء وفي الفتوى عن المبتغى اذا وهب الدين
من الولد صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي الاصل في
في هذا ابرأ الكلاف فلو وهبه من الميت فرده الوارث واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما حصته من المديون
صح في حصته [illegible] وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وتمامه في الفتوى
التبرع بقضاء الدين وغيره وما يتصل بذلك ذكر في الفتوى اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير رضا
من عليه الدين صح وكذا لو قبل انسان الحوالة من غير امر المحال عليه بغير رضا المحال له صح وذكر فيها اذا تبرع انسان بقضاء دين
عن غيره جاز ولو استحق ذلك من الموضع يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضاء دينه وقيل لو وقع بامره يعود الى ملك من عليه
الدين وعليه للقاضي مثله ولو تبرع بقضاء المهر ثم وجب المهر من ان يكون مهرا لارتداد المرأة او حرمت بفعله بان تكون

مطلب هبة الدين

مطلب التبرع بقضاء الدين وغيره

بكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك الزوج وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن هذه الجملة في كتاب
الفتوى وفي صوم الجامع في باب ما يأمر الرجل عنه ان ينفق رجل من قضاء دين على نفسه بغير امره فعند ارتفاع السبب يعود المقضي
الى ملك القاضي ولو قضى بالامر يعود بارتفاع السبب الى ملك المقضي عنه وفي وقف الفتوى لو كفن الميت متبرعا فافترسه
السبع او جعل للمسجد حصيرا متبرعا فخرب المسجد يعود الكفن الى ملك المكفن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اشترى حصيرا او
حشيشا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف
الى حوائج المسجد دون استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر وفي فوائد صاحب المحيط المديون اذا تبرع باداء الدين الى
المحال فانه يجبر على القبول وكذا في السلم لو ادى المسلم اليه قبل الاجل فانه يجبر على القبول وكذا لو كان كفيلا بالنفس
الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول ومن قضى دين غيره بغير امره فابى رب الدين ان يقبض فله ذلك لان القاضي
ليس بخصم وفي فوائد صاحب المحيط في نكاح العدة الاب اذا تبرع لمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح
يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون او تبرع انسان بقضاء الدين لغيره ثم ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك
المتبرع **ما يكون قبضا وما لا يكون** ذكر في غصب فتاوى قاضي ظهير قال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع
بين يدي المالك بري وفي الدين لا يبرأ حتى ان يضعه في يده او حجره قال رحمه الله في حجره تعذر وفي غصب المحيط الغاصب
او المودع اذا وضع العين بين يدي المالك برئ وان لم يوجد حقيقة القبض بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة
ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وقد مرت هذه المسائل في مسائل رد الغاصب
من انواع الضمانات وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله استقرض رجل دراهم فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض القها
في الماء فالقاها المقرض قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض ويكون الهلاك على المقرض وهكذا ذكر في نوادر
الرواية قال وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كر معين من طعام بسبب الشراء او كان وديعة عنده فجاء بالهبة بحكم الشراء
بعد ما صح الشراء او بحكم الوديعة فقال له القه في الماء فعل يكون قابضا والهلاك على المشتري والمودع لان في المقرض
والدين والسلم له ان يعطي غيره وفي الشرى والوديعة ليس له ذلك وقد مرت المسألة في مسائل القرض وفي ادب
كاتب الدوار المديون او بعث الدين على يدي رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب واخبره ورضي به وقال اشتر لي
شيئا فذهب ليشتري فهلك في يده قبل الشراء فهلك من مال المطلوب وقيل من مال الطالب
لانه لما امره بالشراء فقد كان الامر بالقبض وفي كتاب الغصب والضمان من الواقعات رجل له على آخر دين دنانير فدفع المديون
دنانير وامره بان ينقدها فهلكت في يد الطالب فهلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل منه
في الانتقاد فكان يده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقد فهلكت في يده هلكت
من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب وفي فتاوى الوبار البائع اذا قبض الثمن من المشتري ثم القاه عليه فهلك

مطلب ما يكون قبضا وما لا يكون

مطلب

ان كان الرد على سبيل فسخ القبض يملك من مال المشتري والرد على سبيل فسخ العقد لا يقبل منه حتى اقبض هذا
فعقد المديون يملك الحجة بفسخ القبض السابق وكذا في سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن زيوف بجهة الفسخ بفسخ السابق
وقال المديون لا بل دفعت و دفعه فالقول قول المديون لانهما اتفقا على قبض الدين فبعده وكذا رب الدين يدعي فسخ القبض
وهو منكر فيكون القول قوله ولا يبقى الدين واجبا عليه **واما ما كان القول فيه** قول المملك من جهة التمليك وما يتعلق بذلك
ذكر فتاوى رشيد الدين اذا كان الرجل على انسان دين مال من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع انه
دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عن دفعه ولو كانا من جنسين بان كان احدهما من الذهب والآخر من الفضة او احدهما من الحنطة
والآخر من الشعير فادى الفضة وقال الدائن عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بالطرفين
ولو باع شيئا ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال ونحو ذلك ووقعت من الثمن وقال الدلال وهبت الدلال فالقول قول
الدافع مع يمينه لانه المملك رجل دفع الى ابنه مالا ثم اراد الاسترداد كان القول قوله انه دفع قرضا لانه المملك رجل لدفع
على آخر اشياء وعوضت لامتك الذي دفع واخذ قدمات ولم يوف الى شيئا فاقام ولده بينة الاب اعطاه الذي دفع ثم يقبل منه
البينة ويكون القول قول الوارث ان الاب اعطاه بجهة الدين لان الوارث قائم مقام المورث فيكون القول قوله بانه جهة
التمليك منه في الجامع فتاوى رشيد الدين ذكر في العتق اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال
اديت هذا من الكفالة وقال الطالب لا آخذها الا من جميع مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن المال ورجع بما في على
المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وذكر في ابواب الكفالة من الزيادات
رجل عليه الف واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد المضمونين لا يعينه ذكر و لو كفل بنصف المال
رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان بعينه وكذا لو كان بعضه كفيلا وكذا لو كان اصل المال يحلها احدهما دين
والآخر كفالة وذكر في نكاح الجامع الصغير رجل بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله الا من المهر
في الطعام الذي يوكل فان القول قولها مع اليمين بخلاف سائر الاشياء لانه قد يكون هدية وقد يكون من المهر فلم يكن الظاهر
شاهدا لها وهو المملك فيكون هو العالم بالتمليك وذ بها فيجب المصير الى قوله دون قولها لان قبول قول العالم اولى من قبول قول
الجاهل الا فيما يكذبه عرفا وذكر في العيون قول الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى وان كان نيا والحنطة والدقيق يبقى فيه هذا
يكون القول قول الزوج في الحنطة لا يبقى وذكر قاضي خان رحمه الله والفقيه في الطعام ان يكون القول فيه قولها
اما تركناه للعرف فانهم يعتقدون بالطعام المهيأ للاكل كالحمل الشوي والحلواء وغيرها من الاشياء التي لا تمكن ادخارها
الى وقت البيع فيعتقدون الاكل حتى ما لا يكون مهيأ للاكل كالشاة الحية والحنطة والدقيق والسكر كان القول
قول الزوج ويكون من المهر وذكر في الهداية وفيما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر
يكذبه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الله ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل فيه وذلك وقالوا ان كان تمرا او دبسا
او عسلا او شيئا كان القول قول الزوج وان كان مثل الخبز واللحم والشيء الذي لا يبقى لا يقبل قول الزوج انه من المهر
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر وان كان واجبا على
الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل قوله فيعتد له الخف والملاءة فانه ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب
الخروج قال الفقيه ابو الليث قول الفقيه حسن وبه نقول وههنا مسئلة مجمعة انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف
امتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها وفي شهادات الجامع في الفتاوى ولو بعث الى المرأة عدد فا فها مسائم قال هذا
الديباج اخذته من ترابها واراد الاسترداد ليس له ذلك ولكن لصاحب الديباج ان يسترده بحجة وفي فتاوى النوادر الزوج
اذا بعث الى زوجته عدد فا فيها اشياء منها ديباج فلما زفت اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث
اليها على جهة التمليك والاب لو جهز البنت ثم اراد الاسترداد وزعم انه دفع اليها عارية يأتي في مسائل دعوى النكاح ان شاء الله
تعالى وقد ذكرنا وقوعها وأوقفنا في العوض والديون جميعا على حدة **احكام المزارعة والمعاملة** في فسخ احد المتعاقدين وموت احد
المتعاقدين في المدة ذكر الفقيه ابو الليث محمد بن الوليد رحمه الله في مزارعة الجامع الاصغر اذا تحريها المزارع ثم لم يعقد المزارعة
فان كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض لانه عمل لنفسه وان كان من رب الارض فله عليه اجر مثله لانه اجير عمل له بحكم
الاجارة الفاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة مثل الحالة هذا ابو الليث المذكور في الجامع الاصغر والمذكور في عامة الكتب انه لا شيء
للمزارع على رب الارض لانه ليس للمزارع عين مال قائم من ملكه والمذكور في التجريد البرهاني وليس للعامل ان يطالب رب
الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذلك هذا الحكم بعد ما انفسخت المزارعة بمضي المدة واخرج رب
الارض الارض من يد المزارع وكذلك هذا الحكم فيما اذا مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض وحفر
الانهار كذا ذكره في التجريد واذا اختلف اشارات الكتب ينبغي ان رب الارض يطلب رضا العامل ويطلب قلبه وفي مزارعة
العيون اذا مات رب الارض بيت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع ينبغي العقد الى ان يستحصد ولا يجب شيء من الاجر
على المزارع وان مات قبل الزراعة بان كربها وحفر الانهار انفسخت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا
وان مات بعد الزراعة قبل النبات ففي انفساخ المزارعة اختلاف المشايخ رحمهم الله ما ذكرنا ذكر المسئلة في التجريد البرهاني هذا اذا
مات فلو انفسخت المزارعة والزرع بقل يترك الارض في يد المزارع الى وقت الادراك بأجر مثل نصف الارض
كذا في التجريد وذكره محمد القدوري ولو انقضت مدة المزارعة والزرع بقل كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى
ان يستحصد وفي باب القدوري المزارعة من المبسوط ولو دفع اليه بذرا على ان يزرعه في ارض قد صارت معاملة او دفع اليه نخلا فيه طلع
معاملة على النصف فان مات احدهما بعد ما قام عليه المعاملة حتى انعقد حبه وذلك الطلع بعمله بقيت المزارعة بينه وبين ورثته لان في
ان ينزع الزرع والطلع انفسخت المزارعة ولا رجوع واخذه كل واحد على صاحبه في الزرع او الثمر كله لصاحب الارض والنخل او لورثته
لانه ليس للعامل فيه حق يجب ليسباء العقد فيما بينه لحدوثه في مزارعة المحيط ولو مات رب الارض والزرع بقل كان للمزارع

مطلب اعتبار قول احد المتعاقدين (margin)

مطلب ما كان القول قوله (margin)

مطلب احكام المزارعة والمعاملة (margin)

ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بالكرب من الارض وحفر الانهار (margin)

ان يقوم على الزرع الى ان يدرك فيقسم بينهما ورثه رب الارض على الشرط ولا اجر عليه للارض وان استحقت المزارعة بمعانى
من التشبيه ولو مات المزارع والزرع بقل فان لورثته ان يقوموا على الزرع بينهم وكذلك هكذا الحكم في المعاملة وان قال ورثته
نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل كذا ذكره في المحيط وفي فوائد صاحبه اذا مات العامل بعد ما اخذ الكرم معاملة فلورثة
العامل حصته من ابدال الكرم ان مات بعد حدوث الغلة تبع المحيط وان مات قبل الحدوث لم يكن لهم ذلك وفي قيام
احد المتعاقدين على الزرع والثمر كذا في المحيط دفع كرمه معاملة فقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان
كان تركه على صاحبه بعد ما خرجت الغلة والعنب وصارت بحال لو قطعت كانت لها قيمة لا يبطل شركته وهو شريك على الشرط
المتقدم وان كان الترك قبل خروج الثمرة او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم تكن لها قيمة فلا شركة له في ذلك ولو
ان صاحب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما وان اخذ قبل حدوث الطلع ثم
اخرج العامل ولم ياذن له رب الكرم فقام عليه حتى صار تمرا فالجميع لصاحب الكرم ولو دفع اليه ارضه مزارعة بالنصف وشرط
البذر على المزارع فلما زرعها المزارع ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واعوانه وسقاه رب الارض بغير امر المزارع حتى استحصد
فالخارج بينهما على ما شرطا ولو ان المزارع بذر الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع فالقياس ان
يكون كله لرب الارض وفي الاستحسان ان يكون بينهما ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم
المزارعة لا يصير الاجنبي به غاصبا بعد ما بذر المزارع وسقاه رب الارض فاما اذا بذر رب الارض بغير امر المزارع فلم ينبت
حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا وفي التجنيس مزارعة المحيط هذا الذي ذكرنا كله اذا كان
البذر من جهة المزارع فلو كان من جهة رب الارض وذكر في العيون دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرعها المزارع ونبت ثم قام عليه رب
الارض حتى ادركه فالزرع بينهما على ما شرطا فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك يكون بينهما استحسانا والقياس ان يكون
كله لرب الارض وذكر في المبسوط ولو دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر بغير اذن المزارع وزرعها
ولم ينبت حتى سقاه المزارع فنبت وادرك فالخارج بينهما استحسانا لان رب الارض لما بذره في الارض ولم يسقها حتى سقاه
المزارع صار كانه اذن للمزارع بان يعمل على المزارعة الاولى ولو اخذ رب الارض ارضه وبذره بغير اذن المزارع وزرعها حتى نبت
الزرع ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فالخارج كله لرب الارض لانه لما اخذ وزرعه ونبت الزرع انفسخت المزارعة وصار
الزرع لرب الارض فالعامل بما يقوم عليه صار متبرعا لرب الارض والحاصل في هذه المسائل انه اذا كان البذر من جهة رب الارض
او المزارع وزرعه احدهما بغير اذن الآخر فنبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الشريك الآخر بغير اذنه حتى ادرك فكل الفصول يكون
الخارج بينهما الا في فصل واحد وهو ان يكون البذر من جهة رب الارض وزرعه رب الارض بغير اذن المزارع ونبت الزرع
ثم قام عليه المزارع من غير التقدم فالخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين بالنصف
ثم انهما كربا الارض وزرعه احدهما هل يكون للشريك الذي لم يزرع فيه نصيب كانت واقعة الفتوى ولا شك انه ان زرع باذن الشريك

الآخر يكون للذي لم يزرع فيه نصيب وذكر السيد الاجل ناصر الدين في مزارعة كتاب خلاصة المفتي واحاله الى النوازل قال ابو حسد يقول
لو اخذ ثلثه ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا بنفسه وذلك
ان كان ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة بنصيب الارض على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع على شريكي الشعير
الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض واما صاحب الشعير فحصته بينهما له ولرب الارض حصته لان شريكي الشعير زرع غصبا فهو له
ويلزمه زرع هو وعليه نقصان الارض في هذا ينبغي ذلك والله اعلم **احكام العمارة في ملك الغير ما يوجب** الرجوع وما لا يوجبه
سئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله مردي خانه زن خود را عمارت كرد و خواهد كه بحكم آن رجوع كند
تواند يا نه اجاب رحمه الله اكر بدان شرط موقع است كه رجوع كند تواند ذكر المسئلة في فوائده وفي كتاب الاولد
من الدعاوى والبينات سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن عمر دار لامراة في صحته وفي ... الرجل من ... مات وترك منزل
الدار وانما فادعى الابن العمارة بينهما والمراة تدعي انها لها فان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فيقوم حصته الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث منه ويقوم حصته بنصيبه من العمارة ان مات وسلمت العمارة كلها لها وان
عمرها لها بغير اذنها قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة لانه متطوع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر
املاكها كذا ذكر المسئلة في اقرار الدعاوى والبينات وفي كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى الفضلي اذا استاجر منزل امراته
بامرها فانفق لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه وذكر في كتاب الحيطان من العيون كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء
للآمر وان بنى بدون الامر يكون له وله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع بيعه او بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض
بدون الامر فينبغي ان يكون متطوعا كما مر وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله المستاجر اذا بنى فيها من التراب الذي كان فيها
بغير امر صاحب الدار ثم انفسخت الاجارة او انقضت الاجارة وان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في منزل الدار
ثم ان المستاجر رفع البناء ونقوم فيه التراب لصاحبه فان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا وذكر
في النوازل الطحان اذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله والحديد حديدا او ركب ساجا من ماله والبعض التي ان فعل ذلك بامر صاحبها
على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون ذلك للآمر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له وله ان يرفع وان
كان مركبا ودفع الى القيمة يعني او يفعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره يكون متطوعا كما مر وفي فتاوى الديناري
آسيابان سنك وسكي كرده است وآسيا كر وان كوه نتواند كه بحساب غله فرو رود قال سنك وسكي ازان وي بود وتراين
قيمت بكيرد واكر سوكند دهد كه روا نداشته نتواند لان الاقرار والانكار فيه سواء وياخذ القيمة بانه اجنبي في الحال واكر آسيابان
در فيابانش ان سنك خويش اندر آورده بعد ازان كه شش مدت نتواند كه سنك برود قال اكر سنك زبرين نهاده نتواند واكر
سنك زبرين نهاده است نتواند بي رضاء خداوند آسيا برداشتن لانه مركبست ملكه وفي التجريد ابو ... واذا اقتضى
المستاجر الدار انه ... باآجر او ركب فيه بابا او غلقا او جعل مسمارا في بابها واقربه الآجر وارد المستاجر قلعه وذكر

مطلب احكام العمارة في ملك الغير ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه

مطلب ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها

مطلب كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر وان بنى بدون الامر يكون له وله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء

لا يضر قلعه قلعه وما يضر قلعه فالذى ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمته وكذا بعضه وقيمته يوم تخاصمان مساجر در خانه كلى

عمارت كرده است باذن آجر لا شك ان العمارة تكون للآجر لانه عمل بامره وقد ذكرنا من قبل ان من بنى في دار غيره بامره

يكون البناء للآمر ويرجع عليه بما انفق من غير شرط الرجوع وقد كتبنا عن الى جعفران الزوج اذا عمر دار امرأته باذنها يكون

النفقة دينا عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع وذكر في كتاب الحيطان من الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل ان رجلا

بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرجع وذلك فان البناء للمرأة وليس له ان يرفعه وان كان بغير امرها

فله ان يرفعه ان كان لا يضر رفعه ضررا بغير مانع قال والاصل ان من بنى في دار غيره بناء واتفق في ذلك بامر

صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار ان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات

ان من استأجر حماما وقال له رم ما استرم فيفعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء للباني وان بنى باذن

رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب العارية ان من استعار من آخر ارضا فبنى فيها بناء باذن رب الارض

فالبناء يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يعلم رب الارض للبنا فيها على ان اعطيك ما تنفق البناء فاما اذا قال

وذلك فالبناء يكون لصاحب الدار والباني ان يرجع عليه بما انفق الا يرى الى ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات

ان من استأجر حماما وكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحتسب له ذلك من الاجر فيفعل فالبناء لصاحب الحمام

ويحتسب على الاجر قدر ما انفق وفي الفتاوى البزازية في فصل المتفرقات مرد زنى خود را بفروخت واين زن وى را خانه

ويران كه جيزى نيارزد در هم فرو درآمد مواضع كه از او زن را عمارت كنى مسكنى مرد پدر شوى زن را زر زن را

عمارت كرد بدرجه رسيد كه چيزى بهتر در هم افتد اين زن بمرد وزن وى ميكويند كه از آن مادر ماست اين مرد تواند كه قيمت

مسكنى ازيشان طلب كند اجارت نزانيد واكر قيمت مسكنى بردارد ومانع نيز ارث كنند واكر مواضعه نكرده باشد

متبرع بود در عمارت وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب العارية اذا استعار رضا ليبني فيها ويسكن ما دام على ان

خرج فالبناء لصاحب الارض فهذا فاسد لان هذه في الحقيقة استئجار الارض بالبناء الذى يبني فيه لكن البناء معدوم

مجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة واذا بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للمستأجر

وهو المستأجر ولصاحب الارض ان يمنعه من البناء وفي باب المعارية بالعوض من عارية الاصل واذا دفع الى رجل

ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا وكذا بناء ويبني طولها وعرضها وكذا وكذا فجميع على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما وعلى ان الارض

الذى بينهما فهذا شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللباني على رب الارض قيمة ما بناه يوم بناه ولو وقف على عمل

وبنى مسئلة السكني المذكورة في كتاب الاجارات والمزارعة انه استأجر ارضا ليعمل له في ارضه مالا من عنده فيكون

اجارة الا انها فسدت لمكان جهالة المشترط او العدم لانه جعل نصف الارض المتفقة اجرا وهو معدوم او مجهول والاستيعاب

يحققها اجارة لان الارض في العمل هو الارض بعد عمله في محل مملوك له بامر فيتبع عمله للآمر وقد انتهى في معاملة ينفعا النفقة

فيصير اجارة والحكم فيه مثل حكم الاجارة ان يرجع بقيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارات قال ولو دفع اليه

ارضا على ان يبني فيها دسكرة ونوحوها على ان ما رزق الله تعالى من شيء يكون بينهما نصفان فبناها كما امر واجر ما فما كان

الاجر جميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل الارض على الباني وعلى الباني ان ينقل بناءه من الارض وفي المسئلة

الاولى جعل البناء لرب الارض لان له دلالة عرفا انه اراده العمل لصاحب الارض حيث شرط نصف البناء

له ونصف البناء لنفسه ولانه يصير مشتريا للآلات بنصف الارض شراء فاسدا وصار قابضا بالاتصال بالارض ووقع عمله كله

في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم يتم ذلك لان العمل للغير ما لم يتفق فالبناء في ارض غيره عن رب الارض حتى شرط لنفسه

شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني فيها ولو نص على اجارة صحيحة ليبني يكون الالات والبناء كلها للباني والاجر ولو اجر ما للبناء

وعليه اجر مثل الارض لرب الارض ولو كان شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما نصفان كان كذلك كله مع اجر ما

لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى يعني قيمة الآلة وعليه فيما عمل لما ذكرنا في المسئلة الاولى والله اعلم ومن هذا الجنس

مما يتعلق بالعمارة في الاوقاف وذكر في العدة للمتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف

وكذا الوصي من مال نفسه ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف

الاجنبي اذا بنى في ملك الغير ولم يذكر شيئا حيث يكون البناء له ان بنى من ماله على ما تقرر وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

انسان اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع رأيت في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكنه

بغير اذن المتولي وقال انفقت فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم رفعه وهو للساكن فيه وما لا يمكن رفعه

الا بضرر فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيها مانعا من

صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه فان اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز

اقل القيمتين مرفوعا او مبنيا فيه وان كان بنى بامر المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع

بما انفق في العمارة ونظيره وقف الخصاف مع فتاوى قاضي ظهير رحمه الله وفي فوائد نظام الدين رحمه الله سئل مولانا

متولى هر كس را فرمود كه تا سر عمارت كند وعشر ان را او اجر مه عامل بكو خود را از مال وقف طلبد با از مال متولى

اجاب رحمه الله اگر كه متولى طلبد وفي العدة قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان

الوصي او انفق في عمارة الوقف من ماله فان اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف ما اذا اشترى لليتيم او وصي

دين الميت او نفذ وصيته فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث كالوصي وفي فتاوى رشيد الدين

المتولي اذا صرف الى العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك لانه يملك المعارضة من مال نفسه كالوصي

يملك صرف الثوب المملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي وذكر في الجامع الملتقط موضعين ذكر في موضع قيم الوقف

اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وكذا الوصي ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله وقد سبق الى انه لو

مطلب فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف وفيه انفاق الوصي من ماله في اليتيم والقيم في الوقف

مطلب بناء في ارض الغير باذنه على ان يكون نزل لنفسه البناء والاخذ

اسق لم يرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف ومصالح اليتيم لا يكون
القول قوله وذكر في الباب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
على مال اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يقبل بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق
من مال نفسه فان ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم ان ادعى ما يسوغ مثلها في تلك المدة يقبل قوله ويحلف بنوده في مسائل
الوقف جمعا على حق مشايخ الفتاوى القضاء للاربع ذكر محمد رحمه الله في باب المساقاة من السير الكبير الملتقط اذا انفق على
اللقطة بامر القاضي فجاء مالكها فقال الآخذ انفقت عليه كذا وكذا او ذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد ان يكون
انفق عليها فالقول قوله لانه بمنزلة على الواحد يدعي عليه دينا وهو منكر فيكون القول قوله بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي
على اليتيم نفقة مثله فالقول قول الوصي مع اليمين لانه امين لانه لا يدعي دينا وانما هو الامانة الى موضعها لكن يمين في فوائد [illegible]
نقل مولانا رحمه الله قاضي [illegible] راوصي كرد درامد [illegible] وان [illegible] ماهاي [illegible] راروي [illegible] اران [illegible]
وروي [illegible] بعد له بلوغ [illegible] طلب گردد [illegible] اجاب رحمه الله وكذلك الا [illegible] انفق على جنبه لا يرجع
بعد بلوغه في وصايا المنبع رجل اوصى الى رجل لم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة بعد قال بعد ما انفق انفقتها بامر
الوصي وانكر الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول المنفق اذا كان الولد الذي انفق عليه صغيرا
ومما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق وقضاء الدين ما ذكر في هذا السلك في وصايا المنبع وصي قال لرجل انفق على فلان الميت
نفقتي لكل الرجل بامر الوصي ولو ان يرجع بما ادى في مال الميت ياخذ الوصي منه حتى يوديه الدين من مال الميت ولا يرجع على الوصي
ماله لانه ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي لم يحد امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة وذكر في فتاوى قاضيخان
والذخيرة وغيرهما رجل امر رجلا ان يعطي الكوفي ماله عنده من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع فكذا لو قال
لمن لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل لا يرجع من غير شرط الرجوع
ولو قال على او على اولادي او على عيالي او مرمة داري فانفق قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع وان لم يشترط وقال نجم الدين
النسفي رحمه الله لا يرجع ولو امر بقضاء دينه فقضى يرجع على الامر بغير شرط في الحالات والمؤنة اللازمة اذا امر غيره ما وانها ان
المامور يرجع على الآمر بغير شرط كذا قال شيخ الاسلام على البزدوي رحمه الله وكذا في كل ما كان مطالبا به حسا من جهة العباد اذا امره
او قال لغيره خلصني او قال الذي اخذني ليصادرني بارجل خلصني فدفع المامور مالا وخلصه قال السرخسي رحمه الله يرجع في المشايخ
وقال صاحب المحيط لا يرجع وهو الاصح وعليه الفتوى وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله رجل لا خيه قال وكم يكن بينهما خلطة ادفع
الى فلان الف درهم فدفع لا يرجع وهو الاصح وعليه الفتوى وفي فتاوى رشيد الدين ثم ادفع على الامر ويرجع على المامور
ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر بشيء الا ان يكون خليطا له ولو ادعى رجل على آخر حنطة فانكر ثم
لرجل ادفع الى المدعي قفيز حنطة من مالك فدفع لا يملك الرجوع لانه لم يقل ادفع ليرجع عليه وبمجرد الدعوى لم يعتبر دفعا عليه فيعتبر

العلم لان صح

مطلب ... الامر بالانفاق وقضاء الدين ما نحوط في هذا السلك

ولو امر بقضاء الدين ... يرجع على الآمر

اذا قال ... خلصني فدفع المامور مالا وخلصه

هذا امر العطاء دينه عنه كذا ذكر رشيد الدين وذكر في كفالة الذخيرة او قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل على او
او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع المامور الى فلان فان كان المامور
شريكا للآمر او خليطا له يرجع على الامر وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة
على انه اذا جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع لان الضمان بين الخليطين مشروط
عرفا لان العرف فيما بين الناس انه اذا كان بين اثنين شركة واخذ واعطاء اذا امر احدهما صاحبه فدفع ماله الى غيره
فانما يامره ليكون دينا على الآمر بالاجماع وان لم يقل عني ولا فيه ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلاثة وهو
ليس الخليط او يشترط الرجوع كان المامور لا يرجع على الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله قال بعض مشايخنا سبيل الحجام والطاحونة
ليس بخليط لان الاخذ والاعطاء يكون منهما من احد الجانبين لا من كل جانب ولو قال انفق علي او على اولادي فانفق
يرجع من غير شرط الرجوع والضمان وقال ظهير الدين الآمر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب
الرجوع من غير شرط الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الذخيرة وفي رواية المبسوط اذا امر غيره بالقضاء
او الضمان ولم يضف الى نفسه بعني وضمن لا يرجع عليه الا اذا كان شريكا او خليطا ولو امره ابنه محرم منه يرجع عليه اذا
كان في عياله والمرأة اذا امرت زوجها او زوجها امرها والابن الكبير في عيال ابيه امر اباه او امر اخيه فهو بمنزلة الخليط
لو شريك وذكر في كفالة الذخيرة وفي ادب القاضي من العيون رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن
لها والمدفوع اليه حاضر فسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض الدافع على الامر والقابض وكيل بالقبض وليس للمامور
ان ياخذها من القابض وله ان ياخذها بعينها من القابض قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع
اليه يصير وكيلا عن الآمر بالقبض والوكالة لا يصح فصل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه ولو استهلكها القابض يضمن
ولو هلكت في يده يملك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر
ضمن ولو قال القابض اعطى الدافع ان فلان ضامن وفي ترتيب الباب الذي يكون قرضا والذي لا يكون قرضا من الجامع الكبير لو قال
خليط له ادفع الى فلان الف درهم ففعل فانه يضمن الآمر دون المدفوع اليه كانه قال ادفع لوجه الوفاء على هذا ومثله لو قال
اقرض فلانا الف درهم ففعل فانه لا يضمن الآمر لان موضوع الخلطة لا يقتضي ضمان التمليك فضمان القرض ضمان تمليك فيجب على القابض
وعن هذه المسئلة استوجبا جواب مسئلة معارف واقعة الفتوى وصورتها دو كس با يكديكر انبار زنند يكي انبار با آن ديگر كيف
فلان كس بحديار زر فام بخواهد و از مهر رفت و ان انبار مهمان السلطان براند رخصه شد اين كسون اين انبار زر
زر وخلعت ارس فرمان نبع ان بحد بارمي خواهد نگفت بيو دلاج ام بو آيند باني ينبغي ان لا يتمكن من المطالبة كما في مسئلة
الجامع وفي مجموع النوازل الاسير اذا امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالف صح يا لوفى عليه وليس بمنزلة الوكيل في
الشراء لانه ليس هنا عقد وانما امر ان يخلصه فصار كمن امر ان يستوفي عليه فانفق الوفى ولو ان اجنبيا امر رجلا

اميرا فان قال اشتر لي او قال من مالي فان المامور يرجع على الامر فان لم يقل من مالي ولا قال ليرجع لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو
ان المامور امر رجلا بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل لرجل اشتر فصار الوكيل كالمتطوع ولا يرجع على احد ذكره في كتاب الرهن
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار زوجته الارض فانه ظاهر الرواية لا يرجع على رب الارض وذكر النسفي في كونه ان
المزارع والمستاجر بمنزلة الاكار وكذا الحارث في الجباية اذا اخذ العامل من المستاجر او من علته وفي غصب فتاوى قاضي
ظهير الدين رحمه الله اخذ النسبة بغير امر الذي اخذ منه يكون متطوعا **احكام المريض** كتاب الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
فالمريض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء او لا يوجد في الجرح والمعتبر عندنا التضرر سواء كان ذلك
الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة التحول في الانفعال ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله في شرحه لا يحل للمريض
اذا كان لا يضره استعمال الماء لاجل التيمم كالذي به وجع البطن او وجع العرق واشباه ذلك وفي شرح القدوري وان
كان المريض لا يستعين بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء يسيل علته واشتد به جاز له التيمم لانه لا يستعين بالوضوء وان لم يكن ضرر باستعماله
معما لكن يخاف العطش يسقط عنه الوضوء بهذا المعنى اي يستعين باستعماله وفي فتاوى قاضي ظهير المريض اذا خاف زيادة
المرض باستعمال الماء تيمم واذا اراد المريض الصحيح التيمم يستعين بتيمميه فتاوى قاضي خان واذا كان لا يقدر على الوضوء ان لم يكن معه
احد يوضيه تيمم وان كان معه من يوضيه يجابا تيمم وان لم يوضيه جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يتيمم الا ان
الاورع درهم فان كان لعامه بذنه جاز له التيمم وفي احكام ابي العباس الفقيه مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليه
ان يوضيه وان له زوجة فلا يجب عليها ومتى كان من المسلمين وقيل وجب عليها اعانته لوضوئه وتعاونوا على البر والتقوى
وكذلك لا يجب على الزوج ان يوضيها او كانت مريضة برجل له عبد او امة مريض لا يقدر على الوضوء وعن محمد رحمه الله اخبر
على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ذكره في فتاوى ظهيرية في فصل صلاة المريض من فتاواه وان لم يكن للمريض
من يتممه يدع الصلوة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يومي ايماء نظيره الطاهر لم اذا قدر على الوضوء بعينه ذكره في مجموع النوازل
من مقتبب يده والاجداد احد يوصيه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط لانه قادر عليه في كتاب البيهقي وفيها ايضا اذا كان
برجله جراحة بغيرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه لو لبس له الارجل واحد ولو شد الخف على الجراحة ولبس الخف
مسح عليها لان المسح على الجبيرة كالغسل ولو لبس الخف وسقط الجبيرة ثم مسح الخف وفي قاضي خان قول ابي حنيفة يمسح لان
المسح على الخف لا يجب فصار كمن لبس له الا رجل واحد وهو المسح على الجبيرة وان زاد على موضع الجراحة لان في الربط
ضررا وحرجا فصار الزائد تبعا للبادئ وكذلك العقد على هذا والقرحة والمستوعب سواء في حكم المسح ذكره في فتاوى ظهيرية نقلا عن
كتاب البيهقي الجبيرة فابدل غيرها مكانها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني وان لم يعد اجزاه وفي فوائد الامام
جلال الدين الاسروشني رحمه الله لان على الجبيرة على مراتب ان لم يضره غسل ما تحته يجب غسله وكذا اذا اضر الماء البارد
ولا يضره الماء الحار غسل بالماء الحار وان اضر الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء ولا يجب المسح على الجبائر وان اضر المسح على الجرح

لان المسح على الجبيرة ومن كان بعض اعضائه جراح فان كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في البلوى ان كان الغالب هو
القدر تيمم وغسل الصحيح ما فقط عندنا وان كان النصف صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله انه لو كان عاجزا عن غسل القدمين
والوجه تيمم ولو عجز عن غسل اليد خاصة لا تيمم مع الغسل قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب شرح الطحاوي هذا اذا كان النصف
كالاكثر **المستحاضة وصاحب الجرح السائل** او امسيا تيمع يفوت حكم الدم وكذا العاجيات في مواضع العقد ولو ربط الجراحة
وشده الرباط من السيلان فان لم ينشف الجرح فهو كالصحيح وان ينشف الجرح فهو كالصحيح وان نشف الجرح فهو مبتلى
وكذا المتقعد اذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة فانه روي عن محمد وابي سلام والهندواني انه ان لم تكن الى
ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض لانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسمى حائضا في دم لا ...
المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم يجز له الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن لان اختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ويعتبر الاولى كان لم يكن ونظيره مسئلة ايلاء المريض اذا برا
ثم مرضت المرأة ويعتبر مرضه الى ان انقضت عنه بالقول عند زفر وعندنا بالجماع ونظيره ايلاء المريض وقد كتبت
من مختلفات القاضي ابي عاصم من مات زفر **كتاب الصلوة** المريض اذا وجه للصلوة قال ان يستلقي على قفاه
ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي رحمه الله ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى ذكره قاضي خان
رحمه الله في الجامع الصغير ولو فعل يجب كما يوضع في اللحد ومن لا يستطيع الاستلقاء على القفاء قال الفقيه ابو جعفر الهندواني عندي لا
يجوز وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني ما يدل على الجواز مطلقا وكذا الامام الصفار رحمه الله ويوجه المريض الذي قرب الى الموت
الى القبلة كما في اللحد ومعناه ينبغي ان يكون جنبه الايمن على الارض ووجهه الى القبلة كما في اللحد وانما كذلك لان النبي صلعم قال
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل وان قال الله تعالى ليس كيفية صلوة المريض على هذا فانه يقول يضطجع
على شقه الايمن للصلوة كما اذا قرب موته وكما في القبر والجامع بينهما كون الصامت محلهما والفرق بين الفصلين ان ما من
المرض في صورة النزاع على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا لو استطاع لو استطاع وقعد لذلك كان وجهه تلقاء القبلة ولو
قعد على القيام وقام لذلك كان وجهه تجاه القبلة فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت لان ما ليس على شرف
الزوال وذكر في الجامع الصغير من شرح صلاة الشهيد في المريض الذي قرب موته فقال واختار اصحابنا الاستلقاء على
القفاء وعند البعض كما في الاول اسهل لخروج الروح واذا اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالراس يسقط عنه فرض الصلوة في ظاهر
الرواية واذا سقط الايماء عنه ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل ان ازداد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
والا فيلزمه كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
ذكره محمد رحمه الله في النوادر ومن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا
يكفي ذكره قاضي خان في الباب صلوة المريض من الجامع الصغير وفي الملتقط لو لم يقدر على اداء الصلوات لمرض فهو كالاغماء

مطلب جميع احكام المريض يذكر على الترتيب

وان كان اقل من يوم وليلة يصلي المريض ان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بركوع
وسجود لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على القيام ولم يقدر على السجود ذكر في ابن زياد رحمه الله انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي قائما
واذا اراد ان يومي للسجود قاعدا ذكره قاضيخان ظهيرية في فتاواه وانما يسقط عن المريض القيام اذا كان لو قام لا يزيده مرضه او وجعه
بالقيام فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام ذكره قاضيخان رحمه الله في فتاواه وفصل ان يصير صاحب
فراش وفصل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكره قاضيخان رحمه الله وذكر
صاحب المحيط والمشايخ ان العجز الذي يبيح له الصلوة قاعدا ليس هو العجز عن القيام اصلا لانه
لا يمكنه القيام مال يعينه معه اهل اذا عجز عنه اصلا وقدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا او يزيد عليه بذلك او يجد وجعا لذلك
او يخاف ابطاء البرء فهذا او ما لو عجز عنه اصلا سواء والمريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يلزمه فال الفقيه
ابو جعفر يقوم مقدار ما يقدر واذا عجز قعد يعني انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام
لبعض القراءة دون تمامها فانه يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني ولو قدر على الاتكاء دون
الاستعانة او اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجزيه ولو قدر على ان يتوكأ بعصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر
على القيام فانه يقوم متكئا ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان يجب عليه ان يصلي قاعدا
مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان
يؤدي بعض الاركان بحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا
والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي بين الشيئين يتعين عليه اهونهما فلو كان لو صلى قائما او قاعدا
سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد فان الصلوة كما لا تجوز من غير عذر مع الاستلقاء لا تجوز
من غير عذر ايضا فاستويا في ترجيح الاداء مع الحدث لما فيه من تحصيل الاركان وعن محمد رحمه الله في النوادر انه يصلي
مضطجعا يومي ايماء ذكره قاضيخان رحمه الله في فتاواه وذكر ابو العباس الفطناري رحمه الله في احكامه المريض اذا كان مجروحا وكان اذا قام
قائما سال الدم وان صلى جالسا بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل اذا صلى قائما بركوع وسجود ولا يسيل اذا
صلى بالايماء فانه يصلي قائما وان سال منه الدم ذكر الزعفراني مريض تحته ثياب ملطخة بالنجاسة فان كان بحال لا يبسط شيء
تحته الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذلك اذا كان لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل رجل
صام شهر رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا وان كان يخاف العدو ان صلى قائما او
كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر فانه يصلي قاعدا ذكره قاضيخان ظهيرية
وذكر ايضا ولو كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع فصل يصلي في بيته قائما

لمرض وفصل يخرج الى الجماعة والمريض اذا كان له حيطة ان يصلي قائما ولو يخرج يعجز عن القيام وفصل ان يصير صاحب فراش وقيل
ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على الاول وجلس المريض في صلوته كيف شاء متربعا روى محمد عن ابي حنيفة
وروى الحسن عنه رحمهم الله انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع في غير ما وضع
مسايل الاصل ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وذكر قاضي ظهير يتطوع قاعدا بعذر او بغير عذر في التشهد يقعد كما في سائر
الصلوات واما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحتبي وروى عنه انه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله انه يقعد كما في التشهد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول زفر رحمه الله في هذه المسألة لانه اقرب الى التواضع والخشوع مريض صلى
اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرأ ثم ركع قبل ان يتشهد قال هو كما له القيام ولا يعني الركوع حتى يرفع راسه من
السجدة الثانية ولم يقرأ ثم يتشهد رجل صلى قائما فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فعاد الى القيام فقرأ وكان
في قراءته قدر التشهد ثم تكلم اجزت صلوته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض فصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة رحمه الله ذكره في النوادر لان تحريمه انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما في فتاوى قاضيخان وذكر
في ظهيرية في هذه المسألة فلذلك الذي يعقل انه اذا صلى ركعة يقرأ ثم نسي القراءة فانه يستقبلها عندهم وعند محمد لا يستقبلها
والامي اذا صلى ركعة ثم تعلم القرآن فانه يستقبلها بالاجماع المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يوجهه
الى القبلة صلى الى غير القبلة وفي ظاهر الرواية لا يعيد وعن محمد رحمه الله ويكره للمومي ان يرفع اليه شيئا او وسادة يسجد عليه فان
فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان يوضع العود على جبهته لم
يجزه ثم اختلف المشايخ انه يجد سجودا او ما قال بعضهم هو ايماء وهو الصحيح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض
يسجد عليها جازت صلوته ذكره قاضيخان مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها الثالثة
فركع وسجد بالايماء فسدت صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعدة جيدة وهو اختيار الامام الفضلي المريض اذا عجز
عن الايماء وحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجزيه صلوته وقال ابو بكر الفضلي رحمه الله لا يجزيه لانه لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه
ان كان يوما وليلة لزمه القضاء وان كان اكثر من يوم وليلة لم يلزمه القضاء ثم ان عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر اليوم والليلة
من حيث الساعات وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو
الصحيح وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فان علم وقت افاقته فهو كما لو كان الحج يسقط عنه القضاء
[illegible] الاغماء او كان من مرض او شرب دواء او غيره [illegible] الاغماء [illegible]
[illegible] الاعذار او كان قاعدا ركوعا يعيد راسه عند الركوع [illegible]
[illegible] لا يعذر بترك الصلوة [illegible]
[illegible] لا يعذر بترك الصلوة [illegible] حالة الاداء [illegible]

في حالة المرض فقضاها في الصحة يقضي صلوة الصحيح وان فاتته في الصحة فقضاها في المرض بالايماء او كان يكمله بحكم رفع العلوق صحي
ثم مرض صلى كما يمكن في رواية الاصول وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يستقبل او صار الى حالة الايماء استقبل ولو
قعد ثم صح ان اداء قاعدا يركع ويسجد فصح وقدر على القيام بنى عندهما وعند محمد رحمه الله يستقبل القبلة لان من اصلهما ان
القائم يقتدي بالقاعد لان في القعود اصل القيام حاصل فجاز وعند محمد رحمه الله لا يجوز وكذلك لا يجوز هذا ايضا وان افتتح بالايماء
ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف اتفاقا الا عند زفر لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لا يجوز فكذا البناء وعند زفر رحمه الله
يجوز له ان صلى المريض على جانب قاعد او مضطجع او مومئا والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ذكر العارف حال ذكر القاضي الامام
ابو جعفر الاستروشني في كتابه المسمى ما يلتبس الطاهر الاصل عند ابي حنيفة ان كل من لا يقدر بنفسه يوسع غيره لا يكلفه وسعا وعلى
هذا مسائل منها ان المريض اذا لم يقدر ان يحول وجهه الى القبلة بنفسه وهناك من يحول وجهه اليها وصلى ولم يحول وجهه الى القبلة
قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بهذا المعنى وعندهما لا يجوز لان وسع غيره يكون وسعا له وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله في المريض اذا كان
على فراش نجس وهناك فراش طاهر ولم يقدر ان يحول الى فراش طاهر وهناك من يحوله فصلى على نجس يجزيه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
لا يجزيه هذا الجمع وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله المريض لا يقدر ان يتوضأ بنفسه وهناك من يوضيه فصلى على تيمم ولم يتوضأ جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وعلى هذا الاعمى اذا كان لا يقدر ان يسعى الى الجمعة بنفسه وهناك من يقوده لا يفترض عليه السعي عنده
وعندهما يفترض وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة

ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه
وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون
اذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق يعتبر ابتداء الحول من يوم
افاق ولا يعتد بما مضى من الحول فصل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول
جن ونبيغ [illegible] العاقل من الجملة منقول من فتاوى قاضيخان مسئلة صاحب المحيط من المريض مرض الموت
قال علي مائة دينار زكوة مالي لا بل استهلكت الاموال بعد الحول ولا مال له سواه مثل بعض الاولى منه فان صح بعد السبب
لان الزكوة في معنى الصلوة وهذه تسقط بالموت فيكون تبرعا فيعتبر من الثلث بخلاف الاول فانه دين لا تعتبر فيه وان احاط
وفي جامع الفتاوى متولي الوقف اذا قال عند موته اني استهلكت من اموال الوقف كذا او لم ازك مالي ان صدقه الورثة
مع الوقف يعطى من جميع ماله لان له مطالبا وفي الزكوة من ثلثه لان لا مطالب له

كتاب الصوم

رجل يخاف ان صام
يزول عقله وجعا او حماه يفطر فانه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس عند الغلط الجامع الصغير لا اصل فيه
ممن كان يشتكي مرضا الا انه [illegible] وقد كان مرضا فاصطنع من ايام اخر معلوم انه لا برء [illegible] كل مرض [illegible] لان الادمي
لا يخلو عن قليل مرض بل المراد به مرض يضيفه [illegible] فانه [illegible] كما لا يكلف بالخنق والحرج ولا يتبع ما جعل في الدين
من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك لان الجوع [illegible] العشوا وبالصداع او يزول وجع البطن

ووجع العين من ابلغ الاوجاع فلا ما فايدة لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين وفصل المرض الذي يبيح الافطار ان
يعبر صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما والصحيح ما ذكرنا ولو ان يخاف بالصوم يرفع الزيادة وان زال
المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار فصل ينبغي له ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمد رحمه الله جعل نفس السفر
مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا وانما جعل خوف الزيادة والهلاك مبيحا لان المرض انواع منها ما يكون الصوم خيرا له فلا يمكن
بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل اصل المرض مبيحا الا بشرط الافضاء الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق
الا اذا كان سببا لخروج الحدث والصوم يوجب الحرج المشقة على كل حال فاعتبر مبيحا رضيع مطلوب لا يخاف عليه من هذا
الداء وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء له ابراء الصغير ويحتاج الظئر الى ان تشرب ذلك نهار رمضان فصل
فيما ذكر او قال الاطباء الحذاق ولد كل الرجل او لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس
والظئر في الكتاب الاطباء الحذاق ثم قال القاضي ظهير الدين رحمه الله عندي هذا اذا نقول على الطبيب المسلم كمسلم شرع
في الصلوة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء لا يقطع الصلوة فلعل غرضه افساد الصلوة عليه فكذلك في الصوم ولو ان رجلا مرض
[illegible] كان له حمى غب فافطر على ظن ان نوبه يوم مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه واختار ظهير الدين
رحمه الله انه يلزم ولو افطر على ظن انه يقاتل العدو الحرب ولم يتفق القتال لا كفارة عليه اختار ظهير الدين الى الوقف
من مسئلة القتال ومن مسئلة الحمى ووجهه ان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض في نوبة
يوم قاضيخان رحمه الله ولو افطرت المرأة على ظن ان نوبة حيضها يوم لم تحض في نوبتها ذكر الاظهر ان عليها الكفارة لوجود
الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال قاضيخان رحمه الله في فتاويه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر
اما اذا لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ومن خرج من المشلين لو ان رجلا اكرهه السلطان
في السفر فافطر عليه ان يخرج مسافرا ثم مضى عند السلطان فهو على مسح الاقاويل ولو رجل قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى
فسقاه فشرب ثم عفى عنه فلم يقتل قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يجب عليه الكفارة لان الاكراه لم يتوجه على
شرب الماء فيكون هذا الشرب منويا عن الشبهة هذه المسايل في فتاوى قاضيخان ظهير وبعضها في فتاوى قاضيخان
رحمهما الله المراة اذا طاوعت زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها
الكفارة ومن جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط والاول اصح ولو جرح نفسه
[illegible] الاصح مذكور في شرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان ظهير والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا
لا فدية لانه في معنى المرض ولا فدية عليهما كالمريض واذا افطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان مات قبل ان يبرأ فلا
شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية [illegible] يوم نصف صاع من الحنطة فجعلها كما في صدقة
الفطر [illegible] وبعضه [illegible] من ثلث ماله وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم [illegible] عندنا خلافا

للشافعي وان افطر المريض اياما لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل لا ذكر في الجامع
الصغير لقاضي خان وذكر البيهقي في الكفاية هكذا القضاء وقال وروى الطحاوي ان عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا صح يوما يلزمه الجميع
وعند محمد يلزمه بقدر ما ادرك قال وهذا غلط لانه عاجز في ايام لم يبرأ فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر اذا قال
المريض لله علي ان اصوم شهرا ان مات قبل ان يصح فلا يلزمه وان صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد
يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك فحمله الكل على ما مر وهذا لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع وفي ايجاب الشرع وهو قضاء رمضان
يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض بعد وكان النذر مضافا الى وقت الصحة كانه قال بعد
الصحة علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه ان يوصي به لان الصوم وجب في الذمة وكان عليه التوصي بالخلف اذا
عجز بنفسه على ادراك العدة وقضاء رمضان يضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك من الجملة في كفاية البيهقي وفي الجامع
الصغير لقاضي خان رحمهما الله وذكر فاضل ظهير رحمه الله في مسئلة نذر المريض بالصوم شهرا ان المسئلة محمولة على ما اذا اكمل فان ادرك الصوم لله
وفي كفاية البيهقي رحمه الله اشار الى ما قاله فانه ذكر في قولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها تخريج على ما ذكرناه وفي
مختلفات الناطفي ابي عاصم العامري رحمه الله المريض اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم صح عشرة ايام يلزمه اعتكاف جميع
عندهما خلافا لمحمد على في المسئلة فهما فان ... عبادة منفصلة الا يعرض فادرك عشرة وفيه ... وجوب كله كما لو قضى ومن
اغمي عليه شهر رمضان كله او بعضه عليه قضاؤه خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان الغالب
في الاغماء ان لا يدوم ولو دام فهو نادر فلا يعتبر كالنوم وان جن الرجل في رمضان كله فليس عليه قضاؤه هكذا ذكر
رحمه الله وان افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولم يذكر ما اذا افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر
كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح
مجنونا وان افاق في كل يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلف فيه والصحيح انه لا يلزمه لانه
الزوال ... لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي اذا افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الجنون الاصلي اذا لم يستوعب لا يمنع وجوب القضاء من الجملة فتاوى قاضي ظهير رحمه الله لو جن
بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى وبقي كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول لان نية الصوم ...
في ليالي رمضان وكانت النية موجودة منه ظاهرا والامساك عن المفطرات وقد وجد في اليوم الاول فكان صوما لان الجنون
ينافي ... والاغماء لا ينافي ... الا يرى ان رسول الله عم ... عليه في المرض الذي توفي فيه رسول الله عم ولا يجوز
عليهم الجنون الا يرى ان الله تعالى نفى عنه الجنون وقال وما صاحبكم بمجنون وقال ما انت بنعمة ربك بمجنون وقال وما صاحبكم من جنة
لم يكن الاغماء منافيا للفعل كان الامساك الموجود منه مستويا بالنية صوما فيخرج عن العهدة المجنون اذا افاق في اليوم قبل
الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز صومه لان الجنون لا ينافي اهلية الصوم ولا صفة الوضعية بدليل انه لو نوى الصوم

بالليل ومن بالنهار ولم يأكل جاز صومه ولو صلى في الوقت اوجب لم جن يقضي المودى فيها حتى لو افاق لا يلزمه القضاء ولو افاق
المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق منه المسئلة في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله المريض
اذا برأ في بعض النهار بعد ما اكل فانه يؤمر ان يمسك بقية يومه والاحتياط عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان على تلك
الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقي اليوم تشبها بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا قدم بعد ما اكل والمجنون
اذا افاق بعد ما اكل والحائض او النفساء اذا طهرت والنصراني اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم
والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم ظهر انها لم تغب فان على هؤلاء الامساك بقية اليوم ثم عند ما حلت فالشافعي رحمه الله
اجمعوا على ان من افطر خطاء ثم ظهر انها لم تغب بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الامساك ومسئلة المتمضمض لا تاتي على قول الشافعي لان عنده لا يفسد صومه ومسئلة المتسحر لا تاتي
على ابن ابي ليلى لان عنده لا يفسد صومه فانه على الناسي واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر
في حالة العذر بعض منه المسائل في العتابي وبعضها في شرح الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير غلام بلغ في
النصف من رمضان او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولم يذكر ان هذا الامساك على طريق الايجاب او الاستحباب واختلف فيه ذكر
محمد بن مقاتل انه على جهة الاستحباب لانه مفطر فكيف يجب عليه الامساك عن المفطرات وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب الصوم
ان الحائض اذا طهرت في بعض النهار لا يحسن لها ان تأكل وتشرب والناس صيام وهذا دليل على استحباب الامساك وقال
الامام الزاهد الصفار الصحيح انه وكد على الايجاب لان محمدا رحمه الله في كتاب الصوم فليصم بقية يومه وهذا امر والامر
للوجوب وقال في الحائض اذا طهرت فليدع الاكل والشرب وهذا امر ايضا والذي قال لا يحسن لها ان تأكل او تشرب
معناه يحرم لها ذلك الا يرى انه قال في المسافر اذا قام بعد الزوال انه استحسن ان لا يأكل او يشرب حتى يحرم لها الاكل التي
قال في المسافر والناس صيام وهو مقيم فهو يجبر ما يحسن الاستحباب والاستبراء ان ترك ما هو مستحب شرعا واجب ومسئلة المسافر
نامة ذكرها في الفتاوى فاضل ظهير رحمه الله في شرح الجامع الصغير ولو نذر صوم رجب فما قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض
فلم يصم حتى مضى الشهر ثم افاق وصح يقضي عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كل اذا ادرك بعضه ولو كان حين افاق لا يأكل بقية يومه فتاوى
قاضي ظهير رحمه الله وذكر في الجامع النائمة او المجنونة اذا جامعها زوجها وهي صائمة فسد صومها ذكر قاضي ظهير رحمه الله اما فساد صوم النائمة فظاهر
لان النوم لا ينافي الصوم والعذر جاء من قبلها وهو النوم واما الكلام في المجنونة قال الامام الزاهد ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل رحمه الله
الكرابيسي في المجنونة لا يكاد يتحقق ثم قال وذكر حدثني الامام ابو نصر الصفار عن الفاضي حدثنا احمد السجستاني عن الفاضي ابي حازم عن
القاضي ابي حازم عن بكر العمي وهلال الرأي عن عيسى بن ابان انه قال لمحمد رحمه الله منع المجنونة فقال الا بل المجنون رحمه الله المكره فكتب الا
بجعلها مجنونة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت الكتب وعونها المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر
كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية

واذا ... ...
فالعيسي ... الا ... ...
... ...
معنى ... ...
عع

يبيع عن المتطوع وفي لو نوى في رمضان مريض او مسافر لم ينو بالقدوم من الليل في رمضان لم ينو بالصوم بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف ومحمد
وبه اخذ الحسن رحمهم الله **كتاب الحج** من شرائط وجوب الحج سلامة البدن ليس بشرط عنده حتى يجب الاحجاج
على مقطوع اليدين او الرجلين او مفلوج وعندهما لا يجب الاحجاج ومثل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا الحج وعندهما
يجب قال وجه قوله ان الحج بنفسه كما لا يجب عليه بحق عند صاحبيه وقد روي انه قال فيمن اعمى في احدى الروايتين
من الحج والجمعة قال الاعمى لا يجد القائد الى الجمعة ليس بشيء والاعمى عالج قيد في الجمعة ولا كذلك العاجز الى الحج المقعد او المريض الذي
يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك وان برئ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا يجب المهر المرسل والطيب للذين اوى فعله الى الكفارات ومن احصار بعرفات وهو يتمتع عليه او نائم او
عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاحرم عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز ولو امر اصحابه قبل
النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه واتى بافعال
الحج جاز ولو لم يأمر بالحج لم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او بنفسه بعرفات او المزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها
وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه ثم اذا طيف به محمولا لم ينوه وعند ابي حنيفة الاحجار ولم يحمل
الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الحجار بنفسه ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف
يوقف به في المجالس فتاوى قاضي خان رحمه الله ثم اذا اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه اصحابه ثم كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لو امر به
صريحا جاز ان يحرموا عنه فكذا اذا وجدت دلالة الامر وانا قلنا انه وجدت دلالة الامر لما انه عقد معهم عقد الرفقة وخرج معهم على
انه لا يجاوز الميقات الا محرما فصار كانه امرهم به واستعان منهم لذا عجز عن الفعل بنفسه ابو عاصم في حيلته ثم قالوا فان لم يصلوا اذا امر
صريحا ان يحرموا عنه فيقول كل ما جاز للاب ان يعقد على ولده الصغير بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر دليله عقد النكاح والبيع
لم يذكر منها الاحكام التي تثبت الاذن بها دلالة وان لم يوجد الاذن صريحا منها مسئلة الحج التي مرت ومنها القصاب
اشترى شاة فجاء انسان وذبحها فان اخذ القصاب وشد رجلها لا يضمن الذابح وان لم يشد رجلها يضمن ومنها اذا ذبح اضحية
الغير بغير امره في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن الذابح شيئا لانه لما تعين صار المالك مستعينا بكل مسلم في الاضحية في الاصل
وفي سائر الكتب مطلقة وقيدها الناطفي بما اذا اضجعها للذبح ومنها اذا وضع القدر على الكانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب
تحتها فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن ومنها اذا حمل حيطا بعيدا في الدورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار
حتى طحنها لا يضمن ومنها اذا سقط حمل انسان في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلك انه لا يضمن ومنها
اذا اراد رفع جرة بنفسه واطالها الى نفسه فاعانه انسان على الرفع فانكسرت فلا يضمن ذلك لا يضمن لان الاذن ثابت
في مثل هذه المواضع دلالة ومنها المسائل في عيب الصغرى الا مسئلة الحج ومنها اذا اشتد الورع يسع بذر عند فتح رجل تحت
الارض فسقاها لا يضمن ومنها المزارع اذا زرع الارض بذر رب الارض ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير اذن

اي ويثبت في الدرس فالخارج منهما على الشرط لانه لما انتفاء للقرينة والشيخ صار مستعينا من كل من قام به ويكون اذنا منه له بذلك
ولا كذلك لو كان **السائل** في عرصات الارض والمسئلة بحالها لان الاستعانة كما تكون صريحا تكون دلالة ولا دلالة ههنا للامر ولا ادعى الاصل
وذكر صاحب المحيط رحمه الله في غصبه ومن هذا الجنس ما ذكر في كتاب المزارعة الاصل الا من اخذه فعله تهدم وله هدم آخر بغير
لانه لا يضمن استحسانا والاصل في جنس هذه المسئلة ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل من آحاد
الناس دلالة وما يتفاوت الناس فيه لا يثبت فيه الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس كما لو على الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء
انسان وسلخ بغير اذنه يضمن ومن هذا الجنس ما ذكرناه في مسائل انواع الضمانات مريض او شيخ دفع الى رجل
مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعة الحيلة
في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فهبه لنفسه ومن امر غيره بالحج لا يصح امره الا
اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال بعد علي ان يكون حجة فاحج ولنفسه في سنة ولعله ان ما
سئل ان يحج في وقت الحج وهو يقدر يطلب الحجة واحج لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج
في مسئلة التتمة وعلى هذا اكل مسئلة وهذا اذا كان الامر عاجزا بعارض يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج والمامور بالحج اذا مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر ليحج الا باذن الآمر في فتاوى
في الفتاوى وصي ميت دفع الى رجل ليحج عن الميت فلما بعد او مرض فدفع الدراهم الى رجل بعد امر الوصي ليحج
عن الميت فان الحج لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الا ان يكون في الاصل قد ثبت له الاذن بالعدو و
يكون بالمرض عندنا وقال **الشافعي** رحمه الله لا يكون الا بالعدو **كتاب النكاح** المريض اذا تزوج امرأة في
مرضه بالف درهم وذلك مهر مثلها جاز ويحاص غرماء الصحة بمهرها لان النكاح قد صح وهو من اصول الحوائج وان بعدما
المهر لم يسلم لها وشاركها غرماء الصحة ولها حصتها بدينهم لان ما حصل للزوج من الملك هو النكاح لا يصح تعلق حق الغرماء
به وكان تخصيصها ابطالا لحق الغرماء لما ذكر المسئلة في الانكحة وفي اقرار الرباط دينا المريض اذا كان عليه دين
الصحة فتزوج في حالة المرض فيعد له مهر المثل يكون لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة يبدأ عليه ولو اقر لامرأته
في مرض موته بمهر لا يصدق في اكثر من مهر مثلها ويصدق في مهر مثلها المثل لان القول قولها الى تمام مهر مثلها من غير
اقرار الزوج وفي فتاوى رشيد الدين الوتار رحمه الله في باب الوصية مريض اقر بمهر امرأته مهر المثل واعطى عوض ذلك
المهر شيئا لا يصح لان البيع من الوارث لا يصح في المرض وان كان ثمن المثل واذا اقر لها بذلك اي بما له مهر المثل
حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حياته فهي صحيحة قالوا لا تعمل البينة في
مرض الموت بابها وفي فوائد جدي رحمه الله المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته المبتنة بالمهر وورثتها
من هو وارثه الزوج لا يصح بقدر مهر المثل اجاب يصح لان الاقرار للمبتنة وهي غير وارثة او لان الحكم لمهر المثل

حالة الانكار غير ممنوع الابن تزوج الام المجنونة عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها وان كانت
علمائنا رحمهم الله في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال الابن احق وقال محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك
التصرف في النفس والمال والابن لا يملك ولو بلغ الابن معتوها او مجنونا صبي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ
عاقلا ثم جن او عته يعود ولاية الاب فيهما في القياس ذكر البلخي لا يعود وعند ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان
وقال محمد يعود ولاية الاب في النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عند ابي يوسف ولاية الاب
وعند زفر يعود الا في النسب الولاية للسلطان وان اذا جن الاب او عته فهل للابن ولاية التصرف في مال
الاب ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن الولي او جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان
كان يعقل لا تنفذ تصرفه في نفسه وما له حال جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف
هو مقدر بأكثر السنة وقال محمد رحمه الله بالشهر في العموم وفي الكل مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد من المسائل
في فصل الاولياء من نكاح فتاوى قاضي خان رحمه الله المعتوهة اذا زوجها الاخ او العم عليه كان لها الخيار اذا افاقت
او بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه وقالوا ينبغي ان لا يكون
لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار في فصل خيار البلوغ من فتاوى قاضي خان رحمه الله مريض بنى
بامرأته فادخلت عليه في بيته ولا يشعر بها حتى اصبح ومات الزوج ثم قال لم استمتع بها لم طلقها وقالت
المرأة اعلم بذلك فالقول قول الزوج انه لم يعلم ولا عتق عليها ولا يجب الا نصف المهر الملتقط والفتاوى في
فتاوى قاضي ظهير رحمه الله وفي كل موضع فسد الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة كان عليها العدة وان كان عاجزا عن
الجماع حقيقة لا يجب العدة لا نفقة لمريضة او لم تزف الى بيت الزوج قال زفر قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف
انه لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع وان زفت الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل
الجماع ان كان يمكن بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها ومرضت مرضا لا تحتمل الجماع
ونقلت الى منزل زوجها وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى اهلها
ولا يعود عليه تولد الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة فيه والصغيرة التي لا تجامع اذا كان
يتمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها
بعد الدخول وانتقلت الى دار ابويها قالوا ان كانت بحال يمكنه النقل الى محفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها
وان كانت لا يمكنها الانتقال فلها النفقة في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير وتجب النفقة للمريضة
والرتقاء والمريضة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها ولو تزوج امرأة
في مرض موته بدراهم وسلمها اليه لا تسلم لها ولكن تكون اسوة للغرماء مريض قطع لسانه فقال له انسان اكون وكيلك في تزويج

يروج فقال آرى آرى لا يصح وكيله في تكاح الملتقط **كتاب الطلاق** طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا
في الفاصل بين المجنون والمعتوه فقالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون ذلك غالبا وضده غالبا وكان لسوء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل
ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل ذلك عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن لا يفعل عن قصد مع ظهور الفساد والمدهوش اذا طلق امرأته في حالة الدهش لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط
وياتي بلفظ الفتوى والجواب بعد هذا الورقتين ان شاء الله لا يقع رجل طلق امرأته ولها صبي تبسم فلما صحى قال طلقت
امرأتي ثم ان قال كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله حسن الامر بالطلاق ان يقع الى حالة
التسليم وقال قد طلقت امرأتي في حالة التسليم فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة التسليم فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله بعد ذلك او لم يكن او لم يرد ذلك في حال مدة السكر الطلاق في فتاوى قاضي خان مريضة اختلعت
من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث ماله اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاي ذلك اقل يحب
ذلك ولا يجب الزيادة مكملة كذا في شرح الطحاوي ونحو ذلك في الحصائل المرأة اذا اختلعت من زوجها بمهرها
في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف
الآخر وصية ملوكه الوارث فيصح من الثلث فان دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث
لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الزوج لم يبق وارثا بالرضاء بالفرقة
وعند ابي حنيفة رحمه الله ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا
متهمان في الاقل فيعتبر ما قلنا جمعا في طلاقها يعني انها في مرض الموت وحاصل التفاوت فيما اذا انقضت العدة وفيما
اذا لم ينقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث
من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر
حقه في الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال او كان الثلث اكثر نقل من المحيط
ولو كان الزوج ابن عمها فان كان لا يرث منها بان كان لها عصبة اقرب منه فهو والاجنبي سواء وان كان يرث
منها لحق العرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها لحق القرابة فان كان
بدل الخلع قدر ميراثه منها او اقل يسلم للزوج وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا تسلم له الا باجازة باقي
الورثة هذا اذا كانت مدخولا بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق
قبل الدخول لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر ان كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث وان كان الزوج
ابن عمها ويرث منها فله الاقل من ميراثه منها ومن نصف المهر هذا اذا ماتت في ذلك المرض فان برأت

فمه سلم للزوج جميع ما تملك بمنزلة ماله وهبته له فيما ورثت من فرضها ولا يرث منها بعد ما يرث الزوجة سواء
ماتت في العدة او بعدها لوجود الرضا منها بسقوط حقه هذا اذا كانت المراة مريضة فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة
والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات قبل انقضائها او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج
بمال ضمنه للزوج وكان من الاجنبي فالخلع جائز والطلاق واقع ويعتبر بدل الخلع من ثلث المال
من ثلث مال الاجنبي فان كان الزوج مريضا حين خلع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج
من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيجعل الزوج فارا كذا في الخلاصة من المحيط ولو طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا ثم
وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض ولذلك لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج ولو ابانها الزوج
ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها
بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال [illegible] ابن ابي ليلى كان لها الميراث
والاصل ان احد الزوجين اذا مات بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر [illegible] كان الغالب من
حاله الهلاك من او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك ولابد من حد ضابط فقال
ان كان المريض رجلا [illegible] المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويتزايد كل يوم مرضه [illegible]
الآخر [illegible] لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا فان كانت المراة مريضة قال بعضهم [illegible]
لا تقدر ان [illegible] الى [illegible] من غير معين [illegible] صاحبة فراش وبعضهم [illegible] عن المصالح الداخلة [illegible]
المصالح الخارجة [illegible] الذي [illegible] كل يوم فهو كالصحيح ولذلك صاحب المقعد والمفلوج الذي لا يزيد
مرضه في كل يوم فهو كالصحيح صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح في فتاوى قاضي خان وذكر
في اوائل هذا الفصل [illegible] المسلول اذا طلق امراته [illegible] فهو كالصحيح واما المقعد والمفلوج قال
في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان [illegible] وذكر في العيون
كذلك قال الا اذا [illegible] من السنة [illegible] المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان [illegible] فهو بمنزلة الصحيح
وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد اخرى
[illegible] ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى [illegible] عن اصحابنا رحمهم الله [illegible]
[illegible] فهو كالصحيح وان كان [illegible] فهو كالمريض [illegible] اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت [illegible]
على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت او خارجه فهو
بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكر [illegible] فتاوى قاضي خان
وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال

وفي بعض الحواشي [illegible] عند [illegible] الكتاب حد التطاول [illegible] وبعضهم لم يقدروا [illegible] واعتبروا
العرف والعادة ان كان في العرف يعد تطاولا فهو متطاول والا فلا [illegible] وذكر ابو العباس [illegible] في احكامه ان اصحابنا
قدروا التطاول بسنة وقال في المقعد والمفلوج اذا [illegible] اصابه ثم مات في ايام قليلة تكون الهبة من الثلث
لان العلة لم تعد [illegible] وذكر قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير صاحب السل [illegible] فصل ان يصير صاحب فراش لا يكون
في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عند الناس وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله
اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها اشرفت على الهلاك [illegible] فاذا هدأ الوجع لم [illegible] ذلك [illegible] الوجع لا يعتبر
في [illegible] كالمريض [illegible] مرض يعقبه برء [illegible] مريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد [illegible] وسلامتها
به [illegible] لان المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت وقال صاحب المحيط وذكر محمد رحمه الله في الاصل مسائل تدل على ان
الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا اخرج الرجل للقصاص او للرجم فهو في حكم المريض
وكذا اذا بارز رجلا [illegible] لو كان محصورا او [illegible] حد او قصاص او [illegible] صف القتال فهو في حكم الصحيح والمرأة في
حال الطلق في حكم المريضة وان لم يكن صاحبة فراش واذا نزل في [illegible] فهو كالصحيح واذا انكسرت السفينة [illegible]
وبقي على لوح [illegible] فهو كالمريض ولو طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار [illegible] لا يكون فارا [illegible] وذكر قاضي خان
ظهير الدين رحمه الله وان هاجت الامواج [illegible] وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض ثم قال صاحب المحيط وفي الجامع الصغير ايضا ما يدل
على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض وان صار قديما
لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح ولذلك المتوقف [illegible] بعض المشايخ [illegible] الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن
المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ان المبارز [illegible]
الصحيح وقد اختلف فيما ذكرنا في مسائل الاصل قال القاضي الامام ظهير الدين وقد تكلف بعض المتأخرين وقالوا اذا كان الحبس
[illegible] من [illegible] فهو في حكم الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف [illegible]
هذا التقدير او التكلف وكان المعتبر ما قلنا في كل موضع صار في حكم المريض وطلقها ومات وهي في العدة ورثت [illegible]
الجهة او بجهة اخرى [illegible] ذكر في الجامع الصغير ولذا قالوا في الاصل المريض الذي هو صاحب فراش اذا طلق امراته ثلاثا ثم قتل [illegible]
ترث [illegible] عيسى بن ابان فقال لا ترث لانه لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل
الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض الموت وان
[illegible] ما ذكرنا قاضي ظهير الدين رحمه الله ولو كان صاحب فراش [illegible] لم يصح [illegible] مرض ومات وهي في العدة لا يكون
فارا ولو وكل الرجل رجلا في صحته بطلاق امراته ثلاثا [illegible] مرض ولم [illegible] طلقها ثلاثا في مرضه لم ترث ولو قدر على عزله
[illegible] والمسألة في المبسوط وفي المحيط ولو طلقها ثلاثا وهو مريض [illegible]

او كانت المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت لم ترث ولو قال الزوج ان لم افعل كذا فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض فمات ورثته وكان ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا ترث اذا ارتدت المراة وهي في العدة ثم لحقت في العدة فلو وجها المرتدة ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا واذا آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ورثت لما مر تسبب الطلاق ولو قال لامراته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت ام امراتي او ابنة امراتي او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع فسد النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه واما الميراث فان صدقته فلا ميراث لها ذكر في الصغرى وذكر فيها ايضا في فصل الفتح المريض اذا قال لامراته طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت عدتك فصدقته كان لها ان تزوج في الحال في باب طلاق المريض من الاصل واذا مات الرجل فقالت قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة ووقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة وهذا الخلاف ما لو كانت امراته ومنها مسلمة بعد موته وقد كانت من فصل اليهودية او نصرانية اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول قول الورثة واذا طلق امراته ثلاثا في مرض موته ومات ومنها تقول لم تنقض عدتي فصل القول قولها مع اليمين وان كانت المدة وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت الانقضاء ولو لم تقل شيئا ولكنها تزوجت زوجا اخر بعد مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني ونكاح الثاني جائز لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها ولو لم تزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت ثلاثة اشهر ثم مات الزوج ومنها عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد او وقع الطلاق عليها في مرض موته او وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ترث لها وقد مرت المسئلة وكذلك امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض موته فلا ميراث وان جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث فان في الاصل الا ان يكون الاب امره بذلك فيصير فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها او في حال طلقها ترث من الزوج منها وفي الجامع الصغير اذا قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته المراة ثم اقر لها بدين او اوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث ومن الوصية في قول علمائنا وقال زفر رحمه الله لها الاقرار والوصية وانما يكون لها الاقل منها عندنا ان لو مات الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها على ما مر في الجامع في باب الاقرار في المرض بالدين للمراة واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فهو فار سواء كان

كان التعليق في الصحة والشرط في المرض وسوى ان يكون فعله للزوج منه بد كدخول الدار او لا بد له كالصلوة والكلام مع الابوين وما اشبههما فان حصل التعليق بفعل اجنبي وما اشبه الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حال الصحة لا ترث وكذلك المحارب اذا حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لها منه بد فانها لا ترث على كل حال وان كان فعلا لا بد لها منه ان كان التعليق في حالة المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ترث وقال محمد رحمه الله انها لا ترث منح الجملة في المحيط وفي فتاوى قاضي خان اذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وتقبيل المراة ابن زوجها الزوج ورثها الزوج امراة قالت لزوجها المريض طلقني فقال انت طالق ثلاثا ثم مات وهي في العدة ورثت لانه صار معتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها مريض طلق امراته ثم طلقت زوجها لا ترث مريض قال لامراته اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا او قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا المراة اذا ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه بعد فصل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق بجاء او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات لا ترث وان شاء الاجنبي او لا ثم الزوج ورثت واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا فلها الميراث باخذ الاقل لان المال لا يستوجب بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او فصل الى ان يمضي وقت الصلوة ترث وكذلك الا اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء الدستور صاحب المحيط ... در حالتي ... الطلاق ... طلاق داده ... در عدت ... رجعت ... اجابت شد والله اعلم واجاب قاضي رحمه الله درست باشد ... عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فلتغه الخبر فاجاز وهو مريض ثم مات الزوج قال نعم ترث ولا يكون هذا مثل ان طلقها بسوالها لانها لم ترض بعمل المبطل لان قولها طلقت يعني لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته

لو قال لامراته في صحته كنت طلقتك في صحتي

رحمه الله

فاذا اجازه في مرضه فكانه انشاء الطلاق ابتداء فيصير فارا او سئل عمن اكره على ان يطلق امراته طلاقا فاسا في مرضه ثم مات
من مرضه هل يصير فارا فقال يصير حتى ترث منه لان الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره والاكراه لهذا في الكتب
قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا يصير فارا لكونه مجبورا في ذلك وايده وذكره في شرح عصام اذا اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم
عن الميراث وان كان المكره والاكراه ملجئا وان لم يوجد منه القتل قال صاحب المحيط بعد ذلك لا يصير فارا فاني وجدت
مسئلة في الفرائض تدل على انه لا يصير فارا انتهى ما في فوائد صاحب المحيط وفي عبد الحلو معلوما عن طلاق لاكره وان كان يجن ويفيق
يجوز اذا اعتقه في حال افاقته والمريض في حد مرض الموت لا يجوز الا برجى منه ويخاف عليه كرجل آلى من امراته وهو مريض
لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا فان نوى فيئه اليها فقال بلسانه ثم برئ في الاربعة بطل ذلك الفيء ولا يكون فيه
الا بالجماع وهذا اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا فاما اذا كان معلقا بالشرط فانه يعتبر المرض في جواز الفيء باللسان
وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت عقد الايلاء حتى ان من قال لامراته وهو صحيح ان تزوجتك فوالله لا اقربك فلم يتزوجها
حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء اليها بلسانه كان فيه صحيحا والمعتبر في اعتبار الفيء باللسان هو
العجز الحقيقي دون العجز الحكمي وفي التحفة فقال ان يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعها او كانت مريضة
او صغيرة لا تستطيع جماعه او كانت غائبة مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء فقلد اذكر في الجامع والعجز الحكمي ان يكون
احدهما محرما ولو كان محبوسا فهو ملحق بالعجز الحكمي على رواية الجامع وعلى رواية القدوري ملحق بالعجز الحقيقي حتى يعتبر فيه الفيء باللسان
ثم المانع الفيء في حق المرض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امراته ومضت اربعة اشهر ولم يف
اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة
اشهر ولم يف اليها بانت بتطليقة اخرى فاما الفيء بالجماع فيما يعتبر حال قيام الزوجية وبعد البينونة حتى ان الصحيح اذا
آلى من امراته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت
اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق اخر وفي المريض باللسان ولا يعتبر الفيء بالقلب آلى وهو مريض ثم مرضت
امراته قبل ان يبرأ هو ثم برئ وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة قال فيئه بالجماع عندنا وعند زفر فيئه بالقول
انه اختلف سبب الرخصة لان كل المرضين يوجب جواز الفيء باللسان واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى في الثانية وبعد الاولى كان الحكم كالمسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض يبيح له التيمم بانفراده لذلك وفي
المراة يبيح الفيء بالقول فلا ينتفي حكمه على مرض الزوج ثم تمام هذا في مختلفات القاضي ابي عاصم في طلاق
والمريض المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لا يكون ذلك فيئا وان قبلها في الحيض يكون فيئا رجل طلق امراته في المرض
فمات الزوج بعد انقضاء العدة كان المستحق من متاع البيت لورثة الزوج لانها صارت اجنبية بالانقضاء
العدة ولم تبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المستحق للمراة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية.

اجنبية فكان هذا تركة بالموت قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع
معه عن محمد رحمه الله انه لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو الصحيح ما قيل في منح المسئلة المبتوتة والمتوفى
زوجها بترفهما وهو الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والحناء فيهما الاجتناب عن هذه الاشياء
حالة الاختيار لا في حالة الاضطرار بان اشتكت راسها او عينها وصبت عليه الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا باس
به ولكن لا تقصد به الزينة وكذلك ان اعتادت الدهن فخافت وجعا لو لم تفعل فلا باس به اذا كان الغالب
هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة

كتاب العتاق

ومن قال لعبيد مملوكين له [illegible]
حسنوه في فتاوى قاضي خان رحمه الله المريض اذا قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وفعل العبد لا يعتق ولو قال ان مت
في مرضي يعتق وفي فوائد صاحب المحيط رجل دبر عبدا له ثم وهب عبده فالتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى الوصية بخلاف
ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث يبطل الوصية والفرق ان التدبير احتمل معنى التعليق والتعليق لا
يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع وكذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته وفي فتاوى قاضي خان وفيها اقر لانه
في مرضه بالف درهم وليس له وارث سواه ثم مات ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين
قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصيته ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة
وهذا يشير الى ان الدين في التركة يمنع ملكه فيها مطلقا ذكره رحمه الله وذكر في الصغرى الوارث اذا قضى الدين الذي في
التركة من ماله يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث اشار الى ذلك في ماذون الكبير لخواهرزاده رحمه الله وذكر
في التاسع الرابع عشر من دعوى الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع
الارث رجل قال لجارية وقد ولدت منه ام ولدي ان كان في الصحة تصير ام ولد سواء كان معها ولد او لم يكن
وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد او يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث في عتاق
فتاوى قاضي خان وفي اقرار الصغرى اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في ايهما العتق فالعتق من جميع المال مريض اوصى لرجل
ومات فاتفق الورثة والموصى له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له في الصحة
فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينة وتمام هذا في باب اعتبار حالة الوصية
من وصايا الهداية اوصى في مرض موته بعتق عبده لامراته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة يعتق والا لا يعتق
من الثلث وفي المسئلة في اقرار الصغرى قلت والمسئلة باطلة فهذا يدل على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين صدقه
بقية الورثة في حياته بذلك فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا يعتبر الا اجازة
الورثة بعد موت الموصي وقد اجاب عمي نظام الدين رحمه الله في مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها اقر المريض
لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حال الحياة او يحتاج

الى تصديق آخر بعد الموت احتاج لا يحتاج الى التصديق الجديد ولهذا يعلم مما ذكر في فتاوى قاضيخان طهير في فتاوى في الوصايا ما التصرفات
المنفذ لا حكامها فصل الموت من المريض مثل عتقه فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندي رحمه الله في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت
فالعبد لا يسعى في شيء كانت في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف
ما لو باع عبدا من ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال في آخر الباب الرابع من اقرار الجامع
واجماعه في باب بعض مذكور في الصغرى ورأيت في آخر الباب الرابع من اقرار الجامع من المسئلة كما ذكرنا الا انه
قال في مسئلة بيع المريض اذا اقر باستيفاء الثمن انه يصدق اذا لم يكن عليه دين وبانه جنس هذا في مسائل بيع المريض
واقرار مريض انه يحلق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث في آخر اقرار النوازل وما هي منه في
مسائل وقف المريض المريض اذا اعتق في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عندابي حنيفة رحمه الله حتى لو شهد هذا
المعتق لا تقبل شهادته لان من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف وينظر في وصايا الصغرى قيل
قد ذكر صاحب المحيط يوما ان المريض اذا قال لوارثه اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر
الاستثناء في الاوامر يبطل وقال القاضي المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله وكذا عندنا في كل مركب وله بع عبدي ان شاء او
او قال طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لانه استثناء وتعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله اخرج بيد كل ان شاء الله
حيث يصح لانه تمليك وانه يعمل في التمليكات قال صاحب المحيط وفي القدوري اشار الى ان الاستثناء يعمل في
الاوامر ولو قال غصبت عبد كل امس ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار بالغصب وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي بعض اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل **كتاب**
الوقف عن ابي بكر بلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لم تبرأ من مرضه له ان يبيعها وكذلك ان
لانه علقه بالخطر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال ان زرت جعلت ارضي صدقة وقفا لم يكن لو قال اذا دخلت
الدار فقد جعلت ارضي وقفا لا يجوز ولو قال اذا دخلت الدار فاجعلها فلان ارضي وقفا جاز في وقف النوازل ذكر
في وقف الصغرى ان تعليق الوقف بالشرط جاز وفي وقف العيون لو قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا
او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمار يكون له وقفت كرمي بما فيه من الزرع في وقف النوازل
قال ابو بكر بلخي قال في مرضه اشتروا بغلة داري هذه بعد موتي اذ كانت للواقف ابنة محتاجة وان وقف صنعة
في الفقه آه ان وقف في الصحة جاز الصرف اليها والى اولادها المحاويج وان وقف في المرض لا يجوز الصرف اليها ويصرف
الى اولادها في آخر وقف النوازل ذكر قاضيخان رحمه الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة
اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت فما كان في صحة فالمقبض والاقرار يكون شرطا

شرطا لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث ويشترط فيها وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر
من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر
الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المضاف
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يتول في حياته وبعد وفاته يكون
لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كالوصية له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف في مرض موته
فهو جائز اذا كانت تخرج من الثلث فان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجاز وابطل الباقي الا ان
يظهر للميت مال غيره وكذلك ينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل
ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته وكذلك يشترى بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا
وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار
بالشفعة ويبطل الوقف اذا شهد شاهدان على الوقف شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد آخر انه وقفها
في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف باق الا ان حكم الوقف في المرض انه ينقض فيما لا يخرج من الثلث
ولهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد آخر انه وقف ربع الارض ولم يقبل
شهادتهما على الاول في قول من يجيز وقف المشاع من الحاوية فتاوى قاضيخان رحمه الله وذكر في آخر وقف الملتقط
المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا او لم يسلم الدار يصح ويكون وصية
ويصح بغير تسليم مكذا ادرك فيه وسيأتي بالمسألة في آخر هذا الكتاب في فتاوى قاضيخان رحمه الله لو وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض ثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا والغلة
الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك فهما ملك الورثة وان اجازوا ذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لكان التسوية
واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج من الثلث فتلف قبل موته ثم مات ولا مال له غير الارض
فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل
الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان يكون للورثة اذا وقف ارضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته
فان اجازت الورثة جاز كما لو اوصى الوصية لبعض الورثة وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت
الارض وقفا وان لم تخرج من الثلث فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم تقسم جميع غلة الارض على ما جاز في الوقف وما لم
يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احد منهم في الاحياء فان ماتوا كلهم صرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
ان لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فان الميت يعتبر في قسمة الغلة

ما دام الباقون من الموقوف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم لم يجعل سهمه ميراثا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف
وعند الخلاف قول ابي بكر الخفاف وابي بكر بن سلمان بن يحيى الزكري وابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد والمسئلة في وقف
هلال ولو وقف ارضا في مرض موته واوصى بوصايا فسلم ثلث ماله الوقف ومن سائر الوصايا ما يصرف لاهل الوصايا بالحصة
ولاهل الوقف بقدر حصته من الارض فما اصاب اهل الوصايا يا خذوه وما اصاب الوقف كان من الوقف ليخرج من الارض بذلك القدر
مقدار ذلك وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف للمنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا من الكل
في فتاوى قاضيخان وذكر رشيد الدين في فتاوى مريض تصدق في مرض موته بنفسه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الكل من الثلث
حتى لو كان ما اعطى يتوفى مبلغ الثلث يعتبر هذا ولا يقع وصيته فيما سواه وان كان مع وصيته منفذ فيتحاصان ويتقدم اولى
وله زاد المنفذ على الثلث كان للورثة الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن القابض ما زاد على الثلث ولو
اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يقدم المحاباة والوصية ان كانت بتمليك عين من العروض يقدم المحاباة والوصية من الثلث
على السوية لعدم الترجيح لان كل واحد منهما تمليك العين صورة ومعنى ولو قال اوصيت لفلان بهذه الالف ثم قال اوصيت
لفلان بثلث المال فالوصية بالالف المرسلة يقدم على الوصية بثلث المال ولو كان العتق موصى يقدم المحاباة بالاجماع
منح المجلة في فتاوى رشيد الدين في باب الوصية امراة وقفت ضيعة في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا او تفانوا فالفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا
لاب والاخت لم ترض بما صنعت ولا مال لها سوى الموقوف جاز الوقف في الثلث ولم يجز الثلثين فيقسم الثلثان
بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الاختان
فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لانه لا حق للورثة في ذلك وذكر قاضيخان المسئلة
الوقف المشاع وفي فوائد صاحب المحيط مريض قال وهبت عشرين دينارا المسجد كذا او قال لا يكون وصية قال ولو قال
الفعلية لذلك لا يكون وصية ايضا ولو سلم الى المتولي ان كان في الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في المرض
يخرج من الثلث فلذلك وان لم يخرج من الثلث يعتبر ذلك حكم الوصية وذكر السيد الاجل ناصر الدين رحمه الله
وفي الجامع في الفتاوى في مسائل شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ارقال والمختار من مشايخي واستاذي رحمهم الله ان
المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية فيصح
بعد التسليم قال ناصر الدين الشهيد هذا وهذا نوع استحسان فضبطوا اليه وقد مرت المسئلة مرة والله اعلم

كتاب البيوع

المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بمثل قيمته لا يتبع المحاباة عند الكل اجازت
الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز وان كانت المحاباة
بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من الاجنبي وحابى لا يجوز البيع وان قلت وعدو ذكرنا وصية بعد وفاته اذا باع

تركته للغرماء وبيونه وحاباه قدر ما يتغابن الناس فيه صح بيعه قال في الجامع وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة
ومن قام مقامه يملك ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة
وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يخير بين الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت وكذا او وصى المبيت اذا باع
من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا الوارث الصحيح اذا باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز في الذخيرة وفتاوى قاضيخان وفي فتاوى رشيد الدين ثمن الادوية يحتسب من جميع المال
لكن بشرط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث لا يصح وفي بعض الفتاوى ذكر في الزيادات ان نفس البيع
من الوارث لا يصح من غير اجازة باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وذكر شيخ الاسلام
في باب مرابحة المريض على سبيل الاستشهاد الا ترى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطى الثمن
جاز ان لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي وقال الوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار فانما ثبت بمعاينة الشهود فالوارث
والاجنبي سواء ولم يذكر خلافا فهذا دليل على جواز شرى المريض من الوارث عند الكل وذكر في بيوع العيون ان المحاباة
لا يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا او يبلغ تمام القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على المريض المديون المريض اذا باع ما يساوي
الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه فصار محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن
الى الثلثين والا ترد من المبيع شيئا والا ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع بخلاف الواهب حيث لا يجبر في بيوع
العيون ووصاياه باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الفقيه محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله
الفساد ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر قاضيخان
في وصاياه فتاوى المريض يملك ابطال حق الوارث عن صورة المال حتى لو باع جميع ماله بالدراهم والدنانير يجوز وان كان فيه
ابطال حقهم عن صورة المال وذكر في اسماء باب مرابحة المريض من مرابحة الاصل اشترى عبدا في صحته بخمسمائة
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث في وصايا الصغرى

كتاب الاجارات

في فتاوى الفضلي اجر مريض داره بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز وفي آخر
كتاب الجامع تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال لا من الثلث وقيل المستاجر اجيرا وتعذر الاجر فللغرماء ان
يشاركوه ولو اشترى شيئا وتعذر الثمن فليس للغرماء ان يشاركوه موضع هذه المسئلة وسط شركة العيون ووسط باب مرابحة
المريض من مرابحة الاصل وهذا لما عرف ان المريض انما يحجر عن التصرف فيما يتعلق حق الغرماء والورثة وحق الغرماء
انما يتعلق باعيان اموالهم لا بمنافع امواله لانها مما لا تبقى بعد الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في
الاموال فلا يظهر فيه حكم التعلق ولا الا جزء فهي عين ماله وقد يتعلق بها حق الغرماء فيشاركونه فيها بخلاف ما اذا باع عينا
من اعيان ماله بدراهم او اشترى عينا بدراهم وسلم فانه يسلم للبائع الدراهم والمبيع للمشتري وليس في البيع ابطال حق الغرماء

بل فيه نقل حقهم من محل الى محل فصار مسألة الاجارة نظير مسألة النكاح اذا تزوج امرأة في مرض موته بدراهم وسلمها فانها لا تسلم لها
ولكن تكون اسوة للغرماء كذا ههنا وذكر في اجارات فتاوى الباب ان بطلان حق الورثة عن عين المال مستقيم الا يرى ان المريض
لو ملك ان يبيع جميع ماله بالدراهم والدنانير وان كان فيه ابطال حقهم عن عين الاموال

كتاب الوكالة

التوكيل بالخصومة
من غير رضا الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل
عنده والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر يلزم والمخدرة لم تجر لها العادة بالحضور ... المختار واختار الفقيه ابو
الليث ولم ينقل في شيء من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس يزداد ضعفه يلزم توكيله وبعضهم قالوا ان كان لا يمكنه الحضور بنفسه
ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل
وهو الصحيح في وكالة فتاوى قاضي ظهير

كتاب الكفالة

مريض حضرته الوفاة فقال لورثته لفلان علي الف من المال
فاكفلوا له علي فكفلوا فعند ابي يوسف يجوز قياسا وعند محمد يجوز استحسانا لان عند محمد الكفالة للغائب لا تصح الا ان هذا حال صحته
ومنا جوزنا لان الوارث يطالب بالدين بغير ضمان فعقد الضمان اولى ولو قال ذلك الاجنبي لم يصح الطالب بعد موته
فله روايتان وقد اختلف المشايخ منهم من قال يصح كالورثة ومنهم من قال لا يصح في كفالة الجامع العتابي وتوكيل المريض عن
الورثة او الولاية فعقابه ... في الاصل المريض ومريض الموت اذا انشأ الكفالة في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه
انه كفل عن فلان لفلان في الصحة يعتبر من جميع المال في كفالة الجامع الصغير للعتابي في كتاب المضاربة واذا دفع المريض
في مرضه الف درهم الى رجل على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فعمل المضارب وربح الغلام ثم مات
رب المال في مرضه ولو قبل المضارب اقل مما شرط له من الربح فما عمل رب المال وفي المحيط ماله فللمضارب
نصف الربح مبدأ به قبل دين المريض لانه وقع يوم دفع للمضارب لم يملكه رب المال قط ولانه ربح الربح
ولو دفع ارضا وبذرا في مرضه الى اخر مزارعة بالنصف ولو قبل عمله اقل من ذلك وعليه دين فانه لا يسلم له ما شرط له والفرق
ظاهر بين المزارعة والمضاربة في منع القعود لانه باشتراط الزيادة على اجر مثل عمله من نصف الخارج تبرع بعين ماله لان
الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة تبرع بمنفعة ماله لان الربح ليس بمتولد من ماله ولكن لا يحصل الا بسبب عمله
ولا حجر عن التبرع بمنفعة ماله لان حق الغرماء والورثة لا تتعلق بالمنافع ولهذا لو اقرض ماله في المرض وعليه دين يصح واذا حصل الشرط
في المضاربة سلم النصف له وهو احق من الغرماء لانه كما حصل حصل مملوكا وحق الغرماء متعلق بمال المريض لا بمال
غيره ولو لم يكن شيء للمضارب ربح ما كان له لو قبله يحاص مع الغرماء لان حقه وجب دينا عن اجر ماله وجب بسبب لا
تهمة فيه فيحاص مع سائر الغرماء وكذلك كل مضاربة فاسدة وجب فيها اجر ولو دفع في الصحة الف درهم مضاربة
الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل وربح الفا ولو قبله خمسمائة ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين

كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه وان كان اقل من اجر مثل عمله لانه متبرع بمنفعة نفسه ولا حجر في ذلك موضع من
المسألة وسط باب شرى المضارب شيئا من مضاربه الاصل المضارب اذا اقر في مرضه ان ربح الغلام مات من غير
بيان لا ضمان عليه لانه لم يتعذر وصول المال الى ربه وان اقر انه ربح الفا ووصلت الى ربه يؤخذ من تركته لانه مات
مجهلا لما في يده في مضاربة فتاوى قاضي ظهير رحمه الله والله اعلم

كتاب المزارعة

اذا دفع المريض ارضه مزارعة على ان
يزرعها المزارع ببذره على ان للمزارع تسعة اعشاره ولرب الارض عشره فزرعها المزارع وخرج الزرع جازت المزارعة
وهو على ما شرطا سواء كان ذلك مثل اجر المثل او اكثر لان المريض اصطنع المعروف بالمال والمريض اذا اصطنع المعروف
بالمنافع واستهلاك الاتلاف والمنفعة لا تجب عليه الضمان بدليل ان المريض لو اعار ارضه فاستعملها المستعير بزرعها فالزرع كله له ولا
ضمان عليه وهذا اذا وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع فاما اذا مات المريض فخاصمه الورثة ينبغي ان يخير المزارع بين ان
يعطي ... وبين ان يقلع الزرع لم ... انقضاء المدة ومسألة مزارعة المريض مسألة وارث فروع وتمامه في مزارعة المريض
من مزارعة الاصل وفي هذا الباب مسائل من اجارة المريض ايضا من احتاج الى ذلك فليطلب ثمة

كتاب الهبة

اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري
وهذه وهبت في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة
حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد في باب من الوصايا التي تبطل وتفسخ من الزيادات وفي الزيادات
المريض اذا وهب عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له ولا يفسخ بيع الموهوب له بل يضمن
قيمة ثلثي العبد للورثة مريض وهب دارا لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير هذه الدار وهذه المسألة تبنى ان
استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يثبت مقصورا على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين
ان الهبة وجدت في ثلثي الدار ملك الورثة وصار المريض واهبا ثلث الدار مشاعا وذلك لا يجوز الا يرى ان من
اشترى دارا وله شفيعها واحد شفيع اخر غائب ثم ان المشتري وهب الدار من انسان ثم ان الشفيع الاخر اخذ
نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه حق سابق ومنا قال لا يبطل علم انه لم ياخذ بحق سابق ذكر في
هبة العيون وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه مريض وهب جارية لرجل وسلمها
اليه فوطئ الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة حتى نقضت في الثلثين كان
على الموهوب له ثلثا عقر الجارية وهذا التعبير الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت قال القاضي
الامام ظهير الدين رحمه الله ذكر هذا الخوارزمي في جبره هذه المسألة ولم يسند الى اصحابنا ولو كان ما ذكره
صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي لانه مشاع لكنه لا اصل له ولا اتكاء عليه لانه مخالف جواب كتب اصحابنا
وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند بعضهم ان العقر لا يجب وذكر في مسنده فتاوى وذكر الاستناد لا مام

وهبت في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة

الاجل ناصر الدين في هذه الجامع وفي الفتاوى مريض وهب جاريته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه دين قال ابو نصر لا يجب العقر
كما لو وهب الصحيح فوطئها الموهوب له ثم رجع الا يرى ان المشتري اذا وطئ الجارية ثم فسخ العقد بعيب فيها العاقد حتى
حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول عليه العقر وبه ناخذ لانها [illegible]
عليه بالعقد وذكر في شرح الجامع الصغير في كتاب الهبة اذا رجع في نصف جارية موهوبة كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء
قال شمس الائمة السرخسي ومعنى المسألة دليل على ان الرجوع في الهبة بعد قبضها فسخ العقد من الاصل وليس بتمليك مبتدأ اذ لو كان
تمليكا مبتدأ لكان هبة المشاع فيما لا يستطاع فيه القسمة وانه لا يجوز قال الفقيه وفي هذه المسألة اشكال وهو ان الرجوع لو كان
فسخا للعقد من الاصل وجب ان لا يبطل الهبة الباقية لانه على هذا التقدير يصير كانه وهب نصف المشاع
من الابتداء ونظيره مسألة الشفعة التي ذكرناها آنفا فانه ذكر في تلك المسألة في الزيادات ان الشفيع الآخر اذا اخذ
نصفها بالشفعة بطلت الهبة في النصف الباقي لان حق الشفعة عند زوال ملك البائع [illegible] الملك [illegible]
فيستحقه الشفيع من وقت الزوال وان استحقه من ذلك الوقت يلزم منه المشاع فيما يقسم فيبطل الهبة وفي المنتقى
رجل وهب عبدا في المرض ثم رجع فيها بغير حكم [illegible] المريض قال هو من الثلث ولو رجع فيها بقضاء جاز ولا شيء لورثة الموهوب
له وهذا لان الرجوع في الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد سواء كان بقضاء او بغير قضاء وكذا على رواية الاصل في رواية ابي
حفص وفي رواية ابي سليمان فسخ ان كان بقضاء وان كان بغير قضاء فهو عقد جديد وعلى قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال
وما ذكر من الجواب في هذه المسألة فسخ على كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد وذكر [illegible] فتاوى [illegible] مريض وهب
عبدا لرجل وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه
بعد موته لا يجوز ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب
وهو موسر نفذ عتقه فاذا مات الواهب بعد ذلك وقع سعاية على العبد وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب جارية لرجل فوطئها
الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر وفي الجامع وفي الفتاوى مريض
وهب عبده لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وبطل الهبة لان التمليك في الابتداء صح وكتبنا
انقلب وصية بعد ذلك قال الفقيه [illegible] مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس
له واحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له قال العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي
الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب عبدا قيمته الف لرجل على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات
المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا فانه يقال للموهوب له ادّ ثلثيه على الورثة وسلم [illegible]
يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من الكل على الثلث لم يكن له ذلك مريض وهب
عبدا يساوي خمسمائة درهم ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض

المريض فقد الشفيع الذي على الورثة الا ان يشاء ان يرد الجميع ويبقى [illegible] ان كانت الهبة بعد شرط فلا شفعة
فيها فلا شفعة فيها وفي الموهوب له [illegible] فيكون للورثة بيع العبد وان لم يشأ نقض الهبة في الجميع ولو وهب المريض
كرا من بر يساوي ثلاثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح كرا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض قال شاء الموهوب
له نقض الهبة وان شاء رد ثلث الكر [illegible] في مسائل اواخر الجامع الكبير في باب قبل الباب الآخر بورقة
ابواب اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المرأة المهر في صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج
كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي قال العبد الامام ناصر الدين وفيه نظر ومعنى المسألة في آخر كتاب الهبة
من الجامع وفي الفتاوى سئل صاحب المحيط مريض له على ولده دين وابراه قال لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي
لان ما هو السبب لوجوب [illegible] النكاح منقطع بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا يكون له عليه دين وقد جاء ما
عصام او قال الجوزجاني لم لا يجوز فلان [illegible] اقراره حتى لو مات ليس لورثته على فلان سبيل قال صاحب المحيط
هذا او كان الخارج اجنبيا فاما اذا كان ولدا لا [illegible] وتمام المسألة قد كتبته في موضع [illegible] وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين [illegible] القيام فهي بمنزلة الصحيحة
يعني [illegible] في فتاوى قاضي خان وفي الجامع وفي الفتاوى وحد المريض مرض الموت ذكرناه في مسائل طلاق المريض
[illegible] في مسائل [illegible] المريض ان [illegible] وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
ثم ماتت لا يصح الهبة لان المعتبر انما هو اجازة بعد الموت لا قبله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت وفي اجارات
فتاوى قاضي خان وفي [illegible] وقالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او
قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه تعليق بالخطر ولو [illegible] الطلاق وتعليق ولو قال الطالب لمديونه
اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذا مخاطرة فلا يصح وفي
نوادر صاحب المحيط مريض قال [illegible] بعد [illegible] او قال بعد [illegible] لم يكون وصية
ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة [illegible] وصية ولا
تجوز الا باجازة باقي الورثة ولو وهب المريض لامرأة [illegible] ثم تزوجها وملكها [illegible] في مرضه ثم مات فالهبة [illegible]
كله في ما اذا اقر لامرأة ثم تزوجها وملكها [illegible] في مرضه ثم مات فالهبة مردودة [illegible] ما اذا اقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات
يصح الاقرار لها في المبسوط **كتاب الوصايا** ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد [illegible]
في رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم ذلك وطال

فهو بمنزلة الاقرار ويصح قوله قال وكذا اذا كان له بينة وكذا صاحب التسهيل الى ان عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح كما لو اعتق الى الحاكم
الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعن خطاء فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهو فيه كالصحيح
كصاحب الرقيع ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة ولو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفه في حالة الصحة كما لو كان يقول شيخنا ابو
عبد الله الجرجاني هذا اللفظ لا ارى فيه وهي اللفظة او لا في الخانية الفتاوى وفي وصايا العلامة قال الفقيه المريض
مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه في البيت واعتمد على هذا وحكى عن ظهير الدين المرغيناني عن شمس الاسلام الاوزجندي ان المعتبر
في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقة ان لا يخرج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود
الى السطح من عليه ومن المعتبر فاقرار في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او ابان ماله فكان مفارقه
او امانة او وديعة او غصب تقدم دين الصحة ولا يتبع المقر له في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء المرض
وفي مختصر القدوري اذا اقر المريض في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حالة المرض وان لم يكن عليه دين جاز اقراره لانه
المقر له اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فذلك جائز ويستوي فيه المتقدم والمتأخر لان حالة المرض كحالة واحدة
فيتبعه ما يحدث الذمة وان ثبت كما وجد في حالة وقد علم ذلك بطريق النوع والضعف وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه
او ابلغه وعرف الا ما فيه فهو بمنزلة دين الصحة ثم لكم حاجة في التركة لانه عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت التهمة وكذلك
اذا اقر المريض بعبد في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يجز ذلك في حق غرماء الصحة وكانوا احق به من المقر له ولا يجوز للمريض ان يقضي
بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة لان حق الكل تعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان ايثار
البعض على البعض ابطالا لحق الباقين فلا يجوز الا ان يكون استقرض في مرضه الفا وقضاها او اشترى شيئا بمثل قيمته والثمن
ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء لان ذلك ليس بايثار ولا ابطال للحق لانه حصل مثله بدله
وحق الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا بالصورة المريض اذا اقر بدين ثم بدين او اقر بدين ثم بوديعة بعينها كانا سواء ولو اقر بوديعة
بعينها ثم بدين بدأ بالوديعة ودين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي لزمه في المرض ولو استقرض في مرضه بمعاينة الشهود كان
الصحة ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة ثم اقر بشيء في يده انه وديعة فيما وبدأ بالدين ولا يقدم الوديعة ولو اقر المريض بوديعة
الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي من تركته كدين المرض لانه لما كان مجهلا صار مستهلكا للوديعة والا فهو
وبالدين سواء وفي كل موضع عرف حين في يد المريض انه بعينه بشهادة او معاينة ترد عليه لما عرف ان الكل والصداق ما دام له
ففي بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويشترك منهم وكان الجميع بين غرماء الصحة بالحصص والمريض لو
تزوج امرأة واعطاها بشيء منها ما قدر ويكون بين الغرماء بالحصص والمرأة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن
يسلم للبائع وان كان في المرض ولو استأجر المريض اجيرا واوفاه الاجر فهو كالنكاح وقد مرت المسائل من قبل

رجل قال في مرضه كان ذلك المال لفلان وليس له مال غيره ذكر في كتاب الوارث قال محمد رحمه الله لا يصدق ويكون الكل ميراثا
وقال ابو يوسف رحمه الله يكون من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فالمسألة على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف
من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثته بعد موته
جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث وان اقر في مرضه ثم قال المقر له لا يصح اقراره اذا كان صاحب فراش يصح اقراره
كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش في مبسوط خواهر زاده رحمه الله ولو اقر في صحته ثم قبل المقر له يصح اقراره وكذلك لو وهبه
شيئا وسلم ثم قبله الموهوب له مذكور في الاصل اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة هذا هو المذكور في الكتب
ولم يذكر ان تصديقهم بحال الحياة في حال الحياة او بعد الموت وفي الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث لا يعتبر
اجازة الورثة في حال الموصي وانما يعتبر اجازتهم بعد موته وقد ذكرناها ومسألة تصديق الوارث واجازته اقرار المورث وفعله
في حياته في كتاب العتاق فليطالع ثمة وفي الاصل الوصية بما زاد على الثلث يعتبر اجازة الورثة بعد موت الموصي لو اجاز
قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا بخلاف ما اذا عفا ولد المجروح عن ابيه او ابرأه وكانت الجناية خطاء ولم يكن
مال آخر سوى ذلك فانه يصح العفو والابراء حال حياة المجروح ولو وجب القصاص للمورث او الدية له للجراحة فعفا
او ورثته في مرضه لا يصح وقد عرفت مسألة اقرار المريض لامرأته بالمهر في كتاب النكاح ومسألة هبة المرأة مهرها من زوجها في
مرضها واجازة الورثة قبل موتها في كتاب الهبة اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار في القدوري
ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت
الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار
وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار بسبب ثم صار وارثا وقت الموت بسبب آخر خرج من ان يكون
وارثا فيما بين ذلك بان كان يوم اقر له وارثه بموالاة او زوجية ثم خرج من ان يكون وارثا بنقض الموالاة او بالبينونة ثم صار وارثه
بالموالاة او الزوجية يبطل اقراره في قول ابي يوسف خلافا لمحمد في فتاوى قاضي ظهير رجل اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف المقر له
وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي الاقرار في المرض وان
اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة المقر له وارادوا استحلاف الورثة كان لهم ذلك مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له
ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له وارث المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر
وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال هو لفلان وارث المريض لم يكن صحيحا على قول ابي يوسف
الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح واذا اقر المريض لوارثه والاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة
او تكاذبا وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة وهي معروفة في الجامعين وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده او انكر الوارث الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وعند

صاحب المحيط ... لا يصح اقراره اذا كان صاحب فراش ... ان في مرض الموت وليس في مرض الموت يصح ... حج

اذا المريض بدين وعليه دين الصحة ... في الصحة

ان يقال ما على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما صرح به في الجامع في فتاوى قاضيخان المريض اذا اوصى
لوارث او لغيره ولا وارث له ثم برأ وعليه دين وجب ما قبل الموت في صحته فالذي اقر به المريض واجب عليه لان المرض اذا
اعقبه برء كان له حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اقر المريض لولده بدين او اوصى له بوصية ثم
صح الاقرار وبطلت الوصية او اقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب جاز الاقرار لانه يعمل دون العبد ولكن
ما اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب فانه يبطل الوصية لانها تكون للابن ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات
الابن فورثه الاخ لم يجز الاقرار لان الاخ يرثه بالقرابة وفي كل ذلك المعتبر يوم الاقرار وبعد اختلاف ما اذا اقر لامرأة اجنبية
في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث تبطل الوصية لانها تنفذ بعد الموت وهي في ولدته واقر المريض لوارثه بدين عليه منه
يصح وكذا في شرح الاسلام في مرضه الاصل لو مرض بموته ويصح ملكه او مرض يرثه يصح ثم رجع فاقر لانه يبرئ فان فعل ذلك
مرض يصح بطل جاز ما صنع وان فعل في مرض الذمة الوارث وانصل موته لم يجز عند الوارث وكذا في شرح الاسلام في مرضه الاصل
في باب اقرار المريض لوارثه كونه اجنبيا كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن يشترط
بقاء كون المقر له [illegible] موت الاقرار فهو وارث المقر له ولو [illegible] يوم الاقرار كان بسبب الوراثة [illegible]
فاما وقت الاقرار فهو وارث المقر له بالسبب القائم [illegible] الاقرار لم يكن الاقرار اقرار الوارث وعن هذا قالوا ان
المريض اذا اقر لمن يرث بالبنوة القائمة يوم الاقرار فان مات قبل موت المقر واورثه الاب بطل [illegible]
يصح الاقرار وذكر في الباب الرابع من اقرار الجامع اقرار المريض لوارث لا يجوز [illegible] والابتداء واقراره للاجنبي يجوز [illegible]
من جميع المال او بعده ادمي ثلث المال وهي اعوز لاقراره اوارث اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة وذكر في الباب
الثالث من اقرار الجامع صورتها فان اودعه الرجل الفا الذي [illegible] في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود في
حضرة الموت اقر باستهلاكه صدق على ذلك لانه لو سكت لو [illegible] من يموت ولا يبرئ ما منح بالوديعة كانت
في ماله فاذا اقر باستهلاكه كان اولى ولو اقر انه هلكها في يده وارد الوارث استحلافه فيحلف على اليمين وما [illegible]
للوارث في ماله شيء والاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين ان المريض مرض الموت اذا اقر باستيفاء الدين من [illegible]
فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جائز باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين [illegible]
اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن او وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه وان كان الذي اقر باستيفائه
وجب له على الاجنبي في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب [illegible] الدين بمعاينة الشهود وان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال
كالثمن لم يصح اقراره بالاستيفاء وان كان [illegible] بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فان اقراره بالاستيفاء جائز وان [illegible]
دين معروف وذكر في الباب الخامس من اقرار الجامع او كان له على رجل الف درهم [illegible] او ثمن بيع فاقر في مرضه انه
استوفاه ثم مات فانه يصدق وكذلك لو باع في حال المرض او اقرض في مرضه ثم مات وليس له مال غيره وعليه دين وجب في مرض

الموت واقر بالاستيفاء في هذا المرض فان لم يكن عليه دين يصدق وان كان عليه دين لا يصدق على الاطلاق يعني منه دينه ان
لم يكن شيء آخر او كان ولكن لا يفي بالدين فان قبضت دينه وبقي عليه شيء على الغريم لا يوجد منه ويكون لذا المريض مرض الموت
اذا اقر انه قبض من الثمن المعجل مثل يصح اقراره بدون تصديق باقي الورثة كذا في واقعات الفتاوى وفي اقرار فتاوى الخانية
ما يدل على الجواز فانه قال ولو اقر المريض بقبض ثمن ما باع الولد به بامره او بولايته لم يصدق لانه اقر بالدين للوارث الا ان
يدعي الهلاك لانه يكون في يده تركة فان قال قبضت الثمن او استهلكته لم يصدق المشتري واذا ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن
ما باع بنفسه من ولده الا ان يقول ضاع عندي الدفعة الى الآمر وذكر الحاكم الشهيد في روايات الجامع اذا اوجب للمريض في مرضه
دين على انسان من جنايته على يده او على مملوكه عمدا او خطاء او مهرا او ما اشبه ذلك فاقر باستيفائه صدق في البراءة ولم يصدق في
ان يوجب به [illegible] نفسه او ماله رجوعا لشيء ولو اوجب له عليه دين من مال اشتراه منه او قيمة عبد غصبه اياه في مرضه فهلك عنده
لم يصدق على استيفائه فان كان الغصب في الصحة ثم مات العبد او ابق في مرضه يعني له عليه قيمته فاقر باستيفائها صدق ما لم يظهر العبد
الآبق وان كان الغصب في الصحة صدق باستيفائها ظهر العبد او لم يظهر وكذلك ان كان البيع في الصحة ثم اقر في مرضه بقبض الثمن
وقد سلم العبد او لم يسلمه فهو مصدق ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اد
الثمن مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف ومحمد يعطي قيمته لهذا العبد او ينقض البيع واذا اقر المريض ببيع عبد
في صحته من رجل والعبد في يده او بدل ذلك للرجل وبقبض الثمن فصدقه الرجل لم يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات
قبل مرضه وان باع منه عبدا في صحته وسلم العبد ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده
بقضاء كان سائر الغرماء احق [illegible] حتى يستوفيه فيكون
احق بعد الثمن منه من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على [illegible] الشراء مع الغرماء
القضي وان اقر المريض بجميع مهر الزوجة بانه ابرأه عنه في صحته من حقه قبله او وهب له شيئا في صحته فهلك في يده لم يصدق
على شيء من هذا اوكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كالاقرار بالاستيفاء ذكره في الجلد محمد رحمه الله في الباب السادس
من اقرار الجامع ومسائل اقرار المريض تذكر في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من اقرار الجامع اقر
المريض لها وقت [illegible] مهر [illegible] مثلها يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرناه قبل [illegible] يصح الا ان
يصدقها الورثة وان كان الدين للمريض على وارثه فاقر باستيفائه لا يصح سواء وجب الدين في حال الصحة او في حال
المرض وسواء كان على المريض دين او لم يكن كذا ذكره [illegible] في وصايا الاصل مريض باع من وارثه شيئا واقر
باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله لزوم الفراش لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله وقد سبق [illegible] له
وارثان مات [illegible] اقر [illegible] على وارثه الذي مات [illegible] او قد استوفيتها [illegible] قال صاحب
المحيط هو الصحيح لانه [illegible] لو اقر المريض لامرأته بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وكذا افتى قاضي خان رحمه الله وقيل انه

مطلب

لا يصح والذي يشابه قبل هذا ما اقر المريض لوارثه من فوائد جدي رحمه الله ان المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته
الميتة بمهر ووارثها منهم ولدها المتزوج تعذر مهر المثل وبه القول الذي افتي به فاما في حال صحتها وبعده قالت لزوجها لا مهر لي
عليك فحكى الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ... ذكره فاما ظاهره فاول في الاقرار وقد يثبت من فوائد صاحب المحيط مريض
له على وارثه دين فابراه لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى قال
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لم يبرأ عندنا خلافا لابي ثابت فيه لان المسمى لوجوب المال ومثل
النكاح معطى بخلاف المسئلة الاولى حيث ان لا يكون له عليه دين وفي اقرار العموي المريضة اذا اقرت باستيفاء
مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول
يصح وذكر العتابي في جوامعه بخلاف الجامع لو اقرت باستيفاء المهر حال قيام النكاح او في عدتها من رجعي او بائن في مرضها لم يصدق
في حق غرمائها الصحة للتهمة الا اذا فضل شيء من غرمائها برئ الزوج عن الاول ما اقرت باستيفائه من مهرها وبرئ الزوج
وذكر في الباب الرابع من اقرار الجامع ابراء المريض ولده من دين له عليه اصلا او كفالة باطل وكذا لو اقر باستيفائه او احتياله
به على غيره وابراء الاجنبي من دين له عليه جائز الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز لانه براءة للوارث وان كان الاجنبي
هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه اياه من الثلث ولم يجز اقراره باستيفاء شيء منه لان في ابرائه الكفيل
كيف منع المسائل من زوائد الجامع مما اختصره الحاكم الشهيد ومن اراد الشرح والاطناب فعليه بشرح منع
الابواب وذكر في آخر باب اقرار المريض باستيفاء دين في مرضه من الاجنبي ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين
الذي له عليه في صحته لم يبرأ لانه لا يملك انشاء البراءة للحال فكذا لا يملك الاسناد الى زمان متقدم وهذا بخلاف
الاقرار بالقبض لانه يملك الاستيفاء فيملك الاقرار به وقد ذكرنا في فصل اقرار المريض لوارثه ان اقرار المريض للوارث لا يجوز
حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي حكاية من جميع المال وابتداء من ثلثه واذا مرض العبد المأذون له فاقر بدين في مرضه
او وديعة ثم مات وليس عليه دين الصحة فاقراره جائز بمنزلة الحر ولو اقر العبد المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه
ثم اشترى عبدا بالف يساوي الفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات العبد في يده ثم مات المأذون ولا مال له غير الالف
نعم منع الالف بين غرماء الصحة وبين بائع العبد بالحصص ولا يكون لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه الصحة والمسئلة
بحالها والبائع اولى بالالف لان سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وولي لعونه او
تزوج امرأة باذن مولاه وسمى مهرها فالغرماء يحاصون الاجير والمرأة فيما قبضا لانه ليس في معاملته ... متعلق بحق الغرماء
فاكثر حاله ان يصير كدين الصحة ولو باع واشترى او استأجر وحابى من جميع المال لان المولى اذن له في البيع المطلق والمال له
فانه صح فصحت محاباته من جميع المال وصار كالوكيل المريض او باع في مرض المؤكل وحابى فانه يجوز كذلك مما نقلت هذه
المسائل من كفاية البيهقي والايضاح وذكر نجم الدين النسفي في اجناس الفقه في بيان ما ينقض الاحكام لعلة المرض ويغير اقراره:

اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار العبد المأذون في مرض مولاه **المتفرقات** من مسائل اقرار المريض
ذكر في آخر باب اقرار الرجل بوارث آخر من اولياء الافتتاح لو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك
وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له بالاخوة
لان الرجوع في حقه صحيح بمنزلة الرجوع عن الوصية ولو لم يكن وصى بماله وقد جحد ما اقر به كان ماله لبيت المال لما بينا ان الاقرار يبطل بالرجوع
وفي هذا الباب من كفاية البيهقي اقر المريض باخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث للعمة او للخالة لا للاخ وان اقر
بولد فصدقه بعد موته او في حياته جاز وله الميراث لا للعمة والخالة واعتبار تصديق الابن اذا كان بالغا اما في ... كالولد اذا
يحق بعد تصديقه وفي اقرار الجامع في العتاوى في مسائل غريب الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا غائبا ومات وله عصبة تنازع الغائب في
ذلك فان اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة وهي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ثم نقضه
اقرت لرجل بالف درهم ثم تزوجته ثم ماتت لا يصح عند زفر وعند ابي يوسف يصح الاقرار وكذا لو اقرت لامرأة
ثم ماتت وارثها واقر لابن ابنه ثم مات ابنه وارثه لا يصح عند زفر وعند ابي يوسف يصح ولو كانت عنده في الصحة اقر
باستيفاء في المرض وعلى المولى دين لا يصح اقراره على الاطلاق ومن غريب الرواية مريض قال لامرأته قد طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت
عدتك فصدقته ثم اقر لها او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله لان التهمة تمكنت في اقرار
الزوج بالطلاق في حال الصحة فوجب الاقل من ذلك ومن الميراث وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح الاقرار والوصية
لها لان الوصية والاقرار وجدا وليس بينهما سبب يدور عليه التهمة لا النكاح ولا العدة **كتاب الوصية** ذكر في اجناس
الفقه في بيان ما ينقض الاحكام لعلة عارضة فقال واما المريض فيغير احكامه في هبته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة
او كتابة او عتق على مال الا من الثلث ولا يجوز الا من الثلث ووصيته لوارث واقراره له بدين واقراره بقبض دين له عليه
منه او من كفيله او من وارث كفيل عن اجنبي واقراره لمملوك وارثه ومكاتبه ووصيته له غير جائز وبعد اقراره لغير وارثه
يوم موته غير وارث واقرار العبد المأذون له في مرض مولاه وطلاق المريض امرأته وارتداد المرتد في مرضه يكون فارا
فارين واذا اشترى ابنه يعتق من الثلث او كيف ... مسئلة عويصة في الوصايا وتمام فرض صومه وبزوال
مرض قيامه الى قعود ومن وضوئه الى تيمم ويجوز ان يدفع الى غيره ... ويعطى عنه فيما ... من الطواف والرمي
وغيرهما وذكر في الجامع الصغير مريض اقر لامرأته او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة وقبضت ثم تزوجها ثم مات من
ذلك المرض جاز اقراره وبطل ما سواه مريض اقر لابنه النصراني بدين او اوصى له بوصية او وهب له هبة ثم اسلم الابن
ثم مات الاب من ذلك المرض بطل جميع ذلك مريض قال لوارثه لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ومن
منع المسائل وصايا الجامع الصغير مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فوصيتي كذا او قال اگر من ازين بيماري مرگ آيد او قال اگر

هبة المريض لا تجوز الا من الثلث

ارمن عمادي يوم ح ا ابرا او يبطل وصيته او اوصى بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان
قال افاق فصل ذلك على بعاوح ووصيته باقية ووقت محمد رح الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف قدر المطبق بشهر
وهو قول محمد اولا ثم رجع مسئلة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك
قال محمد رح بطلت وصيته رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب شيئا في مرضه الذي مات فيه واشترى ابنه في تلك الحالة حتى عتق
عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لولده في مرضه او اوصى له بشيء ... قال ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما ... فان
اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا انفذوا ما امر به الميت ينصرف الى الوصية لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله
الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد رح ...
جازت الوصية باشارته واصحابنا لم يجوزوا ذلك ليس هذا كالاخرس لانه لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه في
المرض فانه يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة وقال الناطفي في الكيسانيات رجل اخذه الفالج وذهب لسانه
وعجز عن الكلام لمرضه فاشار او كتب فان طال ذلك فصار بمعنى العجز فحكمه حكم الاخرس قال ابو يوسف طال ذلك الى
السنة على ذلك وفي ... وفي ملتقط الناطفي اي عاصم اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا بكذا
فاشار برأسه اي نعم لا يصح وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ابي حنيفة رح ان ذلك المريض لم يقدر عن
وعند الشافعي رضي الله عنه تجوز وصيته مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى ابني او قال الى ابني ولم يزد على هذا قال الامام
يدفع الى غير ما امره الميت كذا عن ابي نصر الدبوسي وعن نصير رجل قال ارفعوا ثمن الدار وثمن الثياب الى فلان
ولم يبين ما يفعله ولا قال فهي وصية قال هذا باطل لان هذا ليس بقوله ولا وصيته مريض اوصى بالف مكسرة وفي دراهمه صحاح فانه
يشترى بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته من ذلك فصل مريض لا يوصي فقال اوهبت مال
يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد
مريض قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر قال له الثلث بالغا ما بلغ قال وكذلك لو قال اوصيت
له بنصيبي من هذه الدار وهو العشر فاذا نصيبه النصف فهو له ان خرج من الثلث امرأة قالت لزوجها ان زوجها
اجعل ولدي منه لا ولادي ... قال ابو القاسم ان اجاز ورثتها ثم الامر وان ابوا قال للورثة اقروا الاولاد
بشيء ... وكذلك المقدار من قيمة الولد ... ان خرج ذلك من الثلث ... الجواب من المجنون
الواجبة فيها وان ابوا ... اعطوا ما ادعت الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المرأة على
العلم قالت في وصيتها ... ولا ... لانها ادعت ما ليس القدر وفي
التعدية ... وكذا الى الحاطب مريض حضره الوفاة فقال ان لرجل على الف قال هذا لا يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف
شيء وان ... فقال لمحمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مريض اقر ان لفلان على كذا ثم قال وان جاء احد ولده على

ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يكن ما لفلان ... فلان لرجل معروف قال ابو نصر وصيته باعطائه هذا القدر فاسد
ولا يعطى من ادعى الا ببينة صحيح قال لي على فلان من فلان في المال الذي في يديه فهو صادق ومات فقال ابو القاسم ان كان مسمى
فلان ودعوى في شيء معلوم لا يعرفه بهذا القول شيء وان سمى من دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ما ت له قال الفقيه ابو الليث
وفي الملتقطات مريض قال لفلان علي فصدقوه فما يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق لا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب كما قال ابو القاسم رح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان فالعفو باطل في قياس قول ابي حنيفة رح
رجل قال اوصيت الى فلان ان يعمل حجتي قال محمد رح لا يصير وصيا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان مريض
قال لغلامه اقبض ديوني بعد موتي وصية عند ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت
من الميت قال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل بعد موته وتنفذ وصيتي مريض قال لصاحبه انت وصيي في ان
تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي ... واسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى
بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال
سمعت ابا حنيفة يقول ان هذا وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي
فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان
قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه انت على مرضي هذا العلانية لا تفرقه وما كان في يدها
من شيء صدقة قال اذا ذلك جائز على وجه الصدقة واما ما كان في يدها من شيء وعليها ضمانه يوم مات وعليها البينة ان كان في يدها
يوم مات وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا كذا او صيته او قال اعطوه بعد موتي او قال اعطوه مني فهو جائز لان الثلث
محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعند مريض
قال في اوصي بصدقة على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما
الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله
فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز ولو ان مريضا قال اخرجوا العاشر من مالي او قال اخرجوا الغاء ولم يزد عليه حتى مات
قال ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال المريض اوصي بشيء فقال ثلث مالي
ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء ولم يفصل بعضه لا
مريض قال بالفارسية صد درم از من بحشش كنيد قال ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء
ولو قال صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد بها ما امر به وقال الفقيه الامام ابو الحسن
السغدي قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض اوصى كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود
واشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم كان الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا وذلك قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ

لو قال ثلث مالي ولم يقل ... عليه

والفقراء

عليهم الكتاب او تقرؤا عليه ويجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كتب الرجل وصيته بيده
وقال اشهدوا بما فيه لكنه لم يجز قال نصير كتبت على بن احمد وصيته وكنا غلطنا الخط فقرئ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض
اشهد على كتاب وصيته من غير ان تقرأ على الشهود وقال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرؤا او تقرأ عليهم وكذلك
كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا فيه اقرار بمال او وصية وقال لك اشهد عليها من غير ان تقرأ ثم
او تقرأ عليك وسعك ان تشهد ووجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم تقرأ ولم تقرأ عليه قال فعل ذلك
كان جاهلا او لبليته عبا بقية في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة حملة منع المسائل … من وصايا فتاوى قاضيخان رحمه الله في
وصايا الجامع في الفتاوى عن ابي القاسم في مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده وهو غير وارثه يجعل كما امر
ولا يجوز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حلوته اعتق عبدي عن كفارة يميني لا يجزئ عن الكفارة ويعتق في فتاوى رشيد الدين
مريض اوصى بقضاء دين ابنه لا يجوز ولو اوصى بقضاء دين اجنبي جاز لان الاول وصية للوارث مريض قال لبشر ثمن مال
مرا امسال در ين شعبان بجاى كنيد فجعل الوقت في سنة لنوى صح كما لو قال بقضاء فوائتي في شعبان فقضاها في رمضان
جاز مريض قال لرجل تعمر دار هذا ان مرا حبس من لا يكون الرجل وصيا ولو قال تعاهد كن … مرا حبس من فكذلك
الجواب ولو قال قم بامر بعد وصيا في فتاوى رشيد الدين بعد لسعيد الوصية في الثلث الفقه وفي العتيقة يكون باكتساب
الكسب والغلة من الزيادة … المريض اذا اعتق عبدا ثم ادرك موت مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
احدهما نقضا للوصية لان الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية للقاتل باطلة بالسعي الا ان العتق بعد وقوعه
لا يحتمل النقض فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله مولاه لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل مولاه فعليه
الاقل من قيمته ومن الدية والعقد معا … لنسبتي لاكثر … وقال السعي … واجاح ذو اللوصية والدية على عاقلته
لانه قتله بعد الحرية قال المستسعى يعد يؤل عندهما المريض اذا اعتق عبده وحابى ولم يجاوز الثلث قال ابو حنيفة رح ان كان
المحاباة اولا فهو اولى من العتق وان كان العتق اولا فهو سواء وقالا فايهما … فالعتق اولى من المحاباة في كل   والعتق آخر
حال وقال زفر ايهما بدأ فهو اولى لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ بالاقوى والمبدأ
بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه لانها وجبت بعقد عن ذي بدل
وما ثبت بالبدل فهو اقوى من الخالي عن البدل كما لو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة واقاما البينة كان البيع اولى وكذلك
الرهن والهبة وان استويا من حيث انه لا يصح واحدهما الا بالقبض ولان المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض كو
ان باع بشرط الخيار وحابى ثم انقضت مدة الخيار في حالة المرض حتى ثبتت المحاباة فانه يعتبر من ثلث جميع المال والعتق
محل فقد وانقضا فسخ المحاباة بالبداءة والعتق لا يصح الا من واحد ومعلوم انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى …   وجه …
الترجحان فان كان العتق اولا فقد حصل في كل واحد منهما وجهان من الترجيح فاستويا قالا فصل المحاباة ليست

ليست بذي بدل وانما هي كالهبة والصدقة فلما قدر المحاباة من المبيع مقابل بالثمن بدليل ان الشفيع يأخذ جميع المبيع بذلك
الثمن والمشتري يسعه مرابحة على الثمن كله وكان القاضي ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة واحد
لان عندهما المحاباة مقدم عن جميع الوصايا وعند ابي حنيفة مقدمة على الكل ان كانت مقدمة فيعرض المسئلة في المحاباة والهبة
وهذا اظهر لان الهبة تحتمل الفسخ كالمحاباة وقول الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لابي حنيفة وجها آخر وهو انه لما بدأ
بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقد بما ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري وكان عقد العتق بعده ما فوجب على
العبد السعاية في جميع قيمته كما لو من عليه ولا مال له غيره ثم اعتقه واما اذا بدأ بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق
المريض ثم حابى ثم اعتق عبدا آخر النصف يتحاصان النصف بين العتقين وعندهما يبدأ بالعتق لان العتق الاول وقع في حال
اليسار فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا وان كان احدهما قبل الآخر كما لو اعتق
ثم اعتق ثم حابى كانت المحاباة الاولى اولى لما بينا ان المحاباة الاولى والثانية جهة واحدة فاستويا وكانت الثلث
بينهما نصفين ثم ما اصاب الثانية كان ذلك بين العتق نصفين لان العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما يبدأ بالعتق هكذا
ورد القاضي ابو عاصم الهاوي في مختصره في فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق موصى به يتقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة و
الوصية بالثلث يبرح المحاباة لانها ثبتت في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشئ معين من العروض يبدأ
المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجح لان الوصية بالعين تمليك العين مقصودا ومقصد والمحاباة تمليك مقصود و
في اعتاضه لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال هكذا ذكره رشيد الدين
في باب الوصية من فتاوى قال رشيد … وذكر انا عن القاضي ابي عاصم ان في المحاباة والهبة معا الخلاف مع ان الهبة تمليك العين
مقصود ومعني وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير قبيل باب التفريق بين السبي ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته
ليكون ذلك له بعد معنى الميراث كان ذلك باطلا وذكر في وصايا الجامع في الفتاوى قال الفقيه ورأيت بخط بعض مشايخنا
فيمن جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موته ميراث جاز افتى به محمد بن الحسن الكلماني وكان من
اصحاب محمد بن شجاع وكان على احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الدار … **في تداوي المريض** روي   فصل في التداوي
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رض ان رسول الله صلعم داوى وجهه يوم احد بعظم بال … ان يعلم ان الكفار شجوا وجه
رسول الله عم يوم وسال الدم وقال عم كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم من دمه وهو يدعوهم الى ربهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر
شئ … وذكر محمد في السير الكبير روايته لهذا الحديث انه عم داوى وجهه بعظم بال وفي رواية اخرى انه داوى وجهه بقطعة
حصير قد احرقت ووجه التوفيق بين الروايتين انه عم داوى وجهه مرتين بهذين الشيئين على وجه الامتنان ليعلم انه مأذون …
قال محمد رحمه الله في الحديث دليل على انه لا بأس به يقول ومن الناس من كره ذلك ويروى آثارا انه عم كرهه ونحن نستدل
بما رويناه فيما روي عن رسول الله عم انه قال تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم والسام

الموت وعد عليه السلم انه كوى سعد بن زرارة رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كثرت الامراض رسول الله قبل موته
بخمس سنين او بست سنين وكان يداويه الاطباء للتداوي وهذه الاخبار كلها تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي لمن يشتغل
بالتداوي ان يرى الشفاء من الله لا من الدواء ويعتقد ان الشافي هو الله سبحانه وتعالى دون الدواء كما حكى الله عن الخليل عليه السلم
واذا مرضت فهو يشفين ومهما تأول معنى الاخبار وما بلغه ورواه من الآثار اذ كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم
يعالج لم يسلم ويحمل قول لا يجوز التداوي على مثل هذا قال في مجمع الفتاوى لا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس
او غنم من الدواب الا عظم الخنزير والآدمي فانه يكره التداوي بهما ويجوز التداوي بعظم ما سواهما سواء كان الحيوان ذكيا او ميتا
ان كان ذكيا يجوز التداوي بعظمه رطبا كان او يابسا فانه طاهر لان عظمه طاهر صالح للانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات فصار
التداوي به لانه نوع انتفاع وان كان ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه ان كان يابسا لان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ في الجلد من حيث
انه يقع الامن من فساد العظم باليبس كما يقع الامن عن فساد الجلد بالدباغ فكذا عظمه يطهر باليبس فيجوز الانتفاع به فيجوز التداوي به
واما بعظم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به لانه نجس العين بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقد قيل انه نجس ايضا فلا يتداوى
عن محرمة الله او ميتا وقيل عظم الانسان لا يجوز لصلوته فهذا ابدل على نجاسته والصحيح انه يكره لحرمته فان الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم وفضلهم
على سائر الاشياء ففي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به لانه ليس بنجس العين وقال الحسن بن
زياد لا يجوز التداوي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد في رجل سقط سنه فاثبت مكانه سن كلب يجوز ولا يقلع ولو اعاد
سنه مكانها وثبت وهو يقول ان امكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن قلعه بغير ضرر لا يقلع ولا يتنجس به ولا يؤم احدا من الناس
قلت وهذا يعادل على كلامه عظم الانسان وكان الاولى ما روي عن محمد
المسلمين الفعل الذي امن من انجى فانه نجس بجميع هذه المسائل مذكورة في واقعات الصدر الكبير قال المولى كافي الله عن دينه وغيره
ما فرط في جنبه قلت الا ان نعرف الخصال الى ما قيل عند الفصل بعض ما يلغامن انفاس اهل الموفقة في تداوي
المرضى ويليق بما رضاء الله بالرضا اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر
الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة
بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك في حديث بلغنا رسول الله عليه السلام فيما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل
لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله عليه السلام
قال هم الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي

والرقية والتطير واقربها الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما
الدرجة المتوسطة وهي المظنونة فالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل وكذلك سئل
رسول الله عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى فقال هي من قدر الله وفي الخبر المشهور ما مررت بملأ من الملائكة
الا قالوا امر امتك بالحجامة وفي الحديث انه امر بها وقال احتجموا لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم
فيقتلكم فذكر ان تبيغ الدم سبب الموت وانه قاتل باذن الله تعالى وبين ان اخراج الدم خلاص منه اذ لا فرق بين اخراج الدم
المهلك من الاهاب وبين اخراج العقرب من تحت الثياب واخراج الحية من البيت وليس من شرط التوكل ترك ذلك
بل هو كصب الماء على النار لاطفائها ودفع ضررها عند وقوعها في البيت وكذلك قال عليه السلام لعلي وكان له رمد
العين لا تأكل من هذا يعني الرطب وكل من هذا فانه اوفق لك يعني سلقا قد طبخ بدقيق او شعير وقال لصهيب وقد رآه يأكل
التمر وهو وجع العين اتأكل تمرا وانت رمد فقال انما آكل من الجانب الآخر فتبسم رسول الله صلعم وفي تداوي رسول الله وامره
بذلك روايات خارجة عن الحصر وقد صنف في ذلك كتاب وسمي طب النبي عليه السلام وعن بعض العلماء ذكر في اسرائيليات ان موسى عليه السلام
اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى حتى يعافيني من غير دواء فطالت علته فقالوا
ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى فدامت علته فاوحى الله تعالى اليه وعزتي وجلالي
لا ابرأتك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرأ فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان
تبطل حكمتي بتوكلك علي فمن اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وفي خبر آخر ان نبيا من الانبياء شكا علة يجدها فاوحى الله تعالى
كل البيض وشكا نبي آخر الضعف وقيل هو الضعف من الوقاع فاوحى الله تعالى اليه كل اللحم وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم
فاوحى الله اليهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى
الولد فهذا تنبيه ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب اظهارا للحكمة والادوية اسباب مسخرة
لحكم الله تعالى كسائر الاسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والماء دواء العطش والسكنجبين دواء الصفراء والسقمونيا يسهل الصفراء
غير ان معالجة العطش بالخبز والماء ظاهرة يدركه كافة الناس ومعالجة الصفراء بالسكنجبين يدركه بعض الخواص فمن ادرك
بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك ينسحب الى رب الارباب وتدبير مسبب الاسباب فلا ينبغي ان تستعمل مع النظر الى مسببه دون محل
الطبيب وطبه قال فصل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلت ليس كذلك اذ الاسباب الظاهرة مثل
الفصد والحجامة وشرب المسهل وسقي المبرد للمحرور ولو كان الكي ظاهر النفع لما خلت البلاد الكثيرة عنه و
قلما يعتاد الكي في اكثر البلاد وانما ذلك عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية
الا انه يتميز عنها بامر وهو انه احراق بالنار في الحال مع الاستغناء فانه ما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه احراق
فالاحراق بالنار جرح مخرب للبنية محذور السراية مع الاستغناء عنه بخلاف الفصد والحجامة فان سرايتهما بعيد ولا تسد

مستدعيا غيرهما ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي دون الرقية وكل واحد منهما بعيد عن التوكل وروي أن عمران بن حصين رضي الله عنه
اعتل فأشاروا عليه بالكي فامتنع فلم يزالوا به وعزم عليه الأمير حتى اكتوى وكان يقول كنت أرى نورا وأسمع صوتا
ويسلم علي الملائكة عليهم السلام فلما اكتويت انقطع ذلك عني وكان يقول اكتوينا كيات فوالله ما أفلحن ولا أنجحن ثم تاب
من ذلك إلى الله تعالى فرد الله تعالى عليه ما كان يجد من أمر الملائكة وقال لمطرف بن عبد الله ألم تر إلى الكرامة التي أكرمني الله بها فقد ردها علي بعد
أن كان أخذ بعد ما فعلت إن الكي وما يجري مجراه لا يليق بالمتوكلين وترك ذلك في شرع ملاحظة والتشوف فيهما أعلم بعد هذا أن الذين تداووا
من السلف لا ينحصرون ولكن قد ترك التداوي جماعة من الأكابر فقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قيل له لو دعونا
لك طبيبا فقال قد رآني الطبيب وقال إني فعال لما أريد وقيل لأبي الدرداء رضي الله عنه في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي
قيل فما تشتهي قال مغفرة ربي قالوا ألا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل لأبي ذر رضي الله عنه
وقد رمدت عيناه لو داويتهما فقال إني عنهما مشغول فقيل لو سألت الله أن يعافيك فقال أسأله فيما هو أهم منهما وكان
أصاب الربيع بن خثيم رضي الله عنه فالج فقيل لو تداويت فقال قد هممت ثم ذكرت عادا وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا وكان
فيهم الأطباء فهلك المداوي والمداوى ولم تغن الرقى شيئا وقد أحسن الشاعر في قطعة فيها حسن مقال إن الطبيب بطبه ودوائه
لا يستطيع دفاع مقدور أتى وفيها يقول هلك المداوي والمداوى والذي جلب الدواء وباعه ومن اشترى

الباب الرابع والثلاثون فيما يمنع الإنسان عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل له فعله وما لا يحل

إذا أراد الرجل أن يحدث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف رحمه الله ليس له كلاهما وإن كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل
واحد من آحادهم حق الطرح والمنع وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه بل يعتبر فيه الإذن من أهل
السكة فصل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يباح ولا يأثم قيل إن كان لا يخاصمه أحد وبعد المخاصمة
لا يباح الإحداث ولا الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر بالعامة وفي
المنتقى إذا أراد أن يبني كنيفا أو ظلة على طريق العامة فإني أمنعه عن ذلك وإن بنى ثم اختصموا إلي في نقضه فإن كان فيه ضرر أمرت
أن ينقض وإن لم يكن فيه ضرر تركته وإن له حائط وإن ليمنع عنه لأنه إذا أراد ظلة فالبينة على الذي يخاصم أنه من الطريق وفي
رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها وإن علم أنه بناها في السكة هدمت
ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان فيه ضرر هدمت والأصل أن ما كان على
طريق العامة إذا لم يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للإمام رفعها وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم حاله يجعل قديما حتى لا يكون لأحد
رفعها قال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله وتأويل قوله في سكة غير نافذة أن يكون دارا [illegible] بين قوم أو أرضا مشتركة بينهم بنوا
فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فأما إذا كانت السكة في الأصل أحييت ما أن سموا

لا يعتبر الضرر وعدمه في سكة غير نافذة بل الإذن من أهلها

سموا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة لأن هذا ملك العامة ألا ترى أنهم إن يدخلوا من غير
عذر الزحام ولذلك هذا التأويل بأنه في جميع الأحكام التي تجيء وذكر في السكة التي ليست بنافذة وحكي عن شمس الأئمة الحلواني
أنه كان يقول في هذه السكة الخاصة إن كان فيها قوم يحصون أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة
في جميع ما ذكرنا. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى دارا لها ظلة على طريق نافذ للعامة على حائط الدار وحائط الجار
فانهدمت الظلة بعد ما قبض الدار والظلة فأراد أن يعيدها ليس له ذلك ومنعه لأنه إنما اشترى ما فيه الحق فيها أن يهدمه وقال محمد رحمه الله
في كتاب الشرب رجل بنى حائطا جانحا عن الفرات والحد عليه رحى أو بنى في طريق المسلمين بناء فخاصمه في ذلك واحد
من المسلمين أو من أهل الذمة سوى العبيد والصبيان فإنه يقضى عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة أو لا يضرهم هكذا ذكر وقال محمد بن
مسلمة البلخي لا يقضى عليه بالهدم إذا لم يضر بالعامة لأنه إذا لم يضرهم فالمخاصم متعنت وجه ما ذكر في الكتاب أنه عسى يضرهم في الثاني إن لم
يكن مضرا لهم في الحال قال لعلو الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا إلى التطرق في ذلك المكان والفقيه أبو القاسم الصفار
كان يقول إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم في طريق العامة وفي الفرات ونحوهما إذا لم يكن للمخاصم في طريق العامة وفي الفرات
مثل ما الذي يخاصم معه أما إذا كان له مثل ذلك لا يلتفت إلى خصومته لأنه متعنت في هذه الخصومة لأنه لو أراد رفع الضرر عن
العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت وقد نقل عنه ما هو أصل في هذه المسألة وصورتها نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على
شطه في فنائه وأخرج مجرى فأراد رجل من الشركاء أن يقلعها وفي تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض لها سوى هذا الشجر قال ليس له
ذلك لأنه متعنت وليس بمحتسب لأنه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الأشجار التي في هذه السكة هذا إذا بنى في طريق العامة لنفسه
فأما إذا بنى للمسلمين بأن بنى في بعض الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا يستحق وروى الفقيه أبو جعفر عن هشام عن محمد رحمهما الله
أنه قال لا بأس بأن يجعل شيء من الطريق مسجدا أو شيء من المسجد طريقا لأن الحق في الكل لعامة المسلمين وذكر في صلح النوازل قال
هذا له في المثاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها وأن يرفعها لأن هذا شيء قد فعله الناس ولم يمنعوا عنه
إلى جعفران للمحتسب أن يخاصم في رفع المثاعب الشاخصة إلى الطريق قال ألا ترى إلى ما ذكر في كتاب الديات في المثاعب
الشاخصة إلى الطريق إذا سقطت فأصابت إنسانا إن أصابه الطرف الخارج ضمن صاحب المثعب وإن أصابه الطرف الداخل
في ملكه لا يضمن وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة أراد واحد من أهل السكة أن يحول بابه
وإن كان له ذلك سواء كان بابه في أعلى السكة فحوله إلى الأسفل أو كان في الأسفل فحوله إلى الأعلى وذكر شمس الأئمة السرخسي
في شرح كتاب الشرب أيضا أن صاحب الدار إذا أراد أن يفتح بابا ثانيا أو ثلثة أو أراد أن يرفع جميع الحائط كان له
ذلك وذكر الصدر الشهيد في مسألة السكة أن صاحب الدار إذا أراد أن يفتح بابا أقرب إلى الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك و
إن أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لأنه ليس له حق المرور وراء بابه في الأصح وهكذا ذكر
شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب القسمة قال الصدر الشهيد ولذلك لو كانت سكة فيها سكة ومنها غير نافذة وليست

رحمه الله
السكة الخاصة ما يكون فيها قوم محصورون

واعلم ان اصل المسئلة ان في المسئلة الاولى وهذا في المسئلة الثانية وباب وان في المسئلة الاولى قالوا ان يبيع بابا
في المسئلة الثانية ليس له ذلك منصوص عليه في فتاوى الجامع الصغير والمذكور هاهنا رايت مسطورا ايضا فليس لاصل الرابع
الاولى ان يفتحوا بابا في الرابعة الاولى لانه ليس لهم حق المرور وبعض المشايخ قالوا لهم ان يفتحوا بابا لان الحايط ملكهم ولكن لا يملك
السكة ان يمنعهم من المرور ولكن هذا القول خلاف ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله نص على انه ليس ان يفتحوا بابا وهذا لانه
اذا فتح مرورا لا يمكن للجيران ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل ساعة ولو ان حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح كان له ذلك ولا
يكون للجيران ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح [illegible] هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وفي اول كتاب القسمة قبل كتاب الاول
رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يفتح بابا على الجادة اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جدار كله وان يدخل دار
ان شاء من اولها وان شاء من آخرها وما قالوا انه ليس له حق المرور وراء بابه وانه ليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان
يطلي جدار الدار وراء بابه كان له ذلك وان يكون بدون المرور فالاصل ان في مسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ
واختار شمس الاسلام ان له ان يفتح بابا على جدار اسفل من الباب الاول واعلى منه ونظيره في التصرف في الاعيان
المشتركة ذكر في وقف العيون والواقعات الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغايب او كان بين بالغ ويتيم ان الحاضر
او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فالارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعها
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك واذا قدم الغايب قال شاء ضمنه النقص وان شاء اجاز بيعه واخذ حصته من الثمن
وذكر في موضع آخر عن محمد رحمه الله لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويسع نصيب الغايب ويحفظ له قال جعفر
صاحب الواقعات فحله يجوز والافضل قيمته وان لم يحفظ فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه الاستحسان
وبه ناخذ قال ولو انه اي الخارج كان مقطوعا وذكر محمد رحمه الله في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غايب
فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يوجرها قال ان فعل فما اخذ ومن الاجر لا ينبغي له ان يفعل لانه يتصرف في نصيبه ونصيب شريكه والتصرف
في ملك الغير حرام فما اخذ يرد وللقاضي ذلك وفي الفتاوى لا يمنع عن التصرف فيما بلغ اذا لم ينازعه احد قال آجر واخذ الاجر
ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر فعلى ذلك عليه ان يرد والا يتصدق لانه تمكن فيه خبث لمكان شريكه وكان كالغاصب
اذا آجر وقبض الاجر يتصدق به او يرده على المغصوب منه انما يحصل بنفسه فيطيب له لانه لا خبث فيه هذا اذا آجر فاما
فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس ان لا يكون له ذلك بمعنا منه ومن الفتوى وفي الاستحسان له ذلك لان له ان يسكن الدار
من غير اذن صاحبه حال حضرته لانه يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر الدور رفقا من الناس فكان له ان يسكن
حال غيبته فاما ليس له اشكال عليه حال حضرة صاحبه بغير اذنه فكذا حال غيبته والى هذا الطبع اشار محمد رحمه الله في الكتاب
وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان
الناس يتفاوتون في الركوب فاما لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام فيستضر الغايب بركوب الدابة ولا يستضر بالسكنى

والاستخدام وفي اجارات النوازل عن محمد رحمه الله مسائل للحاضر ان يسكن الدار بقدر نصيبه وعن محمد ان للحاضر ان يسكن جميع الدار
اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه ليس للحاضر في الارض
ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام ان ان له ذلك في الوجهين فلو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة
في حق التسليم وما كان من توابع السكنى يجعل كالمملوك لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال او لو لم يجعل كذلك لمنع كل
واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وان لا يجوز وان جعلنا هكذا صار الحاضر ساكنا ملك نفسه
فكيف يجب الاجر في تصرف الانسان في ملكه على وجه ينتفع به جار قال محمد رحمه الله في فتاوى الجامع الصغير علو لرجل وسفله
لآخر اراد صاحب العلو ان يبني بناء او يتد وتدا على قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك الا برضا صاحب السفل
وان لم يضر بالسفل وعلى قولهما له ذلك اذا لم يضر بالسفل هكذا ذكر في دعوى الاصل وذكر في كتاب القسمة في مسئلة المسناة
لابي حنيفة ان هذا بمنزلة العلو لرجل والسفل لآخر اراد صاحب العلو ان يتصرف فيه فان من غير رضا صاحب السفل كان له
ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل قال شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة اختلف المشايخ في مسئلة العلو و
السفل على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا عن ابي حنيفة في مسئلة العلو والسفل روايتان على رواية الاصل والجامع الصغير لا يملك صاحب
العلو التصرف فيه الا برضا صاحب السفل وان لم يضر بتصرفه بالسفل وعلى رواية كتاب القسمة يملك اذا لم يضر بتصرفه بالسفل
ومنهم من قال لا بل صاحب العلو لا يملك التصرف فيه وان لم يضر تصرفه بالسفل عندي روايته واحد وما ذكر في كتاب القسمة
على سبيل الاستشهاد لروايته فولهما يعني قول ابي حنيفة في المسناة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام اذا اشكل ان
تصرف صاحب العلو هل يضر بالسفل او لا لا يملكها بالاتفاق وقال الصدر الشهيد المختار انه اذا اشكل ان تصرف صاحب العلو
هل يضر بالسفل او لا لا يملكه بالاتفاق بالقسمة صاحة لاباء فيها واصاب الآخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني
في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد على الريح والشمس فله ان يرفع بناءك فلصاحب البناء
ان يمنعه من ذلك وقال نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار ليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك والوجه بظاهر الرواية
ان صاحب البناء كان ينتفع بالهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فصاحب الساحة اذا اسد الهواء
بالبناء فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل
بها جاره اراد قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه ويصير هذا نظير المسئلة
رواه في مسئلة لا رواية لها في الكتب وصورتها دو خانه است دو كس را هر يكي بام يكي چون خانه را روزن نيست طاقها ست
نه روى بام خانه ديگر خداوند خانه ديگر خواهد كه بر بام خانه خويش را دو سينه كند خداوند خانه با طاقها با ركشا دلا تش مى گويد كه طاقهاى
من با بسته مى شود هل له ذلك ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة لان صاحب البيت الآخر يجعل الله دا بستنيس
لمنع صاحب الطاقات عن الانتفاع بالهواء ملك نفسه كما في هذه المسئلة المحكية من الذخيرة وذكر في الصغرى المرسلة انه اذا كان البيتان

مطلب عن عرصة

في القديم بسبق واحد لصاحب الطاقات ان يمنعه من ذلك وان كان ذلك في القديم يستحق فليس له ان يمنعه قال فيها وحد القديم
ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يحمل ارفع الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم وبنى ابو عليه كلام وعلى ما ذكر في
الفتوى يحتاج الى الوقت من الشيئين والفرق ان في مسئلة الشيئين الذي يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء والضوء من
الحوائج الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وهو من الحوائج الزائدة وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها حماما او
تنورا او بالوعة او بئر ماء لانه يتصرف في خالص ملكه ويمنع في ابتياع مثله فلا يمنع عنه وان اخرجان حكى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى فكبسها
صاحبها الا ترى انه رحمه الله لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى منع الحيلة وفي مفازة النوازل اذا اتخذ دارا
حظيرة غنم في ملكه غير ان فلحق الجيران نتن ذلك فليس للجيران ان يمنعوه الا ان يكون ذلك … وفي الذخيرة حكى عن
بعض مشائخنا ان الدار اذا كانت مجاورة لدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنور الخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف فيمن اتخذ حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وقيل كان ابو عبد الله البغيري او ابو القاسم … اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز في وسط
البزازين بان كان يبني بازاء ذلك … كان يمنع ما ليس له ذلك وفي اجارات النوازل رجل اراد ان يتخذ في داره …
ويعمل ذلك في الجار ضررا بينا بان كان يعلم بان دوران الرحى او دواب … بناء الجار يمنع من ذلك كذا اجاب ابو القاسم
لانه ان كان يتصرف في خالص ملكه ولكن يتعدى ضرره … كثيرا من مشائخ بخارا وافتوا في هذا الجواب والحاصل ان في مسائل
وفي اجناسها القياس ان كل من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع
يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشائخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وفي مسائل شتى
من النوازل سئل … رجل اتخذ في … اصطبلا وكان في القديم … وفي ذلك ضرر لصاحب الدار
الاخرى قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان وجه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها الى الجار له ان يمنعه لم اذا
دخل الدواب في الاصطبل … الدواب جدار الجار بحوافرها مثل … صاحب الدواب قيل لا
لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا يضاف اليه … ادخال الدواب في الاصطبل من حيث
انه تسبيب الى الوثب الا انه ليس بمتعد في هذا التسبيب لانه ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان
عند التعدي وفي كتاب القسمة … رجل القسمة بناء والاخر ساحة لا بناء فيها ففتح صاحب البناء في جداره كوة و
طالبه صاحب الساحة بسدها فليس له منع المطالبة ولا الجبر على صاحب البناء بسد الكوة لانه يتصرف في ملكه
من غير ان الجأ على صاحب البناء شيئا من ملكه او منفعة ملكه الا يرى انه لو رفع جميع جداره كان له ذلك فاذا رفع كوة كان
اولى رجل اشترى … سطحها ومنع جاره ليشرف … فاخذ جاره لبعد … بين السطحين لا يجبر على ذلك لان

الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنعه لان فيه ضررا زائدا وان كان لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم
اذا كانوا على السطح لا يمنعه لانهم امنوا به الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يحترزون عليه … السطح كذا ذكر المسئلة على
هذا الوجه في فتاوى ابي الليث وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها وهي ما اذا رفع صاحب البناء في جداره كوة ليس
لصاحب الساحة ان يمنعه عنه ينبغي ان يقال في هذه المسئلة ليس للجار حق المنع عن الصعود وان كان يقع بصره في دار جاره
الا ترى ان محمدا لم يجعل لصاحب الساحة حق منع صاحب البناء عن فتح الكوة في علوه مع ان بصره يقع في الساحة وفي كتاب الحيطان
دار بين رجلين اقتسما هدم الدار وقال احدهما ابني حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذي صاحبه
ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط ويخرج … من السفه … القاضي على
وجه المصلحة وفي فتاوى ابي الليث … رجل له في دار … اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات
الجار قال يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك قال الفقيه الشهيد وافتى المحققان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او
مرتين حتى يستتروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل الان يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي المنع كان له
ذلك وعلى قياس المسئلة تقدم ذكرها وهي مسئلة فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة فلا يكون للقاضي ولاية المنع كذا ذكر في
الذخيرة وفي الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير وفي فتاوى ابي الليث باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة لتوى كتبت صك
الضيعة اغصانها متدلية في الضيعة المبيعة كان للمشتري ان يأخذ بتفريغ الضيعة المبيعة من الاغصان المتدلية فيها
وكذلك لو ورثها ومن جنبها ضيعة لرجل آخر فيها شجرة اغصانها متدلية الى الارض الموروثة لانه قائم مقام المورث وكان للمورث
ان يأخذ الرجل بتفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا لمن قام مقامه وفي النوادر اذا وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها
متدلية الى الارض في نصيب الاخر روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله ان الآخر يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجبر كذلك وفي كتاب الصلح نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جار فاراد الجار ان يقطع ذلك ليتوسع … ذلك قالوا
وهذا على وجهين اما ان امكن تفريغ الهواء بمد السعف الى النخلة والشد عليها ففي هذا الوجه ليس للجار ان يطالبه بقطعها ولكن
يطلب من صاحب النخلة ان يمد السعف الى النخلة ويشدها بحبل … القاضي … وكذا اذا امكن مد السعف
الى النخلة والشد عليها ليس له ان يطالبه بقطع ذلك السعف واما ان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع ففي هذا الوجه
الاولى ان يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او يأذن له بالقطع وان ابى رفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل
الجار شيئا من ذلك ولكن قطعه بنفسه ابتداء فان قطع موضعا لا يكون القطع من موضع اعلى منه او اسفل انفع في حق
المالك فلا ضمان وان قطع من موضع كان القطع من موضع اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك فهو ضامن هكذا حكى ما ذكرنا شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل بستان جاره
حتى يقطعه قال رحمه الله وهذا قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه من جانب نفسه قبل قطعه من جانب

فيه مسئلة التقديم

مطلب التصرف في خالص ملكه … الا اذا تضرر الغير ضررا بينا … عليه الفتوى

المجار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين

صاحبه في الضرر لما او كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا فليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان امتنع وابى
القاضي يأمر من يقطعه من جانب صاحب المظلوم في الموضع الذي لا يضره قطعه لا يرجع على رب النخلة بما انفق في مؤونة القطع لانه
كان يمكنه ان يرفع الى القاضي ليأمره بذلك او يفعل باعوانه كما ذكرنا فاذا فعل بنفسه كان متبرعا [illegible] الرفاق والطرف وما احدث فيها احدها
رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب منزله بيتا ظهره في منزل السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه
في كتاب الشرب وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو نصر يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله يقولون ليس له ذلك فرقوا بين هذا وبين ما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل من البيت
في داره ثم يتطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك نص عليه في كتاب القسمة والفرق انه اذا فتح
للبيت بابا في منزل السكة يصير طريق السكة طريقا لهذا البيت لان الذي اشترى البيت يجعل له طريق السكة وفي
ذلك ضرر على اهل السكة لان صاحب الدار متى باع هذا البيت يدخل هذا الطريق في البيع فيزداد الشركاء في
في طريق منزل السكة وفي زيادة الشركاء في الطريق ضرر على اصحاب الطريق في الحال وفي المآل [illegible] الطريق يستحق
بكثرة الملاك والشركاء للكل فلانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بعد طول العهد اذا احتيج الى قسمة الطريق يقسم على عدد الرؤوس
فينتقص نصيب مشتري البيت شيء من الطريق فيتمكن بذلك الضرر في حق اهل السكة فاما اذا فتح للبيت بابا في داره فطريق
السكة لا يصير طريقا للبيت لانه لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره لحكم الملك لا لحكم الطريق فلا يصير طريق
الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت متى بيع البيت بحقوقه فلا يزداد الشركاء في الطريق ببيع البيت في الحال
فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب الشرب ان من اشترى ارضا بجنب ارضه وشرب الارض المشتراة من
جانب آخر فاراد ان يسوق الماء من الارض القديمة الى الارض المشتراة ليس له ذلك وان كان يسوق الماء اولا في
خالص ملكه كما ان ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق وهو ان في مسئلة الشرب ما يسوق الماء الى الارض المشتراة
كما هو مستعمل ارضه القديمة مستعمل مجرى الماء لانه يتصل اوله باخره وليس له استعمال مجرى الماء المشترك ليسوق الماء الى ارض اشتراها
من نهر آخر اما ههنا حال ما يدخل البيت من الدار هو غير مستعمل لطريق السكة لان استعمال الطريق بالمرور فيه وقد انقطع المرور
بالدخول في الدار فكان نظير مسئلة الدار من مسئلة الشرب ان لو جمع الماء في الارض المشتراة وهناك لا يمنع من ذلك لانه في هذه الحالة
غير مستعمل المجرى قال ان كان صاحب الدار والبيت [illegible] البيت المشترى من رجل [illegible] ثم اراد ان يفتح للبيت
بابا في داره ليدخل من طريق السكة الدار ويدخل منها البيت لا يمنع عن ذلك لان المشتري قام مقام الآمر الذي هو صاحب الدار
والبيت ولم يبق الا طريق فيكون للدار [illegible] يريد ان يشتركوا فيه وكانت الدار ميراثا من قوم في سكة غير نافذة
فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة [illegible] وكان لرجل اراضي
ولها شرب من نهر خاص [illegible] صاحب الاراضي واقتسم ورثته الاراضي على ان يفتح كل واحد منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك

وذلك والفرق ان الورثة قاموا مقام الميت والميت حال حياته لو اراد ان يفتح لهذه الاراضي كوة اخرى من هذا النهر ليس له ذلك
لانه يريد ان يأخذ زيادة على قدر حقه لان له قدرا معلوما من الشرب وبفتح الكوى ربما يزداد الماء على ما كان له لان دخول الماء
يتفاوت [illegible] فكذا لا يكون لورثته وذلك والميت حال حياته لو اراد ان يفتح بابا الى السكة كان له ذلك لانه لا يأخذ اكثر
من حقه لان مروره في طريق السكة من واحد من عشرة ابواب على السواء المسئلة في كتاب القسمة من الاصل واذا باع الرجل
[illegible] دارا له في سكة غير نافذة وقد كان باب تلك الدار في السكة العظمى [illegible] غير نافذة واراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة
ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويرممه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان
يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة
واذا احلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح لان
للاول ان يمنعه لما حلف انه لا طريق له ولو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة الآن له ان يفتح لانه كالاقرار
منهم المسئلة من فتاوى ابي الليث [illegible] اذا اشترى الرجل حجرة في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويمنعه اهل السكة
نافذة قال الفقيه ابو القاسم يرفع اهل السكة الامر الى القاضي ليوجه عدلين ينظران الامر على ما يقع فان كان ضررا فاحشا
حال بينه وبين ذلك وان لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يقع الضرر ويقوم مقام الحائط يمنع من ذلك في الذخيرة.
وفي مجموع النوازل عن محمد رحمه الله في زقاق غير نافذ اشترى رجل [illegible] دارا [illegible] طريق نافذ فارادوا ان يهدموها ويجعلوها طريقا
نافذا ليس لهم ذلك وان كان المدخل ما ينزل الناس فيه [illegible] فله ان ينزل من شاء وليس لهم ان يتخذوا طريقا [illegible]
اهل السكة [illegible] وان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان قبل منع السكة [illegible] كانت
[illegible] للعامة [illegible] اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم
وفيه قال ابو حنيفة رحمه الله في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم
اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال الناطفي رحمه الله في مجموع واقعاته [illegible] ابن رستم وحكى عنه
في واقعاته ايضا قال ابو حنيفة الطريق اذا كانت غير نافذة فلاصحابها ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤوا فيه
فان عطب انسان بالوضوء او الخشب او الدابة فلا ضمان وان حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى بناء فعطب بذلك
انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ويؤاخذ بنقصان الحفر في الذخيرة يؤخذ بنقضه [illegible] وذلك ما ذكر الناطفي ايضا [illegible]
[illegible] صاحب الانتفاع [illegible] من الماء والنخل والطين والخشب
وربط الدواب على الاطلاق كما ذكر رحمه الله [illegible] بناء الدكان والتنور يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
السكة نافذة فلا [illegible] وان كانت غير نافذة فليس له ذلك الا ان [illegible] جميع اهل السكة [illegible] في جنايات الجامع الصغير
والكلام في [illegible] الملتقى وغيره وذلك [illegible] في كتاب الجنايات من المحيط وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله السكك التي

ليس لنا بعد ليس لاحد من في تلك السكة ان يحفر فيها بئرا اذا نضبت الماء وان اجمعوا الكل على ذلك ولا ان يدخلوا بابا في دارهم ولا ان يبنوا
انما لهم ان يرتفقوا فيها ويجلسوا او يربطوا الدواب اذا لم يضر ان يحفرها طيبا في زقاق غير نافذ قال الكرخي وعندي ان ترك من الطريق مقدار
الممر للعامة فيه قطعة يسيرة جاز ويتخذ الاجانب من لم يمنع من ذلك وحكي ان ابن سلمة يقول لاهل الطريق ان الماء والارض والمكان لهما سكة غير
نافذة وليس لهم منعه من ذلك وفي فتاوى الفضلي الحد على باب دار في سكة غير نافذة اراد ان يمسك دابة من باب ملكه واراد احد من اهل
السكة ان يأخذ ينقض الاري وليس لهم ان يمنعوا عن امساك الدواب على باب داره ومنهم الان السكة اذا كانت
غير نافذة فهي كدار مشتركة بين الشركاء والدار اذا كانت مشتركة فلكل واحد من الشركاء ان ينتفع في بعضها بقدر
حصته ولكن ليس له ان يبني فيها والخان والاري من جملة البناء وامساك الدواب في ملك من السكة لان الرسم في بلادنا
امساك الدواب على الابواب ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة
وفي الباب الاول من وقف الاصل سكة نافذة وسطها مربط اراد واحد منهم ان يربط فيه دوابه الى منها وتأذى به الجيران
لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من فضل الناس ان يمنعه فالاصل ان من احدث في الطريق النافذ حدثا يضر بالعامة
فلكل واحد من آحاد الناس ان يمنعه وفي الطريق الذي هو غير نافذ ~~وان اراد اهل السكة~~ هو المنع لاهل ذلك الطريق وفي النوازل
الخشاب اذا اراد ان يضع الخشب في سكة غير نافذة واراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك قال ان كان يضعها عن ظهر
الدابة وضعا ليس لهم ان يمنعوه عن ذلك لانه لم يتصرف في ملكهم الا بقدر حال الدابة ولهذا وان كان يطرحها طرحا يضر بهم
فلهم ان يمنعوه لانه يتصرف في ملكهم على وجه يضرهم وليست لهم ولاية المنع في المرور في الموقفات ذكر في المحيط او الكتاب الذي [illegible]
عامة فاراد صاحبها ان يحفرها فالقياس ان له ذلك وحكي ان ابا الحسن الكرخي يفتي بانه ليس له ذلك وهو استحسان قال الصدر الشهيد
في كتاب الحيطان في باب الجذوع المتصل ان الفتوى اليوم على القياس اذا عدم بينه ولم يبن والجيران يتضررون بذلك ان انهدم
على البناء او كان قادرا على البناء فمثله ذكر في غصب فتاوى سمرقند قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه ليس لهم ذلك الا
المرأة لا تجبر على بناء ملكه ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح دعوى الاصل وان بين رجلين ولكل واحد منهما ان يضع فيها
متاعا وان يربط فيها دابته وقد ذكرنا التصرف في الاعيان المشتركة قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا كان لرجل نهر في ارض رجل
اراد ان يدخل ارضه وانما يدخل ليعالج نهره فمنعه رب الارض من ذلك له ذلك وانما يمشي صاحب النهر في بطن النهر لاصلاح النهر
مثله ذكره في كتاب الشرب ولم يحك خلافا من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة لانه لا حريم للنهر في قوله
وليس له ان يمر فيما وراء المسناة لانه ما وراءها ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان
صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وبقي النهر لنفسه وفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا كان طريق المرور الى الدار
في ارض انسان كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه والفرق ان في مسئلة الدار متى اطلقنا للناس المرور في الارض فقد
تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر العام وانه جائز فاما في مسئلة النهر فقد تحملنا ضرر الخاص وانه لا يجوز رجل له نهر يتحول [illegible] اراد ان يسقيها من نهر

جبر بناء داره اذا كان قادرا

البستان وخاف صاحب النهر افساد المسناة ويخربها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يخرب ملك الغير
مثله اخرجه الفقيه ابو الليث في فتاواه وفيها ايضا اشترى ارضا بمجاري ماء لهم اشترى ماء واراد ان يجريه في ذلك
المجرى الى ارضه شرطا ان كان اشترى هذا الماء من نهر شربه فليس له ذلك بلا خلاف وان كان اشترى من اهل هذا المجرى
قال ابن سلمة له ذلك لتعامل الناس وقال عامة المشايخ رحمهم الله ليس له ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته هو المختار الا ان له
حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر الا بالتراضي عليه وفي المحيط نهر لقوم يجري في بستان رجل
لصاحب البستان ان يغرس على حافتيه لانه لا ضرر لاصحاب النهر في ذلك حتى لو كان لهم ضرر في ذلك بان يضيق نهرهم
بسببه يمنع عنه ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع قال الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا تفاوت في حق الاصحاب
النهر فلا يمنع عنه وان كان قد غرس لا يؤمر بالقلع وعن شداد رحمه الله في نهر العامة اذا اراد رجل ان يغرس عليه لمنفعة المسلمين
له ذلك وفيه ايضا انهم لو ارادوا ان يكروا نهر القوم في مدينتهم لاجل الشفة فلاهل المدينة ان يتخذوا على ذلك النهر بساتين اذا لم يضر ذلك باهل
الشفة وان كان ذلك يضر بهم منعوا عنه يريد به ان بسبب اتخاذ البساتين اذا كان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او
يقل اليهم شيء قليل لا يكفيهم فانهم يمنعون ان يتخذوا البساتين وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر يجري في قرية سقت ملك
الورثة على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم منه وعليه غرس اشجار لهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر اراد ارباب النهر ان
يحولوا النهر عن تلك القرية وفي ذلك خرابها قال لهم ذلك قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة
ان يصرف قناته من هذا النهر ويحوله موضعا آخر ليس له ذلك لان الاشجار التي على حافتي هذا النهر حق شرب من هذا الماء
قال ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر يمنع [illegible] عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان ينالوا
منها وينفر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلاد يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى واذا
استأجر حملا يحمل عليه ما يتعين من الحمل فليس له ان يزيد على ذلك وان كان اشياء يسيرة الا اذا كان شيئا لا يجري عند الشيخ والضعيف
عادة كالسطوح والمصابيح وكتب الحمل ذكر في كتاب الحيطان وفي اجارات النوازل رجل اشترى مستجمع وقطعها واستأجر
ارضا بجنب المستجمع موضع فيها الاشجار اليبيس ويأخذ الارض المستأجرة طريق في ارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر
في طريق صاحب الارض بحطبه وحمولاته ودوابه فله ذلك فلعله اعتدا والله اعلم مسائل الاشجار وما يتصل بها في الثمار في الاشجار في
المتفرقات ذكر في فتاوى النوازل عن الفقيه ابي جعفر في الرضاء في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق فلا بأس به ويطيب
للذي غرسها اكل ثمرها وغرسها وفيما ان كانت هذه الشجر في المسجد فلا بأس بان يأخذ ثمرتها واكلها والجوز اخذ ورقها شكل انه
العامة على رجلين لانه على صفة اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف غارسها فما كان في
موضع مملوك لكل واحد منهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملك
القرار او ما الارض ويشكل في عين له اشجار على حافة نهر ما ديان وينبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا

الجانب محرم عنه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف الغارس من عروق تلك الاشجار
فهي له وان لم يعرف وكان لا يعرف غارسها فملك الاشجار غير معلوم له لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار وسئل ابو بكر رحمه الله
عن ضيعة بجنب نهر وادي بان وعلى ضفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة قطعها قال ان نبتت الاشجار من غير ان يستنبتها احد الا انه
لا يعرف لمن هي فكاللقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لا قوام لجري وكل النهر في سكة غير نافذ وبعض الاشجار في ساحة الملك
فادعى واحد من اهل السكة ان غارسها كان فلانا واني وارثه قال عليه البينة قال فان لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر
فهو لجميع اهل السكة قال اصل ان الشجر اذا لم يعرف له غارس ولا مالك فالعامة له حكم بالارض وفي فتاوى الفضلي نبت شجر
او زرع في ارض انسان من غير ان زرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه وكان جزءا من الارض فيكون لصاحب
الارض وفي فتاوى رشيد الدين العمادي ولو رفع الاكار الحنطة فتناثرت الحبات في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد
فهو بينهما على شرطهما وان نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لان الاكار اهلكه وان سقاها اجنبي فالكل
نبت له والزرع من رب الارض والاكار وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض آخر
قال ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه واثبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة الا ان تصدقه رب الارض
انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن شجرة في دار رجل طلعت من عروقها شجرة
في دار جاره لمن يكون الذي طلع قال لك ان تقلعه لانه نبت من شجرتك وفي فتاوى ابي الليث بيد نواة لرجل فذهب بها الريح
الى كرم غيره فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذلك لو وقع خوخة رجل في كرم آخر فنبت منها الشجر
نبت من النواة بعدما ذهب طعم الخوخ فصار هذا والاول سواء وفيها انحدر جل له شجرة نبت في ملك الغير ونبت الورق
فهو مثل حب الشجرة تلك الثمرات من صاحب الارض فان كانت الثمرات سبب اذا قطعت الشجرة لم تكن البنة وان كانت
لا تيبس فالثمرة جائز لان في الوجه الاول وهب بعضها من شجرة وفي الوجه الثاني وهب شيئا مثل ارض الموهوب له واذا غرس الرجل
شجرا في المسجد فالشجر للمسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد وان غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط ان كان الغارس يلي تعاهد هذه الارض
الموقوفة فالشجر للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف طاهرا وان لم يكن يلي تعاهدها فالشجر له واذا غرس
شجرا في طريق العامة فالشجر للغارس لانه ليس له ولاية جعله للعامة وكذا لو غرس على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجر
له وفي فتاوى النسفي الى الليث وفيها انصاحان بعد مقبرة وفيها اشجار فارادوا وارثه ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك ان موضع
الاشجار لم يعد وقفا لانه مشغول وكذلك لو حفرا وابتنى مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه لانه مشغول وفي فتاوى اهل سمرقند غرس شجرا في
شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها اشجار فهي للغارس لانها نبتت من ملكه وفي مجموع فتاوى ابي الليث اشجار
على حافة النهر في الشارع ارضها فيها الشارع ورجل يجري هذا النهر في ملكه واراد ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبت فيه
الاشجار ملك الشركة فالاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشركة وانما هو للعامة ونبتت الاشجار

حق تسييل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له لانه انما صارت في يده بعد ما نبتت
قال الفقيه الشهيد رحمه الله في واقعاته يجب ان يكون هذا الجواب في فناء دار لا يكون الا كذا في جميع فتاوى ابي الليث مقبرة
وفيها اشجار فهذه المسألة على وجهين احدهما ان يكون الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان كانت
الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان موضع الاشجار من الارض لم يصر مقبرة لانه
مشغول بملك صاحب الشجر وان كانت الارض مواتا لا مالك لها وقد اتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم والوجه
الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان علم ان لها غارسا فهي للغارس لانها ملكه وان لم يعلم غارسها
فالحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف الابدي ان
الشجر اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت الشجرة لصاحب الملك كذا هاهنا اذا قطع شجرة من دار رجل بغير امره فرب
الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه القيمة فالقيمة فطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بدون الشجرة فيضمن فضل
ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان فطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة اصلا فيتفاوت
ما بينهما فيه الشجرة لم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة مقطوعة على السواء لا شيء عليه وفي مجموع النوازل من قلع شجرة من بستان
انسان او من دار واستهلكها فعليه نقصان الدار والبستان ومن قلع شجرة من ارض انسان فعليه قيمة الحطب وفي جوامع الفقه للعتابي
الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها فكذلك الا ان الاكار
عليه قيمة الاغراس ولو قال له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فهي للغارس ولرب الارض ان يأخذه بالقلع قبل
الزرع ولو قال له اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان فكذا قال ولو قال الاكار كانت غراسي غرستها مني ودفعتها الى فهي لي
وقال صاحب الارض كانت غراسي غرستها مني عند بأمري فالقول لرب الارض في ملكيته الاغراس ولا شيء عليه للغارس
الا قيمته ولو غرس على حافة نهر قرية بالة فطلبت والغارس عيال رجل او خادم له فقال الرجل الشجر لي لاني في عيال وقال لي
فان كانت الالة للغارس فالشجر له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل مثل هذا العمل فالشجر لصاحب الالة وان لم يكن
يعمل مثل هذا العمل ولم يؤمر به باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الالة لصاحبها لانه ملك عليه بالقيمة وكذا الوقف بالة انسان وغرسها ودبا ثم
هي للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها رجل له شجر على ضفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر
في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة وادعى رب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجرة انها نبتت
من عروق شجرته هذه فانها لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وان عرف لها غارس فهي له والا فهي لصاحب الارض ولو كانت
مسناة بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها ان كان الماء يحبس في الارض السفلى ولا
يحتاج الى المسناة في حبس الماء فيها فالقول في المسناة قول صاحب الارض العليا انها له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار ولا حق
للآخر فيها الا ببينة وان كان الماء لا يحبس في الارض السفلى الا بهذه المسناة كانت المسناة وما عليها من صاحبي الارض

نصفان ولا يصدق ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين لطاحونة انها ليست بعضي ذلك على مسقط الوادي الذي فيه مسيل الماء وبعضها ابعد من ذلك فارباب الطاحونة لا يستحقون مسيح حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يكون دليلا على الملك في المسيح ويكون للمسيح حكم نفسها لان المسيح من توابع الطاحونة ومن الجملة في توابع العقد

الفصل الخامس والثلاثون

في مسائل الحيطان ودعوى الحائط والخص الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان لا يكون متصلا ببنائهما ولكن يكون بين داريهما او يكون متصلا ببنائهما او لا يكون متصلا ببناء احدهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه جذوع او كان لاحدهما عليه هرادي دون الاخر او كان لاحدهما عليه جذوع ولا للاخر هرادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضى به بينهما ملكا الذي في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس لمدعي بينهما يد وليس احدهما باولى من الاخر فيقضى بينهما ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف كونه في ايديهما يقضى بينهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وقد ادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما لانه يقضى بينهما ملكا اصلا كما اذا ادعى رجلان دارا كل واحد يدعي انها ملكه وفي يده فان لم يعرف انها في ايديهما الا انه لا منازع لا انه يقضى بينهما وان عرف انها في ايديهما يقضى بينهما قضاء ترك كذا هنا وكذلك لو كان لكل واحد منهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضى بينهما لان وضع الهرادي والبواري لا ان التسقيف عليهما بدون الجذوع لا يمكن فاما وضع الهرادي والبواري للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال وانما يبنى للتسقيف فصار كما لو كان لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للاخر فهو مساكن تقضي بالحائط بينهما لان صاحب الثوب غير مستعمل للحائط بالطريق الذي قلنا كذا هنا وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر فانه يقضى به لصاحب الجذوع لانه مستعمل ولا للاخر يد بلا استعمال فيكون صاحب اليد المستعمل اولى كدابة تنازع فيها اثنان احدهما راكب والاخر اخذ بلجامها فالراكب اولى وكثوب تنازع فيها اثنان احدهما لابسه والاخر متعلق بطرفه كان اللابس اولى لما ذكرنا فكذا هنا وانما اعتبر الاستعمال ترجيحا اذا استويا في اليد لان الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والبينة من ثالث قال بعضهم في اليد ترجيح باليد لان اليد دليل اصلي على الصدق وانه من خلاف جنس البينة فيصلح ترجيح احدى البينتين لان الظاهر ان الاستعمال انما يكون من المالك فكان الظاهر ان لا يكون للمالك الا نوع وانه ليس من جنس اليد لان الاستعمال ايضا بعد ثبوت اليد فكان جنسا اخر سوى اليد فيصلح للترجيح وكذلك ان كان للاخر عليه هرادي لما بينا ان الهرادي ليس باستعمال للحائط فلا يكون وجوده وعدمه سواء وكذا اذا كان لاحدهما جذع واحد وللاخر عليه هرادي او لا شيء عليه للاخر فمثل بعض له لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به لان الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وكذا لو كان له عليه هرادي وروى ابن سماعة عن محمد انه قال لصاحب الجذع الواحد وهذا لان لصاحب الجذع مع الجذوع استعمال لان وضع الجذع استعمال للحائط حتى قضينا لصاحب الجذوع فيكون وضع جذع واحد استعمالا للحائط نوع وليس

الا نوع لكن فيكون صاحب الجذوع الواحد له قدره كان للاخر عليه هرادي وبواري كيف وانه قد يبنى الحائط لوضع جذع واحد او كان البيت صغيرا جدا او لم يكن الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما فاما اذا كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضى به بينهما نصفان لانهما استويا في الدعوى والاتصال بالارض والبناء جميعا وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر اتصال ملازقة فالذي هو صاحب اتصال التربيع اولى لانه مستعمل للحائط المتنازع فيه لان قوله حائط بعد التربيع بالحائط الذي يتنازعان فيه لان بعضه في اتصال التربيع اذا كان الحائط من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن الحائط الذي هو غير متنازع وانصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه وان كان الحائط من خشب فالتربيع ان تكون ساجة احدهما مركبة في الاخرى اذا كان من خشب ولو خرقه لا يكون تربيعا واذا كان بصفة التربيع صار كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى فكان بمنزلة الراكب على الدابة والمتعلق بلجامها وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما اتصال ملازقة او تربيع وليس للاخر اتصال ولا عليه جذوع فانه يقضى لصاحب الاتصال الا ان يكون اتصال تربيع فلا اشكال وان كان اتصال ملازقة فكذلك لانهما استويا في الاتصال بالارض المحكوكة ولاحدهما زيادة اتصال من خلاف الجنس الاول وهو الاتصال بالبناء فيرجح على الاخر وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي فيقضى لصاحب الاتصال لان الهرادي وجودها وعدمها سواء ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فان كان الاتصال في اعلى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى عليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي فيقدح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع والاستعمال بالتربيع يكون سابقا على الاستعمال بوضع الجذوع وكان صاحب الاتصال اولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما اذا اقام صاحب التربيع بينة على ان الحائط له فانه يرفع جذوع الاخر والفرق وهو ان البينة حجة مطلقة تظهر في حق الدفع والابطال والاستحقاق على الغير الا ترى ان الملك الثابت بالبينة كما يصلح للدفع يصلح للاستحقاق الشفعة على الغير فاما اتصال التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال دون الاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح لاستحقاق الشفعة وكذلك الملك الثابت بالاتصال يصلح للدفع ولا يصلح لابطال حق الجذوع وان كان الاتصال من طرف واحد ذكر شيخ الاسلام ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى وان كان في اعلى الحائط المتنازع فيه عود ركبت على عود فهو على حائط لاحدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فانه اولى اختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر عليه جذوع لصاحب الجذوع اولى لان صاحب الجذوع مستعمل الحائط بالجذوع وللاخر مجرد اتصال وان كان لاحدهما على الحائط عشر خشبات وللاخر عليه ثلث خشبات قضي بالحائط بينهما نصفان لانهما في الاستعمال الذي يبنى الحائط لاجله على السواء قال ان كان الحائط يبنى للتسقيف فانه كما يحصل بالعشر يحصل بما دون ذلك الى الثلاث فاستويا في اليد لكثرة ما في

والهدم قال الابرى ان اصحابنا قالوا في كتاب القسمة لو كان جذوع احدهما اكثر فلا آخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحمل
ذلك ولم يفصلوا بين الهدم والحدث وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر ان يمنعه
وقال الفقيه ابو الليث مثل ذلك ان بيت ... ذكر الحاكم عن الجامع الامام صاعد النيسابوري وكان يفرق بين هذا وبينما اذا كان
لاحدهما عليه خشب اراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان يحمل عليه شيئا او يضع كوة او ما اشبه ذلك لا يكون له ذلك
الا باذن صاحبه وكان يقول لا يمنع والعرف ان القياس ان لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه لا يعرف في الحائط
المشكل كما في سائر المسائل الا انا تركنا القياس لعرف الناس وتعاملهم في وضع الخشب من غير اذن الشريك وما لا ياذن له شريكه
في ذلك فيتعطل عليه منفعة الحائط ونص في الصرف في مسائل نحو هذه ما يدل في الحائط المشترك اذا انهدم او كان عليه
الانهدام واذا كان الحائط من حيطان الهدم فبنى احدهما فاعلى وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحائط الكرم واشباهه
او كان عليه حمولة فان كان ... او طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر وانكان اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء
دون طلب القسمة وابى الآخر ... اذا اراد احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه ام لا الوجه الاول
ومنها اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول ومنها اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر ذكر في بعض الفتاوى
مطلقا انه لا يجبر ... بعض المشايخ انه ان كان عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لاصاب كل واحد منهما ما يبني عليه
ان يبنى فيه حائطا لا يجبر في طلب القسمة وان كان عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما
ما يمكنه ان يبني ... او قسم نزع سهمها وما بين كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا يجبر ولا يكون
منع القسمة وفي ... عن ... اذا كان حائط من ... بدا ... قال ابو ... نصف
في الحائط ... وقال ... في قسمته ... فلعل ... بعض ... على كل واحد منهما ما يلي دار الآخر وبعض مشايخنا
ان كان النافي لا يرى القسمة الا ان ... القسمة ... الافراع ... منهما ... الوصف
عرضه على الذي ... نصف كل واحد منهما ما يلي دار ... عليها ... وقال ... ان كانت العرصة عريضة فانه في
الاباء على كل حال والاسار الخصاف في ... على النفي ... ذكر ان الوصف ... على الوجه الذي ذكرنا
فالذي يطلب القسمة ... المنع ... النفي ... على ... وروى ... عن ابي يوسف ...
في حائط بين رجلين ... ان ... او كان الوصف ...
الحكم الثاني ... اراد احدهما ان يبني ابتداء دون طلب القسمة وابى الآخر ... في البناء في ... ذلك ...
تركه ذلك ... شريكه ولم ... ذلك ... وان كان عرضه ... فقال الخصاف ...
الخصاف ... قال الشيخ الامام ابو ... رحمه الله ...
... صاحبه ... منافع الحائط ... في البناء ...

الثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلفوا فيه قال الارجح يجعل حاله ومثله كجواز
في كتاب الاقضية وهكذا ذكر في العيون ... على اصحابنا وقال ان كانت عرصة الحائط
عريضة على الوجه الذي ... للرجوع ... الاملاء حائط بين رجلين انهدم فلم يكن
ان يمنع من البناء لانه ان ... ارض الحائط ... ولو بنى احدهما ... ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان ... البناء
الوجه الثاني اذا كان على الحائط حمولة ما ان كان عليه جذوع واتفقا على ... احدهما او كان لاحدهما عليه جذوع فطلب احدهما قسمة
عرصة الحائط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت عريضة على التفسير الذي قلنا لان في كل
واحد منهما ... بجميع الوجه ... موضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت عرصة الحائط من غير رضى احدهما سقط حقه عما ... شريكه
من غير رضاه وانه لا يجوز فان اراد احدهما البناء وابى الآخر ذكر بعض مشايخنا ذكر ان عرصة الحائط اذا كانت عريضة لا يجبر
الآبي على البناء وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعلله الخصاف
لان في عدم الجبر تعطيل حق صاحبه قال انهى وضع الجذوع على جميع الحائط واذا بنى احدهما بغير اذن شريكه قيل ان كانت عرصته
عريضة ... الذي على ... منطوعا وهكذا ذكر الخصاف في نفقاته ... لا يكون منطوعا واليه
اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع على جميع الحائط
ولا يتوصل الى البناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء فلا يكون منطوعا كما لو كان ارض الحائط لا تقسم فبناه احدهما ...
... حائط بين رجلين ... جذوع الهدم فطلب صاحب الجذوع البناء ... شريكه لا يجبر شريكه عليه وقال ان
شئت اقسم ارض الحائط وان شئت ... صاحب ... وقسمة ... ارض الحائط ...
الوجه الثاني هذا الوجه اذا كان احدهما عليه حمولة او طلب ... ولي الآخر ... اذا كان العرصة عريضة على ...
من التفسير ... وعلل النفي ... الذي ... الآخر ... بعض المواضع انه لا يجبر ... والصحيح انه يجبر
الذي ... ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في هذا الفصل
الجواب ... كان ... والصحيح ... الى ... وضع الجذوع ... الحائط
فكان مضطرا في البناء ... الحائط ... على التفسير الذي قلنا ... البناء ...
... الحكم ... البناء ... كان ... عليه ... الى ... صاحبه ... من الاصحاح
الى ان ... ما ... على حسب ما اختلفوا ... فقال صاحب ... الا
... الباني عليه اختلف فيه قال ... الفقيه ابو عبد الله ... رحمه الله في شرحه
... شيخ الاسلام ... في باب ... في ... والعلو
... رحمه الله قال الشيخ الامام ... في كتاب ... والسفل الى

صاحب العلو يرجع على مالك السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب الزيادات وذكر في باب
الفصل في الحايط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق في العلو والسفلات جميعا على رب السفل بما انفق في السفل وفي الخصاف
بعض النواحي قالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وفي شرحه كتاب الحيطان انه ان بنى بغير امر القاضي يرجع بما انفق
بقيمة البناء بلا خلاف وان بنى بامر القاضي لا يرجع الا بما انفق فطلب من جاره ان يبني معه فابى جاره لا يجبر واحدهما ان اراد
احدهما ان يبني لم يمكن نفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد اختلف العلماء فيه ومن قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون
بينهما ومنه ما خذوا وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من اجبار احدهما وفي اجارات
الجامع الاصغر جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما على الآخر السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان
بناء رضي المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ كل واحد منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ لانه في صاحب الكرم قال
ابو بكر في جدار بين رجلين انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر جدارا في ملكه من خشب وبنى موضع الحايط الى ملكه ليس
له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا على الخط الذي كان الحايط الاول او يبني ادق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل
من قبله بما يلي ملكه فله ذلك قال في جدار بين رجلين ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر
سعى ان يقول الذي اراد الاصلاح لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا وان ابى
على ذلك فان لم يفعل ذلك فله ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان عليه في فتاوى الفضلي حايط بين اثنين
وهي واه ويخشى ضرر سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه وفي فتاوى ابي الليث لو هدما الحايط ثم امتنع احدهما
عن البناء يجبر عليه ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر ويمنعه عن الانتفاع الى ان يعطيه وفي شروط النوازل قال ابو بكر
في جدار بين رجلين وسقف احدهما اسفل وسقف الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن الى حد بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان كان سقف احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك فعند ذلك ان يبنيا فاصلاحه على صاحب الاسفل
حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه لا يحتاج الى الحايط سفل وعلو وفي مسائل الحاكم ويقول اذا
لم يرجع وقال الى جنب ملكه عليه ثم بعد ذلك يسير كان قال ابو القاسم في حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
ولآخر عليه سقف بيته فهدم الحايط من اسفله ورفع اعلاه بالاساطين ثم انفق جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع
سقف هذا الى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لان الجدار سقف فيما جاوز ذلك وكره ذكرها في النوازل وذكر
مسائل عنه ايضا حايط بين رجلين انهدم حايط فظهر انه ذو طاقين ولا صقين فاراد احدهما ان يرفع جداره وزعم ان الجداره
الثاني يلي الآخر بينهما وزعم الآخر ان جداره اذا انثنى واطاف واحد على ويتهدم فانه يتحقق منهما او لم يدر ان الحايط
بينهما ان اس الاساس حايطا فجعل الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان

او ان كل حايط لصاحبه فيجعل منهما ان يحدث فيه ما احب **ومما يتصل بهذا الجنس** ما ذكر في صلح وافعات
الناطفي رجل ماء من رجلين في بيت لما خرب كلها حتى صارت صحراء الجيران على العمارة وتعمير الارض بينهما و
ان كانت الطاحونة قائمة بنيانها وادواتها الا انه قد ذهب شيء منها او بعض منها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك
وان كان يعد افيل للشريك انفق انت ان شئت ويكون بعض ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام على هذا
او صار صحراء قسم الارض بينهما وان انكسر شيء منه يجبر الآبي على عمارته وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين
انهدم منه بيت واحتاج الى قدر مرمة وابى احد الشريكين ان يبني لا يجبر على البناء وللذي يقال اللآخر ان شئت فابنه
انت ثم اجره فاذا احدث عليك فخذ منها بغلتك ثم يصير ان فيه سواء وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الحمام اذا استهدم
وابى احدهما العمارة فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها الوقف ثم يريد العمارة او ياذن الذي يريد العمارة من اجرتها وفيه
ايضا ولد بين رجلين فانهدمت او بيت بين رجلين فانهدم فبنى احدهما لم يرجع على شريكه وكذلك الحمام والبئر ونحو ذلك ذكر
صاحب الحيطان انه الدولاب والبيت فلان صاحبهما يجبر على العبسة والسادة في نصيبه اذا كان البيت كسرا
يحمل العبسة وان الحمام اذا لم يه اذا صار صحراء لانه يمكنه القسمة حينئذ وان البئر لم تزل انها اذا انهدمت انما اراد بها اذا صارت بيتا
حمامة لان ذلك يحصل بفعلها من الاستفاء فيدخل تحت الاذن ولو ان ما بيده يامر بذلك اجبر شريكه عليه فكان له
طريق ومنها للمطالبة فاذا لم يفعل كان متطوعا وفي اجارات فتاوى الفضلي طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين اس ساجر
رجل نصيب كل واحد منهما انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجرة هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يوجر نصيبه
منه قد لوعن محمد رحمه الله في الرواية التي ذكرناها واجاب عن نفسه انه لا يرجع ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق
فيرجع على موجره بما انفق لم موجره يرجع على شريكه بما احدثه المستاجر لان الموجر اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر والمستاجر
على موجره مال امره وامر الماجور على نفسه لا على غيره فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك فلا يرجع على احد **وفي الاجناس**
قال ابو يوسف رحمه الله في الحمام بين رجلين هدم احدهما كله ثم غاب يعني لا و فاذا جاء الذي هدم كان مالكا ان يبنى اصل الذي بنى
نصف قيمة ما كسر ويقوم انه نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمن النصف قيمة ما كسر وقال انه انهدم مثل حتى يقسم
الارض بينهما وكذلك الحايط والدار وكل شيء من اس فاما ادا لم يبنه الحاضر حتى عاد الذي هدم مثل الحاضر ان يضمن بنصف البناء
وكذا ما فيه او ما يتعلق به من انواع القسمات وما في شيء منه في مسايل العلو والسفل وذكر في المحيط في آخر الفصل
الثالث من كتاب الحيطان وان هدم احدهما الحايط المشترك بينهما اجبر على البناء لانه يبنوا الذي تلف محل يتعلق به
حق الغير فيجبر على الاعادة ولا يجلس في سفل الرجل وعلو الآخر وفروعه واحكامه هذا الفصل مشتمل على انواع الاول
ان لصاحب السفل لو اراد ان يهدم ليس له ذلك ولو باع السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل جاز وكان الثمن

كله له لان لصاحب العلو حقا وهو حق التعلي ولم يمنع صاحب الملك عن التصرف في ملكه اذ كان لغيره فيه حق كالراهن يمنع
عن التصرف في المرهون وان كان خالص ملكه لان للمرتهن فيه حقا الا اذا اراد صاحب السفل ذلك الا برضا صاحب العلو
سواء كان يضره ذلك بصاحب العلو او لا يضره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما فيما لا يضره فقد ذكر صاحب العلو اذا
اراد ان يبني في العلو شيئا او يضع عليه جذوعا او يتخذ فيه خلافا وهو قولهما ان ملك كل واحد منهما متميز عن ملك الآخر حتى
لو باع صاحب السفل سفله كان جميع الثمن له ولصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة بحق الجوار حتى لو ترك ... الحيطان
وان ملك كل واحد منهما متميز عن ملك صاحبه الا ان لكل واحد منهما حقا في ملك صاحبه لصاحب العلو حق في السفل من
قرار العلو عليه ولصاحب السفل حق في العلو من دفع المطر والشمس عن السفل والملك مطلق للتصرف والحق
مانع فقد اجتمع ما يطلق التصرف وما يمنع وفيه الاطلاق وفيه المنع على السواء الا انا رجحنا التصرف لانه ... صاحب الحق
على العامة لان حقه يتقرر بالنقص يثبت على العامة ولو حجرنا المالك عن التصرف لحجرناه عن التصرف على انه ليس له ان
يتخلص بالملك ولنفسه واذا لم يترجح احد الضررين على الآخر حتى يعمل بالراجح منهما وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف
وبما يمنعه في كل تصرف متعذر فعملنا بالمطلق في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بالمانع في تصرف يضر بصاحبه توفيرا على الامرين
حظها بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل واحد منهما عن التصرف في ملكه سواء اضر بصاحبه او لم
يضر لان ملك كل واحد منهما متميز عن ملك الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف
في المرهون اضر بالمرتهن او لم يضر بان اراد ان يدخل في الدار المرهونة جذعا او يتخذ كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وهو الملك وما يمنع
وهو الحق لانه ما يمنع هنا رجح على ما يطلق التصرف لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب حق الآخر يتأخر حقه في التصرف الى
ان يفك الرهن بقضاء الدين ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتأخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه
وابو حنيفة رحمه الله لا بل المنع رجح على ما يطلق فيكون الحكم للمانع لا للمطلق كما في الرهن وهذا لان ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع
وذلك لانا لو منعنا المالك عن التصرف في ملكه فانما يفوت عنه وجوه منفعته فاما نفس ملكه فلا يفوت ومتى اطلقنا له
التصرف فات بهذا القدر حق صاحب الحق في العين والمنفعة جميعا فاذا رجح المنع كما ثبت الحجر له كما في الرهن ولو
اراد صاحب السفل ان يبيع السفل ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو وان كان يضر به فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس لصاحب العلو حق في نقض السفل فصار كالجارين وعندهما ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو
لان لصاحب العلو حقا في نقض السفل لان قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالنقض فصار بالنقض حقا لصاحب
العلو من هذا الوجه بخلاف الجارين ذكر الخلاف في مسألة العلو على الوجه الذي بينا في دعوى الاصل وقضاء الجامع الصغير وذكر
كتاب القسمة مسألة المسناة قول ابي حنيفة رحمه الله وقال هذا بمنزلة العلو لرجل وسفله لآخر اراد صاحب العلو ان يحدث
من علو رضا صاحب السفل كان له ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل ...

في شرحه بعض مشايخنا قالوا في مسألة السفل والعلو عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الجامع وكتاب الدعوى لا يملك التصرف الا
برضا صاحب السفل وان لم يضر حتى عرفه بالسفل وفي رواية كتاب القسمة يملك اذا لم يضر وبعضهم قالوا الاول في مسألة السفل
والعلو لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة الا برضى صاحب السفل رواية واحدة وما ذكر من الاستشهاد
في كتاب القسمة ارادوه قولهما نص عن ابي حنيفة رحمه الله في المسناة كجوابهما في مسألة السفل والعلو وقد مر عين هذا في مسائل ما
يمنع الانسان عنه من نوع تصرف الانسان في ملكه على وجه يضر بجاره قاعدتها كما انه ملخصا مهوا وقال الامام علي البزدوي في
شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه فمن قال قولهما تفسير لقول المذكور مطلقا فجعل قوله هذا في الحالين ان يملك اذا لم يضره واذا اشكل
لا يملك واذا لم يضر يملك رواية واحدة عند البعض وعند بعضهم في احدى الروايتين ... ان المختار انه اذا اشكل لا يملك واذا لم يضر
يملك والله اعلم الثاني اذا هدم صاحب السفل سفله ضمن لانه فوت عليه حقا الحق بالملك فيكون مضمونا عليه
كما لو فوت عليه ملكا الرابع اذا انهدم السفل من غير هدم صاحبه وفيها لا يجبر على البناء لانه لو اجبر انما يجبر لحقه
او لحق صاحب العلو لا وجه الى الاول ولا الى الثاني لان حق صاحب العلو في القرار فات من غير تعد وجد من صاحب
السفل فلا يجب عليه ان يعيد الى حقه كما لو كان الحق ملكا له فانه لم يجبر على البناء فقال لصاحب العلو ليس لك الى
الوصول الى حقك في العلو طريق سوى ان تبني السفل ان شئت فيصل ان تبني فان كان كان
ما من مال واراد صاحب السفل ان يسكن فيه لصاحب العلو ان يمنعه عنه حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو
لان البناء ملك الباني لانه بنى بغير الامر فيكون البناء ملكا له كما في الغاصب الا ان الغاصب متعد في البناء فلا يجوز له
ان يمنع صاحب الارض من الانتفاع بارضه لان صاحب العلو هاهنا غير متعد في البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فكان
له ان يمنع صاحب السفل من الانتفاع بارضه حتى يؤدي قيمة البناء ثم اذا ادى اليه قيمته صار يملك البناء عليه وكان
له الانتفاع بارضه وانما جاز له يملك البناء على الباني بغير رضاه لانه لا سبيل له الى نقض هذا البناء لما ان الباني غير متعد فتعذر هذا
اما ان يتملك صاحب البناء البناء تبع والارض اصل فلهذا يتملك البناء بالقيمة فقد اوجب على صاحب السفل قيمة البناء فانه جواب
ظاهر الرواية وذكر الخصاف في نفقاته في هذه المسألة واوجب على صاحب السفل ما انفق صاحب العلو في بناء السفل وهكذا
ذكر الطحاوي في مختصره وقد مر بالمر من هذا في اول الوصية الثامن من فروع الحائط المشترك اذا انهدم وقد ذكرنا هناك ان صاحب السفل
لو امتنع عن الانتفاع لسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه ... من هذا وسماه استعار من ... بالرهن ...
يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان اخذ القيمة في باب البناء بيع البناء من صاحب السفل لان البناء ملك الباني
والقيمة ملك صاحب السفل فكان ما بقي البناء منه بالقيمة فيكون صاحب السفل مشتريا البناء بما يؤدي واحد لا يجبر على الشراء
والمقابلة ... الدين ما ياخذ مثل ما وجب له في ذمة المستعير واحد لا يجبر في باب الديون احدهما على الواجب حكما وليس شراء
ولهذا جاز الاخذ بغير رضا المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجبار على ذلك لانه الجبر على اداء عين الحق

الى صاحبه حابه كما في الغاصب والمودع لم فرق بين هذا وبين عبد بين شريكين او زرع بينهما غاب احدهما وانفق الآخر
يكون متبرعا فيما انفق وهذا لم يجعل متبرعا وكما لا يتوصل صاحب العلو الى حقه في العلو الا بالبناء في ارض صاحبه فكذلك
احد الشريكين في العبد والزرع لا يتوصل الى احياء حقه الا بالانفاق على نصيب صاحبه والفرق ان المنفق في باب
الزرع والعبد غير مضطر في الانفاق على نصيب صاحبه بل هو متبرع لا يرجع بما انفق على غائب كما لو قضى دين غائب بغير امره وانما قلنا انه غير
مضطر لان الحال لا يخلو اما ان يكون صاحبه حاضرا او غائبا فان كان حاضرا فان القاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه وان كان غائبا فا
يامر القاضي بالانفاق حتى يرجع على صاحبه بما انفق لان القاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو كان الخصم حاضرا
واذا زال الاضطرار يكون متبرعا فاما صاحب العلو فمضطر في بناء السفل حاضرا كان صاحبه او غائبا لان القاضي لا يجبر
عليه فلا يامره بالبناء عليه حال غيبته فلا يتوصل الى احياء حقه من جهة صاحب السفل والمضطر لا يكون
متبرعا وانما اجبر على الانفاق في العبد والزرع والدابة المشتركة ولم يجبر صاحب السفل على البناء وذلك لان في
حق واحد من الشريكين قائم في الزرع والعبد والدابة وهذا الحق يثبت سبب لزوم الانفاق عليه من جهة صاحبه فيصير
الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما على صاحبه فاجبر على الانفاق واما حق صاحب العلو بعد الانهدام فائت لان حقه قرار العلو
على السفل ولم يبق السفل ولا العلو وصاحب السفل بترك البناء لا يتلف على صاحب العلو حقا قائما فلهذا لم يجبر
على البناء بل يكون بالبناء متعنتا حقا قائما ولا يجبر انسان على مثل هذا وفرق بين هذا وبين بيت مشترك بين رجلين او دار
مشتركة انهدمت فبنى احدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشيء والفرق ان ثمة انما الحكم كذا في مسئلة الحائط
المشترك اذا انهدم وذلك انما يمكن قسمة العرصة بينهما ثم البناء في نصيبه خاصة ثم ادنى البناء حتى لو كانت صغيرة بحيث لو قسمت
لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فانه اذا بنى لا يصير متبرعا كما في مسئلة العلو والسفل لان صاحبه لا يجبر على البناء لصاحب
السفل ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلم يبق لاحياء حقه طريق الا ان يبني الكل والله اعلم **ومما يتصل بهذا** ثلاثة نفر لرجل
سفل ولآخر عليه علو ولآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحب السفل ابن لي العلو لي فهذا على
اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او يكون للاثنين منهم بينة او لا بينة لواحد منهم اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل واحد منهم لصاحبه
لانه لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ثم لم يظهر كيفية الاستحلاف قال صاحب المحيط يحلف كل واحد منهم
لصاحبه بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علو عليه وقال بعض من اصحابنا
رحمهم الله يحلف بالله الذي لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها لانه لو استحلف كما قال
صاحب المحيط ربما يتناول انه لا يجب عليه البناء يعني انه لا يجبره القاضي على ذلك فيكون بارا في يمينه قال الصدر الشهيد
وبهذا نفتي فاذا حلفوا يقال لكل واحد منهم ان شئت ابن السفل وابن عليه ما كان لك من العلو وتمنع صاحبك من
الانتفاع به الى ان يدفع اليك ما انفقت وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضى ببينته وفي الوجه الثاني يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو

بالعلو لحقه الارض بينهما نصفان ويجوز ان تسمع البينة على ان تمنع الدار ملك المدعى عليه وان العلو به حق المدعي فتخرج الجملة في المحيط
قلت وعلى هذا ما اختار الصدر الشهيد من كيفية الاستحلاف يرد انصافا انه ربما يتناول الجميع فيحلف ويكون بارا فينبغي ان لا
يحلف هكذا الله العالم والله اعلم فصل في مسئلة دعوى العيب على البائع والرد عليه به لا يحلف البائع بالله لقد بعته وسلمته
وما به هذا العيب لانه يتناول الحج والعيب عندي من كيفية التحليف ما ذكره الامام الزاهد العتابي رحمه الله في جوامعه قال فيه ولو
انهدم السفل والعلو وكل واحد يقول اسفله لك فانه حتى ابني عليه العلو يحلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبلك حق بناء
العلو على سفلك لو بني والله اعلم **في شرى الحائط والاقرار به والصلح عليه** ذكر الخصاف في شروطه واذا اشترى الرجل
حائطا ولم يقل بارضه يقع الشراء على البناء دون الارض ويقال للمشتري اقلع بناءك قال وهذا مذهب ابي يوسف
رحمه الله ووجه ذلك ان الحائط اسم لما احيط به المكان وهذا انما يتناول ما تحت البناء كذا في المحيط قال والى الاساس مثل يدخل
قال الفقيه الامام ابو عبد الله الدامغاني الظاهر من مذهب ابي يوسف انه يدخل لانه متصل بملكه وكان من جملة الحائط
ولا كذلك الارض وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب القسمة ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في الاقرار بالحائط والقسمة
والبيع ولم ينسب هذا القول الى احد ورايت في المنتقى اذا باع حائطا من ولده فهذا بارضه قال مشايخنا ان الحائط بغير الارض لا يسمى
حائطا وفيه ايضا وقال ابو يوسف في الاقرار بالحائط هو له باصله ورايت في جامع الفقه ولو اقر له بالحائط فهو له باصله وكذا لو اقر باسطوانة
والنخلة وكذلك الكرم والبستان باصله وسئل نظام الدين عن الوقف فقيل له لو اقر بحائط لآخر دخل ارضه قال لا
ولو اقر ببناء لا يدخل ارضه فيما العرف فافاد رحمه الله واجاد فقطع له دابر من ينبغي فيه وافاد ومن الامامة في اهل الله الى يوم التناد
فقال ان العادة قد جرت بالبناء في ارض غيره باجارة او عارية او غصبا ولم يجر العادة ببناء الحائط في ملك الغير بل المالك نفسه
في ملك نفسه فاذا اقر بالحائط يدخل الارض بخلاف البناء لان الارض لم تثبت تبعا لم يعد نقله عن بعض بلا مدة الموثوق بالمعنى رحمه الله
ولو اشترى نصف حائط ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة وجعلها على وجهين احدهما ان اشترى نصف
الحائط بارضه وانه جائز ويصير المشتري شريكا فيه الكل او الاشتراك بغير ارضه وذكر ان الفقيه ابا عبد الله الفهري كان يفتي بجوازه
وكان الشيخ ابو الحسن القدوري يفتي بفساده لان هذا الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البائع بالهدم وفيه ضرر
للبائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وكبيع نصف الزرع قال في المحيط وعلى ما ذكر شيخ الاسلام والحاكم الشهيد
في المنتقى في المسئلة المتقدمة ينبغي ان يجوز هذا الشراء كما قال الفقيه ابو عبد الله لان ارضه يدخل تحت البيع ولا يقع هذا الشراء
على الهدم ولا يتضرر البائع فيجوز البيع ويصير المشتري شريكا للبائع كما لو اشتراه بارضه واذا باع حائطا وفيه جذوع مركبة له او لاجنبي
الى جنبها فهذا على وجهين احدهما ان تكون الجذوع للبائع وانه على وجهين ايضا اما ان شرط ان تكون الجذوع متروكة على الحائط
وفي هذا الوجه يجوز البيع وكان ينبغي ان لا يجوز لان البائع يتضرر في عدد ما عنده لان المشتري يطالبه برفع الجذوع فانهدم الدار الا في
الابنية اذا باع الجذع في السقف انه لا يجوز لما قلنا والجواب وهو الفرق بين المسئلتين ان في تلك المسئلة البائع يتضرر

بالشرط والثابت بالشرط ثابت معقود او متى فسخ الشراء يؤمر البايع برفع الجذوع لان عليه تسليم المبيع وتسليمه فارغا
ذكره الخصاف منيف المسئلة في موضع من الشروط مثلا او وزنه لنوع من شروطه انعا عن هذه المسئلة وقال لا يوجد البايع تسليمه
الى المشتري لان في ذلك ضرر له ويمكن ان رفعه ذلك بنفسه وسلم الحايط الى المشتري كان جايزا قال وهذا بمنزلة رجل باع من آخر خشبة
في سقف لا يوجد بتسليمها ولو نزعها وسلمها جاز شبهه ببيع الخشبة في البناء وذلك فاسد فكذا هذا فيصير في المسئلة قولان وانه اذا شرطا
ان يكون الجذوع محمولة على الحايط فعلى القول الذي لا يجوز هذا البيع بدون هذا الشرط لا شك انه لا يجوز مع هذا الشرط
وعلى القول الذي يجوز بدون هذا الشرط فمع هذا الشرط قد اختلفوا فيه بعضهم قالوا لا يجوز مع هذا الشرط وبعضهم قالوا
يجوز ومتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع هذا اذا كان الجذوع للبايع والوجه الثاني ان يكون الجذوع لاجنبي وهذا بمنزلة العيب اذا لم
يعلم بالجذوع وقت الشرى ان اذا علم لا يكون له الرد فاذا اختلعت المرأة من زوجها على حايط بعينه ولم يذكر ارضه يقع ذلك على البناء
دون الارض قال الفقيه الشهيد في مرحه لكتاب الحيطان هذا قول ابي يوسف رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله والحسن يقع ذلك
على البناء وعلى ما تحته من الارض ولو صالح على هذا الحايط من دعوى ادعى ولم يعلم بارضه فانما يقع ذلك على البناء دون الارض هكذا
ذكر صاحب الحيطان قال الفقيه الشهيد بعض مشايخنا قالوا تاويل المسئلة اذا وقع الصلح على حايط لم يدخل تحت دعوى المدعي اما
اذا وقع على حايط دخل تحت دعوى المدعي بان ادعى دارا وصالح المدعي عليه على حايط منها كان له الحايط بارضه لان هذا اعتياض
للحق عما له على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك ومنهم من قال المسئلة مجراة على اطلاقها كما ذكر صاحب كتاب الحيطان والله اعلم

في المتفرقات من مسايل الحيطان في منهادرت الفتاوى رجل باع دارا من آخر فادعى الجار انه من هذا الحايط من
ماله نفسه والبايع ما اعطاه حصته من الثمن واراد منع المشتري ان كان الجار هو الذي بنى الحايط بنفسه فهو متطوع في البناء
وان كان الحايط ان هدم بنفسه او هدماه جميعا لا يكون متطوعا في البناء فبعد ذلك ان انكر المشتري ما لا دعاه فالقول قوله وليس
للجار منعه لانه منكر والخصومة من الجار مع البايع وان هدمه سلطان ووضع الحمولة بغير اذنه له ان يامره برفعها ان كان وضعها بلا اذن
له ان يامره برفعها ولو ان لحاميم ما اتفق وفي كتاب الصلح اذا كان سفل لرجل وعلوه لآخر فان سقف السفل وجذوعه
وهرادبه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو حق السكنى والمقام عليه وهكذا ذكر الخصاف في احكام
الشروط وانما جعل السقف لصاحب السفل لانهما تنازعا في متاع محمول على ملك احدهما فوجب ان يكون لصاحب الملك اولى
كما لو تنازعا في متاع محمول على بعير احدهما ولان يد صاحب السفل اسبق فالظاهر يشهد له وان كان اختصما في سقف السفل وفي الحايط
الذي فوق السقف لنفاذ ذلك ذكر لهذا الفصل عن المتقدمين وقد اختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال يقضى بالحايط لصاحب
السفل كما يقضى له بالسقف لان الحايط فوق السقف محمول على ملكه ايضا فيقضى له كما في السقف وقيل لا يقضى
بالحايط وفرق هذا القايل بين السقف والحايط الذي فوق السقف والفرق وهو ان الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما
يكون في موضع كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كما في سقف السفل فان هناك المحمول عليه وهو السفل مملوك لصاحب

السفل بحكم الظاهر فاما سقف السفل فغير مملوك لصاحب السفل يقينا بل هو مملوك له بنوع ظاهر فلو اثبتنا له
استحقاق الحايط الذي فوقه لكونه محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاقا بالحمل على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا في المحيط
في الحاوي حايط طوله مائة ذراع بين رجلين حصون منها مصنوعة بارض واحد منهما وحصون منها مصنوعة بسطح احدهما وهو مستوي الارض
الدار الاخرى كيف علامة بينهما قال ابو القاسم الذي مستوى الاسفل لكن ان منتهى اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما
ذكر ظهير الدين المرغيناني اوايل شروطه اشترى حايطا مطلقا وحل الارض تحته مع الحايط ولو اشترى بناء دار فالارض
لا تدخل في البيع من غير ذكر ويؤمر المشتري بالرفع والفرق ان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم لا بالمنقوض ولا
قيام له الا بالارض فصار كانه ذكر الارض اقتضاء كما لو اشترى النخلة دخل لان اسم النخلة انما يطلق على القايم لا على المنقوض
مذكورا ذكر البناء وذكر الخصاف في شروطه وسوى بين الحايط والبناء وقال لا تدخل الارض فيهما جميعا ويؤمر بنقض الحايط كما في
البناء رجل وضع الجذوع على حايط رجل باذنه او حفر سردابا بالخشب وبنى باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري
رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البايع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار لا يكون للمشتري
ان يطالبه برفع ذلك لانه كما شرطه وكذلك صار كانه شرطه بعينه وكذا الوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان
يامر برفع البناء والسرداب على كل حال كذا ذكره فاضي خان في نوع فاول في جوامع الفقه للعتابي وان كان الطريق والخشب
والسرداب في الدار التي بيعت الى حي لحق لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري ان يمنعه وان كان باعا
لاختيار له لانه ليس بلازم ويكون فيه موضع آخر من سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير امر المالك او قال له ابن ليسكن ثم باع الدار
يحبسونها يؤمر الساكن بنقض البناء والاختيار للمشتري واذا علم لبعيد الحال وان لم يعلم ما خذ الدار بحصته وكذا اذا بنى الساكن
ساباطا على حايط منزل الدار وعلى حايط دار الولي لصاحب منزل الدار ثم اشترى الساكن الدار التي كان يسكنها
وقد باع صاحب الدار من انسان آخر فلذلك المشتري ان يامر الساكن برفع الساباط من حايط داره واذا فرغ لم يرفع الساكن
على ما يعد شيء بعد المسائل من احكام الحايط المائل ولو قال الحايط الى داره انسان فاشهد عليه لم آخر او ابراء صح التأخير
والابراء ولا يضمن ما تلف بوقوعه فان وقع بعد الاجل ضمن وفي مثل الصورة لا يسقط باخير الغاصب ولو قال الى الطريق الاعظم
لا يسقط باخير احد من حاكم او غيره لان الحق ليس للغاصب ثم بعد ذلك ان تلف بوقوعه متاع او دابة لغيره الذي آخر يضمن
بلا شك وان وقع على متاع الذي آخر يضمن ايضا لان ما ضاع لم يرفع موقعه لان هذا الحق لا يعتبر به الشركة العامة وانما يعتبر
بالشركة الخاصة الحايط المائل لا الخاف عليه في الطريق انما عليه في ملك الساكن فاشهد عليه صاحب الملك فسقط في الطريق
واتلف شيئا لا يضمن صاحب الحايط لانه لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط
فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرط في النقض او لم يفرط لان الاشهاد
على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي فاذا بلغ الصبي او مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد

وان انا لمطوع فيسمى حطب الا الابناء ينبت كما يطلق على
المقام يطلق على المقوض فلم يصر الارض مع

رجل وضع الجذوع على حايط رجل
باذنه ثم باع صاحب الدار داره
فللمشتري رفع الجذوع

حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا وفي واقعات الناطفي رحمه الله قال حائط يشهد على الذي بناه قال
ووقع بعد ذلك على رجل فقتله يجب ديته على عاقلة الذي بناه ولو اوقف دارا على المساكين ودفعها الى رجل
فاشهد على الوكيل فسقط يدفع على عاقلة الواقف وهكذا ذكره في باب الجامع في الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان اذا اشهد
بالطلب رجلان او رجل وامرأتان ثبت الطلب وثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو نقض صاحب
الحائط بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يبق ولان الاصلاح بعد الجنون وكذا لو كان افاق ولا يعود الا باشهاد مستقبل
ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط
واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثته فاشهد على البعض
فالقياس ان لا يجب الضمان بسقوطه لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي
اشهد عليه حصة نفسه لانه يتمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه وكذا حائط بين الشريكين
اشهد على احدهما فهو على الحائط المشترك بين الورثة على ما ذكرنا من القياس والاستحسان من الجملة في فتاوى قاضي خان له
حائط مائل يتقدم الى صاحبه فانهدم ونفرت عنه دابة انسان فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط الا ان يسقط الحائط على
انسان او دابة فقتلها في حمامات النوازل حائط الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل
الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من
الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فان اهل الدار من جملة العامة فصح اشهاده عليه وان كان الذي اشهد
على صاحب الحائط من غير الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل فتاوى
قاضي خان قال ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وبعدم اليد ما الذي له الحمولة لم يرفعه واشهد عليه
فلم يرفعه حتى انهدم واخبر لصاحب الدار قال لو ان الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه يتقدم اليه وانه لم يرفعه فاذا افسد
شيئا بسقوطه مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته **احكام الحائط المائل** العاشر في الحائط المائل اذا اسقط
على شيء فالتلف ان الضمان على صاحبه فيه لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن فيما مر وفي الاستحسان اذا سقط بعد الاشهاد
عليه وتوانيه في الهدم ضمن وقال في الزيادات وفي الجنبذ الاشهاد ليس شرطا انما الشرط هو الطلب
لكن الاشهاد شرط حتى لو جحد الطلب ثبت بالشهود وشرط صحة التقدم والاشهاد ان يكون التقدم على من له الولاية حتى لو تقدم
الى من سكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض حتى تلف شيئا لا ضمان على احد لانه لا يمكن فلان التقدم اليهم لم يصح
اما المالك فلانه لم يتقدم اليه ولو مال الى دار رجل فالتقدم كما يصح من مالك الدار يصح ممن سكنها باجارة او اعارة لان الضرر عليه
الى ماوراء في القنية وتفسير التقدم والاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط المائل ان حائطك مخوف
او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا فاذا قال ذلك ثم لم ينقضه حتى انهدم وتلف به انسان او دابة

المائل
الحائط
الاشهاد في
على من له ولاية

او مال آخر ينقضه مالك الجدار وقال محمد رحمه الله الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه
هذا فاذا اشهد عليه فلم ينقضه حتى انهدم وتلف به شيء فان كان هو طلب من نقضه من الضمان لا يضمن لانه لم يقصر وان
ترك اصلاحه ضمن قال في فتاوى قاضي خان في فتاوى اهل سمرقند وجوب الضمان على صاحب الحائط المائل المطالبة بالاصلاح حتى لو قال
له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا والاشهاد انما يصح ممن يملك نقض سقوط الحائط
لا ممن لا ينفع حتى لو مال الى دار رجل فصاحب الدار هو الذي يطالب بسقوطه وقد فعل بل هو فاشهاده يصح دون اشهاد
غيره وان مال الى الطريق الطريق الاعظم فاي انسان اشهد صح وفي بعض نسخ الجامع وفي الطريق لكل واحد من الناس ان يتقدم
الى رب الجدار الا ان العبد والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي وفي فتاوى قاضي خان اذا اشهد على الحائط المائل
عبدان او كافران او صبيان ثم اسلم الكافران او عتق العبدان او بلغ الصبيان ثم باع ثم سقط في يد المشتري واتلف شيئا
فلا ضمان على احد لا البائع فلانه لم يبق قادرا على النقض ولا المشتري فلانه لم يشهد عليه بخلاف ما لو اشرع جناحا او
كنيفا في طريق المسلمين من دار ثم باعها ثم اصاب انسانا فقتله يجب الضمان على البائع لان الجاني هو الذي اشرع
الكنيف وهو البائع ونقض صاحب الحائط المشهود عليه من عطب بتراته لان الاشهاد على الحائط اشهاد على
النقض لان دفع النقض واجب عليه ولا يضمن ما عطب بنقض الحائط لانه عليه رفعه ونقضها في وضع الجناح
لان سقوط الجناح على النقض الاول لم يكن لوضعه بل بوضعه على الطريق حائط مائل اشهد عليه سقط على حائط جاره
فهدمه فهو ضامن والجار بالخيار ان شاء ضمنه الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان نتف
المسائل بنظيره او بعده **الفصل السادس في موجبي الاسامي** اذا قال اوصيت لفلان بشيء من مالي
او قال بقليل من مالي او قال بشقص من مالي فانه لا يبلغ به النصف بل يعطى عنه قليلا لان الشيء والشقص
عرف الاستعمال يستعمل اسماء القلة والكثرة بعرف بالمقابلة فلو اعطينا النصف لا يكون الموصى به قليلا بمقابلة
النصف لان الباقي مثله وليس باكثر منه ومتى اعطينا دون النصف كان الموصى به بمقابلة اقل منه وكذا اذا اوصى لفلان
نصيب من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي وان لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء من غير
ان يبلغ النصف ولو قال في الوصية او في الاقرار جزء من مالي فانه لا يزاد على النصف ويجوز ان يبلغ النصف ولو قال في
الوصية او في الاقرار جزء من مالي فانه لا يزاد على النصف ويجوز ان يبلغ النصف لان اسم الجزء في عرف الاستعمال يطلق
على النصف لانه يقال قسم المال جزئين من ثلاثه والثلثان جزءان من ثلاثه كما يقع اسم النصف ولا غاية لاقل ما يقع
عليه هذا الاسم فيعطي المقر او الموصي ما شاء والى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض
من الجملة وذلك قد يقل وقد يكثر قال الله تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من
الآخر وقد سماه الله تعالى جميعا الطائفة فعلم ان اسم الطائفة يقع على القليل ويقع على الكثير فيرجع الى البيان الى المقر والموصي وان
المرجع

ما دام قائما الى وقت ابانه وان لم يكن له وارث فالبيان الى السلطان ولو اقر او اوصى ببعض ماله فالبعض والطائفة
سواء لانهما يستعملان في عرف الاستعمال استعمالا على السواء ولو اوصى له بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان
قالوا وهذا على عرف اهل الكوفة فان في عرفهم اسم البزاز يقع هذا الاسم على بياع الديباج وما يعمها الاسم بزازا
فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان واما في عرفنا اسم البز لا يطلق على ثوب القطن والكتان وانما يقع هذا
على ثياب الديباج وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم وبائع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية
الى هذه الثياب قلت فكما ذكره في الذخيرة والذي استقر عليه عرف ديارنا اليوم انهم يسمون بائع الكتان
بزازا كما ذكره صاحب الذخيرة بل يسمى كرباسيا والله اعلم ولو اوصى له بثوب فهو على ما يلبس عادة من ثوب الحرير والقطن و
الكتان والخز والكساء والصوف وذلك على السواء لان اسم الثوب اسم لما يلبس فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية
والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناول اسم الثوب وكذلك العمامة والقلنسوة مما لا يلبسان
ولهذا لا يقال في استعمال الناس نعم ويقولون لا يقال لبس ولهذا لا تجزى العمامة والقلنسوة في كفارة اليمين فالحاصل كما قال محمد
في العمامة انها لا تجزى في كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فان عمائمهم قصار ولا يزيد على ذراعين لا يجيء منه ثوب
كامل فاما عمائم اهل زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فيجزى عن الكفارة قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
على قياس هذا القول في الكفارة يجب ان يدخل العمامة في الوصية وهكذا حكي عن الشيخ الزاهد ابي بكر محمد بن حامد ولو اوصى
بمتاعه فقد ذكر محمد رحمه الله في باب الاستثناء من النوادر ان كان مراده من اصاب ما عادوه لابنه فهو له فاصاب رجل
ثيابا او قمصا او ستورا او بسطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له لان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس
ويبسطه ومن الاشياء التي هي لخف ولو اصاب اواني او اباريق او مائدة او قدورا من نحاس فليس له ذلك كذلك ذكر
محمد واختلفت عبارات المشايخ في تخريج المسألة قال الامام لا يدخل هذه الاشياء تحت الفعل لمكان الاستثناء فانه استثنى
الاواني في اصل المسألة والى هذا اشار الحاكم الشهيد حيث علل وقال لان هذه من الآنية وقد استثنى الآنية من
المتاع قلت فهذا دليل على ان عند عدم الاستثناء يدخل الاواني تحت اسم المتاع والى هذا اشار شمس الائمة السرخسي
وهذا لان المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين سمى النار متاعا للمسافرين لان المسافر يستمتع بها من حيث انه
يستمتع بالاواني كما يستمتع بالفرش والبسط وقيل الامام يدخل هذه الاشياء تحت الفعل لا لمكان الاستثناء بل لان اسم المتاع
عادة لا يقع على الاواني والبسط قال ركن الاسلام علي السغدي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في ...
علل في المسألة وقال لان اسم المتاع لا يتناول الاواني قلت وذكر محمد رحمه الله في ابواب كتاب السير الكبير ان الاواني تدخل
تحت اسم المتاع فالحاصل ان عند الاستثناء الاواني من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء تكون فيه
اختلاف المشايخ واذا اوصى لرجل بدابة دخل تحت الوصية الخيل والحمار والبغل لان منفعة الاشياء دار له ...

ولا يدخل تحت الوصية الثور والجاموس وهذا استحسان والقياس ان يدخل لان الدابة لغة اسم لما يدب من الحيوان وقد يدب
على وجه الارض فيطلق هذا الاسم وجه الاستحسان ان اسم الدابة في عرف الاستعمال يطلق على الانواع الثلاثة الخيل والبغل والحمير
ولا يطلق على غيرها فصار ما عدا الانواع الثلاثة مخصوصا عن هذا الاسم بحكم الاستعمال الا ترى ان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي
مع انه يدب على وجه الارض لانه لا يراد بهذا الاسم في عرف الاستعمال الآدمي فصار الآدمي مع انه يدب على وجه الارض لانه لا يراد
بهذا الاسم مخصوصا بحكم عرف الاستعمال فكذا ما عدا الانواع الثلاثة قال الا ان يكون القوم في موضع دوابهم الجواميس والبقر والبعير
انما يركبون واياها يسمون الدواب فحينئذ يدخل هذه الاشياء في الوصية لان المحقق هو العرف لم يوجد ولو اوصى له بالخيل يدخل
تحت الوصية الشاة ولا يدخل فيها الحور والنعم لان الحرج اسم لما اعد للحرث والركوب لا للاعمال للقوى والذي اعد للجز الدبح لا
للبن من الاعمال انما هي الشاة فاما البعير والبقر فيصلحان لعمل آخر واسم الحور يتناول البعير يستوى فيه الذي يركب والذي لا يركب
ولا يتناول الشاة والبقر واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى والناقة اسم خاص للانثى فلا يتناول الذكر والله اعلم
واسم البقر والبقرة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للفرد دون التانيث كالذخيرة واسم الثور
خاص للذكر لا يطلق على الانثى واسم البقر في الوصية لا يطلق على الجاموس وان كان هو نوع من انواع البقر حتى يكمل نصاب
البقر به في الزكوة الا ان في العرف لا يراد الجاموس من البقر وحمل الجاموس ومطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى
المتعارف واسم الجمل والبعير يطلق على البختي والعربي سواء كان يلون اسود عربيا او عبرا عربي واسم البغل يقع على الذكر و
الانثى والهاء فيها للفرد دون التانيث ولهذا كان فعال حوز وجوز وبيض وبيضه كذا ذكره في الذخيرة قلت ولو
روى الجامع والصغير الكبير وفي المبسوط لان النعط والنعم للانثى وذكر في النوادر ولو امر ان يشترى له نعلة لا يدخل فيه الانثى ولو
ولو امر ان يشترى له نعلة لا يدخل فيه الذكر وكذا البقر والبقرة واسم الشاة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس والله اعلم واسم الكبش
لا يقع الا على الذكر وكذلك اسم التيس يقع على الذكر دون الانثى واسم الدجاجة اسم خاص للانثى فلا يدخل تحته الذكر واسم الديك
اسم خاص للذكر فلا يدخل تحته الانثى واسم الحمار يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الاتان والحجر خاص للانثى واسم الخيل
اسم جنس يتناول العربي وغير العربي والذكر والانثى والله تعالى اعلم واسم البرذون لا يتناول العربي واسم الفرس ان ذكر مطلقا لا يتناول العربي
قياسا واستحسانا وكما اذا حلف لا يركب فرسا فركب برذونا ونحو ما اذا قال الامير في السفر من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة
ولا يستحق برذونا ولو اذا ذكر اسم الفرس مضافا الى شخص فانه يتناول العربي والبرذون جميعا حتى انه في باب السير اذا قال الامير من
قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او برذونه فذلك له استحسانا واستشهد لوجه الاستحسان فقال الا ترى انه لا يعتبر
لو عين فارسا من المشركين وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا المشرك على برذون فقتله رجل من المسلمين كان البرذون
له والمعنى في ذلك ان الاضافة بمنزلة الاشارة لتعيين المشار اليه والتعريف في المشار اليه لغو فصار على ما ذكر وكذا في الملحق تكون معا
قلت والفرس صفة للخيل والبرذون كذلك لان الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي فمعنى قوله لا يعتبر

من قال فعلى فلا خيلة العربي فلغو ذكر العربي والبرذون باسم الخيل عام لنوعي لو صح لا استحسان اخذ بما بعض المشايخ ان
البرذون تقع عليه اسم الفرس مع على البرذون فدخل تحت السنبك و كلن الجواب الاولى اصح ولو قال فعلى حمار او
بغل فانه لا يستحق شيئا من ذلك لان لو ترك طه منه على جواب الاستحسان من قال فعلى فلا خيلة العربي ولو صرح به لا يدخل
تحت السنبك البغل والحمار كذا ههنا واستشهد محمد رحمه الله لانفتاح الفصل الاول فقال الا ترى ان الامير اذا قال من
دخل باب المدينة على فرسه فله كذا فهذا على البراذين والعراب لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل والقائل ومثله لو قال
من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب خاصة لانه ذكر الفرس مطلقا فيجب اعتبار الاسم فيه الا ترى كيف وقع الفرق في مسئلة
الاستشهاد من الاضافة والاطلاق ولو قال الامير من نزل عن فرسه وقاتل فله مائة درهم فنزلوا كلهم اصحاب العراب والبراذين
فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع على العراب والبراذين جميعا ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا ففي الكتاب
يكون النفل للفارس عن العراب و عن البراذين لان الفرس ذكر مطلقا وفي الاستحسان يستحقه النازلون عن العراب وعن
البراذين جميعا لان الفرس ذكر مضافا معنى لان الانسان انما ينزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من
هذا الوجه فيقع على العراب والبراذين جميعا بخلاف المسئلة الاولى لانه لم يوجد الاضافة ثم لا ظاهرا ولا معنى لان الدخول
في باب المدينة والقتال مع الكفار مقصود بدون الفرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وانه يقع على العراب دون البراذين ولهذا
ولان مقصود الامير في فصل البرذون ليس عن البرذون وانما المقصود التحريض على القتال راجلا الا ترى ان من نزل من
فرس عري ولم يقاتل لا يستحق النفل والذين نزلوا من البراذين والذين لم ينزلوا من العراب في هذا المقصود على السواء
و صار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف ما لو قال من قاتل على فرس من دخل باب المدينة
على فرس فله كذا فان ذلك يقع على العراب خاصة لان المقصود هناك متفاوت لان الفرس اسرع في المشي
واقدر الاتباع واكمل من الاعداء لانهم اصيف منها بالعراب ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا عن عربي لم يكن له
لان اسم البرذون لا يطلق على العربي بحال والعربي لم يدخل تحت السنبك ولو قال من قتل قتيلا على برذونه فهي له لان
البرذون عام في نوعه يتناول الذكر والانثى ولو قال من قتل قتيلا على فرس شهري فهذا ابعد من البراذين دون العراب
لان الشهري يروى نتاج الفرس وقيل انه فارسي معرب فهو المولود من العراب في كل معنى او
قال من قتل فارسا فله كذا فقتل رجلا كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له من النفل لان لا يعبر على الاسم
بقتل الفارس وراكب شيء من الاشياء لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك لان راكب
البرذون يسمى فارسا كان راكب العربي يسمى فارسا والله اعلم

الفصل السابع والثلاثون

الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله محمد وعبده قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد الاستاذ برهان الملة والدين شيخ
الاسلام والمسلمين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه هذا المجموع

يلقب بالعلما وقد عرفت القاطع والداني واني قرأته على المشايخ مرارا وحاورت فيه اولى صنعة الفقه صغارا وكبارا و وقفت
عليه جديا واعصارا ولما اوضح المصنف رحمه الله على ذكر الرد وذوي الارحام وما عداهما من نوعيات الاحكام ذكرت بعد انتهائه زوايد
وادرجت في اثنائه فوائد من عدة كتب وجدتها للمتقدمين وعدة نكت استفدتها من المتأخرين على وجه يليق بهذا الكتاب
وان لم اكن محيطا بانفع الاسباب راجيا الجزاء من الملك الغفار والدعاء من كل ناظر عارف او عارف والله الموفق اول ما
يبدأ من تركة الميت تجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة الباقي بين ورثته وكتابنا هذا الكلام في المواريث
فنقول وبالله التوفيق يحرم الارث بقتل ورق واختلاف الدين ويستحق برحم ونكاح وولاء والولاء على ضربين
ولاء عتاقة وولاء موالاة ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف وثلثان وثلث وسدس
كذلك واصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا ستة لهم واحد سهم لا غير زوج وزوجة ام وجدة اخ واخت لام وستة
لهم حالان سهم وتعصيب اب وجد وبنت اي اخت لاب وام واخت لاب فنصيب الزوج النصف مع كل
الورثة الا مع الولد وولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة او اكثر تشتركن فيه وكذلك نصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع
الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في فريضتين زوج وابوان
او زوجة وابوان فلها ثمة في ما بقي الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة وذلك في الثلثيات
لا في السدسيات ونصيب الجدة السدس لام كانت او لاب واحدة او اكثر تشتركن فيه وذلك بعد ان لم تكن مدلية بين
الدرجة غير فاسدة والفاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين انثيين كام اب الام كلهن يسقطن بالام وبالاب الابويات
خاصة ونقول اربع جدات متحاذيات من الصنفين ان سئلت عنها فالاولى اقرب على عدد القبائل ثم ترتب الامويات
عليها مثاله ام ام ام الام وام ام ام اب الاب ام ام اب اب الاب ام اب اب اب الاب وام اب اب
اب الاب ثم الابعد فان قدمت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي رحمه الله وعندنا الابوية القربى تحجب الامية
البعدى من جانبه محجوبة به وكذلك عند الاكثرين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وثم يتبين من جدات الاب لا يرث مع الاب قط
ومع الجد ترث واحدة منهن وبين الاولى في تصويرنا ومع اب الجد ترث ثنتان وهي الاولى في تصويرنا والتي تليها والتي
تلي من تليها فقس على هذا الحكم تدرك بعد في درجة الاجداد لها ترث توزيعها عند الجدات ثم الجدة ان كانت ذات
جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله اثلاثا صورته امرأة
زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه للزوجة ام ام الولد وام اب ابيه فهي ذات جهتين وام ام
ابيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه
سوآء ويسقطون باربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا واما الاب فهو عصبة مع الولد او ولد الابن
فيعصبهم اسهم وسهمه السدس بكل حال وقد يجمع الحالان فيه مثل اب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة

وابن الجد فهو كالاب اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مسائل وفي الرابعة اختلاف زوج وابوان او زوجة وابوان فللام فيهما ثلث
الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة ومع الجد لها الثلث كاملا الا في رواية ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة ان
لها ثلث ما بقي مع الجد ايضا والثالثة وهي ان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والرابعة الخلاف فيه وهي ان
الاخ والاخوات لاب وام او لاب لا يرثون مع الجد كذلك في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة رضي وقال زيد بن ثابت رضي
يقاسمون الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد رضي وهي ان الاخ والاخوات لاب
وام او لاب اذا انفردوا عن ذوي سهام فللجد خير من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا
بذوي السهام فللجد خير احوال ثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في المسئلة
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام سميت اكدرية لانها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل لانها تكدرت
على زيد رضي مذهبه قال رضي فيما روي عنه انه جاز للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت اصلها من ستة وتعول الى تسعة
وتصح من سبعة وعشرين ولو كان مكان الاخت اخا فلا عول ولا اكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة
والاخت صاحبة سهم ولو كان اخا واختا فلا اكدرية ايضا وكذا لو كان اختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس
فلا حاجة الى اعطائهما صاحبي سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم من ستة والباقي بين الاختين
نصفين او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب يعادون ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومن
احملة حتى اذا اخرج الحظ الوسط عاد كل الى اصله كانه لم يكن الجد صورته جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال
بينهما اثلاثا للجد سهم ولكل واحد سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب والمخرج من ثلاثة جد واخ لاب
وام واخوان لاب فللجد هاهنا الثلث خير والباقي للاخ لاب وام فيه ايضا الحواشي المسئلة بسبب اختلاف
النوع جد واخت لاب وام واخت لاب فالمال بينهم ارباعا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت
لاب وام ما في يد الاخت لاب والمخرج من اربعة جد واخت لاب وام واختان لاب فالمال بينهم اخماسا
للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وام ما في يد الاختين لاب الى تمام النصف
سهم اصلها من خمسة وتصح من عشرين جد واخت لاب وام واخ لاب

واما البنات فيرثن السهام الا ان يكون معهن ذكر فيصرن عصبة به واذا لم يكن ذو وارث السهام فلهن
من الصلب ومعها واحد من الابن او اكثر فللبنت من الصلب النصف وللبنت من الابن السدس تكملة للثلثين
وان كانتا اثنتين من الصلب فلا سهم للبنت من الابن وان كان واحدة من الصلب فلا شيء للبنت من الابن
لم يكن واحد ولا واحدة من الصلب فالبنت من الابن كالبنت من الصلب ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل

من بعض صورته ست ابن وست ابن ابن وست ابن ابن ابن جملتهن العليا وتفصيلها عليا العليا وسطى العليا سفلى العليا
وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض صورته ست ابن ابن وست ابن ابن ابن وست ابن
ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصيلها عليا الوسطى وسطى الوسطى سفلى الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض صورته ست ابن ابن ابن وست ابن ابن ابن ابن وست ابن ابن ابن ابن ابن جملتهن السفلى وتفصيلها عليا السفلى
وسطى السفلى سفلى السفلى فللعليا من الفريق الاول النصف وللتي بلبها مع العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين ولا شيء للباقيات وان كان مع الباقيات غلام يعصب من بحذائه ومن فوقه ممن لا يستوف فرضه من الثلثين
ولا يعصب من دونه **واما الاخوات** فيرثن السهام الا ان يكون معهن ذكر فيصرن عصبة به واذا لم يكن ذو وارث السهام
الا ان يكون معهن ذكر فللواحدة من الاب والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين وان كثرن ولو كانت
واحدة من الاب والام ومعها واحدة من الاب فللتي من الاب والام النصف وللتي من الاب السدس تكملة وان كانتا
اثنتين من الاب والام فلا سهم للتي من الاب وان كان واحدة من الاب والام فلا شيء للتي من الاب وان لم يكن
واحدة ولا واحدة من الاب والام فالتي من الاب كالتي من الاب والام ويسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
والجد وان علا على اختلاف فيه ويصرن مع البنات عصبة لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ثم المسئلة
تسمى خرقاء وهي زوج وام واخ واخت لام واخ واخت لاب وام وجوابها عندنا وهو قول ابي بكر الصديق رضي ان للزوج
النصف وللام السدس وللاخ والاخت لام الثلث ثم المال وكان يقول عمر رضي حتى قال له اولاد الاب والام هب
ان ابانا كان حمارا او كانت امنا واحدة فتوقف عمر رضي وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى
وهو قول عثمان رضي وبه اخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله والله اعلم **واما العصبات** فاقربهم الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف فيه ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب كذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم
الاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن عم الاب لاب هكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران وان سفلوا ثم المعتق
ومعتق المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبتها وفيه اختلاف **ثم الفرائض** بعون الله وحسن توفيقه على محض ذوي السهام ومع الستة
الاول وعلى محض ذوي الجانبين ومع الستة الاخر وعلى محض العصبات ثم الاصول التي منها تخرج مخرج
السهام الستة المذكورة سبعة فاثنان منها النصف من اثنين من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية من اثني عشر من اربعة وعشرين
ثلاثة منها تعول من ستة تعول الى عشرة وترا وشفعا ومن اثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا ومن اربعة وعشرين تعول
الى سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريقة معرفتها ان ينظر في مخرج السهام الستة المذكورة آحادا آحادا فمخرج كل جزء سميه الا النصف
فانه من اثنين ومن حال مثنى وثلاث ننظر ان كانا من جنس واحد فالاكثر يغنيك عن الاقل وان كانا من جنسين مختلفين ان

احلط السدس من هذا بكل الاجزاء او ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربع من هذا بكل الاجزاء او ببعضه فهو من اثني عشر وان
اختلط الثمن من هذا بكل الاجزاء او ببعضه فهو من اربعة وعشرين فهي الاصول الثمانية وهو التصحيح فلا بد له من مقابلة ومعنى الموافقة
من التماثل والتداخل والتوافق والتباين ومعنى ان يقسم الاكثر على الاقل اي يخرج من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا في درجة فان
اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر فتوافقه في الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفي العشر
بالعشر وفي احد عشر جزء من احد عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب فتنسبها الى ذلك الجزء ما اتفقا فيه
ثم التصحيح او انكسر السهام على رؤوس طلبنا الوفق بين سهام ورؤوس ان لم نجد اخذنا كل الرؤوس وان وجدنا اخذنا وفق
الرؤوس هكذا ان نعمل بالثاني والثالث اخذا بالاختصار ثم عملنا بين رؤوس ورؤوس طلبنا الوفق بين رؤوس ورؤوس
ان لم نجد ضربنا كل احدهما في كل الآخر فان وجدنا ضربنا وفق احدهما في كل الآخر هكذا نعمل بالثالث والرابع وان تماثلت
الاعداد اكتفينا باحدها وان تداخلت الاعداد اكتفينا باكثرها ثم ما اجتمع فهو مبلغ الرؤوس ونجمعها حفظنا هذا الاذكار الا انصباء
وضربنا في اصل العدد مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنها تصح المسألة ثم نصيب كل فريق ممن لم ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء
في اصل المسألة واما من انكسر عليهم فاذا اردنا ان نعرف نصيب واحد منهم نحتاج فيه الى اربع مقدمات الاولى ان نوقف
رؤوس طائفة او وفقها والثانية ان نطلب الوفق من كل سواهن والكل من كل ما بين والثالثة ان نطلب
الوفق بين ما اخذنا من حاصل رؤوس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة و
الرابعة ان ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤوس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما اخذنا من سهام الطائفة
الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من العدد الموقوف هذا اذا كان الكسر من جانب فان كان من جانبين لا نحتاج
الى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد نحتاج الى المقدمة الاولى فحسب ان ننسب بطريق الانصباء بطريق النسبة
وهي ان ننسب سهام كل طائفة الى رؤوسها واحدة بمثل تلك النسبة من مبلغ الرؤوس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك
الطائفة وان شئت نسبت الى رؤوس طائفة واحد منها واحدت من مبلغ الرؤوس بمثل تلك النسبة وضربت في
فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم ثم اذا اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم المجتمع ما اجتمع
على ما صحت منه الفريضة فما خرج سهامه فهو نصيبه ومن صولح على شيء من التركة فاطرح سهامه من الفريضة ثم اقسم ما بقي من التركة
على سهام الباقين ثم الرد وهو ما اعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي شيء لا مستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة
وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه
مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسائله انه اذا لم يكن في المسألة من لا يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان
كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا نصيبه من اقل مخارجه نظرا الى الحالة الى استقامة على سهام من يرد عليهم فبها والا ضربنا سهام
من يرد عليهم في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالتصحيح بما قدمنا وان كان

من حاصل الرؤوس وحاصل رؤوس الطائفة
فالحاصل ما تصح منه المسألة
[illegible]

كان من يرد عليهم صنفا واحدا ضربنا رؤوسهم طريق آخر في تصحيح المسائل الردية وهو ان تصحح فريضة من يرد عليهم كانوا انفردوا
ونعطي من لا يرد عليه نصيبه ونصحح عليه ثم ننظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام
من يرد عليهم فبها والا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسألة فنصيب
من لا يرد عليه مضروب في تصحيح من يرد عليه في تصحيح او في وفقه وذلك ثم المناسخة ومبناها على التصحيح وهو ان تصحح فريضة الميت
الثاني على ورثته ونحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني ثم نطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثاني على ورثته ثم نطلب الوفق
بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نسمي
بالتصحيح من كان له نصيب من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضتين فماله من الفريضة
الاولى مضروب في الفريضة الثانية وما له من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق واما اذا وجد
الوفق نضرب في مواضع الضرب في وفقها ونحفظ ذلك ما اصاب الثالث نطلب الوفق ثم نصحح فريضة الميت الثالث على ورثته
ثم نطلب الوفق بين ما بيده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم نسمي بالتصحيح
وهي ونلث وربع وخمس وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق ثم نحسب ان نعلم ان الموافقة انما تنصف قبلها بالتاخير
واذا توجهنا مسألة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق حقه واوفيناه حظه ثم اعتبرنا الانصباء كلها توافق بعضها بعضا
في جزء من الاجزاء فصحيح فمن ثم من المواقفة ان نقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ونخرج المسألة من وفقها وعلى هذا يدور
كثير من المسائل فاحفظ فصل في ذوي الارحام وهم خمسة اصناف اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجد
الفاسد والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام والاخوات لام
وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
والخامس عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء والخامس
عمات الاباء والامهات الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واولاهم بالميراث اولهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم خامسهم في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجد الفاسد اولى بالميراث من اولاد البنات
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخ اولى من الجد الفاسد الى الام وكل واحد اولى من ولد وولد
اولى من ابويه عندهما ومع لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين فصل في الصنف الاول فاولاهم بالميراث
اقربهم فان استووا فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت البنت اولى من
بنت بنت البنت لانها اقرب بنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث
بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت
فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله القسمة على

اول خلاف مع اعتبار صفة الاصول واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء وجعله لاصل ينتقل ذلك الى فرعه مثاله
بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا
سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت فيقسم المال سهمان اثلاثا ثم ما اصاب
بنت البنت فلولدها مثاله ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله خمس لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن بنت
وبنت بنت فيقسم المال سهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب بنت البنت
فلولدها هذا مثلوا اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول مع الفروع بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فعند ابي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون
الاصول وعند محمد رحمه الله يقسم على الاول بطن اختلف ويجعل من يدلي ماذكرنا على حدة ومن يدلي بالانثى فرعا على حدة ثم
يقسم على الثاني ثم على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت
فعند ابي يوسف بعدد الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس لابن ابن البنت
وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان مكانهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد ثلث الثلثين لابن بنت البنت
ولذا الباقي فاذا كانت قرابة من جهتين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من كان له قرابتان من الارحام يرث من القرابتين
جميعا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الحجب ويرث جهتين عنده مثاله
ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى
بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت وهو ابن
بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف رحمه الله في رواية المال بينهما
اخماسا خمس لبنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد رحمه الله سدس
المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين فصل في الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدة والجدات
الفاسدات فمن يدلي بوارث منهم فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة من
يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم وان كانوا ذكورا او اناثا فعلى السوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة
من يدلون بهم يقسم على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدوا مثاله اب ام اب الاب واب
ام الاب فهما جدان من قبل الاب واب ام اب الام وابوا ام ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال
اولا اثلاثا فثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجد من قبل اب الاب وهو

وهو اب ام اب لاب وثلثه لجد من قبل امه وهو اب اب ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه
لجدها من قبل ابيها وهو اب اب ام ام وثلثه لجدها من قبل امها وهو اب ام ام الام وعند اكثرهم على
قول من لا يعتبر المدلي بالوارث فاما من يعتبر الاولى فيعطي المال كله للجد الذي هو اولا وهو اب ام اب الاب فصل في
الصنف الثالث فالكلام فيه اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام انه اولاهم اقربهم وعند الاستواء في القرب
من كان ولد الوارث اولى والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف في فروع الصنف
الاول مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت
الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين حتى ابن اخت وابن
بنت اخ وبنت بنت الاخ فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة
الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب
وام فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت
لاب وام والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الصنف الاول عندهم والكلام في اولاد
الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام
وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف رحمه الله على تلك الرواية اثلاثا كما في الاصول واذا اجتمع
ثلاثة اولاد اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوة متفرقين وان استووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت
لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام بنت اخ
لاب وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ
لام والباقي لبنت الاخ لاب وام واذا اجتمع ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات
فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبنت الاخت لاب وام نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت
الاخ لام وبنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبنت الاخت لاب
وام اثلاثا كما في الاصول ولا شيء لاولاد الاخوة لاب اذ كانت قرابة بين جهتين فهو على اختلاف في فروع الصنف الاول
مثاله ابن اخ لام هو ابن اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد رحمه الله كله على خمسة ثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لاب وام
الذي هو ابن الاخت لاب فصل في الصنف الرابع وهم اولاد الاعمام لام ومن في معناهم من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب كان اولى ممن كان لام مثاله عمة لاب وام اولى من العمة لاب وانثى

من الاب اولى من ابنى الام خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى اولى خال لاب وخال لام فالمال لاب اولى
وانما يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد فلا يعتبر في جنسين الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله مثاله عمة لاب وام وخالة لاب
فالمال بينهما اثلاثا الثلثان للعمة والثلث للخالة وعند ابي يوسف رحمه الله على تلك الرواية المال كله للعمة واذا اجتمع العمات والاخوال
والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في
اولادهم وفي اولاد العمات والاعمام لام ان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن
كان لاب اولى ممن كان لام ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير ذي قرابتين والاخر ذو قرابتين ولا وارث ولد لذوي
الرحم لكن ذو قرابتين واختلفوا فيه والصحيح ان ذا قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام
فالثاني اولى **فصل في الصنف الخامس** وهم اقرباء الابوين او الاعمام اقرباءهم مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد
لانها اقرب واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
قرابة الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابة
الام فكذلك اثلاثا لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله عمة الاب وخالته وعمة
الام وخالتها والكلام في اولادهم كالكلام في اولاد العمات واولاد الاخوال فيما سبق وتحقيقه **فصل**
في احكام الولاء قد ذكرنا ان الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فمولى العتاقة كل من اعتق او مات عن مدبر
وخرج من الثلث او مات عن ام ولد او استولد امة او كاتب عبدا وملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا
لم يرث المعتق منه وان اعتقها على ان لا ولاء له فالشرط باطل والولاء ثابت والولاء لا يورث ويكون لاقرب
عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد واخ فالولاء
كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي رحمه الله الولاء كله للاخ في اصح قوليه كل مملوك
عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه ابدا فاما رجل تزوج امة من عند غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد
جر ولاء الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عقدهما ويكون القابل مولى يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط
من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المرأة اذا عقدت عقد الموالاة
صح عند ابي حنيفة رحمه الله وللعاقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل وللقابل فسخه الا ان يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن

عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد الزوجين والرق من اسباب الحرمان وانواعه كاملة القن او ناقص
كالمدبر والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء او عن مولود في الكتابة يؤدي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من
اجزاء حياته فيثبت انه مات حرا والمستسعى بمنزلة حر مديون عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان
يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاول يرث ويورث
عنه والقتل من اسباب الحرمان وكل قتل تعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل
لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل
مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما الذي يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطاء او وطئه دابته وهو راكبها
او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل
بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي
لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو ان يقتل الصبي او المجنون او اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا اشرع جناحا في قارعة الطريق
فسقط على مورثه فمات او وضع حجرا في قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فعثرت فمات او صبت
الماء او بال او توضأ فزلق به المورث فمات او ساق دابة او قادها فوطئت او قتله قصاصا او رجما او دفعا لصائل او
كان مكرها على قتله او سقط حائط المائل على مورثه بعدما اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا في داره فالدية
والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشر
وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشر لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة اما اذا قتل الباغي العادل
وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل والآن انا على الباطل
فانه لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا على ~~الباطل والآن انا على الباطل~~ الحق والآن انا على الحق
يرثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرثه لانه قتل
بغير حق الابن اذا قتل اباه عمدا او خطاء لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطاء وكذا الاب
اذا قتل ابنه خطاء يمنع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة تجب بقتله اباه خطاء اما اذا قتل عمدا فانه
يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا
الا انا نقول وجب القصاص فيهما ولكنه سقط لحرمة الابوة الاب اذا ادب ابنه بان احتوم حرمه سرفا او عزره و
عنف في الضرب فمات يوجب حرمان الارث وعند ابي يوسف رحمه الله لا يوجب المعلم اذا ادب ولد انسان
وهو ولده فمات لا يوجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف رحمه الله لا يوجب المعلم وكذلك الاب اذا بط قرح ابنه او ختنه
او حجمه من غير ان يصيبه ذلك فمات الزوج اذا عزر زوجته بان لم تطعه في الفراش فماتت وانه يوجب حرمان الارث

الكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم من بعض فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة فحينئذ
مثل نصراني مات وله ابن في دار الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فانه يرث لانه لم يتباين الدار
حكما والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتدة وقيل يرث المسلم منه قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون فيئا
وان كان كسبا اكتسبه في حالة الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان لورثته المسلمين وقال الشافعي
الكسبان جميعا فيء وان لحق بدار الحرب مرتدا فعتق القاضي ماله من ورثته المجوسي يرث بالنسب والولاء ونكاح
تعذر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان احدهما
لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب **مثاله** او اخت اخي عمه واحد منهما اخت
لامه فله السدس بالفرض والباقي سهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب بالجهة الاخرى فورث بهما وان ترك
بنتي خالته واحد منهما اخته لانه فلها المال كله فرضا ورد الا ان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة
ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله ابوان واخوان فالاخوان يردان الام من الثلث الى السدس
وان كان لا يرثان او معهما الاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل او الرق او اختلاف الدين
لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما زعم النخعي رحمه الله ان المحروم لا يحجب
حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان وعندنا يقول المسألة الى احد وبنين بنات وعلى هذا الاصل صورتها زوج وام
واخوان لام واخوان لاب وام ومحروم فاحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة رضي الله عنهم تقول هذه المسألة الى ستة
وتصح من اثني عشر لان للزوج فرضها ربع عندهم او الابن المحروم لا يبعضها منها وعند ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين
لان للزوجة فرضها الثمن عنده او الابن المحروم يبعضها منها فعالت وبلاش

المفقود

لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت
موته ببينة او يقضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقت في ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن عنه مائة وعشرين
من وقت ولادته وعن ابي يوسف رحمه الله مائة وقدر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى رأي القاضي
فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرثه من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في حال
فقده لا يورث سواء ان كان لا يحجب لكنه ينقص حق بعض اهل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب به لا يعطى
اصلا ويوقف للحمل نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انه يوقف
ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط
لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطي اقل ميراثه ولد اللعان من جهة الام لا غير وانما كسائر الامهات ولا يكون عصبة

الخنثى

لا يورث من الغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كانهم ماتوا معا الخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان كانا معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل

يرث اقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الا ان يكون اسوأ حالته ان يكون ذكرا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وعندهما
يعتبر الاكثر وقال الشعبي رحمه الله يعتبر نصف المالين حالة الذكورة وحالة الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال ابو حنيفة
للابن ثلثا المال والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن سبعة وقال
ابو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن اربعة ولا يعلم بالصواب وتحكي كل منهم وبيان وطريق معرفته ماهو الاول
مما اعطاه ابو يوسف ومحمد ان يضرب الثلاثة التي يعطيه ابو يوسف في الاثني عشر ليخرج ما يعطيه محمد والخمسة التي يعطيه
منها في سبعة ليخرج ما يعطيه ابو يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثني
عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات
سبعة يعطيه ابو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين
ومحمد يعطيه من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين اكثر منهما من ستة وثلاثين فكذا يذهبوا الى ذلك كلهم وفي هذا انواع
تقسيم وتكثير والاوضح الاسلم ان تقول فاضرب لتخرج ما يعطيه منه ابو يوسف رحمه الله وذلك سبعة في لتخرج ما يعطيه منه محمد رحمه الله
وذلك اثني عشر يصير الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين فاعط من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرناه المباشي
لا قول الانصاف اعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثني عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون فهذا هو
الذي يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلاثون
هذا هو الذي يعطيه محمد رحمه الله هكذا انفتح لي في بعض فكري بتسهيل الله وتيسيره وهو الميسر لكل عسير نعم المولى ونعم النصير

الفصل الثامن والثلاثون

في مسائل اجزاء كلمة الكفر على اللسان مع علمه انه كفر ومن غير علمه وفي الخطأ في ذلك
وفي حدث النفس بالكفر والرضاء به وما يتصل بذلك وذكر في الذخيرة ان تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب
اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف ومختصره ان تقول ما امر الله تعالى به فقبله وما نهى
عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل ووعد واد قال
الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لغيره ونفسه لا ادري اعيب فيه
ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون
كفرا او قد صح عن كثير انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار لقوله المؤمن من امن
الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون هينون لينون المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن اجمع علمه
كذا وكذا فصله ممن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه يعرف من نفسه ذلك لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن
فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر وروي عن بعض السلف انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الايمان غير مخلوق وسئل

عن الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل عن الفقيه حلف من يقول بخلق الايمان قال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل بن عبد الله وهو ابن سهل الكبير
عن كثير من السلف ان من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر وحكي انه وقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتي
بمحضرها الى ائمة بخارا فكتب فيه الشيخ الامام الزاهد والشيخ الامام ابو بكر الاسماعيلي ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه
فهو كافر وقد اخرج من البلد من بخارا امامهم محمد بن اسماعيل صاحب الجامع بسبب قوله ان الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر
واحد كان كافرا ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بالنح منها وقال
هذا رجل ليس له دين لا صلاة ولا صوم ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا واستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله وصورتها قال
ليهودي او نصراني صف لي دينك فقال لا ادري قال محمد رحمه الله هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في الجامع مسلم زوج
نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد رحمه الله
لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة
فكانت جاهلة بالدين ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط للنكاح ابتداء وبقاء وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة غير
معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وقال محمد رحمه الله في تعليل هذه في الكتاب من قبل انها كانت مسلمة بطريق التبعية
والان حكمنا بكفرها وكانت مرتدة ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فوصفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام
واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه انها هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول من شرط
الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها وكذلك لم يذكر في الكتاب انها اذا
قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على هذا الاختلاف وسئل
فتاوى النسفي سئل عن امراة قيل لها توحيد مى دانى فقالت لا فقال ان ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي تقرأ الصبيان
في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها وعن حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله
ان مات ولم يقر ان الله خالق وان لله دارا غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن انجيت هذه المسئلة من سير المحيط ومن اتى بلفظة الكفر
مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر فهو ان اراد ان يقول ولكن اتى
بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل الا اذا لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظة اخرى فجرى على لسانه لفظ
الكفر نحو ان اراد ان يقول نحن اكل ... وما يذكر ان نوح فجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفيه الاحتياط عن محمد رحمه الله فيمن
ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر
الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا
نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط فيه ومن قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من
ساعته وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك ولو تكلم

تكلم بما يكفر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق فاما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وفي السير الكبير مسئلة تدل
على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فيكون الى سندوا فيه شيء كما يسلم او يضربون
حتى يشتغل بالضرب فلم يسلم فقد اساؤوا في ذلك ولم يكفروا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذه المسئلة لا يصح دليله
لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية ليتخلص عن شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره
عندهم وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا كان
لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا
ومن تامل قول الله عز وجل ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا اظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله
على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحو هذا لا يكفر ان كان لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله عنه الايمان
حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا بكفر الغير كفر من غير
تفصيل ومن خطر بباله ما يوجب الكفر وان تكلم به وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف
فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطا من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته
الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد
النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع
الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل الا الله لا يكفر لانه عزم على الايمان واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى يكفر عليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى
استقباح فعله لا يكفر ولو قال دست خداى دراز است كفر عند اكثرهم وبعضهم قالوا ان عنى به الجارحة كفر وان عنى به القدرة
لا يكفر واذا قال من يدي الله فقد قيل ان هذا اللفظ لا يكفر وقيل يكفر وذكر الخصاف في ادب القاضي حديث علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من قاض او وال الا اوتي به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل
على الصراط او نحوه في الحديث وقال شمس الائمة الحلواني في شرحه لادب القاضي هذا اللفظ مرة سمع في اللسان العربية
والفارسية وان كان الله تعالى منزها عن الجهة ولكن كثيرا من الاخبار والآثار ورد بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
انه يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال اما من حسن الدين
فلا باس به وفي مجموع النوازل اذا قال ياى خداى را ياد كنيت حرس حادثه سلطان اعتقد الله تعالى رجلا وملوا الجارحة يكفر وان

اوله انه لا انجا. فی هذا الا بالاعتصام بالله لا یکون کفرا وهذا شایع فی الوقت ان یقولوا در بن کار ما ی فلان ما ند کرفت ولا یریدون
به رجله على الحنفية وكذلك شنع او قال فلان را خداى آفريده نيست واز بن [illegible] الدخاس واد او قال الله تعالى
السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به حكاية عما جاء فی ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذلك لو قال
خداى فرو نكرد از آسمان او مى بيند او قال از عرش فهذا الكفر عندهم وعند اكثرهم [illegible] الا ان يقول بالرؤية يطلع
ولو قال و مرا بر آسمان خداست [illegible] فلان يكفر ولو قال خداى از عرش [illegible] فهذا [illegible] يكفر ولو قال از عرش
مى داند فهذا الكفر ولو قال ارى الله فى الجنة فهذا الكفر [illegible] ان يقول جميع الاشياء معلوم لله تعالى او قال يارب [illegible] مستند

[illegible]

قال خدای فلان را کرامت کرد آفرین است لا یکفر وقال لآخر خدای بر دل تو ببخشایاد فقال لا آخر خدای بر دل تو ببخشایاد بر دل
من بی آن عنی به الاستغناء عن الرحمة کفر وان عنی به ان قلبی بانت ما ثابت الله تعالى غیر مضطر لا یکفر ولو قال عند الخصومة مع غیره
اکر من دروغ می کویم خدای دروغ می کوید لا یکفر لان المراد منه ان الله تعالى لا یکذب صبی منکی ویطلب اباه وهو یعتلی فقال
للصبی رجل ملوی که تو الدی کند هذا البیس یکفر لان معناه هذه نسبت للسکی کند وکذلک لو قال رجل لابنه الصغیرة لله او یعنی
المکتب لا یکفر رجل قال این کار بیست خدای را افتاد لا یکفر رجل قال ما ماى شوم پدر خدای ما ماى شوم پدر ما ماى شوم لم
نیکو تر خدای می شود نیکو تر قیل قد کفر ولو قال ناحی سر کرتیم کفر رجل له ابن مات فقال ما یدمس له واحد ولا یجد
ممن له عشرة قیل یرجی ان لا یکفر وکذلک لو قال بدلوی و ما رسندی لا یکفر ولو قال الی میکنیا خدای قیل یکفر
وقیل لا ولو قال المظلوم هذا بتقدیر الله فقال الظالم انا افعل بغیر تقدیر الله کفر رجل اسمه عبد الله فناداه کنو واو حل الکاف
فی کنولله فقد قیل انه کفر من غیر تفصیل وفی الحاوی ان کان یعلم ما یقول یکفر وان کان جاهلا یعلم ولا یکفر ورأیت
فی بعض الفتاوی ان تعمد تصغیر الخالق یکفر وان کان جاهلا لا یدری ما یقول او لم یکن له قصد فی ذلک وهذا ان کان اسم وان کان
مضاف ومضاف الیه حقیقة ولکن اذا جعل اسم علم صار حکم اسم واحد ولهذا لم یجمع عبد الله علی العادة اذا اریده العلم ولا تعال عبد الله
واو انت ان هذا الاسم واحد مع الکاف یریدوه تصغیر هذا الرجل الذی حمل هذا الاسم جعل علما لا تصغیر الرب تعالى لا ریب
فی الفارسیة للتصغیر فی هذا الاسم صفته سوى هذا الکفولم درلز ریسک یذکر لتصغیر الرجل لا لتصغیر اللحة وعلی هذا عبد الخالق مع الکاف
وعبد الوهاب وامثاله رجل قال لاعمى او لمریض خدای ترا دیده مراد بده و مراجان آفرید مراجه کنا قیل یکفر لانه طمن الملك
بالرب وقیل لا یکفر ومورن نه اذا قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام او ما اشبه ذلک ان فعل کذا
فهذا علی وجهین وان حلف بهذه الالفاظ علی امر فی المستقبل فهو یمین عندنا والمسئلة معروفة فی کتاب الایمان فاذا اتی
بالشرط هل یکفر وقد کان عنده انه لا یکفر متی اتی بالشرط لا یکفر وکانت علیه کفارة الیمین وان حلف بهذه الالفاظ
علی امر ماض بان قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی ان کنت فعلت کذا امس وهو یعلم انه قد کان فعله لا تستک ای یستلیس
علیه الکفارة لان هذا غموس ومثل بعینه کافر لانه یکون هذا رضا بالکفر والرضا بالکفر کفر هذا اختیار شمس الائمة السرخسی
وشیخ الاسلام خواهر زاده وعلیه الفتوى وکذا اذا قال یعلم الله انه قد فعل کذا وهو یعلم انه لم یفعل عامة المشایخ علی انه یکفر
وقیل لا یکفر ولو قال لغیره بخدای وجان بالای تو که یکفر ولو قال بخدای وبجان سر تو فقد اختلف المشایخ کذا ذکره فی الذخیرة
قالت امرأة لزوجها تو سر خدای دانی فقال نعم کفر هکذا اعلی السیرة الی بکر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا لان
الغیب والسر واحد ومن ادعى الغیب لنفسه یکفر وحکی ان امرأة شدلها وامرأة حلف بعتق الیه المسحور علی یدی
الجاریة وابطات الجاریة فی الرجوع فانحلت بالجاریة وطالت الخصومة بینهما الی ان قال لها انا اعلم الغیب فقالت نعم
فکتب الی محمد بن الحسن رحمهما الله فی ذلک فکتب الیه محمد رحمه الله ان جدد النکاح فانها کفرت بالله تعالى من قال لیعنی خدای

را ورسول را برتو کواه کردانیدم وارادته بیع فیقه اختلاف المشایخ قال صاحب الذخیرة وعلی قیاس هذه المسئلة یجب ان یکون فی مسئلة
قوله انو ... خدای دانی اختلاف المشایخ ایضا قلت وهذا لان مراد الروح من قوله بیع عند سوالها ذلک تحدیدا وتحویها فانه
یعلم ما یجری علی غیبه منه والله اعلم لا تحدیه الاطلاع علی علم الغیب رجل تزوج امرأة ولم یحضر الشهود فقال خدای را ورسول را
کواه کردم او قال خدای را وفرشتکان را کواه کردم کفر لانه اعتقد ان الرسول او الملک یعلم الغیب وفی فتاوی قاضی ظهیر فی
ولو قال فرشته دست راست را کواه کردم وفرشته دست چپ را کواه کردم لا یکفر لانهما یعلمان ذلک فانهما لا یغفلان عنه وفی
مجموع النوازل او قال خواه باد کران خواهد شد فقد اختلف المشایخ فی کفره ووجه الکفر لانه ادعى الغیب وذکر صاحب الامامة
فقال رجل لصوت المرغ کفر عند بعضهم واذا خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع من سفره کفر عند بعض المشایخ ایضا
او قال المجوسی وسبب بحی ... ایت ویعتقدها قال فلان المرغ جوش ... یخشی علیه الکفر ولو قال من یعرف و ... ندام
یکفر مثل الفقاع عن معنى قوله عم من اتى کاهنا فصدقه فیما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد علیه فقال الکاهن العاو قیل له هذا الرجل
والرای الذی انا اعلم المسروقات هل یدخل تحت هذا الخبر قال نعم قیل له قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن ایالی
قال وان قال هذا کاهن ومن صدقه فقد کفر لان الجن لا یخبر عن الغیب لا یعلم الا الله الا یرى الی قوله تعالى فلما خر تبینت الجن
ان لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین فعلم ان الغیب لا یعلمه الجن والنبی من لم یعلم بعض الانبیاء علیهم السلام
او عاب نبیا بشیء او لم یرض بسنة من سنن المرسلین صلوات الله علیهم فقد کفر وسئل ابن مقاتل عمن لم یعرف ذی الکفل
قال کل من لم یجمع الامة علی نبوته لا یضر ان جحد نبوته وقال ابو حفص الکبیر رحمه الله کل من اراد ان یعلم بعض نبی کفر وکذلک من
قال لو کان فلان نبیا لم اومن به کفر وفی الفتاوی المرتبة لو قال آدم فلان پیغامبر بودی من باو نکروید می قال ارلده ... لو کان فلان
رسول الله لم او من به کفر کما لو قال لو امرنی الله تعالى بامر لم افعل وفی الجامع الاصغر اذا وقع بین رجل وبین صهره خلاف فقال الصهر
رسول الله لم اتمر بامره لا یکفر ولو قال ان کان ما قاله الانبیاء صدقا ونجانا فو کذا لو قال انا رسول الله او بالفارسیة من پیغامبرم
یرید به پیغام می برم یکفر ولو انه حین قال هذه المقالة طلب غیره منه المعجزة قیل یکفر الطالب والمتاخرون من المشایخ قالوا
ان کان غرض المطالب تعجیزه وافتضاحه لا یکفر ولو قال لشعر النبی عم شعیر یکفر عند بعضهم وعند لا آوس لا لا اذا قال ذلک
بطریق الاهانة ومن قال لا ادری ان النبی کان انسیا او جنیا یکفر ومن قال محمد درویش بود او قال جامه پیغامبر ریمناک بود او
قال کان طویل الظفر بعض قیل یکفر مطلقا وقیل اذا قال علی وجه الاهانة یکفر ومن قال ان النبی عم ذلک الرجل
قال کذا او قال کذا قیل یکفر وقیل لا یکفر وقد صح ان النبی عم لما بعث جماعة من الصحابة رضی الله عنهم بقتل
کعب بن الاشرف استاذنوه ان یقولوا اشیاء یخادعونه ویعتمد علیهم فاذن لهم رسول الله فی ذلک فقال واحد منهم
لکعب ان خروج هذا الرجل کان من البلاء علینا ولو کان ذلک کفرا لما قال لکذا علی بعض شروح الاصل وفی
الذخیرة قلت ولی فیه نوع نظر لان هذا القائل لکعب وی فی ... وهو لم یعتقد هذا الرجل النبی انا اراد

علی فکیف یکون کفرا والعاقل یکتبه الامام ولو شتم الرجل رجلا اسمه محمد او احمد وکنیته ابو القاسم وقال یا ابن الزانیة
ونیته احدای [illegible] یا ابن کنیت منه است فقد ذکر فی بعض المواضع انه لا یکفر لان الوهم لا یسبق عند ذکر هذه المقالة
الی النبی عم وذکر فی بعض المواضع انه اذا کان ذکر النبی عم یکفر وفی الاکراه [illegible] اذا اکره الرجل علی ان یشتم محمدا عم فهذا علی
ثلثة اوجه احدها ان یقول لم یخطر ببالی شیء انما شتمت محمدا عم کما طلبوا منی وانا غیر راض وفی هذا الوجه [illegible]
[illegible] لو اکره علی ان یتکلم بالکفر ویتکلم به وقلبه مطمئن بالایمان والثانی ان یقول خطر ببالی رجل من النصاری اسمه محمد فاردت
بالشتم ذلک النصرانی لا یکفر فی هذا الوجه ایضا لانه لم یشتم محمدا علیه السلم والثالث ان یقول خطر ببالی رجل من النصاری اسمه
محمد فلم اشتم ذلک النصرانی وانما شتمت محمدا عم وفی هذا الوجه یکفر قضاء وفیما بینه وبین الله تع لانه شتم محمدا عم طائعا [illegible]
[illegible] دفع الاکراه عن نفسه بشتم محمد [illegible] خطر ببالی فیکون طائعا فی شتم محمد عم وانه کفر ومن قال [illegible] النبی عم یکفر ومن قال
[illegible] علیه لا یکفر فی نوادر [illegible] الحلوانی سئل ابو حنیفة رح عمن یقول ان محمدا رسول الله الا انه [illegible]
قال هذا رجل لم یعرف الله تع لانه لو عرفه لم [illegible] من قال لو لم یاکل الحنطة آدم ما وقعنا فی هذه البلاء [illegible]
اختلف المشایخ واذا روی رجل حدیثا عن النبی عم [illegible] قال بعض مشایخنا انه یکفر ومن المتاوی من قال ان کان متواترا یکفر
وکذلک لو قال [illegible] کان رسول الله عم یحب [illegible] فقال رجل انا
لا احبه یکفر [illegible] وذلک علی وجه [illegible] کان کفرا او بدونه لا یکون
لا یکون کفرا [illegible] منبری [illegible] روضة من ریاض الجنة فقال السامع منبری [illegible]
یکفر رجل قال [illegible] فقالت [illegible] فقال لو شهد [illegible] الانبیاء والملائکة [illegible] فقالت
یکذب فقال لو شهد [illegible] الانبیاء والملائکة [illegible] لا اصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم ذکر فی مجموع النوازل
انها تکفر وفیه ایضا رجل قال [illegible] ان آدم عم نسج الکرباس فقال ذلک الرجل [illegible] یکفر لانه استخف
بنبی الله عم رجل قال [illegible] رسول الله عم [illegible] فقال ذلک الرجل لو کان هذا [illegible] رسول الله عم
وهذا یکفر رجل قال [illegible] السنة [illegible] رسول الله عم [illegible] یکفر رجل قال [illegible]
وتقلیم الاظفار [illegible] رسول الله عم فقال ذلک الرجل لا افعل وان کان [illegible] یکفر لانه قال علی سبیل الانکار والرد
وکذلک [illegible] السنن [illegible] بالسواک [illegible] وروی عن محمد [illegible] لو ان اهل
بلدة اجمعوا علی ترک السواک [illegible] کما نقاتل الکفار [illegible] الامام [illegible] لو ان اهل [illegible] وروی فی موضع آخر
وانه لو قال الرجل [illegible] فقال لا افعل [illegible] یکفر [illegible] الامام [illegible] او قال [illegible] است
[illegible] سنت یکفر
لانه استخف بالسنة ومن قال [illegible] سنت [illegible] او قال این [illegible] است سنت

گردن

گردن بود [illegible] بر آوردن قال ذلک علی سبیل الطعن بسنة رسول الله عم یکفر واذا قال لو امرنی الله بکذا لم افعل او قال لو
[illegible] القبلة الی هذه الجهة ما صلیت وکذا لو قال اعطانی الله الجنة لا اریدها دونک او لا ادخلها دونک او قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانی الله تع الجنة لاجلک او لاجل هذا العمل لا اریدها او قال لا ارید الجنة وارید رؤیته عز وجل فهذا
کله کفر او قال لغیره [illegible] ملک الموت فانه خطاء عظیم واختلفوا فی تکفیره [illegible] وکذلک لو قال [illegible]
[illegible] ملک الموت فاکثرهم علی انه یکفر رجل قال [illegible] فی موضع [illegible] یکفر
وکذا اذا قال [illegible] او انکر آیة من القرآن او سخر بآیة منه یکفر ومن زعم ان المعوذتین
لیستا من القرآن ذکر فی فتاوی [illegible] انه لا یکفر فانه روی عن ابن مسعود رضع وابی بن کعب رضع انهما لیستا
من القرآن قال صاحب المحیط [illegible] وبعض المشایخ علی انه یکفر [illegible] الامام [illegible] الزاهد [illegible]
انه قال [illegible] ان من زعم ان المعوذتین لیستا من القرآن فاولئک علیهم لعنة الله والملائکة
والناس اجمعین [illegible] الکفار دون المومنین ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول ان المعوذتین من القرآن
والاجماع [illegible] الخلاف المتقدم عند ابی حنیفة وابی یوسف [illegible] المشایخ [illegible]
الائمة [illegible] رحمه الله [illegible] هذا الکلام [illegible] فلا یوجب الکفر [illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] القرآن علی ضرب الدف والقضیب یکفر رجل یقرأ القرآن فقال [illegible]
[illegible] هذا قول بخلق القرآن [illegible]
لانهم لا یریدون [illegible] الخلق حقیقة الخلق [illegible] النزول حتی لو [illegible] حقیقة الخلق یکفر قال لغیره [illegible]
[illegible] او قال [illegible] او قال لغیره [illegible]
[illegible] او قال لمن یقرأ القرآن [illegible] الساق بالساق [illegible] او قال
[illegible] الکیل او الوزن [illegible] او قال
لغیره [illegible] الم نشرح [illegible] او قال [illegible] او
[illegible] النون او رفعها
[illegible] او قال [illegible] فقال انا [illegible] قال الله تع
قال ان الصلوة [illegible] او قال لغیره [illegible] بالریح قال الله تع ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم یکفر [illegible]
القبور [illegible] او قال [illegible] والسماء والطارق [illegible] یکفر وقال الامام ابو بکر بن اسحاق ان کان
القائل جاهلا لا یکفر وان کان عالما یکفر [illegible] خطاء عظیم [illegible] العذر
والباقیات الصالحات [illegible] خطاء عظیم [illegible] القرآن [illegible] القرآن کلمة عجمیة [illegible]

وكان ابو القاسم الصفار رحمه الله في المنتقى ابرهيم عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله انه قال الصلوة فرضة ركوعها وسجودها ممن
قال لبعض بغير ضعه عمدا فاخطاء وقيل لم يكفر لانه متأول واراد بهذا التأويل ان الصلوة قد تجوز بدون الركوع والسجود وتنفع فرضها كمن عجز
عنهما اشار الى ان هذا يمنع التكفير وان لم يعتبره من كل وجه وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص الكبير رحمه الله اذا قيل لمريض صل فقال
والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو حاولي لعنت ارمي ولا يصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع
الاصغر ووجهه ولكنه قال على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك كان كافرا قال صاحب الدرر ورايت في موضع
آخر اذا قيل للرجل صل فقال لا اصلي بلا عذر بعض المشايخ وقال الحاكم اذا قيل ذلك للصلوة الوقتية او فيها يكفر
ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر ورايت في موضع آخر من قال لمكتوبة لا اصليها اليوم اذا اراد بذلك ترك امر الله تعالى
كفر وان اراد به حكاية لا يكفر ورعات الناطفي قال محمد رحمه الله قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني
صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر والرابع لا اصلي
اذ ليس يجب على الصلوة ولم اومر بها ومن هذا الوجه يكفر واذا قيل له صل فقال قلبان بود كه نماز كند وكار ديگر نيست
در لكد كند درست ... بسيار كرده ام او قال اين تو اند كه اين كار را ... او قال خود هند در كاري نمانده بسر شوانه
سردي او قال چه مال از بهر ما مي كنند او قال سر نماز نشسته ام او قال نه كنيد بود ولعج ام او قال باش ما ما رمضان بيايد ما حاجه كنيم
ما نماز حمله مي كنند مي گويند خداوند عام حمله گذاردي دو ستودارد او قال نماز ميكنم حفري بر سر مي آرم او قال نو نماز گردي چه بر سر
آوردي او قال نماز كرا كنم وما در وپدر مرا ... او قال هنوز مرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكي است او قال چند از نماز
مرا دل بگرفت او قال نماز چيزي نيست اگر ماند لعج شود او قال زنش مهد اكله كنم وكذا او قال چون كار بسنت نماري
او فعل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قيل له ما لغا رسيد نماز كرد حلاوت نماز كردن مالي فقال تو مكس بو حلاوت
نمازي مي بكفر او قيل الصعرج صل فقال لا اصلي فالت الفوارب يكون للمولى يكفر او قيل لرجل صل
فقال ان الله ينقص من مالي فاما الفقص عن حقه كفر رجل يصلي في رمضان ويساوي مشان صلوة يكفر وكذا لو قال للاذواع ... عز و
هذا كلام الروافض اذا اصلي الى غير القبلة متعمدا او ثوب نجس قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر كالمستخف ونه احد العقيدة ابو الليث
قال العقيدة هذا وكذا او اصلي بغير طهارة او من ثوب نجس وقال ركن الاسلام على السغدي او صلى الى غير القبلة متعمدا او ...
الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر وقال الصدر الشهيد وبه ناخذ وذكر شمس الائمة الحلواني في امالي الجامع لو
صلى بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب النحو ابدا والوعي ووقع لحرمه على حمد وبركل بتلك الحمد وصلى لي حمد اوى اوى عن ابي حنيفة
انه قال اخشى عليه الكفر لا عن اهتمامي العبلة واحتلف المشايخ في كفره وهذا لانه لما وقع لجوبه على حمد استغنب بتلك الحمد وقلبه
حمد وصار كما اذا القبلة وصلى الى غيرها احتلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب النوى والاظهر انه اذا
صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا قال مشايخ اما اذا اصلي بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وكذا

وذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم
اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكتم وصلى هكذا او كان
قرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة
ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود حتى لا يصير كافرا اجماعا واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو ادى يصبح
او مجنون او امرأة اوجنب او محدث او صلى الوقت وعلمه فانه وهو ذاكر لها لا يصير كافرا وقال جمعا اذا قيل له هل لك الركوع فقال لا
اوتي يكفر يشكر اقبل مطلق ونقل لا قوال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون محمل الركوع على الافاك للنهي من الصلوة او قال عند مجي شهر
رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر وفي تحرير الجوال او اذا قال عند دخول رجب بعضهما ابتدا هذا دم اي قال
ذلك تهاونا بالشهور المعظمة يكفر وان اراد به تعب نفسه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه ولو قال روزه ما
رمضان مي گرا ايد وتيكوي كران گرانست او قيل يكفر وقال الحاكم عبد الرحيم لا يكفر لان المراد من هذا ضعفه جهة لو قال حدل بن روزه مرا دل
بگرفت لوراو او قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأول وذلك لا يكفر وبابدان بسوى الطاعات برما رنج است
وكذا لو قال لعلم بعض لو لا ان الله تعالى هذه الطاعات جعلها خيرا لكن لا يكفر ان تأول وذلك او ابتدا ورجل فقال اذا ما الاحول ولا قوة الا بالله
فقال آن هم از لا حول لا حول بكار نيست او قال لا حول را چكنم او صحي او لا حول العج من الدروغ او قال لا حول را كاسه ... بمونگ نيس
فهد ... وكذا اذا قال ذلك عند التضيع او التهليل او قال سبحان الله را نوست ... برمي ونوبت ... نمازگردي ومن اكذ طعاما
حراما وقال عند الاكل بسم الله حكي الامام الموفق بالمتشابه عن مشايخه انه يكفر لا سيما اذا على اسم الله تعالى ولو قال عند النواع الحمد لله قال بعض
المتأخرين لا يكفر لانه شكر لله تعالى مران ... رسوا بكردش ولو يجلو ... ابدر بكرفت والعاقبت گركوع نكرد وبسم الله گويد ويجوز زد
كافر شود ومم خاص بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار گفتن بگيرد وبگويد بسم الله كافر گردد ... اسحاق بر بابي ما حداي عز وجل
ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانك ما مبانا نيست او قال هو مكذب يكفر وكذا لو ما الاذان على وجه الاستهزاء
ومن قال لا آخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول فقيل كفر وقيل ان عنى به انى لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا او الوضوء
او المطلوب ذكر كلمة لا حول من مرة ولو قال تو بلوس اين كلمة چه بر سر آوردي يا من لوم يكفر رجل عطس مرات فقال من
يحضره يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال يرحمك الله ثم عطس مرة اخرى فقال له الرجل بحال آلم اربه حمك الله لعس او قال دل تنگ شد ما ان
او قال ملول شدم او بستوه آمدم او در ان تكرفت او قال ياكي فقد قيل لا يكفر وهو صحيح لان قوله يرحمك الله دعاء له ولو كان قال
له مناف فلق من معالمك لا يكفر كذا هذا من انكر القيامة او الجنة او النار او العذاب او الميزان او الصراط او انكر الحساب او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد كفر واو قال لعامر اد العشرج الى علكاكت الدنيا ولا ادمگ يوم القيامة فقال له اعط عشرج لوني وبدان
جهان ميست بار خواهم او قال نا بدان جهان نيست با زمع اكثر المشايخ على انه كفر ونه كان يقول الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لان
هذا منه استخفاف بالقيامة رجل قال لظالم اناس بالمحشر بي فقال الظالم مرا لمحشر چكار لانه ان كان في انكار اعتقاد انه لا يحشر

ولا قيامه للدلالة انكار القيامة والكار الحشر وانه كفر وان من اعتقد ان القيامة كائنة وكان القول استخفافا به بالقيامة وانه كفر وان
في اعتقاد ان القيامة كائنة وكان القول استخفافا منه بالقيامة وانه كفر انضا واذا قال لا اخاف القيامة او قال فلان لفلان رستاخيز
كفر ومن قال لخصمه اخشى منك في الحشر وقال خصمه در ان انبوهي مرا كي يابي اخذ طلب المصباح قد ذكره فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يكفر
ولو قال معه بيكوبي ماس جهان مي راند و آن جهان مرجگونه خواهي يافت يكفر قال لو امد ميشن يار بهشت بدان سو معنى قال الكرامل
العلم انه كفر قيل انه جاء رسل الى الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك النقد بالنسيئة يكفر وفي الحاوي انه يأمن جهان ني خود بود
تا آن جهان چگونه خواهد بود قال الشيخ محمد بن الفضل هذا طنز ومزاح ولا يكفر الا من قصد فوجب كفر العامد وسئل الشيخ عما اعمل
نيابه حق موضع وقال سلمها الى الله تعالى انه كفر سلمها الى من يمنع السارق او اسرق وسكت يكفر هذا القائل قال لا والله اعلم وجل قال
للآمر بالمعروف غوغا آمد ان قال وكذا على وجه الرد والانكار بخلاف عليه الكفر لانه قد نفد ومن انكر العد نفسه كفر رجل قال لا حرجا فلان
رو واو را امر معروف كن فقال وكذلك الرجل مرا او چه كرده ست او قال مرا از وچه آزار رسد او قال من عافيت گزيدم لم او قال
مرا با اين فضولي چكار فهذه الالفاظ كلها كفر رجل قال لغيره اعني على الامر بالمعروف فقال وكذلك الرجل رو ميان زر ما ميس منع ان يعني يبس
الامر بالمعروف يعني بامس منع كه كار ماس منه بي كي كفر وان عني به فعله ومعاداة عرض نوازس امر معروف حسيب امر معروف بنيت عرض
عرض توار ارآت است واوراتت كردن كاري بامس باشد فهذا لا يكون كفرا او بدون الاستفسار لا يحكم بكفره لان الظاهر ان
مراد المسلم ملوا لها دون الاول وفي شرح السير الكبير من اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انه يقتل لا جل
ذلك ولا ينكأ فيهم نكاية يضرب او ما اشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت
قالوا بخلاف الحملة على المشركين انه اذا كان غالب رأيه انه متى حمل عليهم يقتل من غير ان ينكي فيهم نكاية لا يحل له ذلك والفرق بينهما
من حيث المعنى لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء فيلزم لا محالة وبيان ذلك من وجهين احدهما ان المسلمين يتركون
الفساد حالا يشتغلون بقتاله وحد الفجيعة بنوع نكاية لامر بالمعروف يتعلق الفساد اما الكفار فلا يتركون الكفر
والحرب حالا يشتغلون بقتاله بل يجعلون ذلك فعله لا يؤثر في الفساد تعليلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب والقتل
ان القوم هنالك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد وان يكون فعله مؤثرا في باطنهم وهنالك القوم لا يعتقدون ما يدعوهم فلا يؤثر فعله في باطنهم
فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق بينهما معلوم وانما الفرق من حيث المعنى قيل لرجل حلال واحد احب اليك
ام حرامان قال ايهما اسرع ومعناه يخاف عليه الكفر وكذلك او قال بايد حلال وخواه حرام ولو قال نام كرد حلال نكردم
لا يكفر ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفر ولو قيل لرجل
كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال محبالة درين جهان يك حلال خوار بيار ريا او را سجده كنم يكفر مسلم قال جوس
كار نيست حرام خوش فقد قيل يكفر قال صاحب المحيط وهو عندي مشكل قال الفقيه كل الحلال فقال مرا حرام باشد
يكفر ادا قال الخمر نيست حرام كفر والمسألة منقولة عن ابي يوسف ومثله ذكر في ايمان الواقعات واشار الى المعنى فقال لانه

لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر وذكر السغناقي ان تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين الا رواية عن محمد
في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل يمين بلا خلاف فلو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام
لكنها ليست مما صنع النبي يزعمون انها حرام قال ابو يوسف اضربه وانفاه واعلمه بذلك ولكن لا يكون كافرا اول المتنع في موضع
بيان المذاهب ولو قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن يكفر واستحلال الجماع في الحيض يكفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلالة
لا كفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل ما دون الفرج ليس بالتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي عند الجرجة يكفر وعن الائمة
السرخسي رحمه الله مال الى التكفير من غير تفصيل ومثله ذكره في النوادر عن ابن رستم وفي نوادر العذوري عن ابي يوسف رحمه الله
من حلف لا يطأ امرأته وطأ حراما فوطئ امرأته الحائض او التي ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك وذكر في الخلاصة رأيت في بعض الكتب
ان استحلال جماع الحائض ليس يكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحل لها الزوج الاول جاهل قال انهم كانوا على آموزند
دانشمند است كه آموزند او قال دست آموزي كو بسد او قال بردند من علم حسدا رامنكرا فهذا كله كفر رجل جاء عن مجلس العلم فقال
من يقدر على ما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار رجل قال علماء در كاسه نريد بتوان كرد فهذا كله كفر ولو قال مرا جدا الى
مسعولي زر وقور ميني به مجلس علمي نيم فهذا ما طع عظيم ان اراد التهاون بالعلم ولو قال درم بايد علم بچكار آيد يكفر في مجموع النوادر ولو قال
لعالم او علم رالكاسه انه يكفر وادا كان العقد تركه شئ من العلم او روى حديثا صحيحا فقال الغوال ريشت ولفع او قال
اين سخن بچكار آيد درم بايد امروز حشمت درم راست علم كرا بكار اى آيد فهذا كفر ومن انتقص عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
او قال فساد كردن به از دانشمندي كردن كفر امرأة قالت لعنت بر صوفي وانشمند باد كفرت لانها استخفت بالعلم رجل قال العالم
من الكار في است عكملت عكمك ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال لعلماء انشمندان همه است وعكاظه وان قال كفر وقيل هذا ادا اراد به جميع تعالى
تكون شتمه بين الحق والباطل ومن خاصم فقيها في حادثة وبين العقيدة وجهه عنادا فقال وكذا المجا علم اين دانشمندي بود او قال انشمندي
تكبر من بيش نرود يخاف عليه الكفر ومن قال اي دانشمند او قال علوي اي علوي تبكير ان لم يكن من صلح الاستخفاف بالدين
حتى ان فقيها وضع كتابا وكان رجل فقيه لم تر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ازو مناس فراموش كرده فقال الفقيه
مرا بدكان تو كتاب است فقال صاحب الدكان ترا فقيه بدمن ما صوب مي بود ثم تكتاب حلق مردمان مي برست
فشكا الفقيه الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل رجل جلس على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين
ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق كفروا جملتهم لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن
يستهزئ بالمذكرين ويضحك القوم يضحكون كفروا وكذا من تشبه بالمعلمين في مجمع ويأخذ الخشب بيده ويجلس القوم حوله كالصبيان
ويستهزئ بالمعلم والقوم يضحكون كفروا جميعا رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورد قيل يكفر لانه
رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر رجل استفتى عالما عن طلاق امرأته
فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق وملاق چه دانم مادر بچگان بايد كه من چه دانم العاصي الامام علي السعدي يكفر ان

السحاق والمتعلم كفر

في الدخول او جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه يا شر
المنكر محبه رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر ولو قال حبة من الله لا يكفر الا اذا اراد بهذا دون الآخرة وما يلزم ان يقول اردت به
نعمة من الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بالله ان نوى قوله خير من العلم ليس لبعضهم تاويل فيعرض الاستخفاف بالعلم فيكفر رجل قال المعلم دبار اوي
جبانست يزرمن كه دينار كوكل فيل لكافر عليه الكفر رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية بامن بشرع رو فقال
خصمه ببادم فامضي بيار با زوم لي جبر بروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال بامن بحامضي رو بلا و المسئلة بحاله لا يكفر وفي نسخة الجرجاني ولو قال
بامن بشريعت رو وان حيلها سود ندارد او قال بيش برو او قال مراد بوس هست شريعت حكم فهذا كله كفر ولو قال آن دونت
بيم ستدي مرعت وقاضي كالبوه يكفر ايضا في المتاوى من قال ان غني ماية الملاع لا يكفر ومن قال لخصمه حكم الشرع في هل الحادثة
كذا فقال خصمه بريشم كارى كنم بشرع نه يكفر عند بعضهم فلا يكفر عند الاكثر قلت وسئلت عن مثله هذا وهو ما اذا قال
لخصمه آن حكم شريعت بران روم فقال خصمه من بنسبه كار كنم بشرع نه اجبت انه يكفر وهذا الاول اشبه عادل عن
رسوم الكفر وفي مجموع النوازل قال رجل لامرأته ما تقولين ليس حكم الشرع فتحسبت جسا عاليا او قالت اين بشرع را نكفرت وما نت
من زوجها او قالت فلان را مصيبت رسيد او قال للموى يزدان معشوق رسيد تراستعمل مشايخ بلخ قالوا يكفر العالم وبعضهم قالوا لا
يكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس يكفر ولا خطاء والله قال الحاكم عبد الرحيم والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى لان كل محبوب
مصيبة ولو قال للموى مرحبا ازجان وي كجا است در جان تو زيادت باد ويخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كناد فهذا اخطاء وجهل
وبشو مذهب المجتهد والعذر به لا عند اهل السنة والجماعة الا هل الاعتقاد ولا بدلهم قال للامبع اوا احاه اجعلهم لا يستاقون ساعة
ولا يستقدمون وكذا اذا قال ازجان فلان بكاست ولكن تو بيوست ولو قال وبرد وجان تو سرد كفر وهلو مدهب اهل السنة
رجل بزار من وضه فقال له آنكو فلان نو بار فرستاد كفر كره في مجموع النوازل وفي الجامع الاصغر اذا اشتد مرض انسان وعظم فقال
المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا فاتى الله تعالى منه ازو دنه وكذا من ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت
مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا ماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر هذا الحاكم عبد الكريم
بن محمد رحمه الله قيل له ارايت ان المريض قال هذا للملائكة من قصد لكن جرت على لسانه من غير قصد قلت قال الشيخ المرضي قال الحرف
الواحد وهو وقد جرى على اللسان من غير قصد اما الى الحاكم عليه بالكفر ولا يصدق او افضت حال على هذا او امثاله او علي ولن
يحمل تقديره ضربا شديدا فقال له انسان الست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد رحمه الله انه قال ذلك عند العذر وان هذا علي
لسانه غلطا لم يكفر وذكر النطفا ان من اجاب امرأته سوالعت انه لست بمؤمن لا يكفر حكي عن بعض مشايخ وان رجلا قال له الست بمسلم
ابعد من هذا قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين لا سلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليست لي حمية ولا دين
الاسلام قيل يكفر وهذا اشد من المسئلة الاولى رجل قال لامرأته يا كافرة بالله وبرا او يا مجوسية فقالت بهتني او قالت
جنبم طلاق ده مرا او قالت آريم جهنم بيني با تو بهاء غني او قالت آريم جهنم بيني با تو صحبت ندارم او قالت بي قرار اندازي

كفرت او قالت آري من جهنم را اندر لا يكفر وقيل تكفر ايضا لان هذا على الخلاف والحقيقي والاول اصح لان الغالب فيما بين الناس انهم
يريدون بهذا التعلق ومنه كان يفتي الشيخ الامام جمال الدين قال صاحب المحيط قال اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر او يا يهودي او يا
مجوسي او يا نصراني فقال الزوج هم جهنم او قال اين هم جهنم از من بيرون آمد او قال هم جهنم بيا برانداري كفر ولو قال آري هم جهنم با من مانست
فهو على الاختلاف ولا صح انه لا يكفر ولو قال حق ترك جهنم او قال تا را رد جهنم با من مانست الا ظاهر انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال لا جهنم
يا كافر او يا يهودي فقال هم جهنم با من صحبت مدار او قال آريم جهنم بيني با تو صحبت ندارم الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ وما يجري على ما
قلنا فيما اذا اجرت من الزوجين رجل ارادان يفعل فعلا فقالت له امرأته آن از ان كار كيني كافر باشي فعل ذلك الفعل و
لم يلتفت الى قولها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافر فقالت له امرأته المراد لاعل است او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت
لا يصح شيما هو قد مكنه ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال وعلى ذلك قول الفقيه ابي بكر الاعمش ومن بعده من ائمة بخارا هذه المسئلة التي
باته بعد هذا اصح ان يصح الرقد قالت لزوجها جون مونح محبت نكاوى فقال الزوج لس حدو حكاه يا مع يا شيخ او قال يا مخ
جوانا شيخ هذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها يا مغواج بس خديم كا مخواج دارشد او قالت معواج وازاسد هذا
كفرت ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او الاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم يقل المخاطبة شيئا او قال
لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فابعث منه
المسئلة بخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى هذا الكلمات
المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا على قول الى الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات
ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر العرموى مريد مر كافر را يا مدرس كافر راي كويد با با ما جابك
مرصاف كوبند در مصاف محض اين كفر نبود لان المسلم قد يكون له رب كافر وتم كافر ولو ازان يقول الها با بي امي ولا يكون كفرا او اذا
قال الزوج لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المرأة لزوجها ذكرك كافر فقال نعم او قال الزوج ابتداء ذكري كافر او قالت
المرأة فرجي كافر لا يكون هذا كفرا ولا يصح العرف فيهما وادا قال لو لم اني فرج او قال ان كان فرجه قال اكثر اهل العلم لا يكفر
وقال بعضهم يكفر ولو قال له لا انته اي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق قال الحاكم الامام الجرجاني وفي بعض المواضع اذا كانت
الدابة تحت عدو يكفر او قال لعدو يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر وكذا اذا رأى هم جهان كفر يكفر ولو قال نوكي
دودوم نوال شيئا وسكت لا يكفر او قال هم بور كافر شدمي او قال حيث ان اكفر لا يكفر ولو قال حدان مرا جانديم كه
كافر خواستم شد يكفر رجل قال ان روزكار مسلماني درو بدبن نيست روزكار كافرست هل يكفر فقال صاحب
المحيط وانه ليس يكفر عندي رجل قال لا آخر خدا تو مرا بي بود فقال الرجل محبا لدعوه وزعم انه لم يعتقد بذلك المحرسد
قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر ذكر المسئلة في الجامع الاصغر وفي واقعات الناطفي

مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم قال ان كان له عمل او امر لذلك الداعي فتوهم المسلم انه
مدعو لاجل ذلك العمل لم يكفر وان لم يكن له عمل لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعو لاجل ذلك العمل لم يكفر وان
لم يكن له عمل واحد حيث عليه الكفر مسلم قال يا ملحد يكفر لان الملحد كافر وذكر الامام ابو المعين في اصول التوحيد ولو قال اعلمت
انه يكفر لا يعذر بهذا لان هذا امر ظاهر مسلم قال مرا حاجت آمد كافري بري آيد لا يكفر ولو قال من زنان كافر شوم يكفر رجل
تكلم بكلمة يلزم الكفر ايما كفر وليست يكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شدم كير وزن طلاق
من كير يكفر وبانت منه امرأته رجل وعظ فاسقا ودعاه الى التوبة فقال الفاسق كلاه فقال رنبيم يكفر لانه احتراز يكفر بعدها
لان وضع قلنسوة المجوس على الرأس يكفر لان المقام مع الروح وقد رجحت الكفر على الموضع او قال من مسلماني
كردم تكافران وام آكرو قال اكار كيم وقال اكار كرده لا يكفر ولا يعرفه كافر اليمين لان هذا التعريف ليس بيمين وقد ذكر
وذكر في كتاب الايمان امرأة قالت كافرم كرا من حبس كارتكم فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر ومن ان
تحال وقال القاضي الامام علي السغدي هذا التعليق وليس يمين يكفر ولو قال لزوجها ان جنونيم بعد هذا او قالت
ان لم نستوحي لك الكفرت في الحال ولو قالت نيت صوم رمضان لم يلزمن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفرها والمعول
ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان هذا على نيته ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداؤه وحقوقه لم يكفر
كافر اسلم واعطى المسلمون له اشيا فقال مسلم كاشكي مي كافر بودمي تا مسلمان ميشدم ومردمان وبر اجري دادندي او يلي ذلك
تعلقه فانه يكفر هكذا انكل عن بعض المشايخ وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اسلم وله اب كافر ومات الاب وترك
مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى اخذ مال الاب قال ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر رحمهما الله لا يكفر
وينبغي في المسئلة الاولى على قياس قول الفقيه ابي جعفر في هذه المسئلة لا يكفر رجل تمنى ان لا يحرم الله شرب الخمر لا يكفر لان
الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الله الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق يكفر لان هذه الاشياء
لم تكن حلالا في وقت ما فيقع العقل الاول على ما لم يستحل وفي الثاني ما لم يستحل وعلى هذا لو تمنى ان لا يحل
المناكحة بين الاخ والاخت حراما يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحل لان ذلك كان حلالا في الاول والحاصل ان ما كان
حلالا في زمان لم يصر حراما فتمنى ان لم يكن حراما لا يكفر مسلم الى نصراني قال لم يكفر فتمنى ان لا يكون نصرانيا تبعه وجه يكفر ولو وضع
قلنسوة المجوس على رأسه قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكفر وقال بعضهم لا يكفر وبعض المتأخرين قالوا ان لضرورة كدفع البرد او غيره
مما كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به وكان كلبه يكفر وما ذكرنا من ضرورة دفع البرد فليس بشيء لانه
بلبسها وما جاء في ملك الصلاة واذا شد الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه كفر واذا دخل المسلم في دار الحرب بامانه فلبس
المجوس او وضعه على رأسه اختلفوا فيه والصحيح على انه لا يكفر واذا شد على وسطه حبلا فسئل عن ذلك فقال هذا زنار
واختلفوا فيه والصحيح على انه يكفر لان هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب

تمت الحكم لنسبة الزنا

الحرب للتجارة كفر وقيل في لبس السواد وشد الفائز على الوسط وليس الترابع ينبغي ان لا يكون كفرا من المسلم اجتهادا مشايخنا
في زماننا ولذلك قالوا ولبس قلنسوة المغول لان هذه الاشياء علامة ملكية لا يتعلق بالدين ومن الذخيرة واذا لبس مسلم السواد الذي على معناه
المجرى او لبس الترابع ودخل في جماعة وقال هذا شيء امر كفر يعني ان لعظ معنى لا ما القمص وان قال لعيظ كعقد شرابع بعدم
قال كان في اعتقاده انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل ان كان
اعتقاده ان لبس هذه الاشياء كفر كفر ووقعت واقعة بسمرقند ان مسلما قال بشكر نصارى وقوم من النصارى يشربون
الخمر فقال اصحاب التهو وقال المارزمي كوى عشرت رسن ريمان بايد بيست وما افتادن در رفع ووعار ادوش
كداشته است وجه المفتين انه قد كفر وكره الذخيرة معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق
معلم صبيانهم يكفر رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال المجوس سند
من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر او ادى من الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت
تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد به تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل
آموزد اند بداكلاح تبعه ازدين جوش يكفر قال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة يكفر لان فيه اعلان
الكفر وكانه اعان عليه وعلى قياس مسئلة الشيخ الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين
كفرا وكثرة ما يفعل وذكر من كان اصل نفسه فتوح البلاد في ذلك اليوم ومرافقتهم مضيه كافر اعتقادا بالله ولا يشعر بذلك قال في
الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون
كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم
يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على عادة بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله
او بعده لئلا يكون تشبها باولئك القوم وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم وفي الواقعات عن ابي حفص الكبير رحمه الله لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وقد الحلاوي ما لو
لمجوسي دعوه حلق رأس صبي له ودعا الناس الى ذلك فاجابه بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيئا احسب ان يكفر وقد
حكاه ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد بفقراء المسلمين وكان يتصدق على مساجد المسلمين وقت
الجهاد فحلق السراج فدعا الناس من الى دعوة لحلق رأس ولد وحضر جماعة منهم وقد كفر من اهل الاسلام
واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان يتبعهم فكتب الى امام شيخ الاسلام ابي الحسن علي السغدي ان
ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا واشعار المجوس وقص عليه القصة فكتب الشيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة
مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من باب الكرم والمروءة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم
بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح

والمسرع اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيكو رسم نهاده اند حيف عليه الكفر لانه ماتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة ومن كان له معلم موقوف وهدايا ووجه وفعل لحل اخذ ذلك وفعل نفسه ذلك ومن الاخذ فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لهم حكم بكفر ذلك بدينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الخوارزمية لاجل نوروز والحج قال كل ذلك لهو ولعب ومن سبح في وجه اتصال شيا وقف وتؤومه والخوارزمية لغير الداخ والمدبوح فيه كذا في الذخيرة وذكر فيها وقال الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الانبلا والنيرة في الخوارزم لاجل الذي يتقدم من الحج او الغزو وكان الشيخ الامام ابا عبد الله الجرجاني والشيخ الامام ابا حفص العكبري والقاضي الامام ابا علي النسفي والحاكم الامام ابا عبد الرحيم الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد من درب الحديد والشيخ الامام ابا اسحاق النوقدي والحاكم الامام ابا محمد الكتبي قالوا لكن ولا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا الكفر لا نالا نسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا النحر والله اعلم حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي رحمه الله عليه ان من قال لسلطان زماننا عادل كفر بالله لانه جائر بعين ومن سمى الجور عدلا كفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تاويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل من غير ما او يقول انه عادل عن طريق الحق سلطان عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال له اي بار خداي فكذلك عند بعض المشايخ لان بار لفظ فارسي بزرگ فيكون معناه اي بار خداي و بزرگ خداي من قال لعين خداي بزرگ يكفر كذا اهتدوا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان عرف هذا القائل ان معنى الكلمة ما قلت وقصد بها ذلك المعنى يكفر وان لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت ان لا يكفر وعن الفقيه ابي بكر الدويني والفقيه ابو جعفر وجماعة وجماعة من المشايخ انه لا يكفر وقال صاحب الجامع الاصغر من ولو العورت ووجه ذلك ان خداي اسم لمن يتولى امر شيء فقال كدخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية وفي فوائد الفقيه ابي جعفر انه ان اراد به كلامين يكفر وان اراد بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر لان بار خداي كلام واحد من اسماء الله فانكلام من قبيل اسماء احد فيما روا الكاخداي رجل سمع العاسي بلاهين الكاهن فقال يسبني بلى يا به خوش را ار خداي بع اندر كد رابه لا يكفر لانه لم يفعل كدر يد نكوني حتى بكونى وصفا لله تع ما لا يليق به انه قال در كدر انه يعني بالقول و انتج مسند وفي مجموع النوازل وان ما اسجد للولاة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله من قبل الارض بين يدي السلطان او امير وسجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة وتكلموا ان سجود الملائكة لمن قال بعضهم كانت لله ولكن التوجه الى آدم تشريفا وتكريما له كالعبادة لصلاة الصلوة فان صلوتنا لله تع والتوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم لابل كانت السجدة لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة لزوجها وانا اثم ادا سجد على وجه التحية لانه ارتكب ما هو محرم وفي فتاوى اهل سمرقند دلت على ذلك مسئلة ذكرها في واقعات الناطفي وهي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قال فعلية ان يسجد وان اراد به التحية فالافضل ان لا يسجد له ان يسجد وهو في المسئلة بعد ما ذكرنا فمن سجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر فهذا اولى واما اذا سجد بنية العبادة للسلطان او لم يحضره النية فقد كفر هذا اما الكلام في السجدة حين اتى الا الكتاب للسلطان او لغيره وانه يكره لانه تشبه بفعل المجوس فاما الكلام في تقبيل اليد قال بعضهم هذا لا يجوز ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وان قبل يد غير عالم او غير عادل ان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه فلا باس وان اراد به عبادة او لينال به عرضا من اعراض الدنيا يكره وكان الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهة من غير تفصيل وعن ابي الزيدي انه قال كيابه على المامون يقبل يده ويشير يقول هذا فسق واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا باس بان الرجل يقبل وجه الرجل اذا كان فقيها عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه الرجل او جبهته او راسه العاص اداسمى ولكن الحمر اولى من كان اقرباء ح وسر والدراهم والتكبر فقد كفروا اذا شرع في العبادة وقال الصحابة ماست باكي بوشن نرم تكفر ولو قال ما عنش ان كس رحمة لتساوي ما مثاء بسبب تلفه وادا اشغل بالشرب وقال مسلماني امكار امكيم اوقال مسلماني آشكارا فقد تكفر ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها تكفر وفي الخلاصة واذا قال الرجل مسلم بنت ومع ذلك يشرب الخمر لماذا الانبوب فقال ليس ارشد ما در سكنبد لا يكفر لان هذا استهزاء وتغوبه بين الخمر لماء الانبوب فقال ليس ارشد ما در شكنبد لا يكفر لان هذا استهزاء وتسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي مجموع النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش آور دم لا يكفر وكذلك في جميع المعاصي وفي الذخيرة قيل للعاصي اتكل نفتح كل يوم تؤذي الله والناس فقال خوش مي آرم يكفر وقال واحد من الفقهاء اكرا من حرام ان بود جبرئيل صلوات الله عليه بدر صوتش بر دار من يكفر قال وكاملا هدر لعنكت بي عرف مسلمانست يكفر قال للقاضي ان يدر اضيف في مدهى تكفر رجل ارتكب شيا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم او قال من چه كرده ام كه توبه مي بايد كرد يكفر في الجامع الاصغر قال الفقيه ابو القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا روى عن ابن المبارك والمروي عن ان من امر امراة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وروى البلخي عن ابن المبارك عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من امر رجلا بالكفر صار الآمر كافرا كفر المامور ام تكفر و في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله ان من علم الآخر ارتداد اكفر المعلم ارتد الآخر او لم يرتد قالوا وهذا اذا علمها للردة اما اذا علمها لا للردة بل ليعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم امراة الارتداد انما يكفر اذا علم الارتداد او امرها بذلك لانه حينئذ يصير راضيا بها بالكفر وحده الخلة على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير كفر واما على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير لا يكون كفرا لا يكفر الآمر والمعلم في المتفرقات رجل قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشر امثالك من الطين قال فعلى به

من حيث الحلف لغو وان عني ضعفه لا يكفر قال صاحب المحيط وفيه نظر لما مر من هذا الجنس وافقه بعضهم بهاته
قال وقد حلفت هذا الشيخ وبعض اصحاب المغيثين انه لا يكفر لانه يريد بالحلف وهذا المقام عادة الغير حتى لو عنى حقيقته
الحلف يكفر رجل قال ربي وانتم واراده وارا الخوارزمي فقد قيل هذا خطاء وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال بار فلان بر
حالتك او قال يا مرا ابن يا ذوي نزرس بتحاسب مرا اوري كم نيابد قيل يكفر وقيل لا يحكم عليه الكفر قال جرو ليسمي انه
فهو خطاء غليظ قال العادع مرا لحق ياري دح فقال ذلك الغير كما كسبى ياري دهد من برا لحق ياري دهم كه مثل عبد الكريم وعلي
بن سعد عمن كان نعط امراته وتدعوها الى طاعة الله وتنهاها عن معاصيه فقالت من خداي حه دانم علم حه دانم من وتيش دوزخ
را ابادم فقال قد كفرت قال لا ادرى يكى مجلس حداي ركس وكى مجلس مرا اغنيد لا يكفر هذا القائل لان السحاح
في هذا المقام يريد بها الشكر معناه الشكر لله تع ولى شغل الفعله ابو بكر العياضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت
امراته لا تلعبت فاني سمعت العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال الزوج اندرين كه دشمن خدا يم
تسليم وبادم فقال للسائل هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان يفتي امراته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر مثل عبد
الكريم عمن بارع مع قوم فقال من ازدع مع سانج كان تزم او قال من ازدع مع بنزم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وسئل عن
رجل قيل له يا يكى درم ملح يا بعمارت مسجد صرف كنم يا لمسجد حاجت شو نماز فقال من به مسجد ونه درم دهم مرا المسجد حكا
وهو معذ على ذلك قال لا يكفر ولكن يعذر وسئل النقيب عمن قال لآمر با امر فقال خلق الله من سويق النعاج وخلقك من النجس
قال يكفر هذا القائل وسئل عمن قال مولا متها عبده فقال له رجل ابني يصنع عند ترملك الكفرة فقال ابني اصنع اذا رمى الكفر
هل يكفر قال نعم وسئل عمن اراد ان يقول يا رسول الله فلم يكن من عشقه انصب مني مغني وجرى على لسانه غلطا قال مني كس
يكون كذا وكذا عمن يا فوبدى قال يكفر قضاء ولا يكفر فيما بينه وبين ربه وسئل عمن يقول سواء الظاء بمكان الضاد ونعواء ساء
وبعداء اصحاب الجنة بمكان اصحاب النار قال الخوارزمي ولو تعمد يكفر وسئل عمن جرى على لسانه يوم القيمة عيسى يفعل ما يشاء
فقال وعني آنم مثل بعض في النكاح قال لا قيل له فان نوى تم ان النكاح مقصد بهذا القول تجديد النكاح تهم جديد
فعل بدنه قال يكفر قال الا وسئل عمن اعتاد شرب الخمر مات وترك نفسه بها فمرض فقيل يجوز له ان يشربها قال لا ولو لم يشرب
حتى مات من ذلك المرض يوجر والا يأثم سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم رحمهم الله انهم رأوا بالبصرة يوم
التروية ورئي ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل اني ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يسوي بين ذلك من الكرامات واما من
المعونات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المروزي مادى حفيده رحمه الله تلميذ الجامع لا يكفر
قال ابو علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت
انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاو حلف بغير الله فقد اشرك وقد قال ابن مسعود رضي لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا رجل قال لو لاح اي استغفر الله او قال اي استغفر الله بجد لا يكفر ولو قال الرزق من الله وكسب

از مني حبيشي خواهد قيل هذا الكفر لان حركة العبد انما من الله ومو يرى الرزق من الحركة رجل قال از ما ري من الثواب
والعقاب او قال ان الغارية من سرا لم ازمرد ونورث قيل انه كفر في بعض الاقوام الخوارزمي في مجمع النوازل رجل تكلم بكلمة فقال
له آخر با قرين تكوي لا يكفر هذا القائل لان مراده من هذا ارادة وبالكفر حبنره وفيه رجل ضرب رجلا فقال المضروب
مرا مزن آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو قال يكفر وفيه رجل دعي الى الصلاة فقال بت رامي كنم وما وي
آشتي نكنم قيل لا يكفر قال صاحب الذخيرة وفي قلبه نظر وفيه اذا قال فلان در چشم كافر بر است ازمن هذا الولد فيه يكفر
وفيه مرحه فلان كويد نيم واكر ميكمه لعركوبه يكفر رجل قال از مسلماني سبرازم او قال ذلك بالعربية بان قال انا بريء من الاسلام فهو
قيل يكفر اذا رأى رجل الغزاة او الذين يخرجون الى الغزو فقال الا كرخ فراز اند قيل يخشى عليه الكفر رجل قال بالب
دوزخ روم ولى انه زنبالم يكفر قال العنس سدوزخ ادراج رضي روي يكفر حكي ان في زمان المامون الخليفة سئل فقيه عمن قال
حائكا فقال نعالي بت واجب سجود فامر المامون بضرب العنق حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع وان استهزاء باحكام
الشريعة كفر حالة اذا ارتد احد الزوجين او جرى على لسان احدهما كلمة الكفر على احتسابه وقع الفرقة بينهما في الحال
في ظاهر الرواية ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها وبعض مشايخ بلخ افتوا بعدم الفرقة لكن
الفقيه الصفار والفقيه ابو جعفر الهندواني كانوا يقولون بعدم الفرقة بردتها ووافقهم من المتأخرين الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد بعض الائمة من سمرقند حسما لهذا الباب عليهن وهذا لانهن يا فعال الفعل فلتستقضي عنها بريد تحلل غيظه فتجعلها من
زوجها لتجعل عنه ورثة صبره متروحه من جهة غيرها وقد تتدين لتنخلص عن زوجها وتصل الى ذلك الغير فلا يفتى بالفرقة بارتدادها
حسما لهذا الباب عليها وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها وقالوا ان الفرقة هاهنا للنكاح
والحيلة تحصل بالجبر على النكاح وهو الزوج بالاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المانع ثم الفرقة فرقة بغير طلاق
سواء حصلت الفرقة منها او منه عندهما وقال محمد رحمه الله ان ارتد الزوج فهي فرقة بطلاق وفي حكم المهر فلها الكل ان
كانت الفرقة بعد الدخول من ايهما كانت وان كانت قبل الدخول والخلوة بها فان حصلت منها سقط جميعه وان حصلت منه
توجب لها نصف المسمى فان لم يكن في النكاح مسمى فلها المتعة وعليها ان تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او بثلاثة اشهر
ان كانت آيسة او صغيرة او بوضع الحمل ان كانت حاملا اذا كانت بعد الدخول بها سواء كانت الردة منها او من الزوج ولا نفقة لها
في العدة وان كانت الفرقة من النكاح لا يجبر المرتد على التزوج والله اعلم **الفصل التاسع والثلاثون في اقرار احد**
الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر واذا اقر الرجل فادعى السلطان عليه شيئا او ثيابا مما كان في بلد في دار او
ضيعة او غلام او عروض او ادعى عليه دينا فاقر الوارث بذلك لزمه ذلك في حصته حتى يستوفى جميع حقه لانه اقر على نفسه
فيصح والورثة الباقون على حقوقهم لانه لا يصح اقراره عليهم مثلا آخر من هذه المسئلة الصدر الشهيد رحمه الله في باب اقرار الابن والحقوق
على الميت من ادب القاضي والخصاف رحمه الله في آخر باب الحلواني [illegible]

يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذه المسئلة ذكرها في الزيادات ومعنى ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر
ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل نصيبه بمجرد اقراره لكان لا تقبل شهادته
لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية فان فيها فائدة عظيمة ذكر قاضي خان رحمه الله في باب اليمين من دعوى فتاواه
رجل مات فحضر ابنه رجل وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد بقي قبل قضائها الى ان ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه
هل مات ابوك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فان اقر الوارث على مورثه صح اقراره فان كذبه بعد الحجة ذكر في
الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا المقر وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي البينة يقضي بالدين ويستوفي
من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وحده لان القضاء بالبينة على الوارث يكون قضاء على الكل وان اقر هذا
الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما
ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة واقر
الوارث ففي ظاهر الرواية يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انما يستوفي
قدر نصيبه ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة فانه يحلف الوارث على العلم فان حلف اندفعت الخصومة
عنه وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وذكر في فتاوى الوصف بظاهر الرواية فقال لان الذي صدق بعد ان
الدين مقدم على الميراث ثم قال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ما يؤخذ من المصدق والناكل ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وهذا قول اعدل واحسن وابعد من الضرر وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر
بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين على واحد من الورثة بينة لا يستوفي الا ما يخصه بالاجماع وذكر في
موضع آخر ولو كانت التركة ثلاثة الاف فقسمت بين ثلاثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم
جملة عند القاضي او اظفر باحدهم يأخذ جميع ما في يده وفي مختلف البلخي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع وذكر رشيد الدين في فتاواه التركة اذا كانت غير مستغرقة بالدين
والقوم اثبت الدين على واحد من الورثة يقع الحكم بعينه ويقضي بالحصة وليس له ان يبيع نصيب غيره ليستوفي الدين لان
ذلك ملك الورثة الآخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يملك الوارث بيعها الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ لو ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وكذبه البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يؤخر نصيب المدعي من ذلك الدين
المسئلة في دعوى القنية في فتاوى قاضي خان وذكر في باب اثبات الحقوق على الميت من ادب القاضي ولو ادعى دينا على الميت
وقدم وارثا فاقر الوارث لحقه فاراد الطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في جميع المال ويلزم ذلك جميع الورثة
لزمه ذلك ويسمع الله عليه ويحكم له بجميع المال للميت بدينه وكذلك لو اقر له بذلك كل الورثة وقد ذكر هذه المسئلة
في فصل من يصلح خصما للقاضي وكذلك الموصى له اذا اقر بوصيته وارث واحد جميع الورثة بعد يسئله قال شمس الائمة الحلواني

مطلب شهد الوارث مع اجنبي على الميت بالدين جازت شهادتهما ويقضي بالدين

يحلف الوارث على العلم

لو ظفر الدائن باحد الورثة يأخذ منه جميع ما في يده

ويجوز ان يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين اذا اقر الذي كان العين في يده انه وكيل بقبض العين فان اقراره
لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون قبضه ذلك له مشهادها وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت الورثة كبارا
وصغارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لتثبت حقه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار
وفي باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي ولو كان الكبار من الورثة غيبا والوارث حاضر يجعل له القاضي وكيلا يخاصم
المدعي فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على جميع الورثة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عبر ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير
الذي هو حاضر له اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار فانه يرجع الصغير عليهم لان الدين مقدم على الميراث ولا يجوز اقرار الوصي
بدين على الميت لان هذا اقرار الغير على الغير وانه شهادة وشهادة الفرد لا يكون حجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي
وارثا فاقر بذلك جاز اقراره في حصته خاصة دون سائر الورثة لما انه وصي في باب اثبات الحقوق على الميت من ادب القاضي وذكر في
مختلفات القدوة قال ترك ابنين وثلاثة الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل قال في قول زفر رحمه الله يأخذ نصف ما في يده
وفي قول علمائنا يأخذ منه ثلث ما في يده لانه اقر له بالالف في مجلس نصف ما في يده ونصف ما في يد شريكه فما كان
اقر له على نفسه قبل وما كان اقرارا على غيره لا يقبل فقال لا يسلم له الا ثلث ما في يده وقال ان احد الورثة
اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال وزر زمان وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاخذ كل ابن الفا
فادعى رجل ان المتوفى اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين الثلاث ان يأخذ منه ثلث اخماس ما في يده وهو قول زفر رحمه الله
وفي الاستحسان يأخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا لان المقر اقر بالف شايع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد
شريكه فما كان اقر له في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم له الثلث ما في يده
اذا مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر قال المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول اصحابنا رحمهم الله
وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده في الصغرى وفي فتاوى قاضي خان وفي مختلف الناطفي الى عاصم البلخي في باب خلاف
الشافعي رحمه الله ما اقربه اخ ماله وكذبه الباقون لم يثبت النسب بالاتفاق ويوجد منه نصف اصابه موروث المدرك
ويدفع الى المقر له عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يؤخذ منه شيء وروي عن علي رضي مثل قولنا وهذا لانه اقر بالحق بسبب يحتمل
ثم الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب ذلك الحق له لعدم موجب ان يصح اقراره كما لو اقر بالبيع لانسان وكذبه المقر له صح اقراره
في حق الشفيع وهو ثبت امر بالحق لانه اقر له بانه شريكه في الميراث بسبب يحتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم
اذا كان مثله لا يولد لمثله وقولنا لم يحكم الحكم بخلافه لان النسب لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان
الآن مقبول عند احدهما لا يثبت للمرتد ولانه يستيفاء القصاص لانه لا يملك ايجاب وذكر في باب ما يرفع
محمد ابا حنيفة وخالفهما ابو يوسف رحمه الله الوارث اذا كان واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت
خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهم الله وانما المعتبر اركه في الميراث فاما ان المجرد يحمل النسب على الغير فلا يقبل كما لو

يكلف الوكيل اقامة البينة

لا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت

صح اقراره في حق الشفيع

اقربه في حقوقه او على انسان آخر او كان في الورثة غائب وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين في اوله اذا قال احد هذين
الصبيين ابني لم يجبر على البيان فان مات قبل البيان فقال واحد من الورثة هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يثبت
الى محمود البارعين وفي املاء محمد رحمه الله لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت وذكر في الجامع في دعوى
فتاوى في فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد رجل في يده مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وهي تلك المرأة ام لولد رجل
انه آخر تلك المرأة فقال المقر له اما اختها وليست ابنت زوجها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما نصفه للزوج
والنصف للاخ المقر له وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يثبت الزوج البينة انه كان زوجها ومهما ملك ثم مسائل
احدها متن والثالثة مجهول النسب في يده مال ورثه من ابيه وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر انا
ابن فلان وارث ليس بينتا من له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له
بالاخ في الثالثة امرأة اقرت وارث هذا من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا الاخ ولست ابنت
بامرأة قال ابو يوسف رحمه الله للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على
ذلك في آخر اقرار الانفاخ ولو ان رجلا مات وترك الف درهم في يدي رجل فقال صاحب اليد آخر مات الى
وهذا ابن ... وترك هذه الالف ميراثا وقال المقر له كان الميت ابي ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان لانه ثابت
الاستحقاق الا باقراره ... الا النصف وعلى هذا كل من في يده مال زعم انه استحقه عن ميت بسبب ... وارث
غير معروف ... المقر له فالقول قول المقر ما اذا كان صاحب اليد يدعي استحقاق ...
وانكر المقر له الزوجية ... فاذا اقر بسبب اصل ... فاما في النسب ...
[illegible]

... في فصل النسب في ... وفتاوى قاضي خان اذا ادعى الرجل جارية بعد ... بالولد والولاء والزوجة والمولى فاذا اقر بالولد
صح الى ... اسنا بتصديق المقر له اذا كان ... وان ... لم يولد مثله لمثله وان ... يكون له معروف واذا اقر بالزوج
صح الى ... اسنا تصديقها اياه ... لها زوج معروف لانكون تحت المقر له ... مما ... ولد واذا اقر بالمولى صح
الى ... بتصديق المقر له وان لا يكون له مولى معروف ... في هذا ... الكتاب ... فلها النصف والباقي
للعصبة فان اقر بابنه ... ابن فلان فله النصف والباقي للعصبة لان ... بالابنة جاز ... لا يحوي فان اقر
وليست ... معروف فلها الثلث ... والباقي للعصبة فان ... معروفات ... معروفة فالمال ... المولود
فان اقر بابنه وامرأة ... معروفة فللابنة النصف ... والباقي على الابنة ... المرأة
جاز ... بالزوج والاب والمولى والاجداد ... وان اقر ... فله النصف والباقي للعصبة ان اقر
باب ... ام معروفة فللام الثلث والباقي للمولى فان اقر بابنه ... معروفة فالمال للابنة المعروفة ان لم يكن
لها عصبة فان ... معروف ... معروفة فالمال ... المعروفة رجل مات وترك ... فاقر احدهم بامرأة
للميت ... بها ... فان الاصل ... الى نصف ... ونصف المقر له
لو كان معروفا يقسم ما في يده للميت على ذلك وان ترك ... فاقر احدهما بامرأة للميت ... ما في يده فان ترك
... فاقر احدهم بزوج للميت ... ما في يده فان ترك ... فاقر احدهما بامرأة للميت ...
... امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام فاقرت باخت من الام والاب
والزوج باخ لاب وام للميت ... على خمسة عشر سهما للزوج ... اسهم وللاخ ... وللاخت ...
... للذكر مثل حظ الانثيين ... المسألة ... لا ... الامن ... لان ...
اسهم ... الام ... الام ... ربع المال ... الام ...
المال ... فالزوج والاخت ... ابطال ... فيحتاج الى حساب ...
... على خمسة عشر ... وللام ربع المال ... خمسة ...
... الزوج ... المسألة ان الزوج ...
للزوجة ... على ... والمقر له ... اذا كان المقر من الاسفل ...
من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن ... المسألة ... الزوج اذا اقر باخ للميت
او ... سائر الورثة فالمقر له ... لان وجود المقر له وعدمه سواء في حقه ...
المسألة ... فصل في الاحوال في المفقود في العتق ... اعلم ان العتق
لا ... عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله الا ان كان ... المعتق ...

ولا يرى لخروج العبد الى الحرية بالسعاية لا عتاق يتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتجزى وقد شنع على بعض العلماء بتجويز الخلاف
من ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وذلك لان العتق لا يتجزى عندنا فاذا اعتق من العبد بعضه ثبت العتق فيه وفي عامة [illegible]
مذكور ان العتق لا يتجزى فيجب ان لا يكون معتق البعض حرا على قول الكل وليس كذلك فان على قول ابي حنيفة رحمه الله معتق
البعض بمنزلة المكاتب وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول [illegible] في تحرير هذا الى [illegible]
معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف فقال رق الشيء اذا ضعف ومنه [illegible] ورق الثوب اذا
ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا في النسج والرق في الشرع عبارة عن ضعف
حكمي في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه وازالة الملك
عنه كحكم الحياة مع العلم فان الحياة شرط صحة حلول العلم المحل وانه معنى وراء الملك لان الملك معنى يثبت في المحل
شرعا على سبيل صحة المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك بما يثبت فيه ولذلك كان الرق معنى وراء الملك [illegible] فالعتق
عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ومنه عتاق الطير لاختصاصها بمزيد القوة والخيل اذا تقادم عهدها
يسمى عتيقا لاختصاصها بمزيد القوة والكعبة عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة التملك عن نفسها فهذا معناه لغة وفي الشرع
عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في المالكية والوصف من المالكية تملك الاشياء باسبابها [illegible] في اسماء المشايخ [illegible]
ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد زوال الملك والرق جميعا فلا نظر ان [illegible] في زوال الملك قصدا
وابتداء ان ثبت زواله ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله بانه الاعتاق في ازالة الملك قصدا
وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما بانه الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا
وجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة كان العتق ما هو العتق وهو اخر
باجماع من اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزى يلزم نوع محال لانه اذا اعتق
البعض ثبت العتق في ذلك البعض علانية وهذا لان الاعتاق محل متعدد لانه العتق ولا وجه للمتعدي الا ان يثبت
لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار وان ثبت العتق في ذلك البعض لزم ثبوت العتق في سائر الابعاض [illegible]
العتق في النصف يكون العتق متجزيا وعندنا انه لا يتجزى ولابي حنيفة ان الاعتاق بانه في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي
زوال الرق ضمنا وتبعا فان الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا لعامة المسلمين ليكونوا معونة على اقامة الكفار
فثبت ان الرق حق الشرع او حق عامة المسلمين فبعد ذلك لا يجوز ان يكون الاعتاق بانه في ازالة الرق قصدا
وابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع لان قاعدة الشرع ان لا يكون للانسان سبيل من ابطال حق الغير قصدا
وابتداء الا ان يكون له سبيل من ابطال حق نفسه قصدا وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وتبعا [illegible] الا ترى ان العبد
المستأذن من اذن لو اعتق احدهما نصيبه صاحبه قصدا الا انه لو اعتق نصف نصيبه يجوز نصيبه او بعتقه على اختلاف

الاصلين فلو جعلنا بانه الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق الغير قصدا وابتداء واخلاف قاعدة الشرع
ولو جعلنا بانه في ازالة الملك قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق نفسه قصدا لان الملك محض حقه وثبت ان الاعتاق
بانه في ازالة الملك والملك مما يقبل الوصف بالتجزي زوالا وثبوتا فكان الاعتاق متجزيا بوصف بانه اعلم من اعتق
شقصا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما تحلف بخصلة ما ليس بحاصل والله اعلم ثم اعلم بان
الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر فالاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلت
ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تعتبر بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا
ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فان البينة تثبت على حرية الاصل في البينة الرق وادعى
هذا فنقول الناس احرار الا في اربعة مواضع احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب الحد وقال القاذف لا بل
هو عبد وليس له على حد القذف فانه لا يحد القاذف حتى يقيم المقذوف بينة على حريته لانه وفي الظاهر وهو دار الاسلام
والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا لاثبات الاستحقاق حتى لو ادعى عليه القذف ولادعى انه حر الاصل صدق وفي الحرية لا يمسك
بالظاهر وانه يصلح للدفع وعن هذا قلنا من شهد بالدار يصدق ما دام يدفع الاستحقاق لا لو طلبت الشفعة بخلاف المشتري
مكلفه الدلالة لا يصدق قوله حتى يقيم البينة اهالة وكذلك لو سقط حائط على انسان بعد ما تقدم عليه والشروط والمفروضة
او مال او حال صاحب البيت انا مالك غيري ما ان صدق ولا يصدق مدعي الضمان عليه حالم يقيم البينة انه كذلك
لو ادعى القاطع انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى هذا العبد صدق ولهذا لعنه الا ان يقيم المقذوف بينة على حرية القاذف
فلهذا كان فيمن ذكر في المسئلة وهي الاولى لا يصدق مدعي الحرية الا ببينة والثانية لو ادعى القاطع ان المقطوع طرفه عبد ولا قصاص
على ولو ادعى الاقرار ولا يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو اقام البينة على عتق قبله وان كان المولى غائبا
على خصم حاضر يقضى على الغائب حتى لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة والثالثة اذا قال المشهود عليه الشهود عبيد ولا تقبل الا
او ولد فانهم لا يصدق قول عليه الا بالبينة والرابعة اذا ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو عبد لا نعقل
الجاني الا ببينة وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في فتاواه في باب الناسخ العبد لا التفات لبيع لا يتعلق قوله انه حر
الاصل بدون البينة ونفسه الانقياد للبيع ان تعاد التسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا بالبيع والتسليم
لا السكوت عند البيع لا يكون انقيادا الا ان البيع لا تقوم بل يوجد بالعاقد وقد ذكرناه في احكام السكوت الا العبد
اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا تقبل ومن اقر له وابرح البيع للعاقد ذكر فيما قابل
من هذا الجنس في احكام السكوت وذكر شمس الائمة في هذا الباب ايضا من فتاواه اذا ادعى العبد حرية
الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن لا يتمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يقم بينة على ما ادعاه الا ان يدعي المولى انه
عنده واولى بالرق ونفى التسبب على انه ولم يقم العبد البينة على انه حر الاصل وفي هذا الكتاب بيانها

نعمل السنة ودعوى الحرية

كذا عتاق

عبد ادعى ان مولاه اعتقه واقام البينة على ذلك فقبل ان تقضي القاضي او العبد بالرق على نفسه ثم اقام البينة على
تسمع لان التناقض هنا لا يمنع لان هذا لا محل ما يخفى عليه فكذا يخفى عليه اعتاق المولى لانه يستبد به المالك
او كان المالك يستبد بالاعتاق كان موضع الخفاء فلا يكون التناقض مانعا وفي الاصل امة ادعت العتق فانكرت فصالحت
على جاره جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال قال اقامت على انه اعتقها عام اول تقبل
ويرجع الى المال وانه لو جاء على الفعل لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول لم اعلم بالعتاق حين صالحته
وفي هذا الباب من فتاوى رشيد الدين في موضع آخر وهذا التناقض في الحرية ليس بمانع لان الحرية لا تحتمل النقض ولما التناقض
مانع في موضع تكون قابلا للنقض ومن ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقه فلان تقبل لانه انكر الملك على نفسه
في جميع الازمان ثم ادعى الاعتاق او بالملك على نفسه في بعض الازمان تقبل ولكن لو ادعى ان هذا ملك فلان
ثم ادعى انه ملكه تقبل لان هذا الحاصل انه لو ادعى حرية الاصل ثم ادعى حرية عارضة تسمع ولا يكون التناقض
في الحرية مانعا من الدعوى وفي موضع لو ضده ولو ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل تسمع لان العتق لا يقبل البطلان
ولا يحتمل النقض فلا يكون التناقض فيه مانعا وفي هذا الباب ايضا ادعى عبد اني كنت عبدك واعتقتني فاقام المدعى عليه
بينة انك لو عتقت قبل هذا اني كنت ملكه لم تمكن وقد اعتق انه لا يكون تناقضا ولما منه نظير في هذا الكتاب
من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى الورثة على غلام انه كان ملك ابيهم الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام
العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد وتسقط دعواهم … الملك له الا ان
ملكه شرط عتقه فتثبت ضمنا في اثبات الملك وان عتاق ثم او كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام
آخر البينة انه ملك عبدي لا تقبل لان ذكر العتقاء قضاء على الكافة لانه قد صير حرا اصلا للشهادة والقضاء وانه بينت
في الكل فتنصب هذا المدعي خصما عن الكل كافة وصار كان كافة الكل حضروا وادعوا الحق واقام البينة
عليهم فانه يقبل لذا هاهنا ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم احد ولا اسم ابيه الى الام وجهلها لا يجوز ان يكون الانسان
ولا اصل و تقلون لكل الام رقيقا فان استولد جارية فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو كان ابن امرأة رجل يدعي
فاني حر وان لم يكن الام حرة فقد وجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فالام رقيق والولد حر حق الواطئ بالقيمة
لكن لا يرجع لان الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد فقد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وصورته
او كان الحر ولد او مملوك عبد الاجنبي فزوج الاب جارية من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد
المولى وكذا صدقات لو تبرع القاضي من المختلط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ولا تقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اتفاقا رحمه الله في كتاب البحر الى ان
يحلف وكذا ذكره في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في عيد باب التسلسل انه لا يحلف فكلما حلف

عند القاضي وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان شهود الشهادة على عتق العبد من غير دعوى جائز عند ابي حنيفة لان الشهادة على حق
الله تعالى في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانه يشهد على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل الشهادة فيه حسبة
بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل الا بدعوى لانه لا يتصور تحريم وهل ينبغي ان الشهادة على عتق العبد تقبل عند هذا التفصيل
وفي باب دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين رحمه الله شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك لا تقبل
على اثبات حق الموصي فصار كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي تجب على الورثة ان يعتقوا فان امتنعوا … ولو بعد الوصية
لو ادعى فعل نفسه واقام البينة على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكه اشتراه من فلان بكذا او انكر ذو اليد واقام البينة فسأل القاضي
عن الشاهد هل اشترى منه الذي من فلان فقال اشترى وكيله من جهة لا يعني ان من شهد لا يعني الوكالة لو ادعى الشراء بنفسه
والشهود شهدوا على شراء وكيله وشراء وكيله لا يكون شراء حقيقة لان حقوق العقد ترجع الى العاقد لكن في ان على احد الطرفين
لا محالة الوكيل نجعله مشتريا لنفسه اولا ثم يبيعه بامر الموكل فلم يكن الشهادة موافقة للدعوى ولو قال المدعي يقضيت جهة
وشهد الشهود ان وكيل المدعي يقضي يسمع لانه ليس في حقوق ذكره المسائل في باب ما يحمد من افعال … من فتاوى رشيد الدين وذكر
في آخر باب الشهادة على الملك من فتاواه لو ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد اشتريت منك وشهد الشهود انه اشترى من وكيل المدعي تسمع
الشهادة وكذلك لو شهدوا ان ذا اليد اشترى من فلان آخر واجاز المدعي لا تسمع لان اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى مالا فقال مرادك
منه لانه دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته ثم قال دفعت الى وكيلك … بدون التوفيق ولو وفق وقال دفعت
الى وكيلك بعينه ثم قال لا يكون متناقضا وان لم يوفق ولو ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لا يكون متناقضا لانه يحتمل انه يتسبب
الوكيل مال الغير الى نفسه وفي التعدي اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يكون متناقضا لان الانسان لا يتسبب مال نفسه
الى غيره في فصول العمادية فتاوى رشيد الدين في باب ما يجوز للوكيل ان يعمله وهكذا ذكر المسئلة في باب الدعوى في التتمة من وجهين من دعوى المبسوط
شرح السرخسي رحمه الله وقال بعده وكذا لو ادعاه اولا لفلان ثم اقام البينة انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل وكذلك
لان الوكيل بالخصومة في غير من جهته زيد لا يتسبب الى غيره فيتمكن التناقض من الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما ولو
لرجل زعم انه وكله بالخصومة فيه قال بعد ذلك انه باع من فلان وهو يملكه ووكله المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك تقبل منه
ويعني بتمكن التوفيق بين الدعويين وما ذكر هذا اذا شهدوا بالملك بالشراء فاما اذا شهدوا بالملك المطلق لم تقبل الشهادة
وذكر في دعوى الخصوص ومن ادعى لغيره بالوكالة او بالوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه
واقام البينة على ذلك تقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر بالخصومة فيه لا تقبل ويصير متناقضا والذي
هذا الحكم كالعين وفي الدين … مسائل التناقض … وحكى … عبد بين اثنين اذا
اعتقه احدهما وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب الساكت لا يجوز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد وكذلك
لو ادى المعتق وهو موسر فلو اشترى المعتق الضمان الى الساكت ملك حصته بالضمان ولو غصب رجل عبدا

فالبيع من ابن وضمنه المعلوب مثله فملكه الغاصب حكما للضمان ولو استولد حصه الامة وهو فضولي زوج رجلا امراة برضاها ثم ان
الزوج وكله بعد ذلك بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم يكن ذلك نقضا ولو لم ينقضه ثم وكله زوجها اياها بعد ذلك
نقضا للنكاح الاول ومنه اشترى من اخر كر ابن طعام عينا وامر المشتري البايع بقبضه لاجل المشتري لا يصح ولو دفع اليه
عدلين وامره ان يكيله فيها فيه ان البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض فيصير قابضا وكيلا عنه ضمنا وحكما لاجل الغرض الصحيح
ومنه من اشترى شيئا ثم وكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لا يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه يسقط خيار رؤيته موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن هذا الجنس من لم يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء
منه ان القاضي اذا استخلف خليفة ان الخليفة لم يوله الاستخلاف لا يجوز ومع هذا لو حكم هذا الخليفة ثم لو نعلم ان يكون قاضيا واجاز
القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل ولكن اجاز بيع ما باعه الفضولي والمعنى انه اذا اجاز يكون علمه
محيطا بما اتى به خليفة القاضي ووكيل الوكيل فيكون اجازته في الانتهاء عن رويه وفطانة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي
اذا قضى في كل اسبوع يومين دون ما عدا هما من الايام بان كان اليه ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى فيما بين ذلك
في الايام التي لم يكن اليه ولاية القضاء فاذا جازت تولية جاز ما قضى من القضايا ما جازت اجازته للمسائل التي ذكرت
في باب القضاء بالمواريث من الجامع الصغير لقاضي ظهير الدين رحمه الله في افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده ذكر في الجامع في باب
ابي حنيفة رحمه الله واذا باع فلس بفلسين بعينه وزاد عشر بعشرة وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جازت الزيادة في
الصرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع عبدا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر وقال لا يجوز في الزيادة والعقد الاول على الصحة لما
ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالا لانه يبطل العقد في البيع والزيادة فلا يجب تسليمه ولذا انما يمكنه فسخ العقد فيمكنه نقض
من الصحة الى الفساد بعد ما صح ولم يذكر من الزيادة وان اشترط الخيار كان في مجلس العقد او في غير مجلسه وذكر في صرف الانفتاح
في باب الزيادة في ثمن الصرف والحط عنه واذا باع قفيزا بقفيز وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه ولم الآخر
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الحط والزيادة باطل والعقد الاول صحيح وعند محمد رحمه الله الزيادة
باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد هل يلتحق بالعقد باصل
العقد عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام انه يلتحق وذكر في الانفتاح
انه لا يلتحق وهو الصحيح لان نص على هذا في بيوع عتاق الفتاوى وذكر محمد رحمه الله في الاصل ولو الحقا بالعقد شرطا فاسدا
يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الشرط الحق بالبيع فابطلاه بعد ذلك الا ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف
في المجلس فانه لا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف ان سلمه في المجلس جاز بعيد كذا ذكر في بيوع العلائي وذكر حدى رحمه الله
في باب البيوع الفاسدة من الهداية انا مشبه البيع الى الحصاد بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد يعني حيث
لا يجوز لكونه اكثر مطلق وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فصل البيع الفاسد من فتاويه واذا ابطل المشتري الاجل الفاسد

الفاسد بعد الثمن في المجلس او بعده او قد اوقعنه جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر وابن ابي ليلى رحمهم الله لا يجوز كالنكاح
بغير شهود لا ينقلب صحيحا بالاشهاد وكالبيع الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء
اوان الحصاد في اسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري اما لا ينقلب صحيحا باسقاط البايع قلت
ومعناه ذكر جدي رحمه الله في الهداية ناو جل بعد قال وفي اية الكتاب نم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ
الناس في الحصاد جاز وقال الامام انه لا اجل بعد باسقاطه لا يجالس حقه وذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله
في مسئلة الزيادة في بدل الصرف هي المسئلة التي ذكرنا اولا ان ابا حنيفة رحمه الله انما لما رضيا على الزيادة او الحط فقد غيرا العقد
من الصحة الى الفساد وفيما يمكن رفعه بالفعل وجب ان يكون الا فساده كما لو ابرا احد المتصارفين صاحبه عن جميع
بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه فانه يبطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البايع قبل القبض فانه يصح
الهبة وينفسخ البيع فيما كذلك فيهما وليس هذا كزيادة في الدين في باب الرهن حيث لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان قصدا به افساد عقد الرهن لانهما لا يمكنهما رفع العقد من طريق القول لانه لا بد في الفساخه من الرد بالفعل وكذلك
اذا قصدا افساده بالترك وفي فوائده جدي رحمه الله اشار او رضاه بشرط يتعجل الاجل حين الى وقت الحصاد والدياس
فان بعيد فعل له ولو شرط في العقد لكن شرط بعد العقد يتعجله الى وقت الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد
كما في البيع قال الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل ولو باع
مطلقا ثم شرط الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط ذكرناها في المسائل
في فصل احكام بيع الوفاء من مجموعنا هذا فلا نعيده هنا فما الحكم فيه الحال من المسائل ذكر في بعض شروح الجامع في اول
الباب الثامن والخمسين من كتاب ان ما يستدل بالحال على صدق المقال فيما هذا اذا قال لامراته
اذا حضت فانت طالق فقد اعلى ورته دم الحيض فان العلم بالله الحيض مقدر حيضها انما يعلم بقولها وهي
كذلك في الحال فالقول قولها لانها اخبرت بوجود تلك الحالة وهي في تلك الحالة فيصدق وان جاءت وهي طاهرة
تدعي انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين لا تصدق لانها قد اخبرت بوجود تلك الحالة وهي لم تكن في تلك الحالة فلا تصدق
وهذا كما قال علماؤنا الرجل اذا قال لامراته قد كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة فانه
لا يصدق لانه اخبر واضاف الى حالة الاذن كذلك هذا وكذلك نقول في الوكيل بالبيع اذا اخبر عن البيع قبل
القول صدق واذا اخبر بعد العزل لا يصدق لان التصرف جائز في وقت خاص وحالة خاصة وهو حالة الوكالة فاخبار
في حالة التصرف جاز وفي غير تلك الحالة لا يجوز وكذلك في المولى اذا اخبر عن الفيء في مدة الايلاء صدق وان
اخبر عن ذلك بعد مضي المدة لا يصدق وكان الاصل في جميع ذلك ما ذكرنا ان يدل الحال يستدل على صدق المقال
ومنها ان الاب اذا ادعى مال ولده الغايب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت

الاتفاق و انكر الاب بعد حاله وقت الخصومه فان كان الاب معسرا وقت الخصومه كان القول قوله وان لم يكن فاليمين لمسئله
في فتاوى قاضي خان ومنها ان رب الطاحونه مع المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء منقطعا يكون القول قول المستاجر
ومنها اذا استكرى دابه يوما الى الليل وقبضها ثم جاء بالليل الى صاحبها وقال انفلتت الدابه مني فلم اخذها
حتى كان الليل وقال صاحبها كذبت فانه يحكم الحال ان كانت مشغوله وقت المنازعه فالقول قول المستاجر وان لم يدر ما
فالقول قول رب الدابه لان الحال يشهد له او المسئلتان في شروط الظهير المرغيناني ومنها اذا كان لرجل نهر في ارض
رجل او ميزاب في دار رجل فاختلفا في ذلك و انكر صاحب الارض والدار شربه فالقول قوله وعلى المدعي
البينه ان لم يكن النهر ماجريا للماء الا اذا كان جاريا زمان الخصومه فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك
اذا لم يكن جاريا زمان الخصومه الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان
القول قول صاحب الماء والمسئله في دعوى فتاوى قاضي ظهير الدين ومنها ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم
لا يعرف حاله فادعى رجل من المسلمين انه محدث وخاصمه في قلعه فان الذي في الميزاب ملك وهو قديم لم يزل وما يسيل فيه
يسيل من هذا الميزاب الى الطريق الاعظم من ماء المطر والوضوء فلو ثبت ان كان الماء مما لا يؤذي كذلك
ترك كذلك لكن يحلف بالله ما هو محدث بعرض في طريق المسلمين فان حلف ترك وان لم يكن الماء مما لا يؤذي
الخصومه لا يعدي صاحب الميزاب نعو لبيه يعتمها على انه يسيل الماء له او ملك له او كان في يده لانه على مقتضى الصفه ما
وذلك في يده على ملك الحال فوريه او كان في يده ما بعد فقاع الدار بعد ذلك المسيل او قال بالحق فيه مجهوله او مرافعه فيقضي
مسئله مثلها اذكر محمد بن مقاتل رحمه الله والمسئله الثانيه لاخر فتاوى الظهير الدين وردت في بعض كتب الفقه المدار
اذا كان منصوبا الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب الميزاب لي حق اجراء الماء وسيله وانكر
الاخر ان اختلفا في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء الا ببينه وان كان في حال جريان الماء فالقول قول صاحب
وقال بعضهم ان كان الميزاب قديما يستحق اجراء الماء وكسيل كان وحده العدم ان لا يحفظ اقرانه وراءه عنه ا
الوقف حكمه كان مجهولا ارفع الوقف الذي يحفظ الناس حد القديم وقال الفقيه الشهيد رحمه الله حده اربع عا
الحسن مثلها ادكره الصفوي ومنها ما ذكره دعوى فتاوى قاضي ظهير الدين هشام سالت محمدا عن نهر عظيم الشرب
لاهل قرى لا يحصون يسكن من يقوي ابعا النهر عن الاسفلين وقالوا فهو لنا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر
هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله وليس لهم منعه على ان
يشرعوا عليهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى
او اقام بينه ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين صنعوه عليهم امرنا الاعلون ما رده الشرب عليهم قال هشام فاصح المسئله
وللمقل على ان الشهادات على ملك متقدمه صحيحه ومنها الاب اذا باع ابنه الصغير فادعى الابن بعد بلوغه ان البيع الا و قع ... بعض

بعض فاحش فانه كان في قيمته يوم باعه ماله وقد باعه بمثل قيمته ولا على مثله وقال الرعاء عليه ذلك كانت قيمته حسن فانه يحكم
الحال اذا لم يمكن المرجع قدر ما يتبدل فيه الاسعار فيه الاسعار وان كانت من يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينه
فالبينه المشتري للزياده اولى ومنها استاجر رحا الماء اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغه وقال رب الرحا كانت مشغوله
من زرعه قال محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحه والفساد
بحكم الشرط فان القول قول صاحب مدعي الصحه وقال الفقيه الامام علي السعدي رحمه الله يحكم الحال ان كانت فارغه
فالقول قول المدعي الزرع وقت العقد وان كانت مشغوله كان القول قول رب الارض كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونه
و انقطاعه وقال الحافظ الامام محمد الرحمن رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول من يقول مثل الشرط و لعام هذا في الحجارات والله اعلم

تمت الكتاب بعون الله وعونه وحسن رحمته على يد
العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله عثمان بن ... التي
الغزويني عفى الله له يوم الرابع في شهر جمادى الاول
سنه خمس عشر و ثمانمائه

يقول العبد الضعيف خالف ... الخصال النفيسه وكاسب ... المساعي الانفسه ابو الفتح بن ابي بكر بن عبد الجليل
المرغيناني نسبا و السمرقندي منشئا بعد تقديم الحمد لوليه والصلوه على محمد عبده ونبيه و السلام عليه وعلى آله صباح كل يوم وعشيه فقد
حان ان ينبغي ان يكون بالعلم اعتدادي وبالفضل اعتضادي وبه تحليتي وازديادي والهي اعدادي وارتمائي ملو الركن
للدين به يعرف مبانيه والعطف للاسلام مدارحه والحاه للمله لمكانه وبه يدفع رسوم البدعه وقوامها ويقلع اصول الهوى وعالمها
وبهذا ارتع النفس ويجدد بها ... شموس الشرور ونطقاء ... لديهم فكنت لما طالع كتب الفقه طلبتها فوائدها
مرتبطا بالكتابه بفوائدها على ما فصل العلم صيده والكتابه قيده وقد قيل في هذا المجموع فوائده وعلت ... ... د
من اعم ما يكثر فيه فتوى اهل الذمه واعم ما يعقد عليه دعوى ابناء العصر فرحم الله امرا نظر فيه بعين الرضا دون السخط وعن تحمل
طلبه من نفسه الف لامر السقط فعا العيض ستر كل عيب وعين الحب لا يجد العيوب ما وخص بذلك من اصلح شانه
ما عليه وعدم من حلل العلم العابر وحظ الخاطر الضعيف الكاتب بحرير كتابه اولو ... المعظم ... وجسائل
و ... بخزانه بالمدرسه ... الاعهديه ... المويد عماد المملكه ضياء الدين المنيبه ... السعود ... اجوى محال
البلاغ العاضح سم قيد لازال ممنوح وبالعامه ... من اوتي العلم موهوب ورحم الله عبدا قال آمينا آمين آمين الانعه فقال
مسائل هذا الكتاب اعرض الوجوه الحسان واعز من اللآلي والمرجان فانها من بحر مولفه لما اصبح وعلى هذه العقول اصدر ...

و ... السعد ... و ... والدرجه ... معروفه
وعليه ... بعدد ... على حال ... عم

كان تكرار مسها اليمين واليسار وما نظر اليها عيون الاغيار عن ان تروى الطالب المورود عن التمكن ولا عدد لمقصد اليها العصاة
الا وطار على عرض الانظار وعلا به الشعار والتكرار ان زالت تكارنها ما لتحرر ففي نفحكم الاكار الا من صحبه الله وقد برع
ان الصعد العالي ارفع الفضاء وكفى الكفاء شرف الحق الذي علم الاسلام والمسلمين الى تمام الغاية دامت معالم الله وله
ايامه وله الله لما عرف من حسنها وبهائها ولطفها وصفائها خطها لمن يليها ما ولا لها من الصداق من وفاء العهد وحسن الوفاق
كيلا تكون نكاح الشغار وانه ليس في الشرع نوعه من الشغار حسب قال نعم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فكانت
اشارته راجيا الى الجواب لبشارة قال الله الكريم ليبال لمقعد بها عند النجوم الثوابت والعمل فيها من مذهب
ابي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وكان قد تولى امر تحرير الكتاب الكسائي من الاصحاب الا انه اسنى الاحسام
على يدي ابن مولانا شيخ الاسلام جمال الملة والدين برهان الائمة العالمين تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه
واسكنه بحابح الجنان والله اعلم بالصواب والدليل

والكتاب صحيح وقوبل بقدر الوسع والامكان

الهى بيامرز آن بنده را
كه الحمد خواند نويسنده را

م